المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الفقه

الدعاء وأحكامه الفقهية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد

الطالبة/ خلود بنت عبدالرحمن المهيزع

إشراف

الدكتور/ عبـدالعزيز بن علي الغامدي
الأستاذ المشارك في قسم الفقه
وعميد الكلية سابقاً

الـجزء الأول

العام الجامعي
١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فمن نعم الله تعالى على عباده أن أذن لهم في دعائه وسؤاله، ورغبهم فيه وحثهم عليه، ووعدهم بإجابة سؤالهم، وقضاء حوائجهم، وامتن على من فعل ذلك بالأجر العظيم والثواب الجزيل والسعادة في الدنيا والآخرة.

وذلك لما للدعاء من منزلة عظيمة في الدين، ودرجة سامية في العبودية، إذ الدعاء هو العبادة وقد افتتح الله القرآن بالدعاء واختتمه به، فسورة الفاتحة مشتملة على دعاء الثناء، كما هي مشتملة على دعاء المسألة إذ فيها الدعاء بأجل المطلوب، وأفضل الرغائب؛ وهو طلب الإعانة على مرضاة الله تعالى وسؤال الهداية.

وقد فرض الله علينا أن نناجيه وندعوه بذلك في كل صلاة، وقد سمى الله الدعاء ديناً، وسماه عبادة، والعبادة هي العلة الغائية للوجود. وهذه العبادة ينبغي أن يؤتى بها على وفق ما شرعه الله سبحانه في كتابه وعلى لسان نبيه × ، وإلا كانت بدعة مذمومة يهوي بها صاحبها في النار من حيث لا يعلم.

لذا اخترت أن يكون موضوع رسالة الماجستير (الدعاء وأحكامه الفقهية) مساهمة مني في بيان أحكام هذه العبادة العظيمة.

- أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية الدعاء في حياة المسلم، فلا يستغني مسلم عن الله طرفة عين.

٢- الدعاء عبادة وله أثر بالغ وفائدة عظيمة والعبادة ينبغي بيان ما شرعه الله فيها وما منع فيها حتى لا يقع الداعي في شيء من البدع.

٣- أهمية موضوع الدعاء وحاجة الناس إليه، حيث إن أهمية الموضوع تزيد كلما كانت مسائله متعلقة تعلقاً مباشراً بواقع الناس، كما قال النووي ﷺ[1] بعد ذكره لبعض الآداب - قال: «إنما بسطت هذا الفصل على خلاف العادة؛ لأنه أحكام وسنن تدعو الحاجة إليها، ويكثر العمل بها، فهي أولى من نوادر المسائل التي لا تقع إلا في العادة».

٤- الكتب المفردة، والأبواب المعقودة للدعاء غالباً ما تتحدث عن فضائل الأدعية، وصيغها، ومواضعها، أما أحكامها الفقهية فقل أن يهتدي إليها القارئ غير المختص والمتتبع، وذلك لتفرقها في ثنايا كثير من الكتب والأبواب.

٥- في بعض مسائل الدعاء ما يحتاج إلى عناية من جمع الأدلة، وبيان خلاف العلماء، وتحرير محل النزاع وبيان القول الراجح فيه.

٦- كثرة البدع والأخطاء في الدعاء، وذلك لجهل كثير من الناس بأحكامه، ولعدم قدرتهم على الاهتداء إليها.

٧- سعة موضوع الدعاء وشموله، إذ أنه يدخل في أكثر أبواب الفقه مما يحدو بالباحث إلى أن يطلع على أكثر الأبواب، ليلم بأحكامه ومسائله.

لهذه الأسباب وغيرها عزمت على اختيار هذا الموضوع، وأسأل الله التوفيق والإعانة.

---

(١) روضة الطالبين (٢٣٨/١٠).

- الدراسات السابقة:

أحكام الدعاء الفقهية لم تفرد بالبحث حسب التتبع، وإنما اهتم العلماء – رحمهم الله – بآداب الدعاء وشروط إجابته وفضائله، وجمع الأحاديث في ذلك. ومن أمثلة ما صنف:

- الدعاء.. لأبي عبدالرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي – ت ١٩٥هـ.
- الدعاء.. للإمام الحافظ أبي عبدالله الحسين بن إسماعيل المحاملي – ت ٣٣٠هـ.
- الأزهية في أحكام الأدعية تصنيف محمد بن بهادر الزركشي – ت ٧٩٤هـ وغيرها كثير.

وهناك من اهتم ببحث المسائل العقدية في الدعاء، كرسالة (الدعاء ومنزلته من العقيدة)، لأبي عبدالرحمن جيلان بن خضر العروسي.

وهذه الرسالة لا تتفق مع البحث إلا في الجزء التمهيدي، (تعريف الدعاء، وأنواعه، آدابه وشروط الإجابة) فقط، وباقي أبواب الرسالة، وفصولها فيما يخدم الجانب العقدي للدعاء.

هذا أبرز ما وقفت عليه مما له صلة بموضوع البحث.

خطـة البحـث

يتضمن هذا الموضوع: مقدمة وتمهيداً وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة:

أبين فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات حوله والمنهج الذي سأسير عليه، ثم خطة البحث.

التمهيد: فضل الدعاء.

الفصل الأول: حقيقة الدعاء، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الدعاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدعاء في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الدعاء في الاصطلاح.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ الدعاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ألفاظ مرادفة للدعاء أو أعم منه.

المطلب الثاني: ألفاظ خاصة بنوع من أنواع الدعاء.

المبحث الثالث: حكم الدعاء.

المبحث الرابع: أنواع الدعاء، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الدعاء باعتبار معناه.

المطلب الثاني: أنواع الدعاء باعتبار صيغه.

المطلب الثالث: أنواع الدعاء باعتبار الحكم.

المطلب الرابع: أنواع الدعاء باعتبار المدعو.

المطلب الخامس: أنواع الدعاء باعتبار ما ورد.

المطلب السادس: أنواع الدعاء باعتبار المدعو به.

المطلب الســابع: أنواع الدعاء باعتبار الداعي.

المطلب الثــامن: أنواع الدعاء باعتبار المدعو له.

المطلب التاسع: أنواع الدعاء باعتبار المدعو عليه.

المبحث الخامس: أركان الدعاء.

المبحث السادس: شروط الدعاء.

المبحث السابع: آداب الدعاء.

المبحث الثامن: هيئة الداعي الفعلية، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: رفع اليدين في الدعاء، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم رفع اليدين في الدعاء.

الفرع الثاني: آداب رفع اليدين في الدعاء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الصفة المشروعة لرفع اليدين.

المسألة الثانية: المواطن التي يكره فيها رفع اليدين.

المطلب الثاني: الدعاء بظهور الكفين.

المطلب الثالث: الدعاء برفع يد واحدة.

المطلب الرابع: إشارة الداعي بالأصابع.

المطلب الخامس: الدعاء قائما.

المطلب السادس: رفع الداعي بصره إلى السماء.

المطلب الســابع: مسح الوجه بعد الفراغ من الدعاء.

المطلب الثــامن: الجثو على الركب عند الدعاء.

المطلب التاسع: السجود لأجل الدعاء.

المبحث التاسع: قطع الدعاء.

الفصل الثاني: أحكام الدعاء، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الدعاء المتعلق بالصلاة، وفيه ثمانية وعشرون مطلباً:

المطلب الأول: الدعاء عند سماع الأذان والإقامة،

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: دعاء المؤذن قبل الأذان.

الفرع الثاني: الدعاء أثناء الأذان.

الفرع الثالث: الدعاء بعد الأذان وقبل الإقامة.

الفرع الرابع: الدعاء عند الإقامة.

المطلب الثاني: الدعاء في الطهارة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الدعاء عند قضاء الحاجة، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم الدعاء عند قضاء الحاجة.

المسألة الثانية: وقت دعاء قضاء الحاجة.

المسألة الثالثة: حكم تكرار دعاء قضاء الحاجة.

المسألة الرابعة: الصيغ الواردة في دعاء قضاء الحاجة.

المسألة الخامسة: الحكمة من الدعاء عند قضاء الحاجة.

المسألة السادسة: الدعاء عند دخول الحمام والخروج منه.

الفرع الثاني: دعاء الوضوء، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الدعاء أثناء الوضوء.

المسألة الثانية: الدعاء بعد الوضوء.

المسألة الثالثة: الدعاء عند السواك.

المطلب الثالث: دعاء المشي إلى الصلاة:

المطلب الرابع: الدعاء قبل تكبيرة الإحرام، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الدعاء بين الإقامة وتكبيرة الإحرام.

الفرع الثاني: الدعاء عند تسوية الصف.

الفرع الثالث: الدعاء عند الوصول للصف.

الفرع الرابع: حكم افتتاح الصلاة بالدعاء.

المطلب الخامس: الدعاء بعد تكبيرة الإحرام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الدعاء قبل دعاء الاستفتاح.

الفرع الثاني: دعاء الاستفتاح، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم دعاء الاستفتاح.

المسألة الثانية: محل دعاء الاستفتاح.

المسألة الثالثة: صفة دعاء الاستفتاح.

المسألة الرابعة: حكم ترك دعاء الاستفتاح عمداً أو سهواً.

المسـألة الخامسـة: المواضـع التـي يكـره فيهـا دعـاء الاستفتاح.

المطلب السادس: الدعاء عند قراءة الفاتحة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الدعاء أثناء قراءة الفاتحة.

الفرع الثاني: حكم الدعاء عند العجز عن الفاتحة.

الفرع الثالث: الدعاء بعد الفاتحة.

المطلب السابع: الدعاء عند قراءة السورة:

المطلب الثامن: الدعاء في الركوع، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم الدعاء في الركوع.

الفرع الثاني: صفة الدعاء في الركوع.

الفرع الثالث: الحكمة من الدعاء في الركوع.

الفرع الرابع: حكم الاقتصار على الدعاء في الركوع.

المطلب التاسع: الدعاء في الاعتدال، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الدعاء في الاعتدال.

الفرع الثاني: حكم الزيادة على الدعاء في الاعتدال.

الفرع الثالث: حكم الجهر بالدعاء في الاعتدال.

المطلب العاشر: الدعاء في السجود، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: حكم الدعاء في السجود.

الفرع الثاني: صفة الدعاء في السجود.

الفرع الثالث: حكم جمع الأدعية الواردة في سجدة واحدة.

الفرع الرابع: حكم ترك الدعاء في السجود.

الفرع الخامس:حكم الاقتصار على الدعاء في السجود.

الفرع السادس: الحكمة من مشروعية الدعاء في السجود.

المطلب الحادي عشر: الدعاء في الجلوس بين السجدتين،

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: حكم الدعاء في الجلسة بين السجدتين.

الفرع الثاني: صفة الدعاء في الجلسة بين السجدتين.

الفرع الثالث: حكم تكرار الدعاء في الجلسة بين السجدتين.

الفرع الرابع: موضع الدعاء بين السجدتين.

الفرع الخامس:الحكمة من الدعاء في الجلسة بين السجدتين.

المطلب الثاني عشر: الدعاء بعد التشهد الأول.

المطلب الثالث عشر: الدعاء بعد التشهد الثاني وقبل السلام،

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: حكم الدعاء بعد التشهد الثاني.

الفرع الثاني: محل الدعاء بعد التشهد الثاني.

الفرع الثالث: صفة الدعاء بعد التشهد الثاني.

الفرع الرابع: حكم الإشارة بالدعاء بعد التشهد الثاني.

الفرع الخامس: الحكمة من الإشارة بالسبابة عند الدعاء.

الفرع السادس: حكم ترك الدعاء بعد التشهد الثاني.

الفرع السابع: حكم زيادة (اللهم ارحم محمداً) في ألفاظ الصلاة على النبي × بعد التشهد الثاني.

المطلب الرابع عشر: الدعاء بين التسليمتين.

المطلب الخامس عشر: الدعاء بغير ألفاظ القرآن والسنة في الصلاة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الدعاء بغير لفظ القرآن والسنة في الصلاة.

الفرع الثاني: حكم دعاء المصلي بدعاء غير مشروع في الصلاة.

المطلب السادس عشر: الدعاء لمعين في الصلاة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الدعاء لمعين بغير كاف الخطاب.

الفرع الثاني: حكم الدعاء لمعين بصيغة الخطاب.

المطلب السابع عشر: الدعاء بغير لفظ العربية.

المطلب الثامن عشر: الدعاء في سجود التلاوة.

المطلب التاسع عشر: دعاء ختم القرآن في الصلاة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: دعاء ختم القرآن في صلاة الفريضة.

الفرع الثاني: دعاء ختم القرآن في صلاة النافلة.

المطلب العشرون: دعاء القنوت في الصلاة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم القنوت في الفرض، وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: حكم القنوت في الفرض.

المسألة الثانية: ضابط النازلة.

المسألة الثالثة: محل القنوت في الفرض.

المسألة الرابعة: صفة القنوت للنازلة في الفرض.

المسألة الخامسة: الذي يقوم بالقنوت في الفرض.

المسألة السادسة: القنوت للنازلة في غير الفرائض.

المسألة السابعة: وقت انتهاء قنوت النازلة.

المسـألة الثامنـة: الحكمـة مـن جعـل قنـوت النازلـة فـي الاعتدال.

الفرع الثاني: حكم القنوت في الوتر، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم القنوت في الوتر.

المسألة الثانية: وقت قنوت الوتر.

المسألة الثالثة: محل القنوت في الوتر.

المسألة الرابعة: صفة القنوت في الوتر.

المسألة الخامسة: حكم ترك القنوت في الوتر.

المسـألة السادسـة: الفـرق بـين قنـوت الـوتر وقنـوت النوازل.

المطلب الحادي والعشرون: الدعاء في صلاة التراويح.

المطلب الثاني والعشرون: الدعاء في صلاة العيد.

المطلب الثالث والعشرون: الدعاء في صلاة الكسوف،

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: حكم الدعاء في صلاة الكسوف.

الفرع الثاني: محل الدعاء في صلاة الكسوف.

الفرع الثالث: صفة الدعاء في صلاة الكسوف.

الفرع الرابع: الحكمة من الأمر بالدعاء عند الكسوف.

الفرع الخامس: حكم الدعاء في غير الكسوفين من الآيات.

المطلب الرابع والعشرون: الدعاء في صلاة الاستسقاء،

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم الدعاء في صلاة الاستسقاء.

الفرع الثاني: محل الدعاء في صلاة الاستسقاء.

الفرع الثالث: صفة الدعاء في صلاة الاستسقاء.

الفرع الرابع: حكم الدعاء بالاستصحاء.

المطلب الخامس والعشرون: الدعاء في صلاة الحاجة.

المطلب السادس والعشرون: الدعاء في صلاة الاستخارة،

وفيه ثمانية فروع:

الفرع الأول: حكم الدعاء في صلاة الاستخارة.

الفرع الثاني: الأمور التي تشرع فيها الاستخارة.

الفرع الثالث: محل الدعاء في صلاة الاستخارة.

الفرع الرابع: حكم الزيادة على دعاء الاستخارة.

الفرع الخامس: حكم تكرار دعاء الاستخارة في الصلاة.

الفرع السادس: حكم استخارة الإنسان لغيره.

الفرع السابع: آداب الاستخارة.

الفــرع الثــامن: الحكمــة مــن تقــديم الصــلاة علــى دعــاء الاستخارة.

المطلب السابع والعشرون: الدعاء في صلاة الجنازة، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: حكم الدعاء في صلاة الجنازة.

الفرع الثاني: محل الدعاء في صلاة الجنازة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الدعاء للميت في صلاة الجنازة.

المسألة الثانية: حكم الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة

الفرع الثالث: صفة الدعاء في صلاة الجنازة، وفيه حالتان:

الحالــة الأولــى: أن يكــون الميــت مكلفــاً، وفيــه ثــلاث مسائل:

المسألة الأولى: لفظ الدعاء للمكلف في صلاة الجنازة.

المسـألة الثانيـة: الجهر والإسرار بالدعاء في صلاة الجنازة.

المسألة الثالثة: مقدار الدعاء في صلاة الجنازة.

الحالـة الثانيـة: إذا كـان الميـت غيـر مكلـف، وفيـه مسألتان:

المسألة الأولى:حكم الدعاء لغير المكلف في صلاة الجنازة.

المسألة الثانية: لفظ الدعاء لغير المكلف في صلاة الجنازة.

الفرع الرابع: حكم الدعاء لغير الميت في صلاة الجنازة.

الفرع الخامس: حكم التعليق بالشرط في الدعاء في صلاة الجنازة.

المطلب الثامن والعشرون: الدعاء بعد السلام، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: دعاء المنفرد بعد الصلاة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم دعاء المنفرد بعد الصلاة بما ورد.

المسألة الثانية: محل الدعاء بعد الصلاة.

المسألة الثالثة:حكم دعاء المنفرد بعد الصلاة بغير ما ورد.

المسألة الرابعة: حكم رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة.

الفرع الثاني: حكم الدعاء الجماعي بعد الصلاة.

الفرع الثالث: حكم دعاء الفرد وتأمين الجماعة بعد الصلاة.

المبحث الثاني: الدعاء غير المتعلق بالصلاة، وفيه ثمانية عشر مطلباً:

المطلب الأول: الدعاء المتعلق بالمسجد، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الدعاء عند دخول المسجد.

الفرع الثاني: الدعاء عند الخروج من المسجد.

الفرع الثالث: صفة الدعاء عند دخول المسجد والخروج منه.

المطلب الثاني: الدعاء يوم الجمعة، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: حكم الدعاء في خطبة الجمعة.

الفرع الثاني: الدعاء أثناء الخطبة للمسلمين.

الفرع الثالث: الدعاء لولي الأمر أثناء الخطبة.

الفرع الرابع: الدعاء بين الخطبتين أثناء جلوس الخطيب.

الفرع الخامس: حكم رفع اليدين في الدعاء أثناء الخطبة.

الفرع السادس: الدعاء في آخر ساعة من يوم الجمعة.

المطلب الثالث: الدعاء في يوم العيد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الدعاء يوم العيد وليلته.

الفرع الثاني: التهنئة بالعيدين.

المطلب الرابع: الدعاء في الجنائز، وفيه ثمانية فروع:

الفرع الأول: الدعاء عند زيارة المريض.

الفرع الثاني: الدعاء للميت عند تغسيله وتكفينه.

الفرع الثالث: الدعاء للميت أثناء حمله.

الفرع الرابع: الدعاء للميت إذا وضع في قبره.

الفرع الخامس: الدعاء للميت بعد الدفن عند القبر.

الفرع السادس: الدعاء للميت عند زيارة القبور.

الفرع السابع: الدعاء للميت في عموم الأحوال.

الفرع الثامن: دعاء التعزية.

المطلب الخامس: الدعاء في اللباس والمسكن والمركب،

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الدعاء عند لبس الثوب.

الفرع الثاني: الدعاء عند دخول المسكن والخروج منه.

الفرع الثالث: الدعاء عند الركوب.

الفـرع الرابـع: حكـم تعليـق هـذه الأدعيـة علـى الأبـواب والسيارات.

المطلب السادس: دعاء الاستخارة من غير صلاة.

المطلب السابع: الدعاء في الزكاة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الدعاء عند دفع الزكاة.

الفرع الثاني: الدعاء عند أخذ الزكاة.

الفرع الثالث: صفة الدعاء لدافع الزكاة.

المطلب الثامن: الدعاء في الصيام، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الدعاء عند رؤية الهلال.

الفرع الثاني: الدعاء أثناء الصيام.

الفرع الثالث: الدعاء عند الإفطار.

الفرع الرابع: الدعاء عند السحور.

الفرع الخامس: الدعاء في ليلة القدر.

المطلب التاسع: الدعاء في الحج والعمرة، وفيه خمسة عشر فرعاً:

الفرع الأول: الدعاء عند الدخول في النسك.

الفرع الثاني: الدعاء بعد التلبية.

الفرع الثالث: الدعاء عند رؤية الكعبة، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: حكم الدعاء عند رؤية الكعبة.
المسـألة الثانيـة: رفـع اليـدين عنـد الـدعاء عنـد رؤيـة الكعبة.

الفرع الرابع: الدعاء في الطواف، وفيه ثالث مسائل:
المسألة الأولى: حكم الدعاء عند استلام الحجر.
المسألة الثانية: حكم الدعاء أثناء الطواف.
المسألة الثالثة: الدعاء بعد ركعتي الطواف.

الفرع الخامس: الدعاء في السعي، وفيه أربع مسائل:
المسألة الأولى: الدعاء على الصفا والمروة.
المسـألة الثانيـة:رفـع اليـدين عنـد الـدعاء علـى الصـفا والمروة.
المسألة الثالثة: الدعاء أثناء السعي .
المسـألة الرابعـة: الحكمـة مـن مشـروعية الـدعاء علـى الصفا دون الحجر الأسود.

الفرع السادس: الدعاء في منى.

الفرع السابع: الدعاء في عرفة، وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: حكم دعاء الحاج في عرفة.
المسألة الثانية: حكم رفع اليدين عند الدعاء في عرفة.
المسألة الثالثة: التعريف يوم عرفة .

الفرع الثامن: الدعاء في مزدلفة، وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: الدعاء عند دخول مزدلفة.
المسألة الثانية: الدعاء أثناء المبيت في مزدلفة.
المسألة الثالثة: الدعاء عند المشعر الحرام .

الفرع التاسع: الدعاء عند رمي الجمرات، وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: الدعاء أثناء الرمي.
المسألة الثانية: الدعاء بعد رمي الجمار.

المسـألة الثالثـة: رفـع اليـدين عنـد الـدعاء بعـد رمـي الجمار.

الفرع العاشر: الدعاء عند الذبح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الدعاء بلفظ :(اللهم منك وإليك).

المسألة الثانية: حكم الدعاء بلفظ (اللهم اغفر لي).

الفرع الحادي عشر: الدعاء عند الحلق.

الفرع الثاني عشر: الدعاء عن شرب زمزم.

الفرع الثالث عشر: الدعاء عند دخول الكعبة.

الفرع الرابع عشر: الدعاء عند الملتزم.

الفرع الخامس عشر: الدعاء لمن قدم من الحج.

المطلب العاشر: الدعاء في الجهاد، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: حكم الدعاء بالشهادة في سبيل الله.

الفرع الثاني: الدعاء عند توديع الجيش.

الفرع الثالث: الدعاء عند الخروج للجهاد.

الفـرع الرابـع: الـدعاء لمـن يجاهـد أو يعمـل عمـلاً يعـين علـى الجهاد.

الفرع الخامس: الدعاء عند الاستعداد للقتال.

الفرع السادس: الدعاء أثناء القتال.

الفرع السابع: الدعاء إذا انهزم العدو.

المطلب الحادي عشر: الدعاء في السفر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الدعاء في سفر الطاعة، وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: الدعاء عند الخروج إلى السفر.

المسألة الثانية: الدعاء عند التوديع.
المسألة الثالثة: الدعاء إذا سافر.
المسألة الرابعة: الدعاء أثناء السفر.
المسألة الخامس: الدعاء إذا أمسى المسافر.
المسألة السادسة: الدعاء إذا أسحر المسافر.
المسألة السابعة: الدعاء إذا أشرف على بلده.
المسألة الثامنة: الدعاء إذا رجع من سفره.

الفرع الثاني: الدعاء في سفر المعصية.

المطلب الثاني عشر: الدعاء عند قراءة القرآن في غير الصلاة،

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الدعاء عند قراءة القرآن.

الفرع الثاني: الدعاء عند سجود التلاوة.

الفرع الثالث: الدعاء عند حفظ القرآن.

الفرع الرابع: الدعاء عند ختم القرآن، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: حكم الدعاء بعد ختم القرآن.
المسألة الثانية: حكم حضور مجلس الختم.

المطلب الثالث عشر: الدعاء في المعاملات، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الدعاء عند دخول السوق.

الفرع الثاني: بيع كتب الأدعية وإيجارتها.

الفرع الثالث: الدعاء للبائع والمشتري.

الفرع الرابع: الدعاء بأجر، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الرقية.
المسألة الثانية: الاستئجار على الحج.
المسألة الثالثة: الاستئجار على القراءة للميت والدعاء له.

الفرع الخامس: الدعاء في القرض

المطلب الرابع عشر: الدعاء في النكاح، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الدعاء بعد عقد النكاح.

الفرع الثاني: الدعاء عند الزفاف، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: دعاء النساء اللاتي يهدين العروس.
المسألة الثانية: دعاء الزوج إذا زفت إليه امرأته.

الفرع الثالث: الدعاء عند الجماع.

الفرع الرابع: الدعاء عند الوليمة.

الفرع الخامس: الدعاء للمولود، وفيه أربعة مسائل:
المسألة الأولى: حكم التهنئة بالمولود.
المسألة الثانية: صفة التهنئة بالمولود.
المسألة الثالثة: الدعاء للمولود.
المسألة الرابعة: الدعاء عند ذبح العقيقة.

المطلب الخامس عشر: الدعاء في القضاء، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الدعاء عند كتابة الفتيا.

الفرع الثاني: الدعاء عند جلوس القاضي للحكم بين الناس.

الفرع الثالث: حكم تخصيص القاضي أحد الخصمين بالدعاء.

المطلب السادس عشر: الدعاء في الصباح والمساء، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الدعاء طرفي النهار، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الدعاء طرفي النهار.

المسألة الثانية: وقت الدعاء طرفي النهار، والحكمة منه.

الفرع الثاني: الدعاء عند النوم، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الدعاء عند إرادة النوم.

المسألة الثانية: الدعاء عند الفزع من النوم.

المسألة الثالثة: الدعاء عند الاستيقاظ من النوم.

المطلب السابع عشر: الدعاء في الفزع، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الدعاء عند سماع الأصوات المنكرة.

الفرع الثاني: الدعاء عند وقوع المصيبة.

الفرع الثالث: الدعاء عند هبوب الريح والرعد والبرق.

المطلب الثامن عشر: الدعاء عند العطاس، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم تشميت العاطس.

الفرع الثاني: جواب التشميت، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم رد العاطس على من شمته.

المسألة الثانية: صفة رد العاطس.

الفرع الثالث: الحالات التي لا يشرع فيها تشميت العاطس، وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: من لم يحمد الله عند العطاس.

المسألة الثانية: المزكوم إذا تكرر منه العطاس.

المسألة الثالثة: الكافر.

المسألة الرابعة: إذا قال العاطس لفظاً غير الحمد لله.
المسألة الخامسة: من يكره التشميت.
المسألة السادسة: من عطس داخل الصلاة وحمد الله.
المسـألة السـابعة: مـن عطـس يـوم الجمعـة والإمـام يخطب.
المسألة الثامنة: من عطس في حال لا يشرع فيها ذكر الله.
المسألة التاسعة: تشميت الرجل للمرأة الأجنبية.

الفرع الرابع: الحكمة من مشروعية التشميت.

الفصل الثالث: **آثار الدعاء،** وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التأمين على الدعاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأمين على الدعاء داخل الصلاة،

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مواطن التأمين على الدعاء في الصلاة.

الفرع الثاني: حكم التأمين على الدعاء في الصلاة،

وفيه سبع مسائل:
المسألة الأولى: حكم تأمين الإمام على دعاء الفاتحة.
المسألة الثانية: حكم جهر الإمام بالتأمين على الفاتحة.
المسألة الثالثة: حكم تأمين المأموم على الفاتحة.
المسـألة الرابعـة: حكـم جهـر المـأموم بالتـأمين علـى الفاتحة.
المسـألة الخامسـة: حكـم جهـر المنفـرد بالتـأمين علـى الفاتحة .
المسـألة السادسـة: محـل التـأمين علـى الفاتحـة فـي الصلاة.
المسألة السابعة: حكم ترك التأمين.

الفرع الثالث: صيغة التأمين.

المطلب الثاني: التأمين على الدعاء في غير الصلاة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم التأمين على الدعاء في غير الصلاة.

الفرع الثاني: مواطن التأمين على الدعاء .

الفرع الثالث: صيغة التأمين.

المبحث الثاني: إجابة الدعاء، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف إجابة الدعاء.

المطلب الثاني: أنواع إجابة الدعاء.

المطلب الثالث: مواطن إجابة الدعاء.

المطلب الرابع: علامات إجابة الدعاء.

المطلب الخامس: موانع الإجابة.

المبحث الثالث: آثار الدعاء.

******

منـــهـج البحــث:

يتبين منهجي في البحث فيما يلي:

١- جمع ما ورد في هذا الموضوع حسب الإمكان من نصوص السنة وأقوال الصحابة والتابعين، وأهل العلم.

٢- ترتيب موضوعات البحث في أبواب تشمل فصولاً، والفصول تتكون من مباحث، والمباحث من مطالب.... وهكذا، مع التمهيد لبعضها بما يتبين المراد بها.

٣- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود في دراستها ما لم تكن واضحة.

٤- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، وكذا المسائل التي لم أقف على خلاف فيها كأن تكون مذكورة في مذهب دون غيره، فأذكرها مع بيان توجيهها إن أمكن. وإلا اكتفيت بسياق المسألة.

٥- في المسائل الخلافية، اتبعت ما يلي:

أ - تحرير محل الخلاف.

ب- ذكرت سبب الخلاف في المسائل التي نبه العلماء على سبب الخلاف فيها.

جـ- ذكرت الأقوال في المسألة، منسوبة للمذاهب الفقهية الأربعة حسب ترتيبها الزمني.

د- اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة، مع توثيقها من كتب أهل المذهب نفسه، وعند ترك النسبة إلى واحد منها فلأني لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من مصادر، مع العناية في البحث عنه.

هـ- إذا كان الخلاف في المسألة طويلاً، أجملت الأقوال في بداية المسألة من دون نسبة ليلتم شملها في الذهن قبل تفصيلها، ثم يجري التفصيل على النحو

السابق.

و- في بعض المسائل يكون الخلاف فيها داخل مذهب واحد ولا أجد لها ذكراً في المذاهب الأخرى فاكتفي حينئذ به، مع الإشارة إلى ذلك الهامش.

ز- ذكرت الأدلة التي استدل بها أصحاب هذه الأقوال بعد كل قول مباشر، مع بيان وجه الدلالة عند اقتضاء الدليل بيان ذلك. وذكرت في بعض المسائل ما وقفت عليه من أقوال الصحابة ومشاهير التابعين.

ح- اتبعت كل دليل ما ورد عليه من مناقشة وإجابة عنها بعده مباشرة، ما لم تكن الأدلة طويلة فأفرد مناقشتها في موضع مستقل.

ط- قلت فيما نقلته من مناقشة أو إجابة عليها عن أهل العلم (نوقش) و (أجيب عنها)، وما اجتهدت في مناقشته أو الإجابة عنه، قلت: (يمكن أن يناقش) و (يمكن أن يجاب عنه)، وكذا الأقوال التي لم أقف على أدلة لها وتمكنت من الاستدلال لها أقول: (يمكن أن يستدل لهم).

ك- رجحت بين الأقوال حسب ما ظهر لي، مع بيان سبب ترجيحه ما لم يكن واضحاً بالمناقشات على الأدلة، وإذا لم يظهر لي ترجح في المسألة – وهذا قليل – اكتفيت بسياق الأقوال وأدلتها.

ل- اجتهدت في بيان ثمرة الخلاف في بعض المسائل التي ظهر لي ثمرة الخلاف فيها.

٦- ما نقلته من النصوص عن أهل العلم ذكرت مرجعه في الهامش مجرداً، مع بيان الجزء والصفحة، وما غيرت في نصه ذكرت مرجعه في الهامش مسبوقاً بكلمة: (ينظر). إلا إذا قلت: قال فلان كذا فإني أضع نص كلامه بين قوسين.

٧- عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٨- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها، ونقلت كلام أهل العلم في الحكم

عليها وبيان درجتها وإذا لم يكن في الصحيحين، وما لم أقف عليه من الأحاديث والآثار نسبته لمن ذكره وقلت: (لم أقف عليه).

٩- اعتمدت في توثيق الأحاديث على موسوعة الحديث الشريف فأذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث والصفحة فقط وإذا كان في غير الكتب الستة فاكتفي في الغالب بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.

١٠- بينت معاني الألفاظ الغريبة من كتب غريب الحديث واللغة والشروح وغيرها.

١١- ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة ممن رأيت أنه يحتاج إلى ترجمة وذلك بذكر اسمه ونسبه وشهرته، ومولده، وأشهر شيوخه وتلامذته، ومنزلته العلمية وأشهر مؤلفاته وتاريخ وفاته.

١٢- اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٣- وثقت القواعد الفقهية والأصولية من الكتب المعتمدة.

١٤- ختمت بعض المسائل بالتنبيه على البدع المتعلقة بالموضوع مما ذكره أهل العلم من السابقين واللاحقين.

١٥- ذيلت الرسالة بفهارس تعين على الاستفادة منها، وهي:-

أ- فهرس الآيات القرآنية، مرتبة السور حسب ترتيب المصحف.

ب- فهرس الأحاديث والآثار، ورتبتها حسب حروف الهجاء.

جـ- فهرس الألفاظ الغريبة، ورتبتها حسب ورودها في الرسالة.

د- فهرس الأعلام المترجم لهم، مرتبة حسب حروف الهجاء من غير أب، أو أم، أو ابن ، أو أداة التعريف.

هـ- فهرس المصادر والمراجع، مرتبة حسب حروف الهجاء، وذكرت فيه اسم الكتاب والمؤلف، والناشر، وتاريخ النشر، والطبعة، ومكانها، إن وجد. وإن رجعت لأكثر من طبعة ذكرت اسم الكتاب بطبعاته.

وبعد، فإني أحمد الله وأشكره على ما من علي من إتمام هذا البحث المتواضع الذي بذلت فيه قصارى جهدي ليكون على أحسن صورة، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله سبحانه، وما كان فيه من خطأ فمن تقصيري، والكمال لله وحده.

وأتوجه بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة بالرياض على إتاحة فرصة البحث ومواصلة العلم الشرعي، وأخص بالشكر فضيلة المشرف على الرسالة، الدكتور/ عبد العزيز الغامدي الذي لم يدخر وسعاً في سبيل توجيهي وإرشادي، فقد كان لحسن إشرافه وتوجيهاته وآرائه عظيم الفائدة لي، فاسأل الله أن يبارك في جهوده وأن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والدعاء لوالدي الكريمين وزوجي الفاضل الذي شد من أزري، ووسعني بخلقه وكريم خصاله، فجزاه الله عني خيراً.

كما أخص بالشكر الأخت/ زينب الطيار المحاضرة في قسم الفقه على مد يد العون لي، وتزويدي بما أحتاجه من المراجع، فجزاها الله عني خيراً.

وأشكر كل من أرشدني إلى ما يفيدني، وأعانني على إتمام هذه الرسالة.

وختاماً أسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب لنا الأجر، ويجزل لنا العطاء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

******

التمهيد
فضل الدعــاء

التمهيد
فضـــل الدعــاء

الدعاء نعمة عظيمة امتن الله بها على عباده، فبه تستجلب النعم، وبه تستدفع النقم، وهو سمة العبودية، ولبها وروحها، وهو دليل صدق الإيمان وعلامة الإخلاص، فلذا كان صرفه لغير الله من أعظم الشرك وأقبحه .

وقد سماه الله ديناً، والدين هو الإسلام كله، وتظافرت نصوص الكتاب والسنة في بيان فضله ومنزلته، واتفقت كلمة علماء الأمة على تعظيم شأنه .

ومما ورد في فضل الدعاء من نصوص القرآن:

١ – قال تعالى:﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ (١) .

قال الشوكاني (٢) – رحمه الله –: «والآية الكريمة دلت على أن الدعاء من العبادة، فإنه سبحانه وتعالى أمر عباده أن يدعوه، ثم قال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي ﴾ فأفاد ذلك أن الدعاء عبادة، وأن ترك دعاء الرب سبحانه استكبار ..» .

٢ – قال تعالى: ﴿ قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡۖ فَقَدۡ كَذَّبۡتُمۡ فَسَوۡفَ

---

(١) سورة غافر: آية (٦٠) .

(٢) في تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، ص ١٩، وينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٨٧/٤) .
والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد في هجر شوكان، سنة ١١٧٣هـ، قرأ على: والده، وعلى عبد الرحمن بن قاسم المداني، والقاسم بن يحيى الخولي .
وأخذ عنه: صديق حسن خان وغيره، بدأ الإفتاء في العشرين من عمره ترك التقليد واجتهد اجتهاداً مطلقاً، ولي القضاء بصنعاء كان محدثاً فقيهاً أصولياً أديباً، من مصنفاته: (فتح القدير، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار وإرشاد الفحول إلى علم الأصول وغيرها)، توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ . ينظر في ترجمته: البدر الطالع (٢١٤/٢)، والأعلام (٢٩٨/٦)، ومعجم المؤلفين (٥٣/١١) .

﴿ يَكُونُ لِزَامًا ﴿٧٧﴾ ﴾ [1] .

فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يبالي ولا يعبأ بغير هؤلاء، وأنه لولا دعاؤكم إياه، دعاء العبادة ودعاء المسألة ما عبأ بكم ولا أحبكم [2] .

وقيل: ما خلقتكم ولي حاجة إليكم، إلا أن تسألوني فاغفر لكم وأعطيكم[3].

٣ – قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ [4] .

فبالدعاء يحصل قرب الله سبحانه من عابديه وداعيه بالإجابة والمعونة والتوفيق[5] .

وفيه رفع الواسطة بين العبد والرب في مقام الدعاء [6] وبه يحصل الرشد، الذي هو الهداية للإيمان والأعمال الصالحة [7] .

٤ – قال تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [8] .

قال الطرطوشي - رحمه الله - [9] : «يعني تاركي الدعاء، وهذا نهاية في

---

(١) سورة الفرقان: آية (٧٧) .
(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٦٣٧، وينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٤٢٦/٩)، وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٣٨/١٠): (هذا أقوى القولين) .
(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥٧/١٣)، (ونسبه إلى الوليد بن أبي الوليد) .
(٤) سورة البقرة: آية (١٨٦) .
(٥) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، ص ٧٦ .
(٦) ينظر: الأزهية في أحكام الأدعية، للزركشي ص ٢٨، وإتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين (٢٨/٥) .
(٧) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص ٧٦ .
(٨) سورة الأعراف: آية (٥٥) .
(٩) الدعاء المأثور، ص ٣٨ .
الطرطوشي هو: أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري الطرطوشي المشهور بابن أبي رندقة، ولد سنة ٤٥٠هـ في مدينة طرطوشه وإليها ينسب . حدث عن: أبي الوليد الباجي، وأبي بكر الشاشي، ومحمد التميمي الحنبلي وغيرهم . وحدث عنه: أبو علي الصدفي، وابن العربي، والمهدي ==

الكرم، وغاية في الإفضال ؛ أنه جعل إمساكك عن دعائه ومسألته التي فيها خلاصك، وصلاح دينك ودنياك اعتداءً منك» .

٥ – قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (١) .

فذم الله سبحانه أهل القرى الذين أبلسوا واستبأسوا ولم يبكوا ولا تضرعوا ولا دعوا . في حين أنه سبحانه مدح قوم يونس عليه السلام، وشكر فعلهم، ورفع عنهم العذاب ؛ لأنهم لما أظلهم العذاب حتى عاينوه على رؤوسهم، وأيقنوا بالهلاك خرجوا إلى الجبال والبراري تائبين إلى الله سبحانه متضرعين خاشعين باكين، فصرف الله عنهم العذاب، وشكر لهم فعلهم (٢) .

قال تعالى:﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْيِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ (٣) .

ومما ورد في فضل الدعاء والترغيب فيه من نصوص السنة ما يلي:

١ – قال × : (الدعاء هو العبادة) (٤) .

==

بن تومرت . كان عالماً فاضلاً زاهداً، قوياً في الحق. من مصنفاته: سراج الملوك، الحوادث والبدع، الدعاء المأثور وآدابه ، توفي سنة ٥٢٠هـ، ينظر في ترجمته: الأعلام (١٣٣/٧)، وفيات الأعيان (٢٦٢/٤) .

(١) سورة الأنعام: آية (٤٣) .

(٢) الدعاء المأثور ص ١٢٩، وينظر: تفسير القرآن العظيم (٤١٤/٢) .

(٣) سورة يونس: آية (٩٨) .

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء، برقم (١٤٧٩)، ص ١٣٣٣، والترمذي، كتاب التفسير، باب سورة البقرة، برقم (٢٩٦٩)، ص ١٩٥٠، وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، برقم (٣٨٢٨)، ص ٢٧٠٥، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٧٣٥) ص١٥٤، وصححه النووي في الأذكار، ص ٣٨٠، وقال ابن حجر في الفتح (٦٢/١): (سنده جيد) وحسنه السخاوي كما في الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية (١٩١/٧)، وصححه الحاكم في مستدركه

==

قال الشوكاني [1] - رحمه الله -: «هذه الصفة المقتضية للحصر، من جهة تعريف المسند إليه، ومن جهة تعريف المسند، ومن جهة ضمير الفصل، تقتضي أن الدعاء هو أعلى أنواع العبادة، وأرفعها، وأشرفها».

٢ – ما روي أنه × قال:«لا تعجزوا في الدعاء ؛ فإنه لن يهلك مع الدعاء أحد»[2].

٣ – وقال ×: «أعجز الناس من عجز عن الدعاء، وأبخل الناس من بخل بالسلام»[3]

.

فيه النهي عن أن يعجز الإنسان عن دعاء ربه ؛ فإن ضرر ذلك لا حق به وعائد عليه، وما أحسن ما علل به × هذا النهي بقوله: (فإنه لن يهلك مع الدعاء أحد) فإن هذه المزية يهتز لها كل طالب للخير، وينشط بسببها كل

==

(١٥٩/٢)، برقم (١٨٤٨)، والألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم (٥٥٠)، ص ٢٦٥، وفي السلسلة الصحيحة برقم (١٥٧٩).

(١) تحفة الذاكرين ص ١٩، وينظر: الفتوحات الربانية (١٩٢/٧)، والفتح الرباني (٢٦٦/١٤) .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الدعاء، باب لا يهلك مع الدعاء أحد، برقم (١٨٦١)، (١٦٤/٢)، وقال: (حديث صحيح)، وفي إسناده عمر بن محمد الأسلمي، قال عنه الذهبي في الميزان (٢٢٢/٣): (مجهول) وقال الشوكاني في التحفة ص ٢٢: (صححه ثلاثة من الأئمة، ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، والضياء في المختارة، وما ذكره فيها فهو صحيح عنده ...، ثم قال: قول الذهبي أنه مجهول، هذا قادح صحيح ...، لكن لا يخفاك أن تصحيح ابن حبان والضياء يكفي، ولا يحتاج معه إلى غيره، وعلى تقدير أن في إسنادهما هذا الرجل الذي قيل أنه مجهول، فمعلوم أنهما لا يصححان الحديث المروي من طريقه إلا وقد عرفاه وعرفا صحة ما رواه، ومن علم حجة على من لم يعلم، وليسا ممن يظن به التساهل في التصحيح)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٨٤٣): (ضعيف جداً)، وقال: (أما الضياء المقدسي فإنه ظن أن عمر بن محمد هذا هو غير ابن صلبان، وأنه ثقة، ولذلك أورده في المختارة، وإنما غره في ذلك قول ابن حبان في رواية الضياء عنه عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) .

(٣) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء، باب ما جاء في العجز عن الدعاء، برقم (٦١)، ص ٣٩، وأورده الهيثمي في مجمعه (١٤٦/١٠)، باب فيمن عجز عن الدعاء، وعزاه إلى أبي يعلى وقال: (رواه أبو يعلى موقوفاً في آخر حديث ورجاله رجال الصحيح)، وأخرجه أحمد في مسنده، ينظر: (الفتح الرباني، أبواب الدعاء (٢٦٧/١٤))، وأورده السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض، برقم (١١٤٥)، ورمز لحسنه، وقال المناوي في فيض القدير (٥٥/١): (قال المنذري: إسناده جيد قوي)، ثم قال المناوي: (وبه يعرف أن رمز المصنف لحسنه تقصير،وحقه الرمز لصحته)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٦٢/٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (٦٠١)، (١٥٠/٢).

عارف بمعاني الكلام [1] .

٤ – قال × : (ليس شيء أكرم على الله عز وجل من الدعاء) [2] والمراد بقوله أكرم أي أسرع ميلاً وأنفع تأثيراً [3] .

٥ – وقال × : (سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن يسأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج) [4] . أي أفضل الدعاء انتظار الداعي الفرج بالإجابة، فيزيد في خضوعه وتذلله وعبادته التي يحبها الله تعالى وهو المراد من قوله: (فإن الله يحب أن يسأل) [5] .

٦ – وقال × : (سلوا الله كل شيء، حتى الشسع؛ فإن الله عز وجل إن لم ييسره

---

(١) تحفة الذاكرين، ص ٢٢ .

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب فضل الدعاء، برقم (٣٣٧٠)، ص ١٩٩٨، وقال: (حسن غريب)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، برقم (٣٨٢٩)، ص ٢٧٠٥، والبخاري في الأدب المفرد، باب فضل الدعاء، برقم (٧٣٣)، ص ١٥٤، والحاكم في مستدركه: كتاب الدعاء، باب ليس شيء أكرم على الله من الدعاء، برقم (١٨٤٤)، (١٥٨/٢)، وصححه، والطبراني في الدعاء، باب ما جاء في فضل لزوم الدعاء برقم (٢٨)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم (٧١٣)، ص ٢٦٥ .

(٣) شرح السندي على سنن ابن ماجه (٢٦٢/٤) .

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب في انتظار الفرج، برقم (٣٥٧١)، ص ٢٠١٩، وقال: (هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث وقد خولف في روايته، وحماد بن واقد هذا هو الصفار، ليس بالحافظ)، وأورده السيوطي في الجامع الصغير مع فيض القدير (١٠٨/٤)، ورقمه (٤٧٠١)، ورمز لصحته، وقال المناوي: (وليس كما قال ففيه حماد بن واقد، قال الترمذي نفسه ليس بالحافظ، وقال الحافظ العراقي ضعفه ابن معين وغيره، وقصارى أمره أن ابن حجر حسنه)، وأورده الهيثمي، كتاب الأدعية، باب انتظار الفرج، وعزاه إلى البزار وقال: (وفيه من لم أعرفه)، وقال الألباني في الضعيفة، برقم (٤٩٢)، (٧٠٥/١): (ضعيف جداً) .

(٥) فيض القدير (١٠٨/٤).

لم يتيسر) [1] .

ففي هذه الأحاديث دليل على عظم فضل الله ولم توصف عبادة بأنها أكرم على الله سوى الدعاء فدل على علو شرفه وعظيم منزلته، وما هذه المنزلة إلا لأنه يجتمع فيه أنواع التعبد ما لا يجتمع في غيره، فهو يستدعي حضور وعبادة الله بالتوجه، والقصد، والرجاء، والتوكل، والرغبة فيما عنده، والرهبة من عذابه [2]، مما يدل على تقديم مقام الداعي على مقام العابد ؛ لأن فيه تذللاً، وإظهار فاقة، كما قيل: مقام ذليل بين يدي ملك عزيز وعلى هذا: كل داع عابد، وليس كل عابد داعياً [3] .

ولهذا كان ترك الدعاء قدحاً في الدين، وإعراضاً عن رب العالمين، وموجباً لغضبه ومقته .

٧ – قال × : (من لم يسأل الله يغضب عليه) [4] .

ومعنى الحديث: أن من لم يسأل الله يبغضه، والمبغوض مغضوب عليه، والله يحب أن يسأل [5] .

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ليسأل أحدكم ربه حاجته، برقم (٢٦٠٤)، ص ٢٠٢٣، وصححه، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٣٥٤)، ص ١٧٢، وابن حبان في الإحسان برقم (٨٩٤)، (١٧٧/٣)، وأورده الهيثمي في المجمع (١٥٠/١٠)، باب سؤال العبد حوائجه كلها، وعزاه إلى أبي يعلى، وقال: (رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبيد الله بن المناري وهو ثقه)، وقال الألباني في الضعيفة (١٣٦٣)، (٥٤٠/٣): (هذا سند موقوف جيد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وفي ابن أبي الوضاح كلام يسير لا يضر إن شاء الله...).

(٢) ينظر: تصحيح الدعاء ص ١٧، والفتوحات الربانية (٣٩٨/٤) .

(٣) ينظر: الدعاء المأثور ص ٣٩ .

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب من لم يسأل الله يغضب عليه، برقم (٣٣٧٣)، ص ١٩٩٨، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، برقم (٣٨٢٧)، ص ٢٧٠٥، وأخرجه أحمد، ينظر: (الفتح الرباني، باب فضل الدعاء (٢٦٧/١٤))، والبخاري في الأدب المفرد، برقم (٦٧٥)، ص ١٤٣، وصححه الحاكم في مستدركه، برقم (١٨٤٩)، (١٦٠/٢)، وأورده ابن كثير في تفسيره (٨٧/٤)، وعزاه إلى أحمد وقال: (تفرد به أحمد، وهذا إسناد لا بأس به). وصححه الشوكاني في التحفة ص٢٢، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم (٥١٢)، ص٢٤٦، وفي الصحيحة برقم (٢٦٥٤).

(٥) فتح الباري (٩٨/١١)، وينظر: عمدة القاري (٢٧٦/٢٢) .

وفي هذه النصوص رد على من يقول: السكوت والرضى أفضل من الدعاء، وعلى من يقول: علمه بحالي يغني عن سؤالي [١]، وعلى من يقول: إن العبد لا يستفيد من الدعاء شيئاً، لأنه لا يرد قضاءً ولا قدراً ؟ [٢] .

قال الخطابي [٣] - رحمه الله -: «ومن أبطل الدعاء، فقد أنكر القرآن ورده، ولا خفاء بفساد قوله، وسقوط مذهبه» .

وقال عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله - [٤]: «من زعم أنا لا نحتاج إلى الدعاء فقد كذب وعصى ويلزمه أن يقول لا حاجة بنا إلى الطاعة والإيمان ؛ لأن ما قضاه الله تعالى من الثواب والعقاب لابد منه ولا يدري هذا الأخرق الأحمق أن مصالح الدنيا والآخرة قد رتبها الله سبحانه وتعالى على الأسباب، ومن ترك الأسباب بناءً على ما سبق به القضاء لا يغيره الدعاء، لزمه أن لا يأكل ولا يشرب إذا جاع وعطش، ولا يتداوى إذا مرض، ولا يلبس إذا برد وأن يلقى الكفار بغير سلاح، ويقول في ذلك كله ما قضاه الله تعالى لا يرد، وهذا لا يقوله مسلم ولا عاقل، وما أجرأ هذا الجنس على الجرأة على الله بإنكار الشرع، وما ركزه الله في الطبع» .

ونخلص مما سبق ؛ أن فضائل الدعاء هي:

---

(١) ونسب بعضهم هذا الحديث لإبراهيم عليه السلام، وهذا الحديث موضوع، قال ابن تيمية في الفتاوى (١٨٣/١): (ليس له إسناد معروف، فهو باطل)، وينظر: السلسلة الضعيفة برقم (٢١) .

(٢) ينظر في تفصيل الرد على هذه الأقوال: فتح الباري (٩٨/١١)، والدعاء المأثور وآدابه ص ١٣٤، وشأن الدعاء للخطابي، ص ٩، وأكثر من فصل في الرد العروسي في كتابه الدعاء ومنزلته من العقيدة (٣٥٥/١ – ٣٧٤) .

(٣) شأن الدعاء ص ٩، وينظر: المعيار المعرب (٣١٣/١٢، ٣٢٢)، وقال: (الدعاء مشروع مرغب فيه، ولا ينكره إلا كافر مكذب بالقرآن، والمنكر ينهى عنه أشد النهي وإن تمادى فهو مرتد) .
والخطابي هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف .
حدث عن: أبي سعيد بن الأعرابي، وإسماعيل الصفار، وأبي العباس الأصم، حدث عنه: الحاكم، الكرابيسي، الأسفراييني، كان ثقة مثبتاً من أوعية العلم .
من مصنفاته: معالم السنن، وغريب الحديث، وشأن الدعاء وغير ذلك، توفي سنة ٣٨٨هـ .
ينظر في ترجمته:سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧)،وشذرات الذهب (١٢٧/٣)،وفيات الأعيان (٢١٤/٢) .

(٤) في فتاويه ص ٤٣٤ – ٤٣٥ .

١ ــ أنه أعظم العبادة وأشرفها وأحبها إلى الله .

٢ ــ أنه من أسباب خلق الله سبحانه للعباد على هذه البسيطة .

٣ ــ أنه يوجب محبة الله للعبد وقربه منه وإجابة دعائه .

٤ ــ أن في ترك الدعاء والإعراض اعتداء يوجب غضب الله ومقته .

٥ ــ أن بالدعاء يرفع العذاب حتى ولو كان نزوله متحققاً، وتركه سبب لتحقق نزوله .

٦ ــ أن الداعي أفضل من العابد، لما في الدعاء من عبادات كثيرة قد لا توجد في العبادة المتجردة من الدعاء .

******

الفصل الأول
حقيقـة الدعــاء

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الدعاء.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ الدعاء.

المبحث الثالث: حكم الدعاء.

المبحث الرابع: أنواع الدعاء.

المبحث الخامس: أركان الدعاء.

المبحث السادس: شروط الدعاء.

المبحث السابع: آداب الدعاء.

المبحث الثامن: هيئة الداعي الفعلية.

المبحث التاسع: قطع الدعاء.

الفصل الأول
حقيقـة الدعـــاء

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعريف الدعاء: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدعاء في اللغة:

الدعاء في اللغة: مأخوذ من مادة (دعو)، التي تدل في الأصل على إمالة الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك [(١)] . ومن هذا الأصل الدعاء في معنى الرغبة إلى الله عز وجل، وهو واحد الأدعية، والفعل من ذلك دعا يدعو، والمصدر الدعاء والدعوى، أما الدعوة في المرة الواحدة من الدعاء ومنه قوله ×: (ولتشهد الخير، ودعوة المسلمين) [(٢)] أي دعاء المسلمين . والدعّاءة: الأنملة يدعى بها كقولهم السبابة كأنها هي التي تدعو، كما أن السبابة هي التي كأنها تسب . ودعوت فلاناً أي صحت به واستدعيته، ودعاه الأمير: ساقه .

والدعاة: قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة، وأحدهم داع، ورجل داعية إذا كان يدعو الناس إلى بدعة أو دين، أدخلت الهاء فيه للمبالغة [(٣)] .

وقد ورد الدعاء في اللغة بعدة معان منها [(٤)]:

١ – **العبادة:** كما في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾ [(٥)] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٧٩/٢) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، برقم (٩٧٤)، ص ٧٦.

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٥٨/١٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٢/٢)، وأساس البلاغة، للزمخشري، ص ١٣١، وترتيب القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (١٨٦/٢) .

(٤) ينظر: الدعاء المأثور وآدابه ص ٣١ – ٣٣، والأزهية في أحكام الأدعية، للزركشي ص ٢٧، وفتح الباري (٩٧/١١)، ولسان العرب (٢٥٧/١٤)، والوجوه والنظائر في القرآن الكريم للقرعاوي ص ٣١٨ ، والدعاء ومنزلته من العقيدة للعروسي (٢٥/١-٤٦).

(٥) سورة يونس: آية (١٠٦) .

٢ – **الاستغاثة:** كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [(١)] أي استغيثوا بشهدائكم [(٢)] .

٣ – **التوحيد:** كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾ [(٣)] يقول: لا إله إلا الله، ويدعوه [(٤)] .

٤ – **النداء:** دعا الرجل دعواً ودعاءً ناداه، والاسم الدعوة [(٥)]، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ﴾ [(٦)] .

قال الراغب [(٧)]: «الدعاء مثل النداء إلا أن النداء قد يقال بـ (يا) أو (أيا)، ونحو ذلك من أدوات النداء من غير أن يضم إليه الاسم، أما الدعاء فلا يكاد يقال إلا إذا كان معه الاسم نحو: يا فلان، وقد يستعمل كل منهما في موضع الآخر».

٥ – **القول:** ومنه قوله تعالى: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ ﴾ [(٨)] .

٦ – **السؤال والطلب** - وهو المراد به هنا - يقال: دعوت الله أدعوه دعاء، أي ابتهلت إليه بالسؤال، ورغبت فيما عنده من الخير [(٩)]، ومنه قوله تعالى: ﴿

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٣) .
(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي عياض (٢٦٠/١)، وينظر: معاني القرآن، للفراء (١٩/١) .
(٣) سورة الجن: آية (١٩) .
(٤) الدعاء المأثور ص ٣١ .
(٥) لسان العرب (٢٥٨/١٤) .
(٦) سورة القمر: آية (١٠) .
(٧) مفردات ألفاظ القرآن، ص ١٦٩ – ١٧٠ ، والراغب الأصفهاني اختلف في اسمه، والأشهر أن اسمه الحسين، وعليه مشى جل من ترجم له، فقيل: الحسين بن محمد بن المفضل، واشتهر بكنيته، صاحب التصانيف، كان علامة ماهراً، ومحققاً باهراً من أذكياء المتكلمين، واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من مصنفاته: المفردات في غريب القرآن، وتفسير القرآن الكريم، ودرة التأويل في متشابه التنزيل، توفي عام ٤٢٥هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٢٠/١٨)، والأعلام (٢٥٥/٢) وكشف الظنون (٣٦/١) .
(٨) سورة يونس: آية (١٠) .
(٩) ينظر: ترتيب القاموس المحيط (٥٠٣/٢) .

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (١) .

فمتى صدر اللفظ بصيغ السؤال والطلب، كقوله: يا الله يا رحمن، يا رب، ربنا ؛ فهو دعاء. قال ابن منظور (٢) - رحمه الله -: «معنى الدعاء لله على ثلاثة أوجه: فضرب منها توحيده والثناء عليه ؛ كقولك: يا الله لا إله إلا أنت، وكقولك: ربنا لك الحمد إذا قلته فقد دعوته بقولك ربنا، ثم أتيت بالثناء والتوحيد، ومثله قوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾، فهذا ضرب من الدعاء .

الضرب الثاني: مسألة الله العفو والرحمة وما يقرب منه، كقولك: اللهم اغفر لنا .

الضرب الثالث: مسألة الحظ من الدنيا كقولك: اللهم ارزقني مالاً وولداً، وإنما سمي هذا جميعه دعاء ؛ لأن الإنسان يصدر في هذه الأشياء بقوله يا الله يا رب يا رحمن، فلذلك سمي دعاء ..».

المطلب الثاني: تعريف الدعاء في الاصطلاح:

عرفه العلماء بعدة تعاريف كلها متقاربة ؛ منها:

١ – أن معنى الدعاء: استدعاء العبد ربه – عز وجل – العناية، واستمداده إياه المعونة، وحقيقته إظهار الافتقار إليه، والتبرؤ من الحول والقوة (٣) .

٢ – وعرف بأن الدعاء هو قول القائل يا الله، يا رحمن، يا رحيم، وما أشبه

(١) سورة البقرة: آية (١٨٦) .
(٢) لسان العرب (٢٥٧/١٤)، وابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي ثم المصري جمال الدين أبو الفضل، ولد سنة ٦٣٠هـ، سمع من: ابن المقير وغيره، حدث عنه: السبكي، والذهبي، وغيرهم. عمّر وكبر وحدّث فأكثروا عنه، واختصر كثيراً من كتب الأدب المطولة، كان صدراً رئيساً فاضلاً في الأدب مليح الإنشاء، وفي قضاء طرابلس، وكان عنده تشيع بلا رفض. من مصنفاته: لسان العرب، ومختار الأغاني، توفي سنة ٧١١هـ .
ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٣١/٥)، والأعلام (١٠٨/٧)، ومعجم المؤلفين (٤٦/١١) .
(٣) شأن الدعاء ص ٤ .

ذلك[١].

٣ – وعرف بأنه مناداة الله تعالى لما يريد من جلب منفعة، أو دفع مضرة من المضار والبلاء بالدعاء، فهو سبب لذلك، واستجلاب لرحمة المولى [٢] .

٤ – وقال شيخ الإسلام – رحمه الله – [٣]: «إن دعاء المسألة: هو طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره ودفعه، وكل من يملك الضرر والنفع فإنه هو المعبود» .

٥ – وعرف بأنه: الابتهال إلى الله تعالى بالسؤال والرغبة فيما عنده من الخير، والتضرع إليه في تحقيق المطلوب، وإدراك المأمول [٤] .

٦ – وعرف بأنه: الرغبة إلى الله عز وجل [٥]، أو هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له [٦] .

وعرف بتعريفات كثيرة تقارب التعريفات السابقة

والتعريف المختار: أن الدعاء هو التضرع إلى الله والافتقار إليه بطلب تحقيق المطلوب أو دفع المكروه بصيغ السؤال والخبر.

وهذا التعريف وإن كان ظاهراً في دعاء المسألة إلا أنه متضمن لدعاء العبادة ؛ لأن كل سائل راغب راهب فهو عابد للمسئول [٧] .

وقولنا في التعريف: (بصيغ السؤال والخبر...):

لأن السائل تارة يسأل بصيغة الطلب، وتارة يسأل بصيغة الخبر، إما بوصف

(١) المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي (٥٢٢/١) .
(٢) ينظر: عارضة الأحوذي (١٩٢/١٢)، ونبذة في الدعاء، لليافعي، ص ١٤٤ .
(٣) في مجموع الفتاوى (١٩/١٥)، وينظر: بدائع الفوائد (٢/٣) .
(٤) الدعاء، للخضيري ص ١١ .
(٥) لسان العرب (٢٥٧/١٤)، وينظر: ترتيب القاموس المحيط (١٨٨/٢) .
(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٩٥/١١)، ونسبه للطيبي – رحمه الله - .
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤٠/١٠) .

حاله، وإما بوصف حال المسئول، وإما بوصف الحالين معاً .

وسيأتي مزيد بيان لذلك في مبحث أنواع الدعاء [١] .

******

(١) ص ٦٢ .

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ الدعاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ألفاظ مرادفة [١] للدعاء أو أعم من الدعاء منها:

١ – العبادة:

العبادة في اللغة: الطاعة مع الخضوع، ومنه طريق مُعَبَّد إذا كان مذللاً بكثرة الوطء، فأصل العبودية: الخضوع والتذلل ؛ ولا يقال: عبد يَعْبُد عبادة إلا لمن يعبد الله، ومن عبد دونه إلهاً فهو من الخاسرين [٢] .

وأما في الاصطلاح: فقد عرفت العبادة بعدة تعريفات ؛ منها:

١ – فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه [٣] .

٢ – وعرفت بأنها ما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف [٤] .

٣ – وأحسن تعريف للعبادة وأدقه تعريف شيخ الإسلام – ابن تيمية – رحمه الله – حيث قال [٥] : «العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة».

من خلال هذا التعريف تتضح العلاقة بين العبادة والدعاء:

أن الدعاء أخص من العبادة [٦]، والعبادة أعم من الدعاء ؛ لأن الدعاء داخل في العبادة. وعلى هذا فكل داع عابد، وليس كل عابد داعياً [٧]، هذا إذا أريد بالدعاء دعاء المسألة أما دعاء العبادة فهو والعبادة سيان كما هو واضح. أو يقال: إن العلاقة بين

---

(١) الترادف هو: الاتحاد في المفهوم، وقيل: هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد، ينظر: التعريفات، للجرجاني ص ٥٦ .
(٢) ينظر: اللسان (٢٧١/٣)، وأساس البلاغة ص ٢٩١، وترتيب القاموس المحيط (١٣٥/٣) .
(٣) التعريفات ص ١٩٠ .
(٤) تفسير ابن كثير (٢٤/١) .
(٥) مجموع الفتاوى (١٤٩/١٠) .
(٦) فتح الباري (٩٨/١١)، وينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤٤/٢) .
(٧) الدعاء المأثور وآدابه ص ٣٩ .

العبادة والدعاء الترادف والتوافق إذا افترقا، وإذا اجتمعا فرق بين معنييهما؛ بأن المراد من الدعاء دعاء المسألة، والمراد بالعبادة امتثال الأوامر واجتناب المناهي؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «كل عابد سائل وكل سائل عابد، فأحد الاسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه، ولكن إذا جمع بينهما، فإنه يراد بالسائل الذي يطلب جلب المنفعة ودفع المضرة بصيغ السؤال والطلب، ويراد بالعابد من يطلب ذلك بامتثال الأمر، وإن لم يكن في ذلك صيغ سؤال» (١) .

٢ ـ الذكر:

الذكر في اللغة: مصدر ذكر الشيء يذكره ذِكْراً وذُكْرا (٢)، ومادة (ذكر) وما تصرف منها تطلق في اللغة على عدة معان (٣) منها:

١ ـ الشيء يجري على اللسان، أي ينطق به، يقال: ذَكَرْتُ الشيء أذكره ذِكْر وذُكْراً؛ إذا نطقت باسمه أو تحدثت عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴾ (٤) .

٢ ـ الحفظ واستحضار الشيء في القلب ضد النسيان، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ﴾ (٥) .

٣ ـ الصيت والشرف، ومنه قوله تعالى: ﴿ صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ﴾ (٦) أي ذي الشرف (٧) .

---

(١) الفتاوى (١٠/٢٤٠)، وينظر: الدعاء ومنزلته من العقيدة (١/٦٣ ـ ٧٠) .
(٢) لسان العرب (٤/٣٠٨) مادة: (ذكر) .
(٣) ينظر: مشارق الأنوار (١/٢٦٩)، والدعاء المأثور وآدابه، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٦، وأساس البلاغة ص ١٤٣ ـ ١٤٤، ولسان العرب (٤/٣١٠، ٣١١)، ومفردات القرآن ص ٣٢٨، وترتيب القاموس المحيط (٢/٢٦٢) .
(٤) سورة مريم: آية (٢) .
(٥) سورة الكهف: آية (٦٣) .
(٦) سورة ص: آية (١) .
(٧) لسان العرب (٤/٣١١) .

٤ – القرآن: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [١] .

وأما في الاصطلاح: عرف الذكر بعدة تعريفات كلها متقاربة، منها:

١ – ما تعبدنا الشارع بلفظ مما يتعلق بتعظيم الحق والثناء عليه [٢] .

٢ – وعرف بأنه تمجيد الله تعالى، وتقديسه، وتسبيحه، وتهليله والثناء عليه بجميع محامده [٣] .

٣ – وعرف بأنه كل ما يقرب العبد إلى الله من عقيدة، أو فكر، أو عمل قلبي، أو عمل بدني، أو ثناء على الله، أو تعلم علم نافع وتعليمه، ونحو ذلك فكله ذكر الله تعالى [٤] .

من خلال هذه التعاريف تتضح العلاقة بين الذكر والدعاء: وهي أن كل واحد من الدعاء والذكر يتضمن الآخر ويدخل فيه فالدعاء ذكر للمدعو سبحانه وتعالى متضمن للطلب والثناء عليه بأوصافه وأسمائه ؛ فهو ذكر وزيادة ؛ كما أن الذكر سمي دعاء لتضمنه للطلب [٥]، كما في قوله ×: (أفضل الدعاء الحمد لله) [٦] فسمي الحمد لله دعاء وهو ثناء محض ؛ لأن الحمد متضمن الحب والثناء، والحب أعلى أنواع

(١) سورة الحجر: آية (٩).
(٢) الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية (١٨/١) .
(٣) النهاية في غريب الحديث (١٦٣/٢)، وينظر: لسان العرب (٣١٠/٤) .
(٤) الرياض النضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، لابن السعدي، ص ٢٤٥.
(٥) ينظر: الفتاوى (١٩/١٥)، وبدائع الفوائد (٩/١) .
(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، برقم (٣٣٨٣)، ص ١٩٩٩، وحسنه، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم (٨٣١)، ص ٤٩٣، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، برقم (٣٨٠٠)، ص ٢٧٠٣، والحاكم في مستدركه (١٧١/١)، برقم (١٨٧٧)، وصححه، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (٩٥/١) ومداره على موسى بن إبراهيم وقال ابن حجر: (ولم أقف في موسى على تجريح ولا تعديل، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال: يخطيء، وهذا عجيب منه لأن موسى مقل، فإذا كان يخطيء مع قلة روايته فكيف يوثق ويصحح حديثه ؟ فلعل من صححه أو حسنه تسمح لكون الحديث من فضائل الأعمال) أ . هـ . وحسنه الألباني في الصحيحة، برقم (١٤٩٧)، (٤٨٤/٣) ولفظه: (أفضل الشكر الحمد لله) .

الطلب ؛ فالحامد طالب للمحبوب ؛ فهو أحق أن يسمى داعياً من السائل الطالب، فنفس الحمد والثناء متضمن لأعظم الطلب فهو دعاء حقيقة، بل أحق أن يسمى دعاء من غيره من أنواع الطلب الذي هو دونه (١) لكن لا يعني ذلك تساوي الدعاء والذكر في الفضل بل الذكر بمعنى الثناء على الله وتمجيده وتقديسه أفضل من دعاء المسألة والطلب .

قال ابن القيم – رحمه الله – (٢): «الذكر أفضل من الدعاء ؛ لأن الذكر ثناء على الله عز وجل بجميل أوصافه وآلائه، والدعاء سؤال العبد حاجته، فأين هذا من هذا ؟ .. ولهذا كان المستحب في الدعاء أن يبدأ الداعي بحمد الله تعالى، والثناء عليه بين يدي حاجته، ثم يسأل حاجته» .

٣ – الصلاة:

الصلاة في اللغة: الدعاء والرحمة والاستغفار، وحسن الثناء من الله عز وجل على رسوله × ؛ وعبادة فيها ركوع وسجود (٣) ؛ وسميت الصلاة المفروضة صلاة ؛ لأن المصلي متعرض لاستنجاح طلبته من ثواب الله بعلمه مع ما يسأل ربه من حاجاته، تعرض الداعي بدعائه ربه استنجاح حاجاته وسؤله (٤) .

وقيل: أصل الصلاة في اللغة: التعظيم، وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب تعالى (٥) . والقول الأول أصح وأشهر ؛ قال ابن كثير – رحمه

---

(١) الفتاوى (١٩/١٥)، وينظر بدائع الفوائد (٩/١)، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، للمباركفوري (٢٢٩/٩).
(٢) الوابل الصيب، لابن القيم ص١٩١.
(٣) ترتيب القاموس المحيط (٨٤٧/٢)، وينظر: النهاية في غريب الحديث (٥٠/٣)، لسان العرب (٤٦٤/١٤ – ٤٦٥)، والتعريفات ص ١٧٤، والفتاوى (٢٣٨/١٠)، والمنتقى شرح الموطأ (٣١٣/٢).
(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (١٣٧/١) .
(٥) النهاية في غريب الحديث (٥٠/٣)، وينظر: لسان العرب (٤٦٦/١٤) .

الله – [١]: «واشتقاق الصلاة من الدعاء أصح وأشهر» .

وفي الاصطلاح: عرفت الصلاة بعدة تعريفات منها:

١ – أنها أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة، والصلاة أيضاً: طلب التعظيم لجانب الرسول × في الدنيا والآخرة [٢] .

٢ – وعرفت الصلاة الشرعية بأنها الدعاء كما هي في اللغة [٣] .

قال ابن القيم – رحمه الله – [٤]: «المصلي من حين تكبيره إلى سلامه بين دعاء العبادة ودعاء المسألة، فهو في صلاة حقيقة لا مجازاً، ولا منقولة، لكن خص اسم الصلاة بهذه العبادة المخصوصة كسائر الألفاظ التي يخصها أهل اللغة والعرف ببعض مسماها كالدابة والرأس ونحوهما ..» .

وكذا الصلاة على النبي × هي دعاء العبد أن يثني على خليله ويزيد من تشريفه[٥].

من خلال هذا التعريف تتضح العلاقة بين الصلاة والدعاء:

أنه إذا أريد بالصلاة الصلاة الشرعية فهي أعم من الدعاء ؛ لأنها تتضمن كل ما كان ذكراً لله تعالى أو دعاء له .

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤١/١) .
(٢) التعريفات ص ١٧٤ .
(٣) ينظر: جامع البيان (١٣٧/١)، والفتاوى (٢٣٨/١٠)، وبدائع الفوائد (٦/٣)، وجلاء الأفهام ص ١٥٦ .
(٤) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على الحبيب ص ١٥٦، وقد استشكل رحمه الله في بدائع الفوائد (٢٦/١) كون الصلاة بمعنى الدعاء وذكر من وجوه الإشكال: (أن الدعاء يكون بالخير والشر والصلاة لاتكون إلا بالخير، والدعاء إذا تعدى بعلى تغير معناه فصار بالشر والصلاة لا تتعدى إلا بعلى، ثم ذكر وجوها أخرى ثم قال: فدل هذا على أنهما ليسا بمعنى واحد) وقد أجاب العروسي في كتابه الدعاء ومنزلته من العقيدة (٨٤/١): (بأنه لا يلزم من كون أحدهما بمعنى الآخر لغة، أن يتحدا في جميع الاستعمالات من التعدي واللزوم وغيرهما، ولكن المقصود أنهما مشتركان في القدر المشترك الذي يصدق عليهما ويوجد في جميع موارد استعمالها ...) .
(٥) ينظر: المنتقى (٣١٣/٢)، وجلاء الأفهام ص ٤٥٤، والفتاوى (٤٦٨/٢٢) .

وإذا أريد بالصلاة الصلاة على النبي × فهي أخص من الدعاء، والدعاء أعم منها؛ لأنها أحد نوعي دعاء المسألة ؛ لأن دعاء العبد وسؤاله ربه نوعان[1]:

أحدهما: سؤاله حوائجه ومهماته وما ينويه في الليل والنهار .

والثاني: سؤاله أن يثني على خليله وحبيبه ويزيد من تشريفه .

فتبين من ذلك أن الدعاء أعم من الصلاة على النبي ×، وأخص من الصلاة الشرعية .

المطلب الثاني: ألفاظ خاصة بنوع من أنواع الدعاء:

١– السلام:

السلام في اللغة يطلق على معان منها [2] :

١ – اسم من أسماء الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلسَّلَـٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ﴾ [3] .

٢ – السلامة أي السلامة من الشر، كما في قوله تعالى:﴿ يَـٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَـٰمٍ مِّنَّا ﴾[4] .

٣ – الثناء الحسن، كما في قوله تعالى: ﴿ سَلَـٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [5] .

٤ – التحية التي يحيى بها المسلمون بعضهم بعضاً، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [6] .

٥ – الدعاء للإنسان بأن يسلم من الآفات في دينه ونفسه، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِنَا فَقُلْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ

(١) ينظر: جلاء الأفهام ص ٤٥٤ .
(٢) الوجوه والنظائر في القرآن ص ٣٧١ – ٣٧٢، وينظر: مشارق الأنوار (٢/٢١٨)، والنهاية في غريب الحديث (٢/٣٩٢ – ٣٩٣)، وترتيب القاموس المحيط (٢/٦٠٣)، وأساس البلاغة ص ٣١٨، ولسان العرب (١٢/٢٨٩ – ٢٩١)، وفتح الباري (١١/١٥) .
(٣) سورة الحشر: آية (٢٣) .
(٤) سورة هود: آية (٤٨) .
(٥) سورة الصافات: آية (٧٩) .
(٦) سورة النور: آية (٦١) .

نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ (١) .

أي سلمكم الله في دينكم وأنفسكم(٢)، فهو دعاء بالسلامة، وهذا المعنى الأخير قريب من المعنى الشرعي للسلام ؛ حيث عرف بأنه: كلاءة الله عليك وحفظه ؛ كما يقال الله معك ومصاحبك (٣) . وقيل: معناه أن اسم الله يذكر على الأعمال توقعاً لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها (٤) .

ومن خلال هذه التعريفات تتضح العلاقة بين الدعاء والسلام:

وهي أن الدعاء أعم من السلام ؛ لأن الدعاء يعم الدعاء بالخير والشر أما السلام فهو دعاء بالخير فقط فهو خاص بنوع من أنواع الدعاء، فكل سلام دعاء، وليس كل دعاء سلام.

٢ – السؤال:

يقال: سأل يسأل سؤالاً، ومسألة ومساءلة، والجمع مسائل إذا طلب، والسول: أمنية الإنسان التي يسألها (٥) كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَـٰمُوسَىٰ ﴾ (٦) أي: أعطيت أمنيتك التي سألتها (٧) .

ومن استعمال السؤال بمعنى الدعاء ؛ قوله تعالى: ﴿ سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾ (٨) أي دعا داع (٩) .

---

(١) سورة الأنعام: آية (٥٤) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٨٠/٦) .
(٣) فتح الباري (١٥/١١)، وينظر: مشارق الأنوار (٢١٨/٢)، وشرح صحيح مسلم (٣٩٥/٧)، وسبل السلام شرح بلوغ المرام (٢٩٢/٤) .
(٤) فتح الباري (١٥/١١) .
(٥) ينظر: ترتيب القاموس المحيط (٥٠٣/٢)، وأساس البلاغة ص ١٩٩، ولسان العرب (٣١٩/١١) .
(٦) سورة طه: آية (٣٦) .
(٧) ينظر: جامع البيان (٤١١/٨)، والجامع لأحكام القرآن (١٣١/١١) .
(٨) سورة المعارج: آية (١) .
(٩) قاله مجاهد – رحمه الله – ينظر: جامع البيان (٢٢٦/١٢)، والجامع لأحكام القرآن (١٨١/١٨)، ==

والعلاقة بين الدعاء والسؤال هي: أن السؤال خاص بجلب المسار[1]، فهو أخص من الدعاء، والدعاء أعم منه، فكل سؤال دعاء، وليس كل دعاء سؤال. وقد يقال: إن المقصود واحد وإن اختلف اللفظ [2]، فقد يذكر أحدهما مقام الآخر[3]، فتكون العلاقة بينهما الترادف وقيل: الداعي المضطر، والسائل المختار ؛ لقوله تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ [4] فللسائل المثوبة وللداعي الإجابة [5] .

وقيل: الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله، والسؤال الطلب [6] وهذه الفروق ضعيفة ؛ أما الأول فلأنه ورد استعمال الدعاء في الرخاء، كقوله × : (من سره أن يستجيب الله له في الشدة، فليكثر الدعاء في الرخاء) [7] ، وأما الثاني: فلأنه سبق أن أهل اللغة يطلقون الطلب على الدعاء [8] .

فالصحيح هو القول الأول أن العلاقة بينهما إما الترادف أو أن أحدهما أعم من الآخر .

٣ ـ الاستعاذة:

الاستعاذة في اللغة: يقال عاذ فلان بربه يعوذ عوذاً وعياذاً ومعاذاً، لاذ به ولجأ إليه

==
ولسان العرب (٣١٩/١١) .

(١) ينظر: فتح الباري (٣٨/٣)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٢٠١/٧)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، لعبد الحق العظيم آبادي (٢٥٤/٤)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٥٠/٢).

(٢) نفس المصادر السابقة .

(٣) عون المعبود (٢٥٤/٤) .

(٤) سورة النمل: آية (٦٢) .

(٥) ينظر: مشارق الأنوار (٢٦٠/١) .

(٦) فتح الباري (٣٨/٣)، وينظر: عمدة القاري (٢٠١/٧)، وشرح الزرقاني (٥٠/٢) .

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، برقم (٣٣٨٢)، ص ١٩٩٩، وحسنه، والحاكم في مستدركه، كتاب الدعاء، الأمر باكثار الدعاء في الرخاء، برقم (٢٠٤١)، (٢٣٩/٢)، وصححه، والطبراني في الدعاء، باب الحث على الدعاء في الرخاء، برقم (٤٤)، ص ٣٤، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٦١٦٦)، (٣٠٠/٥) .

(٨) ينظر: الدعاء ومنزلته من العقيدة (٩٨/١) .

واعتصم، وعذت بفلان واستعذت به أي لجأت إليه [١]، واستعيذ بالله أي: أطلب العياذ به [٢] .

والمراد بها: الالتجاء إلى الله تعالى، والالتصاق بجانبه من شر كل ذي شر [٣] .

من خلال هذا التعريف تتضح العلاقة بين الدعاء والاستعاذة:

وهي أن الاستعاذة خاصة بدفع الشر الحاضر أو المتوقع، فالحاضر كقوله × : (أعوذ بعزة الله، وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) [٤] فهو يطلب رفع الشر الموجود .

والمتوقع كقولك: (أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر).

أما الدعاء فيعم ما كان لمنع الشدة ورفعها، أو لحصول المنفعة والخير، فالاستعاذة نوع من الدعاء خاص بدفع الضرر [٥]، فكل استعاذة دعاء، وليس كل دعاء استعاذة .

٤ ـ الاستغفار:

الاستغفار في اللغة: مصدر استغفر يقال: استغفر الله من ذنبه ولذنبه بمعنى: غفر له ذنبه غفراً وغفراناً ومغفرة، وأصل الغفر: التغطية والستر، وتغافرا: أي دعا كل واحد منهما لصاحبه بالمغفرة، وغفر الله ذنوبه أي سترها [٦] .

والعلاقة بين الدعاء والاستغفار هي: أن الاستغفار خاص بطلب دفع شر

---

(١) لسان العرب (٤٩٨/٣)، وينظر: ترتيب القاموس المحيط (٣٤٠/٣)، وأساس البلاغة ص ٣١٦، والنهاية (٣١٨/٣) .

(٢) بدائع الفوائد (٢٠١/٤) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (١٤/١)، وينظر: تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبد الوهاب، ص ١٧٥ .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، برقم (٢٢٠٢)، ص ١٠٦٩ .

(٥) ينظر: الاستغاثة في الرد على البكري (٤٥١/٢)، والفتاوى (٢٢٧/١٥)، وتيسير العزيز الحميد، ص ١٧٥، وتفسير القرآن (١٤/١)، والدعاء ومنزلته من العقيدة (٨٨/١).

(٦) لسان العرب (٢٥/٥ ـ ٢٦)، وينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٧٣/٣)، وترتيب القاموس المحيط (٤٠٥/٣)، وأساس البلاغة ص ٣٢٦ .

الذنوب[(١)]، والدعاء يعم ما كان طلباً للخير أو طلباً لدفع الشر، فكل استغفار دعاء، وليس كل دعاء استغفار. قال الطرطوشي – رحمه الله – [(٢)]: (إذا دعوت الله في قضاء حاجة تأملها في دينك أو دنياك كنت سائلاً طالباً، فإذا دعوته أن يغفر ذنبك كنت مستغفراً، والجميع دعاء) .

٥ – الاستغاثة:

الاستغاثة في اللغة: مصدر استغاث، والاسم الغَوْث والغُواث والغَواث، يقال: أجاب الله غَوْثاه وغُواثه وغَواثه، ويقول الواقع في بلية: أغثني، أي فرج عني [(٣)]، ومن أسماء الله تعالى المغيث والغياث [(٤)]، يقال: يا غياث المستغيثين، ومعناه: المدرك عباده في الشدائد إذا دعوه، ومجيبهم ومخلصهم. ويقال: أغاثه إغاثة وغياثاً وغوثاً أي استجاب له كما في قوله تعالى: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ﴾ [(٥)]، إلا أن الإغاثة أحق بالأفعال، والاستجابة أحق بالأقوال، وقد يقع كل منهما موقع الآخر [(٦)] . والمراد منها: طلب الغوث وهو إزالة الشدة [(٧)] .

ومن هنا تتضح العلاقة بين الاستغاثة والدعاء وهي أن الاستغاثة نوع من الدعاء خاص بدفع المضار ولا تكون إلا من مكروب، والدعاء يعم الدعاء بالخير والشر، ويكون من المكروب وغيره فعلى هذا: كل استغاثة دعاء وليس كل دعاء استغاثة [(٨)] .

٦ – الشفاعة:

---

(١) ينظر: الفتاوى (٢٣٩/١٠)، وفتح الباري (٣٨/٣)، وعمدة القاري (٢٠١/٧)، وشرح الزرقاني (٥٠/٢) .
(٢) الدعاء المأثور ص ٣٣ .
(٣) ينظر: لسان العرب (١٧٤/٢)، وترتيب القاموس المحيط (٤٢٦/٣)، والنهاية (٣٩١/٣) .
(٤) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١١١/١): (جاء ذكر المغيث في حديث أبي هريرة، قالوا: واجتمعت الأمة على ذلك) .
(٥) سورة الأنفال: آية (٩) .
(٦) ينظر: الفتاوى (١١٢/١) .
(٧) تيسير العزيز الحميد ص ١٨٠ .
(٨) ينظر: تيسير العزيز الحميد ص ١٨٠، والدعاء ومنزلته من العقيدة (٩٠/١) .

الشفاعة في اللغة: يقال شفع يشفع شفاعة، فهو شافع وشفيع، والمشفع الذي يقبل الشفاعة، والمشَفَّع الذي تقبل الشفاعة، والشفاعة: كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره، وشفع إليه: في معنى طلب إليه، وقوله تعالى:﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ ﴾ (١) . الشفاعة هنا الدعاء (٢) . والمراد بها: السؤال في التجاوز عن الذنوب الذنوب والجرائم(٣) .

ومن خلال هذه التعريفات تتضح العلاقة بين الدعاء والشفاعة، وهي: أن الشفاعة نوع من الدعاء خاص بطلب التجاوز عن الجرائم، ولا تكون إلا بعد ظهور سوء حال المشفوع له، فهي ليست مطلقة في كل وقت ولكل أحد. أما الدعاء فيعم الدعاء بالخير والشر، في كل وقت ولكل أحد. فكل شفاعة دعاء، وليس كل دعاء شفاعة (٤) .

******

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٥٥) .

(٢) ينظر: النهاية (٤٨٥/٢)، وترتيب القاموس المحيط (٧٣٠/٢)، ولسان العرب (١٨٤/٨) .

(٣) النهاية (٤٨٥/٢)، وينظر: لسان العرب (١٨٤/٨) .

(٤) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي (٥٤٣/١)، والدعاء ومنزلته من العقيدة (٩٦/١) .

المبحث الثالث: حكم الدعاء

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم الدعاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن الدعاء واجب ، بل هو من أهم الواجبات وأعظم المفروضات .

وهذا قول بعض المالكية [١] ، والشافعية [٢] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة: من وجهين :

أ – أن الأمر في قوله:﴿ ٱدۡعُونِيٓ ﴾ يفيد الوجوب؛ إذ لا صارف له عن الوجوب[٤].

ب – أن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي ﴾ يفيد أن الدعاء عبادة، وأن ترك دعاء الرب سبحانه وتعالى من الاستكبار ، وتجنب ذلك واجب لاشك فيه [٥] .

ويؤيد ذلك الأمر به في آيات كثيرة منها :

قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ ﴾ [٦] ، وقوله: ﴿ فَٱبۡتَغُواْ عِندَ

---

(١) ينظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١٢٨/٣) .

(٢) منهم الخطابي ، في شأن الدعاء ص ٦ ، والزركشي في الأزهية ص ٣٣ ، (ونسبه إلى بعض الأئمة)، والشوكاني في تحفة الذاكرين ص ٢٢ . والبنا في الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني (٢٦٧/١٤) ، والزبيدي في إتحاف السادة (٣٠/٥) .

(٣) سورة غافر ، آية (٦٠) .

(٤) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر (٧٤/١) ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٣ .

(٥) ينظر : تحفة الذاكرين ص ٢٢ ، والفتح الرباني (٢٦٧/١٤).

(٦) سورة الأعراف : الآية (٥٥) .

ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ ﴾ (١) ، وقوله: ﴿ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓ ﴾ (٢) .

ففي هذه الآيات أمر بالدعاء وتعبد به والأمر يفيد الوجوب (٣) .

٢ – قال تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة: أن هذا الاستفهام هو للتقريع والتوبيخ لمن ترك دعاء ربه ، ولا يكون ذلك على أمر مستحب ، فدل على وجوبه (٥) .

٣ – قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴾ (٦) .

وجه الدلالة: في قوله: ﴿ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي ﴾ أي : فليدعوني (٧) . فأمر الله بالدعاء وحض عليه (٨) ، وعطفه على أمر واجب وهو الإيمان به فدل على وجوب الدعاء .

٤ – قال × : (من لم يسأل الله يغضب عليه) (٩) .

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن سؤال الله واجب (١٠) ؛ لأن الغضب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم (١١) ، وتجنب ما يغضب الله منه لا خلاف في وجوبه (١٢) .

---

(١) سورة العنكبوت : الآية (١٧) .
(٢) سورة النساء: الآية (٣٢) .
(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٢٣/٧) .
(٤) سورة النمل ، الآية (٦٢) .
(٥) ينظر : تحفة الذاكرين ص ٢٢ ، والفتح الرباني (٢٦٧/١٤) .
(٦) سورة البقرة ، الآية (١٨٦) .
(٧) جامع البيان (١٦٦/٢) .
(٨) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٦/١) .
(٩) سبق تخريجه ، ص (٣٥) .
(١٠) الأزهية ص ٣٣ ، وينظر : إتحاف السادة المتقين (٣٠/٥) .
(١١) جلاء الأفهام ص ٣٥٢ .
(١٢) تحفة الذاكرين ص ٢٢ .

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي :

١ – قال × : (أعجز الناس من عجز عن الدعاء) [(١)] .

وجه الدلالة : من عجز عن الدعاء أي الطلب من الله تعالى لاسيما عند الشدائد ؛ فهو من أضعف الناس رأياً وأعماهم بصيرة ، لتركه ما أمره الله به ، وتعرضه لغضبه بإهماله ما لا مشقة عليه فيه [(٢)] . وهذا يدل على الوجوب ؛ لأن من ترك أمراً مستحباً لا يوصف بمثل هذا .

٢ – ما روي أن : (الرزق لا تنقصه المعصية ولا تزيده الحسنة ، وترك الدعاء معصية) [(٣)].

وجه الدلالة: هذا نص صريح يدل على وجوب الدعاء .

القول الثاني : أن الدعاء مستحب. وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف[(٤)] ، وجمهور الفقهاء من الحنفية[(٥)] ، والمالكية [(٦)] ، والشافعية [(٧)] ، والحنابلة [(٨)].

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣ .

(٢) ينظر : فيض القدير (٥٥٦/١) .

(٣) أورده السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض (٣٤١/٢) ورمز لضعفه ، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٤٦/١٠) ، كتاب الأدعية، باب فيمن يترك الدعاء ، وعزاه إلى الطبراني في الصغير وسكت عنه، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٩٩/٢): (قال ابن عدي : هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس يرويه عن مسعر غير إسماعيل ، وكان يحدث عن الثقات بالبواطيل ، وقال الدار قطني : كذاب متروك)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٣٠/١) : (موضوع) .

(٤) قاله النووي في الأذكار ص ٣٨٨ .

(٥) ينظر: البحر الرائق (١٨٠/٢): وقال: (الدعاء ليس بواجب إجماعاً) وعمدة القاري ، (٢٧٦/٢٢).

(٦) ينظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني ، علي العدوي (٥٠٧/١) ، وشرح الزرقاني (٤٤/٢) .

(٧) ينظر : الأذكار ص (٣٨٨) ، والفتوحات الربانية (٢٩/٣) ، وعون المعبود (٢٤٦/٤) .

(٨) ينظر : الآداب الشرعية والمنح المرعية . لابن مفلح (٢٦٦/٢) .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في المرأة التي كانت تصرع وجاءت تطلب من النبي × أن يدعو الله لها أن يكشف ضرها فقال النبي × : (إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ؟ فقالت : أصبر ، فقالت : إني أتكشف فأدع الله أن لا أتكشف ، فدعا لها) (١) .

٢ – لما شكا أهل قباء إلى النبي × الحمى قال × : (ما شئتم ؛ إن شئتم أن أدعو الله لكم فيكشفها عنكم ، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً ؟ قالوا : يا رسول الله أو تفعل ؟ قال : نعم ، قالوا : فدعها) (٢) .

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث حث النبي × على الصبر وترك الدعاء لما ظهر له أن الصبر على الابتلاء أفضل من طلب كشفه ، فدل على أن الدعاء لا يجب على كل حال.

٣ – حديث : (من شغله ذكري عن مسألتي أعطيه أفضل ما أعطي السائلين)(٣).

وجه الدلالة : هذا نص صريح في عدم وجوب الدعاء ؛ لأنه لو كان واجباً على كل حال لما مدح من أشتغل بالذكر عنه .

٤ – أنه لم يقل أحد من السلف بوجوب الدعاء مطلقاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – (٤) : (وأما الدعاء فلم يجب منه دعاء مفرد أصلاً ...) .

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المرضى ، باب فضل من يصرع من الريح برقم (٥٦٥٢)، ص ٤٨٤، ومسلم ، كتاب البر ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، برقم (٢٥٧٦) ، ص ١١٢٩ .

(٢) أورده الهيثمي في المجمع ، كتاب الجنائز ، باب في الحمى (٣٠٦/٢) ، وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى وقال: (ورجال أحمد رجال الصحيح).

(٣) أخرجه الترمذي ، كتاب القراءات ، باب ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي ، برقم (٢٩٢٦) ، ص ١٩٤٥، وحسنه ، والدارمي في سننه ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل كلام الله ، برقم (٣٣٥٦)، (٥٣٣/٢) . كلهم من طريق محمد بن الحسن الهمداني عن عمرو بن قيس عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري ، قال ابن حجر في الفتح (٦٨٤/٨) : (رجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف) ، وضعفه الألباني في الضعيفة ، برقم (١٣٣٥) ، (٥٠٧/٣) .

(٤) الفتاوى (٣٨١/٢٢) .

القول الثالث : أن الدعاء تدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة ، وإن كان الأصل فيه الندب . فقد يكون واجباً كدعاء الفاتحة في الصلاة ، أو مستحباً كدعاء الاستخارة ، أو مكروهاً كالدعاء على نفسه أو ولده ، أو محرماً كدعاء غير الله ، أو مباحاً كطلب الفضول التي لا معصية فيه (١) .

وهذا قول بعض المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، واختاره ابن تيمية (٤) ، وابن القيم(٥).

وناقشوا القائلين بالوجوب بما يلي :

١ – أما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (٦) ، فلا دلالة فيها على الوجوب لوجهين :

الأول : أن المراد بالدعاء في الآية العبادة كما يدل عليه آخر الآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى ﴾ ، وبه قال جمع من المفسرين(٧) ، وعليه فلا دلالة فيها .

الثاني : وإذا حملنا الدعاء في الآية على ظاهره من الطلب لا أن المراد به العبادة، فلا دلالة فيها على الوجوب أيضاً ؛ لأن الوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكباراً ، ومن فعل ذلك كفر ، وأما من تركه لمقصد من المقاصد، فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور (٨) .

٢ – وأما استدلالكم بالأوامر القرآنية كقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا

---

(١) سيأتي تفصيل هذا القول ، وذكر الأدلة والأمثلة عليه في مبحث أنواع الدعاء ، إن شاء الله .
(٢) منهم القرافي في الفروق ، (٢٥٩/٤)، وينظر: الفواكه الدواني (٥٣٣/٢).
(٣) ينظر : مغني المحتاج (٤٩٤/١) .
(٤) ينظر : الفتاوى (٣٨١/٢٢) .
(٥) ينظر : جلاء الأفهام ص ٣٥٢ .
(٦) سورة غافر : الآية (٦٠) .
(٧) ينظر : جامع البيان (٧٢/١١) ، وتفسير القرآن العظيم (٨٧/٤)، والجامع لأحكام القرآن (٢٠٦/٢) .
(٨) فتح الباري (٩٧/١١)، وينظر : عون المعبود (٢٤٦/٤)، وشرح الزرقاني (٤١٩/٢) .

وَخُفْيَةً﴾ [1] ، وقوله: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ﴾ [2] ، ...الخ .

فالجواب عنه: أن المقصود من هذه الآيات إخلاص الطلب لله تعالى ، وأن لا يصرفه لغيره، وأما أصل الطلب فليس داخلاً فيها [3] .

٣ – وأما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ فلا دلالة فيها على الوجوب؛ لأنها سيقت في معرض تعديد نعم الله على عباده، وأياديه عندهم، وتعريفهم بقلة شكرهم إياه على ما أولاهم من ذلك[4] .

.

٤ – وأما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾.

فيمكن أن يجاب عنه: أنه لا دلالة فيها على الوجوب ، بل غاية ما تدل عليه الآية الحث على الدعاء والترغيب فيه ، وأنه لا يضيع لديه ، كما قاله جمع من المفسرين[5]، وأما قوله: ﴿وَلْيُؤْمِنُواْ بِى﴾ أي فليؤمنوا بي أن أستجيب لهم[6]، وعليه فليس المراد به الأمر بالإيمان مطلقاً ، بل المراد أمر الداعي أن يصدق أن الله يستجيب له دعاءه.

٥ – أما استدلالكم بقوله × : (من لم يسأل الله يغضب عليه).

فالجواب عنه: أن الحديث مختلف في صحته كما ثبت في تخريجه ، وعلى فرض صحته ، فيعارضه أحاديث حث فيها النبي × على الصبر لما ظهر له أنه أفضل ، كحديث المرأة التي تصرع ، وحديث حمى قباء السابق .

---

(١) سورة الأعراف : الآية (٥٥) .
(٢) سورة العنكبوت : الآية (١٧) .
(٣) الدعاء ومنزلته من العقيدة (٣٨٧/١) .
(٤) جامع البيان (٤/١٠) .
(٥) منهم ابن جرير في جامع البيان (١٦٧/٢) ، وابن كثير في تفسيره (٢٠٧/١) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٠٦/٢) .
(٦) جامع البيان (١٦٦/٢) .

٦ – وأما استدلالكم بقوله × : (أعجز الناس من عجز...).

فيمكن أن يجاب عنه: بأنه لا دلالة فيه على الوجوب ، بل فيه حث الناس على الدعاء وترغيبهم فيه، وفي وصف من تركه بالعجز لكونه ترك أمراً ميسوراً لا مشقة فيه ، مع عظم نفعه وثوابه .

٧ – وأما حديث: (وأن ترك الدعاء معصية ...) .

فالجواب عنه: أنه حديث باطل ، كما ثبت في تخريجه فلا يعول عليه .

الترجيح :

القول الراجح – والله أعلم – هو القول بأن الدعاء تدور عليه الأحكام التكليفية، وإن كان الأصل فيه الندب ، وذلك لكونه وسطاً بين القولين ، وبه تجتمع الأدلة ، ولضعف أدلة القائلين بالوجوب لما ورد عليها من مناقشة .

******

المبحث الرابع: أنواع الدعـاء

وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : أنواع الدعاء باعتبار معناه :

يتنوع الدعاء باعتبار معناه إلى نوعين : دعاء العبادة ودعاء المسألة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - [1] : «لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول معنيين دعاء العبادة ، ودعاء المسألة» .

وقال ابن القيم – رحمه الله – عند تفسير قوله تعالى [2] : ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً ﴾ [3]، قال: «هاتان الآيتان مشتملتان على آداب نوعي الدعاء، دعاء العبادة ودعاء المسألة؛ فإن الدعاء في القرآن يراد به هذا تارة، وهذا تارة ويراد به مجموعهما» .

فكل ما ورد في القرآن من الأمر بالدعاء، والنهي عن دعاء غير الله والثناء على الداعين – يتناول دعاء المسألة، ودعاء العبادة – قال ابن سعدي [4] : «وهذه قاعدة نافعة، فإن أكثر الناس إنما يتبادر لهم من لفظ الدعاء والدعوة دعاء المسألة فقط ولا يظنون دخول جميع العبادات في الدعاء، وهذا خطأ جرهم إلى ما هو شر منه ؛ فإن الآيات صريحة في شموله لدعاء المسألة، ودعاء العبادة» [5] .

وكل من نوعي الدعاء متلازمان ؛ لأن الله سبحانه يدعى للنفع وللضر دعاء

---

(١) الفتاوى (٢٣٧/١٠) .
(٢) بدائع الفوائد (٢/٣) .
(٣) سورة الأعراف : الآية (٥٥) .
(٤) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي ، ولد في عنيزة في القصيم عام (١٣٠٧هـ)، عاش يتيماً، سمع من : إبراهيم بن جاسر ، وصالح بن عثمان القاضي ، ومحمد الشنقيطي . وسمع منه: محمد الصالح من العثيمين ، وعبد الله البسام، كان عالماً فاضلاً زاهداً ، من أحسن الناس تعليماً وأبلغهم تفهيماً . من تصانيفه : (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، القواعد الحسان لتفسير القرآن ، الخطب العصرية القيمة)، توفي سنة (١٣٧٦هـ). ينظر في ترجمته : (مقدمة تفسير تيسير الكريم الرحمن ، ص ٧) ، ومعجم المؤلفين (٣٩٦/١٣) .
(٥) القواعد الحسان في تفسير القرآن ص ١٥٤ ، وتيسير الكريم الرحمن ص ٧٦ .

المسألة، ويدعى خوفاً ورجاءً دعاء عبادة، فعلم أن النوعين متلازمان، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة [(١)] .

المطلب الثاني : أنواع الدعاء باعتبار صيغه :

ينقسم الدعاء باعتبار صيغه إلى نوعين :

١ – **طلبية:** وهي إنشاء الدعاء بصيغة إفعل أو لا تفعل [(٢)] ، كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ ﴾ [(٣)] .

وقوله تعالى: ﴿ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ﴾ [(٤)] .

٢ – **خبرية:** وهي أن يتضمن دعاءُه وصفاً لحاله، أو ثناءً ووصفاً لربه أو الأمرين معاً .

فأما وصف حاله ؛ فذلك كقول موسى عليه السلام: ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ﴾ [(٥)] . فهذا وصف لحاله بأنه فقير إلى ما أنزل الله إليه من الخير، وهو متضمن لسؤال الله إنزال الخير إليه. وأما وصف حال المسؤول، فذلك كقول آدم عليه السلام: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [(٦)] ، فهذا ليس صيغة طلب، وإنما هو إخبار عن الله أنه إن لم يغفر له ويرحمه خسر.

وأما وصف الحالين، فذلك كقول أيوب عليه السلام:﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [(٧)] . فوصف نفسه، ووصف ربه بوصف يتضمن سؤال رحمته

---

(١) بدائع الفوائد (٣/٤) ، ومجموع الفتاوى (٢٤٠/١٠) .
(٢) ينظر : الأزهية في أحكام الأدعية ص ٢٧ ، وإتحاف السادة (٢٧/٥) ، والدعاء ومنزلته من العقيدة (١٤٦/١) .
(٣) سورة آل عمران : الآية (١٩٣) .
(٤) سورة الأنبياء : الآية (٨٩) .
(٥) سورة القصص : الآية (٢٤) .
(٦) سورة الأعراف : الآية (٢٣) .
(٧) سورة الأنبياء : الآية (٨٣) .

بكشف ضره، وهي صيغة خبر تضمنت السؤال، وهذا من باب حسن الأدب في السؤال والدعاء .

وإذا جمع الدعاء هذه الأمور الثلاثة كان أكمل، وهو عامة أدعية النبي ×، وقد جمع هذه الأمور الثلاثة في تعليمه للصديق – رضي الله عنه – في قوله × (قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم) (1) . فقوله : (قل اللهم إني ظلمت نفسي) حال السائل. وقوله: (إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) حال المسؤول . وقوله : (اغفر لي) ذكر حاجته. ثم ختم الدعاء باسم من أسمائه الحسنى بما يناسب المطلوب ويقتضيه، فهذا ونحوه أكمل أنواع الطلب (2) .

المطلب الثالث : أنواع الدعاء باعتبار الحكم :

ينقسم الدعاء باعتبار حكمه إلى قسمين :دعاء مشروع، ودعاء غير مشروع.

١– الدعاء المشروع : الدعاء المشروع يختلف حكمه – على الصحيح – بحسب الأقوال، فتارة يكون واجباً أو مستحباً أو مندوباً أو مباحاً .

فأما الدعاء الواجب : فينقسم إلى متفق على وجوبه، ومختلف في وجوبه .

فمن الواجب المتفق عليه : دعاء الفاتحة في الصلاة (3)، لقوله × : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (4) .

ودعاء التوبة والاستغفار (5) :

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الآذان ، باب الدعاء قبل السلام ، برقم (٨٣٢) ، ص (٦٦) .
ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب الدعوات والتعوذات ، برقم (٢٧٠٥) ، ص ١١٤٨ .

(٢) ينظر : الفتاوى (٢٤٤/١٠ – ٢٤٧)، والوابل الصيب ص ١٩٤ – ١٩٥ ، والأزهية ص ٩٥ ، والدعاء منزلته من العقيدة (١٤٦/١) .

(٣) هذا من حيث الجملة ، وإن اختلفوا في بعض الصور .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الآذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، برقم (٧٥٦) ص ٦٠ ، ومسلم كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة ، برقم (٣٩٤) ، ص ٧٤٠ .

(٥) ينظر : جلاء الأفهام ، ص ٣٥٢ ، حيث قال : (فإن من الدعاء ما هو واجب ، وهو دعاء التوبة ==

لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ (١) . وقوله: ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ﴾ (٢) . وقوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴾ (٣) .

ولفظ الأمر في هذه الآيات الوجوب إذ لا صارف له .

ومن الدعاء المختلف في وجوبه :

الدعاء بعد التشهد في الصلاة، أو للميت في صلاة الجنازة وغير ذلك كثير سيأتي بيانه(٤).

وأما الدعاء المستحب، فمنه دعاء الاستخارة، ودعاء الاستسقاء، وكأدعية الصباح والمساء، والأحوال العارضة (٥) .

وأما الدعاء المندوب (٦)، فكالدعاء بأمر الدين (٧) .

وأما الدعاء المباح (٨)، فكطلب الفضول التي لا معصية فيها من أمور الدنيا (٩) .

فإذا كان الدعاء واجباً أو مستحباً أو مندوباً فهو حسن يثاب عليه الداعي، وإن كان مباحاً مستوي الطرفين فلا له ولا عليه (١٠) .

أما الدعاء غير المشروع:

==

والاستغفار...) .

(١) سورة التحريم : الآية (٨) .
(٢) سورة هود : الآية (٣) .
(٣) سورة نوح : الآية (١٠) .
(٤) في الفصول القادمة - إن شاء الله - .
(٥) سيأتي مزيد بيانه في الفصول القادمة .
(٦) المندوب : ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه، ينظر: روضة الناظر (١١٣/١) .
(٧) ينظر : مغني المحتاج شرح المنهاج ، للشربيني (٤٩٤/١) .
(٨) المباح : ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه، ينظر: روضة الناظر (١١٦/١) .
(٩) ينظر : الفتاوى (٧١٢/١٠) ، ومغني المحتاج (٤٩٤/١) ، والدعاء للخضيري ص (٦٧) .
(١٠) ينظر : الفتاوى (٢٧٩/١٠) .

تتفاوت مراتبه ودرجاته، فليس كله على مرتبة واحدة، فمنه ما هو في أعلى مراتب الشرك يخرج صاحبه من الملة، ومنه ما هو محرم يوجب لصاحبه الإثم؛ لأنه ذنب ومعصية، ومنه ما هو مكروه ينتقص مرتبة صاحبه (١) . وهذا هو الاعتداء (٢) الذي في النصوص النهي عنه. **والاعتداء** : هو تجاوز الحد الذي حده الله لعبده في دعائه ومسألته ربه (٣) .

ومن الأدلة في النهي عنه :

١ – قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾(٤).

٢ – قال × : (سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور) (٥) .

والاعتداء قد يكون في ألفاظ الدعاء أو في معانيه، أو هيئة الدعاء، أو في زمانه أو مكانه .

١ – فأما الاعتداء في ألفاظ الدعاء:

فمن أعظمه وأبشعه صرف الدعاء لغير الله، أو دعاء غيره معه، كأن يقول : يا رسول الله أكشف كربتي، أو يا علي أو يا فاطمة أو يا فلان (الميت) اشفع لي عند الله، وهكذا . فلاشك أنه كفر صريح ناقل عن الملة، قال تعالى: ﴿ إِن تَدْعُوهُمْ لَا

---

(١) ينظر: الفتاوى (٢٧٩/١٠) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٢٦/٧) ، والدعاء ومنزلته من العقيدة (٤٨٣/٢) .

(٢) في اللغة : يقال اعتدى فلان عن الحق ، جاز من الحق إلى الظلم ، وعدّى الأمر : جازه إلى غيره وتركه ، ينظر: لسان العرب (٣٤/١٥) ، مادة : عدا .

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن (٥١٥/٥)، وينظر: بدائع الفوائد (١٣/٣)، والفتح الرباني (٢٧٦/١٤).

(٤) سورة الأعراف : الآية (٥٥) .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الإسراف في الوضوء ، برقم (٩٦) ص ١٢٢٩ ، وابن ماجه ، كتاب الدعاء ، باب كراهية الاعتداء في الدعاء برقم (٣٨٦٤) ، ص ٢٧٠٧ ، والحاكم في مستدركه ، (٥٤٠/١) وصححه ، وأحمد في المسند ، ينظر: الفتح الرباني ، كتاب الأدعية ، باب كراهية الاعتداء في الدعاء ، (٢٧٦/١٤)، وقال البنا: (سنده جيد، إلا أن مولى سعد لم يعرف من هو). وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٦٧١) ، ص (٦٨٤) .

يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [1] .

ومن الاعتداء المحرم الذي ليس بشرك:

أ – أن يثني على الله بما لم يثن على نفسه ولا أذن له:

قال الخطابي – رحمه الله - [2] : «وقد أولع كثير من العامة بأدعية منكره اخترعوها وأسماء سموها ما أنزل الله بها من سلطان، وقد يوجد في أيديهم دستور من الأسماء والأدعية يسمونه : (الألف الاسم) ... وممن سمع قولهم : يا سبحان، يا برهان، يا غفران، ياسلطان، وإن كان يتوجه بعضها في العربية على إضمار النسبة بذي، فإنه مستهجن مهجور ؛ لأنه لا قدوة فيه» .

ومثل قولهم : يارب طه، ويس، يارب القرآن. وأول من أنكره ابن عباس – رضي الله عنهما – فإنه سمع رجلاً يقول في دعائه للميت : اللهم رب القرآن أوسع عليه مدخله، اللهم رب القرآن اغفر لـه، فالتفت إليه ابن عباس – رضي الله عنهما – فقال: (ثكلتك أمك إن القرآن منه) [3] يعني أنه من صفاته.

ومن الاعتداء المحرم في الثناء :

تصغير أسماء الله تعالى [4] ؛ كأن يقول : (يارُبَيّبي، ياحُنَيِّن) [5]، أو سؤال صفات الله تعالى ؛ كأن يقول: يارحمة الله أدركني، يارحمة الله أغيثني، نحو ذلك ؛ لأنه سؤال ودعاء للصفة .

---

(١) سورة فاطر : الآية (١٤) .
(٢) شأن الدعاء ص ١٥ ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٢٦/٧) .
والخطابي : سبقت ترجمته ص (٣٦) .
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب الإيمان بالقرآن المنزل، برقم (١٦٨)، (١٨٩/١) وأخرجه أيضاً في الاعتقاد (١٠٧/١)، وقال بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء، ص٧٢: (سنده ضعيف).
(٤) ينظر : تصحيح الدعاء ، ص ٣٣١ .
(٥) تصغير (رب ، حنان) .

ب – الدعاء بالمحال أو ما لا مطمع فيه :

وهو أن يسأل العبد ما لم يكن الرب ليفعله، مثل أن يسأله منازل الأنبياء وليس منهم، أو الخلود في الدنيا ؛ وقد علم أن الله استأثر بالبقاء وكتب الفناء على جميع خلقه، أو يسأله أن يطلعه على الغيب، أو أن يجعله من المعصومين، أو أن يهب له ولداً من غير زوجة، أو يسأله ألا يعذب من كفر به، أو أن يغفر له، أو أن يخلد المسلم في النار، أو أن يحل فيه بعض مخلوقاته، أو يسأله دوام الإصابة في كلامه، أو الاستغناء عن النفس، أو نحو ذلك [1] .

جـ – طلب وقوع المحرمات في الوجود :

كأن يسأل الله تعالى ما يعينه على الكفر والفسوق والعصيان، كأن يقول : اللهم أمت فلاناً على الكفر، أو اسقه خمراً، أو أعنه على المكس [2] الفلاني، أو وطء الأجنبية الفلانية، ونحو ذلك ؛ لأن الدعاء بتحصيل أعظم المحرمات من أقبح الدعاء، والدعاء بالمحرم محرم [3] .

د – الدعاء بالألفاظ الأعجمية :

كأن يخترع دعوة غير مأثورة، ويأتي بها بالأعجمية ؛ فلا خلاف في عدم جوازه [4]، والدليل على ذلك :

---

(١) ينظر : شأن الدعاء ص ١٥ ، والفروق للقرافي (٢٦٥/٤) ، والأذكار ص ٣٥٧، والجامع لأحكام القرآن (٢٢٦/٧) ، والفتاوى (١٣٠/١) ، وبدائع الفوائد (١٤/٣)، وحاشية ابن عابدين (٥٦٢/١).

(٢) المكس : هي الجباية ، وهي دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية ، والمقصود بها الضريبة التي يأخذها الماكس ، ينظر : لسان العرب (٢٢٠/٦) ، مادة مكس .

(٣) ينظر : الفروق (٢٩٦/٤) ، والفتاوى (١٣٠/١) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٢٦/٧) .

(٤) ينظر : المجموع (٢٣٩/٣) ، ومغني المحتاج (١٧٧/١) ، والفتاوى (٤٧٧/٢٢) ، واقتضاء ==

١ – قولـه تعالى لنوح - عليه السلام - : ﴿ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾ [١] .

وجه الدلالة : دلت على أن العلم بالجواز شرط في صحة السؤال، فما لا يعلم جوازه لا يجوز سؤاله، واللفظ الأعجمي غير معلوم الجواز فيكون السؤال بـه غير جائز [٢].

٢ – ولجواز اشتمالها على ما ينافي جلال الربوبية [٣] .

هـ – الدعاء بلفظ اللعن أو النار :

كقول الناس بعضهم لبعض: لعنه الله، أو عليه غضب الله، أو أدخله الله جهنم أو النار، لقوله × : (لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه، ولا بالنار)[٤] .

فلعن المسلم حرام بإجماع العلماء، وكذا لعن الدواب والجمادات كله مذموم [٥]، لقولـه × لرجل لعن الريح لما نازعته رداءه : (لا تلعنها فإنها مـأمورة، وإنـه من لعن شيئاً لـيس بأهـل رجعـت اللعنـة عليـه)[٦] . أمـا لعـن أصـحاب الأوصـاف المذمومـة كالظـالمين، أو الفاسقين أو المصـورين [٧]، فجـائز؛ لقولـه تعـالى: ﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى

==

الصراط المستقيم (٥١٩/١) .

(١) سورة هود : الآية (٤٦) .

(٢) ينظر : الفروق (٢٩١/٤) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في اللعن ، برقم (٤٩٠٦) ، ص ١٥٨٣ ، والترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في اللعنة ، برقم (١٩٧٦) ، ص ١٨٥٠ ، وقال : (حديث حسن صحيح).

(٥) حكى الإجماع النووي في الأذكار ، ص ٣٤٧ ، وينظر : الفتوحات الربانية (٥٣/٧) ، وعون المعبود (١٧٢/١٣) .

(٦) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في اللعن ، برقم (٤٩٠٨) ، ص ١٥٨٣ ، والترمذي، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في اللعنة ، برقم (١٩٧٨) ، ص ١٨٥٠ ، وقال : (حسن غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر) .

(٧) ينظر : الأذكار ص ٣٤٧ ، والفتوحات الربانية (٥٣/٧) ، وعون المعبود (١٧٢/١٣) .

ﭐلظَّٰلِمِينَ ﴾ (1)، وهذا كثير في النصوص .

و – الدعاء على غيره ظلماً :

فيحرم؛ لأنه سعى في إضرار غير مستحق (2)، وقد قال × : «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم» (3) .

ومن الاعتداء المكروه في اللفظ :

أ – تعليق الدعاء بالمشيئة :

كقول الداعي : اللهم ارزقني إن شئت، أو اغفر لي إن شئت، اللهم اغفر لي إلا أن تكون قدرت غير ذلك ... ونحوه .

وقد ورد النهي عن ذلك، قال × : «إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطني فإنه لا مستكره له» (4)، وفي رواية : «لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت» (5)، وفي روايات : «فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه»(6)، وقد حمل العلماء النهي في الحديث على الكراهية التنزيهية (7)، ويدخل في معنى قوله : «اللهم اغفر لي إن شئت وارحمني إن شئت كل دعوة»، فلا ينبغي لأحد أن يقول: اللهم أعطني كذا إن شئت، وارحمني إن شئت، وتجاوز عني وهب لي من الخير إن شئت من أمر الدين والدنيا ؛ لنهي رسول الله × عن ذلك، ولأنه كلام مستحيل لا وجه له ؛ لأنه لا يفعل إلا ما شاء لا شريك له (8) .

---

(1) سورة هود : الآية (18) .
(2) الفروق ، (4/291) .
(3) أخرجه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب بيان أنه يستجاب للداعي.. ، برقم (2735) ، ص 1152.
(4) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب ليعزم المسألة ، برقم (6338) ، ص 533 ، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، برقم (2678) ، ص 1144 .
(5) أخرجه مسلم ، كتاب الدعوات ، باب ليعزم المسألة ، برقم (2679) ، ص 1144 .
(6) أخرجه مسلم ، (نفس الإحالة السابقة) .
(7) منهم النووي في الأذكار ص 360 ، وابن حجر في الفتح (11/144) ، وقال : (وهو أولى) ، وابن علان في الفتوحات الربانية (7/111) .
(8) ينظر : فتح البر في ترتيب تمهيد ابن عبد البر (1/363) .

ولأن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة من إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه، ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة [١] .

ولأن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه [٢]، ولأنه عري عن إظهار الحاجة إلى الله تعالى، ويشعر بغنى العبد عن الرب، وهذا يخالف ما ينبغي أن يكون عليه الداعي من الذلة والضعف، وصدق الالتجاء إلى الله تعالى [٣] .

ب- أن يسأل بوجه الله غير الجنة [٤] :

لقوله × : (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) [٥] . وكذا الدعاء بياسيدي، فقد كرهه الإمام مالك [٦]، والدعاء بـ (يا ذا المن ولا يمن عليه) ؛ لأنه لا أصل له، ولا مستند [٧] .

جـ – الدعاء بتعجيل العقوبة على نفسه أو ولده ظلماً :

فمثل أن يسأل الله ما يضره في دنياه وآخرته، وإن كان لا يعلم أنه يضره، فيستجاب له [٨]، كالرجل الذي عاده النبي × فوجده مثل الفرخ، فقال × : (هل كنت تدعو الله بشيء ؟ قال : كنت أقول : اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في

---

(١) فتح الباري (١١/١٤٤)، وينظر: شرح صحيح مسلم (١٧/٧) ، والفتوحات الربانية (٧/١١٢) .
(٢) فتح الباري (١١/١٤٤) ، وينظر : الفتوحات (٧/١١٢) .
(٣) ينظر : الفروق (٤/٢٨٥) ، والجامع لأحكام القرآن (٢/٢٠٩) .
(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب ، للنووي (٦/١٩٦) ، (وحمل النهي على الكراهة) ، والأذكار مع الفتوحات (٧/١٢٠) .
(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب كراهية المسألة بوجه الله ، برقم (١٦٧١) ، ص ١٣٤٧ ، قال المنذري كما في عون المعبود (٥/٦٠): (فيه سليمان بن معاذ تكلم فيه غير واحد) ، وقال عنه ابن حجر في التقريب (١/٣١٧) : (سيء الحفظ يتشيع) ، وقال ابن حبان : (كان رافضياً غالياً في الرفض ويقلب الأخبار) المجروحين (١/٣٣٢) ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وصححه ، ينظر: الجامع مع فيض القدير (٦/٤٥١) ، وضعفه المناوي في الفيض ، والألباني في ضعيف الجامع ص ٩١٦، برقم (٦٣٥١).
(٦) المنتقى (٢/٤٣٥) ، وينظر : الفتاوى (١/٢٢٤) ، (١٠/٢٨٥) ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ، للحطاب (١/٢٠) .
(٧) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات ، محمد عبد السلام خضر ، ص ١٤٥ .
(٨) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٥٢ .

الدنيا، قال : سبحان الله إنك لا تستطيعه، أو لا تطيقه، هلا قلت : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قال : فدعا الله له فشفاه)(١).

وجه الدلالة : في هذا الحديث النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة، وفيه فضل الدعاء (باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ...) (٢) .

ولقوله × : (لا تدعوا على أنفسكم، ولا على أولادكم ولا على أموالكم، لا توافقوا من الله تعالى ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم) (٣) .

ومنه طلب الموت لضر نزل به، فقد ورد النهي عنه .

قال × : (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لابد فاعلاً، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي) (٤).

وجه الدلالة : فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً في دينه أو فتنة فيه فلا كراهة لمفهوم هذا الحديث (٥) . ولقوله × : (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول يا ليتني مكانه)(٦).

وجه الدلالة: هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبات في الدنيا ، برقم (٢٦٨٨) ، ص ١١٤٦ .
(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/١٧) .
(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الزهد ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، برقم (٣٠٠٩) ، ص ١١٩٨ .
(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الأدعية والأذكار ، باب كراهة تمني الموت ، لضر نزل به ، برقم (٢٦٨٠) ، ص ١١٤٥ .
(٥) شرح صحيح مسلم (٨/١٧) ، وينظر : المنتقى (٥٢١/٢) .
(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ، برقم (٧١١٥) ، ص ٥٩٣ .

الدين وضعفه وخوف ذهابه، لا لضر ينزل بالمؤمن في جسده (١) .

ولأنه قد فعله خلائق من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم (٢) . سئل عبد الرحمن بن مهدي (٣) – رحمه الله – عن رجل يتمنى الموت مخافة الفتنه على دينه، قال : «ما أرى بذلك بأساً، لكن لا يتمناه من ضرٍ به، أو فاقه، تمنى الموت أبو بكر وعمر ومن دونهما»(٤).

وكذا يستحب طلب الموت في بلد شريف (٥)، لقول عمر رضي الله عنه : «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك × » (٦) .

د - تكثير الألفاظ بلا حاجة :

والتطويل في العبارات، والتكلف في ذكر التفاصيل، كأن يقول : رب ارحمني ووالدي، ولعماتي ولخالتي، ولأعمامي، ونحو ذلك، ويكفي أن يقول : اللهم اغفر لي ولوالدي وللمسلمين والمسلمات، فيدخل فيه من ذكرهم، لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : (كان رسول الله × يعجبه جوامع الدعاء ويدع ما بين ذلك) (٧) .

---

(١) فتح البر في ترتيب التمهيد (٣٧١/٢) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٨/١٧) .
(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن ، الإمام الناقد المجود ، سيد الحفاظ ، أبو سعيد العنبري ، ولد سنة (١٣٥هـ) . سمع من : إسماعيل بن مسلم ، وعكرمه بن عمار ؛ ومالك بن أنس. وحدث عنه : ابن المبارك ، وأبو ثور ، وابن أبي شيبة وطائفة . كان إماماً حجة ، قدوة في العلم والعمل. توفي سنة (١٩٨هـ) .
ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٩٢/٩) ، وطبقات ابن سعد (٢٩٧/٧) ، وتهذيب التهذيب (٢٧٩/٦) .
(٤) سير أعلام النبلاء (٢٠٧/٩) .
(٥) المجموع (١٠٣/٥) .
(٦) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل المدينة ، باب برقم (١٢) ، وبرقم الحديث (١٨٩٠) ، ص ١٤٨ .
(٧) أخرجه أبو داود ، كتاب الوتر ، باب الدعاء ، برقم (١٤٨٢) ، ص ١٣٣٣ ، وأحمد في المسند ، ينظر : الفتح الرباني ، كتاب الدعاء ، باب كان رسول يعجبه الدعاء بالجوامع (٢٦٨/١٤) ، وقال النووي في الأذكار ص ٣٨٠ : (إسناده جيد) ، وكذا جود إسناد ابن مفلح في الفروع (٤٠٣/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، برقم (٤٨٢٥) .

أي يحب الدعاء بالكلمات التي تجمع خيري الدنيا والآخرة، وتجمع الأغراض الصالحة، وقيل : هي ما كان لفظها قليلاً، ومعناها كثيراً ويترك غير الجوامع من الدعاء[١].

ولأنه × «نهى عن الإفراط في الدعاء» [٢] . والإفراط يرجع إلى كثرة ألفاظ الدعاء [٣] .

وعن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أنه سمع ابناً له يدعو وهو يقول : (اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها ونحواً من هذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها، فقال : يا بني إني سمعت رسول الله × يقول: (يكون قوم يعتدون في الدعاء)، وإياك أن تكون منهم، إنك إذا دخلت الجنة أعطيت ما فيها من الخير، وإن أعذت من النار أعذت مما فيها من الشر) [٤] .

وعن عبد الله بن مغفل [٥] – رضي الله عنه – أنه سمع ابنه وهو يقول في دعائه: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الداخل إلى الجنة، فقال: (يا بني سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله × : (يكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور) [٦] .

---

(١) الفتح الرباني (٢٦٩/١٤) . وينظر : عون المعبود (٢٤٩/٤) .
(٢) أورده ابن مفلح في الفروع (٤٠٥/١) ، ولم يسنده .
(٣) ينظر : الفروع (٤٠٥/١) ، والإقناع (١٢٦/١) ، وكشاف القناع (٤٣٦/٢) .
(٤) سبق تخريجه، ص ٦٦ .
(٥) هو عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف المزني ، صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان، حدث عن: النبي × ، وأبي بكر ، وعثمان ، وعبد الله بن سالم، وحدث عنه : الحسن البصري ، ومطرف بن الشخير ، وثابت البناني ، قال الحسن: كان عبد الله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس ، وكان من نقباء الصحابة . توفي سنة (٦٠هـ). ينظر في ترجمته : تهذيب التهذيب (٣٩/٦) ، والإصابة (٢٢٣/٦) ، وأسد الغابة (٤٠٩/٣).
(٦) سبق تخريجه ، ص (٦٦) .

وليس من الاعتداء الإكثار من الدعاء، لقوله × : (إذا دعا أحدكم فليستكثر، فإنما يسأل ربه) [1] .

وليس منه أيضاً ما ورد في الأدعية المأثورة عنه × من البسط فيها، كقوله × : (اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وعلانيته وسره، وأوله وآخره) [2] .

لأن المشروع في مقام الدعاء البسط ؛ لأسباب منها [3] :

١ – أن الدعاء عبادة، وكلما ازداد العبد منها ازداد خيراً .

٢ – ولأن الدعاء مناجاة لله، وكثرة المناجاة تزيد العبد حباً لله .

٣ – ولأن ذكر أنواع الذنوب كما في هذا الحديث وغيره يجعل العبد يستحضر ذنوبه، فيستغفر الله منها .

هـ – ومن الاعتداء المكروه في اللفظ السجع [4]، وتكلف صنعة الكلام :

نص الفقهاء [5] – رحمهم الله – على كراهة السجع في الدعاء، واستدلوا بما يلي :

١ – قول ابن عباس – رضي الله عنهما – : «وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت رسول الله × وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب» [6] .

---

(١) أخرجه ابن حبان ، برقم (٨٩٦)، (١٧٧/٣) ، وصححه الألباني في الصحيحة ، برقم (١٣٢٥) ، (٣١٦/٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، برقم (٤٨٣) ، ص ٧٥٤ .

(٣) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ، (١٨٣/٣) .

(٤) سجع يسجع سجعاً تكلم بكلام لـه فواصل كفواصل الشعر من غير وزن ، ينظر : ترتيب القاموس المحيط (٥٢٣/٣) ، واللسان (١٥٠/٨) .

(٥) ينظر : شأن الدعاء ص ١٥ ، وإتحاف السادة المتقين (٣٧/٥) ، والدعاء المأثور وآدابه، ص ١٤٦ ، وفتح الباري (١٤٣/١١) .

(٦) أخرجه البخاري ، كتب الدعوات ، باب ما يكره من السجع في الدعاء ، برقم (٦٣٣٧) ، ص ٥٣٣ .

٢ – ولأن السجع المتكلف يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص، ويلهى عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب [(١)]، ويشغل الخاطر بازدواج الألفاظ، وإقامة الأوزان، وهذا ينافي مقام الخشوع [(٢)] .

أما ما حصل بلا كلفة ولا إعمال فكر، لكمال الفصاحة ونحو ذلك أو كان محفوظاً عن الرسول × ؛ فلا بأس به بل هو حسن [(٣)] ؛ لأن ذلك يصدر من غير قصد إليه، ولأجل هذا يجيء في غاية الانسجام [(٤)] ؛ كقوله × : (اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب ...) [(٥)] .

و – ومن الاعتداء أن يقتصر في دعائه على طلب الدنيا فقط :

وقد عاب الله سبحانه على من يقتصر على طلبه الدنيا، بقوله: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [(٦)] . فأخبر سبحانه أنه من لم يطلب إلا الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب [(٧)] .

ز – ومنه تحجر [(٨)] الدعاء :

مما ورد في النهي عنه حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : (قام النبي × في صلاة وقمنا معه ؛ فقال أعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم النبي ×، قال للإعرابي : لقد حجرت واسعاً، يريد رحمة

---

(١) ينظر : الفتوحات الربانية (٥/٥٨) .
(٢) الدعاء المأثور ص ١٤٦ ، وينظر : المجموع (٨/١٠٧) .
(٣) الفتوحات الربانية (٥/٥٨) ، وينظر : المجموع (٨/١٠٧) ، والفتح الرباني (١٤/٢٧٥) .
(٤) فتح الباري (١١/١٤٣) .
(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء على المشركين ، برقم (٦٣٩٢) ، ص ٥٣٧ .

(٦) سورة البقرة : الآية (٢٠٠) .
(٧) جامع البيان (٢/٣١١) ، وينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٥٢ .
(٨) حجر : أي ضيق ، ينظر: فتح الباري (١٠/٤٥٣) ، وترتيب القاموس المحيط (١/٥٩٤) .

الله) [١] .

وإنما أنكر × على الأعرابي هذا الدعاء لكونه بخل برحمة الله على خلقه [٢] .

٢ – وأما الاعتداء في معاني الدعاء، فمن ذلك :

أ – الدعاء بلفظ اللهم أمّني بكذا أو صلِّ على :

ونحو ذلك، وهذه الألفاظ وإن كان في ظاهرها لا بأس بها، لكنها تحمل معناً سيئاً ؛ لا يسوغ الدعاء به . قال ابن القيم – رحمه الله - [٣] : «ولا يسوغ ولا يحسن في الدعاء أن يقول العبد : (اللهم أمّني بكذا)، بل هذا مستكره في اللفظ والمعنى، فإنه لا يقال أقصدني بكذا إلا لمن كان يعرض لـه الغلط والنسيان فيقول : اقصدني، وأما من لا يفعل إلا بإرادته لا يضل ولا ينسى، فلا يقال : اقصدني بكذا» .

وقال [٤] : «ولا يسوغ لأحد أن يقول : اللهم صلِّ علي، بل الداعي بهذا معتد في دعائه والله لا يحب المعتدين، بخلاف سؤال الرحمة، فإن الله يحب أن يسأله عبده مغفرته ورحمته فعلم أنه ليس معناهما واحد» .

ب – يكره الدعاء بأمر لم يظهر له معناه :

قال أبو حنيفة – رحمه الله - [٥] : «يكره أن يدعو الرجل فيقول : اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك، وإن جاء به الحديث [٦] ؛ لأنه ليس ينكشف معنى هذا

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، برقم (٦٠١٠) ، ص ٥٠٩ .
(٢) فتح الباري (١٠/٤٥٣) .
(٣) جلاء الأفهام ص ١٤٥ .
(٤) جلاء الأفهام ص ١٦٦ .
(٥) ينظر : الهداية مع نصب الراية (٤/٥٨٣ – ٥٨٤)، وملتقى الأبحر (٢/٢٤٩)، ومجمع الأنهر (٢/٥٥٤) ، والأزهية ص ٦٤ ، والفتاوى (١/٢٠٢) ، وإتحاف السادة (٥/٤٤) .
(٦) يشير إلى ما روي عن ابن مسعود عن النبي × قال : (اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار ، وتتشهد بين كل ركعتين ، ثم ذكر صفة الصلاة وقال : ثم قل : اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة ..) وهو حديث باطل موضوع كما قاله ابن الجوزي في كتابه الموضوعات حيث قال : (هذا حديث موضوع بلا شك ، وإسناده مخبط كما ترى ، وفي إسناده ==

الدعاء لكل أحد» .

جـ – ومنه أن يلحن الداعي لحناً فاحشاً يحيل المعنى :

كقول الداعي : (الله يحافظ عليك)، فهذا لحن في الدعاء، لأن لفظ (يحافظ) يقتضي المفاعلة بمعنى المعالجة والمغالبة، وهذا معنى لا يجوز في حق الله [١] .

٣ – وأما الاعتداء في هيئة الدعاء، فمن ذلك :

أ – رفع الصوت به والمبالغة في ذلك :

اتفق الفقهاء [٢] – رحمهم الله – على أنه يكره الجهر بالدعاء مطلقاً سواء كان داخل الصلاة أو خارجها . **واستدلوا بما يلي :**

١ – قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾ [٣] .

٢ – قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [٤] .

فبين سبحانه أن رفع الصوت بالدعاء والنداء والصياح، من الاعتداء المنهي عنه[٥] .

٣ – قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [٦] . قالت عائشة :

==

عمر بن هارون ، قال ابن معين : فيه كذاب ، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات المعضلات ، ويدعي شيوخاً لم يرهم ، وقد صح عن النبي × النهي عن القراءة في السجود) أ . هـ .
ينظر : الموضوعات (١٤٢/٢-١٤٣) ، ونصب الراية (٥٨٤/٤) .

(١) تصحيح الدعاء ص ٣٢٧ ، ومعجم المناهى اللفظية ص ١٢٩ .
(٢) ينظر: المبسوط (٦/٤)، وأحكام القرآن ، للجصاص (٢١١/٣)، والجامع لأحكام القرآن (٢٢٦/٧) ، وأحكام القرآن ، لابن العربي (٧٨٤/٢) ، والحاوي (١٤٨/٢) ، والمجموع (١١٢/٣) ، والباعث على إنكار البدع والحوادث ، لابن شامة ص ٢٦٥ ، والفتاوى (٤٦٩/٢٢) وقال : (مما اتفق عليه العلماء) ، ومطالب أولى النهي للرحيباني (٤٧٢/١) ، وشأن الدعاء ص ١٥ .
(٣) سورة الأعراف : الآية (٢٠٥) .
(٤) سورة الأعراف : الآية (٥٥) .
(٥) جامع البيان (٥١٥/٥) .
(٦) سورة الإسراء : الآية (١١٠) .

«أنزل هذا في الدعاء» [1] .

٤ – عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال : كنا مع النبي × فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا رفعت أصواتنا، فقال النبي × (يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فأنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنه معكم إنه سميع قريب) [2] متفق عليه .

٤ – ولأنه من عمل اليهود [3] .

٥ – ولأن رفع الصوت بالدعاء لا فائدة فيه، لأنه يسمع الدعاء الخفي فلا حاجة إلى رفع الصوت [4] .

٦ – ولأن ضعف الصوت دليل على استيلاء الهيبة على النفس، فكان أولى أن يستعمل في طلب الحاجات من الله سبحانه [5] .

ب – الدعاء بغير تضرع ولا استكانة:

من العدوان أن يدعوه غير متضرع، بل دعاء مدل على ربه به، وهذا من أعظم الاعتداء المنافي لدعاء الضارع الذليل [6] .

أو أن يقصد التشهق [7] ، والتشدق [8] في الدعاء، ولا يكون ذلك لغلبة البكاء، وإنما هو أمر يتعمده ويطلبه.

جـ – التغني والتلحين والتمطيط والمبالغة في ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، برقم (٦٣٢٧)، ص٥٣٣، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية ، برقم (٤٤٧) ، ص ٧٤٩ .

(٢) البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا علا عقبه ، برقم (٦٣٨٤) ، ص ٥٣٦ ، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب استحباب خفض الصوت ، رقم (٢٧٠٤) ، ص ١١٤٧ .

(٣) الحوادث والبدع ، لأبي بكر الطرطوشي ص ٤٤ .

(٤) ينظر : قواعد الأحكام (١٧٨/٢) .

(٥) المعيار المعرب (٢٨٥/١).

(٦) بدائع الفوائد (١٣/٣) .

(٧) شهق شَهيقاً وشُهاقاً وتَشْهاقاً : تردد البكاء في صدره ، ينظر : لسان العرب (١٩١/١٠) .

(٨) تشدق : أي لوى شدقه للتصفح ، وتشدق في كلامه : فتح فمه واتسع ، ينظر : ترتيب القاموس ، (٦٨٦/٢)، واللسان (١٧٣/١٠) .

كما يفعله بعض الأئمة اليوم في دعاء القنوت يبالغ في الترنم والترطيب والتجويد، والترتيل، حتى لكأنه يقرأ سورة من كتاب الله تعالى يستدعي بذلك عواطف المأمومين ليجهشوا بالبكاء (١) .

قال ابن الهمام – رحمه الله - (٢) : «فما تعارفه الناس في هذه الأزمان من التمطيط والمبالغة في الصياح والانشغال بتحريرات النغم إظهار للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية ؛ فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد، وهذا معلوم إن كان قصده إعجاب الناس به فكأنه قال : أعجبوا من حسن صوتي وتحريري، ولا أرى أن تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذاك إلا نوع لعب فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الخفض والرفع والتطريب والترجيع كالتغني نسب ألبتة إلى قصد السخرية واللعب إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني، فاستبان أن ذاك من مقتضيات الخيبة والحرمان) .

هـ – الدعاء مع هيئة لا تناسب التقرب إلى الله :

كالدعاء مع النعاس وفرط الشبع، ومدافعة الأخبثين أو ملابسة النجاسات، والقاذورات أو قضاء حاجة الإنسان، ونحو ذلك من الهيئات التي لا تناسب التقرب

---

(١) ينظر : تصحيح الدعاء ، ص ٨٣ .

(٢) فتح القدير (٣٧٠/١) ، وينظر : فيض القدير (٢٢٩/١) .
وابن الهمام هو : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل ثم الإسكندري ثم القاهري ، العالم الحنفي المعروف بابن الهمام ، صاحب التصانيف .
سمع من : والده ، ومن سراج الدين عمر بن علي الشهير بـ (قاري الهداية) ، والجمال الحنبلي .
وسمع منه : شمس الدين محمد الشهير بـ (ابن أمير حاج حلبي) وابن الشحنة ، وغيرهم .
كان نظاراً فارساً في البحث فروعياً أصولياً ، محدثاً مفسراً حافظاً نحوياً كلامياً منطقياً جدلياً ، كان يقول: «أنا لا أقلد أحداً في المعقولات» . من تصانيفه : فتح القدير ، وشرح الهداية ، والتحرير في الأصول وغير ذلك). توفي سنة (٨٦١هـ) .
ينظر في ترجمته : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٣٥ – ٢٣٧ ، وشذرات الذهب (٢٩٨/٧) .

إلى ذي الجلال فإن فعل صح مع فوات رتبة الكمال [1] . أو يدعو وهو مصر على كبائر الذنوب مع علمه بالتحريم، فكل مصر على كبيرة عالماً بها أو جاهلاً، فهو معتد في دعائه والله لا يحب المعتدين [2] .

د – هجر الدعاء في حال الرخاء :

ذم الله سبحانه من يلح في الدعاء عند حوائجه، فإذا قضيت ترك الدعاء، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوۡ قَاعِدًا أَوۡ قَآئِمٗا فَلَمَّا كَشَفۡنَا عَنۡهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمۡ يَدۡعُنَآ إِلَىٰ ضُرّٖ مَّسَّهُۥۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلۡمُسۡرِفِينَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [3] .

وفسر قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[4] أي تاركي الدعاء [5] .

قال ابن تيمية – رحمه الله – [6] : «السائل إذا حصل سؤاله برد فإنه لم يكن مراده إلا سؤاله، وإذا حصل أعرض عن الله، فهذا حال الكفار الذين ذمهم الله في القرآن، كقوله تعالى: ﴿ نَسِيَ مَا كَانَ يَدۡعُوٓاْ إِلَيۡهِ مِن قَبۡلُ ﴾ [7] ، أي نسي دعاءه الله الذي كان سبب الحاجة. وأما المؤمن فلابد بعد قضاء حاجته من عبادة الله وإخلاصه له كما أمره، إما قياماً بالواجب فقط، فيكون من الأبرار أو بالواجب والمستحب فيكون من المقربين، ومن ترك بعض ما أمر به بعد قضاء حاجته، فهو من أهل الذنوب وقد يكون ذلك من الشرك الصغير».

٤ – اعتداء في مكان الدعاء :

---

(١) الفروق (٢٩٩/٤) .
(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٠٧/٢) .
(٣) سورة يونس : الآية (١٢) .
(٤) سورة الأعراف : الآية (٥٥) .
(٥) الدعاء المأثور ص ٣٨ .
(٦) الفتاوى (٣٨٤/٢٢ – ٣٨٧) .
(٧) سورة الزمر : الآية (٨) .

أ – كالدعاء في الكنائس والحمامات، ومواضع النجاسات، والقاذورات :

ومواضع اللهو واللعب والمعاصي، والمخالفات كالحانات، ونحوها وكذلك الأسواق التي يغلب فيها وقوع العقود الفاسدة والأيمان الحانثة، فجميع ذلك يكره الدعاء فيه، من أجل أن القرب إلى الله ينبغي أن تكون على أحسن الهيئات، وفي أحسن البقاع والأزمان .

ويدل على اعتبار هذا المعنى ؛ نهيه × عن الصلاة في المزبلة والمجزرة، وقارعة الطريق [١] ، فإن أعجزه الخلوص من ذلك حصل له الدعاء مع فوات رتبة الكمال، كالصلاة في البقاع المكروهة [٢] .

ب – قصد القبور للدعاء عندها أو لها :

تحري الدعاء عند القبور، بحيث يستشعر أن الدعاء عندها أجوب منه في غيرها، فهذا النوع منهي عنه إما نهي تحريم أو تنزيه، وهو إلى التحريم أقرب [٣] . أما إذا قصده للدعاء عنده رجاء الإجابة فهذه بدعة لا قربة، ولا نزاع بين الأئمة في تحريمه [٤] .

جـ – قصد المساجد المكذوبة للدعاء فيها :

كمسجد عُدّاس أو المساجد السبعة التي في مدينة الرسول × ، فهذه لا تشرع زيارتها بل هي بدعة، وقصد غار حراء للصلاة فيه والدعاء عنده، وقصد جبل في

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه، وفيه برقم (٣٤٦)، ص١٦٧٤، وقال: (حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي)، وابن ماجه، كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، برقم (٧٤٦)، ص٢٥٢١، قال ابن حجر في التلخيص (٣٥٤/١): (في سند الترمذي زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جداً، وفي سند ابن ماجه عبدالله بن صالح، وعبدالله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضاً) ا.هـ، وضعفه الألباني في الإرواء (٣١٨/١)، برقم (٢٨٧).

(٢) ينظر : الفروق (٢٩٨/٤) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ٣٣٦ .

(٤) ينظر: الفروع (١٢٧/٢).

لبنان للدعاء عنده [1]، وقصد صخرة بيت المقدس .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – [2] : «صخرة بيت المقدس لا يسن استلامها، ولا تقبيلها باتفاق المسلمين، بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية على سائر بقاع المسجد». وهكذا قصد أي بقعة للدعاء عندها من غير دليل على مشروعية الدعاء عندها اعتداء منهي عنه .

٥ – اعتداء في زمن الدعاء :

كتخصيص أيام معينة للدعاء عندها، من غير دليل من كتاب أو سنة أو عمل به سلف هذه الأمة كتخصيص آخر أربعاء من شهر صفر بدعاء معين، أو تخصيص شهر رجب أو شعبان بأدعية مخترعة مبتدعة .

وهذا من أقبح الاعتداء ؛ لأنه تعدٍ على شرع الله وابتداع في دينه بما لا يحب [3] .

فهذه بعض صور الاعتداء المنهي عنه، ذكرتها على سبيل الأكثر والأغلب، لا على سبيل الحصر ؛ لأن هذا مما يصعب حصره، والضابط فيه ما قاله ابن القيم [4] – رحمه الله – : «إن كل سؤال يناقض حكمة الله أو يتضمن مناقضة شرعه وأمره أو يتضمن خلاف ما أخبر به فهو اعتداء لا يحبه الله ولا يحب سائله ...» .

المطلب الرابع : أنواع الدعاء باعتبار المدعو :

السائل قد يتوجه بالدعاء إلى الله تعالى أو غيره :

(١) ينظر : تصحيح الدعاء ص (١٠٠ – ١٠٦) .
(٢) الفتاوى (١٣٥/٢٧) .
(٣) ينظر : إصلاح المساجد من البدع والعوائد ، لجمال الدين القاسمي ص ١٢٩ ، والسنن والمبتدعات ص ١٣٨ – ١٤٣ .
(٤) بدائع الفوائد (١٣/٣) .

فهو إما أن يسأل الله تعالى فقط، أو يسأل المخلوق أو يسألهما جميعاً، أو يسأل سؤالاً مطلقاً لا يعين فيه المسؤول [1] أو يسأل المخلوق أن يدعو الله له .

١ – فأما المرتبة الأولى : وهي أن يسأل الله تعالى :

فهي أفضل المراتب وأجلها ويدل على فضلها :

١ – قال تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝ ﴾ [2] .

وجه الدلالة: أي إلى ربك يا محمد فاجعل رغبتك، دون من سواه من خلقه [3] .

٢ – قال × : (وإذا سألت فاسأل الله ...) [4] .

٣ – وقال × : (ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع، فإنه إن لم ييسره لم يتيسر ....) [5] .

٤ – وقال × لرهط من الصحابة : (لا تسألوا الناس شيئاً ... فكان سوط أحدهم يسقط من يده : فلا يقول لأحد ناولني إياه) [6] .

قال ابن رجب [7] : «واعلم أن سؤال الله عز وجل دون خلقه هو المتعين ؛ لأن السؤال فيه إظهار الذل من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعتراف بقدرة المسؤول على رفع هذا الضر، ونيل المطلوب وجلب المنافع ودرء المضار، ولا يصلح الذل والافتقار إلا لله وحده لأنه حقيقة العبادة، كان الإمام أحمد يدعو ويقول : اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك، فصنه عن المسألة لغيرك ولا يقدر على

---

(١) ينظر : جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ، للنعمان الألوسي ص ٤٧٢ – ٤٧٣ .
(٢) سورة الشرح : الآية (٧ ، ٨) .
(٣) جامع البيان (٦٢٩/١٢) .
(٤) أخرجه الترمذي ، كتاب صفة القيامة ، باب حديث حنظلة ، برقم (٢٥١٦) ، ص ١٩٠٤ ، وقال : (حسن صحيح) . وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٧٩/١) : (طريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة) . وصححه الألباني في صحيح الجامع ، برقم (٧٨٣٤) .
(٥) سبق تخريجه ص ٣٤ .
(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب كراهة مسألة الناس ، برقم (١٠٤٣) ، ص ٨٤٢ .
(٧) جامع العلوم والحكم (٣٩٥/١) .

كشف الضر وجلب النفع سواك» .

٢ – المرتبة الثانية : أن يسأل المخلوق :

هذه المرتبة لها حالتان :

الحالة الأولى : أن يسأل الحي الحاضر فيما لا يقدر عليه إلا الله :

كأن يسأله أن يرزقه ولداً، أو يشفي لـه مريضـه أو نحو ذلك فهذا شرك مبين، لأن الدعاء عبادة، وقد صرفها الداعي إلى غير الله سبحانه، وإذا كان المخلوق ميتاً لهو شرك أكبر مناف للملة (١) .

الحالة الثانية : أن يسأل المخلوق فيما يقدر عليه :

كأن يسأله النصر في الأمور الحسية في القتال أو إدراك سبع ونحو ذلك فهذه جائزة(٢) لقولـه تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ ﴾ (٣) هذا نصر بالقوة البشرية . وقولـه تعالى: ﴿ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ ﴾ (٤) . وهذه الاستغاثة جائزة، لأنها من حي حاضر يقدر على نصر المستغيث به في حدود قدرته البشرية .لكن الله سبحانه لم يأمر مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً، إلا في سؤال العلم ؛ لأن المخبر لا ينقص الجواب من علمه بل يزداد بالجواب والسائل محتاج إلى ذلك (٥) .

وأما في غير العلم فلا يستحب السؤال بل هو مكروه إما تحريماً أو تنـزيهاً، لأن سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاسد :

مفسدة الافتقار إلى غير الله وهي نوع من الشرك، ومفسدة إيذاء المسئول وهي

---

(١) ينظر : الفتاوى (٦٨/٢٧) .
(٢) ينظر : الدعاء ومنزلته من العقيدة ، (٤٩١/٢) .
(٣) سورة الأنفال : الآية (٧٢) .
(٤) سورة القصص : الآية (١٥) .
(٥) ينظر : الفتاوى (٧٩/١) .

نوع من ظلم الخلق، وفيه ذل لغير الله وهو ظلم للنفس، فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة[1].

٣ – المرتبة الثالثة : أن يسأل الخالق والمخلوق جميعاً :

كما في حديث الأعمى الذي طلب من النبي × أن يدعو له فعلمه أن يصلي ركعتين ويدعو: (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني توجهت ... إلى قوله اللهم فشفعه في، وشفعني فيه، فبرأ) [2] .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – [3] : «إنه صريح في أنه إنما توسل بدعاء النبي × وشفاعته، وهو طلب من النبي × الدعاء، وقد أمره النبي × أن يقول : «فشفعه في»، ولهذا رد الله عليه بصره لما دعا له النبي × ، وكان ذلك مما يعد من آيات النبي ×، ولو توسل غيره من العميان الذين لم يدع لهم النبي × بالسؤال به لم تكن حالهم كحاله» .

٤ - المرتبة الرابعة : أن يسأل سؤالاً مطلقاً لا يعين فيه المسئول :

وذلك كقول الحواريين : ﴿قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأۡكُلَ مِنۡهَا وَتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعۡلَمَ أَن قَدۡ صَدَقۡتَنَا وَنَكُونَ عَلَيۡهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [4] . فهذه لا محذور فيها .

---

(١) قاعدة في الوسيلة والتوسل مع الفتاوى (١٩٣/١) .

(٢) أخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات ، برقم (٣٥٧٨) ، ص ٢٠٢٠ ، وقال : (حسن صحيح) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة باب ذكر حديث عثمان بن حنيف برقم (٦٥٨) ، ص ٤٢٩ ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الحاجة، برقم (١٣٨٥)، ص ٢٥٥٩ ، والطبراني في الدعاء ، برقم (١٠٥١) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الدعاء ، باب دعاء رد البصر ، برقم (١٩٧٣) ، (٢١٢/٢) ، وصححه ، وأخرجه أحمد في المسند ، ينظر: الفتح الرباني ، كتاب الأدعية ، باب دعاء الأعمى الذي توسل بالنبي × (٢٩٨/١٤) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (١٢٧٩)، (٢٧٤/١) وينظر: الدعاء ومنزلته من العقيدة (٧٤٦/٢) ، فقد درس أسانيد الحديث من جميع طرقه (٧٣٥/٢ – ٧٤٦) .

(٣) الفتاوى (٢٢٣/١) .

(٤) سورة المائدة : الآية (١١٣) .

٥ ـ المرتبة الخامسة : أن يسأل الحي الحاضر أن يدعو له :

وذلك كطلب المؤمنين بعضهم من بعض الدعاء. هذه المسألة فيها تفصيل :

١ – أن يطلب الدعاء من رجل صالح يرجو بركة دعائه لمصلحة المسلمين عامة، فهذا جائز ومباح (١) .

كما كان المسلمون يستشفعون بالنبي × في الاستسقاء ويطلبون منه الدعاء . ولهذا قال العلماء : «يستحب أن يستسقى بأهل الصلاح والخير، فإذا كانوا من أهل بيت رسول الله × كان أحسن» (٢) .

٢ – أن يطلب الدعاء من غيره لينتفع به الداعي والمدعو له، وإن كان المدعو له أفضل من الداعي (٣) .

كما في الصحيحين عن النبي × أنه قال : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة) (٤) .

وجه الدلالة : أن الرسول × قصد بهذا الأمر والطلب نفع المأمور والإحسان إليه وهو × أيضاً ينتفع بتعليمهم الخير وأمرهم به، وينتفع أيضاً بالخير الذي يفعلونه من الأعمال الصالحة ومن دعائهم له (٥) .

وهكذا كل من طلب من أخيه الدعاء له وقصد انتفاعهما جميعاً بالدعاء، أما الداعي فينتفع بالدعاء من جهة حصوله على مثل ما دعا لغيره ؛ لقوله × : (ما من مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب بدعوة إلا وكل الله به ملكاً كلما دعا لأخيه بدعوة قال

(١) الفتاوى (١/١٣١ – ١٣٣) .
(٢) الفتاوى (٢٧/٩٦) .
(٣) الفتاوى (١/١٣٣) ، وينظر : الفروع (٢/٤٥٦) ، والآداب الشرعية (٢/٢٦٤) .
(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الآذان ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، برقم (٦١٤) ، ص ٥٠ .
مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن ، برقم (٣٨٣) ، ص ٧٣٨ .
(٥) ينظر : قاعدة في الوسيلة والتوسل ، مع الفتاوى (١/١٩٣) .

الملك آمين، ولك بمثل) [1] . وأما المدعو له فينتفع هو أيضاً باستجابة الله دعاء الداعي له، فهذا النوع مستحب ؛ لأن فيه إحساناً إلى الخلق وطلب الأجر من الله تعالى، فيكون قائماً بحق الله وحق عباده ويكون السؤال راجحاً على الترك [2] .

٣ – أن يطلب من غيره الدعاء وقصده نفع نفسه فقط :

فهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول : يستحب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح وإن كان الطالب أفضل منهم، وإن قصد نفع نفسه فقط . وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية [3]، والمالكية[4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6] .

واستدلوا بما يلي :

١ – ما ورد عن الصحابة – رضوان الله عليهم – أنهم طلبوا الدعاء من النبي × ولم ينكر عليهم، فمن ذلك :

١ – في الصحيحين أن أم أنس – رضي الله عنها – قالت : «يا رسول الله ادع الله له – أي ابنها أنس – قال : فدعا لي بكل خير ...» الحديث [7] .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الدعاء للمسلمين ، برقم (٢٧٣٢) ، ص ١١٥٢ .
(٢) ينظر: الفتاوى (١/١٣٣) .
(٣) ينظر : الفتاوى الهندية (١/٢٢٠) .
(٤) ينظر : الدعاء المأثور وآدابه ص ٢٦٠ .
(٥) ينظر : المجموع (٤/٢٤٣) ، وشرح صحيح مسلم (١٥/٩٥) ، والفتوحات الربانية (٥/٢٤٦) ، والفتح الرباني (١٣/٢٧) .
(٦) ينظر : المستوعب (٤/٢٧٨) ، والفروع (٢/٤٥٦) ، ولطائف المعارف لابن رجب ص ٦٧ .
(٧) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب من زار قوماً فلم يفطر ، برقم (١٩٨٢) ، ص ١٥٥ .
ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أنس ، برقم (٢٤٨٠) ، ص ١١١٣ .

٢ – وحديث المرأة التي كانت تصرع فجاءت إلى النبي × فقالت : «إني أصرع وإني أتكشف، فادع الله لي ...» الحديث [١] .

٣ – وفي قصة إسلام أم أبي هريرة – رضي الله عنه – وفيه قال : قلت يا رسول الله ادع الله أن يحببني الله أنا وأمي إلى عباده المؤمنين، ويحببهم لنا، فقال رسول الله × : (اللهم حبب عبدك هذا – يعني أبا هريرة – وأمه إلى عبادك ...) الحديث [٢] .

وجه الدلالة : فيه استحباب طلب الدعاء من أهل الخير ممن يرجى منه القبول وإجابتهم لذلك، ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه، فترجى الإجابة فيه[٣].

٢ – أن النبي × حث الصحابة على طلب الدعاء من بعضهم لبعض، بل طلب × الدعاء لنفسه من أصحابه . **فمن ذلك :**

١ – عن عمر – رضي الله عنه – أنه استأذن رسول الله × في العمرة، فقال : (أي أخي أشركنا في دعائك، ولا تنسنا) [٤] .

وجه الدلالة : «لا تنسانا من دعائك» فيه إظهار الخضوع والمسكنة في مقام

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٨ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي هريرة ، برقم (٢٤٩١) ، ص ١١١٦ .

(٣) ينظر : الفتح (٥٨٨/٢) ، وشرح صحيح مسلم (٩٥/١٥) ، الفروع ، (٤٥٦/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الوتر ، باب الدعاء ، برقم (١٤٩٨) ، ص ١٣٣٤ ، والترمذي ، كتاب الدعوات ، باب دعوات أحاديث شتى ، برقم (٣٥٦٢) ، ص ٢٠١٨ ، وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب فضل دعاء الحاج ، برقم (٢٨٩٤) ، ص ٢٦٥٢ ، والبيهقي في سننه ، كتاب السفر ، باب ما يقال عند التوديع ، برقم (١٠٣١٤) ، (٤١٢/٥) ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما في التقريب (٣٦٦/١) ، وقال البخاري : (منكر الحديث) ، وقال أبو داود : (لا يكتب حديثه)، وقال ابن حبان: (كان سيئ الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، فترك من أجل كثرة خطئه، ينظر : المجروحين (١٢٧/٢) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص ٩٠٦ .

العبودية والتماس الدعاء ممن عرف لـه الهداية وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين وأهل العبادة وتنبيه لهم على أن لا يخصوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحباءهم لاسيما في مظان الإجابة، وتفخيم لشأن عمر وإرشاد إلى ما يحمى دعاءه من الرد [١].

٢ – أن النبي × قال عن أويس القرني [٢] – رضي الله عنه : «فمن لقيه منكم، فليستغفر لكم» [٣] .

٣ – عن بريدة [٤] – رضي الله عنه – قال : (بينما النبي × في مسير له إذا أتى على رجل يتقلب في الرمضاء ظهراً لبطن يقول: يا نفس نوم بالليل وباطل بالنهار وترجين الجنة، فلما قضى دَأَبَ [٥] نفسه أقبل إلينا فقال : دونكم أخوكم، قلنا : ادع الله لنا يرحمك الله، قال : اللهم اجمع على

(١) عون المعبود (٢٥٦/٤) .

(٢) هو أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني المرادي اليماني ، القدوة الزاهد ، سيد التابعين في زمانه ، كنيته أبو عمرو، حدث عن : عمر ، وعلي، وحدث عنه : يسير بن عمرو ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم.كان من أولياء الله المتقين ، ومن عباده المخلصين ، كان باراً بأمه ، قيل : إنه غزا أذربيجان فمات بها، فتنافس أصحابه في حفر قبره .
ينظر في ترجمته : أسد الغابة (٢٢٨/١) ، وتهذيب التهذيب (٣٥١/١)، وطبقات بن سعد (١٦١/٦) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أويس القرني ، برقم (٢٥٤٢) ، ص ١١٢٣ .

(٤) هو بريدة بن الحصُيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد ، قيل : إنه أسلم عام الهجرة ، وشهد خيبر والفتح ، غزا مع الرسول × ست عشرة غزوة ، واستعمله النبي × على صدقة قومه. له جملة أحاديث ، نزل مرو ، ونشر العلم بها. حدث عنه : ابناه : سليمان وعبد الله ، والشعبي . توفي سنة (٦٣هـ) ، وقيل : ٦٢هـ ، قال الذهبي : وهذا أقوى .
ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٤٦٩/٢) ، وشذرات الذهب (٧٠/١)، وأسد الغابة (٢٦٣/١) .

(٥) الدأب: العادة والشأن، هو من دَأَبَ في العمل إذا جد وتعب. ينظر: لسان العرب (٣٦٩/١) مادة دأب.

الهدى أمرهم، قلنا: زدنا، قال: اللهم اجعل التقوى زادهم، قلنا : زدنا، فقال النبي × زدهم، قال: اللهم وفقه، فقال: اللهم اجعل الجنة مآبهم...) [(١)] .

٣ – أن الصحابة – رضي الله عنهم – كان يطلب بعضهم الدعاء من بعض فمن ذلك:

١ – عن أبي سعيد مولى أبي أُسَيد [(٢)] قال : كان عمر – رضي الله عنه – إذا صلى العشاء ؛ أخرج الناس من المسجد، فتخلف ليلة مع قوم يذكرون الله، فأتى عليهم، فعرفهم، فألقى درته وجلس معهم، فجعل يقول : يا فلان! أدع الله لنا، يا فلان ! أدع الله لنا، حتى صار الدعاء إلى عمر، فكانوا يقولون : عمر فظ غليظ ! فلم أر أحداً من الناس تلك الساعة أرق من عمر – رضي الله عنه – لا ثكلى ولا أحداً [(٣)] .

٢ – قال رجل لأنس – رضي الله عنه – يوماً : يا أبا حمزة ! لو دعوت لنا بدعوات .... فقال : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، قال : فأعادها مراراً ثلاثاً، فقال : يا أبا حمزة ! لو دعوت ... فقال مثل ذلك لا يزيد عليه [(٤)] .

---

(١) أورده الهيثمي في المجمع (١٠/١٨٥) ، كتاب الأدعية ، باب طلب الدعاء ، وعزاه إلى الطبراني ، وقال: (رواه الطبراني من طريق أبي عبد الله صاحب الصدقة عن علقمه بن مرثد ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات) .

(٢) هو أبو سعيد مولى أبي أُسَيْد (بالتصغير) الساعدي ، قال ابن حجر : (ذكره ابن منده في الصحابة لم يذكر ما يدل على صحبته لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق – رضي الله عنه -) أ . هـ . ينظر في ترجمته : الإصابة (٧/٩٥) ، وأسد الغابة (٦/١٤١) .

(٣) أورده الشاطبي في الاعتصام (١/٥٠٠) ، وعزاه إلى تهذيب الآثار ، للطبري ولم أجده في المطبوع (ولعله مما فقد) .

(٤) أورده الشاطبي في الاعتصام (١/٥٠١) ، وعزاه إلى المصدر السابق ، ولم أجده أيضاً في المطبوع .

٣ – قال الفقهاء – رحمهم الله - : كانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب (١) .

القول الثاني: يكره للإنسان أن يطلب الدعاء من غيره وإن كان صالحاً، إن قصد بذلك نفع نفسه فقط. وهذا قول بعض المالكية (٢) وقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) .

واستدلوا بما يلي :

١ – لم يكن من هدي النبي × ، ولا من هدي خلفائه الراشدين، طلب الدعاء من غيرهم (٤) . فمن ذلك:

أ – كتب رجل إلى عمر – رضي الله عنه – فقال : ادع الله لي، فكتب عمر – رضي الله عنه – إني لست بنبي، ولكن إذا أقيمت الصلاة ؛ فاستغفر الله لذنبك (٥) .

ب – عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أنه لما قدم الشام ؛ أتاه رجل، فقال : استغفر لي، فقال : غفر الله لك، ثم أتاه آخر فقال : استغفر لي، فقال : لا غفر الله لك ولا لذاك، أنبي أنا ؟ ! (٦) .

جـ – قال رجل لحذيفة – رضي الله عنه – استغفر لي، فقال : لا غفر الله لك، ثم قال : هذا يذهب إلى نسائه، فيقول : استغفر لي حذيفة،

---

(١) ينظر : المستوعب (٢٧٨/٤) ، والفروع (٤٥٦/٢) .
(٢) ينظر : الاعتصام (٥٠٠/١) .
(٣) ينظر: الفتاوى (١٣٤/١) ، في مواضع كثيرة ، والفروع (٤٥٦/٢)، والآداب الشرعية (٢٦٤/٢) .
(٤) ينظر : الفتاوى (١٩٣/١) ، وشرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢٩٤/٥) .
(٥) أورده الشاطبي في الاعتصام (٥٠١/١) وعزاه إلى الطبري في تهذيب الآثار ولم أجده في المطبوع .
(٦) أورده الشاطبي في الاعتصام (٥٠١/١) وعزاه إلى الطبري في تهذيب الآثار ولم أجده في المطبوع .

أترضين أن أدعو الله أن تكن مثل حذيفة ؟ (١) .

د – جاء رجل إلى إبراهيم (٢)، فقال : يا أبا عمران ادع الله أن يشفيني فكره ذلك إبراهيم، وقطب، وقال : جاء رجل إلى حذيفة – رضي الله عنه – فقال : أدع الله أن يغفر لي، فقال : لا غفر الله لك (٣) .

هـ – عن إبراهيم – رحمه الله – قال : كانوا يجتمعون فيتذاكرون فلا يقول بعضهم لبعض : استغفر لنا (٤) .

و – قيل لأبي الدرداء – رضي الله عنه – أن ناساً من أهل الكوفة يقرؤون عليك السلام، ويأمرونك أن تدعو لهم، وتوصيهم فقال : اقرؤوا عليهم السلام، ومروهم أن يعطوا القرآن حقه، فإنه يحملهم، أو يأخذ بهم على القصد والسهولة، ويجنبهم الجور والحزونة، ولم يذكر أنه دعا لهم (٥) .

وإنما كره السلف طلب الدعاء من بعضهم لبعض وإن كان في أصله مشروعاً، لأنه دخل فيه أمر زائد صار الدعاء فيه بتلك الزيادة مخالفاً للسنة. فإباية عمر – رضي الله عنه – وسعد بن أبي وقاص، وحذيفة لا من جهة أصل الدعاء، ولكن من

---

(١) المصدر السابق (٥٠٢/١) .

(٢) وإبراهيم النخعي : هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن مالك بن النخع النخعي اليماني ثم الكوفي ، أبو عمران ، أحد الأعلام. روى عن: خاله، ومسروق، وعلقمة بن قيس. وروى عنه : حماد بن أبي سليمان ، سماك بن حرب ، وابن عون. كان بصيراً بعلم ابن مسعود ، واسع الرواية ، فقيه النفس ، كبير الشأن ، كثير المحاسن ، وكان مفتي أهل الكوفة ، وكان يسمى صيرفيّ الحديث ، توفي سنة (٩٦هـ) . ينظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ (٧٣/١)، ووفيات الأعيان (٢٥/١) ، وشذرات الذهب (١١١/١) .

(٣) الاعتصام (٥٠٢/١) ولم أجده في المطبوع.

(٤) المصدر السابق . ولم أجده في المطبوع.

(٥) أورده الشاطبي في الاعتصام (٥٠٣/١) وقال : (أخرجه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الدرداء ، فذكره) .

جهة أنهم فهموا من السائل أمراً زائداً، وهو أن يعتقد فيهم أنهم مثل الأنبياء، أو أنه وسيلة إلى أن يعتقد ذلك، أو يعتقد أنه سنة تلزم، أو يجري في الناس مجرى السنن الملتزمة [(١)] .

٢ – أن في طلب الدعاء من غيره لمصلحة نفسه فقط، إضراراً بالداعي لأنه قد يؤدي به إلى العجب والاغترار بنفسه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - [(٢)] : «فسؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاسد: مفسدة الافتقار إلى غير الله، وهي نوع من الشرك، ومفسدة إيذاء المسؤول وهي نوع من الظلم، وفيه ذل لغير الله، وهو ظلم للنفس» .

٣ – أن طلبه للدعاء من غيره لمصلحة نفسه فقط، يدخل في المسألة المذمومة، وقد بايع النبي × أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئاً [(٣)] .

وشيئاً يدخل فيها الدعاء وغيره ؛ لأنها نكرة في سياق النفي وهي تفيد العموم .

وأجابوا على أدلة القائلين بالاستحباب :

١ – أما ورد أن الصحابة كانوا يطلبون الدعاء منه × ولم ينكر عليهم، فالجواب عنه :

أن الرسول × من خصوصياته أن يُسأل الدعاء، أما غيره فلا [(٤)]، وهذا يفهم من إنكار الصحابة من طلب منهم الدعاء بقولهم : (أنبي أنا) .

٢ – أما قولكم أنه × حث على طلب الدعاء وفعله فالجواب عنه من وجوه :

أ – أن ما ورد عنه أنه طلب الدعاء من عمر - رضي الله عنه - فضعيف

---

(١) ينظر : الاعتصام (٥٠١/١) .
(٢) قاعدة في الوسيلة ، مع الفتاوى (١٩٠/١) .
(٣) سبق تخريجه ص (٨٤) .
(٤) شرح رياض الصالحين (٢٩٥/٥) .

لا تقوم به حجة، كما ثبت في تخريجه، وعلى فرض صحته فطلب النبي × من عمر أن يدعو له كطلبه أن يصلي عليه، ويسلم عليه، وأن يسأل الله له الوسيلة، وهو كطلبه أن يعمل سائر الصالحات فمقصوده نفع المطلوب منه والإحسان إليه (١) .

ب – أن قوله × في أويس القرني، خاص به ؛ لأنه كان رجلاً باراً بأمه، وأراد الله سبحانه وتعالى أن يرفع ذكره في هذه الدنيا قبل جزاء الآخرة، ولهذا لم يأمر النبي × بأن يطلب أحد من أحد أن يدعو له، مع أن هناك من هو أفضل من أويس، كأبي بكر رضي الله عنه(٢) .

جـ – أن أهل الفضل إذا حثوا على طلب الدعاء ينوون بذلك أن الذي يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم كان له من الأجر على دعائه لهم أعظم من أجره لو دعا لنفسه وحدها (٣) . لقوله × : (ما من مؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا وكل الله ملكاً كلما دعا لأخيه بدعوة قال الموكل به آمين ولك بمثل) (٤) .

٣ – أما ما ورد عن الصحابة في طلب الدعاء بعضهم من بعض : فالجواب عنه :

أن الأمر كان في عهدهم ليس فيه محظور، ولهذا لم ينكروه لكن لما دخل فيه ما سبق ذكره من المفاسد أنكروه (٥) .

٤ – أما طلب الدعاء من الحاج أو المسافر ونحوهما . فيمكن أن يجاب عنه :

بأنه إن كان قصده نفعهما جميعاً فمستحب، وإن كان قصده نفع نفسه فقط

(١) ينظر : الفتاوى (١٩٢/١) .
(٢) ينظر : قاعدة في الوسيلة مع الفتاوى (١٨٦/١ – ١٨٧) ، وشرح رياض الصالحين (٢٩٤/٥) .
(٣) الفتاوى (١٣٣/١ – ١٣٤) .
(٤) سبق تخريجه ، ص (٨٨) .
(٥) ينظر : الاعتصام (٥٠١/١) ، والدعاء ومنزلته من العقيدة (٥٠٤/٢) .

فمكروه، كما سبق تفصيله .

الترجيح :

القول الراجح – والله أعلم – هو القول بأن طلب الدعاء لمصلحة نفسه فقط مكروه، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة[1].

المطلب الخامس : أنواع الدعاء باعتبار ما ورد :

ينقسم الدعاء باعتبار ما ورد إلى قسمين : دعاء مأثور، ودعاء غير مأثور .

أما الدعاء المأثور: فيشمل المرفوع وكذا الموقوف على الصحابة والتابعين، ومجموع ما جاء من ذلك قوياً وغيره، وما ورد عن الأئمة المشهورين، وما سواه مما يدعو به الناس فليس بمأثور [2] . وأيهما أفضل الدعاء بالمأثور أو بغير المأثور ؟

أما الأدعية المقيدة بحال أو زمان أو مكان : فهذه يؤتى بها على الوجه الذي ورد في زمانه أو حاله أو مكانه، وفي لفظه، وفي هيئة الداعي به من غير زيادة أو نقصان، أو تبديل كلمة بأخرى، كأدعية النوم، والاستيقاظ، وبعض أدعية الحج والعمرة، ودعاء الاستخارة، ونحوها يكتفي فيها بالمأثور [3] .

وأما الأدعية المطلقة : فإن كانت واردة ؛ فإنه يؤتى بها على الوجه الذي ورد في لفظه [4] كدعاء الاستغفار[5] . وإن كانت غير واردة، بل أتى به الداعي من عند نفسه أو من المنقول عن السلف، فهل الأفضل أن يدعو بها أو بما أثر عن النبي × ؟ .

لاشك أن أولى ما يدعا به، ويستعمل منه ما ورد في الكتاب والسنة مما صحت

---

(١) وهذا اختيار ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٢٩٤/٥) .
(٢) ينظر : الفتوحات الربانية (٣٨٤/٤) ، والاقناع (٤٣٥/٢) .
(٣) ينظر : تصحيح الدعاء ص ٤٢ .
(٤) المصدر السابق .
(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب أفضل الاستغفار ، برقم (٦٣٠٦) ، ص ٥٣١ .

به الرواية عن رسول الله × ، وثبت عنه بالأسانيد الصحيحة باتفاق الفقهاء[1] وذلك لما يلي:

١ – لأن الملتزم بها ينال بركة التأسي والاقتداء بالرسول ×، ويكون لفظه وسيلة لقبوله [2] .

٢ – ولأن تعليم الشرع خير من اختيار العبد [3]، فإن الله اختار لنبيه وأوليائه، وعلمهم كيف يدعون [4] .

٣ – ولأن الغلط يعرض كثيراً في الأدعية التي يختارها الناس ؛ لاختلاف معارفهم، وتباين مذاهبهم في الاعتقاد والانتحال [5]، وقد يعتدي في دعائه فيسأل ما لا تقتضيه مصلحته، فما كل أحد يحسن الدعاء [6] .

٤ – ولأن باب الدعاء مطية مظنة للخطر، وما تحت قدم الداعي دحض زلق، فليحذر فيه من الزلل، وليسلك منه الجدد الذي يؤمن معه العثار [7] .

فلهذا كانت الأدعية الواردة في الكتاب والسنة أفضل ما يتحراه المتحري من الذكر والدعاء، وسالكها على سبيل أمان وسلامة من الشرك والاعتداء [8] .

قال القاضي ابن العربي – رحمه الله – [9] : «إن الله أذن في دعائه، وعلم

---

(١) ينظر : المبسوط (٩/٤) ، والقبس شرح موطأ أنس (٢٤/٢) ، والجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٤٩/٤) ، وبلغة السالك (٢٢٢/١) ، وشأن الدعاء ص ٢ ، ومغني المحتاج (٤٨٨/١) ، والمغني (٢٦٨/٥) ، والفتاوى (١٢٢/٢٦) .
(٢) سلاح المؤمن في الذكر والدعاء ، لابن الإمام ص ٢٤ – ٢٥ .
(٣) الأزهية ص ٩٥ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (١٤٩/٤) .
(٥) شأن الدعاء ص ٢ .
(٦) إتحاف السادة المتقين (٣٧/٥) .
(٧) شأن الدعاء ص ٣ .
(٨) ينظر : الفتاوى (٥١٠/٢٢) .
(٩) القبس (٢٣/٢) .
وابن العربي هو : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعارفي ابن العربي المالكي ، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها ، كان أبوه من فقهاء إشبيلية ورؤسائها، ولد سنة (٤٦٨هـ) .سمع من : أبي حامد الغزالي ، وأبي بكر الشاشي ، وخاله الحسن بن عمر . أخذ عنه : القاضي عياض
==

الدعاء في كتابه لخليقته، وعلم النبي × الدعاء لأمته، واجتمعت فيه ثلاثة أشياء : العلم بالتوحيد والعلم باللغة، والنصيحة للأمة، فلا ينبغي لأحد أن يعدل عن دعائه × ، وقد احتال الشيطان للناس في هذا المقام، فقيض لهم قوم سوء، يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء بالنبي × ، وأشد ما في الحال أنهم ينسبونها إلى الأنبياء والصالحين، فيقولون : دعاء آدم، ودعاء نوح، دعاء يونس، دعاء أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فاتقوا الله في أنفسكم، ولا تشتغلون من الحديث إلا بالصحيح منه» .

ومع ذلك يجوز لكل واحد من العلماء بالله عز وجل أن يدعو بما شاء غير المأثور، لكن عليه أن يلتزم بخمسة شروط ليسلم من الوقوع في الخطأ والاعتداء، وهي (١) :

١ – أن يتخير من الألفاظ أحسنها وأنبلها وأحملها للمعاني، وأبينها ولا تخرج عن التوحيد ؛ لأنه مقام مناجاة العبد ربه، ومعبوده سبحانه .

٢ – أن تكون الألفاظ على وفق المعنى العربي، ومقتضى العلم الإعرابي .

٣ – أن يكون خالياً من أي محذور شرعي لفظاً ومعناً .

٤ – أن يكون في باب الدعاء المطلق لا المقيد بزمان أو حال .

٥ – أن لا يتخذه سنة راتبة، فليس لأحد أن يسن نوعاً من الأذكار، والأدعية غير المسنون، ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها، كما يواظبون على الصلوات الخمس، بل هذا ابتداع لم يأذن به الله (٢) .

==

، والسهيلي ، وابن خليل وغيرهم. كان ثاقب الذهن ، عذب المنطق ، كريم الشمائل ، كامل السؤدد ، ولي قضاء إشبيلية فحمدت سياسته ، وكان ذا شدة وسطوة ، فعزل ، وأقبل على نشر العلم وتدوينه ، حتى يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد .

من مصنفاته : أحكام القرآن ، عارضه الأخوذي شرح سنن الترمذي ، العواصم من القواصم .

ينظر في ترجمته : البداية والنهاية (٢٢٨/١٢) وسير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠) ، ووفيات الأعيان (٢٩٦/٤).

(١) ينظر هذه الشروط في تصحيح الدعاء ص ٤٢ .

(٢) الفتاوى (٥١١/٢٢).

المطلب السادس : أنواع الدعاء باعتبار المدعو به :

أمهات مطالب السائلين من رب العالمين، وعليها مدار طلباتهم أربعة (1) :

١ – شر موجود يطلب رفعه .

٢ – شر معدوم يطلب بقاؤه على العدم وأن لا يوجد .

٣ – وخير موجود يطلب دوامه وثباته وأن لا يسلبه .

٤ – خير معدوم يطلب وجوده وحصوله .

وقد جاءت هذه المطالب الأربعة في قوله تعالى حكاية عن دعاء عباده في آخر آل عمران في قولهم: ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا ﴾ (2) . فهذا الطلب لدفع شره الموجود ؛ فإن الذنوب، والسيئات شر ثم قال: ﴿ وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ ﴾ فهذا طلب لدوام الخير الموجود، وهو الإيمان حتى يتوفاهم عليه، فهذان قسمان. ثم قال: ﴿ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ ﴾ فهذا طلب للخير المعدوم أن يؤتيهم إياه. ثم قال: ﴿ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ ﴾ فهذا طلب أن لا يوقع بهم الشر المعدوم وهو خزي يوم القيامة . فانتظمت الآيتان المطالب الأربعة أحسن انتظام مرتبة أحسن ترتيب قدم فيها النوعان اللذان في الدنيا، وهما المغفرة ودوام الإسلام إلى الموت ثم أتبعا بالنوعين اللذين في الآخرة، وهما أن يعطوا ما وعدوه على ألسنة رسله، وأن لا يخزيهم يوم القيامة (3) .

المطلب السابع : أنواع الدعاء باعتبار الداعي :

الداعي إما أن يكون مسلماً أو يكون فاسقاً أو كافراً .

فأما الداعي المسلم: عبادة الله غاية مراده، وطلبه منه أن يعينه عليها، ويوفقه

---

(١) ينظر في هذه المطالب: بدائع الفوائد (٢/٢٠٨) ، والدعاء ومنزلته من العقيدة (١/١٥٨) .
(٢) الآيتان (١٩٣ – ١٩٤) .
(٣) ينظر : بدائع الفوائد (٢/٢٠٨) .

للقيام بها، ولهذا كان أفضل ما يسأل الرب تبارك وتعالى الإعانة على مرضاته، وهو الذي علمه النبي × لحبه معاذ – رضي الله عنه – فقال : (يا معاذ والله إني لأحبك، فلا تنس أن تقول دبر كل صلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك)(١)(٢).

وأما الداعي الفاسق : فهو معرض عن عبادة ربه والاستعانة به، فلا عبادة ولا استعانة بل إذا سأل ربه واستعان به فعلى حظوظه وشهواته، لا على عبادة ربه وحقوقه(٣).

وأما الداعي الكافر: فهذا شر الأقسام ؛ لأنه يتوجه في دعائه إلى ما يحب من حجر أو شجر أو قبر، ولا يلتجأ إلى الله إلا في حال الضرورة والشدة، كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ (٤) . والله سبحانه يسأله من في السموات والأرض، ويسأله أولياؤه وأعداؤه، ويمد هؤلاء وهؤلاء، وأبغض خلقه عدوه إبليس، ومع هذا فقد سأله حاجة فأعطاه إياها، ومتعه بها (٥) .

المطلب الثامن : أنواع الدعاء باعتبار المدعو له (٦) :

لا يخلو من أربعة أقسام (٧) :

---

(١) مدارج السالكين (١٠٠/١) .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة ، باب الاستغفار ، برقم (١٥٢٢) ، ص ١٣٣٥ ، والنسائي في كتاب السهو ، باب نوع آخر من الدعاء برقم (١٣٠٤) ، ص ٢١٧٢ ، وصحح إسناده النووي في الأذكار ، ص ٧٨ ، وقوى إسناده ابن حجر في بلوغ المرام مع سبل السلام (٤٠٢/١) وأخرجه أحمد في المسند ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب الصلاة ، باب أدعية في الصلاة ، برقم (٧٥٠) ، قال البنا قال عنه الحافظ: (إسناده قوي)) .

(٣) مدارج السالكين (١٠٠/١) .

(٤) سورة العنكبوت : الآية (٦٦) .

(٥) مدارج السالكين (١٠٠/١) ، ينظر : الدعاء ومنزلته من العقيدة (١٥١/١) .

(٦) يقال دعوت الله له بخير ، وعليه بشر ، ينظر : لسان العرب (٢٥٨/١٤) .

(٧) ينظر : تصحيح الدعاء ص ٤٦ ، والاقناع (١٢٦/١) ، والفروع (٤٠٠/١) .

١ – أن يدعو الإنسان لنفسه .

٢ – أن يدعو لغيره .

٣ – أن يدعو لنفسه ولغيره بضمير الجمع .

٤ – أن يدعو لنفسه، ولغيره بضمير المفرد .

فأما دعاء الإنسان لنفسه :

فظاهر، ويأتي بصيغة المفرد، حتى الإمام في الصلاة في الأدعية التي يسر بها، ولا يجهر كالدعاء في السجود، وبين السجدتين [1]، وهو المحفوظ من أدعيته × في الصلاة كلها بلفظ الإفراد كقوله: ﴿ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي ﴾ ، وكدعاء الاستفتاح [2] .

إلا إذا كان من أدعية القرآن فيأتي به على الصيغة التي وردت في القرآن بالمفرد أو بالجمع [3]، كقوله: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝ ﴾ [4] .

وأما دعاء الإنسان لغيره :

دعاء الإنسان لغيره يشمل الدعاء لوالديه ولولده ولأخيه المسلم ولمن أحسن إليه والدعاء للبلد ونحو ذلك. **فأما الدعاء لوالديه :**

اتفق الفقهاء [5] – رحمهم الله – على مشروعية الدعاء للوالدين بالمغفرة والرحمة، في الحياة وبعد الممات، واستدلوا بما يلي :

---

(١) ينظر : تصحيح الدعاء ، ص ٤٦ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢٦٣/١) ، والآية من سورة نوح، (٢٨).

(٣) تصحيح الدعاء ، ص ٤٦ .

(٤) سورة الفاتحة : الآية (٥) .

(٥) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (١٩٧/٣) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١٨٥/٣) ، والجامع لأحكام القرآن (١٦٠/١٠) ، وحاشية العدوي (٣٩٢/٢)، والفواكه الدواني (٤٧٣/٢) ، وتفسير القرآن العظيم (٣٤/٣) ، وتيسير الكريم الرحمن ص ٤٨٥ .

١ – قال تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ (١) .

فيه الأمر بالدعاء لهما بالرحمة والمغفرة إذا كانا مسلمين في الحياة وبعد الممات (٢)، وظاهر الأمر يفيد الوجوب إذ لا صارف لـه، ويحصل الاستغفار للوالدين ولو بمرة في العمر مع قصد أداء الطلب كما تكفي المرة في وجوب الاستغفار للسلف الصالح (٣) .

٢ – ولأن الدعاء لهما من الأعمال الصالحة التي تنفع الوالدين في الحياة، وبعد الممات، قال × : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (٤) .

وفائدة تقييده بالولد، مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء للوالد ؛ لأنه هو السبب لوجوده وصلاحه، وإرشاده إلى الهدى، وقيد الولد بالصالح أي المسلم ؛ لأن الأجر لا يحصل من غيره (٥) .

٣ – ولأن الله سبحانه هو الذي يجزي الوالد عن الولد ؛ إذ لا يستطيع الولد كفاء على نعمة والده أبداً (٦) .

ويدخل فيه كل من تولى تربية الإنسان في دينه ودنياه، تربية صالحة غير الأبوين، فإن له على من رباه حق التربية، ومنه الدعاء لهما بالمغفرة والرحمة (٧) .

وأما الدعاء لولده المسلم :

ينبغي للوالد أن يدعو لولده بالهداية والصلاح، وأن يكثر من الدعاء ويلح على

(١) سورة الإسراء : الآية (٢٤) .
(٢) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص (١٩٧/٣) .
(٣) ينظر : حاشية العدوي (٣٩٢/٢) ، والفواكه الدواني (٤٧٣/٢) .
(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الوصايا ، باب ما يلحق الإنسان بعد موته ، برقم (١٦٣١) ، ص ٩٦٣ .
(٥) ينظر : فيض القدير (٤٣٨/١) .
(٦) أحكام القرآن ، لابن العربي (١٨٥/٣) .
(٧) ينظر : تيسر الكريم الرحمن ص ٤٨٥ .

الله سبحانه ؛ لأن الدعاء سبب عظيم في صلاح الولد وهدايته، وقد حكى الله سبحانه دعوات الأنبياء – عليهم السلام – لأبنائهم، كما في قول زكريا: ﴿ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ [(١)]. وقوله: ﴿ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ [(٢)]، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [(٣)] .

ولأن دعاء الوالد مستجاب ؛ لقوله × : (ثلاث دعوات مستجابات) وعد منها (دعوة الوالد لولده) [(٤)] . ولأن دعاء الإنسان لذريته في صلاحهم، دعاء لنفسه ؛ لأن نفعه يعود عليه، بل قد يعود على عموم المسلمين ؛ لأن في صلاح الولد سبب لصلاح كثير ممن يتعلق به، وينتفع به[(٥)] إذا ثبت هذا فالواجب على الإنسان أن يتضرع إلى خالقه في هداية ولده وزوجه بالتوفيق لهما والهداية والصلاح والعفاف والرعاية، وأن يكونا معينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعته بهما في أولاه وأخراه [(٦)] .

أما الدعاء لأخيه المسلم :

دعاء الإنسان لأخيه المسلم فيه فضل عظيم، وقد ورد في القرآن ما يدل على وجوب الاستغفار للمسلمين في قوله تعالى:﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[(٧)].

وجه الدلالة: أن هذه الآية توجب استغفار الإنسان لجميع المسلمين [(٨)]، وتكفي

---

(١) سورة مريم : الآية (٦) .
(٢) سورة آل عمران : الآية (٣٨) .
(٣) سورة الفرقان : الآية (٧٤) .
(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الوتر ، باب الدعاء بظهر الغيب ، برقم (١٥٣٦) ، ص ١٣٣٦ ، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما ذكر من دعوة المسافر، برقم (٣٤٤٨)، ص ٢٠٠٧، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه ، كتاب الدعاء باب دعوة الوالد، برقم (٣٨٦٢)، ص ٢٧٠٧ ، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٤٨١)، وبرقم (١٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ، برقم (٣٧٢) ، وبرقم (٤٨١)، ص ١٨١، وفي السلسلة الصحيحة ، برقم (٥٩٦)، وبرقم (١٧٩٧).
(٥) تيسير الكريم الرحمن ، ص ٦٣٦ .
(٦) الجامع لأحكام القرآن ، (٤٧/٤) .
(٧) سورة محمد : الآية (١٩) .
(٨) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٦٠/١٦) ، وتيسير الكريم الرحمن ص ٨٦٤ .

المرة في وجوب الاستغفار لهم، وما زاد فمستحب [1]، ومما يدل على فضل الدعاء للمسلمين :

١- قال تعالى:﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[2].

﴾[2].

وهذا دعاء شامل لجميع المؤمنين من السابقين من الصحابة، ومن قبلهم ومن بعدهم، وهذا من فضائل الإيمان ؛ أن المؤمنين ينتفع بعضهم ببعض، ويدعو بعضهم لبعض، بسبب المشاركة في الإيمان [3] .

٢ – قال تعالى عن الملائكة: ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ﴾ [4] دلت هذه الآية على أن الدعاء للمؤمنين، والاستغفار لهم مقام شريف، وموقف كريم عند رب العالمين[5] .

وقد كان بعض الصالحين له ورد من الدعاء كل يوم إذا فرغ من صلاته، وأخذ بحظه من أعماله ودعواته، يقوم مقام الملائكة وينتصب للدعاء للمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات فيضاهي بذلك قول الملائكة – عليهم السلام – [6] .

والدعاء في غيبة المدعو له وفي سره أفضل ؛ لأنها أبلغ في الإخلاص، وأسرع في الاستجابة [7] . لقوله × : (ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب، إلا قال الملك ولك بمثل)[8] . قال الطرطوشي [1] – رحمه الله – : «وهذا الحديث يفيد فائدة

---

(١) ينظر : حاشية العدوي (٣٩٢/٢) ، والفواكه الدواني (٤٧٣/٢) ، والفتح الرباني (٢٧٣/١٤) .
(٢) سورة الحشر : الآية (١٠) .
(٣) تيسر الكريم الرحمن ص ٩٣٣ .
(٤) سورة غافر : الآية (٧) .
(٥) الدعاء المأثور ص ١٤٩ .
(٦) المصدر السابق.
(٧) ينظر : شرح صحيح مسلم (٨٥/١١). والفتاوى (٣٢٨/١).
(٨) سبق تخريجه، ص ٨٨ .

عظيمة ؛ لأنه إذا أستجيب لك في أخيك، لأنه غائب عنك، رجونا أن يستجاب للملك فيك ؛ لأنك غائب عنه» . ويفيد أن الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب مستجاب، ويحصل له مثلها، حتى ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت له هذه الفضيلة، ولو دعا لجملة المسلمين، فالظاهر حصولها أيضاً . وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة ؛ لأنها تستجاب ويحصل له مثلها (٢) .

ومن أعظم القربات وأفضل الطاعات الدعاء لولي الأمر بالصلاح والتوفيق والإعانة على الحق ونحو ذلك لأنه من النصيحة لله ولعباده، ولأن في صلاحه صلاحاً للأمة ومن أسباب توفيقه وهدايته . فالدعاء لولي الأمر من أهم النصح وأهم الدعاء وكذا الدعاء لجيوش الإسلام بالنصر والتوفيق والتمكين بالأرض مستحب بالاتفاق (٣) .

قال الإمام أحمد – رحمه الله – : «لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل، لأن في صلاحه صلاحاً للمسلمين» (٤) . أما إذا كان الإمام جائراً فالدعاء له يكون بالتوفيق والتسديد لما فيه من مصالح المسلمين لا بالنصر والتمكين وطول الحياة (٥) .

وأما الدعاء للبلد :

من الدعاء المشروع الذي وردت به النصوص الدعاء للبلد بالبركة والأمان ونحو

==
(١) الدعاء المأثور ، ص ٧٠ . والطرطوشي سبقت ترجمته ص ٣٢.
(٢) ينظر : شرح صحيح مسلم (٤٩/١٧) .
(٣) حكاه النووي في المجموع (٣٥٠/٤) ، والمرادوي في الإنصاف (٣٧٥/٢) ، وينظر : مغني المحتاج (٢٨/١) ، وحاشية الجمل (٤٨٩/٢) ، وشرح الزركشي (١٨٢/٢) ، والاقناع (١٩٥/١) ، ومراجعات في فقه الواقع السياسي على ضوء الكتاب والسنة، ص٣١ ، حوار مع ابن باز –رحمه الله-.
(٤) الإنصاف ، (٣٧٥/٢) .
(٥) المعيار المعرب (٨٠/١١).

ذلك[١] .

وقد ذكر الله في كتابه العزيز دعاء إبراهيم لمكة قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم .. ﴾ [٢] .

قال × : (إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة ...) [٣] .

ودعا للشام واليمن فقال × : (اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا) [٤].

ويحتمل أن يريد بالبركة أن يبارك بركة دنيا وآخرة، ففي الدنيا أن يكون الطعام الذي يكتال بهذا الكيل لاختصاصه بأهل المدينة تكثر بركته، بأن يجزئ منه العدد ما لا يجزئ ما كيل بغيره، أو يبارك في التصرف به على وجه التجارة بمعنى الإرباح، أو يريد به المكيل، فيكون ذلك دعاء في كثرة ثمارهم وغلاتهم وتجاراتهم، وأما البركة الدينية فإنها بهذا الكيل يتعلق كثير من العبادات من أداء زكاة الحبوب، وزكاة الفطر والكفارات [٥] .

وأما الدعاء لمن أحسن إليه: لا يخلو من حالتين :

الأولى : أن يكون المحسن مسلماً : نص الفقهاء [٦] – رحمهم الله – على أنه يسن شكر من فعل معروفاً ومكافأته ولو بالدعاء فيقول له : جزاك الله خيراً، أو حفظك الله ونحوهما. **واستدلوا بما يلي :**

---

(١) ينظر : المعونة ، (٦٠٥/٢) ، الذخيرة ، للقرافي ، (٣٧٩/٣) .
(٢) سورة البقرة : الآية (١٢٦) .
(٣) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب بركة صاع النبي × ، برقم (٢١٢٩) ، ص ١٦٦ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة برقم (١٣٦٠) ، ص ٩٠٤ .
(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الكسوف ، باب ما قيل في الزلازل والآيات ، برقم (١٠٣٧) ، ص ٨١ .
(٥) المنتقى ، (٢٣٨/٩) .
(٦) ينظر : الأذكار ص ٣١٢ وروضة الطالبين (٢٣٨/١٠) وفتح الباري (٢٩٥/١) وسبل السلام (٥٨/٣) ، والفتوحات الربانية (٥٩/٦)، ومغني المحتاج (٢١٦/٤).

١ – قال × : (من صُنع إليه معروفٌ، فقال لفاعله جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء) [١] إذ فيه شكر لهم على ما فعلوه معه من حيث إنه عجز عن القيام بمكافأتهم، وطلب من الله لهم الجزاء في ذلك النداء فقد أبلغ الثناء [٢] .

٢ – وقال × : (من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه) [٣] .

٣ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي × دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً، قال : من وضع هذا ؟ فأخبر، فقال : (اللهم فقه في الدين) [٤] .

وجه الدلالة : فيه استحباب المكافأة بالدعاء، ومناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور : إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب، أو لا يفعل شيئاً، فرأي الثاني أوفق ؛ لأن في الأول تعرضاً للإطلاع، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء، والثاني أسهلها، ففعله يدل على ذكائه، فناسب أن يدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع [٥] .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الثناء بالمعروف ، برقم (٢٠٣٥) ، ص ١٨٥٥ ، قال: (حسن جيد غريب) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول لمن صنع إليه معروفاً ، برقم (١٨٠) ، ص ٢٢٩ ، وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٢٤٩/٥) ، والألباني في صحيح الجامع ، برقم (٦٣٦٨) ، ص ١٠٨٩ .

(٢) الفتوحات الربانية (٢٦٣/٧) .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب عطية من سأل بالله عز وجل ، برقم (١٦٧٢) ، ص ١٣٤٨ ، والحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة، باب حكم من سأل بالله واستعاذ بالله، برقم (١٥٤٢)، (٣٧/٢) ، وصححه ، والبيهقي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب عطية من سأل بالله (٣٣٤/٤) ، برقم (٧٨٩٠) ، والبخاري في الأدب المفرد ، باب من صنع إليه معروف ، برقم (٢١٥) ، ص ٥٥ ، وصححه النووي في الأذكار ، ص ٣٩٢ ، والألباني في الأدب المفرد ، ص ٩٨ ، برقم (١٥٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، برقم (١٤٣)، ص١٥، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن عباس، برقم ٢٤٧٧، ص١١١٣ .

(٥) فتح الباري (٢٩٥/١) .

٤ – في حديث عروة البارقي [١] – رضي الله عنه – أن النبي × أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية، أو شاة، فاشترى به شاتين، فباع أحدهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه) [٢] .

وجه الدلالة : في دعائه × له بالبركة دليل على أن شكر الصنيع لمن فعل المعروف، ومكافأته مستحبة ولو بالدعاء [٣] .

٥ – عن أنس رضي الله عنه، قال: قال المهاجرون : يا رسول الله ذهب الأنصار بالأجر كله، ما رأينا قوماً أحسن بذلاً لكثير، ولا أحسن مواساة في قليل منهم، ولقد كفونا المؤنة، قال : (أليس تثنون عليهم به، وتدعون الله لهم ؟ قالوا : بلى، قال : فذاك بذاك) [٤] .

لكن ينبغي لمن فعل خيراً أن يفعله ابتغاء وجه الله تعالى ولا يطلب الجزاء من مخلوق حتى ولو كان دعاء لقوله تعالى عمن أثنى عليهم: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝ ﴾ [٥] وقد تبين مما سبق أن الدعاء جزاء .

قال ابن تيمية – رحمه الله – [٦] : «فمن عمل خيراً مع المخلوقين سواء كان المخلوق نبياً أو رجلاً صالحاً، أو ملكاً من الملوك، أو غنياً من الأغنياء، فهذا العامل

(١) هو عروة بن الجعد ، ويقال ابن أبي الجعد ، ويقال : اسم أبيه عياض البارقي ، بالموحدة والقاف ، صحابي سكن الكوفة وهو أول قاص بها، حدث عن : الرسول × عدة أحاديث، وحدث عنه: العيزار بن حريث، وعامر الشعبي، وشبيب بن غرقدة .
ينظر في ترجمته : أسد الغابة (٣٠/٤)، وتاريخ بغداد (١٩٣/١) وتقريب التهذيب (٢٢/٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، برقم (٣٦٤٢) ، ص ٢٩٦ .

(٣) سبل السلام (٥٨/٣) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب شكر المعروف برقم (٤٨١٢) ، والترمذي في سننه ، كتاب الرقائق باب ثناء المهاجرين على صنيع الأنصار معهم، برقم (٢٤٨٧) ، ص ١٩٠٢ ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (١٨١) ، باب ما يقول لمن صنع إليه معروفاً ، ص ٢٢٩ .

(٥) سورة الإنسان، آية ٩ .

(٦) الفتاوى (١٨١/١) .

للخير مأمور بأن يفعل ذلك خالصاً لله يبتغي بـه وجـه الله، لا يطلـب بـه من المخلوق جزاء ولا دعاء ولا غيره، لا من نبي ولا من رجل صالح» .

الحالة الثانية : أن يكون المحسن كافراً :

اتفق الفقهاء [١] – رحمهم الله – على أنه يحرم الدعاء لـه بـالمغفرة ومـا أشبههـا [٢] مما لا يقال للكفار، لكن يجوز أن يدعى لـه بالهداية، وصحة البدن والعافيـة، وشبه ذلك، **واستدلوا بما يلي :**

١ – قـال تعـالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [٣] .

٢ – دعا النبي × لبعض قبائل العرب المشركين بالهدايـة، فقـال × : (اللهـم اهد دوساً وائت بهم) [٤] .

٣ – ودعـا النبـي × ليهـودي لمـا سقاه المـاء، (جملك الله) فمـا رأى الشيب حتى مات [٥] .

أما من أهدى هدية ودعي لـه، فيستحب أن يرد عليه الدعاء [٦]، كمـا فـي حديث

---

(١) حكاه النووي في الأذكار ص٣٥٧، وينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٩٧/٣) ، وحاشية ابن عابدين (٥٦٢/١) ، وأحكام القرآن ، لابن العربي، (١٨٥/٣) ، والفواكه الدواني (٤٧٣/٢) ، وحاشية العدوي (٣٩٢/٢) ، والجامع لأحكام القرآن (١٦٠/١٠) ، والفروق ، للقرافي (٢٦٥/٤) ، وشأن الدعاء ، ص ١٥ ، والأذكار ، ص ٣٥٧ ، والفتاوى (١٣٠/١) ، وبدائع الفوائد (١٤/٣) .

(٢) من الرحمة أو دخول الجنة أو رضوان الله ونحو ذلك، ينظر: الفتوحات ٢٦٢/٦ .

(٣) سورة التوبة : الآية (١١٣) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء للمشركين ، برقم (٦٣٩٧) ، ص ٥٣٧ .

(٥) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، برقم (٢٨٩) ، ص ١٤٣ ، وفي إسناده سلمة بن وردان ، وهو ضعيف ، قاله ابن حجر في التقريب (٣٠٨/١) وبشر بن الوليد قال عنه الذهبي في الميزان (٣٢٧/١): (شاخ واستولى عليه الهرم ، وفي آخر أمره يقال : إنه وقف في القرآن ، فأمسك أصحاب الحديث وتركوه لذلك ، وقال السليماني : منكر الحديث ، وسئل عنه أبو داود أثقة هو ؟ قال : لا) .

(٦) ينظر : الأذكار مع الفتوحات (٢٢٩/٦) ، والكلم الطيب في الأذكار المأثور الواردة ، لابن تيمية ص ١٤٣، والوابل الصيب ص ٢٧٩ .

عائشة – رضي الله عنها – قالت : (أهديت لرسول الله × شاة، قال : اقسميها، فكانت عائشة – رضي الله عنها – إذا رجعت الخادم، تقول ما قالوا ؟ تقول الخادم : قالوا : بارك الله فيكم، فتقول عائشة – رضي الله عنها – وفيهم بارك الله، نرد عليهم مثل ما قالوا، ويبقى أجرنا لنا) (١) .

أي نرد عليهم دعاءهم مثل ابتدائهم بالدعاء إلينا ؛ ليكون الدعاء منا، مقابل الدعاء لنا، ويبقى لنا أجر ما لنا (٢) .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : لو لقيت رجلاً، فقال : بارك الله فيك، لقلت : وفيك (٣) .

وهل يشرع الدعاء للمحسن وغيره بطول العمر ؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم الدعاء بلفظ أطال الله عمرك، أو أطال الله بقاءك، أو لا أماتك الله أبداً ونحو ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول : يحرم الدعاء بطول العمر . وهذا قول بعض المالكية (٤) .

واستدلوا : بأنه قد دلت العادة على استحالة ذلك، فطالب ذلك مسيء الأدب على الله تعالى (٥) .

القول الثاني : يكره الدعاء بطول العمر. وهذا قول بعض الحنفية (٦)، وظاهر مذهب المالكية (٧)، والأشهر عند الشافعية (٨)، ومذهب الحنابلة (٩) .

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، برقم (٢٧٨) ، ص ١٣٨ ، قال محققه : (حسن)، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول لمن أهدى له ، برقم (٣٠٣) ، وحسنه محققه أيضاً .

(٢) الفتوحات الربانية ، (٢٢٩/٦) .

(٣) أورده ابن تيمية في الفتاوى (١٨١/١) ، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٠٤/١) ، ولم أقف عليه .

(٤) ينظر : الفروق (٢٦٩/٤) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين (٣٤/١) .

(٧) ينظر : مواهب الجليل (١٩٩/٢) ، ونقل عن النحاس الاتفاق على كراهة مثل هذا الدعاء .

(٨) ينظر : الأذكار ص ٣٦٣ ، والفتوحات الربانية (١٢١/٧) ، وروضة الطالبين (١١٤/١١) ونقل عن النحاس الاتفاق على الكراهة .

(٩) ينظر : زاد المعاد (٤٧٣/٢) ، والآداب الشرعية (٤٠٩/١) .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن أم حبيبة – رضي الله عنها – أنها قالت : اللهم أمتعني بزوجي رسول الله × وبأبي سفيان، وبأخي معاوية، قال : فقال النبي × : (لقد سألت الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، ولن يعجل الله شيئاً منها قبل حله، أو يؤخر شيئاً عن حله، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيراً وأفضل) [١] .

٢ – ولعدم وروده إنما هو شيء محدث، أول من أحدثته الزنادقة [٢] .

٣ – ولأن العمر قد فرغ منه [٣]، ولذلك ورد عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه إذا دعي له بالبقاء يكرهه، ويقول : «هذا شيء قد فرغ منه» [٤] .

القول الثالث : أنه إذا كان الدعاء بذلك لأهل الدين والعلم وولاة العدل قربة، ولغيرهم مكروه بل حرام . وهذا قول بعض الشافعية [٥] .

واستدلوا بما يلي :

قال أحد السلف: «من دعا لفاسق بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله تعالى» [٦]، ومحبة معصية الله تعالى محرمة، فدل ذلك على أن الدعاء بالمحرم محرم [٧] أما لو

(١) أخرجه مسلم ، كتاب العلم ، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها ، لا تزيد ولا تنقص ... ، برقم (٢٦٦٣) ، ص ١١٤٢ .
(٢) ينظر : المجموع (٤/٤٢٣) ، والأذكار مع الفتوحات (٧/١٢٣) ، والآداب الشرعية (١/٤١٠) .
(٣) الآداب الشرعية (١/٤١٢) .
(٤) المصدر السابق (١/٤٠٩) .
(٥) ينظر : مغني المحتاج (٤/٢١٧) ، والفتوحات (٧/١٢٣) ، ونسباه إلى الأذرعي .
(٦) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤١٢ وقال : (ذكره الزمخشري في تفسير هود ، والغزالي في موضعين من الأحياء ، ولم نره في المرفوع ، لكن هو في السادس من الشعب للبيهقي ، وفي الصمت لابن أبي الدنيا من قول الحسن البصري ، وكذا عزاه الغزالي إلى نفسه في موضع ثالث من الاحياء وأخرجه أبو نعيم في ترجمة الثوري من الحلية من قول الثوري) .
(٧) ينظر : الفروق (٤/٢٩٦) .

دعا بهذا اللفظ ذمي فلا يمنع من تعظيم المسلم بها [1] .

القول الرابع : يجوز أن يقول مد الله في عمرك وطول في حياتك ولا يجوز أن يقال: لا أماتك الله أبداً . وهذا قول بعض المالكية [2] .

واستدلوا بما يلي :

أن الله أمر بالعمل مع انطواء العاقبة، وهكذا أمر الرسول × بالدعاء مع انطواء العاقبة، فادعوا فكل ميسر لما سبق في علمه [3] .

القول الخامس : يجوز الدعاء بطول العمر والأولى أن يقيده بنحو أطال الله بقاءك في طاعته ونحو ذلك . وهذا قول بعض الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] واختاره بعض المحققين[7] .

واستدلوا بما يلي :

١ – دعاء النبي × لخادمه أنس – رضي الله عنه – قال : (اللهم أكثر ماله وولده، وأطل حياته، واغفر له) .

قال أنس – رضي الله عنه - : «فدعا لي بثلاث فدفنت مائة وثلاثة، وإن ثمرتي لتطعم في السنة مرتين، وطالت حياتي حتى استحييت من الناس، وأرجو المغفرة» [8]

[8] .

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (٢٣٣/١٠) .
(٢) ينظر : الدعاء المأثور ص ١٣١ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين (٣٤/١) ، وعمدة القاري (٢٩٧/٢٢) .
(٥) ينظر : فتح الباري (١٤٩/١١) .
(٦) ينظر : الآداب الشرعية (٤٠٩/١ – ٤١٤) .
(٧) كابن عثيمين ، والشيخ بكر أبو زيد ، والألباني ، وينظر : معجم المناهي اللفظية ، ص ٦٠١ ، والسلسة الصحيحة (٢٨٨/٥) .
(٨) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، برقم (٦٦٩) ، ص ١٤٢ ، وصححه الألباني في الأدب المفرد ،
ص ٢٤٤، برقم (٥٠٨) ، والسلسلة الصحيحة ، برقم (٢٢٤١) .

٢ – وقال × لأبي اليسر [١] : (اللهم أمتعنا بـه) فكـان مـن آخـر أصـحاب رسـول الله × هلاكاً، فكان إذا حدث بهذا الحديث بكى ثم يقول أمتعوا بـي لعمـري كنت آخرهم [٢]، مات سنة ٥٥هـ وكان من آخر من مات من أهل بدر [٣] .

[٣] .

٣ – قال × لأم قيس [٤] – رضي الله عنها - : (ما قالت طـال عمرهـا) ولا نعلـم امرأة عمرت ما عمرت [٥] .

٤ – عن عائشـة – رضـي الله عنهـا – أن النبـي × كـان يقـول : (اللهـم أمتعنـي بسمعي وبصري) [٦] .

٥ – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال قلما كـان رسـول الله × يقـوم مـن

---

(١) هو كعب بن عمرو بن عباد أبو اليَسَر الأنصاري السَلَمي ، مشهور باسمه وكنيته شهد العقبة وبدراً وأسر يومئذ العباس بن عبد المطلب وشهد بعد ذلك المشاهد كلها مع رسول الله × ومناقبه كثيرة. حدث عنه : صيفي ، وموسى بن طلحة ، حنظله بن قيس وغيرهم . توفي بالمدينة سنة (٥٥هـ) ، وزاد بعضهم أنه من آخر من مات من أهل بدر .
ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٥٣٧/٢) ، وتهذيب التهذيب (٣٨١/٨) ، وأسد الغابة (٥١٠/٤) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، ينظر الفتح الرباني : كتاب الفضائل ، باب ما جاء في أبي اليسر (٤١٦/٢٢) وأورده الهيثمي في المجمع (٣١٦/٩) ، وقال : (رواه أحمد عن بعض رجال بني سلمة عنه ، وبقية رجالاً ثقات).

(٣) ينظر : الفتح الرباني (٤١٦/٢٢) .

(٤) هي أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة ، صحابية مشهورة لها أحاديث ، أسلمت بمكة قديماً وهاجرت إلى المدينة ، قيل : اسمها آمنة . حدثت عن : النبي × ، وحدث عنها : مولاها عدي بن دينار ، ومولاها أبو الحسن ، ووابصة المعبدي .
ينظر في ترجمتها : تهذيب التهذيب (٤٢٤/١٢) ، وتقريب التهذيب (٥٣٥/٢) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٦٩/٨) .

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، برقم (٦٦٩) ، ص ١٤٢ ، والطبراني ، كتاب الدعاء ، باب ما جاء في قول أخيه أطال الله عمرك ، برقم (١٩٧٤) ، ص ٥٤٩ ، في إسناده أبو الحسن مولى أم قيس ، قال الحافظ فيه: (جهله ابن القطان) ، ينظر : التهذيب (٧٤/٢) .
وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت بالحميم ، برقم (١٨٨٣) ، ص ٢٢١١ ، وضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد ، برقم (١٠٢) ، ص ٦٤ .

(٦) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، برقم (٧٣٤) ، ص ٣٤٠ ، وفي إسناده هشام بن زياد قال عنه ابن حجر في التقريب (٣٢٤/٢) : (متروك) . وأخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب دعاء اللهم متعني بسمعي ، برقم (٣٦٠٤) ، ص ٢٠٢٣ ، وحسنه ، والبخاري في الأدب المفرد ، برقم (٢٨٢) ، ص ١٤١ ، وصححه الألباني في الأدب المفرد ص ٢٤٣ .

مجلس حتى يدعو بهؤلاء الكلمات : (اللهم أمتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا) [١] .

وجه الدلالة: أن قوله : (واجعله الوارث منا) أي اجعل هذه الحواس ؛ السمع والبصر والقوة باقية إلى الموت، وهي آخر ما نفقده، أو اجعل تمتعنا بها باقياً فيمن بعدنا، أو أن معنى وارثته دوامه إلى يوم الحاجة إليه بمعنى يوم القيامة، والأول أوجه ؛ لأن الوارث إنما يكون باقياً في الدنيا [٢] .

فالحديث دل على جواز الدعاء بالبقاء ؛ لأن من التمتع بتلك الحواس أن يمد الله – عز وجل – في عمر الإنسان .

٦ – ولأنه لا فرق بين الدعاء بطول العمر، وبين الدعاء بالسعادة، ونحوها، إذ الكل مقدر [٣] .

وعليه، فيجوز الدعاء بطول العمر إلا أنه لا يأتي بذلك مطلقاً ؛ لأن طول العمر قد يكون في الشر، فإن شر الناس من طال عمره وساء عمله، ولكن يضمنه بشيء آخر، فيكتب أطال الله بقاءك في طاعته، وسلامته، وكفايته ... ونحو ذلك[٤]، كما ينبغي لكل من دعا بشيء له تعلق بالدنيا أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه،

---

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب دعاء اللهم اقسم لنا ... ، برقم (٣٥٠٢) ، ص ٢٠١٢ ، وقال حسن غريب ، والحاكم في مستدركه ، باب الدعاء الجامع الذي يختم به المجلس ، برقم (١٩٧٧) ، (٢١٤/٢)، وصححه ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا جلس في مجلس ، برقم (٤٠١) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب ما يدعو به الرجل لجلسائه ، برقم (٤٤٦) ، قال الشوكاني في التحفة ص ٣٠٠ : (في إسناده عبد الله بن زحر ، وقد ضعفوه بما يقتضي أن لا يكون حديثه صحيحاً بل غاية رتبة هذا الحديث أن يكون حسناً ، كما قال الترمذي ، فقد قال أبو زرعة أنه صدوق ، وقال النسائي : (لا بأس به) ، وقال البغوي في شرح السنة (١٧٤/٥): (حسن غريب) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠/١) .

(٢) ينظر : تحفة الأحوذي (٣٣٤/٩) ، وتحفة الذاكرين ص ٣٠١ .

(٣) ينظر : السلسلة الصحيحة (٢٨٨/٥) .

(٤) ينظر : الآداب الشرعية (٤١٢/١) .

والصيانة [١] .

كما ورد في دعائه × : (اللهم فالق الإصباح، وجاعل الليل سكناً، والشمس والقمر حسباناً، أقض عني الدين، وأغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك) [٢] . فقيد طلب التمتع بهذه الحواس للجهاد في سبيل الله والقيام بسائر أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها [٣] .

وأجابوا على أدلة القائلين بالمنع :

١ - أما القول بالتحريم فلا وجه، وفعل النبي × يرده .

٢ - وأما حديث أم حبيبة – رضي الله عنها – فليس في الحديث نص على النهي عن الدعاء بطول العمر ؛ لأن النبي × لم يمنعها من الدعاء بذلك، بل أقرها عليه، ولكن أرشدها لما هو خير، لقوله في آخر الحديث (لكان خيراً وأفضل) فإن اسم التفضيل يدل على المشاركة والزيادة فأصل الخيرية والفضل ثابت لما دعت به ثم إنه لا يختلف طلب الرزق والولد عن طلب طول العمر إذ الكل مقدر، والمنع منه سيفتح باب ترك الدعاء في كل أمر مقدور مفروغ منه[٤] .

٣ - وأما قولكم أن العمر قد فرغ منه، فالجواب عنه : أن الدعاء معلق بما فيه الصلاح بمشيئة الله عز وجل [٥]، أو أن المراد الدعاء بالبركة في عمره [٦] .

---

(١) ينظر : شرح صحيح مسلم (٤٠/١٦) .
(٢) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً ، باب ما جاء في الدعاء ، برقم (٤٩٥)، ص ١٤٢ ، وهو حديث مرسل ، ينظر : شرح الزرقاني (٤٦/٢) .
(٣) ينظر : المنتقى (٤٣٠/٢) .
(٤) ينظر : كيف تطيل عمرك الإنتاجي ؟، محمد بن إبراهيم النعيمي ، ص ٣٠ – ٣٢ ، والسلسلة الصحيحة (٢٨٨/٥) ، والدعاء منزلته من العقيدة (٣٥٤/١) .
(٥) ينظر : الآداب الشرعية (٤١٢/١) .
(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين (٣٤/١) .

٤ - وأما ما ورد عن الإمام أحمد أنه كان يكره الدعاء بطول العمر، يعارضه أن الإمام أحمد قد ورد عنه الدعاء للمتوكل بطول البقاء، قال في رسالته له : «وأني أسأل الله عز وجل أن يطيل بقاء أمير المؤمنين وأن يثيبه، وأن يمده منه بمعونة إنه على كل شيء قدير» (١) .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول بجواز الدعاء بطول العمر وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة .

وأما الدعاء للمحسن وغيره بلفظ جعلني الله فداك (٢) أو فداك أبي وأمي .

فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول : لا يكره قول الإنسان لغيره فداك وأمي أو جعلني الله فداك .

وهذا قول الحنفية (٣)، والصحيح من مذهب الشافعية (٤) .

واستدلوا بما يلي :

أن النصوص قد تظاهرت على جواز ذلك فمنها :

١ – عن علي – رضي الله عنه – قال : (ما سمعت رسول الله × يفدي أحداً غير سعد، سمعته يقول : إرم فداك أبي وأمي، أظنه يوم أحد) (٥) .

٢ – عن أنس – رضي الله عنه – أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي × ومع النبي × صفية مردفها على راحلته، فلما كانوا ببعض الطريق عثرت

---

(١) رواه عنه ابنه في كتاب السنة (١٤٠/١) برقم (١٠٨) ، وذكره الذهبي في السير (٢٨٧/١١) ، وقال بعد أن نقل هذه الرسالة : (رواة هذه الرسالة عن أحمد أئمة أثبات أشهد بالله أنه أملاها على ولده) .

(٢) أي يقيك الله المكاره ، ينظر شرح صحيح مسلم (١٩٤/١) .

(٣) ينظر : عمدة القاري (٢٠٥/٢٢) .

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم (١٩٦/١) ، والأذكار مع الفتوحات (١٢٣/٧)، وفتح الباري (٥٨٥/١٠)، ومغني المحتاج (٢١٦/٤).

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب قول الرجل : فداك أبي وأمي ، برقم (٦١٨٤) ، ص ٥٢١ .

الناقة، فصرع النبي × والمرأة، وأن أبا طلحة - قال : أحسب - اقتحم عن بعيره، فأتى رسول الله × فقال: «يا نبي الله جعلني الله فداك، هل أصابك من شيء ؟ قال : لا، ولكن عليك بالمرأة ...الحديث» (١) .

٣ – عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال : قال النبي × «يا أبا ذر، فقلت : لبيك وسعديك يا رسول الله، وأنا فداؤك» (٢) .

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك، فللمرء أن يقول جعلني الله فداك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم، ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه، ولو كان ذلك محظوراً لنهي النبي × قائل ذلك، ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره (٣) .

٤ – وعن أبي سعيد – رضي الله عنه – (أن وفد عبد القيس أتوا النبي × فقالوا : يا نبي الله جعلنا الله فداك ماذا يصلح لنا من الأشربة؟) (٤) .

٥ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله × (ليس أحد يحاسب إلا هلك، قلت : يا رسول الله جعلني الله فداك أو ليس يقول الله عز وجل: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَـٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ (٥) فقال : ذاك العرض فمن نوقش الحساب هلك) (٦) .

٦ – وعن بريدة – رضي الله عنه – قال : خرج النبي × إلى المسجد – وأبو

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب قول الرجل : جعلني الله فداك ، برقم (٦١٨٥) ، ص ٥٢١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب قول الرجل : جعلني الله فداك ، برقم (٥٢٢٦) ، ص ١٦٠٥ ، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤١٦/١) : (إسناده جيد) .

(٣) فتح الباري (٥٨٥/١٠) ، وينظر : عون المعبود ، (٩٣/١٤) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان ، برقم (١٨) ، ص ٦٨٤ .

(٥) سورة الانشقاق، الآيتان (٧، ٨).

(٦) متفق عليه ، البخاري ، كتاب التفسير ، باب فسوق يحاسب حساباً يسيراً ، برقم (٤٩٣٩) ، ص ٤٢٦ .
مسلم ، كتاب الفتن ، باب إثبات الحساب ، برقم (٢٨٧٦) ، ص ١١٧٦ .

موسى يقرأ – فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا بريدة جعلت فداك قال : (قد أعطي هذا مزماراً من مزامير آل داود) [(١)] .

٧ – ولأنه ليس بفداء حقيقة، وإنما هو بر وإعلام بمحبته ومنزلته عنده[(٢)].

قال النووي [(٣)] : «وقد جاء من الأحاديث الصحيحة في جواز ذلك ما لا يحصى» .

القول الثاني : يكره أن يقال جعلني الله فداك ولا بأس أن يقول فداك أبي وأمي.

وهو قول مالك بن أنس [(٤)]، ورواية عن أحمد [(٥)] .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن الحسن قال : (دخل الزبير على النبي × وهو شاك، فقال: كيف تجدك جعلني الله فداك ؟ قال : ما تركت أعرابيتك بعد) [(٦)] .

٢ – وإنما فدى النبي × سعداً بأبويه؛ لأنهما كانا مشركين، فأما المسلم فلا يجوز[(٧)].

٣ – ولأنه لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي × أن يسوغ لغيره ؛ لأن نفسه أعز من أنفس القائلين وآبائهم ولو كانوا مسلمين [(٨)] .

أجاب القائلون بالجواز على أدلة المانعين :

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب قول الرجل : (فداك أبي وأمي) ، برقم (٨٢٧) ، ص ١٧٤ ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ، برقم (٦١٨) ، ص ٣٠٠ ، وأورده الهيثمي في المجمع (٣٥٨/٩) وعزاه إلى أحمد وقال: (وفي الصحيح منه .. ، ورجال أحمد رجال الصحيح).

(٢) ينظر : الآداب الشرعية (٤١٦/١) ، والفتوحات الربانية (١٢٣/٧) .

(٣) الأذكار مع الفتوحات (١٢٣/٧) .

(٤) ينظر : الآداب الشرعية (٤١٥/١) .

(٥) ينظر : بدائع الفوائد (١٢٢/٤) ، والآداب الشرعية (٤١٦/١) .

(٦) أورده ابن حجر في الفتح (٥٨٥/١٠) ، وقال : (رواه مبارك بن فضالة عن الحسن) ، وأشار إلى ضعفه.

(٧) ينظر : عمدة القاري (٢٠٥/٢٢) ، وبدائع الفوائد (٢١٢/٣) .

(٨) فتح الباري (٥٨٥/١٠) .

١ - أما استدلالكم بحديث : (دخل الزبير على النبي × وهو شاك...) .

فالجواب عنه : أنه لا حجة في ذلك على المنع ؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث في الصحة، وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع، بل فيه إشارة إلى أنه ترك الأولى في القول للمريض إما بالتأنيس والملاطفة وإما بالدعاء والتوجع [١] .

٢ - وأما قولكم : «إنما فدى النبي × سعداً بأبويه ...» . **فالجواب عنه :**

أن قول أبي طلحة كان بعد أن أسلم، وكذا أبو ذر، وقول أبي بكر كان بعد أن أسلم أبواه [٢] .

ثم إن مثل هذا لا يحتاج إليه ؛ لأن التفدية نقلت بالعرف عن وضعها الأول وصارت علامة على الرضى والمحبة، وكأنه قال : افعل كذا مغبوطاً مرضياً عنك [٣] .

٣ - أما قولكم : «أنه خاص بالنبي × » . **فالجواب عنه :**

أن الأصل عدم الخصوصية، ثم إنه لو كان محظوراً لنهي النبي × قائل ذلك، ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره [٤] .

الترجيح :

القول الراجح – والله أعلم – هو القول بمشروعية الدعاء بلفظ جعلني الله فداك، وفداك أبي وأمي ونحو ذلك، وذلك لصحة الأخبار وكثرتها عن المختار، فإنها كادت

---

(١) المصدر السابق.
(٢) فتح الباري (١٠/٥٨٥) ، وينظر : عمدة القاري (٢٢/٢٠٥) .
(٣) ينظر : بدائع الفوائد (٣/٢١٢) .
(٤) فتح الباري (١٠/٥٨٥) .

تجاوز الحصر [١] . ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة .

٣ – أما دعاء الإنسان لنفسه ولغيره بضمير الجمع :

يشرع للإنسان أن يدعو لنفسه ولغيره بضمير الجمع [٢]، كما في دعاء القنوت جماعة ودعاء الخطيب ومن في حكمه، وإذا دعا الإمام جهراً في الصلاة فيكره له أن يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين [٣]، لحديث : (ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم) [٤] . لأنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعاً إذا دعا اعتماداً على عمومه فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه [٥] .

٤ – أما دعاء الإنسان لنفسه ولغيره بضمير المفرد :

نص الفقهاء [٦] – رحمهم الله – على أن الداعي إذا دعا لنفسه ولغيره فهو مخير مخير إن شاء بدأ بنفسه وإن شاء بدأ بالمدعو له .

واستدلوا بما يلي :

وردت نصوص من الكتاب والسنة تارة يبدأ الداعي فيها بنفسه، وتارة يبدأ فيها بالمدعو له، فمن ذلك :

---

(١) ينظر : معجم المناهي اللفظية ص ٦٢٢ – ٦٢٣ .

(٢) ينظر : مغني المحتاج (١٦٨/١) ، والأذكار ص ٦٨ ، والفتاوى (١١٨/٢٣) ، والشرح الممتع (٥١٤/١) .

(٣) ينظر : الأذكار ص ٦٧ ، والفروع (٤٠٠/١) ، والإقناع (١٢٦/١) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ، برقم (٩٠) ، ص ١٢٢٩ ، والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام ... ، برقم (٣٥٧) ، ص ١٦٧٦ ، وحسنه ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلوات ، باب ولا يخص نفسه بالدعاء ، برقم (٩٢٣) ، ص ٢٥٣١ ، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١٦٥/٢) ، وقال ابن مفلح في الفروع (٤٠٠/١) : (إسناده جيد)، وحسنه المباركفوي في التحفة (٢٨٧/٢) وقال محقق الفروع : (إسناده ضعيف ، وهو حسن لغيره احتمالاً) .

(٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجة (٤٩٦/١) .

(٦) ينظر : الفروع (٤٠٥/١) وتصحيحه للمرداوي (٤٠٥/١) ، وفتح الباري (١٤١/١١) ، وعمدة القاري (٢٩٥/٢٢) ، وسلاح المؤمن ص ١٤٩ .

١ – قال تعالى حكاية عن إبراهيم – عليه السلام – : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾ ﴾ [١] .

٢ – وقال تعالى حكاية عن نوح – عليه السلام – : ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [٢] .

٣ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال × : «يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد» [٣] .

٤ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت سمع النبي × رجلاً يقرأ في المسجد، فقال : (رحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها في سورة كذا وكذا) [٤] .

وأما حديث أبي بن كعب : (كان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه) [٥] .

لم يطرد فقد ثبت أنه دعا لبعض الأنبياء فلم يبدأ بنفسه، كما في حديث أبي هريرة السابق : (يرحم الله لوطاً..) ودعا لغير الأنبياء فلم يبدأ بنفسه [٦] كما في حديث حديث ابن عباس: (اللهم فقهه في الدين) وغير ذلك، فدل على أن الداعي مخير بين أن يبدأ بنفسه أو بالمدعو له، والله أعلم .

---

(١) سورة إبراهيم : الآية (٤١) .
(٢) سورة نوح : الآية (٢٨) .
(٣) أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، برقم (٣٣٧٥) ، ص ٢٧٤ .
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب قوله (وصل عليهم) ومن خص نفسه بالدعاء، برقم (٦٣٣٥)، ص ٥٣٣ .
(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب من فضائل الخضر ، برقم (٢٣٨٠) ، ص ١٠٩٦ .
(٦) فتح الباري ، (١٤١/١١) .

المطلب التاسع : أنواع الدعاء باعتبار المدعو عليه :

المدعو عليه لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى : أن يكون المدعو عليه ظالماً :

فإن كان كافراً : اتفق الفقهاء [١] – رحمهم الله – على مشروعية الدعاء على الكفار إذا اشتدت شوكتهم وكثر أذاهم للمسلمين ولم يرج إسلامهم .

واستدلوا بما يلي :

١ – أن الله سبحانه وتعالى أخبر في مواضع كثيرة معلومة من القرآن عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بدعائهم على الكفار كقوله تعالى عن نوح: ﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [٢] .
وقوله تعالى عن موسى: ﴿ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴾ [٣] .

٢ – عن علي – رضي الله عنه – أن النبي × قال يوم الأحزاب : (ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى) [٤] .

٣ – وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – في حديثه الطويل في قصة أبي جهل وأصحابه من قريش حين وضعوا سلا الجزور على ظهر النبي × فدعا عليهم، وكان إذا دعا، دعا ثلاثاً ثم قال : (اللهم عليك بقريش ثلاثاً، ثم قال :

(١) حكاه النووي في الأذكار ص ٣٠٠ ، والقرطبي في المفهم كما في الفتوحات (٢٠٦/٦) ، وينظر : عمدة القاري (٢٠/٢٣) ، وأحكام القرآن ، للجصاص (٢٩١/٢) ، والمدونة (١٠٢/١) ، الذخيرة (١٤٤/٢) ، وتفسير القرآن العظيم (٥٤٠/١) ، وفتح الباري (٥٧٢/٢) ، والآداب الشرعية (٢٦٣/١) .

(٢) سورة نوح : الآية (٢٦) .

(٣) سورة يونس : الآية (٨٨) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء على المشركين ، برقم (٦٣٩٦) ، ص ٥٣٧ ، ومسلم، كتاب المساجد ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى... ، برقم (٦٢٧) ، ص ٧٧٥ .

اللهم عليك بأبي جهل ...) [١] .

٤ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله × كان يدعو : (اللهم اشدد وطأتك على مضر ؛ اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف) [٢] .

وجه الدلالة : دعا عليهم بالقحط، لما فيه من نفع الفريقين بإضعاف عدو المؤمنين، ورقة قلوبهم ليذلوا للمؤمنين [٣] . ففيه مشروعية الدعاء على المشركين .

٥ - وعن عائشة – رضي الله عنها – أن اليهود أتوا النبي × فقالوا: السام عليكم، قال : وعليكم، فقالت عائشة: السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم، فقال رسول الله × : مهلاً يا عائشة !، عليك بالرفق، وإياك والعنف، أو الفحش، قال: أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال: أو لم تسمعي ما قلت ؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في) [٤] .

وجه الدلالة : فيه مشروعية الدعاء على المشركين، ولو خشي الداعي أنهم يدعون عليه [٥] .

وليس في الدعاء على الكفار حد معين، بل يدعو عليهم بما شاء، قال ابن العربي – رحمه الله – [٦] : «فأما إذا كان كافراً فأرسل لسانك، وادع بالهلكة وبكل دعاء، كما كما فعل النبي × في التصريح على الكفار بالدعاء، وتعيينهم وتسميتهم» .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قذر أو جيفة ...، برقم (٢٤٠) ، ص ٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الآذان ، باب يهوى بالتبكير حين يسجد برقم (٨٠٣) ، ص ٦٣ ، ومسلم ، كتاب الجهاد ، باب ما لقي النبي × من أذى المشركين ، برقم (١٧٩٤) ، ص ٩٩٧ .

(٣) فتح الباري (٥٧٢/٢) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، (باب يستجاب لنا في اليهود ، ولا يستجاب لهم فينا) ، برقم (٦٤٠١)، ص ٥٣٨ .

(٥) الفتح (١٢٥/٦) .

(٦) أحكام القرآن (٦٤٥/١) ، وينظر الجامع لأحكام القرآن (٢/٦) .
وابن العربي سبقت ترجمته ص ٩٧ .

أما إذا كان يرجى تألفهم ودخولهم في الإسلام، فينهى عن الدعاء عليهم [١] ؛ لأن النبي × دعا للمشركين في مواضع كثيرة، فمن ذلك :

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : (قيل لرسول الله × : إن دوساً قد عصت وأبت، فادع الله عليها، فظن الناس أنه يدعو عليهم، فقال : اللهم اهد دوساً، وآت بهم) [٢] .

وجه الدلالة : يتبين من الأحاديث السابقة أن النبي × كان تارة يدعو على المشركين، وتارة يدعو لهم ؛ فالحالة الأولى : حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم، والحالة الثانية : حيث نؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم [٣] .

٢ – ودعا النبي × لبعض قبائل العرب فقال : «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها ...» [٤] .

وهذا يحتمل أن يكون دعاء أو إخبار، إما دعاء لها أن يسالمها ولا يأمر بحربها، أو أخبر أن الله قد سالمها ومنع حربها، وقوله : «غفار غفر الله لها» يحتمل أن يكون دعاء لها بالمغفرة، أو إخبار أن الله قد غفر لها [٥] .

أما إن كان الظالم مسلماً: فلا يخلو من حالين:

الأولى : أن يكون ظالماً للمسلمين ومجاهراً بظلمه :

نص الفقهاء [٦] – رحمهم الله – على أنه يستحب الدعاء عليه جهراً، ولم يكن له عرض محترم، ولا بدن محترم، ولا مال محترم، وهكذا كل ظالم متمرد عم ظلمه

(١) فتح الباري (١١/١٩٩) .
(٢) سبق تخريجه، ص ١٠٩.
(٣) فتح الباري (٦/١٢٦) .
(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الاستسقاء ، باب دعاء النبي × اجعلها سنين ...، برقم (١٠٠٦)، ص ٧٩ ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت عند النازلة برقم (٣٠٨) ،ص ٧٨٤ .
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٩٤) ، ولسان العرب (١٢/٢٩٣) .
(٦) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص (٢/٢٩١) ، وأحكام القرآن ، لابن العربي (١/٦٤٥) ، والجامع لأحكام القرآن (٦/٤) ، والفتوحات الربانية (٥/١٣٨) ، والآداب الشرعية (١/٢٦٤) ، والأزهية في أحكام الأدعية ١٥٧ .

أو كثر، أو تكرر، أو فحش، أو أمات حقاً أو سنة، أو أعان على باطل، ليندفع أذاه عن الناس، ويظهر الدعاء عليه ؛ لأن من الظلمة من إذا علم بالمسامحة والعفو زاد على طغيانه، ولا يردعه إلا إظهار الدعاء عليه [1]، ليندفع أذاه عن الناس [2] .

والدعاء على من ظلم المسلمين لا يذهب أجر الداعي ؛ لأنه لم يدع لحظ نفسه [3] .

لعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ ﴾ [4] .

يقول تبارك وتعالى : إنما الطريق لكم أيها الناس الذين يتعدون على الناس ظلماً وعدواناً، بأن يعاقبهم بظلمهم لا على من انتصر ممن ظلمه، فأخذ منه حقه [5] .

الثانية : أن يكون ظالماً للمسلم ولم يجاهر بظلمه :

اتفق الفقهاء [6] – رحمهم الله – على أنه يباح للمظلوم أن يدعو على من ظلمه، ظلمه، والأفضل أن يعفو ويصفح، وأفضل منه أن يترحم على ظالمه ويدعو له بأن يهديه الله، بل يستحب الاستغفار له والدعاء له بالتوبة. **واستدلوا بما يلي:**

١ – قال تعالى: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ ﴾ [7] .

وجه الدلالة: قال ابن عباس: لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون

---

(١) الفروق (٢٩١/٤) .
(٢) الفتوحات (٢٠١/٦) .
(٣) المصدر السابق (١٣٨/٥) .
(٤) سورة الشورى : الآية (٤٢) .
(٥) جامع البيان (١٥٧/١١) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٨/١٦) .
(٦) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص (٢٩١/٢) ، وأحكام القرآن ، لابن العربي (٦٤٥/١) ، والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٤/٦) ، والفروق (٢٩١/٤) ، وتفسير القرآن العظيم (٥٤٠/١) ، والفتوحات الربانية (٢٠١/٦) ، والآداب الشرعية (٢٦٤/١) .
(٧) سورة النساء : الآية (١٤٨) .

مظلوماً فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه، وإن صبر فهو خير له [١] .

٢ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه، فقال لها رسول الله × : لا تسبِّخي [٢] عنه) [٣] .

وجه الدلالة :

أن النبي × لم يمنعها من الدعاء وإنما أرشدها إلى الأفضل وهو ترك الدعاء عليه حتى لا تخفف عليه إثم السرقة أو العقوبة بدعائها عليه [٤] .

٣ – قال تعالى: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾ [٥] .

وجه الدلالة: أن من صبر على إساءة من أساء إليه، وغفر للمسيء إليه جرمه إليه، فلم ينتصر منه بدعاء ولا غيره، وهو على الانتصار منه قادر ابتغاء وجه الله وجزيل ثوابه، فصبره وغفرانه من الأمور التي ندب إليها عباده، وعزم عليهم العمل به [٦] .

فإن زاد في الإحسان على ذلك بأن دعا له بالإصلاح والخروج عن الظلم، فقد أحسن إلى نفسه بمثوبة العفو وتحصيل مكارم الأخلاق، وإلى الجاني بالتسبب إلى إصلاح صفاته، وإلى الناس بالتسبب إلى كفايتهم شره، فهذه ثلاث أنواع من الإحسان لا ينبغي أن تفوت اللبيب [٧] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٥٤٠/١) ، ينظر : أحكام القرآن ، لابن العربي (٦٤٥/١) ، والجامع لأحكام القرآن ، (٣/٦) .

(٢) لا تسبِّخي قال الخطابي في معالم السنن (٢٥٥/١) : (منه سبائخ القطن ، وهي القطع المتطايرة عند الندف) والمعنى : لا تخففي عنه بدعائك .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الوتر ، باب الدعاء ، برقم (١٤٩٧) ، ص ١٣٣٤ ، وقال في عون المعبود (٢٥٥/٣) : (والحديث سكت عنه المنذري) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ، برقم (٦٢٢٠) ، ص ٨٩٨ .

(٤) ينظر : عون المعبود (١٧٤/١٣) ، ومعالم السنن (٢٥٥/١) .

(٥) سورة الشورى : الآية (٤٣) .

(٦) تأويل البيان (١٥٧/١١) ، والجامع لأحكام القرآن (٣٠/١٦) .

(٧) الفروق (٢٩١/٤) .

٤ – وقال × : (من دعا على من ظلمه فقد انتصر منه) [١] .

وجه الدلالة :

قوله «انتصر منه» أي انتقم منه، أي أخذ من عرض الظالم فنقص من إثمه ثواب المظلوم بحسبه، وهذا إخبار بأن من انتصر ولو بلسانه فقد استوفى حقه فلا إثم عليه ولا أجر له، فالحديث تعريض بكراهة الانتصار، وندب العفو بجعل أجره على الله، وفيه شفقته على جميع أمته مظلومهم وظالمهم فأما المظلوم لئلا يحرم الأجر، وأما الظالم خوف أن يدعو عليه المظلوم فيجاب [٢] . فالعفو عمن ظلمه الإنسان وترك الدعاء عليه، أولى اكتفاء بنصر الله .

وإذا أحب أن يدعو على من ظلمه يكون دعاؤه سراً إلا إذا كان مجاهراً بظلمه دعا عليه جهراً، ولم يكن له عرض محترم ولا بدن محترم، ولا مال محترم، وإن أحب أن يعفو عنه ويسامحه لا يظهر له ذلك ؛ لأن من الظلمة من إذا علم بالمسامحة والعفو زاد طغيانة، ولا يردعه إلا إظهار الدعاء عليه، فليكن العفو عنه بينك وبين الله ولا تظهر له ذلك [٣] .

وحيث قيل بجواز الدعاء على الظالم المسلم فهل يطلق لسانه ويدعو عليه بكل سوء أو يقتصد في ذلك ؟ نص الفقهاء [٤] – رحمهم الله – على أنه لما أذن الله في الدعاء على الظالم أذن بقدر مظلمته، وبحسب ما ظلم به، وإلا كان معتدياً .

---

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب من دعا على من ظلمه فقد انتصر ، برقم (٣٥٥٢) ، ص ٢٠١٧ ... وقال : (حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه) أ . هـ بمعناه ، ورمز السيوطي في جامعه مع الفيض (١٢٦/٦) بضعفه، وضعفه الألباني في الضعيفة ، برقم (٤٥٩٣).

(٢) فيض القدير (١٢٦/٦) ، وينظر : تحفة الأحوذي (٣٧٨/٩) .

(٣) ينظر : الفروق (٢٩١/٤) ، وأحكام القرآن ، لابن العربي (٦٤٥/١) ، والأزهية ، ص ١٦٣ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن، لابن العربي (٦٤٥/١) ، الفروق (٢٩٤/٤) ، الجامع لأحكام القرآن (٤/٦) ، والأزهية ، ص ١٥٩ – ١٦١ ، والفتوحات الربانية (١٣٨/٥) ، وتفسير القرآن العظيم (٥٤٠/١) .

واستدلوا بما يلي :

١– قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾ [١] .

فيدعو عليه بالنوع الذي ظلم به فقط؛ إذ لا يجوز الدعاء على ظالمه بغير ذلك [٢] .

قالوا : وصفة دعائه على الظالم أن يقول : اللهم أعني عليه، اللهم استخرج حقي منه، اللهم خل بيني وبينه ونحو ذلك [٣] . ولا تدعو عليه بملامسة معصية من معاصي الله ولا بالكفر، ولا تدعو عليه بمؤلمة لم تقتضيها جنايته عليك ؛ بأن يجني عليك جناية فتدعو عليه بأعظم منها، فهذا حرام عليك، لأنك جان عليه بالمقدار الزائد [٤] . ولو دعا مسلم على مسلم فقال : اللهم اسلبه الإيمان عصى بذلك [٥] أما ما ورد عن سعد بن أبي وقاص في دعائه على من افترى عليه بأنه : «لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، قال سعد : أما والله لأدعون بثلاث : اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن ...» [٦] .

فظاهره أنه دعا عليه بما يستلزم النقص في دينه .

فالجواب عنه : أن سعد – رضي الله عنه – أراد الشفقة عليه بأن عجل له العقوبة في الدنيا، فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة، ولم يعتد –رضي الله عنه – في دعائه ؛ لأنه لما نفى عنه الفضائل الثلاث وهي

---

(١) سورة البقرة : الآية (١٩٤)
(٢) الفتوحات (١٣٨/٥) .
(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي (٦٤٥/١) ، والجامع لأحكام القرآن (٤/٦) ، وتفسير القرآن العظيم ، (٥٤٠/١) .
(٤) الفروق (٢٩٤/٤) ، والأزهية ، ص ١٥٩ .
(٥) الأذكار ، ص ٣٥٢ ، والفتوحات ، (٧٩/٧) .
(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الآذان ، باب وجوب القراءة للإمام المأموم ، برقم (٧٥٥) ، ص ٦٠ .

الشجاعة والمال والدين قابلها بمثلها، فطول العمر يتعلق بالنفس، وطول الفقر يتعلق بالمال، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين، ومن أعجب العجب أن سعداً مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والإنصاف في الدعاء عليه ؛ إذ علقه بشرط أن يكون كاذباً وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي .

أما الدعاء عليه بالتعرض للفتن فليس هو من طلب وقوع المعصية، لكن من حيث إنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة، وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم [١] .

الحالة الثانية : أن يكون المدعو عليه مظلوماً :

أما دعاء الظالم على المظلوم سواء كان مسلماً أو كافراً، فظلم واعتداء، ولا يستجاب له في الجملة، لقوله × دخل عليه اليهود فقالوا : السام عليك، قال : وعليكم ..الحديث وفيه «يستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في» [٢] . لأنا ندعو عليهم بالحق، وهم يدعون علينا بالظلم، ويستفاد منه أن الداعي إذا كان ظالماً على من دعا عليه لا يستجاب دعاؤه، و يؤيده [٣] قوله تعالى: ﴿ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴾ [٤] . لكن لكن لا يعني ذلك عدم استجابة دعاء الظالم في المظلوم مطلقاً، فقد يستجاب دعاءه لا بسبب حق الظالم ؛ لأنه لا حق له، بل بسبب ذنوب تقدمت من المظلوم وعصيانه لله، ويجعل الله تعالى دعاء الظالم سبباً للانتقام من هذا المدعو عليه بذنوبه السالفة، كما ينفذ فيه سهم العدو والكافر وسيف القاتل له ظلماً إما مؤاخذة له بذنوبه أو رفعاً لدرجاته، مع

---

(١) ينظر : فتح الباري (٢٨٢/٢) ، والفتوحات الربانية (١٣٨/٥) .
(٢) سبق تخريجه ، ص (١٢٣) .
(٣) الفتح (٢٠٣/١١) ، وينظر : عمدة القاري (٢٢/٢٣) .
(٤) سورة الرعد : الآية (١٤) .

أن صاحب السيف والسهم ظالم، فكذلك صاحب الدعاء الظالم بدعائه ينفذ الله دعاءه كسيفه ورمحه، ولذلك يسلط الله عليه السباع والهوام للانتقام، وإن لم يصدر منه في حقها ما يوجب ذلك، ويعاقب هذا الداعي أيضاً على دعائه بغير حق، والكل عدل من الله تعالى، بل لو جوزنا خلو هذا المدعو عليه من الذنوب مطلقاً وطهارته من جميع العيوب لجوزنا استجابة هذا الدعاء ليجعله الله سبباً لرفع الدرجات، وإظهاراً صبر العبد ورضاه فيحصل له الجزيل من الثواب [1] . مما يدل على هذا المعنى قوله × : (إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها)[2].

وهذا فيه تأثير الدعاء في غير الظالم إن كان أهلاً للدعاء عليه [3] .

أما الدعاء على أهل المعاصي : اتفق الفقهاء [4] على جواز الدعاء عليهم أو لعنهم من غير تعيين.

واستدلوا بما يلي:

تظاهرت النصوص الشرعية بالدعاء على من خالف الحكم الشرعي، فمن ذلك :

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله × : (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده) [5] .

(١) ينظر : الفروق (١/١٤٤) ، (٤/٢٩١ – ٢٩٢) .
(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في اللعن ، برقم (٤٩٠٥) ، ص ١٥٨٣ ، قال في عون المعبود (١٣/١٧٢) : (سكت عنه المنذري). وحسنه الألباني في الصحيحة (١٢٦٩) .
(٣) الأزهية ص ١٥٧ .
(٤) حكاه العراقي ، كما في الفتوحات الربانية (٦/٢٠٦) ، وينظر : الأذكار ص ٣٤٧ .
(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ .. ﴾، رقم (٦٧٩٩) ، ص ٥٦٧ ، ومسلم ، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٧)، ص ٩٧٦.

٢ – وعنه أن النبي × قال : (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الأخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً) [(١)] .

٣ – وعنه أن النبي × قال : (تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة) [(٢)] .

٤ – وعنه – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله × : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت : فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبح)[(٣)].

٥ – ومنه أن رجلاً أكل عند رسول الله × بشماله فقال : (كل بيمينك) قال: لا أستطيع، قال : (لا استطعت) ما منعه إلا الكبر، قال : فما رفعها إلى فيه) [(٤)] .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: فيها جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر [(٥)] .

٦ – ولأن مخالفة الأحكام الشرعية معصية تبيح الدعاء عليه عقوبة على مخالفته، وزجراً عن ارتكاب المنهي عنه .

أما الدعاء على العاصي بعينه، فلا ينبغي، والأولى أن يدعى لكل حي بالهداية [(٦)]، لما وقع له × يوم أحد لما شجوا رأسه وكسروا رباعيته، فقال الصحابة – رضي رضي الله

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب مثل البخيل والمتصدق، برقم (١٤٤٣)، ص ١١٣ ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة ، برقم (١٠١٠) ، ص ٨٣٧ .
(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الحراسة في الغزو ، برقم (٢٨٨٦) ، ص ٢٣٢ .
(٣) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) ، برقم (٥١٩٣) ، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، برقم (١٤٣٦) ، ص ٩١٩ .
(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب ، برقم (٢٠٢٢) ، ص ١٠٣٩ .
(٥) شرح صحيح مسلم (١٣/١٩٢) ، وينظر : الفتوحات الربانية (٥/٢١٣) .
(٦) ينظر : الفتح (١/٤٢٠) ، والأذكار ص ٣٤٨ ، والفتوحات الربانية (٦/٢٠١) .

عنهم – : (يا رسول الله ادع عليهم) فقال : (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)(١) .

والمراد بقوله : (اغفر لهم) أي اهدهم للإسلام الذي تصح معه المغفرة، أو المعنى اغفر لهم إن أسلموا (٢)، فإذا كان هذا مع المشركين، فالعصاة من باب أولى .

أما ما ورد عنه × من ألفاظ ظاهرها الدعاء على المخالف :

كقوله × : (فاظفر بذات الدين تربت يداك) (٣) . وقوله × : (ثكلتك أمك يا معاذ .... هل يكب ..) (٤) . وقوله × لمعاوية : (لا أشبع الله بطنك) (٥) . وقوله × لإحدى لإحدى نسائه : (عَقْرَي حَلْقَي) (٦) بمعنى عقرها الله، وأصابها وجع في حلقها (٧) . وهكذا ما ورد عن أصحابه كقول عائشة – رضي الله عنها – «أرغم الله أنفك، ما أنت تفعل، وما تركت رسول الله × من العناء» (٨) .

وقول عمر – رضي الله عنه - : «أفتاركهم أنا لا أبا لك» (٩) . وغيرها كثير .. ..

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم ، كتاب الجهاد ، باب غزوة أحد ، برقم (١٧٩٢) ، ص ٩٩٧ .

(٢) الفتح (١١/١٩٩) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب الاكفاء في الدين ، برقم (٥٠٩٠) ، ص ٤٤٠ .

(٤) أخرجه الترمذي ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة ، برقم (٢٦١٦) ، ص ١٩١٥ ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتن ، برقم (٣٩٧٣) ، ص ٢٧١٥ ، وقد أعله ابن رجب في جامع العلوم (٢/٩٦) بثلاث علل هي : (أنه لم يثبت سماع أبي وائل عن معاذ وإن كان قد أدركه بالسن كان معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة ، والثاني : قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجو ، وعن شهر بن حوشب ، الثالث : رواية شهر عن معاذ مرسلة يقيناً ، وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه، ثم قال : وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة) أ . هـ باختصار .

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب من لعنه النبي × أو سبه أو دعا عليه ، برقم (٦٦١٤) ، ص ١١٣٢ .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب الأدّلاج من المُحَصَّب ، برقم (١٧٧١) ، ص ١٣٨ .

(٧) غريب الحديث ، للقاسم بن سلام ، (٢/٩٤) ، وقال هي عندي : (عقراً حلقاً) .

(٨) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة مؤته بالشام ، برقم (٤٢٦٣) ، ص ٣٤٩ .

(٩) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ، برقم (٣٠٥٨) ، ص ٢٤٦.

فالجواب عنها من وجوه :

١ – أن هذه ألفاظ غلب استعمالها في العرف في غير الدعاء، حتى انتسخ منه حكم الدعاء ؛ بحيث لا ينصرف بعد ذلك إلى الدعاء لا بالقصد والنية، فإذا استعمله مستعمل في غير الدعاء، فقد استعمله فيما هو موضوع له عرفاً ولا حرج [١]، وقد جرت عادة العرب بإطلاق هذه اللفظة في موضع الشماتة بمن يقال له[٢].

٢ – أن ذلك وقع منه × لباعث البشرية التي أفصح عنها هو نفسه × في أحاديث كثيرة متواترة [٣]، منها حديث أنس – رضي الله عنه – قال : كانت عند أم سليم يتيمة، وهي أم أنس، فرأى رسول الله × اليتيمة، فقال : آنت هيه ؟ لقد كبرت لا كبر سنك [٤]، فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم ما لك يا بنية ؟ قالت الجارية : دعا علي نبي الله × أن لا يكبر سني أبداً، أو قالت: قرني، فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث [٥] خمارها، حتى لقيت رسول الله × ، فقال لها رسول الله × : ما لك يا أم سليم ؟ فقالت : يا نبي الله ! أدعوت على يتيمتي ؟ قال : وما ذاك يا أم سليم ؟ قالت : زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها، قال : فضحك رسول الله × ، ثم قال: (يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي، أني اشترطت على ربي فقلت: إنما أنا بشر، أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل ؛ أن يجعلها لـه طهوراً وزكاة وقربة يقربه بها مني يوم

---

(١) ينظر : الفروق (٣٠٤/٤) ، وغريب الحديث (٩٤/٢) ، وشرح صحيح مسلم (١٥٢/١٦) ، وتكلمة المجموع ، للمطيعي (١٤/١٥) ، وشرح الزرقاني (٥٥٥/٤) ، وعمدة القاري (١٩٠/٢٢) .

(٢) فتح الباري (٥٨٨/٧) ، وقال أبو عبيد في غريب الحديث (٩٤/٢): (هذا القول أعجب إلي ، وأشبه بكلام العرب) .

(٣) السلسلة الصحيحة (١٦٥/١) .

(٤) قال القاضي : معناه لا يطول عمرك، ينظر: شرح صحيح مسلم (١٥٥/١٦) .

(٥) أي تديره على رأسها، ينظر: شرح صحيح مسلم (١٥٥/١٦) .

القيامة) [1] .

قال النووي – رحمه الله – [2] : «وإنما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه والسب واللعن، ونحوه وكان مسلماً وإلا فقد دعا × على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة».

٣ – أن هذه الألفاظ وإن كانت لا تقصد حقيقتها، خاف × أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجراً، وإنما كان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الأزمان، ولم يكن × فاحشاً ولا متفحشاً ولا لعاناً ولا منتقماً [3] .

٤ – أو أن في هذه الألفاظ شرط مقدر أي وقع ذلك لك إن لم تفعل [4] .

٥ – وقيل هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله إذا أجاد [5] .

******

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب قول النبي × ، برقم (٦٣٦١) ، ص ٥٣٥ ، ومسلم ، كتاب الأدب والبر والصلة ، باب من لعنه النبي × أو سبه أو دعا له ، برقم (٢٦٠٣) ، ص ١١٣٢ ، واللفظ له.

(٢) شرح صحيح مسلم ، (١٥٢/١٦) .

(٣) المصدر السابق.

(٤) تكلمة المجموع (١٤/١٥) .

(٥) عمدة القاري (١٩٠/٢٢) .

المبحث الخامس: أركان الدعاء

للدعاء المشروع خمسة أركان لو تخلف ركن منها بطل الدعاء ولم يصح وهي :

١ – الداعي . ٢ – المدعو . ٣ – المدعو به . ٤ – المدعو فيه . ٥ – المدعو له أو عليه[١] .

فأما الداعي : فكل من توجه إلى الله سبحانه استجيب له سواء كان مسلماً أو كافراً؛ إذ لا يشترط في صحة الدعاء الإسلام .

وأما المدعو : فلا يكون الدعاء شرعياً مثاباً عليه ؛ إلا إذا توجه به إلى الله سبحانه، أما إذا توجه به إلى مخلوق بطل ووقع صاحبه في الشرك الأكبر المخرج عن الملة .

وأما المدعو به : فهو اللفظ المبدوء بأداة من أدوات الطلب كقوله : يا رب، يا رحمن، ربنا، اللهم، ونحو ذلك، سواء أنشأه من قبل نفسه أو أخذه عن الشرع أو دعا به أحد السلف، وأفضلها ما تلقاه عن الشارع ؛ لأنه أقرب للإجابة وأبعد عن الخطأ والاعتداء.

وأما المدعو فيه : فهو محل الدعاء الذي قيده الشارع به سواء كان زمانياً أو مكانياً .

وأما المدعو له أو عليه : فهو الدعاء بخير إذا تعدى باللام أو بشر إذا تعدى بعلى .

وقد سبق بيانه بالتفصيل .

******

(١) ينظر : عارضة الأحوذي (١٩٢/١٢) .

المبحث السادس: شروط الدعاء

كل ما عده العلماء من الشروط هو في الحقيقة آداباً وليست شروطاً [1]، وإنما ذكروها وقدموها للإشعار بأنها أهم من غيرها . وهذه الشروط منها ما هو مختص بالداعي، ومنها ما هو مختص بالمدعو به .

أولاً : الشروط المختصة بالداعي :

١ ــ التوحيد [2] :

من شرط الداعي أن يكون عالماً بأن لا قادر على حاجته إلا الله، وأن الوسائط في قبضته، ومسخرة بتسخيره [3] . وأن يكون موحداً لله في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته ممتلئاً قلبه بالتوحيد وشجرة الإيمان [4]، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [5] .

فمن كان غير موحد تبعد إجابته إلا أن يكون مضطراً أو مظلوماً، أو يمكن أن يستجاب له استدراجاً [6] .

---

(١) وذلك لأمور :
١) أنه لا ينطبق عليها حد الشرط المصطلح عليه ، وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ؛ لأن عدم هذه الشروط لا يلزم منه بطلان الدعاء .
٢) أن إجابة الدعاء من مقتضى ربوبية الله تعالى لجميع خلقه ، لمؤمنهم وكافرهم وفاسقهم .
٣) أن العلماء لم يتفقوا على تسميتها شروطاً بل سماها بعضهم آداباً وسنناً وبعضهم سماها أركاناً .
ينظر في ذلك : الدعاء ومنزلته من العقيدة (١٦٤/١ ــ ١٦٩) .

(٢) عده من الشروط : القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٠٧/٢) ، والزبيدي في إتحاف السادة ، (٤٥/٥) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٧/٢) .

(٤) تصحيح الدعاء ، ص ٢٢ .

(٥) سورة الجن : الآية (١٨) .

(٦) ينظر : الفروع (٤٠٦/١) ، وحاشية ابن عابدين (٢٠٠/٢) ، والاختيارات الفقهية من كلام شيخ الإسلام ص ٥٧ .

لقوله تعالى: ﴿ وَمَا دُعَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ ﴾ (١) .

ولأن الكافر لا يدعو الله لأنه لا يعرفه ؛ ولأنه وإن أقربه تعالى فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض إقراره (٢) .

وأما قوله تعالى عن إبليس: ﴿ قَالَ أَنظِرۡنِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ۝١٤ قَالَ إِنَّكَ مِنَ ٱلۡمُنظَرِينَ ۝١٥ ﴾ (٣). هذا السؤال من إبليس لم يكن عن ثقة منه بمنزلته عند الله تعالى، وأنه أهل أن يجاب له دعاء، ولكن سأل تأخير عذابه زيادة في بلائه، كفعل الآيس من السلامة (٤)، وهذا يفيد أنه دعا الله مضطراً فلذلك استجاب له .

٢ – الإخلاص لله تعالى (٥) :

وهو من أعظم الشروط وأهمها في إجابة الدعاء ؛ لأن الإخلاص هو الذي تدور عليه دوائر الإجابة (٦) . لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ (٧) .

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الإجابة مشترطة بالإخلاص، فمن دعا الله غير مخلص فهو حقيق بأن لا يجاب، إلا أن يتفضل الله عليه، وهو ذو الفضل العظيم (٨) .

قال ابن مسعود – رضي الله عنه - : «إن الله لا يقبل من مسمع ولا مراء ولا لاعب، ولا داع، إلا داعياً دعاء ثبتاً من قلبه» (٩) . فمن دعا الله رياء أو سمعه حقيق

(١) سورة الرعد : الآية (١٤) .
(٢) حاشية ابن عابدين (٢٠٠/٢) ، وينظر : الفتاوى الهندية (٣١٩/٥) .
(٣) سورة الحجر : الآيتان (٣٦ ، ٣٧) .
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٩/٩) .
(٥) عده من الشروط جمع من الفقهاء منهم : الطرطوشي في الدعاء المأثور ص ٤٩ ، والخطابي في شأن الدعاء ص ١٣ ، والزبيدي في إتحاف السادة (٤٥/٥) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٢٣/٧) ، وابن مفلح في الفروع (٤٠٦/١) ، وابن تيمية في الفتاوى (٢٣/١٥) والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (١٩٥/١) ، وعده ابن حجر من أعظم الآداب كما في الفتح (٩٨/١١) .
(٦) تحفة الذاكرين ص ٣٥ .
(٧) سورة العنكبوت، آية ٦٥ .
(٨) ينظر : فتح الباري (٩٨/١١) ، وتحفة الذاكرين ، ص ٣٤ .
(٩) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب الناخلة من الدعاء ، برقم (٦٢١) ، ص ١٣٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٧/١٠) وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد ، ص ٢٢٧ ، (إسناده صحيح) ==

ألا يستجاب له؛ لأن الرياء مفسد للعبادة ومبطل لها.

٣ – أن يكون مطعمه حلالاً [١] :

ينبغي أن يبتعد عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه[٢]، ومما يدل على اعتباره ما يلي :

أ – قال تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [٣] .

ب – قال × : (أيها الناس ؛ إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾ [٤] .

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [٥] .

ثم ذكر الرجل أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب ! يا رب ! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك) [٦] .

وجه الدلالة : فيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره [٧]

==

.

(١) عده من الشروط أكثر الفقهاء ، منهم : الطرطوشي في الدعاء المأثور ، ص ٥٧ ، والجامع لأحكام القرآن (٢٠٨/٢) ، والنووي في الأذكار ص ٣٨٨ ، والزركشي في الأزهية ، ص ٧٠ ، وابن مفلح في الفروع (٤٠٦/١) ، واليافعي في نبذه من الدعاء وآدابه ، ص ١٤٨ ، والرحيباني في مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى (٤٧٣/١) ، وعده ابن الجزري من آكد الآداب في عدة الحصن الحصين مع تحفة الذاكرين ص ٣٤ .

(٢) المجموع (١٠٨/٨) .

(٣) سورة فاطر : الآية (١٠) .

(٤) سورة المؤمنون : الآية (٥١) .

(٥) سورة البقرة : الآية (١٧٢) .

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، برقم (١٠١٥) ، ص ٨٣٧.

(٧) شرح صحيح مسلم (١٠٠/٧) .

.

ووجه تخصيص المسافر بالذكر مع أنه ورد أن دعوته مستجابة ؛ أنه إذا كانت ملابسة المسافر للحرام مانعة لقبول دعوته فغيره بفحوى الخطاب أولى [١] . وذكر الدعاء في الحديث مثال لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام [٢] . ويدخل في ذلك أيضاً حفظ الجوارح عن الحرام، ولهذا قيل :

شرائط الدعاء أربع : حفظ القلب عند الوحدة، وحفظ اللسان مع الخلق، وحفظ العين عن النظر إلى ما لا يحل، وحفظ البطن عن الحرام .

فمن دعا الله وهو متلبس بالحرام تبعد إجابته إلا أن يكون مضطراً، أو مظلوماً [٣] . لقوله × في الحديث السابق : (أنى يستجاب له)، فهو استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة، ومنعها بالكلية، وفضل الله واسع [٤] .

٤ – حضور القلب حال الدعاء [٥] :

من شرط الداعي أن يدعو بنية صادقة، وحضور قلب، حضوراً كلياً مقروناً بصدق التوجه إلى الله تعالى، ومظهراً افتقاره ومسكنته لله تعالى، ومتفهماً لما يقوله خاشعاً منكسراً بين يدي الله تعالى [٦] . قال النووي [٧] – رحمه الله – : «واعلم أن مقصود الدعاء هو حضور القلب – كما سبق بيانه – والدلائل عليه أكثر من أن

---

(١) تحفة الذاكرين ص ٣٥ .
(٢) جامع العلوم والحكم (٢٠٤/١) .
(٣) ينظر : الفروع (٤٠٦/١) .
(٤) جامع العلوم والحكم (٢١٦/١) .
(٥) عده من الشروط : القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٠٨/٢) ، والخطابي في شأن الدعاء ، ص ١٣ ، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١١٦/٥) حيث قال : (وقد يكون شرطاً لوجود الصحة)، والمناوي في فيض القدير (٥٤١/٣) ، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٠٨/٢) جعله من أعظم شرائط الدعاء ، وعده من الآداب كثير منهم : النووي في الأذكار ص ٣٨٨ ، وابن القيم في الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص ١٠ ، وابن عابدين في حاشيته (٥٣٠/٢) ، وابن مفلح في الفروع (٤٠٣/١) ، والطرطوشي في الدعاء المأثور ص ٤٧ ، وغيرهم كثير .
(٦) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٠٨/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٥٣٠/٢) .
(٧) الأذكار ص ٣٩١ .

تحصر، والعلم به أوضح من أن يذكر ...» .

ومما يدل على اعتباره ما يلي :

أ – قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [١] .

وجه الدلالة : أن الله مدح الأنبياء – عليهم السلام – أنهم يسألون الله تعالى وهم راغبون لا غافلون، ولا مدلون، ويدعونه خاضعين متذللين متضرعين، وهذا لكمال معرفتهم بربهم[٢].

ب – وقال × : (ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه ...) [٣] .

ج – ولأن الدعاء بمجرد اللسان من قلب غافل لا يفيد [٤]، لأن ضعف القلب وعدم إقباله على الله وجمعيته عليه وقت الدعاء تضعف قوة الدعاء، فيكون بمنزلة القوس الرخو جداً، يخرج منه خروجاً ضعيفاً [٥] .

٥ – ألا يمل من الدعاء ويستعجل الإجابة [٦] :

---

(١) سورة الأنبياء : الآية (٩٠) .
(٢) ينظر : تيسير الكريم الرحمن ص ٥٦٩ .
(٣) أخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات ، (باب أدعوا الله وأنتم ...) ، برقم (٣٤٧٩) ، ص ٢٠١٠ ، وقال : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) والحاكم في مستدركه ، كتاب الدعاء ، باب لا يقبل الله من قلب غافل لاه ، (١٦٤/٢) ، وقال: (الحديث مستقيم الإسناد ، تفرد به صالح المري ، وهو أحد زهاد أهل البصرة) . وأورده الهيثمي في المجمع ، كتاب الأدعية ، (باب ادعوا الله وأنتم ...) ، (١٤٨/١٠) ، وعزاه إلى أحمد ، وقال : (حسن) ، وضعفه النووي في الأذكار ص ٣٩٢ ، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة ، برقم (٥٩٤) ، (١٤١/٢) .
(٤) حاشية ابن عابدين (٥٣٠/٢) .
(٥) ينظر : الجواب الكافي ، ص ٨ .
(٦) عده من الشروط جمع كثير من الفقهاء منهم : العيني في عمدة القاري (٢٠١/٧) ، والقرطبي في الجامع لاحكام القرآن (٢٠٨/٢) ، والزرقاني في شرحه على الموطأ (٤٩/٢) ، والحليمي في المنهاج (٥٢٢/١)، وابن حجر في الفتح (٩٨/١١) ، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٢٦/٢) ، ==

من شروط الداعي ألا يضجر من تأخير الإجابة، ويترك الدعاء، فيحرم الإجابة، ومما يدل على اعتباره ما يلي :

أ – قال × : (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي) (١) .

وجه الدلالة : أن قولـه : (قد دعوت) أي مرة بعد أخرى يعنى مرات كثيرة أو طلبت شيئاً، وطلبت آخر فلم يستجب لي، وهو إما استبطاء أو إظهار يأس، وكلاهما مذموم (٢) .

ب - ولأن الدعاء عبادة واستكانة، والاستعجال ينافيها (٣) .

ج – ولأن الاستعجال من الآفات التي تمنع ترتب أثر الدعاء عليه، وهو بمنزلة من بذر بذراً، أو غرس غرساً فجعل يتعاهده ويسقيه، فلما استبطأ كماله وإدراكه تركه وأهمله (٤) .

فعلى الداعي أن يلازم الطلب ولا ييأس من الإجابة لما فيه من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار (٥) . ولا يدعوه ضجراً مستعجلاً يضمر أنه إذا استجيب له في الوقت الذي يريده، وإلا يدع الدعاء، بل يدعوه مفتقراً خاشعاً يضمر أنه لا يزال يدعو ويتضرع إلى أن يجاب، وكلما زادت الإجابة عنه تراخياً أدى الدعاء تتابعاً (٦) .

==

ومرعي الكرمي في غاية المنتهى وتابعه الرحيباني في مطالب أولى النهى (٤٧٣/١) .
وعده من الآداب : ابن العربي في القبس (١٥/٢) ، والطرطوشي في الدعاء المأثو ص ٤٩ ، والنووي في المجموع (١٠٨/٨)، وابن مفلح في الفروع (٤٠٣/١) ، والحجاوي في الإقناع (١٢٦/١)، وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ، برقم (٦٣٤٠) ، ص ٥٣٣ ، ومسلم كتاب الدعاء والذكر ، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ، برقم (٢٧٣٥) ص ١١٥٢ .
(٢) عون المعبود (٢٥٠/٤) .
(٣) الفتوحات الربانية (٢٦٧/٧) .
(٤) الجواب الكافي ص ١٠ .
(٥) فتح الباري (١٤٥/١١) .
(٦) ينظر : المنهاج (٥٢٢/١) .

أما سؤال العبد ربه أن يعجل له الإجابة، فليس من الاستعجال المنهي عنه [١] .

٦ – ألا يشغله الدعاء عن فريضة لله تعالى حاضرة فيفوتها [٢] :

وذلك كأن يشتغل بالدعاء عن صلاة حاضرة كصلاة الفجر، أو الظهر أو غيرها، أو أن يترك القيام بحق الضيف إذا زاره، ويشتغل بالدعاء، أو أن يدع خدمة الوالدين إذا احتاجا إليه ؛ بحجة اشتغاله بالدعاء [٣] .

ومما يدل على اعتباره ما يلي :

أ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال : (كان جريج يتعبد في صومعته، فجاءت أمه تدعوه، فقالت : ياجريج إني أمك فكلمني، قال : اللهم أمي وصلاتي، فاختار صلاته، فقالت : اللهم إن هذا جريج وهو ابني، وإني كلمته فأبى أن يكلمني، اللهم فلا تمته حتى تريه وجوه المومسات ...) [٤] الحديث .

وجه الدلالة : قال النووي [٥] – رحمه الله - : «قال العلماء : هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها ؛ لأنه كان في صلاة نفل، والاستمرار فيها تطوع لا واجب، وإجابة الأم وبرها واجب، وعقوقها حرام، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود إلى صلاته».

فإذا كان هذا في الصلاة ؛ فالدعاء من باب أولى، فلا ينبغي الاشتغال به عن طاعة الوالدين .

---

(١) ينظر : تحفة الذاكرين ص ٣٩ .
(٢) عده من الشروط الحليمي في المنهاج (٥٢٩/١) .
(٣) الدعاء مفهومه ، وأحكامه ، أخطاء تقع فيه ، للحمد ، ص ٣٤ .
(٤) أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واذكر في الكتاب مريم ...) برقم (٣٤٣٦)، ص ٢٨١، ومسلم ، كتاب البر والصلة ، باب تقديم الوالدين على التطوع ، برقم (٢٥٥٠)، ص ١١٢٥ واللفظ له .
(٥) شرح صحيح مسلم (٨٢/١٦) .

ب – ولأنه إذا اشتغل بالدعاء عن فريضة حاضرة صار عاصياً فلم يستحق أن يعطيه الله ما سأله، ويمنع عنه مراده [١] .

ثانياً : أما الشروط المختصة بالمدعو به :

١ – ألا يعتدي في دعائه [٢] : مما يدل على اعتباره شرطاً لصحة الدعاء ما يلي :

أ – قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [٣] .

فأخبر سبحانه أنه لا يحب المعتدين فكيف يستجيب لهم ؟

ب – قال × : (لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم) [٤] .

فيدخل في الإثم كل ما يأثم به من الذنوب، ويدخل في الرحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم [٥] . ويدخل في الإثم الدعاء على سبيل الاختبار، فليس للعبد أن يختبر الرب ؛ لأن الطاعة له لازمة أساء أو أحسن إليه، ولأن الاختبار ليس باستنجاح، وإنما الدعاء طلب واستنجاح فما خلا عنهما فليس بدعاء [٦] .

٢ – أن يكون المدعو به سليماً من اللحن [٧] :

---

(١) المنهاج (٥٢٩/١) .

(٢) عده من الشروط القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٠٨/٢) ، والحليمي في المنهاج (٥٢٤/١)، والزركشي في الأزهية (ص ٥٨) ، وابن حجر في الفتح (٩٨/١١) ، والعيني في عمدة القاري (٢٠١/٧) ، والزرقاني في شرحه (٤٩/٢) .
وقد سبق بيان معنى الاعتداء وصوره في المبحث السابق مما يغني عن إعادته هنا .

(٣) سورة الأعراف : الآية (٥٥) .

(٤) سبق تخريجه ، ص (٧٠) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٨/٢) .

(٦) ينظر : المنهاج في شعب الإيمان (٥٢٩/١) .

(٧) عده من الشروط: الخطابي في شأن الدعاء ص ١٣، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٠٨/٢) ، والحليمي في المنهاج (٢٢٩/١) .
وعده من الآداب ، وهو أقوى : الشاطبي في الاعتصام (٤٧٤/١) ، وقال : (لم يشترطه أحداً من العلماء) ، وابن الصلاح في فتاويه (١٩٨/١) ، وابن تيمية في الفتاوى (٤٨٨/٢٢)، والنفراوي في الفواكه والدواني (٥٣٤/٢).

فمن شروط الدعاء أن يكون سليماً من اللحن بعيداً عن الخطأ، **وذلك لما يلي :**

أ – لأن تعظيم الله تعالى واجب على العبد بكل حال، وهو في حال مسألته والرغبة إليه أوجب وألزم [1] .

ب – ولأن النحو عماد الكلام، وبه يستقيم المعنى، وبعدمه يختل ويفسد، وربما انقلب المعنى باللحن حتى يصير كالكفر إن اعتقده صاحبه، كدعاء من دعا، أو قراءة من قرأ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [2]، بتخفيف الياء من إياك، فإن الأيا ضياء الشمس، فيصير كأنه يقول : شمسك نعبد . وهذا كفر [3] .

لكن ينبغي للداعي إذا لم تكن عادته الإعراب أن لا يتكلف الإعراب ؛ لأن ذلك يضعف توجه قلبه وخشوعه وإقباله على الله، ولهذا قيل : إذا جاء الإعراب ذهب الخشوع[4] . وكذلك إذا كان لا يستطيع غير الدعاء الملحون، يعذر فيه ولا يقدح في دعائه[5] ؛ لأن الله سبحانه يعلم قصد الداعي ومراده، وإن لم يقوم لسانه فإنه يعلم ضجيج الأصوات باختلاف اللغات، على تنوع الحاجات [6] .

هذا أبرز ما وقفت عليه مما ذكره الفقهاء وعدوه من الشروط.

******

(١) المنهاج (٢٢٦/١) .

(٢) سورة الفاتحة : الآية (٤) .

(٣) شأن الدعاء ص ١٩ .

(٤) ينظر : الفتاوى (٤٨٩/٢٢) .

(٥) ينظر : فتاوى ابن الصلاح (١٩٨/١) .

(٦) الفتاوى (٤٨٩/٢٢) .

المبحث السابع: آداب الدعاء

يشرع للمسلم أن يلتزم بآداب معينة إذا أراد الدعاء حتى يستجاب له .

قال الطرطوشي [١] – رحمه الله - :«اعلموا – أرشدكم الله – أن للدعاء آداباً مشروعة وشروطاً مفروضة فمن وفى وفى له، ومن لزم تلك السيرة على شروط الأدب أوشك نيل ما سأل، ومن أخل بالأدب استحق ثلاث خلال : المقت، والبعد، والحرمان» .

وهذه الآداب هي :

١ – تقديم التوبة قبل الدعاء [٢] :

والاعتراف بالذنب والتقصير، والتذلل بين يدي الله سبحانه سبب موجب لإجابة الدعاء، فالإجابة تسرع إلى من لم يكن متلبساً بالمعصية، فإذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لإجابته [٣]، وهذا الأدب من أهم الآداب، قال أحد السلف [٤] : «من دعا الله ولم يعمر قبل ذلك سبيل الدعاء بالتوبة والإنابة في أكل الحلال، وإتباع السنن ومراعاة السير، كان دعاؤه مردوداً، وأخشى أن يكون جوابه الطرد واللعن» .

ومما يدل على اعتباره ما يلي :

أ – أخبر الله سبحانه عن الأنبياء أنهم كانوا يحثون الناس على التوبة والاستغفار، فمن ذلك:

١ – قال نوح عليه السلام: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾

---

(١) الدعاء المأثور ص ٤٤ ، والطرطوشي سبقت ترجمته ص ٣٢ .
(٢) عدها من الآداب : الحليمي في المنهاج (٥٣٠/١) ، والنووي في الأذكار ص ٣٨٩ ، والزركشي في الأزهية ص ٧٠ ، والزبيدي في إتحاف السادة (٤١/٥) ، وابن حجر في الفتح (١٤٥/١١) .
(٣) الفتح (٩٨/١١) .
(٤) الفتوحات الربانية (٣٩٨/٤) ، ونسبه إلى محمد بن علي .

يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾ (١) .

٢ – وقال تعالى عن هود – عليه السلام – : ﴿ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾(٢).

ب – قال × : (فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب، تاب الله عليه)(٣) .

٢ - تقديم عمل صالح قبل الدعاء (٤) :

من صلاة أو صدقة أو صيام وغير ذلك من الأعمال الصالحة، **ومما يدل على اعتباره ما يلي :**

أ – قال تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴿٨﴾ ﴾ (٥) .

وجه الدلالة : أي إذا فرغت من صلاتك، فاجهدك نفسك بالدعاء، وسله حاجاتك (٦) .

ب – وعن أنس – رضي الله عنه – قال : دخل النبي × على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، قال: (أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه فإني صائم، ثم قام إلى ناحية البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم، وأهل بيتها) (٧) .

---

(١) سورة نوح : الآيات (١٠ – ١٢) .
(٢) سورة هود : الآية (٥٢) .
(٣) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب حديث الإفك ، برقم (٤١٤١) ، ص ٣٣٩ ، ومسلم ، كتاب التوبة، باب حديث في الأفك ، وقبول توبة القاذف برقم (٢٧٧٠) ، ص ١١٦٠ .
(٤) عده من الآداب : الطرطوشي في الدعاء المأثور ص ٥٩ ، والزركشي في الأزهية ص ٧٣ ، والحليمي في المنهاج (٥٢٣/١) ، والزبيدي في إتحاف السادة (٤١/٥) ، وابن حجر في الفتح (٢٦٨/٤) ، والبهوتي في كشاف القناع (٤٣٥/٢) ، والرحيباني في مطالب أولى النهى (٤٧٣/١) .
(٥) سورة الشرح : الآيتان (٧ ، ٨) .
(٦) جامع البيان (٦٢٨/١٢) .
(٧) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم ، برقم (١٩٨٢) ، ص ١٥٥ ، ومسلم، كتاب المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة ، برقم (٦٦٠) ، ص ٧٨٠ .

وجه الدلالة : فيه مشروعية الدعاء عقب الصلاة، وتقديم الصلاة أمام الحاجة [1] .

ج – وقال عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – : «إذا أردت أن تدعو فقدم صدقة أو صلاة أو خيراً، ثم ادع بما شئت» [2] .

٣ – ومن الآداب : الطهارة عند الدعاء [3] :

ويدل على استحباب الوضوء عند الدعاء ما يلي :

أ – عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – في قصة استشهاد أبي عامر [4] – رضي الله عنه – وطلبه أن يستغفر له النبي × ، وفيه : (فدعا بماء فتوضأ، ثم رفع يديه ودعا له) [5] .

ب – ولأن الدعاء ذكر يراد به العبادة، فهو كقراءة القرآن والآذان والخطبة، وكل منها تستحب له الطهارة، فاستحب للدعاء [6] .

ولو دعا غير طاهر كالمحدث والجنب والحائض جاز ذلك إجماعاً [7] .لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : (كان النبي × يذكر الله في جميع أحيانه)[8]، وهذا

(١) الفتح (٢٦٨/٤) .
(٢) الدعاء المأثور ص ٥٩ .
(٣) ذكرها من الآداب: الطرطوشي في الدعاء المأثور ص ٥٩ ، والحليمي في المنهاج (٥٢٣/١)، وابن حجر في الفتح (١٤٥/١١)، وابن الإمام في السلاح ص ٨٩ ، والرحيباني في مطالب أولى النهى (٤٧٣/١) ، والنووي في المجموع (١٠٨/٨)، وابن مفلح في الفروع (٤٠٣/١) ، وغيرهم كثير وعدها من الشروط، الخطابي في شأن الدعاء ص ١٣ .
(٤) هو أبو عامر الأشعري عم أبي موسى اسمه : عبيد بن سليم بن حصار ، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة، استشهد في غزوة حنين ينظر في ترجمته : تقريب التهذيب (٤٣٥/٢) ، والإصابة (١٢٠/٧) .
(٥) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة أوطاس ، برقم (٤٣٢٣) ص ٣٥٣ ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي موسى برقم (٢٤٩٨) ، ص ١١١٧ .
(٦) المنهاج (٥٣٣/١) ، وينظر : الأذكار ص ١٢ .
(٧) حكاه النووي في الأذكار ص ١٢ .
(٨) أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب ذكر الله في حال الجنابة وغيرها ، برقم (٣٧٣) ، ص ٧٣٧ .

يعم الدعاء وغيره .

٤ – ومنها : استقبال القبلة عند الدعاء (١) :

يستحب استقبال القبلة عند الدعاء ويدل عليه فعل النبي × في مواطن كثيرة :

أ – منها : حديث جابر في حجة الوداع وفيه : (أن النبي × ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه ...) (٢) .

ب – ومنها : حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – لما ألقت قريش الأذى على ظهره × وهو يصلي، وفيه : (استقبل النبي × الكعبة فدعا على نفر من قريش) (٣) .

ج – ومنها : (لما كان يوم بدر نظر رسول الله × إلى المشركين، فاستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه) (٤) .

د – ومنها : (لما خرج النبي × يستسقى حول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو) (٥) .

وجه الدلالة : أن سنة من خطب الناس معلماً لهم وواعظاً لهم أن يستقبلهم ؛ لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة ؛ لأن الدعاء مستقبل القبلة أفضل، ويلحق بالدعاء الوضوء والغسل والأذكار والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بالدليل، كالخطبة (٦)

---

(١) ذكرها من الآداب : الحليمي في المنهاج (٥٢٣/١) ، والنووي في الأذكار ص ٣٥٣ ، والبنا في الفتح الرباني (٢٦٨/١٤) ، والعيني في البناية (١٠٦/٤) ، والشربيني في مغني المحتاج (٥٠١/١) ، وابن مفلح في الفروع (٤٠٣/١) ، والحجاوي في الإقناع (١٢٦/١) ، وابن القيم في الجواب الكافي ص ١٠ وغيرهم كثير ، وعدها من الشروط الخطابي في شأن الدعاء ص ١٣ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي × ، برقم (١٢١٨) ، ص ٨٨٠ .

(٣) سبق تخريجه ، ص (١٢٢) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، برقم (١٧٦٣) ، ص ٩٩٠ .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الاستسقاء ، باب استقبال القبلة ، برقم (١٠٢٨) ، ص ٨٠ ، مسلم ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب صلاة الاستسقاء ، برقم (٨٩٤) ، ص ٨١٧ .

(٦) ينظر : عمدة القاري (٢٥/٧) .

.

ولو دعا غير مستقبل القبلة لم يكره ؛ لفعل النبي × بينما كان يخطب يوم الجمعة، فقام رجل فقال : يا رسول الله ! ادع الله أن يسقينا، ... الخ» [١] .

وجه الدلالة : أن النبي × كان مستقبلاً الناس حال الخطبة، ولم ينقل عنه × أنه استدار واستقبل القبلة، بل دعا على حاله [٢] .

إلا أنه لا يستحب للداعي أن يستقبل الجهة التي نهى عن الصلاة إليها كجهة المشرق، فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء [٣] . وكذا لا يجوز للداعي أن يستقبل حال الدعاء قبراً، ولا ولياً، ولا جهة ما، حتى عند قبر النبي × ، فقد نص العلماء – رحمهم الله تعالى- على أنه بعد تحية النبي × وصاحبيه يدعو مستقبلاً القبلة، جاعلاً الحجرة عن يساره لئلا يستدبره[٤] .

٥ – ومنها : أن يرفع يديه حال الدعاء [٥] : ويدل على استحبابه أدلة كثيرة، منها :

أ – عن أنس – رضي الله عنه – : «أنه × استسقى ورفع يديه» [٦] .

ب - وفي حديث غزوة بدر (أن النبي × استقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه ...) [٧] . وغيرها كثير جداً .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء غير مستقبل القبلة ، برقم (٦٣٤٢) ، ص ٥٣٤ ، مسلم ، كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ، برقم (٨٩٧) ، ص ٨١٧ .

(٢) الفتح (١٤٨/١١) .

(٣) ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٦٥ .

(٤) ينظر : الاقتضاء ص ٣٦٤ ، والفتاوى الهندية (٣٥٠/٥) ، والاختيارات الفقهية ، ص ٩٣ ، وقال : (هذا بلا نزاع أعلمه) .

(٥) سيأتي في الفصل الآتي بيانه بالتفصيل .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع ، برقم (١٠١٣) ، ص ٧٩ ، ومسلم ، كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ، برقم (٨٩٧) ، ص ٨١٧ .

(٧) سبق تخريجه ، ص (١٤٨) .

٦ – ومنها : أن يفتتح الدعاء بالثناء على الله والصلاة على نبينا ويختم به [١] :

اتفق الفقهاء [٢] – رحمهم الله تعالى – على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله × وكذلك ختم الدعاء بهم . **واستدلوا بما يلي:**

أ – دعاء الفاتحة: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : في قراءة فاتحة الكتاب يقتضي أمر الله تعالى إيانا بفعل الحمد وتعليم لنا كيف نحمده؟ وكيف الثناء عليه؟ وكيف الدعاء له؟ ودلالة على أن تقديم الحمد والثناء على الله تعالى على الدعاء أولى وأحرى بالإجابة ؛ لأن السورة مفتحة بذكر الحمد ثم الثناء على الله وهو قوله: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٤] .

ب – سمع النبي × رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي × ، فقال النبي × «عجل هذا» ثم دعاه فقال له ولغيره : (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي × ثم ليدع بعد بما شاء) [٥] .

---

(١) عده من الآداب :الخطابي شأن الدعاء ص ١٣ ، والحليمي في المنهاج (٥٣٣/١) ، وابن مفلح في الفروع (٤٠٣/١) ، والحجاوي في الإقناع (١٢٦/١) ، والبهوتي في الكشاف (٤٣٤/٢) ، وعبد الحق العظيم آبادي في عون المعبود (٢٤٨/٤) ، والبنا في الفتح الرباني (٢٦٨/١٤)، والنفراوي في الفواكه الدواني (٥٣٤/٢).

(٢) حكاه النووي في الأذكار ص ١٢٢ ، وابن حجر في الفتح (١٥٣/١١) ، وينظر : المبسوط (١٣/٤) ، والاختيار (١٤٨/١) ، ومجمع الأنهر (٢٧٨/١) ، ومواهب الجليل (١٨/١) .

(٣) سورة الفاتحة : الآيتان (١ ، ٢) .

(٤) أحكام القرآن ، للجصاص (٢٣/١) .

(٥) أخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب في إيجاب الدعاء بتقديم الحمد والثناء ، برقم (٣٤٧٧) ، ص ٢٠٠٩ ، وقال: (حسن صحيح) ، وأبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء، برقم (١٤٨١)، ص ١٣٣٣ ، وسكت عنه، وأحمد في المسند ينظر: (الفتح الرباني، كتاب الصلاة، باب جواز الصلاة على غير ...) برقم (٧٢٨، ٢٢/٦)، والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي برقم (١٠٦) ص ٤٤ ، والحاكم في مستدركه كتاب الصلاة ، باب إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله ... ، برقم (٨٧٢) ، (٤٩٥/١) ، وقال ==

وجه الدلالة : قوله (عجل هذا) حين ترك الترتيب في الدعاء، وعرض السؤال قبل الوسيلة، وفيه دلالة على أن من حق السائل أن يتقرب إلى المسؤول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده، ويتوسل بشفيع لـه بين يديه ليكون أطمع في الإسعاف وأرجى الإجابة، فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل . ولذا أدب النبي × أمته أن يبدؤا بتحميد الرب والثناء عليه، ثم الدعاء بما شاء من دين ودنيا مما يجوز طلبه (١) .

ج – وفي الـدعاء الـذي كان يقوله النبي × في قيام الليل : (اللهم لك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن، وبعد ثناء طويل قال : فاغفر لي ما قدمت وما أخرت)(٢) .

وجه الدلالة: فيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب إقتداء به ×(٣) .

وأما الختم بالثناء على الله فلقوله تعالى إخباراً عن أهل الجنة ﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (٤) .

وينبغي للداعي أن يتخير لدعائه، والثناء على ربه أحسن الألفاظ وأنبلها وأجمعها للمعاني، فلا يخاطب ربه سبحانه بلفظ يا خالق الحمير، يارب الحيات والعقارب ؛ لأنه لا يليق بالمسلم فعل ذلك مع الله (٥) .

==

: (صحيح على شرط مسلم) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٤٨) ص (١٧٢)، وفي صفة صلاة النبي ×، ص١٨٢، وقال في تعليقه على فضل الصلاة على النبي ص٤٤: (إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عمرو بن مالك وهو النكري وهو ثقة ..).

(١) ينظر : عون المعبود (٢٤٨/٤) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب التهجد في الليل ، برقم (١١٢٠) ، ص ٨٧ .

(٣) فتح الباري (٨/٣) .

(٤) سورة يونس : الآية (١٠) .

(٥) شأن الدعاء ص ١٥ .

وأما تقديم الصلاة على النبي × على الدعاء فلأنه أقرب للإجابة لما بعدها من الدعاء، فإن الكريم لا يستجيب بعض الدعاء ويرد بعضه، وليختم بالصلاة على النبي × ؛ فإن الله يقبل الصلاتين، وهو أكرم من أن يدع ما بينهما (١) .

والصلاة على النبي × حال الدعاء له ثلاث مراتب (٢) :

إحداها : أن يصلى عليه قبل الدعاء، وبعد حمد الله تعالى .

والثانية : أن يصلي عليه أول الدعاء وأوسطه وآخره .

والثالثة : أن يصلي عليه في أوله وآخره، ويجعل حاجته متوسطة بينهما .

٧ – ومنها أن يسأل الله تعالى حاجاته كلها (٣) :

فينبغي للمسلم أن يسأل الله حاجاته كلها صغيرة كانت أم كبيرة، فإذا عظمت حاجته لم يسألها الله تعالى مستعظماً إياها في ذات الله، بل يسأله الصغيرة والكبيرة، ويرى منه الله تعالى في إجابته إليها عظيمة (٤) . **ومما يدل على اعتباره ما يلي :**

أ – قال × : (سلوا الله كل شيء، حتى الشسع، فإن الله عز وجل لو لم ييسره لم ييسر) (٥) .

وجه الدلالة : قوله : (حتى شسع) إشارة أن ما فوقه أولى (٦) .

ب – قال × : (ليعزم المسألة وليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظمه شيء) (٧) .

وجه الدلالة : يحتمل أن يراد بقوله (وليعظم الرغبة) الأمر بطلب الشيء العظيم الكثير، ويؤيده ما في آخر هذه الرواية . (فإن الله لا يتعاظمه شيء) (٨) .

ج – وعن ابن عمر – رضي الله عنه – قال : «إني لأدعو الله في كل شيء من أمري، حتى أن يفسح الله في مشي دابتي حتى أرى من ذلك ما يسرني»

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٥٦٠/١) .
(٢) ذكرها ابن القيم في جلاء الأفهام ص ٣٧٥ .
(٣) عده من الآداب : ابن حجر في الفتح (١٤٤/١١) ، والجوزي في عدة الحصن الحصين مع التحفة ص ٣٨ ، وعدها من الشروط الحليمي في المنهاج (٥٢٣/١) .
(٤) ينظر : المنهاج (٥٢٣/١) .
(٥) سبق تخريجه ، ص (٣٤) .
(٦) الدعاء (أحكامه ، مفهومه ، أخطاء تقع فيه) ، ص ٥٢ .
(٧) سبق تخريجه ص (٧٠) .
(٨) الفتح (١٤٤/١١) .

.[(١)]

وينبغي أن يكون له في سؤاله غرض صحيح، كأن يدعو الله تعالى مريض بالعافية، فينبغي أن يكون غرضه في ذلك أن يبرأ، فيصلي ويصوم، أو يسأله أن يطيل عمره لتكثر طاعاته وحسناته، وهكذا [(٢)] .

٨ – ومن الأدب : أن يلح في الدعاء، ويكرره ثلاثاً [(٣)] :

ولا يسأم من تكراره في الأوقات ولا يعجل، **ومما يدل على استحبابه ما يلي :**

أ – كان النبي × إذا دعا، دعا ثلاثاً، وإذا سأل، سأل ثلاثاً [(٤)] .

ب – وفي حديث وضع قريش الأذى على ظهره × وهو يصلي وفيه: (دعا عليهم ثلاثاً) [(٥)] .

ج – وفي حديث قصة سحر النبي × فيه : (فدعا ودعا) [(٦)] .

وجه الدلالة : في هذه الأحاديث استحباب الدعاء ثلاثاً [(٧)] .

د – ولأن الله يحب أن يسأل، لذلك أمر عباده أن يسألوه من فضله ولذا قالوا : لا يصلح الإلحاح على أحد إلا على الله [(٨)] .

ولا يكره الزيادة على الثلاث ؛ لأن النبي × دعا لجند أحمس ورجالها خمساً [(٩)]

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، برقم (٦٤٣) ، ص ١٣٧ ، وضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد ص ٦٢ لعنعنه ابن إسحاق .

(٢) ينظر : المنهاج (٥٢٥/١) .

(٣) عده من الآداب : الطرطوشي في الدعاء المأثور ص ٥٠ ، وابن الإمام في السلاح ص ٣٩ ، وابن حجر في الفتح (٤٢٠/١) ، والنووي في المجموع (١٠٧/٨) ، وابن مفلح في الفروع (٤٠٣/١) ، والحجاوي في الإقناع (١٢٦/١) ، والبهوتي في الكشاف (٤٣٤/٢) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر ، برقم (٢٤٠) ، ص ٢٢، ومسلم، كتاب الجهاد ، باب ما لقي النبي × من أذى المشركين والمنافقين ، برقم (١٧٩٤)، ص ٩٩٧ .

(٥) سبق تخريجه ، ص (١٢٢) .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب تكرير الدعاء ، برقم (٦٣٩١) ، ص ٥٣٧ ، كتاب السلام ، باب السحر ، برقم (٢١٨٩) ، ص ١٠٦٧ .

(٧) الفتح (٤٢٠/١) .

(٨) ينظر : فتح البر في ترتيب التمهيد (٣٧١/١) .

(٩) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب غزوة ذي الخلصة ، برقم (٤٣٥٥) ، ص ٣٥٦ ، ومسلم ==

.

٩ – أن يسأل بعزم وجد وحزم وأن يوقن بالإجابة (١) :

مما يدل على استحبابه ما يلي :

أ – قال × : (لا يقل أحدكم اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له) (٢) .

وجه الدلالة : قوله «ليعزم» أي يحسن الظن بالله تعالى في الإجابة (٣) .

ب – وقال × : (ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة) (٤) .

والأشبه أن يكون معناه : وأنتم لا تظنون الرد ، ولا يكون هو الغالب على قلوبكم(٥).

ج – وقال سفيان بن عيينة : «لا يمنعن أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه، فإن الله عز وجل أجاب دعاء شر الخلق إبليس – لعنه الله – إذ قال ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ (٦) .

د – ولأن الداعي إذا لم يكن جازماً لم يكن رجاؤه صادقاً قوياً ؛ لأن الباعث على الدعاء هو الرجاء، فإذا كان الغالب على قلب الداعي أنه لا يجاب لم يكن رجاؤه صادقاً، فلا يخلص في الدعاء، ولا يتحقق منه الإلحاح في الطلب ؛ لأنه لم يتحقق الباعث عليه، والداعي إنما يجاب تصديقاً لرجائه

==

، كتاب فضائل الصحابة ، برقم (٢٤٧٦) ، ص ١١١٣ .

(١) عده من الآداب : الحليمي في المنهاج (٥٢٣/١) ، والطرطوشي في الدعاء المأثور ص ٤٧ ، وابن الإمام في السلاح ص ٣٩ ، والزبيدي في إتحاف السادة (٣٩/٥) .

(٢) سبق تخريجه ص (٧٠) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٧/١٧) .

(٤) سبق تخريجه ، ص (١٤٠) .

(٥) المنهاج (٥٢٧/١) .

(٦) فتح الباري (١٤٥/١١) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٠٩/٢) .

سورة الحجر : الآيتان (٣٦ ، ٣٧) .

فإذا لم يصدق رجاؤه لم يستوجب أن يجاب [١] .

١٠ – من الأدب : أن يبكي حال الدعاء [٢] :

لفعل النبي × ، حينما كان يدعو لأمته، فقال × : (اللهم أمتي أمتي وبكى، فقال الله عز وجل، يا جبريل، اذهب إلى محمد – وربك أعلم – فسله ما يبكيك ؟! ...الحديث) [٣] .

١١- ومن الأدب : إخفاؤه سراً، فلا يسمعه غير من يناجيه :

اتفق الفقهاء [٤] – رحمهم الله تعالى – على أن السنة في الدعاء كله المخافتة، إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر : **واستدلوا بما يلي :**

أ – قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً ﴾ [٥] .

ب – وقال تعالى: ﴿ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيّٗا ٣ ﴾ [٦] .

ج – عن عائشة – رضي الله عنها – أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا ﴾ أنزلت في الدعاء [٧] .

د – أن الشريعة مقررة أن السر فيما لم يعترض من أعمال البر أعظم أجراً من الجهر [٨] .

---

(١) المنهاج (٥٢٧/١) ، وينظر : فيض القدير (٢٢٨/١) ، وإتحاف السادة (٣٩/٥) .

(٢) عده من الآداب : العيني في البناية على الهداية ، (١٠٧/٤) ، وابن الهمام في فتح القدير (١٨٣/٣) ، والزيلعي في تبين الحقائق (٢٦/٢) ، والنووي في المجموع (١٠٩/٨) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب : دعاء النبي × لأمته وبكائه شفقة عليهم ، برقم (٢٠٢) ، ص ٧١٦ .

(٤) حكاه ابن تيمية في الفتاوى (٤٦٩/٢٢) ، وينظر : المبسوط (٦/٤) ، وأحكام القرآن ، للجصاص (٢١١/٣) ، والطرطوشي في الدعاء المأثور ص ٥٠ ، والنووي في المجموع (١١٢/٣) ، وابن حجر في الفتح (٣٦/١١) ، وابن مفلح في الفروع (٤٠٥/١) ، والحجاوي في الإقناع (١٢٧/١) .

(٥) سورة الأعراف : الآية (٥٥) .

(٦) سورة مريم : الآية (٣) .

(٧) سبق تخريجه، ص٧٩ .

(٨) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٣/٧) .

هـ ـ وقد كان هذا دأب السلف الصالح، فقد كانوا يجتهدون في الدعاء، ولا يسمع لهم صوت، إذ كان همساً فيما بينهم وبين ربهم [(١)] .

و ـ ولأن في إخفاء الدعاء فوائد كثيرة منها : أنه أعظم إيماناً، وأعظم في الأدب والتعظيم، وأبلغ في التضرع والخشوع، وأبلغ في الإخلاص وأبلغ في جمعية القلب على الله في الدعاء، وهو دال على قرب صاحبه من الله، وأنه لاقترابه منه وشدة حضوره يسأله مسألة أقرب شيء إليه، فيسأله مسألة مناجاة القريب للقريب، لا مسألة نداء البعيد للبعيد [(٢)] .

وليس المقصود من أفضلية إخفاء الدعاء أنه لا يسمع نفسه، هذا المعنى لم يعنه أحداً [(٣)] .

قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾[(٤)]

.

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن الأمر في الدعاء الوسط، وهو بقدر ما يسمع الداعي نفسه، ولا يسمع غيره [(٥)].
قال النووي ـ رحمه الله ـ [(٦)] : «وأدنى الأسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح صحيح السمع ولا عارض عنده من لفظ وغيره، وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام والدعاء» .
إلا إذا كان هناك سبب يشرع له الجهر : كالقنوت في الصلاة والمأمومون يؤمنون خلفه، فإنه يجهر بحيث يسمع من خلفه .
أو يكون إماماً يريد تعليم الناس الدعاء، فلا بأس به إذا كانت الحاجة ماسة إلى التعليم فيكون للجاهر بذلك أجران أحدهما : أجر الدعاء، والثاني : أجر التعليم [(٧)] .

كما في غزوة بدر وفيه قال × : (اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه

---

(١) الدعاء المأثور ص ٥١ .
(٢) ينظر : الفتاوى (١٥/١٥- ١٩) وبدائع الفوائد (٦/٣ ـ ٨) ، وإتحاف السادة (٣٧/٥) .
(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع ابن قاسم (١٥٦/٤) .
(٤) سورة الأعراف : الآية (٢٠٥) .
(٥) ينظر : الفتح (١٣٦/١١) ، والمجموع (١١٢/٣) ، والدرر السنية (١٥٧/٢) .
(٦) المجموع (١١٢/٣) .
(٧) ينظر : الفتاوى الهندية (٣١٨/٥) ،والحاوي (١٤٨/٢) ، وقواعد الأحكام ، للعز ابن عبد السلام (١٧٨/٢) .

العصابة لا تعبد في الأرض، وما زال يهتف بربه ماداً يديه) [١] .

وجه الدلالة : ومعنى قوله: «يهتف» أي يرفع صوته بالدعاء، فيدل على أنه لا بأس برفع الصوت بالدعاء، أحياناً عند الحاجة [٢] .

١٢ – ومن الأدب : أن يقتصر على جوامع الأدعية [٣] :

يستحب الاقتصار على جوامع الدعاء، لقول عائشة – رضي الله عنها – (كان النبي × يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك) [٤] .

وجه الدلالة : قوله «الجوامع من الدعاء» أي الجامعة لخير الدنيا والآخرة، وهي ما كان لفظه قليلاً ومعناه كثيراً [٥] كما في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [٦] .

وقوله: «ويدع ما سوى ذلك» أي مما لا يكون جامعاً بأن يكون خاصاً بطلب أمور جزئية ؛ كارزقني زوجة حسنة، فإن الأولى والأحرى منه ارزقني الراحة في الدنيا والآخرة، فإنه يعمها وغيرها [٧] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : دخل علي النبي × وأنا أصلي وله حاجة فأبطات عليه – قال : يا عائشة، عليك بجمل الدعاء وجامعه، فلما انصرفت قلت : يا رسول الله ! وما جمل الدعاء وجوامعه ؟ قال: (قولي اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله ما علمت منه وما لم

(١) سبق تخريجه ، ص (١٤٨) .
(٢) الفتوحات الربانية (٥/٥٥) .
(٣) عده من الآداب : الخطابي في شأن الدعاء ص ١٣ ، وابن الإمام في السلاح ص ١٣٢ ، وابن مفلح في الفروع (٤٠٣/١) ، والحجاوي في الإقناع (١٢٦/١) ، والبهوتي في الكشاف (٤٣٥/٢)، والنفراوي في الفواكه الدواني (٥٣٤/٢).
(٤) سبق تخريجه ص ٧٤ .
(٥) ينظر : عون المعبود (٢٤٩/٤) ، والفتح الرباني (٢٦٨/١٤) .
(٦) سورة البقرة : الآية (٢٠١) .
(٧) ينظر : عون المعبود (٢٤٩/٤) .

أعلم، وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك ما سألك به محمد، وأعوذ بك مما تعوذ منه محمد وما قضيت لي من قضاء فاجعل عاقبته رشداً) (١) .

١٣ ـ ومن الأدب : تعميم الدعاء (٢) :

السنة في الدعاء التعميم، **ويدل على استحبابه ما يلي :**

أ ـ قال تعالى: ﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ ﴾ (٣) .

ب ـ كما في دعاء الجنازة : (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وإنثانا) (٤) . ولم يخص الميت بالدعاء (٥) .

ج ـ كما في السلام على الموتى : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين إنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية) (٦) .

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب (٢٧٩) ، ص ١٣٩ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الدعاء ، باب الجوامع في الدعاء ، برقم (٣٨٤٦) ، ص ٢٧٠٦ ، وأحمد في المسند ، ينظر : الفتح الرباني ، كتاب الدعوات ، باب : دعوات جامعة ، (٢٦٥/١٤) ، والحاكم في مستدركه وصححه ، برقم (١٩٥٧) ، (١٠٦/٢) ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ، ص ٢٣٨ ، وفي الصحيحة (١٥٣٢) .

(٢) عدها من الآداب : الصاوي في بلغة السالك ، (٢٢١/١)، والنفراوي في الفواكه الدواني (٥٣٤/٢)، والزركشي في الأزهية ، ص ١٠٢ ، وابن الإمام في السلاح ، ص ١٤٩ ، وابن تيمية في الرد على البكري ، (٤٣٧/٢) ، والبنا في الفتح الرباني ، (٢٦٨/١٤)، والحجاوي في الإقناع ، (١٢٦/١) ، البهوتي في الكشاف ، (٤٣٤/٢) .

(٣) سورة محمد : الآية (١٩) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، برقم (٣٢٠١) ، ص ١٤٦٤ ، وابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الميت ، برقم (١٤٩٨) ، ص ٢٥٦٦ ، والبيهقي في سننه ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، برقم (٦٩٧١) ، (٦٧/٤) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الجنازة ، أدعية صلاة الجنازة ، برقم (١٣٦٧) ، (٦٨٤/١) ، وقال : (هذا حديث صحيح) ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ، ص ١٥٨ .

(٥) الرد على البكري ، (٤٣٧/٢) .

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ما يقول عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، برقم (٩٧٤) ، ص ٨٣١ .

د – وكما يقول الخطيب : «وأستغفر الله لي ولكم» [1] .

هـ – ولأن التعميم أقرب للإجابة [2] .

١٤ – ومن الأدب : أن يختم باسم يناسب مطلوبه [3] :

فلا يقول اللهم اغفر لي يا جبار، لأن لفظ الجبار يناسب الشدة والقوة لا العفو والرحمة . **ويدل على اعتباره:**

ما أخبر الله به عن دعوات الأنبياء فمن ذلك :

أ – قال تعالى عن سليمان – عليه السلام – : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾ ﴾ [4] .

فطلب من الله الملك، وختم باسم يناسب ذلك وهو الوهاب .

ب – وقال تعالى عن أيوب – عليه السلام – : ﴿ ۞ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [5] .

طلب من الله الشفاء من المرض، وختم باسم يناسب ذلك وهو الرحمة .

١٥ – ومن الأدب : أن يختم الداعي والمستمع بآمين [6] :

ويدل على استحبابه قوله × : (إذا قال الإمام: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، فقولوا آمين، فإنه من وافق تأمينه، تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[7] .

ولأن التأمين بمعنى طلب الإجابة من الرب سبحانه، واستنجازها فهو تأكيد لما تقدم من الدعاء، وتكرير له [8] .

---

(١) الرد على البكري (٤٣٧/٢) .
(٢) بلغة السالك (٢٢١/١) .
(٣) عده من الآداب : القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣١٤/٨)، (١٤٠/١٥) ، والزركشي في الأزهية ص ٩٣ ، وابن علان في الفتوحات الربانية (٢٩٤/٣) ، وابن القيم في بدائع الفوائد (١٦٤/١) ،
(١٤٣/٢) .
(٤) سورة ص : الآية (٣٥) .
(٥) سورة الأنبياء : الآية (٨٣) .
(٦) عده من الآداب : النووي في المجموع (١٠٨/٨) ، وابن مفلح في الفروع (٤٠٥/١) ، والحجاوي في الإقناع (١٢٦/١) ، وسيأتي له مزيد بيان في الفصل الثالث .
(٧) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب التأمين ، برقم (٦٤٠٢) ، ص ٥٣٨ ، ومسلم بنحوه في كتاب الصلاة، باب التسبيح والتحميد والتأمين، برقم (٤١٠)، ص٧٤٣ .
(٨) تحفة الذاكرين ص (٣٩) .

١٦ – ومنه : أن يتحرى أوقات الإجابة [١] :

وهي كثيرة منها : في السجود، وفي آخر الليل، وفي السفر، وفي عرفة، وعند الفطر في رمضان، وفي ليلة القدر، وعند نزول الغيث، وغيرها كثير سيأتي بيانها [٢] [٢] .

وبعد، فإن هذه الآداب أسباب تقوى الرجاء بالله جل ثناؤه في إجابة الدعاء، لا أن الدعاء لا يقبل إلا عندها فمن عرضت له حاجة في غيرها، فلا ينبغي له أن يدع الدعاء، بل يدعو حسب حاله .

قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً ﴾[٣] ولم يزد صفة من رفع يدين وغيرها.

وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾ [٤] .

فمدحهم ولم يشترط حالة غير ما ذكر.

فالدعاء حسن كيفما تيسر، وهو المطلوب من الإنسان لإظهار موضع الفقر والحاجة إلى الله عز وجل والتذلل له والخضوع، فإن شاء استقبل القبلة ورفع يديه وهذا حسن وإن شاء فلا [٥] .

******

(١) عده من الآداب : الزركشي في الأزهية ص ١٠٣ ، وابن الإمام في السلاح ص ١٥٣ ، والحليمي في المنهاج (٥٢٣/١) ، والنفراوي في الفواكه الدواني (٥٣٤/٢) وعده من الشروط : القرطبي في الجامع الأحكام القرآن (٢٠٨/٢) .
(٢) في الفصل الثالث ، ص (٧٨٩) .
(٣) سورة الأعراف : الآية (٥٥) .
(٤) سورة آل عمران : الآية (١٩١) .
(٥) ينظر: المنهاج (٥٤٠/١) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٢٣/٧) .

المبحث الثامن: هيئة الداعي الفعلية وفيه تسع مطالب:-

المطلب الأول : رفع اليدين في الدعاء، وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم رفع اليدين في الدعاء :

محل الخلاف : رفع اليدين عند سؤال الله تعالى، على وجه الذلة والاستكانة في غير الصلاة .

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يستحب رفع اليدين في الدعاء .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١)، والشافعية (٢) والحنابلة (٣) ورواية عن الإمام مالك (٤) . **واستدلوا بما يلي :**

١ – قال تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَكَانُواْ لِرَبِّهِمۡ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ (٥) .

وجه الدلالة : أن الدعاء مع رفع الأيدي من التذلل والخشوع الذي أمر الله سبحانه به وعاب على المشركين غفلتهم عنه (٦) .

٢ – قال تعالى: ﴿ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ ﴾ (٧) .

وجه الدلالة: ذم الله سبحانه قوماً؛ لأنهم لا يبسطون أيديهم ولا يرفعونها إليه وقت الدعاء (٨) .

---

(١) ينظر : المبسوط (٧٧/٢) ، وتبيين الحقائق (١١٩/١) ، والعناية على الهداية مع فتح القدير ، لمحمد البابرتي (٤٣٤/١) ، والبناية على الهداية (٥٨٨/١) .

(٢) ينظر : المجموع (٤٤٨/٣) ، والأذكار ص ٣٩١ ، وحاشية قليوبي (٢٣١/١) .

(٣) ينظر : المغني (٥٨٤/٢) ، والفروع (٤٠٠/١) ، وكشاف القناع (٤٣٥/١) .

(٤) ينظر : الذخيرة ، للقرافي (٣٤١/١٣) .

(٥) سورة المؤمنون : الآية (٧٦) .

(٦) ينظر : سلاح المؤمن ص ١١٦ ، وتفسير ابن كثير (٢٤٤/٣) ، والأزهية ص ٧٤ .

(٧) سورة التوبة : الآية (٦٧) .

(٨) ينظر : الدعاء المأثور وآدابه ص ٥٣ ، والمعيار المعرب (٢٩٢/١) ونبذه من الدعاء ، لليافعي ص ١٤٦ والأزهية ص ٧٤ .

٣ – وأما من السنة فقد وردت أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر المعنوي، فقد ورد عنه × نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء، لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها، وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع [(١)] . بل ذهب النووي إلى أن من ادعى حصر المواضع التي وردت الأحاديث بالرفع فيها، فهو غالط غلطاً فاحشاً [(٢)] .

ومن هذه الأحاديث :

١ – عن أنس – رضي الله عنه – (أن النبي × استسقى ورفع يديه وما في السماء قزعة ...) [(٣)] .

٢ – وفي حديث غزوة بدر : (فاستقبل النبي × القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه ....الحديث) [(٤)] .

٣ – قال × : (إن الله حي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه، أن يردهما صفراً خائبتين) [(٥)] . وغيرها كثير وقد أفردها العلماء في رسائل مستقلة [(٦)] .

---

(١) ينظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، للسيوطي (١٨٠/٢) ، والفتاوى (٢٦٥/٥) .
(٢) ينظر : المجموع (٤٤٨/٣) .
(٣) سبق تخريجه ، ص (١٤٩) .
(٤) سبق تخريجه ، ص (١٤٨) .
(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الوتر ، باب الدعاء ، برقم (١٤٨٨) ، ص ١٣٣٣ ، والترمذي ، كتاب الدعوات ، باب إن الله حي كريم ، برقم (٣٥٥٦) ، ص ٢١٨ ، واللفظ له ، وقال : (حديث حسن غريب ، رواه بعضهم ولم يرفعه) ، وابن ماجه ، كتاب الدعاء ، باب رفع اليدين ، برقم (٣٨٦٥) ، ص ٢٧٠٧ ، قال ابن حجر في الفتح (١٤٧/١١) : (إسناد جيد) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٧٥٧) ص ٣٦٢ .
(٦) منهم السيوطي في رسالته : فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، والمنذري أفردها في جزء ، والبخاري في كتاب رفع اليدين في الدعاء ، وابن الإمام ذكر في كتابه سلاح المؤمن ص ١٠٦ (٣٥) حديثاً .

٤ – ولما فطر الله عليه عباده من رفع الأيدي إلى الله في الدعاء [١] .

القول الثاني : يكره رفع الأيدي في الدعاء، وإذا دعا الله في حاجة يشير بإصبعه السبابة ولا يرفع يديه . وهذا رواية عن الإمام مالك [٢] .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن عمارة بن رويبة [٣] – رضي الله عنه – أنه رأى بشر بن مروان [٤] يرفع يديه، فأنكر ذلك، وقال : لقد رأيت رسول الله × ما يزيد على هذا ويشير بالسبابة [٥] .

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أن السنة للداعي أن يشير بإصبع واحدة عند الدعاء[٦]

.

٢ – وعن سهل بن سعد [٧] قال : (ما رأيت رسول الله شاهراً يديه يدعو على منبر ولا على غيره، ما كان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبيه ويشير بإصبعه إشارة)

---

(١) الفتاوى (٥٦٥/٥) .

(٢) في رواية ابن غانم قال مالك: «ليس رفع اليدين في الدعاء من أمر الفقهاء» ينظر : المدونة (٣٩٨/١)، والجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ ، لأبي زيد القيرواني ، ص ١٦٣ ، ومواهب الجليل (٢٠٧/٢) .

(٣) هو عمارة بن رويبة الثقفي ، أبو زهير الكوفي صحابي . روى عن : النبي × وروى عنه : أبو بكر وأبو إسحاق السبيعي ، وعبد الملك بن عمير، نزل الكوفة، وتأخر إلى ما بعد السبعين . ينظر في ترجمته: أسد الغابة (١٤٩/٤) ، والإصابة (٢٧٦/٤) ، وتهذيب التهذيب (٣٥١/٧) .

(٤) هو بشر بن مروان بن الحكم الأموي أحد الأجواد ، ولى العراقين لأخيه عند مقتل مصعب . مات بالبصرة سنة (٧٥) وله نيف وأربعون سنة .
ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٤٥/٤) ، والبداية والنهاية (٣/٩) ، وشذرات الذهب (٨٣/١).

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، برقم (٨٧٤) ، ص ٨١٤ .

(٦) فتح الباري (١٤٦/١١) .

(٧) هو سهل بن سعد بن مالك ، أبو العباس الأنصاري الصحابي حدث عن: النبي × ، وحدث عنه : ابنه عباس ، وأبو حازم الأعرج ، وابن شهاب الزهري ، كان إماماً فاضلاً معمراً من آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، روى عدة أحاديث ، وتوفي سنة (٩١هـ) . ينظر في ترجمته : الإصابة (٨٨/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٢/٣) ، وأسد الغابة (٥٤٧/٢) .

. [1]

٣ – وعن جابر – رضي الله عنه – قال : خرج علينا رسول الله × قال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الدعاء [2] .

٤ – أن رفع اليدين في الدعاء كرهه جماعة من الصحابة والتابعين [3] فمن ذلك:

رأى شريح [4] رجلاً رافعاً يديه، فقال : من تتناول بهما، لا أم لك [5] . وكان قتادة[6] يشير بإصبعه ولا يرفع يديه، وقال مسروق[1] لقوم رفعوا أيديهم: قطعهما

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين على المنبر ، برقم (١١٠٥) ، ص ١٣٠٥ ، وأحمد في مسنده ، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب الأدعية ، باب رفع اليدين عند الدعاء ، (٢٧١/١٤) ، وقال البنا: (في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق وعبد الرحمن بن معاويه وفيهما مقال) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين (٢٢٦/٢)، برقم (٢٠٠٧) بنحوه، وأخرجه البيهقي في سننه ،كتاب الجمعة، باب ما يستدل على أنه يدعو في خطبته، برقم (٥٧٧٦) (٢٩٨/٣)، وصححه، وأورده الهيثمي في المجمع (١٦٧/١٠) ، وعزاه إلى أحمد ، وقال : (فيه عبد الرحمن بن إسحاق الزرقي المدني وثقه ابن حبان وضعفه مالك وجمهور الأئمة ، وبقية رجاله ثقات) . وحسنه الألباني في الارواء (٧٧/٣)

(٢) أخرجه ابن شيبة في مصنفه (٣٧٨/١٠) ، برقم (٩٧٢٣) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب: الأمر بالسكون في الصلاة ، برقم (٤٣٠) ص ٧٤٧ ، ولفظه : (اسكنوا في الصلاة) .

(٣) منهم : ابن عمر ، وجبير بن مطعم ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد وغيرهم ، ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٢٤/٧) ، وفتح الباري (١٤٧/١١) ، وعمدة القاري (٣٠٠/٢٢) .

(٤) هو الفقيه أبو أميه ، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندري ، قاضي الكوفه ، أسلم في حياة النبي × ، وانتقل إلى اليمن في زمن الصديق : قيل : له صحبه ، ولم يصح (قاله الذهبي) . حدث عن : عمر ، وعلي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهو نزر الحديث . حدث عنه : الشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين .
وثقه يحي بن معين ، وصح أن عمر ولاه قضاء الكوفه ، فأقام على قضائها ستين سنة ، كان شاعراً فائقاً عاش مئة وعشر سنين ، توفي سنة (٨٠هـ) ، قيل إنه استعفى من القضاء قبل موته بسنة.
ينظر في ترجمته : أخبار القضاة لوكيع (١٨٩/٢ – ٤٠٢) ، وسير أعلام النبلاء (١٠٠/٤) ، وتذكرة الحفاظ (٥٥/١) .

(٥) أورده ابن حجر في الفتح (١٤٧/١١) ، والعيني في عمدة القاري (٣٠٠/٢٢) ، وعزوه إلى تهذيب الآثار للطبري (ولم أجده في المطبوع ولعله مما فقد) .

(٦) هو قتادة بن دعامة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه . حدث عن : عبد الله بن سرجس ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب . وحدث عنه : أيوب السختياني ، والأوزاعي ، وابن أبي عروبة . كان من أوعية العلم ، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ ، وكان من أعلم ==

الله[٢]. وقال الحسن – رحمه الله - : إن رفع الصوت بالدعاء لبدعة، وإن مد الأيدي بالدعاء لبدعة [٣] .

القول الثالث : لا يستحب رفع الأيدي في الدعاء إلا في الاستسقاء والنازلة . وهو رواية عن الإمام مالك [٤] .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن أنس – رضي الله عنه - : (لم يكن النبي × يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء) [٥] .

وجه الدلالة : يدل ظاهره على أنه لم يرفع يديه في غير الاستسقاء [٦] .

٢ – وأما مشروعيته في النازلة فلفعله × في غزوة بدر وفيه : (فاستقبل النبي × القبلة ماداً يديه ...الحديث) [٧] .

==

الناس بالقرآن والفقه والعربية والغريب وأيام العرب وأنسابها ، توفي سنة (١١٨هـ) . ينظر في ترجمته : ميزان الاعتدال (٣٨٥/٣) ، وشذرات الذهب (١٥٣/١) ، وسير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥) .

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية أبو عائشة الوداعي ، الهمذاني الكوفي . حدث عن : أبي بن كعب ، وعمر ، ومعاذ بن جبل ، وعائشة وغيرهم . وحدث عنه : الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، ويحي بن وثاب . كان من كبار التابعين ومن المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي × ، ومن أصحاب عبدالله بن مسعود الذين يعلمون الناس القرآن والسنة ، وكان يصلي حتى ترم قدماه ، توفي سنة (٦٣هـ) . ينظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ (٤٩/١) ، وتهذيب التهذيب (١٠٠/١٠) ، وسير أعلام النبلاء (٦٣/٤).

(٢) أورده ابن حجر في الفتح (١٤٧/١١) ، وعزاه إلى تهذيب الآثار (ولم أجده في المطبوع) ، وينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٢٤/٧) ، والفتح (١٤٧/١١) ، وعمدة القاري (٣٠٠/٢٢) .

(٣) ينظر : الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع ، للسيوطي ص ١٨١ .

(٤) ينظر : المدونة (٣٩٨/١) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الاستسقاء ، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ، برقم (١٠٣) ، ص ٨١.

(٦) ينظر : فتح الباري (٦٠١/٢) ، ونيل الأوطار شرح منتقى الآثار ، للشوكاني (٣٠٨/٣) .

(٧) سبق تخريجه ، ص (١٤٨) .

ناقش القائلون باستحباب رفع اليدين أدلة المانعين بما يلي :

١ – أما حديث عمارة : أنـه أنكر رفـع اليـدين علـى بشر بـن مـروان، (وحديث سهل بن سعد : قال ما رأيت رسول الله ...) . **فالجواب عنهما :** أنه خاص بكراهية رفـع اليـدين علـى المنبـر حـال خطبـة الجمعـة، وهـو ظـاهر سياق الحديث، فلا معنـى للتمسك بـه فـي منـع رفـع اليـدين فـي الـدعاء مـع ثبـوت الأخبار بمشروعيتها[١] .

٢ – وأمـا حـديث أنـس – رضـي الله عنـه - : (أنـه كـان لا يرفـع يديـه إلا فـي الاستسقاء) **فالجواب عنه من وجهين :**

أ – أن أنساً – رضي الله عنه – أراد أنـه لم يرفـع × الرفـع البليـغ بحيث يرى بيـاض إبطيه إلا فـي الاستسقاء فـالمنفي صـفة خاصـة، لا أصـل الرفع [٢] .

ب – وإذا فرضـنا تعـذر الجمـع بـين الحـديثين، فأحاديـث الجمهـور أرجـح لأمور :

١ – أن الصحابة الذين رووا أحاديث الرفـع في مواضـع كثيرة، وهم جماعـات يقدمون على واحد لم يحضر ذلك [٣] .

٢ – أن أحاديث الإثبات متواترة، وأحاديث النفي غير متواتر، والمتواتر يقدم على غيره [٤] .

٣ – أن نفي أنس – رضي الله عنه – رؤيته، لا يستلزم نفي رؤيـة غيره ؛ لأن المثبت مقدم على النافي، والحافظ حجة على من لم يحفظ [٥] .

٣ – أما ما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يكره رفع اليدين .

فالجواب عنه : أن ابن عمر – رضي الله عنه – إنما أنكر رفعهمـا إلـى حذو المنكبين. وقال: ليجعلهما حذو صدره [٦] . ثم أنـه قد ورد أنـه كـان يرفـع يديـه

---

(١) ينظر : فتح الباري (١٤٦/١١) .

(٢) ينظر : شرح صحيح مسلم (١٩٠/٦) ، وفتح الباري (١٤٦/١١) ، وعمدة القاري (٥٢/٧) ، ونيل الأوطار (١٠/٤) ، وعون المعبود (٢٤/٤) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٩٠/٦) .

(٤) ينظر : فتح الباري (١٤٦/١١) .

(٥) ينظر : فتح الباري (٦٠١/٢) .

(٦) ينظر : المصدر السابق (١٤٧/١١) .

عندما كان يدعو عند القاص حتى يحاذي بهما منكبيه، باطنهما مما يليه، وظاهرهما مما يلي وجهه [(١)] .

وأما ورد عن السلف أنهم كانوا يكرهون رفع الأيدي في الدعاء .

فيمكن الجواب عنه : أنه ثبت من فعل النبي × وقوله .

٤ – وأما ما ورد عن الإمام مالك من الكراهية فحمله أصحابه على الرفع الكثير ؛ لأنه فعل اليهود، أما الرفع على وجه الاستكانة والخشوع فمحمود، وأجازه – رحمه الله – في مواضع الدعاء وفعله، أو يحمل ما ورد عنه من الكراهية على كراهية الرفع في غير موطنه [(٢)] . وبهذا يتفق قوله مع قول الجمهور .

الترجيح :

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو استحباب رفع اليدين في الدعاء، وذلك لقوة أدلتهم، ووجاهتها ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة .

الفرع الثاني : آداب رفع اليدين في الدعاء وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الصفة المشروعة لرفع اليدين :

ورد عن النبي × ثلاث صفات لرفع اليدين :

الصفة الأولى : المسألة :

وهي أن يرفع الداعي يديه إلى منكبيه أو نحوهما، ضاماً لهما غير مفرقتين باسطاً بطونهما نحو السماء، وظهورهما نحو الأرض موجهاً أصابعه نحو القبلة وإن

---

(١) أورده ابن حجر في الفتح (١٤٧/١١) وعزاه إلى البخاري في الأدب المفرد وصححه ، (ولم أجده في المطبوع) قال عنه الذهبي كما في الأزهية ص ٧٤ : (إسناده كالشمس) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (٢٠٧/٢) .

شاء قنع بهما وجهه، مكشوف اليدين غير ساتر لهما بثوب أو غطاء ؛ لأن كشفهما أدل على المقصود، وأظهر في الخضوع [١]، هذا إن كانتا طاهرتين، وإلا فيكره رفعهما بلا حائل ولا يكره مع الحائل على الأوجه [٢]، وتسمى هذه الصفة أيضاً دعاء الرغب [٣].

وقد ورد الأمر بذلك في سؤال الله عز وجل في غير حديث، منها :

١ – حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي × قال : (المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، أو نحوهما ...) [٤] .

٢ – وعنه أن النبي × كان إذا دعا ضم كفيه، وجعل بطونهما مما يلي وجهه [٥] .

٣ – وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : (كان رسول الله × واقفاً بعرفة يدعو هكذا ورفع يديه حيال ثندوتيه [٦]، وجعل كفيه مما يلي الأرض)[٧]، وفي رواية : (ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين) [١] .

---

(١) ينظر : المبسوط (١٦٦/١) ، والبناية على الهداية (٥٨٨/١) ، والفتاوى الهندية (٣١٨/٥) ، وحاشية العدوي (٤٨١/١) وشأن الدعاء ص ١٥ ، والفتوحات الربانية (٢٤٧/٧) ، والفروع (٤٠٠/١) ، والإقناع (١١٤/١) ، وكشاف القناع (٣٨٩/٢) ، وتصحيح الدعاء ص ١١٦ – ١١٧ ، وجامع العلوم والحكم ص ٢١٤ ، وحاشية قليوبي (٢٣١/١) .

(٢) ينظر : الفتوحات الربانية (٢٥٧/٧) ، والأزهية ، ص ٧٢ ، وإتحاف السادة (٣٥/٥) ، وحاشية قليوبي (٢٣١/١) .

(٣) ينظر : المبسوط (١٦٦/١) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الوتر ، باب الدعاء ، برقم (١٤٨٩) ، ص ١٣٣٣ ، والبيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما ينوي المشير بإشارته في التشهد ، برقم (٢٧٩٦) ، (١٩٢/٢) ، والطبراني في الدعاء ، باب صفة رفع اليدين ، برقم (٢٠٨) ، ص ٨٦ ، وابن فضيل في الدعاء ، برقم (١٦) ص ١٧٨ ، وقال محققه : (سنده ضعيف لضعف إسماعيل وجهالة شيخه ، وإضافة إلى كونه مرسلاً) ، وقال في عون المعبود (٢٥٣/٤) : (سكت عنه المنذري وأبو داود) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤/٦)، برقم (٦٥٧٠) .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٣٥/١١)، ورقمه (١٢٢٣٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٧٢١) ص ٨٦١ .

(٦) ثندوه كسنبله ، والثندوتان للرجل كالثديين للمرأة ، أراد أنه لم يكن على ذلك الموضع منه كبير لحم ، ينظر : النهاية (٢٢٣/١) .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب الأدعية ، باب رفع اليدين في الدعاء ، ==

وقوله «حيال ثندوتيه» أراد أنه لم يرفعهما زيادة عن صدره [٢] .

٤ – وكان × : (إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، وفي لفظ (إلى وجهه)[٣] .

٥ – وقال × : (إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورهما) [٤] .

٦ – وحديث أن النبي × كان يستسقي عند أحجار الزيت [٥] وهو مقنع بكفيه يدعو، وفي لفظ: (لا يجاوز بهما رأسه مقبل بباطن كفيه إلى وجهه) [٦] .

==

(٢٧٠/١٤)) ، وأورده الهيثمي في المجمع (١٦٨/١٠) ، وعزاه إلى أحمد ، وقال : (فيها بشر بن حرب وهو ضعيف) ، وقال ابن حجر في التقريب (١٠٧/١) : (صدوق فيه لين) .

(١) أورده الهيثمي في المجمع (١٦٨/١٠) ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ، وقال : (فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف) .

(٢) الفتح الرباني (٢٧٠/١٤) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب الأدعية ، باب صفة رفع اليدين ، (٢٧٠/١٤) ، وقال البنا : (لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو مرسل ؛ لأن خلاد بن السائب ليس بصحابي ، وإنما الصحابي أبوه السائب بن خلاد ، وقد جاء هذا الحديث في مسند السائب بن خلاد الصحابي ، وغالب ما فيه من الأحاديث مروى عن خلاد بن السائب عن أبيه إلا هذا الحديث فلم يصرح بذكر أبيه فيه فهو مرسل لذلك) . وأورده الهيثمي في المجمع (١٦٨/١٠) ، وقال : (رواه أحمد مرسلاً، وإسناده حسن) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ، برقم (٤٤١٧) ، ص ٦٤١ .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الوتر ، باب الدعاء ، برقم (١٤٨٥) ، ص ١٣٣٣ ، وقال : (روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب ، كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف) ، وأورده الهيثمي في المجمع (١٦٩/١٠) ، وعزاه إلى الطبراني ، وقال : (رجاله رجال الصحيح غير عمار بن خالد الواسطي وهو ثقه)، وقال ابن مفلح في الفروع (٤٠١/١) : (رواه أبو داود بإسناد حسن) ، وقال الألباني في الصحيحة (١٤٣/٢) وبرقم (٥٩٥) : (والحديث صحيح ؛ فإن له شواهد) .

(٥) اسم موضع بالمدينة من الحرة ، سميت بذلك لسواد أحجارها كأنها طليت بالزيت ، ينظر : النهاية في غريب الحديث (٣٤٣/١) ، والفتح الرباني (٢٤٧/٦) .

(٦) أخرجه أبو داود ، كتاب الاستسقاء ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، برقم (١١٦٨) ، ص ١٣٠٩ ، والترمذي ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، برقم (٥٥٧) ، ص ١٧٠٠ ، وسكت عنه ، والنسائي ، كتاب الاستسقاء ، باب كيف يرفع ؟ ، برقم (١٥١٥) ، ص ٢١٨٨ ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الدعاء ، باب رفع اليدين في الدعاء ، (٢٢٦/٢) ، وقال : (حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه) ، وأخرجه أحمد في مسنده ، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب الاستسقاء ، باب استحباب رفع اليدين عند دعاء الاستسقاء (٢٤٧/٦) ، وقال البنا في الفتح الرباني (٢٤٧/٦) : (قال في التنقيح وسكت عليه أبو داود والمنذري ورجاله موثقون ، ورواه أيضاً أحمد والحاكم بإسناد لا مطعن فيه)) .

والمعنى: أن باطن كفيه مقابلة لوجهه ومحاذية له لا يجاوز بهما رأسه [1] .

وهذه هي الصفة العامة لرفع اليدين حال الدعاء مطلقاً، وفي قنوت الوتر، والاستسقاء أو في مواطن رفعهما في الحج، وغير ذلك [2] .

الصفة الثانية : الابتهال :

وهو التضرع والمبالغة في المسألة، فيبالغ في رفع يديه حتى يرى بياض إبطيه، لكن لا يجاوز بهما رأسه، وتسمى هذه الصفة أيضاً دعاء الرهب [3] . **ومما يدل عليها :**

١ – حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – السابق وفيه : «الابتهال أن تمد يديك جميعاً» [4] .

٢ – وعن أنس – رضي الله عنه – قال : كان النبي × لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه [5] .

وجه الدلالة : هذا يدل على رفعهما فوق الصدر، وحذو الأذنين ؛ لأن رفعهما مع الصدر لا يكشف بياض الإبط [6] . ولكن لا يجاوز بهما رأسه .

٣ – لحديث أن النبي × كان يستسقي عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء [7]، [7]، قائماً يدعو رافعاً يديه قبل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه [8] .

وهذه الصفة خاصة في حال الشدة والرهبة، كحال الجدب والنازلة بتسلط

(١) الفتح الرباني (٢٤٨/٦) .
(٢) تصحيح الدعاء ص ١١٧ .
(٣) ينظر : فتح الباري (١٤٦/١١) ، وعون المعبود (٢٥٣/٤) ، والأزهية ص ٧٨ ، وتصحيح الدعاء ص ١١٧ ، والفتح الرباني (٢٤٨/٦) .
(٤) سبق تخريجه ، ص (١٦٩) .
(٥) سبق تخريجه ، ص (١٦٦) .
(٦) ينظر : فتح الباري (١٤٦/١١) ، والأزهية ص ٧٨ .
(٧) الزوراء : موضع بالمدينة قرب المسجد ، ينظر : ترتيب القاموس المحيط (٤٩١/٢) .
(٨) سبق تخريجه ، ص (١٧٠) .

العدو، ونحو ذلك [١] .

الصفة الثالثة : الاستغفار :

وهو أن يشير بإصبعه السبابة من يده اليمنى وتسمى دعاء الإخلاص أو التضرع[٢].

وسيأتي مزيد بيان لها في المبحث القادم [٣] .

المسألة الثانية : المواطن التي يكره فيها رفع اليدين :

لا يشرع رفع اليدين في الدعاء المقيد بحال أو زمان أو مكان، لم يثبت فيه أن النبي ﷺ رفع يديه فيه، كالدعاء في الطواف، وبعد الأكل، وعند النوم، وعند الجماع ونحو ذلك[٤] .

المطلب الثاني : الدعاء بظهور الكفين :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم الدعاء بظهور الكفين على قولين :

القول الأول : السنة في كل دعاء لرفع البلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعاء لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٥] والمالكية [٦] والشافعية [٧] والحنابلة [٨] .

---

(١) ينظر : عون المعبود (٢٥٢/٤) ، وتصحيح الدعاء ص ١١٨ .
(٢) ينظر : المبسوط (١١٦/١) ، والبناية (٥٨٨/١) ، وجامع العلوم والحكم (٢١٤/١) وتصحيح الدعاء ص ١١٧ .
(٣) ص (١٧٦) .
(٤) ينظر : عون المعبود (٢٥٣/٤) ، وتصحيح الدعاء ص ٢٦ .
(٥) ينظر : المبسوط (١٦٦/١) ، والبناية على الهداية (١٨١/٣) ، وعمدة القاري (٥١/٧) .
(٦) ينظر : المدونة (٣٩٨/١) ، ومواهب الجليل (٢٠٧/٢) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٢٣/١١) ، وحاشية العدوي (٤٨١/١) .
(٧) ينظر : المجموع (٨٢/٥) ، وشرح صحيح مسلم (١٩/٦) ، وعون المعبود (٢٥١/٤) .
(٨) ينظر : الفروع (٤٠٢/١)، والإنصاف (٤٣٢/٢)، وقال: (قدمه في الفروع) ، والآداب الشرعية ==

واستدلوا بما يلي :

١ – قال تعالى: ﴿ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ ﴾ [(١)] .

وجه الدلالة : قال بعض المفسرين [(٢)] : الرغب بسط الأيدي، وظهورهما إلى الأرض، والرهب بسطهما وظهورهما إلى السماء .

٢ – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : (كان النبي × واقفاً بعرفة يدعو هكذا، ورفع يديه حيال ثندويه، وجعل بطون كفيه مما يلي الأرض)[(٣)] .

٣ – عن أنس – رضي الله عنه – (أن النبي × استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء) [(٤)]، وفي رواية : (كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض ...) [(٥)] .

٤ – (وكان الرسول × إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه) [(٦)] .

٥ – وعن أنس – رضي الله عنه – (أن رسول الله × كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض) [(٧)] .

٦ – قالوا والحكمة في الإشارة بظهور الكفين عند الرهب :إما التفاؤل بدفع

==

(٢٦٣/٢) .

(١) سورة الأنبياء : الآية (٩٠) .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٢٣/١) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (١٦٩) .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، برقم (٨٩٦)، ص٨١٧ .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الاستسقاء ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، برقم (١١٦٨) ، ص ١٣٠٩ ، وقال في عون المعبود (٢٥/٤) : قال المنذري : (وأخرجه مسلم مختصراً بنحوه) .

(٦) سبق تخريجه ، ص (١٧٠).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب الدعاء ، باب كيفية رفع اليدين ، (٢٧٠/١٤) ، وقال البنا : (إسناده صحيح)) .

المحذور، أو بتقلب الحال ظهراً لبطن، أو يلتمس أن يغمره الله برحمته من رأسه إلى قدمه [١] .

القول الثاني : لا يشرع الدعاء بظهور الكفين. وهذا قول جماعة من الحنابلة [٢]، واختاره الشيخ ابن تيمية [٣] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال × : (إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها) [٤] .

٢ – ولأن اللائق بالطالب لشيء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب ويبسطها متضرعاً ليملأها من عطاءه الكثير المؤذن به رفع اليدين إليه جميعاً [٥] .

وأما ما ورد في الأحاديث أنه كان يدعو بظهور كفيه، فالجواب عنه :

أنه من شدة رفعه لليدين صار كأن ظهور كفيه نحو السماء، قال شيخ الإسلام [٦] : «صار كفيه نحو السماء لشدة الرفع، لا قصداً له، وإنما كان يوجه بطونهما مع القصد، وأنه لو كان قصده فغيره أولى وأشهر، ولم يقل أحد مما يرى رفعهما في القنوت أنه يرفع ظهورهما، بل بطونهما» .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم مشروعية الدعاء بظهور الكفين وذلك

---

(١) ينظر : فتح الباري (٦٠١/٢) ، وعون المعبود (٢٥١/٤) .
(٢) ينظر : الفروع (٤٠٢/١) ، والإنصاف (٤٣٢/٢) .
(٣) حكاه عنه ابن مفلح في الفروع (٤٠٢/١) ، وعنه المرداوي في الإنصاف (٤٣٢/٢) .
(٤) سبق تخريجه ، ص (١٧٠) .
(٥) عون المعبود (٢٥١/٤) ، وينظر : الشرح الممتع على زاد المستنقع ، لابن عثيمين (٢٨٣/٥) .
(٦) ينظر : الفروع (٤٠٢/١) ، والإنصاف (٤٣٢/٢) ، والشرح الممتع (٢٨٣/٥) ، وقال : (وهذا هو الأقرب) أي هذا الجمع .

لقوة أدلتهم ووجاهتها، وبه تتفق الأدلة . ولضعف دلالة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة .

المطلب الثالث : الدعاء برفع يد واحدة :

نص بعض الفقهاء (١) – رحمهم الله – على أنه لا بأس برفع إحدى اليدين عند الدعاء إذا منع من رفع الأخرى عذر واستدلوا بما يلي :

١ – حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – قال : (كنت ردف النبي × بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى) (٢) .

٢ – وعن أنس – رضي الله عنه – قال : (رفع رسول الله × يديه بعرفة يدعو، فقال أصحاب النبي × : هذا الابتهال، ثم حاصت (٣) ناقته، ففتح إحدى يديه فأخذها وهو رافع الأخرى) (٤) .

المطلب الرابع : إشارة الداعي بالأصابع :

نص الفقهاء (٥) – رحمهم الله تعالى – على أنه يستحب للداعي أن يشير بإصبعه

---

(١) ينظر : نيل الأوطار (٧٠/٥) .

(٢) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب المناسك ، باب رفع اليدين يوم عرفة ، برقم (٣٠١٤) ، ص ٢٢٨٢ ، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧٠/٥) : (رجاله رجال الصحيح) ، وأخرجه أحمد في مسنده ، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب الأدعية ، باب رفع اليدين ، (٢٧٠/١٤) ؛ وقال البنا : (جود الحافظ إسناده)) . وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٧٣/٢) (أخرجه النسائي بسند جيد).

(٣) حاص يحيص حيصاً وحيوصاً ، أي عدل وحاد وجال جولة ، ينظر : غريب الحديث (٢٦٧/٤) ، والنهاية (٤٦٨/١) ، واللسان (١٩/٧) .

(٤) أورده الهيثمي في المجمع (١٦٩/١٠) ، في كتاب الأدعية ، وعزاه إلى البزار والطبراني في الأوسط ، وقال: (رجال البزار رجال الصحيح غير أحمد بن يحي الصوفي ، وهو ثقة ، ولكن الأعمش لم يسمع من أنس) .

(٥) ينظر : المبسوط (٧٧/٢) ، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير (٩٤/٢) ، وبدائع الصنائع (٢٦٢/٢) ، المنتقى (٤٣٩/٢)، والقبس (٢١/٢)، وشأن الدعاء ، ص ١٤ ، والحاوي (١٦٩/١) ، والآداب الشرعية (٢٦٣/٢) ، وجامع العلوم والحكم (٢١٤/١) وكشاف القناع (٧٤٠/٣).

بإصبعه حال الدعاء، ويسمى الإخلاص أو التضرع وصفته : أن يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته من اليد اليمنى [(١)] **واستدلوا بما يلي :**

١ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : (والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة)[(٢)] .

٢ – قال النبي × : (والإخلاص هكذا، ورفع إصبعه التي تلي الإبهام من اليد اليمنى ليشير بها) [(٣)] .

٣ – وعن سهل بن سعد [(٤)] – رضي الله عنه – قال : (ما رأيت رسول الله × شاهراً يديه يدعو على منبر ولا غيره، ولكن رأيته يقول هكذا، وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام) [(٥)] .

وظاهر كلامهم: أنه لا يشير بسبابة اليسرى ولا غيرها، ولو عدمت سبابة اليمنى [(٦)] .

. وهذه الصفة خاصة بمقام الدعاء حال الخطبة على المنبر، وحال الدعاء عند التشهد الأخير في الصلاة، ونحو ذلك [(٧)] .

أما الإشارة بأصبعين :فقد نص الفقهاء [(٨)] على أنه يكره الإشارة في الدعاء باصبعين **واستدلوا بما يلي :**

١ – أن النبي × رأى رجلاً يدعو بإصبعين، فقال: أحد أحد [(٩)] .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٥٤٧/١) ، وشرح منتهى الإرادات (١٩٠/١) .

(٢) سبق تخريجه ، ص (١٦٩) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (١٦٩) .

(٤) سبقت ترجمته ، ص (١٦٤) .

(٥) سبق تخريجه ، ص (١٦٤) .

(٦) شرح منتهى الإرادات ، (١٩٠/١) .

(٧) ينظر: المفهم شرح صحيح مسلم (١٤١٦/٣) وجامع العلوم والحكم (٢١٤/١) ، والإقناع (١٩٥/١)، و الفتح الرباني (٢٧١/١٤) ، ، وتصحيح الدعاء ص ١١٧.

(٨) شأن الدعاء ص ١٥ ، وينظر : شرح منتهى الإرادات (١٩٠/١) ، والمنتقى (٤٣٩/٢) .

(٩) أخرجه الترمذي ، كتاب الدعاء ، باب إن الله حي كريم ...، برقم (٣٥٥٧) ، ص ٢٠١٨ ، وقال : ==

وجه الدلالة : معنى قوله (أحد أحد) أي أشر بإصبع واحدة ؛ لأن الذي تدعو إليه واحد وهو الله تعالى [(١)] وكرر للتأكيد في التوحيد [(٢)]، وإنما نهاه أن يشير بإصبعين ؛ لأن الدعاء يجب أن يكون إما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة، وإما بالإشارة بالواحدة على معنى التوحيد [(٣)]، والحكمة في النهي عنه أن يستعمل في التوحيد قلبه اعتقاداً ولسانه [(٤)] .

٢ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله × أبصر رجلاً يدعو بإصبعيه جميعاً فنهاه، وقال بأحدهما باليمين [(٥)] .

٣ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : «أنه رأى رجلاً يشير بإصبعيه، فقبض إحدى إصبعيه، وقال : إنما الله إله واحد» [(٦)] .

المطلب الخامس : الدعاء قائماً :

نص الفقهاء [(٧)] – رحمهم الله تعالى – على أنه يشرع للإنسان أن يدعو وهو قائم **واستدلوا بما يلي :**

١ – (أن النبي × خرج بالناس يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائماً، ثم توجه قبل

==

(حديث حسن صحيح غريب) ، وأبو داود ، كتاب الوتر ، باب الدعاء ، برقم (١٤٩٩) ، ص ١٣٣٤ ، والنسائي ، كتاب السهو ، باب النهي عن الإشارة بأصبعين ، برقم (١٢٧٣) ، ص ٢١٧٠ ، والطبراني في الدعاء ، باب كراهية إشارة الرجل بأصبعين ، برقم (٢١٦) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الدعاء ، باب رفع اليدين في الدعاء ، (٢/٢٢٧) ، برقم (٢٠٠٩) ، وقال : (صحيح الإسناد) ، وأورده الهيثمي في المجمع ، (١٠/١٦٨) ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ، وقال : (رجاله ثقات) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٢٠٧).

(١) النهاية (١/٢٧) ، وينظر : عون المعبود (٤/٢٥٦) ، وسنن الترمذي (الموسوعة،ص ٢٠١٨) .

(٢) تحفة الأحوذي (٩/٣٨٢) .

(٣) المنتقى (٢/٤٣٩) .

(٤) عارضة الأحوذي (١٢/١٩٧) .

(٥) أورده الهيثمي في المجمع (١٠/١٦٨) ، وعزاه إلى أبي يعلى ، وقال : (رجاله رجال الصحيح) .

(٦) أورده الهيثمي في المجمع (١٠/١٦٨) ، وعزاه إلى الطبراني ، وقال : (رواه الطبراني موقوفاً ورجاله رجال الصحيح) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٣٨٢) .

(٧) ينظر : عمدة القاري (٧/٤٧) ، ومواهب الجليل (٢/٢٠٣) ، والمجموع (٨/١٠٧) ، وفتح الباري (٢/٥٩٥) .

القبلة ...) [١] .

٢ – كان النبي × يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء، قائماً يدعو، يستسقي رافعاً يديه ... [٢] .

٣ – خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري [٣]، وخرج معه البراء بن عازب [٤]، وزيد بن أرقم [٥] – رضي الله عنهم – فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر ثم صلى ركعتين .. [٦] .

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث دليل على مشروعية الدعاء حال القيام في غير الصلاة .

واستثنى الفقهاء مسألتين :

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ، قائماً ، برقم (١٠٢٣) ، ص ٨٠ .

(٢) سبق تخريجه ، ص (١٧٠) .

(٣) هو عبد الله بن يزيد بن حصين ، أبو موسى الأنصاري المدني ثم الكوفي ؛ أحد من بايع بيعة الرضوان ، كان من أفاضل الصحابة . حدث عن: النبي × ، وعن زيد بن ثابت ، وحذيفة بن اليمان . وحدث عنه : الشعبي ، وأبو إسحاق السبيعي ، وعدي بن ثابت . شهد مع علي – رضي الله عنه – صفين والنهروان ، وولي إمرة الكوفة لابن الزبير ، توفي قبل السبعين.
ينظر في ترجمته: طبقات بن سعد (٩٦/٦)، وأسد الغابة (٤١٦/٣) ، وسير أعلام النبلاء، (١٩٧/٣) .

(٤) هو البراء بن عازب بن الحارث ، أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني نزيل الكوفة ، من أعيان الصحابة ، شهد غزوات كثيرة مع النبي × ، واستصغر يوم بدر ، كان فقيهاً كبيراً .
حدث عن : النبي × ، وعن أبي بكر ، وخاله أبي بردة ابن نيار .
وحدث عنه : عدي بن ثابت ، وزاذان ، وأبو إسحاق السبيعي .توفي سنة (٧٢هـ) .
ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد ، (١٧٧/١) ، أسد الغابة (٢٥٨/١) ، السير (١٩٤/٣) .

(٥) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك ، أبو عمرو الأنصاري الخزرجي ، نزيل الكوفة ، من مشاهير الصحابة ، واستصغر يوم أحد وشهد غزوة مؤته . حدث عنه : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، النضر بن أنس ، عطاء بن أبي رباح . توفي سنة (٦٨هـ) .
ينظر في ترجمته : أسد الغابة (٣٢٨/٢) ، وشذرات الذهب (٧٤/١) ، وسير أعلام النبلاء (١٦٥/٣).

(٦) أخرجه البخاري ، في صحيحه ، كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً ، برقم (١٠٢٣) ،
ص ٨٠ .

الأولى : لا يشرع الدعاء قياماً بعد الصلاة [١]، واستدلوا بما يلي :

١ – عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : «لا تقوموا تدعون كما تصنع اليهود في كنائسهم» [٢] .

٢ – وعن أبي عبد الرحمن أنه رأى رجلاً يدعو قائماً بعد ما انصرف فسبه أو شتمه[٣].

٣ – وعن عبد الله قال : ثنتان بدعة : أن يقوم الرجل بعد ما يفرغ من صلاته مستقبل القبلة يدعو، وأن يسجد السجدة الثانية فيرى أن حقاً عليه أن يلزق أليتيه بالأرض قبل أن ينهض [٤] .

٤ – وكان إبراهيم يكره إذا انصرف الرجل أن يقوم مستقبل القبلة يدعو [٥] .

٥ – وسئل مالك – رحمه الله – عن الرجل يدعو خلف الصلاة قائماً، فقال : ليس بصواب ولا أحب لأحد أن يفعله [٦] .

الثانية : لا يشرع الوقوف أيضاً عند دعاء دخول المسجد وعند الخروج منه :

فقد سئل الإمام مالك – رحمه الله – عن الوقوف للدعاء عند دخول المسجد، وعند الخروج منه، فأنكره إنكاراً شديداً، وقال هذا من البدع [٧] .

المطلب السادس : رفع الداعي بصره إلى السماء :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم رفع الداعي بصره إلى السماء على

---

(١) ينظر : الحوادث والبدع ، للطرطوشي ص ٤٥ . والمعيار المعرب (٢٨٤/١).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٣/١٠) .
(٣) نفس الإحالة السابقة .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، (٣٨٤/١٠) .
(٥) نفس الإحالة السابقة .
(٦) الحوادث والبدع ص ٤٥ .
(٧) ينظر : الحوادث والبدع ص ٤٤ ، والمدخل (٤٤٧/٢) ، والذخيرة (٣٤٧/١٣) .

قولين :

القول الأول : يجوز للداعي أن يرفع بصره إلى السماء. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال تعالى: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ ﴾ [٥] .

وجه الدلالة: كان النبي × يحب التوجه إلى الكعبة، فكان يدعو الله وينظر إلى السماء رجاء الإجابة [٦] .

٢ – ورد في السنة مواضع كثيرة ثبت فيها رفعه × بصره إلى السماء، منها :

أ – عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : (ما خرج رسول الله × من بيتي إلا رفع طرفه إلى السماء، فقال : بسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك أن أضِل أو أضُل .... الحديث) [٧] .

---

(١) ينظر : عمدة القاري (٢٢/٢٢٠) .

(٢) ينظر : المفهم شرح صحيح مسلم (٢/٨٢٩) ، ومواهب الجليل (١/٥٤٩) ، وحاشية العدوي (١/١٧٨) .

(٣) ينظر : شرح صحيح مسلم (٤/١٥٢) ، وفتح الباري (٢/٣٧٢) ، وعون المعبود (٣/١٢٧) ، وإتحاف السادة المتقين (٥/٣٤) .

(٤) ينظر : الفروع (١/٤٠٦) ، والمبدع (١/٣٣١) .

(٥) سورة البقرة : الآية (١٤٤) .

(٦) ينظر : تفسير القرآن العظيم ، (١/١٨٣) ، والجامع لأحكام القرآن ، (٢/١٠٧) ، أسباب نزول القرآن، للواحدي ، ص ٤٦ .

(٧) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما يقول إذ خرج من بيته ، برقم (٥٠٩٤) ، ص ١٥٩٦ ، والترمذي، كتاب الدعوات ، باب ما جاء إذا خرج من بيته ، برقم (٣٤٢٧) ، ص ٢٠٠٥ ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، والنسائي ، كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الضلال ، برقم (٥٤٨٨) ، ص ٢٤٣٩ ، وابن ماجه ، كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته ، برقم (٣٨٨٤) ، ص ٢٧٠٩ ، والطبراني في الدعاء ، برقم (٤١٣) ، ص ١٤٧ ، وأحمد في مسنده ، ينظر : (الفتح الرباني ، باب ما يقال عند خروج المنزل ، (١٤/٢٥٥)) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الدعاء، باب دعاء الخروج من البيت، برقم (١٩٥٠) ، (٢/٢٠٢) ، وصححه ==

ب – (أن النبي × رفع رأسه إلى السماء في مرضه الذي مات فيه، وهو يقول: اللهم الرفيق الأعلى [1] .

ج – ورفع النبي × رأسه إلى السماء، وقال : «اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني» [2] .

د – «ونظر النبي × إلى السماء، لما قام من الليل، وتلا خواتيم آل عمران»[3].

هـ – عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله × : «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع بصره – أو قال : نظره – إلى السماء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة ...الحديث» [4] .

و – ولأن السماء قبلة الدعاء [5]، كما أن الكعبة قبلة الصلاة، ولا ينكر

==

ابن مفلح في الفروع(٤٠٦/١) ، والألباني في صحيح الجامع (٢١٦/٤) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي × ووفاته ، برقم (٤٤٥١) ، ص ٣٦.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربه ، باب إكرام الضيف ، برقم (٢٠٥٥) ، ص ١٠٤٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب رفع البصر إلى السماء ، برقم (٦٢١٥) ، ص ٥٢٣ .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا توضأ ، برقم (١٧٠) ، ص ١٢٣٤ ، والدارمي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما يقول بعد الوضوء ، برقم (٧١٦) ، (١٩٦/١) ، قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٤٠/١) : (هذا حديث حسن من هذا الوجه ، ولولا الرجل المبهم ، لكان على شرط البخاري ، لأنه أخرج لجميع رواته من المقريء فصاعداً إلا المبهم ، ولم أقف على اسمه) ، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٣٥/١) : (وهذه الزيادة : «ثم رفع نظره إلى السماء» قال : زيادة منكرة ؛ لأنه تفرد بها ابن عم أبي عقيل هذا وهو مجهول) .

(٥) الصواب أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة ، لوجوه :
أولاً : أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة ، ولا يعرف عن سلف الأمة ، بل هو مخالف لإجماع المسلمين ، كما حكاه شيخ الإسلام في رده على الجهمية ، (٤٥٢/٢) .
ثانياً : أن الرسول × كان يستقبل القبلة في دعائه كما ثبت عنه في مواطن كثيرة .
ثالثاً : أن قبلة الشيء هي ما يقابله لا ما يرفع إليه بصره .
ينظر : شرح العقيدة الطحاوية ، (٣٩٢/٢) ، وتعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري
==

رفع الأبصار إليها، كما لا يكره رفع اليد [1]، قال تعالى: ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [2] .

ز – ولأن رفع الداعي بصره إلى السماء مما يقع للعبد اضطراراً، لاتجاه قصده إلى ربه في علوه [3] .

القول الثاني : يكره للداعي أن يرفع بصره إلى السماء. وهذا ظاهر قول الحنفية [4]، وقول بعض الشافعية [5] والحنابلة [6] .

واستدل لهم بما يلي :

١ – عموم قوله × : (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء أو لا ترجع إليهم أبصارهم) [7] .

وجه الدلالة : لم يفرق بين داخل الصلاة وخارجها .

٢ – وقوله × : (لينتهين ناس عن رفع أبصارهم إلى السماء عند الدعاء حتى تخطف يعني تخطف أبصارهم) [8] .

وجه الدلالة : ظاهره، فعدم تقييده بالصلاة يدل على منعه في غيرها .

نوقش : بأن ما ورد من النهي خاص بحالة الصلاة لقوله في الرواية الأخرى : (عند الدعاء في الصلاة) [9] . وإذا حمل المطلق على المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة [10].

الراجح :

القول الراجح – والله أعلم – هو القول بأنه يجوز للداعي أن يرفع بصره إلى

==

(٢٧٢/٢) .

(١) شرح صحيح مسلم (١٥٢/٤) ، وينظر : المفهم (٨٢٥/٢) ، وفيض القدير (٣٩٨/٥) ، وعون المعبود (١٢٧/٣) ، وفتح الباري (٢٧٢/٢) حاشية العدوي (١٧٨/١) .

(٢) سورة الذاريات : الآية (٢٢) .

(٣) ينظر : الدعاء المأثور ص (٦٥) ، وتصحيح الدعاء ص ١٢٥ .

(٤) ينظر : المبسوط (١٢/١) .

(٥) ينظر : حاشية قليوبي (٢٣١/١) .

(٦) ينظر : الفروع (٤٠٦/١) .

(٧) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الآذان ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، برقم (٧٥٠) ، ص ٥٩ ، ومسلم ، كتاب الصلاة باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، برقم (٤٢٨) ، ص ٧٤٧ .

(٨) أورده الهيثمي في مجمعه ، كتاب الدعاء ، باب النهي عن رفع البصر عند الدعاء ، (١٦٧/١٠) ، وعزاه إلى البراز ، وقال : (رجاله رجال الصحيح غير أحمد بن منصور وهو ثقة) .

(٩) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، برقم (٤٢٨) ، ص ٧٤٧ .

(١٠) فتح الباري (٢٧٢/٢) .

السماء لا أنه يستحب أو يجب وذلك لقوة أدلتهم، ووجاهتها، ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة [1] .

المطلب السابع : مسح الوجه بعد الفراغ من الدعاء :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم مسح الوجه بعد الفراغ من الدعاء

.

تحرير محل النزاع :

اتفقوا على أنه لا يشرع مسح الوجه لمن دعا ولم يرفع يديه [2] . واتفقوا على أنه لا يسن مسح غير الوجه كالصدر وغيره [3] . **واستدلوا بما يلي :**

أن النبي × كان يدعو كثيراً، كما في الصلوات والطواف، وغيرهما من الدعوات المأثورة، دبر الصلوات، وعند النوم، وبعد الأكل، وأمثال ذلك، ولم يرفع يديه، ولم يمسح وجهه [4] .

واختلفوا في الداعي إذا رفع يديه هل يمسح وجهه بعد الفراغ من الدعاء أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : لا يندب للداعي أن يمسح وجهه بعد الدعاء . وهذا قول الإمام مالك [5]، والصحيح من مذهب الشافعية [6]، ورواية عند الحنابلة[1] . اختارها شيخ

---

(١) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - ، ينظر : الاختيارات الفقهية ص ٥٧ ، وفتح الباري (٤٠٦/١) ، واختاره الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء ص ١٢٥ ، وقال : (وهو الذي عليه المحققون).

(٢) ينظر : المجموع (٤٤١/٣) ، وعون المعبود (٢٥٣/٤) ، والفتح الرباني (٣١٥/٣) .

(٣) حكاه النووي في الروضة (٢٥٥/١) ، وينظر : المجموع (٤٤٢/٣) ، ومغني المحتاج (١٦٧/١) ، والفروع (٤٨٤/١) ، والإنصاف (١٦٩/٢) ، وفيض القدير (٣٦٩/١) .

(٤) ينظر : عون المعبود (٢٥٣/٤) .

(٥) حكاه عنه المروزي في مختصر كتاب الوتر ص ٣٠٤ . وينظر: المعيار المعرب (٢٨٣/١).

(٦) ينظر : المجموع (٤٤١/٣) ، ومنهاج الطالبين مع مغني المحتاج (١٦٧/١) ، والفتوحات الربانية (٣١١/٢).

الإسلام – رحمه الله – [٢] .

واستدلوا بما يلي :

١ – أنه وردت نصوص صريحة صحيحة في استحباب رفع اليدين، ولم يرد فيها مسح الوجه بعد الدعاء، مع توفر الدواعي على نقل ذلك، مما يدل على أن هذا العمل لا أصل له [٣] .

٢ – صرح غير واحد من السلف بعدم مشروعية المسح بعد الدعاء فمن ذلك :

١ – سئل الإمام ابن المبارك – رحمه الله – عن الذي إذا دعا مسح وجهه قال: «لم أجد له ثبتاً، قال الراوي : ولم أره يفعل ذلك ...» [٤] .

٢ – وسئل مالك – رحمه الله – عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء فأنكر ذلك، وقال : «ما علمت» [٥] .

٣ – وسئل عبد الله بن المبارك عن الرجل يبسط يديه فيدعو ثم يمسح بهما وجهه، فقال : «كره ذلك سفيان – رحمه الله – »[٦] .

٤ – وقال شيخ الإسلام – ابن تيمية – رحمه الله – [٧] : «أما مسح وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة» .

القول الثاني : يندب للداعي أن يمسح وجهه بعد الدعاء .

وهذا الأصح عند الحنفية [٨]، وقول جماعة من المالكية [٩]ووجه عند الشافعية [١٠]، والمذهب عند الحنابلة [١١] .

==

(١) ينظر : الفروع (٤٨٣/١) ، والإنصاف (١٦٩/٢) .
(٢) ينظر : الفتاوى (٥١٩/٢٢) .
(٣) ينظر : الشرح الممتع (١١٣/٤) ، وجزء مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء ، بكر أبو زيد ص ٧٥ .
(٤) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في القنوت ، برقم (٣١٥٢) ، (٣٠١/٢) .
(٥) أخرجه المروزي في مختصر كتاب الوتر ، باب مسح الوجه بيديه بعد فراغه من الدعاء ، ص ٣٠٤ .
(٦) نفس الإحالة السابقة .
(٧) الفتاوى (٥١٩/٢٢) .
(٨) ينظر : المبسوط (٢٧/١) ، والبناية على الهداية (٦٠٢/٢) . وحاشية ابن عابدين (٥٤٧/١) وقال : (المسح بعده على وجهه سنة في الأصح) .
(٩) ينظر: المعيار المعرب (٢٨٣/١): ونسبه إلى ابن لب، وابن علان، وابن سراج من متأخري أئمة غرناطة وابن عرفان والبرزلي وغيرهم.
(١٠) ينظر : المجموع (٤٤١/٣) ، والأذكار ص ٣٩١ ، والمنهاج في شعب الإيمان (٥٣٥/١) ، وتحفة الذاكرين ص ٣٦ ، والفتوحات الربانية (٢٥٧/٧) .
(١١) ينظر : المغني (٥٨٥/٢) ، والانصاف (١٧٣/٢) ، وبدائع الفوائد (١١٣/٤) ، وشرح منتهى ==

واستدلوا بما يلي :

١ – قال × : (سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم) [١] .

٢ – قال × : (إن ربكم حيي كريم يستحي أن يرفع العبد يديه، فيردهما صفراً لا خير فيها، فإذا رفع أحدكم يديه، فليقل : يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت يا أرحم الراحمين، ثلاث مرات، ثم إذا رد يديه فليفرغ الخير على وجهه) [٢] .

٣ – قال × : (إذا دعا أحدكم فرفع يديه، فإن الله تعالى جاعل في يديه بركة ورحمة فلا يردهما حتى يمسح بهما وجهه) [٣] .

==

الإرادات (٢٢٨/١) ، ومطالب أولى النهى (٥٥٩/١) .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الوتر ، باب الدعاء ، برقم (١٤٨٥) ، ص ١٣٣٣ ، وقال : (روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب ، كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف) ، وابن ماجه ، في كتاب الدعاء ، باب رفع اليدين في الدعاء ، برقم (٣٨٦٦) ، ص ٢٧٠٧ ، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٥١/٢) : (هذا إسناد ضعيف ، لا تفاقهم على ضعف صالح بن حسان) ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير، مع فيض القدير (٣٤٤/١) ، ورمز لحسنه ، وتعقبه المناوي قال : (ليس كما قال فقد قال ابن الجوزي لا يصح ، فيه صالح بن حسان متروك ، قال ابن حبان : يروي الموضوعات لكن له شاهد) ، وأخرجه البغوي في شرح السنة، باب أدب الدعاء رفع اليدين فيه ، برقم (١٤٠٠) ، (٢٠٤/٥) : وقال : (ضعيف فيه صالح بن حسان المدني الأنصاري منكر الحديث ، قاله البخاري) ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ، (٢٢٧/٢) : (وسكت عنه)، والمروزي في مختصر الوتر ، باب مسح الوجه الرجل وجهه بيديه بعد فراغه ، ص ٣٠٣ وضعفه الألباني في السلسة الصحيحة (١٤٤/٢) : (قال : وهو ضعيف جداً ، وعلى ذلك فهذه الزيادة منكرة ، ولم أجد لها حتى الآن شاهداً) .

(٢) أورده الهيثمي في مجمعه ، كتاب الأدعية ، باب ما جاء في الإشارة في الدعاء ، (١٦٩/١٠) ، وعزاه إلى الطبراني ، وقال : (فيه الجارود بن يزيد ، وهو متروك) .

(٣) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ، باب مسح الرجل وجهه عند الفراغ من الدعاء ، برقم (٢١٤) ، ص ٨٨ ، في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوري المكي ، أبو إسماعيل الأموي ، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ، (١٦٢/١ – ١٦٣) : (قال عنه أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقه ، وليس بشيء ، وقال الدار قطني : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : (روى المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها) أ.هـ .
وأورده السيوطي في فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، برقم (٥٠) ، ص ٩٤ ، وقال : (قال شيخ الإسلام – أي ابن حجر – في أماليه : الوليد في طبقه من سمع من الصحابة –
==

٤ – وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : (كان رسول الله × إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) [١] .

وجه الدلالة : في هذه الأحاديث دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء[٢]. وقيل : كأن المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفراً، فكأن الرحمة أصابتهما فناسب إفاضة ذلك على الوجه، الذي هو أشرف الأعضاء، وأحقها بالتكريم [٣] .

٥ – كان الحسن – رحمه الله – إذا دعا مسح وجهه [٤] .

أجاب القائلون بعدم المشروعية :

==

رضي الله عنهم – لكن لم أرله رواية عن صحابي ، فيكون هذا الإسناد معضلاً ، وإبراهيم الراوي عنه ، هو الخوري فيه مقال) أ . هـ .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب الدعاء ، باب كيفية رفع اليدين ، برقم (١٩٠) ، (٢٧٢/١٤) ، والترمذي ، كتاب الدعوات باب ما جاء في رفع اليدين ، برقم (٣٣٨٦) ، ص ٢٠٠٠ ، وقال: (هذا حديث صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى ، وقد تفرد به ، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس ، وحنظله بن أبي سفيان الجمحي ، وهو ثقه ، وثقه يحي بن سعيد القطان) ، وضعفه النووي في الأذكار ، ص ٣٩١ ، وقال : (وأما قول الحافظ عبد الحق – رحمه الله - : إن الترمذي قال في الحديث : إنه حديث صحيح ، فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي أنه صحيح ، بل قال حديث غريب) ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الدعاء ، باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ، برقم (٢٠١٠) ، (٢٢٧/٢) ، وسكت عنه ، وضعفه الذهبي في سير أعلام النبلاء ، (٦٦/١٩) في ترجمه حماد شيخ الحاكم ، وأخرجه الطبراني في الدعاء ، برقم (٢١٣) ، ص ٨٨ ، والسيوطي في فض الوعاء ، برقم (١٢) ، ص ٥٢ ، وقال: (رجاله رجال الصحيح سوى حماد وهو شيخ صالح ضعيف الحديث ، ولحديثه هذا شواهد ، فهو حسن) ، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ، (٣٥٦/٢) ، وقال : (هذا حديث لا يصح) ، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٧٨/٢) (عن حماد بن عيسى) (فمثله ضعيف جداً ، فلا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح، والحاكم مع تساهله كما أخرجه في المستدرك سكت عنه ولم يصححه ، وتبعه الحافظ الذهبي) ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ، مع سبل السلام (٤٢٧/٤) : (له شواهد ... ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن) ، (أراد أنه حسن بغيره لا لذاته) ، ينظر : جزء في مسح الوجه ص ٣٦ .

(٢) سبل السلام (٤٢٧/٤) ، وتحفة الأحوذي (٢٣٢/٩) .

(٣) المصادر السابقة ، والفتح الرباني (٢٧٢/١٤) .

(٤) أخرجه المروزي في مختصر كتاب الوتر، باب مسح الرجل وجهه بيديه، ص ٣٠٤ ، وذكره ابن القيم في بدائع الفوائد (١١٣/٤) .

أما هذه الأحاديث التي ورد فيها المسح، فلم يثبت فيها شيء تقوم به حجة، كما ثبت في تخريجها .

وعلى فرض أن هذه الأحاديث بمجموع طرقها ترتقي إلى درجة الحسن لغيره يبقى متنها شاذاً ؛ لأنها مخالفة لظاهر الأحاديث الصحيحة التي وردت بكثرة أن النبي × كان يرفع يديه في الدعاء، ولم يرد أنه مسح بهما وجهه [١] .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – أن الأولى عدم مسح الوجه بعد الفراغ من الدعاء، ولو فعله الداعي أحياناً من غير ملازمة له كان له وجه، وتركه أفضل، ولا ينكر على من فعله معتمداً على تحسين الأحاديث الواردة في ذلك ؛ لأن هذا من مسائل الخلاف [٢] .

المطلب الثامن : الجثو على الركب عند الدعاء:

استحب بعض الفقهاء [٣] أن يجثو الداعي على ركبتيه عند الدعاء .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : كان رسول الله × إذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثا على ركبتيه ومد يديه، وقال : (اللهم إني أسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً اللهم اجعلها رياحاً ...) [٤].

---

(١) ينظر : دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر ، لابن عثيمين ص ٤٨ .

(٢) هذا اختيار الشيخ بكر أبو زيد ، وابن عثيمين – رحمه الله – ينظر جزء في مسح الوجه ص ٧٥ ، والشرح الممتع (٥٦/٤) ، ودليل الأخطاء التي تقع فيها الحاج والمعتمر ص ٤٨ .

(٣) ينظر : الأم (٢٨٩/١) ، وعدة الحصن الحصين مع تحفة الذاكرين ص ٣٤ ، والأذكار ص ١٨٢ .

(٤) رواه الشافعي في كتابه الأم (٢٨٩/١) حسنه ابن حجر كما في الفتوحات (٢٧٧/٤) ، وأورده الهيثمي في ==

٢ – وروي أن قوماً شكوا إلى رسول الله × القحط، فأمرهم أن يجثوا على الركب، فجثوا قال: فقولوا: يا رب، يا رب، ففعلوا فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم[١]

.

وجه الدلالة : فيه دليل على مشروعية الجثو على الركب عند الدعاء، وهذا منه × تواضعاً لله وخوفاً على أمته، وتعليماً لهم في تبعيته [٢] .

٣ – أن هذا قعود المستوفز الخائف الذي إن احتاج إلى النهوض نهض سريعاً، وهذا أيضاً قعود الصغير بين يدي الكبير وفيه نوع أدب مع الله [٣] .

لكن هذه الأحاديث الواردة في الجثو على الركب ضعيفه لا تقوم بها حجة كما ثبت في تخريجها، ولهذا قال الشوكاني [٤] – رحمه الله – : «لم يثبت في هذه الهيئة شيء يصلح للاحتجاج به» .

المطلب التاسع : السجود لأجل الدعاء :

نص الفقهاء [٥] – رحمهم الله تعالى – على أنه إذا أراد الإنسان الدعاء، فعفر وجهه في التراب وسجد لله ليدعوه فيه، فهذا سجود لأجل الدعاء، ولا شيء يمنعه، والمكروه هو السجود بلا سبب .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – موقوفاً عليه - : «ما وضع

==

المجمع ، كتاب الأذكار ، باب ما يقول إذا هاجت الريح ، (١٣٥/١٠) وعزاه إلى الطبراني ، وقال : (فيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك ، وقد وثقه حصين بن نمير ، وبقيه رجاله رجال الصحيح) أ . هـ . وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ، باب القول عند هبوب الريح ، برقم (٩٧٧) ، ص ٣٠٣ ، وقال ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٢٧٧/٤) : (أخرجه مسدد في مسنده الكبير وفي سنده جبر بن عبد الله وهو ضعيف وجده عبيد الله – بالتصغير بن العباس ... وهو ضعيف أيضاً ، وقد اعتضد بالمتابعة) .

(١) أورده الهيثمي في المجمع (٢١٤/٢) ، وعزاه إلى البزار والطبراني وضعفه ، وقال الألباني في الضعيفة ، (٢٩٣/٤) ، وبرقم (١٨١٣) : (منكر) .وقال ابن حجر في التلخيص (٦٤٢/٢) : [رواه أبو عوانه وفي سنده اختلاف] .

(٢) ينظر : الفتوحات الربانية (٢٧٨/٤) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تحفة الذاكرين ص ٣٥ .

(٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ص ٦١ ، وينظر : المجموع (٥٢٢/٣) ، وحاشية قليوبي (٣٠٨/١) ، والباعث على إنكار البدع والحوادث ص ١٩١ ، والإقناع (١٥٧/١) ، وكشاف القناع (٥٣٨/٢) ، وتحفة الذاكرين ص ١٠٨ ، ونزل الأبرار ص ٨٧ .

رجل جبهته لله ساجداً، فقال : رب اغفر لي ثلاثاً إلا رفع رأسه وقد غفر له» [(١)] .

٢ – عن علي – رضي الله عنه – قال : من أحب الكلام إلى الله عز وجل أن يقول العبد وهو ساجد : رب ظلمت نفسي فاغفر لي [(٢)] .

******

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول في سجوده ، (١٢٩/٢) : وعزاه إلى الطبراني في الكبير ، وقال : (من رواية محمد بن جابر عن أبي مالك هذا ولم أجد من ترجمهما) ، وقال الشوكاني في التحفة ص ١٠٨ : (وروي من حديث أبي سعيد موقوفاً عليه ، ولكنه له حكم الرفع إذ لا مجال للاجتهاد في مثله) أ.هـ بمعناه .

(٢) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ، باب القول في السجود ، برقم (٦٠٨) ، ص ١٩٥ .

المبحث التاسع: قطع الدعاء

نص بعض الفقهاء [1] – رحمهم الله – على أنه يستحب لمن فتح له في الدعاء ألا يقطعه، إلا إذا سمع الآذان فإنه يجيب المؤذن ثم يعود إلى ما كان فيه ؛ لأن الإجابة تفوت، وما هو فيه لا يفوت غالباً.

أما السلام على الداعي:

فقد نص بعض الشافعية [2] على كراهة السلام على الداعي ؛ لأنه يتنكد بالسلام عليه ويشق عليه ؛ لكونه مهتم بطلب حاجته، ففي السلام عليه قطع لما هو فيه .

قال النووي – رحمه الله – [3] : «وأما من كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه مستجمع القلب فيحتمل أن يقال هو كالقارئ، والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه ؛ لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل» .

******

(١) ينظر : المدخل (٤٤٦/٢) ، والأذكار ص ٤٥ .
(٢) ينظر : الأذكار ص ٢٤٩ ، والفتوحات الربانية (٣٣٠/٥) .
(٣) الأذكار ص ٢٤٩ .

الفصل الثاني
أحكام الدعاء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الدعاء المتعلق بالصلاة.

المبحث الثاني: الدعاء غير المتعلق بالصلاة.

الفصل الثاني
أحكـــام الدعـــاء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الدعاء المتعلق بالصلاة، وفيه ثمان وعشرون مطلباً:

المطلب الأول : الدعاء عند سماع الأذان والإقامة : وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : دعاء المؤذن قبل الأذان :

اتفق الفقهاء [١] – رحمهم الله – على أنه لا يشرع الدعاء قبل الأذان ، كالتذكير قبل كل أذان ، أو قبل المغرب ، أو قبل أذان الجمعة ، بأنواع الأذكار وبالدعاء بقولهم : «يا رب عفواً بجاه المصطفى كرماً» . لأن هـذا من أقبح البدع ، والتزيد على الشرع المطهر ، وتغيير شعائره الظاهرة [٢] .

واختلفوا في الدعاء قبل أذان الفجر ، هل هو مشروع أم لا ؟ على قولين:

القول الأول : أن ما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ، ونحو ذلك من البدع المكروهة . وهذا ظاهر مذهب المالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، ومذهب الحنابلة [٥] .

واستدلوا بما يلي :

١ – أنه لم يكن في عهده × ، ولا عهد أصحابه ، وليس لـه أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه [٦] .

٢ – أن فعل ذلك يترتب عليه مفاسد كثيرة ، منها : التشويش على من في المسجد يتهجد أو يقرأ ، واجتماع العوام لسماع تلك الألحان ، وحصول زعقات وصياح عند سماعها والفتنة بصوت الشباب ، وفيها ضرر على

---

(١) ينظر : الاعتصام (٥٩٨/٢) ، والمدخل (٤١٠/٢) ، ومواهب الجليل (٤٣٢/١) ، والفواكه الدواني (٢٦٩/١) ، والاقناع (٧٩/١) ، وكشاف القناع (٢٨٨/١) ، والدرر السنية (١٠٧/٤) ، وحاشية الروض المربع (٤٤٣/١) ، وتلبيس إبليس ص ١٥٣ .

(٢) ينظر : تصحيح الدعاء ص ٣٧٥ .

(٣) ينظر : الاعتصام (٥٩٨/٢) ، والمدخل (٤١٠/٢) ، ومواهب الجليل (١٤٣٢) ، والفواكه الدواني (٢٦٩/١) .

(٤) ينظر : فتح الباري (١٢٤/٢) .

(٥) ينظر : الاقناع (٧٩/١) ، وكشاف القناع (٢٨٨/١) ، الدرر السنية (١٠٧/٤) ، وحاشية الروض المربع (٤٤٣/١) ، وتلبيس إبليس ، لابن الجوزي ص ١٥٣ ، وشرح منتهى الارادات (٢٦٩/١).

(٦) كشاف القناع (٢٨٨/١) ، وينظر : الدرر السنية (١٠٧/٤) ، وإصلاح المساجد من البدع والعوائد ، للقاسمي ص ١٣٤ .

الجيران ، وقد أمرنا بقطع الضرر [1] .

وعلى فرض أن يكون الناس عالمين بحكم المخالفة ، إلا أنه قد ينشأ الصغير على رؤيتها وظهورها ، أو يدخل في الإسلام أحد ممن يراها شائعة ذائعة ، فيعتقدونها جائزة أو مشروعة ؛ لأن المخالفة إذا فشا في الناس فعلها من غير إنكار لم يكن عند الجاهل بها فرق بينها وبين سائر المباحات أو الطاعات [2] .

فعليه ؛ ليس لأحد أن يأمر بالدعاء في تلك الساعة ولا ينكر على من تركه ، ولا يعلق استحقاق الرزق به ، ولا يلزم فعله لو شرطه الواقف [3] .

القول الثاني : إن قيام المؤذن قبل الفجر بالتهليل والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك، جائز ولا بأس به، بل هو مع حسن النية قربة وبدعة حسنة. وهذا قول بعض الحنفية [4] ، وبعض المالكية [5] ، وجماعة من الشافعية [6] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال تعالى : ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ ﴾ [7] .

ووجه الدلالة : الدعاء والصلاة على النبي عقب الأذان والثلث الأخير من الليل و قرب الفجر من أجل القرب [8] .

٢ – قال × : (لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ، ولينبه نائمكم ، وليس أن يقول : الفجر ، أو الصبح ، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق ، وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا ... الحديث) [9] .

وجه الدلالة : أخبر النبي × أن ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة [10] فلم يكن أذان بلال بألفاظ الأذان ، وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً [11] ، وقد قام دليل من

---

(١) ينظر : المدخل (٤١٣/٢) ، ومواهب الجليل (٤٢٩/١) ، وتلبيس إبليس ص ١٥٣ .
(٢) ينظر : الاعتصام (٦٠١/٢) .
(٣) ينظر : الاقناع (٧٩/١) .
(٤) ينظر : عمدة القاري (١٣٤/٥) ، وحاشية ابن عابدين (٤٢٠/١) .
(٥) ينظر : مواهب الجليل (٤٢٩/١ – ٤٣٢)، والفواكه الدواني (٢٦٩/١)، وبلغة السالك (١٦٩/١).
(٦) ينظر : القول البديع ص ٢٨٠ ، والفتوحات الربانية (١١٣/٢) .
(٧) سورة الحج : آية (٧٧) .
(٨) ينظر : القول البديع ص ٢٨٠ .
(٩) أخرجه البخاري ، كتاب الآذان ، باب الآذان قبل الفجر ، برقم ٦٢١ ، ص ٥٠ .
(١٠) ينظر : فتح الباري (١٢٤/٢) .
(١١) هو قيام المؤذن في آخر الليل في رمضان ويختلف بحسب عوائد الناس ، فمنهم من يسحر بالآيات والأدعية والأذكار ، ومنهم من يسحر بالطبلة ، ومنهم من يسحر بالبوق والنفير ، وكلها بدع ، وبعضها أشنع من بعض ، وقد أحدث بعض المؤذنين بمكة بعد الأذان الأول للصبح ، أن يقول يا دائم المعروف يا كثير الخير ، يا من هو بالمعروف معروف ... ، وقد أنكر عليهم الفقهاء.
ينظر : مواهب الجليل (٤٣٠/١) ، والمدخل (٤١٥/٢) .

الشارع على أن المراد من أذان بلال ليس معناه الشرعي ، وهو أذان ابن أم مكتوم ؛ إذ لو لم يكن كذلك ، لم يوجد الفرق بين أذانيهما ، والحال أن الشارع فرق ، وقد قال : (إن أذان بلال لإيقاظ النائم، وليرجع القائم) ، وقال لهم : (لا يغرنكم أذان بلال) ، وجعل أذان ابن أم مكتوم هو الأصل ، كما قررناه(١) .

٣ ـ أن الأذان الشرعي هو الإعلام بدخول الوقت بألفاظ مخصوصة ، والأذان قبل الوقت ليس إعلاماً بالوقت (٢) .

٤ ـ أن حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول أو فعل أو هيئة (٣) .

٥ ـ أن قيام المؤذن بالدعاء (٤) في هذا الوقت ، سنة شريفة ؛ لأنه قام في هذا الوقت المرجو للإجابة ، وكونه جهر به ملتحق بالمواطن التي جاءت السنة بالجهر فيها (٥) .

المناقشة والترجيح :

أجاب القائلون بأن الدعاء قبل أذان الفجر بدعة على أدلة المجيزين بما يلي :

١ ـ أما قولكم : «أن النبي × بين أن ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة» .

فالجواب عنه : أن قوله × : «ليرجع قائمكم ، ولينبه نائمكم» ، زيادة في الخبر ، وليس فيه حصر فيما ذكر (٦) .

٢ ـ أما قولكم : «أن النداء لم يكن بألفاظ الأذان ...» مردود ؛ لأن الذي يصنعه الناس من التسحير محدث قطعاً ، وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الآذان ، فحمله على معناه الشرعي مقدم ، ولأن الآذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة ، لما التبس على السامعين ، وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس (٧) .

٣ ـ أما قولكم : «أن الأذان الشرعي ، هو الإعلام بدخول الوقت ...» .

فالجواب عنه : أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاماً بأنه دخل أو قارب أن يدخل ، وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات ؛ لأن الصلاة في أول وقتها مرغب فيه ، والصبح يأتي غالباً عقب نوم ، فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ، ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول

---

(١) ينظر : عمدة القاري (١٣٥/٥) ، والبحر الرائق (٢٧٧/١) .
(٢) فتح الباري (١٢٤/٢) .
(٣) مواهب الجليل (٤٣٠/١) ، وينظر : فتح الباري (١١٠/٢) .
(٤) أي قول المؤذن بعد آذان الصبح الأول : (يا دائم المعروف يا كثير الخير يا من هو بالمعروف معروف، يا ذا المعروف الذي لا ينقطع أبداً) .
(٥) ينظر : القول البديع ص ٢٨٠ ، ومواهب الجليل (٤٣٠/١) .
(٦) ينظر : فتح الباري (١٢٤/٢) .
(٧) ينظر : فتح الباري (١٢٤/٢) .

الوقت [(١)] .

٤ – أما قولكم : «أن حقيقة الأذان كل ما يصدر عن المؤذن ...» .

فالجواب عنه : أنه لو كان الأمر كما ذكرتم ؛ لكان كل ما أحدث من التسبيح قبل الصبح، وقبل الجمعة ، من الصلاة على النبي × من جملة الأذان ، وليس كذلك لا لغة ولا شرعاً [(٢)] .

٥- وأما قولكم : «أن قيام المؤذن بالدعاء في هذا الوقت ...» .

فالجواب عنه : بأن الأصل أن يتعبد الله بما شرعه ، فما لم يشرعه لا يكون مستحباً ، بل قد يكون شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، فإن الدعاء أعظم الدين [(٣)] .

والدعاء وإن كان فيه خير وبركة ، لكن ليس لنا أن نضع العبادة إلا حيث وضعها الشارع × [(٤)] .

فالدعاء بهذه الكيفية غير مشروع قطعاً ، فلا يكون مستحباً ، فضلاً على أن يكون سنة شريفة ، ثم إنه يأتي متصلاً بالأذان ، وبصوته على المنارة ، فيظن من لا علم عنده أن ذلك من الأذان [(٥)] ، وهذا من أقبح البدع ، والتزيد على الشرع المطهر ، وتغيير شعائره الظاهرة [(٦)] .

الترجيح : الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم مشروعية الدعاء قبل أذان الفجر وإن ذلك من البدع المكروهة وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ، ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة ، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة ، حيث أجابت بم نصه : «الاستمرار على ما ذكر من قراءة القرآن الكريم ،ثم بعض الأدعية قبل أذان صلاة الفجر ، ليس من السنة بل هو بدعة» [(٧)].

الفرع الثاني : الدعاء أثناء الأذان :

لا يشرع للمؤذن أن يتكلم أثناء الآذان ، لما فيه من ترك الموالاة ، والإخلال بالتعظيم، وتغيير النظم، فلا يشتغل بدعاء ولا بغيره أثناء الآذان في قول عامة الفقهاء[(٨)].

---

(١) المصدر السابق .

(٢) فتح الباري (١١٠/٢) ، وينظر : مواهب الجليل (٤٣٠/١) .

(٣) الفتاوى (٤٧٥/٢٢) .

(٤) مواهب الجليل (٤٣٢/١) .

(٥) مواهب الجليل (٤٣١/١) .

(٦) تصحيح الدعاء ص ٣٧٥ .

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة ، برقم (٩٩٠٨) ، وينظر : البدع والمحدثات وما لا أصل له ، جمع حمود المطر ، ص ٤٥٥ .

(٨) ينظر : تبين الحقائق (٩١/١) ، والبحر الرائق (٢٧٢/١) ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، داماد أفندي (٧٦/١) ، والمدونة (٥٩/١) ، ومواهب الجليل (٤٢٧/١) ، والخرشي على مختصر خليل ==

وأما المستمع ، فقد اتفق الفقهاء [1] – رحمهم الله تعالى – على أنه يستحب له إجابة المؤذن بمثل قوله إلا في الحيعلتين، فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم يصلي على النبي × ، ثم يدعو بدعاء الوسيلة . **واستدلوا بما يلي :**

١ – قال × : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة) [2] .

٢ – وعن معاوية – رضي الله عنه – «أنه لما قال حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقال : هكذا سمعنا نبيكم × يقول» [3].

أما قوله × : (من قال حين يسمع النداء ، اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وأبعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي) [4] .

فظاهره أنه يقول دعاء الوسيلة حال سماع الأذان ، ولا يتقيد بفراغه [5] .

وأجيب : بأنه يحتمل أن المراد من النداء تمامه ، إذ المطلق يحمل على الكامل [6] ويؤيد ذلك ورود الأحاديث بلفظ «ثم» الذي يفيد الترتيب كما في الحديث السابق: (قولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، ثم سلوا لي الوسيلة) [7] فظاهر عطفه بثم أن السنة لا تتأدى بتقديم هذا الدعاء على الإجابة [8] .

واستحب بعض فقهاء الشافعية لمن سمع أذان المغرب أن يقول [9] : «اللهم هذا

==

(٢٣٠/١) ، وفتح الباري (١١٦/٢) ، ومغني المحتاج (١٣٧/١) ، والمغني (٨٣/٢) ، والفروع (٢٨١/١) .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ،(٦٦٠/١) ، والفتاوى الهندية (٥٧/١) ، وحاشية ابن عابدين (٤٢٨/١) ، والمدونة ،(٦٠/١) ، والمعونة (٨٨/١) ، ومواهب الجليل (٤٤٥/١) ، وفتح الباري (١١٢/٢)، والبجيرمي علي الخطيب (٢٠٣/٢) ، وحاشية قليوبي وعميرة (١٩٣/١) ، والمغني (٨٥/٢) ، وشرح العمدة ، لابن تيمية (١٢٦/٢) ، وشرح الزركشي (٥٢٥/١) .

(٢) سبق تخريجه، ص٨٧ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المنادي ، برقم [٦١٣] ، ص ٥٠ .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء عند النداء ، برقم [٦١٤] ، ص ٥٠ .

(٥) ينظر : فتح الباري ، (١١٢/٢) .

(٦) فتح الباري ، (١١٢/٢) .

(٧) سبق تخريجه ، ص(٨٧).

(٨) الفتوحات الربانية (١١٤/٢) .

(٩) ينظر : المجموع ، (١١٢/٣) ، ومغني المحتاج ، (١٤٢/١) ، وحاشية قليوبي ، (١٩٣/١) .

إقبال ليلك وإدبار نهارك، وأصوات دعائك ، فاغفر لي» . لحديث أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: علمني رسول الله × أن أقول عند آذان المغرب : «اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك ، فاغفر لي» [١] . لكن هذا الحديث ضعيف لا يقوى على الاستحباب.

هذا ما ورد عند إجابة المؤذن ، وقد ذكر بعض الفقهاء أدعية تقال عند إجابة الأذان، مبنيةً إما على أحاديث ضعيفة أو موضوعة ، أو لا أصل لها ، **فمنها :**

١ – من قال عند الأذان : (اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة النافعة ، صل علي محمد ، وارض عنه رضاً لا سخط بعده ، استجاب الله دعوته) [٢] فيه راو ضعيف ، كما ثبت في تخريجه ، .

٢ - **ومنها** : إذا سمع المؤذن ، يقول : الله أكبر ، يستحب أن يقول : لبيك داعي الله، سمع السامعون بحمد الله ، ونعمته ، اللهم أفضل علينا ، وقنا عذاب النار ، ثم يقول مثل ما يقول .

ذكر ذلك بعض الفقهاء ولم يذكروا له دليلاً [٣] .

٣ – **ومنها** : الدعاء بعد الحيعلتين [٤] ، فقد ورد في حديث : (إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء ، وفيه : وإذا قال: حي على الفلاح، قال : حي على الفلاح ، ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة ، المستجاب لها ، دعوة الحق ، وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها ، واجعلنا من خيار أهلها أحياءً وأمواتاً ، ثم يسأل الله حاجته) [٥] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول عند أذان المغرب ، برقم (٥٣٠) ، ص ١٢٦٣ ، واللفظ له ، والترمذي ، في كتاب الدعوات ، باب دعاء أم سلمة ، برقم (٣٥٨٩) ، ص ٢٠٢١ . وقال: (هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ، وحفصة بنت أبي كثير ، لا نعرفها ولا أباها) . وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ، باب ما يقول عند الأذان ، برقم (٤٣٤) ، ص ١٥٤ ، والبيهقي في كتاب الصلاة ، باب الدعاء بين الأذان ، برقم (١٩٣٥) ، (٦٠٤/١) . والحاكم في مستدركه في كتاب الصلاة ، باب الدعاء عند أذان المغرب ، برقم (٧٤١) ، (٤٤٥/١) . وقال: (حديث صحيح ولم يخرجاه) وفي سنده أبو كثير. قال عنه ابن حجر – رحمه الله – في نتائج الأفكار (١٢/٣) : (وأبو كثير بالمثلثة، ما عرفت اسمه ولا حاله ، لكنه وصف بأنه مولى أم سلمة، فيمكن تحسين حديثه) أ.هـ، وضعفه الألباني في تمام المنة ، ص ١٤٩ ، وقال : (فمثل هذا الحديث لا يجوز نشره بين الأمة إلا مع بيان حاله من الضعف) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، ينظر: الفتح الرباني: (كتاب الصلاة ، باب الدعاء عقب الآذان ، برقم (٢٧٩)، (٣٢/٣) ، وقال ابن البنا : (وفي إسناده ابن لهيعه ، وفيه ضعف لكن أحاديث الباب تعضده) وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب كيف مسألة الوسيلة ، برقم (٩٦) ، ص ٤٩، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب الصلاة ، باب إجابة المؤذن ، (٣٣١/٢) ، وعزاه إلى أحمد ، والطبراني في الأوسط وقال : (وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف) .

(٣) ينظر : مواهب الجليل (٤٤٦/١) .

(٤) تحفة الذاكرين ص ٤١ .

(٥) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ، باب القول عند الأذان ، برقم (٤٥٨) ، ص ١٥٩ . وابن ==

وفي إسناده راوٍ ضعيف ، فلا يعول عليه ، كما ثبت في تخريجه .

٤ – **ومنها** : أن يقول بعد حي على الفلاح : «اللهم اجعلنا مفلحين» لحديث كان رسول الله × إذا سمع المؤذن يقول (حي على الفلاح) ، قال (اللهم اجعلنا مفلحين) (١) .

لكن في إسناده راويان متروكان ، فلا يعمل به ، كما ثبت في تخريجه .

٥ – **ومنها** : أن يقول بعد قول المؤذن في صلاة الصبح (الصلاة خير من النوم) (صدقت وبررت) (٢) أو (صدقت ، وبالحق نطقت) (٣) .

وهذه الزيادة لا أصل لها فلا يعمل بها (٤) ، أو يقول : صدقت وبررت ، أرشدك الله ، ولم ترد هذه الزيادة في كلام أحد من العلماء من أهل

==

السني في عمل اليوم والليلة ، باب كيف مسألة الوسيلة ، برقم (٩٨) ، ص ٤٩ ، والبيهقي في كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع الإقامة ، (٦٠٥/١) موقوفاً على ابن عمر ، ولفظه : (واجعلني من صالحي أهلها عملاً يوم القيامة) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الدعاء ، باب إجابة الأذان والدعاء بعده ، برقم (٢٠٤٨) ، (٢٤٣/٢) ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد) أ . هـ . لكن في إسناده عفير بن معدان، قال عنه المنذري : (واه) ، ينظر : (تحفة الذاكرين ص ٤١) وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٨٣/٣): (قال أبو داود : شيخ صالح ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : يكثر عن سليم عن أبي أمامه بما لا أصل به ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال مرة: ليس بثقة ، وقال أحمد : منكر الحديث ، ضعيف) أ . هـ .

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا قال المؤذن حي على الصلاة ، برقم (٩٢) ، ص ٤٦ ، وإسناده موضوع ، أظنه من عبد الله بن واقد ، قال عنه الذهبي في الميزان (٥١٧/٢) : (قال البخاري : سكتوا عنه ، وقال أيضاً: تركوه ، وقال ابن معين: (ليس بشيء ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (٤٢٩/١) : (متروك) وفي إسناده أيضاً ، نصر بن طريق ، قال عنه الذهبي في الميزان ، (٢٥١/٤) : (قال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي وغيره : متروك ، وقال يحيى بن معين : من المعروفين بوضع الحديث ، وقال الفلاس : وممن أجمع عليه من أهل الكذب أنه لا يروي عنه) . وممن حكم بوضعه الألباني – رحمه الله – قال في السلسلة الضعيفة (١٤٣/٢) ، برقم (٧٠٦) : (موضوع) .

(٢) قال ابن حجر في التلخيص (٣٤٧/١) : (هذه الزيادة لا أصل لها) ، وتابعه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩/١) .

(٣) ينظر : الإنصاف (٣٩٧/١) وقال : (قطع به المجد في شرحه) .

(٤) التلخيص الحبير (٣٤٧/١) .

المذاهب ، ولا غيرهم [(١)] فلا تقوى مثل هذه الأمور على تخصيص عموم قوله × (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) [(٢)] ، فإذا قال المؤذن : الصلاة خير من النوم ، يقول المجيب مثله : الصلاة خير من النوم ، ولا يقول : صدقت وبررت ؛ لأن هذه الزيادة لا أصل لها .

٦ – **ومنها** : أن يقول بعد آذان الصبح : «اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك ، وأصوات دعائك فاغفر لي» . ذكره بعض فقهاء الشافعية [(٣)] ، ولم يذكروا دليلاً عليه ، ولعلهم قاسوه على الحديث الوارد في آذان المغرب .

٧ – **ومنها** : أن يقول حين يؤذن المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط محمداً سؤله يوم القيامة ، إذا قال ذلك نالته شفاعة محمد × [(٤)] وفي سنده جماعة من الضعفاء كما ثبت في تخريجه .

٨ – **ومنها** : أن يقول إذا سمع المؤذن يؤذن ، اللهم افتح أقفال قلوبنا بذكرك ، وأتمم علينا نعمتك من فضلك ، واجعلنا من عبادك الصالحين [(٥)] .
لكن إسناده مسلسل بالمجاهيل ، فلا يعمل به [(٦)] كما ثبت في تخريجه .

٩ – **ومنها** : من سمع النداء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلى على محمد ، وبلغه درجة الوسيلة عندك ، واجعلنا في شفاعته يوم القيامة ، وجبت له الشفاعة [(٧)] .

---

(١) مواهب الجليل (٤٤٤/١) .
(٢) سبق تخريجه، ص (٨٧) .
(٣) مغني المحتاج (١٤٢/١) ، وحاشيتا القليوبي وعميره على كنز الراغبين (١٩٤/١) ، وحاشيه الجمل على شرح المنهج (٤٩٠/١) .
(٤) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ، باب القول عند الآذان ، برقم (٤٣٢) ، ص ١٥٣ . وأورده الهيثمي في المجمع ، كتاب الصلاة ، باب إجابة المؤذن وما يقول عند الآذان ، (٣٣٣/١) وعزاه إلى الطبراني في الكبير ، قال : (فيه صدقه بن عبد الله السمين ، ضعفه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، ووثقه دحيم وأبو حاتم ، وأحمد بن صالح المصري) . وقال عنه الذهبي في الميزان (٣١٠/٢) : (ضعفه النسائي والدار قطني ، قال ابن عدي : أكثر أحاديثه مما لا يتابع عليه ، وهو إلى الضعف أقرب). وقال ابن حجر في التقريب (٣٤٩/١) ، (ضعيف) وقال في نتائج الأفكار (٣٦٢/١) (هذا حديث غريب وفي سنده جماعة من الضعفاء ، لكن لم يتركوا ، ويغتفر في فضائل الأعمال لاسيما مع شواهده ، والله أعلم)، أ . هـ ، وقال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء ص ٣٨٢ : (هذه اللفظة اللهم أعط محمد سؤله ، لا أصل لها في شيء من طرق الحديث الصحيح ، فهي مدرجة) .
(٥) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب كيف مسألة الوسيلة ، برقم (١٠٠) ، ص (٥٠) . وهو حديث ضعيف ، كما قال الألباني في ضعيف الجامع ، برقم (٥٥٣) ، ص ٧٩ .
(٦) تصحيح الدعاء ص ٣٨٤ .
(٧) أورده الهيثمي في المجمع ، كتاب الصلاة ، باب إجابة المؤذن عند الآذان ، (٣٣٣/١) ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير ، وقال : (فيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان ، لينه الحاكم وضعفه ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات) قال عنه الذهبي في الميزان (١٩٤/١) : (لينه أبو أحمد ، والحاكم) .

فيه راوٍ ضعيف ، فلا يعول عليه ، كما ثبت في تخريجه .

١٠- **ومنها :** أن يقول : اللهم أعط محمداً الوسيلة واجعل في الأعلين درجته ، وفي المصطفين محبته ، وفي المقربين ذكره ، إلا وجبت له الشفاعة يوم القيامة لحديث: (ما من مسلم يقول إذا سمع النداء بالصلاة ، فكبر المنادي فيكبر ويشهد أن لا إله إلا الله ، فيشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله فيشهد على ذلك ، ويقول : فذكره) [١] .

فيه راوٍ متروك ، لا يصلح للعمل به ، كما ثبت في تخريجه .

هذا أبرز ما وقفت عليه من الأدعية التي لا تصح عند سماع الآذان .

الفرع الثالث : الدعاء بعد الأذان وقبل الإقامة :

يستحب للمؤذن وللمستمع بعد فراغ الأذان الصلاة على النبي × ثم سؤال الله الوسيلة ، ثم الدعاء بأمور الدنيا والآخرة [٢] لقوله ×: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة من الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة) [٣].

وجاء في حديث آخر بيان دعاء الوسيلة وهي قوله : (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه اللهم مقاماً محموداً الذي وعدته) [٤] .

ونص الفقهاء [٥] على أنه يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة للمؤذن وللمجيب ولغيرهما .**واستدلوا بما يلي :**

---

(١) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ، باب القول عند الآذان ، برقم (٤٣٣) ، ص ١٥٤ . وأورده الهيثمي في المجمع ، كتاب الصلاة ، باب إجابة المؤذن عند الآذان ، (٣٣٣/١) ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال : (رجاله موثقون) . وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٦٠/١) : (وهذا إسناد ضعيف جداً ، أبو عمر هذا هو حفص بن سليمان القاري الكوفي وهو متروك الحديث ، وقد تابعه عمر أبو حفص ، وهو ابن حفص العبدي وهو مثله في الضعف أو أشد ، وقول الهيثمي : (رجاله موثقون) فهذا من تساهله فلا يلتفت إليه) .

(٢) أما استحبابه للمؤذن ، فلم يصرح به إلا الشافعية والحنابلة . ينظر : المجموع (١١٢/٣) ، والتهذيب في فقه الشافعي ، للبغوي (٤٩/٢) ، ومغني المحتاج (١٤١/١) ، والبجيرمي على الخطيب (٢٠٣/٢) ، والإنصاف (٣٩٦/١) ، وحاشية الروض المربع (٤٥٦/١) . أما استحبابه للمستمع ، فقد نص عليه الفقهاء ، كما سبق ذكره ، ص (١٩٧).

(٣) سبق تخريجه، ص (٨٧).

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الآذان ، باب الدعاء عند النداء ، رقم (٦١٤) ، ص ٥٠ ، وقوله : (مقاماً محموداً) قال في الإنصاف، (٣٩٧/١) : (والصحيح من المذهب : أنه لا يقولها إلا منكرين، فيقول : مقاماً محموداً ، موافقة للقرآن ، وهو الوارد في الصحيحين وغيرها ، وردّ ابن القيم القول الأول (وهو تعريفها) في بدائع الفوائد من خمسة أوجه) أ . هـ .

(٥) الفتاوى الهندية (٥٧/١) ، وينظر : مواهب الجليل (٤٣٢/١) ،والتهذيب (٥٠/٢) ، والمجموع (١١٣/٣) ، ومغني المحتاج (١٤١/١) ، والمغني (٨٧/١) ، وشرح العمدة (١٢٦/٢) .

١ – قال × : (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) [١] .
٢ – وقال × : (قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعطه)[٢].
٣ – قال × : (الدعاء مستجاب ما بين النداء) [٣] .
٤ – وقال × : (ساعتان يفتح فيهما أبواب السماء ، وقلما ترد على داع دعوته : عند حضور النداء ، والصف في سبيل الله) [٤] .

ويسن الدعاء وإن طال ما بينهما ، ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء ، والأولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء ، إلا وقت فعل الراتبة على أن الدعاء في نحو سجودها

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء بين الآذان والإقامة ، برقم (٥٢١) ، ص ١٢٦٢ ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الآذان والإقامة ، برقم (٢١٢) ص ١٦٥٧ ، وقال : (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في المسند ، ينظر : (الفتح الرباني، كتاب الصلاة ، باب استحباب الدعاء بعد الآذان والإقامة ، برقم (٢٤١) ، (١٢/٣)) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، باب الترغيب في الدعاء بعد الآذان والإقامة ، برقم (٦٧ – ٧١) ، ص (١٧٤ – ١٧٥) ، والطبراني في الدعاء ، باب فضل الدعاء بعد الآذان والإقامة ، برقم (٤٨٤) ، ص ١٦٦ ، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٦٤/١) ، وقال : (هذا حديث حسن ، وهو غريب من هذا الوجه) وعلته وجود زيد العمى، قال عنه ابن حجر في التقريب (٢٦٨/١): (ضعيف) ينظر : الفتوحات الربانية (١٣٥/٢) . وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٢/١) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، برقم (٥٢٤) ص ١٢٦٣ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، باب الترغيب في المسألة إذا قال مثل ما يقول المؤذن ، برقم (٤٤) ، ص ١٦٣ ، والطبراني في كتاب الدعاء ، باب القول عند الأذان برقم (٤٤٤) ، ص ١٥٦ ، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار ، (٣٦٨/١) ، وينظر الفتوحات الربانية ، (١٣٧/٢) .

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء عند الآذان وعند البأس ، برقم (٧٤٠) ، (٤٤٥/١) ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ، برقم (٦٧٩) ، ص ١٤٣ . قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٦٦/١): (الراوي عن حميد ضعيف جداً) أ.هـ . وضعفه الألباني في الإرواء (٢٦٣/١): وقال : (سنده واه جداً) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ موقوفاً ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة ، برقم (١٥٠) ، ص ٥٧ ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الصلاة ، باب لا يرد الدعاء عند الأذان ، برقم (٧٣٩) ،

(٤٤٥/١) ، وبنحوه أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب الدعاء عند اللقاء ، برقم (٢٥٤٠) ، ص ١٤٤١ ، وقال النووي في الأذكار ص ٤٥ : (إسناده صحيح) ، وأخرجه بنحوه أحمد في المسند ، ينظر: (الفتح الرباني ، كتاب الصلاة ، باب استجابة الدعاء بين الأذان والإقامة ، برقم (٢٤٢) ،

(١٣/٣) ، وقال (شعيب الأرنؤط) محقق زاد المعاد (٣٩٤/٢): (إسناده جيد) . وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ، باب فضل الدعاء بعد الأذان والإقامة ، برقم (٤٨٩) ، ص ١٦٧ ، وفي إسناده عبدالحميد بن سليمان الخزاعي ، قال عنه ابن حجر في التقريب (٤٣٧/١) : (ضعيف) .

يصدق عليه أنه دعاء بين الأذان والإقامة [١] . وآكده سؤال العافية في الدنيا والآخرة [٢] لقوله × : (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة ، قالوا : فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : (سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة)[٣] . ويحتمل أن وقت إجابة الدعاء يستمر وإن تعددت الإقامات لصدق اللفظ عليه ، لأن «ال» في الأذان للجنس الصادق بالجميع [٤] .

ويكون الدعاء سراً بين المرء ونفسه ، ولا يجهر بصوته ، وله أن يرفع يديه أثناء الدعاء [٥] ، لأن رفعهما من أسباب الإجابة .

هذه هي الصفة المشروعة للدعاء بعد الأذان ، وذكر بعض العلماء أدعية تقال بعد الآذان ، ولا يصح شيء منها ، لضعف الأحاديث الواردة فيها ، فمن ذلك :

الزيادة على دعاء الوسيلة المتقدم وهو (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه الله مقاماً محموداً الذي وعدته ...) [٦].الزيادة عليه بألفاظ لم ترد في شيء من طرق الحديث. فمن ذلك :

١ – قولهم : الدرجة الرفيعة أو الدرجة العالية الرفيعة أو الدرجة العالية الرفيعة في الجنة آمين ، أو زيادة يا أرحم الراحمين ، أو «أسألك بحق هذه الدعوة» .

كلها ألفاظ لا يثبت شيء منها في دعاء الوسيلة [٧] .

---

(١) ينظر : حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٩٠/١) .

(٢) مغني المحتاج (١٤٢/١)، وينظر: حاشية الجمل (٤٩٠/١)، والاقناع (٧٩/١)، والكشاف (٢٨٨/١).

(٣) سبق تخريج الجزء الأول منه ص (٢٠٣) ، وأما باقيه وهي : (سلوا الله العافية ...) فهي من زيادة الترمذي التي أخرجها في كتاب الدعوات ، باب العفو والعافية ، برقم (٣٥٩٤) ، ص ٢٠٢١ ، وقال : (هذا حديث حسن ، وقد زاد يحيى بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف ، قالوا : فماذا نقول؟ قال (سلوا الله العافية ...)) . وقال الذهبي عن يحيى بن اليمان ، في الميزان ، (٤١٦/٤) : (قال أحمد : ليس بحجة ، وقال ابن المديني ، صدوق ، فلج فتغير حفظه ، وقال ابن معين والنسائي : ليس بالقوي) . وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٦٦/١) : (يحيى بن اليمان، كان رجلاً صالحاً لكنهم اتفقوا على أنه كان كثير الخطأ ، ولاسيما في حديث الثوري ، وقال ابن حبان : شغلته العبادة عن الحديث) أ.هـ .

وقال ابن حجر في التقريب (٣٦٩/٢) ، (صدوق عابد ، يخطئ كثيراً ، وقد تغير حفظه) .وينظر : الفتوحات الربانية (١٣٦/٢) .

قال الألباني في إرواء الغليل (٢٦٢/١) : (حديث ضعيف منكر بهذه الزيادة تفرد بها ابن اليمان وهو ضعيف لسوء حفظه) .

(٤) الفتوحات الربانية (١٣٥/٢) .

(٥) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٨٩/٦) .

(٦) سبق تخريجه، ص(٢٠٢) .

(٧) قال ابن حجر في التلخيص (٣٤٦/١) : (وليس في شيء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة ، وزاد الرافعي في المحرر في آخره يا أرحم الراحمين ، وليست أيضاً في شيء من طرقه) أ . هـ .
==

٢ – زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) [١] .
هذه اللفظة شاذة ، لأنها لم ترد في دواوين السنة الستة [٢] .
٣ – زيادة (واسقنا بكأسه من حوضه مشرباً هنيئاً سائغاً ، روياً غير خزايا ، ولا ناكثين ، ولا مغضوباً عليهم ، ولا ضالين ، برحمتك يا أرحم الرحمين) [٣] لعدم الدليل على استحبابها .
٤ – قوله بعد الإجابة رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة، اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين وأشهد عليها ملائكتك المقربين، وأبنائك المرسلين ، وعبادك الصالحين ، واختم عليها بآمين ، واجعلها لي عندك عهداً توفينه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد . لحديث : (من قال إذا سمع المؤذن كما يقول : ثم قال : رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، اللهم أكتب شهادتي هذه في عليين ، وأشهد عليها ... ثم قال : بدرت بطاقة من تحت العرش قد عتقت من النار) [٤] وسنده غريب فلا يعول عليه، كما ثبت في تخريجه .

الفرع الرابع : الدعاء عند الإقامة :

أما المقيم فلا يتكلم أثناء الإقامة ، لا بدعاء ولا بسلام ، ولا بكلام ألبتة ؛ لأن حكم الإقامة كحكم الآذان [٥] . وأما المستمع : فقد اختلف الفقهاء في حكم إجابته على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن سامع الإقامة لا يجيب ، ولا بأس بأن يشتغل بالدعاء عندها .

==
ينظر : مواهب الجليل (٤٤٧/١) ، الفتوحات الربانية (١١٦/٢) ، إرواء الغليل (٢٦١/١) ، تصحيح الدعاء ص ٣٨١ .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا فرغ من ذلك ، برقم (١٩٣٣) ، (٦٠٣/١) .

(٢) قال العجلي في كشف الخفاء (٤٨٣/١) : (قال في المقاصد : لم أره في شيء من الروايات) ، وقرره الألباني – رحمه الله – في إرواء الغليل (٢٦٠/١) ، والشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء ص ٣٨٢، ولكن لا تعد بدعة لثبوتها في رواية البيهقي ، وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٨٨/٦) .

(٣) ذكره السامري في المستوعب (٦٦/٢) ، وشيخ الإسلام في شرح العمدة (١٢٧/٢) ، وسكت عنه ولم يذكر من خرجه ، وقال : (زاد بعض أصحابنا ، فذكره) ، والكشناوي في أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك (١٠٧/١) .

(٤) قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٥٥/١) .(هذا حديث غريب ، أورده الأصبهاني في كتاب (الترغيب) هكذا ورجاله معروفون إلا عم موسى ، فلا يعرف اسمه ولا حاله ، وأما موسى فذكره العقيلي في الضعفاء ، (١٥٥/٤) ، وأورد له من رواية هشام عن عمه حديثاً غير هذا) أ . هـ .

(٥) ينظر : الفتاوى الهندية (٥٧/١) ، ومجمع الأنهر (٧٧/١) ، ومواهب الجليل (٤٢٧/١) ، والمغني (٨٤/١) .

وهذا قول الحنفية [١]، وبعض المالكية [٢] .

ويمكن أن يستدل لهم :

١ – أنه لا يعرف حديث صحيح صريح في أن من سمع الإقامة يجيبها كما ثبت ذلك لمن سمع الآذان .

٢ – لأنها ساعة إجابة [٣] ، قال × : (إذا ثوب بالصلاة ، فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء) [٤] والمراد بالتثويب : الإقامة [٥] .

القول الثاني : يستحب لسامع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم إلا في الحيعلتين فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي لفظ الإقامة يقول : (أقامها الله وأدامها) أو (اللهم أقمها وأدمها).وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية [٦]، والمالكية [٧]، والشافعية [٨]، والحنابلة[٩].

واستدلوا بما يلي :

١ – أن بلالاً – رضي الله عنه – أخذ في الإقامة ، فلما قال : قد قامت الصلاة، قال النبي × (أقامها الله وأدامها) و قال في سائر ألفاظ الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان [١٠] .

---

(١) ينظر : البحر الرائق (٢٧٣/١) ، والفتاوى الهندية (٥٧/١) ، وحاشية ابن عابدين (٤٣١/١) .

(٢) ينظر : الفواكه الدواني (٢٦٧/١) .

(٣) ينظر : الفتاوى الهندية (٥٧/١) ، ومواهب الجليل (٤٦٥/١) ، وتحفة الذاكرين ص ٤٢ ، الفروع (٢٨١/١) ، والمبدع (٣٣٣/١) .واختار هذا القول الشيخ ابن إبراهيم في فتاويه (١٣٦/٢) ، حيث قال : (والقول الآخر عدم استحبابه ، وهو أولى) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب الصلاة ، باب أدعية تقال عند الآذان ، برقم (٢٤٢) ، (١٣/٣)) ، وفي إسناده ابن لهيعة ، قال عنه الذهبي في الميزان (٤٧٥/٢) : (قال ابن معين: لا يحتج به ، وقال النسائي :ضعيف ، وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم : أمره مضطرب ، يكتب حديثه للاعتبار) ، وقال ابن حجر في التقريب (٤١٧/٢) : (صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك ، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما) .

(٥) النهاية في غريب الحديث (٢٢٦/١) ، وينظر : لسان العرب (٢٤٧/١) ، والفتح الرباني (١٣/١).

(٦) ينظر : فتح القدير (٢٤٩/١) ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٣١/١) ، والفتاوى الهندية (٥٧/١) .

(٧) ينظر : المعونة (٨٩/١) ، ومواهب الجليل (٤٢٧/١) .

(٨) ينظر : المجموع (١١٣/٣ ، ١١٧) ، شرح صحيح مسلم (٨٨/٤) ، ومغني المحتاج (١٤١/١) ، ونيل الأوطار (٦٠/٢) .

(٩) ينظر : المغني (٨٧/٢) ، ومختصر الزركشي (٥٢٤/١) ، شرح العمدة ، لابن تيمية (١٢٥/٢) ، زاد المعاد ، (٣٩٢/٢) .

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع الإقامة ، برقم (٥٢٨) ، ص ١٢٦٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع الإقامة ، برقم (١٩٤٠) ، ==

وجه الدلالة : فيه أنه يستحب لسامع الإقامة ، أن يقول عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) أقامها الله وأدامها [١] . وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً ، إلا أنه يعمل به في فضائل الأعمال [٢] .

٢ – ولأنه دعاء لائق ، فلا يمنع منه [٣] .

القول الثالث : يستحب لسامع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم ، ثم يصلي على النبي × ثم يقول دعاء الوسيلة. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة [٤] .

واستدلوا بما يلي :

١ – أن الإقامة أذان ثان ، وصح عن الرسول × أنه قال : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)[٥] .

وجه الدلالة : أن هذا يعم الأذان والإقامة ؛ لأن كلا منهما يسمى أذاناً[٦].

ويمكن أن تناقش أدلة القائلين بمشروعية قول أقامها وأدامها من ثلاثة أوجه:

١ – أن حديث : «أقامها الله وأدامها» هو عمدة من قال باستحباب هذا الدعاء عند الإقامة ، وهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة ، وقد اتفق جهابذة المحدثين على تضعيفه كما ثبت في تخريجه .

٢ – أن قولكم : (إن هذا الحديث وإن كان ضعيفاً ، فيعمل به في الفضائل) .

==

(٦٠٥/١)، وقال : (وهذا إن صح شاهد لما استحسنه الشافعي – رحمه الله – من قولهم (اللهم أقمها وأدمها)) . والطبراني في كتاب الدعاء ، باب القول عند الإقامة ، برقم (٤٩١) ، ص ١٦٨ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا أقيمت الصلاة ، برقم (١٠٤) ، ص ٥٢ . قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٦١/١) هذا حديث غريب ، أخرجه أبو داود هكذا وسكت عليه، وفي سنده الراوي المبهم ، وفي شهر بن حوشب مقال ، لكن حديثه حسن إذا لم يخالف ، ومحمد بن ثابت المذكور هو العبدي ، فيه مقال أيضاً ، وقد ضعف الحديث في التلخيص (٣٤٧/١) ، وقال : (وهو ضعيف والزيادة فيه لا أصل لها) يقصد (واجعلني من صالحي أهلها) . وشهر بن حوشب قال عنه الذهبي في الميزان (٢٨٤/٢) : (قال ابن عون : إن شهراً تركوه ، وقال البستاني وابن عدي : ليس بالقويّ . قال ابن عدي : شهر ممن لا يحتج به ولا يتدين بحديثه) .
وقال ابن حجر في التقريب (٣٤١/٢) ، (صدوق ، كثير الإرسال والأوهام) . وأما محمد بن ثابت : قال عنه الذهبي في الميزان (٤٩٥/٣) : (قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال فيه غير واحد : ليس بالقوي) . وقال عنه ابن حجر في التقريب (١٥٨/٢) : (صدوق لين الحديث) .
وحكم بضعفه النووي في المجموع (١١٧/٣) ، والألباني في إرواء الغليل (٢٥٨/١) ، برقم (٢٤١)، وقال : (وهذا إسناد واه) .

(١) ينظر : نيل الأوطار (٦٠/٢) .
(٢) ينظر : المجموع (١١٧/٣) .
(٣) قاله الشيخ ابن جبرين في تعليقه على مختصر الزركشي (٥٢٤/١) .
(٤) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٨٨/٦) .
(٥) سبق تخريجه ، ص (٨٧).
(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (٨٨/٦) .

فالجواب عنه :أنه غير مسلم ، لأنكم تثبتون بهذا الحديث حكماً شرعياً وهو الاستحباب ، وليس فضيلة أو ترغيباً في عبادة ، فلا يدخل فيما ذكرتم من جواز العمل به في فضائل الأعمال ؛ لأنه لا يجوز لنا أن نثبت شريعة بحديث ضعيف [١] .

٣ – أن هذا الحديث لا يقوى على تخصيص عموم قوله × : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل قوله) .

الراجح :

لعل الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث وهو استحباب إجابة الإقامة والدعاء بعدها ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة .

المطلب الثاني : الدعاء في الطهارة : وفيه فرعان :

الفرع الأول : الدعاء عند قضاء الحاجة : وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : حكم الدعاء عند قضاء الحاجة :

يستحب للداخل لقضاء الحاجة أن يقول «اللهم إني أعوذ بك من الخبث [٢] والخبائث» وهذا الأدب متفق على استحبابه [٣] لحديث أنس – رضي الله عنه – كان النبي × إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث [٤] .

وفي رواية : (كان يقول بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) [٥] .

---

(١) ينظر الفتاوى (٤٠٨/١٠) .

(٢) الخبث: يقال: خبث الشيء، يخبثه خباثة وخبثا فهو خبيث، وقيل معناها في الحديث: الخبث: الكفر ، والخبائث : الشياطين ، وقيل : إنه أراد بالخبث الشر ، وبالخبائث: الشياطين ، والخُبث بضم الباء جمع خبيث وهو الشيطان الذكر ، والخبائث جمع خبيثه من الشياطين ، فيريد ذكور الشياطين وإناثهم .وقيل : هو الخبْث (بسكون الباء) وهو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره ، والخبائث : يريد بها الأفعال المذمومة والخصال الرديئة. ينظر : لسان العرب (١١/٤) ، وفتح الباري (٢٩٢/١).

(٣) حكاه النووي في المجموع (٧٨/٢) ، وينظر : البحر الرائق (٢٥٦/١) ، والفتاوى الهندية (٥٠/١) وعمدة القاري (٢٧١/٢) ، والذخيرة (٢٠٢/١) ، والخرشي على مختصر خليل (١٤٣/١) ، وبلغة السالك (٦٣/١) ، والحاوي (١٩٠/١) ، والفتوحات الربانية (٣٨٤/١) ، والعدة ص ٢٥ ، والمغني (٢٢٨/١) ، والاقناع (١٤/١) .

(٤) أخرجه البخاري ، في كتاب الوضوء ، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، برقم (١٤٢)، ص ١٥ ، ومسلم ، كتاب الحيض ، باب ما نقول إذا أراد دخل الخلاء ، برقم (٣٧٥) ، ص ٧٣٧ .

(٥) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ، باب القول عند دخول الخلاء ، برقم (٣٥٦) ، ص ١٣٢ ، وقال : (لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن قتادة في متنه بسم الله إلا عدى بن عماره) ، وابن السني ، في عمل اليوم والليلة ، باب التسمية عند دخول الخلاء ، برقم (٢٠) ، ص ١٣ .وفي إسناده قطن بن نسير، قال عنه ابن حجر في التقريب (١٣٤/٢) : (صدوق يخطئ) وقال الذهبي في الميزان (٣٩١/٣) : (قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به) .وفي إسناده عدي بن أبي عماره : قال عنه الذهبي في الميزان (٦٢/٣) (قال العقيلي : في حديثه اضطراب) .وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١٩٥/١) : (هو بصري مختلف فيه ، ذكره العقيلي في الضعفاء...) ووردت التسمية من وجه آخر عن أنس من فعل النبي × أخرجها الطبراني ، برقم (٣٥٧) ، ص ١٣٢ بسند فيه أبو ==

وإذا خرج يستحب أن يقول : «غفرانك» وهذا أيضاً متفق على استحبابه [١] لحديث عائشة – رضي الله عنها- أن رسول الله × كان يقول : (غفرانك) [٢] .

المسألة الثانية : وقت دعاء قضاء الحاجة :

هذه المسألة مبنية على الخلاف في مسألة حكم ذكر الله في الخلاء ، فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة ، يفصل: أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها ، وأما في الفضاء ، فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلاً ، وهذا مذهب الجمهور [٣]. وقالوا : فيمن نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه [٤] ، هذا إذا دخل بجميع بدنه ، فإن أدخل رجلاً واحدة، فالظاهر أنه لا يكره [٥].ومن يجيز ذكر الله في الخلاء مطلقاً لا يحتاج إلى تفصيل [٦].وإذا دخل الخلاء بطفل ، لقضاء حاجة الطفل ، أو عند إجلاسه على ما يسمونه بالقيصيرية [٧] فإنه يقول: (إنه يعوذ أو إني أعيذه) [٨] . وأما دعاء الخروج من قضاء الحاجة ؛ فيقوله بعد تمام خروجه ، وإن بعد بابه كدهليز طويل [٩] .

المسألة الثالثة : حكم تكرار دعاء قضاء الحاجة :

ذكر بعض فقهاء الشافعية أنه يسن أن يكرر غفرانك ، وما بعده ثلاثاً كما في الدعاء عقب الوضوء [١٠] وبعضهم قال : يكرره مرتين لأن فيه معنى الاستغفار حيث

==

معشر المدني وفيه ضعف .

(١) حكاه النووي في المجموع (٨٠/٢) ، وينظر : حاشية ابن عابدين (٤٨٥/١) ، والكافي ، لابن عبد البر ص ٢٣ ، والذخيرة (٢٠٢/١) ، وحاشية الدسوقي (١٧٧/١) ، وروضة الطالبين (١٧٧/١) ، البجيرمي على الخطيب (٢٩٣/١) ، والمغني (٢٢٩/١) ، والعدة ص ٢٥ ، والمبدع (٦٠/١) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ، برقم (٣٠) ، ص ١٢٢٤ ، والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم (٧)، ص ١٦٣٠ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، برقم (٣٠٠) ، ص ٢٤٩٥ ، وأحمد في المسند ، ينظر: (الفتح الرباني ، باب فيما يقول المتخلي عند دخوله وعند خروجه ، برقم (١١٦) ، (٣٦٩/١)) ، والدارمي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، برقم (٦٨٠)، (١٨٣/١) ، وصححه النووي في الأذكار ص ٣٢ ، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢١٤/١) ، وقال: (هذا حديث حسن صحيح) ، والألباني في الإرواء (٩١/١) .

(٣) ينظر : فتح الباري (٢٩٤/١) ، والبيجرمي على الخطيب (٢٩٣/١) ، والمجموع (٧٨/٢) ، ونيل الأوطار (٨٩/١) ، وحاشية الدسوقي (١٠٦/١) ، والذخيرة (٥٠٢/١) ، وبلغة السالك (٦٣/١).

(٤) ينظر : فتح الباري (٢٩٤/١) ، والبيجرمي على الخطيب (٢٩٣/١) .

(٥) الخرشي على مختصر خليل (١٤٣/١) .

(٦) ينظر : فتح الباري (١٩٤/١) ، ونيل الأوطار (٨٩/١) ، والفتوحات الربانية (٣٨٧/١) .

(٧) البيجرمي على الخطيب (٢٩٢/١) .

(٨) حاشيتا قليوبي وعميرة (٦١/١) .

(٩) ينظر : للمرجع السابق (٦١/١) .

(١٠) البيجرمي على الخطيب (٢٩٣/١) ، وينظر : حاشية قليوبي (٦١/١) .

لم يؤد شكر هذه النعمة (١) . لكن هذا القول ضعيف ؛ لأن الأخبار ساكتة عن طلب التكرار (٢) . وعلى هذا فلا يشرع تكرار دعاء الخروج ، بل يقوله مرة واحدة لظاهر الحديث.

المسألة الرابعة : الصيغ الواردة في دعاء قضاء الحاجة :

وقد ورد في الحديث الصحيح : أنه يقول عند الدخول : (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) (٣). وعند الخروج يقول : (غفرانك) .

وقد ذكر بعض الفقهاء (٤) أدعية كثيرة تقال عند الدخول والخروج لا يشرع العمل بها لضعف الأحاديث الواردة فيها فمن ذلك :

١ – زيادة الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم (٥) على دعاء الدخول ، وكذا (يا ذا الجلال) لحديث : أن النبي × كان إذا دخل الخلاء قال : (يا ذا الجلال) (٦) .

٢ – زيادة الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني على دعاء الخروج (٧) .

---

(١) ينظر : للفتوحات الربانية (٤٠٩/١) .

(٢) ينظر : للمصدر السابق ، والصفحة نفسها .

(٣) سبق تخرجه، ص (٢١٠) .

(٤) كابن عبد البر في الكافي ص ٢٣ ، والنووي في المجموع (٧٩/٢) ، وفي الفتاوى الهندية (٥٠/١)، والخرشي في مختصره (١٤٣/١) ، وابن قدامة في العدة ص ٢٥ ، وغيرهم كثير .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، برقم (٢٩٩) ، ص ٢٤٩٥ ، والطبراني ، في كتاب الدعاء ، باب ما يقال عند دخول الخلاء، برقم (٣٦٥)، ص ١٣٤ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا دخل الخلاء ، برقم (١٨) ، ص ١٢ . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٩٢/١) : (هذا إسناد ضعيف ، قال ابن حبان :إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر ، وعلي بن يزيد والقاسم ، فذاك مما عملته أيديهم) ، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١٩٨/١) : (هذا حديث حسن غريب ، ومداره علي إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف) . أ . هـ . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ، برقم (٤٣٨٨)، وفي الضعيفة (٤١٨٧) .

(٦) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا دخل الخلاء ، برقم (١٩) ، ص ١٢ ، وهو ضعيف كما قال الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٣٨٩) وفي الضعيفة (٤١٨٨).

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، برقم (٣٠١) ، ص ٢٤٩٥، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، برقم (٢٢) ، ص ١٤.وهو حديث ضعيف ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ، (١٩٣/١) (هذا حديث ضعيف ، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي × شيء ، وإسماعيل بن مسلم المكي ، متفق على تضعيفه ، وفي طبقته جماعة يقال لكل منهم : إسماعيل بن مسلم يضعفوا). قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢١٧/١) : (هكذا أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات إلا إسماعيل) ، وقال المناوي في فيض القدير (١٢٢/٥) : (قال ابن محمود شارح أبي داود في حديث ابن ماجه هذا إسماعيل بن مسلم المكي تركوه ، وفي النسائي إسناده مضطرب غير قوي ، وقال الدار قطني : حديث غير محفوظ ، وقال المنذري : (ضعيف) ، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه : (حديث ضعيف ، لضعف رواته ومنهم إسماعيل منكر الحديث ، قال المديني : أجمعوا على تركه ، وقال الفلاس : إنما يحدث عنه من لا يبصر الرجال ، ولا معرفة له بهم) . أ . هـ .وقد ضعفه النووي في المجموع (٧٩/٢) ، وقال : (إسناده مضطرب غير قوي) ، وضعفه الألباني في الإرواء (٩٢/١) .

٣ – وكذلك زيادة (غفرانك وإليك المصير) [١] .
٤ – أو زيادة : اللهم غفرانك الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في قوته ، ودفع عني أذاه [٢] .
٥ – وكذا : الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني ، وأبقى ما ينفعني[٣].
٦ – أو الحمد لله الذي أحسن إلي في أوله وأخره [٤] .
٧ – وكذا زيادة التسمية على دعاء الخروج[٥]، ولا يصح لعدم ورد الأحاديث به[٦] .
٨ – وكذلك الدعاء عند الاستنجاء بقوله : اللهم حصن فرجي ، ويسر لي أمري لضعف الحديث الوارد فيه [٧] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج الخلاء ، برقم (٤٦٥) ، (١٥٧/١).وقال : (وهذه الزيادة في هذا الحديث لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة ، وهو إمام ، وقد رأيته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة ، ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته ، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه ، ثم قال : وقد أخبر الإمام أبو عثمان الصابوني ، وساق سنده إلى ابن خزيمة ، قال: ثنا جدي، فذكره دون هذه الزيادة في الحديث، وصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث) أ.هـ . وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١٩٩/١) : (وهذا حديث غريب ، أخرجه ابن عدي في الكامل، في ترجمة حفص بن عمر بن ميمون، وضعفه). وقال عنه الذهبي في الميزان (٥٦/١): (قال أبو حاتم لين الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وقال النسائي : ليس ثقة). وقال عنه ابن حجر في التقريب (١٨٧/١) : (ضعيف) .

(٢) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ، باب القول عند الخروج عند الخلاء ، برقم (٣٧٠) ، ص ١٣٦ .
وابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، برقم (٢٥) ، ص ١٥ .
وضعفه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢١٧/١) ، وقال : (هذا حديث غريب ، أخرجه المعمري في اليوم والليلة ، وقال عن حبان : فيه ضعف ، وكذا في شيخه ، وأما دويد ، فوثق لكنه لم يسمع من ابن عمر ، ففي السند ضعف وانقطاع) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٣٨٨) ، وفي الضعيفة برقم (٤١٨٧) .

(٣) أخرجه الطبراني ، في كتاب الدعاء ، باب القول عند الخروج من الخلاء ، برقم (٣٧١) ، ص ١٣٦ .
قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٢٠/١) : (قال الطبراني : لم نجد من وصل هذا الحديث ، وقال : وفيه مع إرساله ضعف من أجل زمعة) أ . هـ . وزمعه هذا هو زمعة بن صالح الجندي ، قال ابن حجر في التقريب (٢٥٧/١) : (ضعيف) .

(٤) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، برقم (٢٤) ، ص ١٤ .
وفي إسناده عبد الله بن محمد العدوي ، قال عنه الذهبي في الميزان (٤٨٥/٢) : (قال البخاري : منكر الحديث ، وقال وكيع : يضع الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بخبره) أ . هـ .
وقد حكم بوضعه الألباني في ضعيف الجامع ، برقم (٤٣٧٩) ، ص ٦٣٥ .

(٥) ينظر : الخرشي على مختصر سيدي خليل (١٤٣/١) .

(٦) ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي (٦٤/١) .

(٧) حديث : يا أنس أدن مني أعلمك مقادير الوضوء ، فدنوت ، فلما غسل يديه قال : (بسم الله والحمد ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فلما استنجى قال : اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري ...)
وفيه عبادة بن صهيب ، قال البخاري والنسائي ، متروك ، وقد أخرجه ابن حجر في نتائج الأفكار ==

وبهذا نجد أنه جاء في الدعاء الذي يقال عقب الخروج أحاديث كثيرة ، ليس فيها شيء ثابت إلا حديث عائشة [١] «غفرانك» وهذا مراد الترمذي بقوله [٢] :«لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة عن النبي × » .

ومن رأى مشروعية قول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى بعد الخروج جعله خاص بقاضي الحاجة ، وأما غفرانك فيقوله الخارج إذا دخل لغير قضاء الحاجة [٣] .

المسألة الخامسة : الحكمة من الدعاء عند قضاء الحاجة :

أما دعاء الدخول : خص هذا الموطن بالاستعاذة ؛ لأن للشيطان فيه تسلطاً وقدرة على آدم لم تكن في غيره ، بسبب غيبة الحفظة عنه [٤] . وأما تعقيبه الخروج من الخلاء بقوله : غفرانك ، فقد ذكروا في الحكمة منه أقوال:

١ – أنه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء وكان × لا يهجر ذكر الله إلا عند الحاجة ، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً وعده على نفسه ذنباً فتداركه بالاستغفار [٥] .

وفي هذا نظر ؛ لأنه انحبس عن ذكر الله بأمر الله ، وإذا كان كذلك فلم يعرض نفسه للعقوبة ، بل عرضها للمثوبة ، ولهذا الحائض لا تصلي ولا تصوم ، ولا يسن لها إذا طهرت أن تستغفر الله لأنها تركت الصلاة والصوم أيام الحيض لم يقله أحد ، ولم يأت فيه سنة [٦] .

٢ – وقيل : معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه ، فأطعمه ثم هضمه ، ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم ، ففزع إلى الاستغفار منه [٧] .

٣ – وقيل : أن النجو يثقل البدن ، ويؤذيه باحتباسه ، والذنوب تثقل القلب ، وتؤذيه باحتباسها فيه ، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب ، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه ، وخفة البدن وراحته ، وسأل الله أن يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه [٨] . ولعل هذا المعنى

==

(٢٥٩/١) ، عن ابن القاسم عن ابن عساكر في أماليه ، ثم ساق سنده إلى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه - ، ثم قال : (في سنده أصرم بن حوشب ، وقد وصف بأنه كان يضع الحديث) أ. هـ. وسيأتي له مزيد تخريج ص (٢١٨).

(١) المجموع (٧٩/٢) .

(٢) سنن الترمذي ص ١٦٣٠ .

(٣) ينظر : البيجرمي على الخطيب (٢٩٣/١) ، وحاشية قليوبي (٦١/١) .

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك (٦٤/١) .

(٥) معالم السنن ، للخطابي (٢٠/١) ، والذخيرة (٢٠٤/١) ، والنهاية في غريب الحديث (٣٧٣/٣) ، ونيل الأوطار (٨٩/١) ، ولسان العرب (٢٥/٥).

(٦) الشرح الممتع ، لابن عثيمين (٨٥/١) ، وشأن الدعاء ص ١٤١ .

(٧) معالم السنن (٢٠/١) ، والذخيرة (٢٠٤/١) ، المجموع (٧٩/٢) ، وشأن الدعاء ،ص ١٤١، والخرشي على مختصر خليل (١٤٣/١)، والنهاية (٣٧٣/٣) ولسان العرب (٢٥/٥) .

(٨) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، لابن القيم (٦٩/١) .

هو الأقرب [١] .

المسألة السادسة : الدعاء عند دخول الحمام [٢] والخروج منه :

لم يرد دعاء مخصوص يقال عند دخول الحمام عن النبي × ، وقد أثر عن أبي هريرة – رضي الله عنه - أنه يقول: «نعم البيت الحمام يدخله المسلم، إذا دخله سأل الله الجنة ، واستعاذ به من النار» [٣] . وقد كان السلف يستحبون لمن دخله أن يقول : يا بر يا رحيم ، منّ وقنا عذاب السموم [٤] .

وأما الدعاء عند الخروج من الحمام :

فاستحب بعض فقهاء الشافعية [٥] أن يدعو لمن خرج من الحمام بلفظ «طاب حمامك» [٦] أو عافاك الله . واستدلوا بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله × قال لأبي بكر وعمر وقد خرجا من الحمام (طاب حمامكما) [٧] .

ونوقش هذا الحديث من وجهين :

الأول : أنه حديث لم يصح عن النبي × كما ثبت في تخريجه.

والثاني : أنه مما يضعف هذا الخبر أنه لم يكن في عهد النبي × حمام ، وكل ما جاء فيه ذكر الحمام محمول على المسخن خاصة من عين أو غيرها [٨] .

---

(١) واختاره الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في الشرح الممتع (٨٤/١) .

(٢) الحمام : مشدد واحد الحمامات المبنية ، ينظر : لسان العرب (١٥٥/١٢) ، وترتيب القاموس المحيط (٧١٦/١) .

(٣) ينظر : الوابل الصيب ص ٢٨٤ ، الآداب الشرعية (٣٢٦/٣) ، وقد ورد مرفوعاً عند ابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا دخل الحمام ، برقم (٣١٥) ، ص ١٥٤ ، وفي إسناده يحيى بن عبيد الله بن وهب ، قال عنه الذهبي في الميزان (٣٩٥/٤) : (قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أحمد: أحاديثه منكرة) ، وقال ابن حجر في التقريب (٣٦١/٢) : (متروك) ، ولعل الصواب وقفه على أبي هريرة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الكلم الطيب ص ١٤٨ : (روى عن أبي هريرة– رضي الله عنه – مرفوعاً وموقوفاً ، وهو أشبه) ومما ضعف إسناده مرفوعاً النووي في الأذكار ، ص ٣١٥ .

(٤) مطالب أولي النهى(١٨٨/١) .

(٥) ينظر : المجموع (٤٢٣/٤) ، ومغني المحتاج (٢١٥/٤) ، والفتوحات الربانية (٣٧٧/٦) ، وروضة الطالبين (٢٣٤/١٠) .

(٦) قال في ترتيب القاموس المحيط (٧١٦/١) : (لا يقال : طاب حمامك ، إنما يقال طاب حِمتك – بالكسر – أي عرقك) ، وقال في لسان العرب (١٥٥/١٢) : (وقد يعنى به الاستحمام ، وهو مذهب أبي عبيد، وقد يعنى به العرق أي طاب عرقك ، وإذا دعي له بطيب عرقه فقد دعي له بالصحة؛ لأن الصحيح يطيب عرقه) .

(٧) رواه الديلمي بلا سند عن ابن عمر ، وقال النووي في المجموع (٤٢٣/٤) : (لا أصل له) .

(٨) ينظر : كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (٣٧/٢) .

ولهذا قال النووي (١) – رحمه الله - : «وأما التحية عند خروجه من الحمام بقوله: طاب حمامك ونحوه فلا أصل لها ... ، فلم يصح في هذا شيء ، لكن لو قال لصاحبه حفظاً لوده : أدام الله لك النعيم ، ونحوه من الدعاء ، فلا بأس إن شاء الله تعالى ، قال المتولي : وروي أن علياً قال لرجل خرج من الحمام : طهرت فلا نجست» أ.هـ .

الفرع الثاني : دعاء الوضوء : وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الدعاء أثناء الوضوء :

ذكر الفقهاء (٢) – رحمهم الله – أدعية تقال على أعضاء الوضوء ، وهي: أن يقول عند غسل الكفين : اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها ، وعند المضمضة: اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، وعند الاستنشاق: اللهم أرحني برائحة الجنة ، وعند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيميني ، وحاسبني حساباً يسيراً ، وعند غسل يده اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ، ولا من وراء ظهري، وعند مسح أذنيه : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وعند غسل رجله اليسرى: اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً وتجارتي لن تبور.

واختلفوا في حكم هذه الأدعية على قولين :

القول الأول : يسن قول هذه الأدعية عند الوضوء .

وهذا مذهب الحنفية (٣) ، وبعض المالكية (٤) ، ومذهب الشافعية (٥) ، وكثير من الحنابلة (٦) .

واستدلوا: بحديث يا أنس ، أدن مني أعلمك مقادير الوضوء ، فدنوت ، فلما غسل يديه قال: بسم الله والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فلما استنجى قال: اللهم حصن فرجي ، ويسر لي أمري ، فلما توضأ واستنشق قال : اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة ، فلما غسل وجهه قال : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه

---

(١) المجموع (٤٢٣/٤) ، وروضة الطالبين (٢٣٤/١٠) .

(٢) منهم : الزيعلي في تبيين الحقائق (٦/١) ، وداماد أفندي في مجمع الأنهر (١٦/١) ، وفي الفتاوى الهندية (٩/١) ، والماوردي في الحاوي الكبير (١٥٥/١) ، والنووي في الأذكار ص ٣٥ ، والشربيني في مغني المحتاج (٦٢/١) ، والسامري في المستوعب (١٦٨/١) ، وغيرهم كثير على اختلاف بينهم في بعض العبارات .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٢٢٣/١) ، وتبيين الحقائق ، للزيلعي (٦/١) ، ومجمع الأنهر، (١٦٨/١) ، والفتاوى الهندية (٩/١) ، والبناية على الهداية (١٩١/١) .

(٤) منهم الأقفهسي نقله عنه صاحب الفواكه الدواني (١٦٢/١ ، ١٦٤) .

(٥) ينظر : الحاوي ، (١٥٥/١) ، ومغني المحتاج (٦٢/١) ، والبجيرمي على الخطيب (٢٥٨/١) ، وحاشية قليوبي (٨٣/١) .

(٦) ينظر : المستوعب (١٦٨/١) ، والفروع (١٢١/١) قال : (وذكر جماعة : يقول عند كل عضو ما ورد)، والإنصاف (١٣٧/١) .

، فلما أن غسل ذراعيه قال : اللهم أعطني كتابي بيميني ، فلما أن مسح يده على رأسه قال : اللهم أغثنا برحمتك وجنبنا عذابك ، فلما أن غسل قدميه قال : اللهم ثبت قدمي يوم تزل فيه الأقدام ، ثم قال : والذي بعثني بالحق يا أنس ما من عبد قالها عند وضوئه لم تقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق الله تعالى ملكاً يسبح الله بسبعين لساناً ، يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة[١] .

وجه الدلالة : هذا الحديث وإن كان ضعيفاً ، لكن يعمل به في فضائل الأعمال [٢] كما أن هذه الأدعية قد جاءت بها آثار منقولة عن السلف والصالحين[٣].

القول الثاني : لا يستحب قول هذه الأدعية على الوضوء ، بل ذلك من البدع.

وهذا قول المالكية[٤]، واختيار النووي من الشافعية ، وتابعه عليه بعض أصحابه[٥]، والصحيح من مذهب الحنابلة [٦] .

---

(١) ذكر هذا الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١٠٠) وقال : (قال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث ، قلت : روى فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات ، وابن عساكر في أماليه ، وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن أبي إسحاق السبيعي عن علي وفي إسناده من لا يعرف ، ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الرازي عن أحمد بن عبد الله بن داود ، حدثنا محمود بن العباس ، حدثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس نحو هذا ، وفيه عباد بن صهيب ، وهو متروك ، وروى المستغفري من حديث البراء عن عازب وليس بطوله ، إسناده واهي) أ.هـ. ورواه ابن حبان في المجروحين (٢/١٦٤ – ١٦٥) من حديث أنس نحو هذا ، وفيه عباد بن صهيب ، وهو متروك ، وقال في ترجمته: (كان قدرياً داعياً إلى القدر ، ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير التي إذا سمعها المبتدئ في الصناعة شهد لها بالوضع) .وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٣٦٧) : (قال ابن المديني : ذهب حديثه ، وقال البخاري والنسائي وغيرهما: متروك ... ، وروى عن حميد عن أنس بخبر طويل في الذكر على الوضوء باطل ، ومنه : فلما غسل وجهه قال : اللهم بيض وجهي ...) .
وقال أبو إسحاق السعدي : (عباد بن صهيب غال في بدعته مخاصم بأباطيله).وقال ابن علان في الفتوحات الربانية ، (٢/٢٨) : (وزاد الحافظ في أماليه طريقاً لحديث علي أيضاً أخرجها الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، وفي سنده حماد بن عمرو النصيبي ، وقد وصف بأنه يضع الحديث ...) أ . هـ.وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٥) : (وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله × شيئاً منه ، ولا علمه لأمته) .

(٢) ينظر : مغني المحتاج (١/٦٢) ، وحاشية الجمل (١/٢١٦) ، والبيجرمي على الخطيب (١/٢٥٨).

(٣) ينظر : الحاوي (١/١٥٥) ، ومغني المحتاج (١/٦٢) .

(٤) مواهب الجليل (١/١٨٧) .

(٥) روضة الطالبين (١/١٤) ، الأذكار ص ٣٤ .

(٦) الإنصاف (١/١٣٧) ، زاد المعاد (١/١٩٥) ، ومطالب أولى النهى (١/٥٠) ، والفروع (١/١٢١).

واستدلوا بما يلي :

١ – أنه لم يرد عن النبي × ، وكل من وصف وضوءه × لم يذكره ، ولو شرع لتكرر منه ، ولنقل عنه [١] .

٢ – ولأن الحديث الوارد فيه لم يثبت عن النبي × ، بل هو كما قال ابن القيم [٢] : «كذب مختلق ، لم يقل رسول الله × شيئاً منه ، ولا علمه أمته» وعلى فرض وروده ، فالطرق التي جاء منها لا تخلو من متهم بوضع [٣] ، فالحديث ليس بصحيح ولا حسن فيحتج به ، ولا ضعيف يصلح للعمل به في فضائل الأعمال ، وقد اتفق العلماء على أن من شرط العمل بالضعيف أن يكون الضعيف غير شديد ، قالوا : فيخرج من انفرد من كذاب ، ومتهم به ، ومن فحش غلطه ، وجميع طرق هذه الأدعية لا تخلو من كذاب ، ومتهم به [٤] كما ثبت في تخريجه .

الترجيح :

الذي يترجح – والله أعلم – هو القول الثاني وأن الدعاء على الأعضاء لا أصل له؛ لأنه لم يرد عن النبي × ، ولضعف ما استدل به أصحاب القول الأول [٥] .

المسألة الثانية : الدعاء بعد الوضوء :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على استحباب ذكر الشهادتين بعد الفراغ من الوضوء وأن يقول بعدها : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين [٦] ، لحديث عمر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله × : (من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء) [٧] وزاد في رواية :

---

(١) ينظر : الأذكار ص ٢٤ ، والفتوحات الربانية (٢٨/٢) والفروع (١٢١/١) ، وكشاف القناع (١٣٢/١) ، الدرر السنية (٨١/٤) .

(٢) زاد المعاد (١٩٥/١) ، وينظر : للأذكار ص ٣٥ ، والمجموع (٤٤٩/١) .

(٣) الفتوحات الربانية (٢٨/٢) .

(٤) ينظر : الفتوحات الربانية (٢٩/٢) ، والبناية على الهداية (١٩١/١) ، وتلخيص الحبير (١٤٥/١) . والدرر السنية (٨١/٤) ، والسنن والمبتدعات ، للقشيري ص ٢٨ ، والتحديث بما لا يصح فيه حديث ، بكر أبو زيد ص ٣٧ .

(٥) وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والأفتاء ، برقم ٣٥٨٨ ، وانظر البدع المحدثات ص ٦٣٥ .

(٦) نقل الاتفاق ، النووي في المجموع (٤٤٥/١) ، وفي شرح صحيح مسلم (١٢١/٣) . وينظر : تبين الحقائق (٦/١) ، الفتاوى الهندية (٩/١) ، والمغني (١٩٥/١) ، والاقناع (٣٢/١)، وحاشية العدوي (١٧٧/١) ، والذخيرة ، (٢٨٩/١) ، ومغني المحتاج ، (٦٣/١) ، وحاشية الجمل ، (٢١٣/١) .وزاد السامري في المستوعب (١٦٨/١) : (واجعلني من عبادك الصالحين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين) ، وهذه الزيادة لا دليل عليها .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، برقم (٢٣٤) ، ص ٧٢٠ .

(اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين) [1] .

ويستحب [2] أن يقول بعده : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك ، لقوله × : (من توضأ ، فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك ، كتب في رق ثم جعل في طابع ، فلم يكسر إلى يوم القيامة) [3] .

---

(١) هذه الزيادة أخرجها الترمذي في كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، برقم (٥٥) ، ص ١٦٣٦ ، وقال : (هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي × في هذا شيء) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه ، برقم (٣٢) ص ١٨ ، قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٤١/١) ، (لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث ، وثبت لها شاهد من حديث ثوبان)، وأما رواية ابن السني ، فيها أبو سعد البقال ، قال عنه ابن حجر في نتائج الأفكار(٢٤٢/١) : (ضعيف) . وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ، باب القول عند الفراغ من الوضوء ، برقم (٣٩٢) ، ص ١٤١ ، وذكرها ابن حجر في التلخيص (١٤٧/١) ، وسكت عنها ، لكن قال في نتائج الأفكار ، (٢٤٤/١): (هذا موقوف ضعيف الإسناد) ، وحسنها الأرنؤط في تعليقه على زاد المعاد (١٩٦/١) .

وأوردها الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/١) ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط والكبير باختصار ، وقال في الأوسط : (تفرد به مسور بن مروع ولم أجد من ترجمة ، وفيه أحمد بن سهيل الوراق ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي إسناد الكبير أبو سعيد البقال ، والأكثر على تضعيفه ، ووثقه بعضهم) .

(٢) ينظر : الأذكار ص ٣٤ ، وشرح صحيح مسلم (١٢١/٣) ، وزاد المعاد (١٩٦/١) ، والبناية على الهداية (١٣٩/١) ، والبيجرمي على الخطيب (٢٦٠/١) ، وحاشية الجمل (٢١٥/١) .

(٣) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه ، برقم (٨١) ، ص ١٨٠ ، وقال : (هذا خطأ والصواب موقوف ، خالفه محمد بن جعفر ، فوقفه) ، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه ، برقم (٣٠) ، ص ١٧ ، وفي سنده المسيب بن واضح، قال عنه الذهبي في الميزان (١١٧/٤) : (قال أبو حاتم ، صدوق يخطئ كثيراً ، وقال الدارقطني : ضعيف) .وكذا الراوي عنه : يوسف بن أسباط ، قال عنه الذهبي في الميزان (٤٦٢/٤) : (وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البخاري: كان دفن كتبه ، فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي) .

وأورده الهيثمي في المجمع ، كتاب الطهارة ، باب ما يقال بعد الوضوء (٢٣٨/١) ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ، وقال : (رجاله رجال الصحيح ، إلا أن النسائي صحح وقفه) أ.هـ . وقال النووي في المجموع (٤٤٥/١) ، (رواه النسائي في كتابه بإسناده غريب ضعيف ، ورواه مرفوعاً، وموقوفاً على أبي سعيد ، وكلاهما ضعيف الإسناد) وقال العيني في البناية (١٩٠/١) : (أما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ ، وأما الموقوف ، فلا شك في صحته فإن النسائي قال حدثنا، وساق إسناده ، ثم قال (وهو من رواية الصحيحين ، فلا معنى لحكمه عليه بالتضعيف). وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٤٦/١) بعد أن ساق أسانيده ، قال: (فالسند صحيح بلا ريب ، وإنما اختلف في رفع المتن ووقفه ، فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأكثر والأحفظ ، فلذلك حكم عليه بالخطأ ، وأما على طريقة المصنف تبعاً لابن الصلاح ، وغيره ، فالرفع عندهم مقدم، لما مع الرافع من زيادة العلم ، وعلى تقدير العمل بالطريقة الأخرى ، فهذا مما لا مجال للرأي فيه ، فله حكم الرفع ، والله أعلم) .

وفيه بشرى بأن من قاله لا يرتد ، وأنه يموت على الإيمان [(١)] ، وقال بعض الفقهاء[(٢)] : ينبغي ألا يذكر هذا الذكر أي المشتمل على قوله «أستغفرك وأتوب إليك» إلا بعد أن توجد منه توبة صحيحة مما هو فيه من المعاصي أما المقيم على المعصية القائل ذلك فهو كاذب بين يدي الله تعالى فربما يخشى عليه من المقت فليتنبه له فإن كثيراً ما يغفل عنه. وقيل: إنه يأتي بهذا الذكر وإن لم يكن متلبساً بها ؛ لأن الجملة خبر بمعنى الإنشاء أي أسألك أن تتوب عليّ أو باق على خبريته ، والمعنى فيه: أني بصورة التائب الخاضع الذليل [(٣)] . ويستحب [(٤)] أن يقول : اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي ، لحديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال : (أتيت رسول الله × بوضوء فسمعته يقول : «اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ، قلت : يا نبي الله ، سمعتك تدعو بكذا وكذا ، قال : وهل تركن من شيء ؟) [(٥)] .

وهذا كان يقوله بعد الوضوء عقب أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك[(٦)] ، وإن قال في أثنائه فلا بأس ، فيحصل الذكر المذكور بالإتيان به مقارناً لأي

(١) البيجرمي على الخطيب (٢٦٠/١) .
(٢) كابن حجر في شرح المشكاة ، ينظر : الفتوحات الربانية (١٦٩/٦) .
(٣) ينظر : الفتوحات الربانية (١٦٩/٦) ، وحاشية العدوي (١٧٧/١) .
(٤) ينظر : الأذكار ص ٣٥ ، ومواهب الجليل ، (١٨٧/١) ، وبلغة السالك (٨٩/١) ، والبيجرمي على الخطيب (٢٦٠/١) ، وحاشية الجمل (٢١٤/١) .
(٥) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول بين ظهراني وضوئه ، ص ٢٨ ، برقم (٢٨) .
والنسائي في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا توضأ ، ص ١٧٢ ، برقم (٨٠) ، قال الشوكاني في التحفة ص ٩٣ : (ورجال إسناد النسائي رجال الصحيح إلا عباد بن عباد بن علقمة ، وقد وثقه أبو داود ويحيى ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات) .وصحح النووي إسناده في الأذكار ص ٣٥ ، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٦٢/١) : (وأما حكم الشيخ على الإسناد بالصحة ففيه نظر ، لأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ، ولا عمران بن حصين فيما قاله علي بن المديني ، وقد تأخرا بعد أبي موسى ، ففي سماعه من أبي موسى نظر ، وقد عهد منه الارسال ممن لم يلقه ، ورجال الإسناد المذكور رجال الصحيح إلا عباد بن عباد وهو ثقة) أ.هـ ،وأخرجه الطبراني في الدعاء ، ص ٢٠٩ برقم (٦٥٦) وأورده السيوطي في صحيح الجامع ، ورمز لصحته وحسنه الألباني في الجامع الصحيح برقم (١٢٦٥) ص ٢٧١.
(٦) فيض القدير (١١/٢) .

جزء منه [١] . وقال بعض الفقهاء [٢] – رحمهم الله – يستحب تكرار الدعاء بعد الوضوء ثلاثاً أخذاً من إطلاق خبر مسلم (أنه × توضأ ثلاثاً ثلاثاً) [٣] . فيسن تثليث التشهد والدعاء وكذا باقي السنن [٤] .

ويستحب قول هذه الأدعية بعد الغسل والتيمم [٥] ؛ لأن الغسل يشتمل على الوضوء وزيادة ، ولأن المعنى يقتضيه . وأما التيمم ؛ فلأنه بدل عن الوضوء [٦] ، وقد قال تعالى بعد التيمم: +وَلَكِنْ يُرِيْدُ لِيُطَهِّرَكُمْ" [٧] ، فكان مناسباً . وقوله بعد الغسل الغسل فقط أقرب ؛ لأن المغتسل يصدق عليه أنه متوضئ [٨] .

المسألة الثالثة : دعاء السواك :

ذكر بعض الفقهاء [٩] أدعية تقال عند الاستياك ، ولم يذكروا على استحبابها دليلاً عن النبي × ، فمن ذلك :

١ – اللهم اجعل سواكي رضاك عني ، لحديث كان النبي × إذا استاك قال : (اللهم اجعل سواكي رضاك عني) [١٠] .

٢ – اللهم طهر فمي ، ونور قلبي ، وطهر بدني ، وحرم جسدي على النار ، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين [١١] .

٣ – يستحب أن يقال في أوله : «اللهم بيض به أسناني ، وشُد به لثاتي ، وثبت به لهاتي ، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين» [١٢] .

٤ – اللهم بارك لي فيه يا أرحم الراحمين [١٣] .

وكل ذلك من زيادات بعض الفقهاء التي لا تستند إلى دليل شرعي يقوى القول باستحبابها[١٤] .

---

(١) ينظر : الفتوحات الربانية ، (٣٣/٢) .
(٢) كأبي زكريا في منهج الطلاب مع حاشية الجمل (٢٠٢/١) .
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ، برقم (٢٢٦) ، ص ٧١٩ .
(٤) ينظر : حاشية الجمل (٢٠٢/١) .
(٥) ينظر : شرح صحيح مسلم (١٢١/٣) ، والفروع (١٢٣/١) ، وقال : (ويتوجه ذلك بعد الغسل ولم يذكروه) ، وكشاف القناع (١٩٥/١) .
(٦) الشرح الممتع (١٧٩/١) .
(٧) سورة المائدة ، آية (٦) .
(٨) ينظر : الشرح الممتع (١٧٩/١) .
(٩) كالعيني في البناية (١٥٠/١) ، والنووي في الأذكار ص ١١٢ ، والروياني في البحر نقله عنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٦٢/١) ، والعلامة البكري في إعانة الطالبين (٤٣/١) .
(١٠) ذكره القشيري في السنن والمبتدعات ، ص ٢٨ ، وقال : (حديث موضوع) .
(١١) ذكره العيني في البناية (١٥٠/١) .
(١٢) ذكره الروياني في البحر ، ينظر : نتائج الأفكار (٢٦٢/١) .
(١٣) ذكره النووي في الأذكار ص ١١٢ ، ونسبه إلى بعض الأصحاب .
(١٤) ولهذا قال القشيري في السنن والمبتدعات ، ص ٢٨ : (لا يصح في أذكار السواك شيء) .

المطلب الثالث : دعاء المشي إلى الصلاة :

يستحب لمن خرج إلى الصلاة أن يقول : اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً، وفي بصري نوراً ، واجعل من خلفي نوراً ، ومن أمامي نوراً ، واجعل من فوقي نوراً ، ومن تحتي نوراً ، وأعطني نوراً [١] ، لما روي ابن عباس – رضي الله الله عنهما – أن رسول الله × خرج إلى الصلاة ، وهو يقول : (اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً .... الحديث) [٢] ، فذكر مثله . وزاد في رواية : (وفي عصبي نوراً وفي لحمي نوراً ، وفي دمي نوراً وفي شعري نوراً ، وفي لساني نوراً ، واجعل في نفسي نوراً وأعظم لي نوراً) [٣] .

قال العلماء : سأل النور في أعضائه وجهاته ، والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية إليه ، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه و تصرفاته ، وتقلباته وحالاته ، وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه [٤] . واختلف الرواة في محل الدعاء هل هو عند الخروج إلى الصلاة ، أو قبل الدخول في صلاة الليل، أو في أثنائها ، أو عقب الفراغ منها؟ [٥] . وجمع بينها : بأنه كان × يعيده [٦] .

واستحب بعض الفقهاء [٧] أن يقول إذا خرج للصلاة ، ما رواه أحمد [٨] عن أبي أبي سعيد قال : قال رسول الله × : (من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وأسألك بحق ممشاي هذا ، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً

---

(١) ينظر : العدة ص ٦٨ ، والمغني (١١٧/٢) ، والأذكار ص ٣٦ ، سلاح المؤمن ص ٣٠٨ ، الاقناع (١١٠/١) ، وتحفة الذاكرين ص ٩٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه من الليل ، برقم (٦٣١٦) ، ص ٥٣٢ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة النبي × ودعائه بالليل ، برقم (٧٦٣) ، ص ٧٩٨ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه من الليل ، برقم (٦٣١٦) ، ص ٥٣٢ .

(٤) شرح صحيح مسلم (٤٥/٦) .

(٥) ينظر : فتح الباري (١٢١/١١) ، الفتوحات الربانية (٣٥/٢) .

(٦) ينظر : الفتوحات الربانية (٣٥/٢) .

(٧) منهم : النووي في الأذكار ص ٣٦ ، والبهاء في العدة ص ٦٨ ، والحجاوي في الاقناع (١١٠/١) .

(٨) في المسند ، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب الصلاة ، باب فضل السعي إلى المساجد ، برقم (٤٥) ، (٢١٣/٢)) .

، ولا رياء ولا سمعة ، خرجت إتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، فأسألك أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أقبل الله عليه بوجهه ، واستغفر له سبعون ألف ملك) (١) . لكن هذا الحديث لا يصلح للعمل به لشدة ضعفه ، كما ثبت في تخريجه .

وورد أنه يقول عند الخروج للصلاة (اللهم اجعلني أقرب من تقرب إليك ، وأوجه من توجه إليك ، وأنجح من سألك وطلب إليك ، يا الله ، يا الله ، يا الله ، يا الله ، يا الله)(٢) .

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا خرج إلا الصلاة ، برقم (٨٤) ، ص ٢٣ .
وابن ماجه في كتاب المساجد ، باب المشي إلى الصلاة ، برقم (٧٧٨) ،ص ٢٥٢٣ . قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٢٨/١): «هذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، عطية العوفي ، وفضيل بن مرزوق ، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء» . أما عطية العوفي قال عنه الذهبي في الميزان (٧٨/٣) : (عطيه بن سعد العوفي ، تابعي شهير ضعيف ، وقال أحمد : ضعيف الحديث ، بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير ، وكان يكنى بأبي سعيد ، فيقول : قال أبو سعيد ، قلت : (أي الذهبي) : يعني يوهم أنه الخدري) وضعفه ابن حجر في تهذيب التهذيب : (١٩٥/٧) وقال : (قال أبو داود ليس بالذي يعتمد عليه) ، أ . هـ . وأما فضيل بن مرزوق ، قال عنه الذهبي في الميزان ، (٣٦٢/٧) : «كان معروفاً بالتشيع من غير سب، وقال النسائي وابن معين : ضعيف ، وقال ابن حبان : (منكر الحديث جداً ؛ كان ممن يخطئ على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات)أ. هـ ، وينظر:تهذيب التهذيب (٢٦٠/٨).
وأما الفضل بن الموفق قال عنه الذهبي (٣٦٠/٣) : (ضعفه أبو حاتم ، وكان له قرابة لابن عيينه ، له عنده حديث أبي سعيد في القول إذا خرج إلى الصلاة) وينظر: تهذيب التهذيب (٢٥١/٨) .
كما ضعف إسناده النووي في الأذكار ص ٣٦، وابن تيميه في الفتاوى (٣٤٠/١، ٣٦٩).وأخرج ابن السني معناه من رواية الوازع بن نافع العقيلي ، قال عنه النووي في الأذكار ص٣٧:(متفق على ضعفه ، ومنكر الحديث) وينظر : السنن والمبتدعات ص ٣٧ ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني ، في كتاب الدعاء ، باب القول في المشي إلى المسجد ، برقم (٤٢٢) ، ص ١٤٩ .
وفي إسناده محمد زكريا الغلابي ، قال الذهبي في الميزان (٥٥٠/٣) : (ضعيف ، قد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يعتبر بحديثه إذا روى عن ثقة ، وقال ابن مندة : (يضع الحديث) ، وقال الدارقطني، (يضع الحديث) .أ.هـ.وفي إسناده أبو أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي ، قال عنه الذهبي في الميزان (٢٥٥/١) : (قال يحي: ضعيف ليس حديثه بشيء ، وقال مرة : متروك الحديث ، وقال النسائي والدار قطني : متروك وقد مشاه شعبه ، وقال : اكتبوا عنه فإنه شريف ، وقال ==

وهذا الحديث لا يصلح للعمل به ، لأن فيه راوياً متروكاً كما ثبت في تخريجه .

المطلب الرابع : الدعاء قبل تكبيرة الإحرام : وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الدعاء بين الإقامة وتكبيرة الإحرام :

نص بعض الفقهاء (١) – رحمهم الله – على أن الدعاء بعد الإقامة لا بأس به ؛ لأنه لا محذور فيه ، بل هو مظنة الإجابة ، وقد كان الإمام أحمد – رحمه الله – إذا أقيمت الصلاة رفع بكفيه وجعل يدعو (٢) . ولم يرد تخصيص دعاء معين يقال عند الإقامة ، بل يدعو الإنسان بما أحب .

أما تخصيص دعاء معين يقال قبل التكبير فبدعة مذمومة ينبغي إنكارها ، فمن ذلك:

١ – أن يقول : «اللهم رب هذه الدعوة التامة ، وهذه الصلاة القائمة ، صل على محمد ، وآته سؤله يوم القيامة» . لحديث : (كان النبي × يقول إذا سمع المؤذن يقيم ، اللهم رب هذه الدعوة التامة ، وهذه الصلاة القائمة ، صل على محمد ، وآته سؤله يوم القيامة) (٣) .
وهذا حديث ضعيف لا يعول عليه ، كما ثبت في تخريجه .

٢ – وكقولهم قبل التكبير : «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك ، ولا تخزنا يوم العرض عليك» (٤) .

٣ – وقولهم : «اللهم اسقنا من يده الشريفة شربة لا نظمأ بعدها» فيدعو بهذا الإمام، ويؤمن عليه المأمومون رافعي الأيدي للدعاء ، قبل التكبير ، وهذا دعاء محدث وهيئة مبتدعة مخترعة ، لم ترد في حديث صحيح ولا حسن ، بل ولا في ضعيف أو موضوع (٥) .

==

البخاري : سكتوا عنه ، وذكره ابن عدي ، وساق له بضعة عشر حديثاً معروفة ، لكنها منكرة الإسناد) أ . هـ .

(١) ينظر : الفروع (٢٨١/١) ، والاقناع مع كشاف الاقناع (١١٢/١) ، وأسهل المدارك (١٣٧/١).

(٢) ينظر : المصادر السابقة ، وشرح العمدة ، لابن تيمية (١٢٦/٢) .

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا أقيمت الصلاة ، برقم (١٠٥) ، ص ٥٣ ، والطبراني في كتاب الدعاء ، باب القول عند الآذان ، برقم (٤٣٢) ، ص ١٥٣ ، وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، قال عنه في الميزان (٥٥٠/٢) : (عن ابن معين ضعيف ، وقال أحمد : أحاديثه منكرة ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : يكتب حديثه) وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٣٧/٦) : (قال أبو حاتم : ثقة يشوبه شيء من القدر وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث) ، وفي إسناده غسان بن الربيع ، قال عنه الذهبي في الميزان (٣٣٤/٣) : (قال الدار قطني : ضعيف ، وقال مرة :صالح) . وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٦٢/١) : (هذا حديث غريب ، وفي سنده جماعة من الضعفاء ، ولكن لم يتركوا ويغتفر في فضائل الأعمال لاسيما مع شواهده، والله أعلم) .

(٤) السنن والمبتدعات ص ٥٣ .

(٥) ينظر : الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص ٢٤٧ ، والمسجد في الإسلام ص ٢٩٩ ، وتصحيح الدعاء ص ١٢٧ ، والقول المبين في أخطاء المصلين ٢٢٦ .

الفرع الثاني : الدعاء عند تسوية الصف :

نص بعض الفقهاء [١] – رحمهم الله تعالى – على أنه يستحب للإمام تسوية الصفوف ، وأن يلتفت عن يمينه فيقول : استووا رحمكم الله ، أو يرحمكم الله ، وعن يساره كذلك [٢] . **واستدلوا بما يلي :**

(أن النبي × كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ، فقال : اعتدلوا وسووا صفوفكم ثم أخذه بيساره ، وقال : اعتدلوا وسووا صفوفكم) [٣] .

وورد عن النبي × الدعاء لمن وصل الصف بقوله : (من وصل صفاً وصله الله) [٤] ، ودعا على من لم يصل الصف ، أو لم يهتم بتسويتها بقوله : (من قطع صفاً قطعه الله) [٥] . ولا يشرع تخصيص دعاء معين عند تسوية الصفوف ؛ لأنه لم يرد في ذلك شيء عن النبي × . كقولهم : «علينا وعليكم الرحمة ، أو يهدينا ويهديكم الله إلى صراط مستقيم ، أو سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا ، وإليك المصير» . أو قولهم: «استوينا واستقمنا ، وعلى الله توكلنا» [٦] . كل ذلك أدعية محدثة وبدعة مذمومة .

الفرع الثالث : الدعاء عند الوصول للصف :

يقول عند وصوله : اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين ، لحديث : (أن رجلاً جاء إلى الصلاة ، ورسول الله × يصلي ، فقال حين انتهى إلى الصف : اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين ، فما قضى رسول الله × الصلاة، قال: من المتكلم آنفاً؟ قال : أنا يا رسول الله ، فقال : إذن يعقر جوادك، وتستشهد في سبيل الله تعالى) [٧] .

---

(١) ينظر : المغني (١٢٦/٢) ، والحاوي (١٢٥/٢) ، والاقناع (١١٢/١) ، وكشاف القناع (٣٨٤/٢) ، وشرح منتهى الإرادات (١٧٣/١) .

(٢) أما استحباب تسوية الصفوف والأمر به وارد في عدة أحاديث ، وأما زيادة (يرحمكم الله) ، فلم أجد حديثاً يدل على استحبابها ، والله أعلم .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصف ، برقم (٦٧٠) ، ص (١٢٧٢) ، وأحمد في المسند، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب الصلاة باب الحث على تسوية الصف ، برقم (١٤٧٢) ، (٣١٥/٥) ، وفي إسناده مصعب بن ثابت ، قال عنه الذهبي في الميزان (١١٩/٤): (قال أبو حاتم لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي) ، وقال ابن حجر في التهذيب (١٤٥/١٠) : (قال ابن حبان: انفرد بالمناكير عن المشاهير ، فلما كثر ذلك فيه استحق مجانبة حديثه) ، وقال في التقريب (٢٥٧/٢) : (مصعب بن ثابت لين الحديث) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصف ، برقم (٦٦٦) ، ص ١٢٧٢ ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الإمامة ، باب من وصل صفاً ، برقم (٨٢٠) ، ص ٢١٣٩ ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الإمامة ، باب من وصل صفاً ، برقم (٨٠٥) ، (٤٦٩/١) ، وقال : (حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، برقم (٦٥٩٠) ، (١١٢١/٢) .

(٥) نفس الإحالات السابقة .

(٦) ينظر : المسجد في الإسلام ص (٢٦٧ ، ٢٠٦ ، ٢١١)، والقول المبين في أخطاء المصلين ، ص ٢٢٦ .

(٧) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا انتهى إلى الصف ، برقم (٩٣) ، ص ١٨٦ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا انتهى للصف ، برقم (١٠٦) ، ص ==

الفرع الرابع : حكم افتتاح الصلاة بالدعاء :

لو افتتح الصلاة بقوله : اللهم اغفر لي ، بدل التكبير ، فهل تنعقد صلاته ؟

اتفق العلماء – رحمهم الله – [1] على أنه لا يصح دخوله في الصلاة محرماً إلا بلفظ التكبير ؛ وهو قوله : الله أكبر . واتفقوا على أنه لا تنعقد صلاته بقوله : يا الله ارحمني ، أو اللهم اغفر لي ، أو بالله أستعين [2] أو نحو ذلك . **واستدلوا بما يلي :**

١ – لأنه ليس بتعظيم خالص ؛ إذ هو مشوب بحاجة العبد [3] .

٢ – ولأن هذا سؤال ، والسؤال غير الذكر [4] .

واختلف الحنفية فيما لو قال : اللهم فقط ، هل تنعقد صلاته [5] ؟

وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في معناها اللغوي :

فإن كان معناها يا الله آمنا بخير كما عند الكوفيين ، لأن الميم عندهم بمعنى السؤال ، فلا يصير شارعاً . وإن كان معناها النداء فقط بمعنى يا الله ؛ فالميم المشددة بدل عن حرف النداء ، كما عند البصريين ، فيصير شارعاً به [6] . وصححوا قول أهل البصرة [7] ، واستدلوا بما يلي :

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ ﴾ [8] .

وجه الدلالة : لو كان معناه : اللهم اقصدنا بالخير لفسد معنى الآية ؛ لأن سؤال

==

٥٣ .

والطبراني في كتاب الدعاء ، باب القول عند الانتهاء إلى الصف ، برقم (٤٩٢) ، ص ١٦٨ ، والحديث حسن ، حسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٧٩/١) ، وتبعه ابن علان في الفتوحات (١٤٣/٢) .

(١) حكاه النووي في المجموع (٢٤٠/٣). وينظر : المبسوط (٣٦/١) ، والحاوي (١٢٠/١) ، والمغني (١٢٧/٢) ، والذخيرة (١٦٨/١) ، وفتح القدير (٢٧٤/١) وتبين الحقائق (١١٠/١) ، والفروع (٣٥٩/١) .

(٢) ينظر : المجموع (٢٤٠/٣) ، والمبسوط (٣٦/١) ، الفتاوى الهندية (٦٨/١) ، والمغني (١٢٧/٢).

(٣) ينظر : مجمع الأنهر (٩٣/١) ، والفتاوي الهندية (٦٨/١) .

(٤) المبسوط (٣٦/١) .

(٥) ينظر : المبسوط (٣٦/١) ، وفتح القدير (٢٨٧/١) ، والبناية على الهداية (١٨٦/٢ ، ١٩٨) ، والفتاوى الهندية (٦٨/١) .

(٦) ينظر: المبسوط (٣٦/١)، وفتح القدير (٢٨٧/١) ، وتبيين الحقائق (١١١/١) ، (الفروع (٣٥٩/١)، والمجموع ، (٢٥٢/٣) .

(٧) مجمع الأنهر (٩٣/١) ، الفتاوى الهندية (٩٨/١) ، وحاشية ابن عابدين (٥٢٤/١) ، والبناية على الهداية (٢٠١/٢) .

(٨) سورة الأنفال ، آية (٣٢) .

العذاب مع قولهم اقصدنا بالخير متناقض [١] ، وعليه فيشرع افتتاح الصلاة به .

وقولهم هذا مبني على قولهم في مشروعية افتتاح الصلاة ؛ بأي لفظ معظم لله ، فيصح عندهم الشروع بيا الله اتفاقاً [٢] ، والجمهور على خلافهم [٣] .

المطلب الخامس : الدعاء بعد تكبيرة الإحرام ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : الدعاء قبل الاستفتاح :

نص بعض الفقهاء [٤] – رحمهم الله – على أنه لا يشرع دعاء مطلق بعد تكبيرة تكبيرة الإحرام ، فلا يشرع للمصلي أن يفصل بين دعاء الاستفتاح وبين التحريم بلفظ مطلقاً ، ولا بسكوت ، ولو أتى بدعاء غير مشروع قبل دعاء الاستفتاح فات به الافتتاح وإن قل لخروج الافتتاح به عن كونه افتتاح .

الفرع الثاني : دعاء الاستفتاح [٥] ، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى : حكم دعاء الاستفتاح : اختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: أن الاستفتاح سنة لكل مصل . وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٦] ، والمالكية [٧] ، والشافعية [٨] ، والحنابلة[٩] وحكى بعض الفقهاء الإجماع الإجماع على سنيته [١٠] .

---

(١) حاشية الشيخ الشلبي ، على تبيين الحقائق (١/١١٠) ، وينظر: البحر الرائق كنز الدقائق ، لابن نجيم (١/٣٢٥) .

(٢) حكى الاتفاق ابن عابدين في حاشيته(١/٥٢٤) .

(٣) ينظر تمام المسألة في: المبسوط (١/٣٦) ، والحاوي (١/١٢٠) ، والمجموع (٣/٢٤٠) ، والمغني (٢/١٢٧) ، والبناية على الهداية ، (٢/١٨٦ ، ١٩٨) .

(٤) ينظر : البجيرمي على الخطيب (١/٢١٣) .

(٥) المراد به دعاء يفتتح به الصلاة ، وقال الاجهوري: (في تسميته دعاء تجوز ؛ لأن الدعاء طلب وهذا لا طلب فيه ، إنما هو إخبار فسمي دعاء باعتبار أنه يجازي عليه كما يجازي على الدعاء)، وقال الحفناوي: (سمي دعاء باعتبار آخر وهو (اللهم باعد بيني ...)) ، ينظر : إعانة الطالبين ، (١/١٣٩) .

(٦) ينظر : المبسوط (١/١٢) ، وبدائع الصنائع (٢/٣٠) ، وتبين الحقائق (١/١١١) ، ومجمع الأنهر (١/٩٤) .

(٧) ينظر : المدونة (١/٦٢) ، والذخيرة (٢/١٨٧) ، وجواهر الأكليل (١/٧٥) .

(٨) ينظر : الحاوي (٢/١٢٩) ، والمجموع (٣/٢٥٠) ، والبجيرمي على الخطيب (١/٢١٣) .

(٩) ينظر : المغني (٢/١٤١) ، وشرح الزركشي (١/٥٤٣)، الفروع (١/٣٦٢) ، والإنصاف (٢/١١٧).

(١٠) منهم الماوردي في الحاوي (٢/١٢٩)، والوزير ابن هبيرة في الإفصاح عن معاني الصحاح (١/٢٧٢) .

واستدلوا بما يلي :

١ – حديث المسيء صلاته ، وفيه : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) [١] .

وجه الدلالة : فيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ، ليس بواجب لأن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل ، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر[٢].

٢ – ولأن النبي × فعله ولم يأمر به فدل على أنه لم يكن فرضاً[٣].

القول الثاني : أن دعاء الافتتاح واجب من واجبات الصلاة . وهذه رواية عند الحنابلة [٤] .

ويمكن أن يستدل لهم :

برواية في حديث المسيء صلاته وفيها : (ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ، ويقرأ بما شاء) [٥] .

وجه الدلالة: فيه دلالة على وجوب الحمد والثناء بعد تكبيرة الإحرام [٦] .

ويمكن أن يناقش: بأن المقصود من الحمد والثناء قراءة الفاتحة لقوله بعد ذلك ثم يقرأ بما شاء ، ولا يكون التخيير إلا في غير الفاتحة ، لكونها من أركان الصلاة .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو أن دعاء الاستفتاح سنة ، وذلك لكثرة من قال به من الفقهاء ، ولضعف دليل المخالفين بم ورد عليه من مناقشة .

المسألة الثانية : محل دعاء الاستفتاح :

اختلف القائلون بسنية دعاء الاستفتاح في محله على قولين :

القول الأول: يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ، ومنفرد ، وامرأة وصبي ، ومسافر ، ومفترض ، وقاعد مضطجع ، وغيرهم أن يأتي بدعاء الاستفتاح بعد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي × الذي لا يتم ركوعه، برقم ٧٩٣، ص٦٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...، برقم ٣٩٤، ص٧٤٠.

(٢) ينظر : فتح الباري (٣٢٦/٢ ، ٣٢٧) ، وبدائع الفوائد (٩٢/٣) ، وعون المعبود (٦٩/٣ – ٧٠) .

(٣) ينظر : المحلى ، لابن حزم (١٢/٣) .

(٤) واختاره بعض الحنابلة ، كابن بطة ، ينظر : الانصاف (١١٧/٢) ، وشرح الزركشي (٥٤٧/١) ، والفتاوى (٤٠٤/٢٢) ، وحاشية الروض المربع (٢٣/٢) .

(٥) أخرجها أبو داود كتاب الصلاة، باب صلاة ولا يقيم صلبه في الركوع ... ، برقم (٨٥٧)،ص ١٢٨٦، والنسائي ، كتاب التطبيق ، باب الرخصة في ترك الذكر برقم (١١٣٧) ، ص ٢١٦٠، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة ، باب في الذي لا يتم ... ، برقم (١٣٢٩) ، (٣٥٠/١) .

(٦) عون المعبود (٧٠/٣) .

تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى فقط ، ولا يقوله فيما بعدها بحال. وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم ، وجمهور أصحاب الأئمة الثلاثة (١) .

استدلوا : بالأحاديث الكثيرة الصحيحة ، فمنها :

١ – حديث علي – رضي الله عنه – أن النبي × كان إذا قام للصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً ... (٢) .

٢ – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : كان رسول الله × يسكت بين التكبير والقراءة ، فقلت : بأبي وأمي يا رسول الله في إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب .. (٣) .

٣ – حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان رسول الله × إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم بحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك (٤) .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل بمنطوقها على أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام . وعمل به الصحابة – رضي الله عنهم – وكان عمر يستفتح به في صلاته

---

(١) المجموع (٢٥٠/٣)، وينظر: المبسوط (١٢/١)، ومختصر القدوري ص ٢٧، وبدائع الصنائع (٣٠/٢) ، والأم (١٢٨/١) ، والحاوي (١٢٩/٢) ، والأذكار ص ٥٠ ، والمغني (١٤٢/٢) ، والعدة شرح العمدة ص ٧٠ ، والفروع (٣٦٢/١) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، برقم (٧٧١)، ص ٨٠٠ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الآذان ، باب ما يقول بعد التكبير ، برقم (٧٤٤) ، ص ٥٩.

(٤) أخرجه مسلم ، في كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، برقم (٣٩٩) ، (٥٢) ، وإسناده منقطع ، وإنما ذكره استطراداً قال الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق (١١١/١) «إنما ذكره مسلم من قول عمر وهو منقطع ، فإن عبده بن أبي لبابة لم يدرك عمر» ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم ... ، برقم (٧٧٥) ، ص ١٢٨ ، والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، برقم (٢٤٢) ، ص ١٦٦١ ، وقال : (العمل على هذا عند أهل العلم ، وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في على بن علي الرفاعي ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث). وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب إقامة الصلوات ، والسنة فيها ، برقم (٨٠٤) ، ص ٢٥٢٤، وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ، باب القول عند افتتاح الصلاة، برقم (٥٠١) ، ص ١٧٢ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٧/٢)، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ، قال : (ورجاله موثقون) وأخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب الاستفتاح بسبحانك اللهم ، برقم (٢٣٤٧) ، (٥١/٢) ، وصحح وقفه على عمر رضي الله عنه ، وكذا الدار قطني صحح وقفه على عمر ، ينظر : سنن الدراقطني (٢٩٩/١) وقد حسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٠٢/١) ، وقال : (هذا حديث حسن ، أخرجه أبو داود عن عبد السلام بن مطهر) وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (٥٠/٢) ، وقال : (... رجاله كلهم ثقات ، وعلى هذا وإن تكلم في [علي بن علي الرفاعي] يحيى بن سعيد ، فقد وثقة يحيى بن معين ، ووكيع ، وأبو زرعة ، وقال شعبة ، أذهبوا بنا إلى سيدنا ، وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي ، وقال أحمد : لم يكن به بأس إلا أنه رفع أحاديث ، قلت: وهذا لا يوجب إهدار حديثه ، بل يحتج به حتى يظهر خطأه ، وهنا ما روى شيئاً منكراً ، بل توبع عليه كما سبق) .

.[1]

وأما كونه لا يشرع في غير الركعة الأولى فلحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : (كان رسول الله × إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت)[2] .

وجه الدلالة : يدل على أن النبي × لم يكن يستفتح [3] .

القول الثاني : يكره للمصلي سواءً كان وراء الإمام ، أو وحده ، أو كان إماماً أن يأتي بدعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام ، وإنما يندب أن يأتي بدعاء التوجه بعد الإقامة وقبل الإحرام . وهذا اختيار بعض متأخري الحنفية [4]، ومذهب المالكية [5] ، ووجه عند الحنابلة [6] .

واستدلوا بما يلي :

١ – ما روى أنس – رضي الله عنه – قال : كان النبي × وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين [7] .

٢ – حديث المسئ صلاته ، وفيه (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن) [8] .

٣ – قال × لأبي : (كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال : قلت: الله أكبر ، والحمد لله رب العالمين ...)[9] .

فلم يذكر في هذه الأحاديث توجيهاً ولا تسبيحاً [10] وأما كونه يقوله قبل التكبير فلإحضار النية [11] ولأنه أبلغ في العزيمة [12] .

وأجابوا عن الأحاديث التي استدل بها القائلون بمشروعية الاستفتاح في الصلاة :

---

(١) المغني (١٤٢/٢) .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، برقم (٥٩٩) ، ص ٧٧١.

(٣) ينظر : المغني (٢١٦/٢) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٣١/٢) ، ومجمع الأنهر (٩٤/١) ، وحاشية ابن عابدين (٥٢٦/١) ، وتبيين الحقائق (١١١/١) .

(٥) ينظر المدونة (٦٢/١) ، والذخيرة (١٨٧/٢) ، وجواهر الإكليل (٧٥/١) .

(٦) الفروع (٣٦٢/١) .

(٧) أخرجه البخاري ، في كتاب الآذان ، باب ما يقول بعد التكبير ، برقم (٨٩) ، ص ٥٩ .

(٨) سبق تخريجه، ص٢٣٠ .

(٩) أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في أم القرآن ، برقم (١٨٣) ، ص ٦٥ ، وأخرجه البخاري في كتاب التفسير باب ما جاء في فاتحة الكتاب ، برقم (٤٤٧٤) ، ص ٣٦٦ ، عن أبي سعيد بن المعلى ، بمعناه .

(١٠) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٥٤/٧) ، والمجموع (٢٥٦/٣) .

(١١) ينظر : بدائع الصنائع (٣١/٢) ، وقال : (ولهذا لقنوه العوام) .

(١٢) تبيين الحقائق (١١١/١) .

أما حديث علي فقد أخبر أن النبي × كان يقول إذا افتتح الصلاة : وجهت وجهي للذي فطر. وحديث عائشة: (كان رسول الله ﷺ إذا استفتح ...).

فالجواب عنهما: أنه يحتمل أن يكون قاله قبل التكبير ثم كبر ، وذلك حسن عندنا ، أو إنا نحمله على النافلة في صلاة الليل ، كما جاء في الحديث عن أبي سعيد قال : (كان رسول الله × إذا افتتح الصلاة بالليل ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك) (١) ، أو في النافلة مطلقاً ؛ فإن النافلة أخف من من الفرض ؛ لأنه يجوز أن يصليها قائماً ، وقاعداً وراكباً ، وإلى القبلة وغيرها في السفر ، فأمرها أيسر ، وقد روي في الحديث: (أن رسول الله × كان إذا قام يصلي تطوعاً ، قال : الله أكبر ، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ... ثم يقرأ) (٢) (٢) .

وهذا نص في التطوع ، لا في الواجب ، وإذا صح أن ذلك في الفريضة بعد التكبير ، فيحمل على الجواز والاستحباب ، أما المسنون ، فالقراءة بعد التكبير (٣) .

أجاب القائلون باستحباب دعاء الافتتاح بعد التكبير عن أدلة القائلين بكراهيته :

١ – أما حديث أنس – رضي الله عنه – كان يفتتحون الصلاة ... الخ .

فالمراد بفتح القراءة ، أي قراءة الفاتحة قبل السورة ، فمعناه أنهم كانوا يقرؤن الفاتحة قبل السورة ، وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح ، وهذا مثل قول عائشة – رضي الله عنها – (كان النبي × يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين)(٤) ، وكما جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن الله تعالى قال : (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) (٥) وفسر ذلك بالفاتحة ، ويتعين ويتعين حمله على هذا؛ لأنه ثبت عن الذين روى عنهم أنس الاستفتاح بما ذكرناه .

وعلى فرض أن هذا الحديث صرح بنفيه ؛ كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته مقدمة ؛ لأنها زيادة ثقات ؛ ولأنها إثبات وهو مقدم على النفي ، والله أعلم (٦) .

٢ – وكذلك الجواب عن حديث أبي – رضي الله عنه - :

---

(١) سبق تخريجه ، ص (٢٣٢).

(٢) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح ، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة ، برقم (٨٩٩) ، ص (٢١٤٥) .

(٣) ينظر: الجامع لأحاكم القرآن ، (١٥٤/٧) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة ، وما يفتح به ... ، برقم (٤٩٨) ، ص ٧٥٥ .

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعه ... الخ ، برقم (٣٩٥) ، ص ٧٤٠ .

(٦) ينظر : المغني (١٤٢/٢) ، والمجموع (٢٥٦/٣) ، وفتح الباري (٢٦٧/٢) ، والفتوحات الربانية (١٨٤/٢) .

فالمقصود به بيان ما يفتتح به القراءة ، وليس فيه تعرض لنفي دعاء الافتتاح [١] .

٣ – وأما حديث المسيء صلاته . فالجواب عنه:

أن النبي × لم يعلمه إلا الفرائض فقط ، وهذا ليس منها[٢] ، ثم إنه جاء في رواية أخرى تعليمه × له حمد الله والثناء عليه بعد التكبير، وهذا دعاء الافتتاح ، قال : (ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرأ بما شاء)[٣] .

٤ – أما قولكم : إنا نحمله على النافلة في صلاة الليل .

فالجواب عنه: أنه ثبت أنه × كان يقوله في الفرائض،وعمل بذلك الصحابة[٤] .

٥- وأما استحبابهم الدعاء قبل التكبير: فالجواب عنه من ثلاثة أوجه :

الأول: أنه لم ينقل عن النبي × ولا عن أصحابه[٥] ، فقد كان × إذا قام إلى الصلاة ، قال: الله أكبر ، ولم يقل شيئاً قبلها[٦] .

الثاني: أنه يؤدي إلى أن يطول مكثه في المحراب قائماً يستقبل القبلة لا يصلي ، وهذا مذموم شرعاً[٧] ؛ لما ورد عن علي – رضي الله عنه – أنه خرج وقد أقيمت الصلاة وهم قيام ينتظرونه ، فقال : «مالي أراكم سامدين» [٨] أي متحيرين[٩] .

الثالث: أنه ورد في رواية صحيحة أن النبي × كان يقوله بعد التكبير فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، (أن النبي × كان إذا افتتح الصلاة المكتوبة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً .. الحديث) [١٠] .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح القول بأن محل دعاء الافتتاح بعد التكبير لا قبله

---

(١) ينظر : فتح الباري (٢٦٧/٢) .
(٢) ينظر : المجموع (٢٥٦/٣) ، والفتوحات الربانية (١٨٤/٢) .
(٣) سبق بيان تخريجها ، ص (٢٣٠) .
(٤) ينظر : المغني (١٤٢/٢) .
(٥) ينظر : المغني (١٢١/٢) ، والانصاف (٣٧/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٥٢٦/١) ، وكشاف القناع (٣٨٣/٢) .
(٦) زاد المعاد (٢٠١/١) .
(٧) البناية على الهداية (٢١٦/٢) ، وتبيين الحقائق (١١١/١) .
(٨) أخرجه ابن شيبة في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة ، قبل أن يجيء الإمام (٤٠٥/١) .
(٩) النهاية في غريب الحديث (٣٩٨/٢) .
(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة ،باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ، برقم (٢) ، (٢٩٧/١) وقال أبو الطيب في التعليق المغني بهامش سنن الدارقطني: (الحديث سنده صحيح ، ورواته كلهم ثقات، والحديث دليل واضح على أن هذه الأدعية كانت في الصلاة المكتوبة) وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، باب ذكر ما يدعو به المرء عند افتتاح الصلاة الفريضة ويقول بعد التكبير برقم (١٧٦٣) ، (١٩٧/٣).

لوجهين:

أولاً : قوة أدلة القائلين باستحبابه في الصلاة بعد التكبير وصراحتها .

ثانياً : أن الإمام مالك لم ينه عنه لضعف الأحاديث عنده ، بل من باب سد الذرائع، حتى لا يعتقد العوام وجوبه ، فقد كان رحمه الله يقوله في خاصة نفسه ؛ لصحة الحديث به، وكان لا يراه للناس مخافة أن يعتقدوا وجوبه ، وقد ورد مثل هذا عن السلف ، فقد كان أبو بكر وعمر لا يضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة ، ونحو ذلك عن ابن مسعود ، وقد كره مالك ، أيضاً اتباع رمضان بست من شوال ، ووافقه أبو حنيفة ، مع ما جاء في ذلك من الحديث الصحيح ، وبالجملة ، فكل عمل أصله ثابت شرعاً ؛ إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنه فتركه مطلوب في الجملة من باب سد الذرائع(١) .فهذا سبب كراهية الإمام مالك رحمه رحمه الله ، لدعاء الافتتاح ولا يضعف مثل ذلك القول باستحبابه ، لما سبق .

المسألة الثالثة : صفة دعاء الاستفتاح :

اختلف القائلون باستحباب دعاء الاستفتاح ، في الدعاء الذي يستحب أن يستفتح به المصلي على خمسة أقوال :

القول الأول : يستحب أن يستفتح المصلي سراً بسبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك - ولا يأتي (بجل ثناؤك) لأنها لم تثبت في الأحاديث وإن استفتح بغيره كان ذلك حسناً ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، قال الترمذي(٢) : «وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم». وهو مذهب جمهور الحنابلة، وقطع به أكثرهم(٣) .

واستدلوا بما يلي :

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٥٤/٧) ، والاعتصام ، للشاطبي (٥٠٩/١ – ٥١١) .
(٢) في سننه ، ص ١٦٦١ .
(٣) ينظر : المغني (١٤٢/٢) ، والعدة شرح العمدة ص ٧٠ ، وشرح الزركشي (٥٤٣/١) ، والانصاف (٤٢/٢) .

١ – بقوله تعالى: ﴿ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ [١] .

قال الضحاك[٢] : «إذا قام إلى الصلاة ، قال : (سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، ولا إله غيرك)[٣] .

٢ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (كان النبي × إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ...) [٤] .

٣ – وعن أنس – رضي الله عنه – قال: (كان رسول الله × إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم قال:سبحانك اللهم وبحمدك...)[٥].

٤ – وعمل به السلف ؛ فقد صح عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يستفتح به في مقام النبي × ، ويجهر به ويعلمه الناس[٦].

٥ – ولاشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن ، ولأنه أخلص للثناء على الله[٧] ،

---

(١) سورة الطور ، آية (٤٨) .

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو محمد ، صاحب التفسير ، كان من أوعية العلم .
حدث عن : أبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وأنس بن مالك وغيرهم . وحدث عنه : أبو سعد البقال، وقرة بن خالد ، وعبد العزيز بن أبي رواد توفي سنة : (١٠٢هـ) . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٥٩٨/٤) ، وطبقات ابن سعد (٣٠٠/٦) ، وشذرات الذهب (١٢٤/١) .

(٣) ينظر: جامع البيان (٥٠٠/١١) ، والجامع لأحكام القرآن (٥٤/١٧) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١٧٠/٤) ، وقال : (وأما من قال : إنه تسبيح الصلاة فهو أفضله) .

(٤) سبق تخريجه ، ص (٢٣٢) .

(٥) أخرجه الدار قطني ، في كتاب الصلاة ، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ، برقم (١٢) ، (٣٠٠/١) ، وقال الدار قطني : (إسناده كلهم ثقات) ، وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ، باب القول بعد افتتاح الصلاة ، برقم (٥٠٦). وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٩٦/١) : (وفي إسناده الحسين بن علي الأسود ، قال المروزي : سئل عنه أحمد فقال : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عدي : يسرق الحديث ، وأحاديثه لا يتابع عليها ، وقال الأزدي : ضعيف جداً يتكلمون في حديثه وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، ثم قال : وله طريق آخر عند الطبراني وذكرها ...)أ. هـ . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، وكتاب الصلاة ، باب ما يستفتح الصلاة به ، (١٠٧/٢) ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ، وقال : (ورجاله موثقون) .

(٦) سبق تخريجه ، ص (٢٣٣) .

(٧) ينظر : زاد المعاد (٢٠٥/١ – ٢٠٦) ، والفتاوى (٣٧٧/٢٢) .

فكان أولى من إخبار حاله ، كما في حالة الركوع والسجود ، حيث لا يشتغل بإخبار حاله فيقول: اللهم لك ركعت أو سجدت، وإنما يشتغل بالتسبيح[1] .

القول الثاني: يستحب أن يستفتح بسبحانك اللهم مقتصراً عليه ، ولا يضم إليه دعاء التوجه أو غيره ، إلا في النافلة . وهذا مذهب الحنفية[2] ، وبعض الحنابلة[3] .

واستدلوا : بمثل أدلة القول الأول. واستثنوا النافلة ؛ لحمل ما ورد في الأخبار عليها فيقرؤه فيها إجماعاً[4] ، ولأن الأمر فيها واسع[5] .

القول الثالث : يستحب للمصلي سواء كان مفترضاً أو متنفلاً ، إماماً أو مأموماً أن يستفتح بدعاء التوجه. وهو: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ، ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعها ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيء الأخلاق ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله بيدك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك» [6]

[6] .

قال الشافعي[7] – رحمه الله – «وبهذا كله أقول وآمر وأحب أن يأتي به كما

---

(١) تبيين الحقائق (١١١/١) .

(٢) ينظر : المبسوط (١٢/١) ، ومختصر القدوري ص ٢٧ ، والاختيار لتعليل المختار (٤٩/١) ، والبحر الرائق (٣٢٨/١) وقال : (هو الصحيح المعتمد) .

(٣) ينظر : الفروع (٣٦٢/١) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٢٦/١) .

(٥) بدائع الصنائع (٣١/٢) .

(٦) سبق تخريجه، ص٢٣١. وقوله : (والشر ليس إليك) معناه : الشر ليس مما يتقرب به إليك ، وقيل : أراد أن الشر لا يصعد إليك، وإنما يصعد إليك الطيب وهو الخير ... وقيل : لا ينسب الشر إليك على الإنفراد تعظيماً ... ، وهو سبحانه خالق الخير والشر ، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله ... ينظر: شفاء العليل ، لابن القيم (٦٣/٢) .

(٧) الأم (١٢٨/١) واختلف العلماء في حكم قول المصلي : (أنا أول المسلمين) : فقال بعض العلماء : ==

يروى عن رسول الله × لا يغادر منه شيئاً ، ويجعل مكان (وأنا أول المسلمين) ، (وأنا من المسلمين) هذا إذا كان منفرداً ، أو إماماً لقوم محصورين ، لا يتوقعون من يلحق بهم ورضوا بالتطويل ، فيستوفي حديث علي – رضي الله عنه - ، ويستحب معه حديث أبي هريرة – رضي الله عنه -[1] وإلا لم يزد على قوله ، وأنا من المسلمين[2] ، لئلا تطول الصلاة ، ويقطع الناس عن أشغالهم ، ويتأذى به المريض منهم[3] .

وهذا مذهب الشافعية [4] ، وبعض الحنابلة [5] .

استدلوا بما يلي :

١ – حديث علي – رضي الله عنه – (أن النبي × كان إذا قام إلى الصلاة ، قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض... ») [6] . وفي رواية: (أن رسول الله × كان إذا افتتح الصلاة قال : «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...)[7].

٢ – وقد ثبت أنه × كان يقوله في الفرائض ، وفي رواية : أنه كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال : «وجهت وجهي للذي فطر السموات...» [8] .

٣ – ولأنه أصح رواية وأثبت إسناداً ، وأشهر عند أصحاب الحديث متناً ، وهو موافق لكتاب الله عز وجل ، ومشابهة لحال المصلي.ولأنه يشتمل على أنواع وذاك نوع ، فكان ما ذهبنا إليه أولى[9] .

وأجابوا عن أدلة القائلين باستحباب الافتتاح بالتسبيح .

أما الآية ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ .

==

لا يقول ذلك ؛ لأنه كذب ، ولأن ذلك للرسول × ، فهو أول مسلمي هذه الأمة ، وهل تفسد صلاته إذا قال ذلك ؟على قولين : أصحهما : لا تفسد ، إذا قصد لفظ الآية ، إما إذا قصد الأخبار عن نفسه تفسد ، وقال بعضهم : يقول أنا أول المسلمين ، للاتباع ، ولأن معنى الآية : المسارعة في الامتثال لما أمر به ، ونظيره قوله تعالى (فأنا أول العابدين) ، وقول موسى : وأنا أول المؤمنين ، فالأولية أضافية .

ينظر : بدائع الصنائع (٣٠/٢) ، والبناية على الهداية (٢١٣/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٥٢٦/٢) ، والحاوي (١٣٠/٢) ، والفتوحات الربانية (١٦٧/٢) .

(١) حديث : اللهم باعدني ... (سبق تخريجه) . ص (٢٣١).
(٢) ينظر : المجموع (٢٥٦/٣) .
(٣) الحاوي (١٣٠/٢) .
(٤) ينظر : الأذكار ص ٥٠ ، والمجموع (٢٥٧/٣) ، ومغني المحتاج (١٥٥/١) .
(٥) الفروع (٣٦٢/١) ، الإنصاف (٤٢/٢) .
(٦) سبق تخريجه ، ص (٢٣١).
(٧) سبق تخريجه، ص (٢٣١).
(٨) سبق تخريجه، ص (٢٣٦) .
(٩) الحاوي (١٣٠/١) .

فالجواب عنها: أن قوله: ﴿حِينَ تَقُومُ﴾ لا يدل على التسبيح بعد التكبير ، فإن التكبير هو الذي يكون بعد القيام ، والتسبيح يكون وراء ذلك[١] ، ومما يدل على أن ذلك ليس معنى الآية، «أن الجميع مجمعون على أنه غير واجب أن يقال في الصلاة : سبحانك وبحمدك، وما روي عن الضحاك عند القيام إلى الصلاة ، فلو كان القول كما قاله الضحاك لكان فرضاً أن يقال ؛ لأن قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ أمر من الله تعالى بالتسبيح ، وفي إجماع الجميع على أن ذلك غير واجب الدليل الواضح على أن القول في ذلك غير الذي قاله الضحاك» [٢] .

٢- وأما الأحاديث : «كان النبي × إذا قام إلى الصلاة، قال: سبحانك اللهم ...».

فلم يثبت عن النبي × في الاستفتاح بسبحانك اللهم شيء، وثبت وجهت وجهي، فتعين اعتماده ، والعمل به[٣] .

أجاب القائلون باستحباب الاستفتاح (بسبحانك اللهم):

١ – أما حديث علي – رضي الله عنه – «وجهت وجهي ...» .

فالجواب عنه من أربعة أوجه:

١- أنه محمول على صلاة التهجد[٤] ، قال ابن القيم[٥] : «والمحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل» ؛ لحديث أن رسول الله × ، (كان إذا قام يصلي تطوعاً قال : الله أكبر ، وجهت وجهي...) [٦]. فيكون مفسراً لما في غيره ، بخلاف سبحانك اللهم ، فإن ما ذكرناه يبين أنه المستقر عليه في الفرائض[٧] .

٢- أن العمل به متروك ، فإنا لا نعلم أحداً يستفتح به كله ، وإنما سيتفتحون بأوله[٨] .

٣- أو أنه كان في ابتداء الإسلام ، فلما شرع التسبيح نسخ ،كما روى أنه كان يقول في الركوع: ركع لك ظهري ، وفي السجود : سجد لك وجهي، فلما نزل ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[٩] ، جعلوه في الركوع ، ونزل: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥٣/١٧) .
(٢) تفسير الطبري (٥٠٠/١١) .
(٣) المجموع (٢٥٧/٣) .
(٤) ينظر : المبسوط (١٢/١) ، بدائع الصنائع (٣١١/٢) ، والمغني (١٤٥/٢) ، والفروع (٣٦٢/١) .
(٥) زاد المعاد (٢٠٣/١) ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن ، (١٥٤/٧) .
(٦) أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر والدعاء ...، برقم ٨٩٩، ص٢١٤٥ .
(٧) فتح القدير (٢٨٩/١) .
(٨) المغني (١٤٥/٢) .
(٩) سورة الواقعة ، آية (٩٦) .

ٱلۡأَعۡلَى ﴾ [(١)] ، فجعلوه في السجود ، ونسخ ما كانوا يقولونه قبله ، فكذلك فيما نحن فيه فيه توفيقاً بين الحديثين[(٢)] .

٤- أنه لما ثبت من فعل الصحابة ، كعمر – رضي الله عنه – وغيره ، الافتتاح بعده عليه الصلاة والسلام (بسبحانك اللهم) مع الجهر به لقصد تعليم الناس ، ليقتدوا ويأنسوا، كان دليلاً على أنه الذي كان عليه × آخر الأمر ، أو أنه كان الأكثر من فعله ، وإن كان رفع غيره أقوى على طريق المحدثين ، ألا يرى أنه روى في الصحيحين من حديث أبي هريرة : أنه × يقول : «اللهم باعد ...» [(٣)] ، وهو أصح من الكل ؛ لأنه متفق عليه، ومع هذا لم يقل بسنيته عيناً أحد من الأربعة .

والحاصل ؛ أن غير المرفوع أو المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه عليه الصلاة والسلام ، مستمر عليه[(٤)] .

القول الرابع: يستحب للمصلي أن يجمع بينهما ، فيقول مع التسبيح ، (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً ...) ، ويبدأ بأيهما شاء. وهذا اختيار أبي يوسف [(٥)] من الحنفية [(٦)] ، وجماعة من الشافعية [(٧)] ، وبعض الحنابلة[(٨)] .

واستدلوا بما يلي :

---

(١) سورة الأعلى ، آية (١) .

(٢) الاختيار لتعليل المحتار (٤٩/١) ، وينظر : بدائع الصنائع (٣١/٢) ، وعمدة القاري (٢٩٦/٥) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٢٣١).

(٤) فتح القدير (٢٨٩/١) .

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، كان إماماً مجتهداً ، وعلامة محدثاً . حدث عن : أبي حنيفة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وحجاج بن أرطأة . وحدث عنه : يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وأسد بن الفرات ، وعدد كثير . كان أبو يوسف هو المقدم من أصحاب أبي حنيفة ، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الدنيا. توفي سنة (١٨٢هـ).
ينظر في ترجمته: أخبار القضاة (٢٥٤/٣)، والفوائد البهية ص ٢٩٧، وسير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨).

(٦) ينظر المبسوط (١٢/١) ، وبدائع الصنائع (٣٠/٢) ، وتبيين الحقائق (١١١/١) .

(٧) ينظر : المجموع (٢٥٠/٣) ، والبيجيرمي على الخطيب (٢١٣/١) ، والأذكار ص ٥٠ .

(٨) ينظر : الفروع (٣٦٢/١) ، والانصاف (٤٢/٢) ، قواعد ابن رجب ص ١٤ ، والافصاح عن معاني الصحاح (١٢٥/١) ، وقال : (وهو اختياري) .

١ – بما روى جابر – رضي الله عنه – أن النبي × كان إذا استفتح الصلاة ، قال : (سبحانك اللهم وبحمدك ... ولا إله غيرك وجهت وجهي للذي ....) [١] .

٢ – بما روى عبد الله عن عمر – رضي الله عنهما – قال : كان رسول الله × إذا افتتح الصلاة قال : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ... وسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ... إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين...» [٢] .

٣ – ولأن الأخبار وردت بهما فيجمع بينهما [٣] .

أجيب: بأن هذه الأحاديث فيها ضعف وعلى فرض صحتها، فهي محمولة على التهجد[٤] .

القول الخامس : يستحب للمصلي أن يأتي بكل نوع أحياناً ، فيقول هذا تارة، وهذا تارة ، ولكن لا يجمع بينهما .

وهذا قول بعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - [٥] .

واستدلوا بما يلي :

أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة فالأفضل فيها فعلها في أوقات شتى ؛ لأن فيه اقتداء بالنبي × في تنوعه ، وفيه إحياء للسنة ، بعدم هجران بعضها ، ولأنه أحضر للقلب .[٦]

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من روى الجمع بينهما ، برقم (٢٣٥١) ، (٥٢/٢) ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٩٥/١) : (قال البيهقي في المعرفة : وقد روي في الجمع بينهما عن محمد بن المنكدر مرة عن ابن عمر ، ومرة عن جابر ، وليس بالقوي) ، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٠٩/١) : (وسنده قوي ؛ فإن رجاله رجال الصحيح إلا عبد السلام ، وقد قال أبو حاتم : إنه صدوق ، وأما الراوي عنه إبراهيم بن يعقوب ، فهو من كبار الحفاظ الإثبات...).

(٢) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ، باب القول عند افتتاح الصلاة ، برقم (٥٠٠) ، ص ١٧١ . والبيهقي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب من روى الجمع بينهما ، برقم (٢٣٥٢) ، (٥٣/٢) . وأورده الهيثمي في المجمع ، كتاب الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة ، (١٠٦/٢) ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير ، وقال : (وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي ، وهو ضعيف) . وقد ضعفه الذهبي في الميزان (٤٤٨/٢) ، وقال : (ضعفه أحمد والنسائي والدار قطني ، وقال يحيى: ليس بشيء ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه) .وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (٤٠٢/١) : (ضعيف) .وكذا ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٣٩٤/١) .

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٤٩/١) .

(٤) ينظر : تبيين الحقائق (١١١/١) .

(٥) الفروع (٣٦٢/١) ، وينظر : الاختيارات الفقهية ص ٥٠ ، والانصاف (٤٢/٢) ، وقال : (وهو الصواب) .

(٦) ينظر : قواعد ابن رجب ص ١٤ ، والشرح الممتع (٣٧/٣) .

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الخامس وهو أن يستفتح بكل نوع أحياناً ، جمعاً بين الأدلة ،وعملاً بالسنة ، والله أعلم.

هذا وقد ورد عن النبي × أنواع أخرى ، منها:-

١- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، الله نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد)(١).

٢- حديث : (كان النبي × إذا قام من الليل افتتح صلاته : اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)(٢).

٣- ومنها حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال: كان النبي × إذا قام من الليل يتهجد قال: (اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ، ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت مالك السموات والأرض ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ... الخ)(٣) .

٤ – ومنها حديث أنس – رضي الله عنه – أن رجلاً جاء فدخل الصف ، وقد حفزه النفس ، فقال : (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) (٤) .

٥ – ومنها حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : (بينما نحن نصلي مع رسول الله × إذا قال رجل من القوم «الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ....»)(٥) .

٦ – ومنها حديث حذيفة – رضي الله عنه – أنه رأى رسول الله × يصلي من الليل فكان يقول : (الله أكبر ثلاثاً ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة)(٦) .

---

(١) سبق تخريجه ، ص (٢٣١).

(٢) أخرجه مسلم ، في كتاب المسافرين ن باب صلاته ودعائه بالليل ، برقم (٧٧٠) ، ص ٨٠٠.

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب التهجد بالليل ، برقم (١١٢٠) ، ص ٨٧ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد،باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة،برقم (٦٠٠)،ص ٧٧١.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، برقم (٦٠١)، ص ٧٧١ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، برقم (٨٧٤) ، ص ١٢٨٨ ، واللفظ له ، والنسائي في كتاب التطبيق ، باب الدعاء بين السجدتين ، برقم (١١٤٦) ، ص ٢١٦١ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما يقول بين السجدتين ، برقم (٨٩٧) ، ص ==

٧ – ومنها حديث عائشة – رضي الله عنها – كان إذا افتتح الصلاة من الليل : «كبر عشراً ، وحمد الله عشراً ، وسبح عشراً ، وهلل عشراً ، واستغفر عشراً ، وقال : اللهم اغفر لي ، واهدني ، وارزقني ، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة» (١) .

وهذه الاستفتاحات يقولها المصلي في صلاة الليل ؛ لأنها محل التطويل ، ويقولها إن شاء إذا صلى وحده ، أما إذا صلى بالجماعة فلا ، لئلا يشق على الناس (٢) .

المسألة الرابعة : حكم الجهر والإسرار بدعاء الاستفتاح :

اتفق الفقهاء (٣) القائلون بمشروعية الاستفتاح في الصلاة على استحباب الأسرار به ولا يجهر به الإمام ولا غيره . واستدلوا بما يلي:

أن النبي × لم يجهر به ، وإنما جهر به عمر – رضي الله عنه – ليعلم الناس (٤) ، ولهذا يعد الجهر بالاستفتاح من البدع المكروهة في الصلاة (٥) .

==

٢٥٢٩ ، وحسنه الألباني في صفة الصلاة ، ص ١٥٣ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة ، برقم (٧٦٦) ، ص ١٢٧٩ ، والنسائي في كتاب صلاة الليل ، باب ذكر ما يستفتح به القيام ، برقم (١٦١٨) ، ص ٢١٩٦ ، وابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، برقم (١٣٥٦) ، ص ٢٥٥٧،وأحمد في المسند، وينظر: (الفتح الرباني كتاب الصلاة باب ما يقول في افتتاح الصلاة، برقم (١٠١٣)، (٢٤٥/٤))وقال البنا : (إسناده جيد) ، وصححه الألباني في صفة الصلاة ، ص ٩٥، والأرنؤط في تحقيق زاد المعاد (٢٠٤/١) .

(٢) ينظر : الحاوي (١٣٠/٢) ، والمجموع (٢٥٦/٣) ، والبيجرمي على الخطيب (٢١٣/١) ، الشرح الممتع (٧٠/٣) .

(٣) ينظر : فتح القدير (٢٨٩/١) ، ومختصر القدوري ص ٢٧ ، وحاشية ابن عابدين (٥٢٦/١) ، والأذكار مع الفتوحات الربانية (١٨٥/٢) ، والمغني ، (١٤٥/٢) ، والفتاوى (٢٠٤/٢٢) ، والمبدع (٤٣٣/١) ، ومطالب أولى النهى (٢٢٩/١) .

(٤) المغني (١٤٥/٢) .

(٥) الإبداع في مضار الابتداع ص ٢٨٨ .

المسألة الخامسة : حكم ترك دعاء الاستفتاح عمداً أو سهواً :

نص الفقهاء [١] – رحمهم الله – على أن من ترك دعاء الاستفتاح عمداً أو سهواً أو جهلاً ، فلا سجود للسهو عليه ، ولا إعادة ، فإن سها عنه حين افتتح الصلاة ، ثم ذكر قبل أن يفتتح القراءة ، جاء به ، وإن لم يذكره حتى افتتح القراءة لم يعد إليه ، على الصحيح [٢] ؛ لأنه سنة فات محلها [٣] ، ولو فعله كان مكروهاً ، ولا تبطل صلاته به [٤] .

المسألة السادسة : المواضع التي يكره فيها دعاء الاستفتاح :

يكره في مسألتين : **المسألة الأولى : في صلاة الجنازة :**

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة على قولين :

القول الأول : يكره الاستفتاح في صلاة الجنازة . وهذا الصحيح من مذهب الشافعية [٥] ، ومذهب المالكية [٦] ، والمشهور من مذهب الحنابلة [٧] .

واستدلوا بما يلي:

أنها مبنية على التخفيف ، ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء ، وليس فيها ركوع ولا سجود [٨] .

القول الثاني : يستحب الاستفتاح في صلاة الجنازة . وهذا مذهب الحنفية [٩] ،

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين(٥٢٧/١) ، والأم (١٢٨/١) ، والمجموع (٢٥٠/٣) ، والأذكار ص ٥١ ، والمغني (١٤٥/٢) ، والاقناع (١١٥/١) ، وكشاف القناع (٣٩١/٢) .

(٢) ينظر : الأم (١٢٨/١) ، والمجموع (٢٥٠/٣) ، ومغني المحتاج (١٥٥/١) ، والاقناع (١١٥/١) ، وحاشية ابن عابدين (٥٢٧/١) .

(٣) كشاف القناع (٣٩١/٢) ، ومطالب أولى النهى (٤٢٩/١) .

(٤) الأذكار ،ص ٥١ .

(٥) ينظر : الأذكار ،ص ٥١ ، والمجموع (٢٥٠/٣) ، والبيجرمي على الخطيب (٢١٣/١) .

(٦) ينظر : المعونة (٢٥٢/١) ، والذخيرة (٤٥٩/٢) ، وحاشية الدسوقي (٦٥٣/١) .

(٧) ينظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢١٧ ، والانصاف (٤٩٥/٢) .

(٨) الأذكار ص ٥٠ ، وينظر : إعانة الطالبين (١٣٩/١) ، والمهذب مع المجموع (١٨١/٥) ، والمغني (٤١٠/٣) .

(٩) المبسوط (٦٢/٢) ، تبيين الحقائق (٢٤٠/١) ، والفتاوى الهندية (١٦٤/١) .

وبعض الشافعية [١] ، ورواية عند الحنابلة [٢] .

واستدلوا بما يلي :

١ – أنها صلاة والنبي × يستفتح في الصلاة [٣] .

٢ – ولأن البداءة بالثناء ثم الصلاة على النبي × سنة الدعاء ؛ لأنه أرجى للقبول[٤] .

٣ – ولأن الاستفتاح يراد به افتتاح الصلاة ، والتعوذ يراد للقراءة ، وفي هذه الصلاة افتتاح وقراءة فوجب أن يأتي بذكرهما [٥] .

ونوقش: أن التعوذ سنة القراءة مطلقاً في الصلاة وغيرها ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [٦] .

الراجح :

لعل الراجح – والله أعلم – هو عدم استحباب الاستفتاح في صلاة الجنازة ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، ولضعف دليل المخالفين بم ورد عليها من مناقشة[٧] .

المسألة الثانية : المسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام :

نص الفقهاء [٨] – رحمهم الله – على أن المسبوق إذا أدرك الإمام ساجداً ، أو رافعاً من الاعتدال حين كبر للإحرام ، فإنه لا يأت بدعاء الاستفتاح ، بل يدخل معه على الهيئة التي عليها الإمام موافقة لـه لحديث: (إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا ، أو

---

(١) المجموع (٢٥٠/٣) ، والحاوي (٢٢٣/٣) .
(٢) الإنصاف (٤٩٥/٢) .
(٣) الشرح الممتع (٧٠/٣) .
(٤) تبيين الحقائق (٢٤٠/١) .
(٥) المهذب مع المجموع (١٩٠/٥) .
(٦) المصدر السابق ، والآية من سورة النحل ، (٩٨) .
(٧) وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – ينظر : الشرح الممتع (٧١/٣) .
(٨) ينظر : الأم (١٢٨/١) ، والمجموع (٢٥٠/٣) ، والبجيرمي على الخطيب (٢١٣/١) ، ومجمع الأنهر (٩٤/١) ، والمغني (١٨٢/٢ ، ٢١٦) ، (وقد فرق الأحناف بين إذا أدركه راكعاً ، لا يأت به ، وإذا أدركه ساجداً ، أثنى ثم سجد ، ولعل الصواب الأول ، للأمر بموافقة الإمام) ، ينظر : حاشية ابن عابدين (٥٢٦/١) ، ومجمع الأنهر (٩٤/١) .

راكعاً فاركعوا، أو قائماً فقوموا ، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة) [١] . أما إذا أدركه في التشهد ، فإن كان قبل أن يسلم بأن قعد، فلما قعد سلم الإمام، لم يأت به؛ لأن وقته قد فات بالقعود ، أما إذا سلم قبل أن يقعد، أتى به [٢] . وإذا أدرك الإمام في القيام: فإن علم أنه يمكنه أن يأتي بدعاء الاستفتاح والتعوذ والفاتحة أتى به ، وإن علم أنه لا يمكنه الجمع أو شك، لم يأت به إلا إذا استطاع أن يأتي ببعضه أتى بالممكن منه[٣] ، ثم اشتغل بالفاتحة؛ لأنها آكد فهي واجبة ، وهذا سنة [٤] . أما إذا أدرك الإمام الإمام ، وهو يقرأ الفاتحة جهراً ، فلما كبر أمّن الإمام يؤمن معه ، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ؛ لأنه يسير [٥]، وإن أدركه قبل القراءة ، أتى به ، ما لم يبدأ الإمام في القراءة ، هذا في الفريضة والنفل. أما إذا كان يسر بالقراءة أتى به [٦] .

وإذا أدركه وقد انتهى من قراءة الفاتحة ، وهو يقرأ السورة التي بعد الفاتحة ، لا يأتي بالاستفتاح ويقرأ الفاتحة ويتعوذ ؛ لأن التعوذ تابع للقراءة [٧] .

والحاصل أن دعاء الاستفتاح إنما يسن بشروط خمسة [٨] :

أن يكون في غير صلاة الجنازة ، وأن لا يخاف فوت وقت الأداء ، وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة، وأن لا يدرك الإمام في غير قيام ، فلو أدركه في الاعتدال لم يفتتح ، وأن لا يشرع المصلي مطلقاً في التعوذ أو القراءة .

وعليه ، فمن الخطأ الذي يقع فيه كثير من المسبوقين ، انشغالهم بدعاء الاستفتاح

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب إدراك الإمام الركوع ، برقم (٢٥٧٦) ، (١٢٨/٢) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ، برقم (١١٨٨) .
(٢) ينظر فتاوى ابن الصلاح (٢٤٨/١) .
(٣) ينظر : الأم ، (١٢٨/١) ، والمجموع (٢٥٠/٣) ، والبجيرمي على الخطيب (٢١٣/١) ، ومجمع الأنهر (٩٤/١) ، والمغني (١٨٢/٢ ، ٢١٦) .
(٤) ينظر : الأذكار ص ٥٠ .
(٥) ينظر : الأم (١٢٨/١) ، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٩٢/٢) .
(٦) ينظر:فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (٨٨/١)، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق (١١١/١)، والأم (١٢٨/١) .
(٧) ينظر : الشرح الممتع (٢٥٧/٤) .
(٨) البجيرمي على الخطيب (٢١٣/١) ، وينظر : حاشية الشرقاوي (٣٠٠/١) .

، والطمأنينة فيه ، حتى تفوت عليه الركعة ، ولم يقرأ الفاتحة .

قال ابن الجوزي (1) – رحمه الله – : «ومن الموسوسين من تصح له التكبيرة خلف الإمام ، وقد بقي من الركعة يسير ، فيستفتح ويستعيذ فيركع الإمام ، وهذا تلبيس أيضاً ؛ لأن الذي شرع فيه من التعوذ والاستفتاح مسنون والذي تركه من قراءة الفاتحة ، وهو لازم للمأموم عند جماعة من العلماء ، فلا ينبغي أن يقدم عليه سنة» .

المطلب السادس : الدعاء عند قراءة الفاتحة . وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : الدعاء أثناء قراءة الفاتحة :

اتفق الفقهاء (2) على أنه لا يشرع للمصلي أن يشتغل أثناء قراءة الفاتحة بدعاء ولا غيره ، بل يجب عليه موالاتها بأن يصل الكلمات بعضها ببعض، ولا يفصل إلا بقدر التنفس.

واستدلوا بما يلي :

١ – قال × : (صلوا كما رأيتموني أصلي) (3) .

٢ – ولأن القرآن معجز ، والإعجاز متعلق بالنظم والترتيب (4) .

٣ – ولاشتمال الفاتحة على الدعاء فهو أولى من دعاء أجنبي (5) .

واختلفوا في المصلي إذا دعاء أثناء قراءة الفاتحة ، هل يجب عليه أن يستأنفها ؟ .

تحرير محل النزاع : اتفقوا على أن من دعا خلال الفاتحة عامداً بدعاء غير مشروع ، كثيراً أو يسيراً ، لزمه استئنافها (6) .

لاختلاف نظمها،ولقطعه موالاتها،ولأن الاشتغال به يوهم الإعراض عن

---

(١) تلبيس إبليس ص ١٥٥ ، وينظر : القول المبين في أخطاء المصلين ص ٢٥٨ .

(٢) القائلون بفرضية الفاتحة ، وهم المالكية والشافعية والحنابلة ، ينظر : الذخيرة (٢٣٤/٢) ، مواهب الجليل (٥٤٤/١) ، وحاشية الدسوقي (٢٥٢/١) ، جواهر الإكليل (٧٥/١) ، والتهذيب في فقه الشافعي (٩٦/٢) ، والمجموع (٥١١/٣) ، وحاشية الجمل (٣٣/٢) ، والمغني (١٥٦/٢) ، والمستوعب (١٤٢/٢) ، والفروع (٣٦٥/١) . أما الحنفية لا تتعين الفاتحة ركنا عندهم ، فالفرض عندهم قراءة ما تيسر من القرآن ، ينظر : المبسوط (١٩/١) ، وتبيين الحقائق (١٠٥/١) ، والهداية على البناية (٢٤٠/١) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، برقم (٦٠٠٨) ، ص ٥٠٨ .

(٤) الممتع في شرح المقنع ، للتنوخي (٤١٩/١) .

(٥) ينظر : جواهر الإكليل (٧٥/١) ، وحاشية الدسوقي (٢٥٢/١) .

(٦) ينظر: التهذيب (٩٦/٢) ، ومغني المحتاج (١٥٨/١) ، وحاشية الجمل (٣٤/٢)، والمغني (١٥٦/٢) ، الفروع (٣٦٥/١) ، كشاف القناع (٣٩٦/٢) ، ومطالب أولى النهى (٤٢٩/١) ، وهذه المسألة لم ترد عند المالكية ، حسب ما اطلعت عليه من المصادر .

القراءة[١].

واتفقوا على أن من دعا خلال الفاتحة عامداً بدعاء مشروع كثيرٍ ، لزمه استئنافها ، لاختلال نظمها [٢] . واتفقوا على أن من وقع منه الدعاء سهواً أو نسياناً ، لا تنقطع قراءته ، إلا أن يطول فيستأنف [٣] . لقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [٤]. ولأن الصلاة لا تبطل بما تخللها تخللها ناسياً أو جاهلاً، فكذا الفاتحة [٥] .

واختلفوا فيمن دعا خلال الفاتحة بدعاء مشروع يسير ، كما لو قطعها ليسأل الله أن يكون من الذين أنعم الله عليهم ، أو يسأل الله أن يلحقه بالصالحين ، ونحو ذلك ، فهل يلزمه أن يستأنف الفاتحة؟ على قولين :

القول الأول: يجب عليه أن يستأنف ؛ كما لو فتح على غير إمامه ، أو أجاب المؤذن، أو عطس فحمد الله. وهذا وجه عند الشافعية [٦] .

القول الثاني: لا يجب عليه أن يستأنف الفاتحة ، بل يبني عليها وتجزيه .

وهذا الأصح عند الشافعية [٧] ، ومذهب الحنابلة [٨] . **واستدلوا بما يلي :**

١ – أن ذلك مندوب للمأموم في الأصح [٩] .

٢ – ولعدم إخلاله بنظمها [١٠] ؛ لأنه ليس بإعراض عن القراءة [١١] .

وأجابوا عن أدلة القول الأول :

أن ما ذكروه من الفتح على الإمام ، وإجابة المؤذن ، والحمد عند العاطس ليس من مصلحة الصلاة [١٢] .

الترجيح :

---

(١) ينظر : كشاف القناع (٣٩٦/٢) ، ومطالب أولى النهى (٤٢٩/١) ، ومغني المحتاج (١٥٨/١) .
(٢) ينظر : المجموع (٢٩٠/٣)، والمغني (١٥٦/٢) ، والكشاف (٣٩٦/٢)، والمستوعب (١٤٢/٢) .
(٣) ينظر : المجموع (٢٩٠/٣) ، وروضة الطالبين (٢٤٤/١) ، والكشاف (٣٩٦/٢) ، ومطالب أولى النهى (٤٢٩/١) .
(٤) سورة الأحزاب ، آية (٥) .
(٥) المجموع (١٤/٤) ، (٢٩٠/٣) .
(٦) ينظر: المجموع (٢٨٩/٣) ، وروضة الطالبين (٢٤٤/١) ، ومغني المحتاج (١٥٨/١) ، وحاشية الجمل (٣٤/٢) .
(٧) ينظر : التهذيب (٩٦/٢) ، والمجموع (٥١١/٣) ، وروضة الطالبين (٢٤٣/١) .
(٨) ينظر : المغني (١٥٦/٢) ، والكشاف (٣٩٢/٢) ، ومطالب أولى النهى (٤٢٩/١) ، وحاشية الروض المربع (٢٧/٢) .
(٩) مغني المحتاج (١٥٨/١) .
(١٠) كشاف القناع (٣٩٦/٢) .
(١١) ينظر : الممتع في شرح المقنع (٤٢٠/١) ، ومطالب أولى النهى (٤٢٩/١) .
(١٢) ينظر : مغني المحتاج (١٥٨/١) .

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني وهو أنه لا يجب عليه أن يستأنف الفاتحة، وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، ولضعف دليل المخالفين ، بم ورد عليه من مناقشة ، وإن كان الاحتياط أن يستأنفها خروجاً من الخلاف .

ولا يؤمر بإعادة جميع الفاتحة إذا قطعها بدعاء غير مشروع أو مشروع وكان كثيراً ، بل يلزمه إعادة ما أخل به ، وما بعده ؛ لأن ما قبله وقع صحيحاً ، مراعاة للترتيب [١] .

ومن الدعاء غير المشروع أثناء قراءة الفاتحة :

١ – دعاء المأموم عند قراءة الإمام (إياك نعبد وإياك نستعين) [٢] .

كقولهم: (استعنت بلك يا رب) أو (اللهم إياك نستعين) ونحو ذلك ، أو قولهم (رب اغفر لي ولوالدي) حين يقرأ الإمام (اهدنا الصراط المستقيم)[٣].

٢ – وبعض المأمومين يهمهم بدعوات ، عندما يكاد الإمام أن ينتهي من قراءة الفاتحة ، وذلك طمعاً في تأمين المأمومين على دعائه ، وهذا خطأ ؛ لأن تأمين المأمومين على الفاتحة لا دعائه المبتدع [٤] .

٣ – رفع اليدين عند قول الإمام ولا الضالين في الصلاة ، بدعة محدثة [٥] .

الفرع الثاني : حكم الدعاء عند العجز عن الفاتحة :

إذا عجز المصلي عن الفاتحة ، فهل ينتقل إلى الدعاء ، أم لا [٦] ؟

اتفق فقهاء الشافعية [٧] والحنابلة [٨] على أن المصلي إذا عجز عن الفاتحة ،

---

(١) ينظر : الشرح الممتع ، لابن عثيمين (٨٩/٣) .

(٢) ينظر : الأذكار ص ٣٦٢ ، والمجموع (١٤/٤) ، وفتاوى اللجنة الدائمة (٤٢٤/٦) ، والبدع والمحدثات وما لا أصل له ص ٥٠٢ .

(٣) ينظر : المسجد في الإسلام ص ٣٠٦ ، والبدع والمحدثات وما لا أصل له ص ٥٢١ .

(٤) ينظر : القول المبين في أخطاء المصلين ص ٢٣٦ .

(٥) ينظر : البدع والمحدثات ، وما لا أصل له ص ٥٠٢ .

(٦) هذه المسألة لا ترد عن الحنفية ؛ لأن الفاتحة لا تتعين ركناً عندهم ، ينظر : المبسوط (١٩/١) ، والهداية مع البناية (٢٤٠/١) ، والبحر الرائق (٣١٢/١) ، ولا عند المالكية ، لأن من عجز عن الفاتحة عندهم ، فإنه يقف فقط ، ويجب عليه التعلم في الحال ، ولم يرخصوا له حتى في الذكر ، ينظر : الذخيرة (١٨٦/٢) ، وحاشية الدسوقي (٢٣٧/١) .

وأما الحنابلة : فقالوا : من عجز عن الفاتحة ، فما تيسر من القرآن وإلا انتقل إلى الذكر ولم يذكروا الدعاء ، ينظر : المغني (١٦٣/٢) ، وكشاف القناع (٤٠٠/٢) .

(٧) ينظر : المجموع (٣١٠/٣) ، وحاشية الجمل (٣٦/٢) ، وحاشية قليوبي (٢٢١/١) .

(٨) ينظر : المغني (١٦٣/٢) ، والانصاف (٤٨/٢) ، وكشاف القناع (٤٠٠/٢) ، ومطالب أولى النهى

انتقل إلى ما تيسر من القرآن من غيرها ، وإن عجز فالتسبيح والتحميد ، والتكبير ، والتهليل، والحوقلة. **واستدلوا بما يلي :**

١ – جاء رجل إلى النبي × ، فقال : يا رسول الله علمني شيئاً يجزني من القرآن ، فإني لا أقرأ ، فقال × : (قل سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ... الحديث) [١] .

لكن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان ؛ لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة ، بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة ، وقد دخل علي وقت الصلاة ، فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم[٢] .

ونص فقهاء الشافعية [٣] على أن الدعاء لا يكفي عن الفاتحة إذا كان يستطيع قراءتها حتى في صلاة التطوع . **واستدلوا بما يلي :**

١ – عموم قوله × : (لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) [٤] وعموم قوله × : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [٥] .

وجه الدلالة : أن قوله : (لا صلاة) عام يشمل الفرض والنفل [٦] .

وأما قول جابر – رضي الله عنه - : «كنا نصلي التطوع ندعو قياماً وقعوداً ونسبح ركوعاً وسجوداً» [٧] . فظاهره : أن الدعاء يكفي في صلاة التطوع ، وأن القراءة ليست بفرض فيه .

لكنه موقوف منقطع ؛ لأن الحسن لم يسمع من جابر – رضي الله عنه – ومعارض بالأحاديث الصحيحة السابقة [٨] .

==

(٤٢٩/١) .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يجزي الأمي والأعجمي من القراءة ، برقم (٨٣٢) ص ١٢٨٤، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عنها ، برقم (١) وصححه (٣١٣/١) ، وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود مع عون المعبود ، (٤٣/٣). (صحح الدارقطني هذا الحديث).

(٢) ينظر : عون المعبود (٤٣/٣) .

(٣) ينظر : عون المعبود (٤٢/٣) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، برقم (٨١٨) ، ص ١٢٨٣ ، والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، برقم (٣١٢) ، ص ١٦٧٠ ، وقال في عون المعبود ، (٢٦/٣) ، (الحديث ضعيف ؛ لأنه من طريق جعفر بن ميمون ، وهو ضعيف ليس بثقة ، لكنه يشهد لصحته ما في مسلم وابن حبان وأبي داود...).

(٥) سبق تخريجه ، ص (٦٤).

(٦) ينظر : عون المعبود (٤٣/٣) .

(٧) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يجزي الأمي والأعجمي من القراءة ، برقم (٨٣٣) ، ص ١٢٨٤ .

(٨) ينظر : عون المعبود (٤٢/٣) .

واختلفوا في الدعاء ، هل يقوم مقام الفاتحة عند العجز عنها ؟

على قولين أصحهما أن ما يتعلق بأمور الآخرة يجزيه دون ما يتعلق بالدنيا ؛ فإن لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه ، لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بالعجمية على ما يتعلق بالدنيا ولو بالعربية (١) . ومن الدعاء المتعلق بالآخرة : اللهم اغفر لي وارحمني وسامحني وارض عني . ومن المتعلق بالدنيا : اللهم ارزقني زوجة حسناء أو وظيفة ، أو نحو ذلك (٢) .

واستدلوا بما يلي :

حديث الرجل الذي جاء إلى النبي × ، وذكر أنه لا يستطيع أن يأخذ من القرآن شيئاً فأمره بالذكر ، وفيه قال : (قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: فضم عليها يده ، وقال : هذا لربي ، فما لي ؟ قال: قل: اللهم اغفر لي وارحمني ، واهدني ، وارزقني ، وعافني ، فضم بيده الأخرى ، وقام) (٣) .

واشترطوا في الدعاء الذي يأتي به ألا يقصد به شيئاً آخر ، فلو أتى بدعاء الاستفتاح أو بالتعوذ ، وقصد به بدل الفاتحة أجزأه عنها ، وإن قصد الاستفتاح أو التعوذ لم يجزه (٤)

الفرع الثالث : الدعاء بعد الفاتحة :

اختلف الفقهاء في حكم الدعاء بعد الفاتحة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يباح الدعاء بعد الفاتحة . وهذا الصحيح عند المالكية (٥) .

واستدلوا بما يلي: أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – قد دعاء بعد الفاتحة (٦) بقوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ (٧) .

يمكن أن يناقش من وجهين:

١ – أنه يحتمل أن الصديق – رضي الله عنه – قرأ هذه الآيات بعد الفاتحة ولم يقصد بها مجرد الدعاء .

٢ – أن الصحابة الذين نقلوا صفة صلاة النبي × لم ينقلوا أنه كان يدعو بعد الفاتحة .

---

(١) ينظر : المجموع (٣/٣١٠) ، وروضة الطالبين (١/٢٤٦) ، ومغني المحتاج (١/١٦٠) ، وحاشية الجمل (٢/٣٦) ، وحاشية الشرقاوي (١/١٨٩) .

(٢) حاشية الشرقاوي (١/١٨٩) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٢٥٣).

(٤) ينظر : المجموع (٣/٣١٠) ، وروضة الطالبين (١/٢٤٦) ، حاشية قليوبي (١/٢٢١) .

(٥) ينظر : حاشية الدسوقي (١/٢٥٢) ، ومواهب الجليل (١/٥٤٤) ، والمعونة (١/١٥٣) ، وأسهل المدارك (١/١٣٧) .

(٦) ينظر : الذخيرة (٢/٢٣٤) ، ومواهب الجليل (١/٥٤٤) .

(٧) سورة عمران ، آية (٨) .

القول الثاني: يكره الدعاء بعد الفاتحة. وهذا قول بعض المالكية [١] .

واستدلوا بما يلي :حتى لا ينشغل عن قراءة السورة وهي سنة [٢] .

القول الثالث : أن الدعاء بعد الفاتحة مكروه إلا للإمام إذا سكت ليقرأ المأمومون الفاتحة ، فإنه يستحب أن يقول فيها دعاءً أو ذكراً وكذا يسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة والرابعة قبل إمامه، أن يشتغل بالدعاء. وهذا قول عند الشافعية [٣] وعند الحنابلة [٤] .

واستدلوا بما يلي :

١ – أنه لم يشرع في الصلاة سكوت إلا لمستمع لقراءة إمامه ، ولا يخلو موضع من الصلاة من قول أو عمل [٥] .

٢ – ولأن المراد من سكوت الإمام عدم الجهر ، لا السكوت عن القراءة وإن كان ظاهر العبارة ، إذ المطلوب من الإمام الاشتغال بالذكر والقراءة لا حقيقة السكوت [٦] .

الراجح: الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث وهو أن الدعاء بعد الفاتحة مكروه إلا في حالات خاصة، وذلك لوجاهة ما استدلوا به ولضعف دليل المخالفين بم ورد عليها من مناقشة .

المطلب السابع : الدعاء أثناء قراءة السورة :

إذا مر المصلي بآية رحمة، أو بآية وعيد، فهل يقف عندها أو يسأل أو يتعوذ، أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال :

القول الأول : يستحب ذلك في النفل والفرض ، للإمام والمنفرد وللمأموم إذا كان سراً ، وقليلاً عند سماع سببه .وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية [٧] والشافعية [٨] والحنابلة [٩] .

---

(١) ينظر : مواهب الجليل (٥٤٤/١) ، وحاشية الدسوقي (٢٥٢/١) ، وجواهر الإكليل (٧٥/١) ، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢٢٩/١).

(٢) ينظر : جواهر الإكليل (٧٥/١) .

(٣) ينظر : المجموع (٣٣٢/٣) ، وروضة الطالبين (٥٣/٢) ، وإعانة الطالبين (١٤٣/١) .

(٤) ينظر : المستوعب (٢٣٣/٢) ، حاشية الروض المربع (٧٠/٢) .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) إعانة الطالبين (١٤٣/١) .

(٧) ينظر : مواهب الجليل (٥٤٤/١) وحاشية الدسوقي ، (٢٥٢/١) ، وجواهر الإكليل (٧٥/١) ، والمعيار المعرب (٢٨٠/١) .

(٨) ينظر : الحاوي (٢٥٦/٢) ، والمجموع (٥١١/٣) ، وروضة الطالبين (٢٤٩/١) ، والتلخيص الحبير (٣٩١/١) .

(٩) ينظر : الانصاف (١٠٧/٢) ، والاقناع (١٣٢/١) ، وكشاف القناع (٤٥٦/٢) ، والشرح الممتع ==

وبه قال السلف فمن بعدهم ، حكاه غير واحد [١] .

واستدلوا بما يلي :

١ – ما رواه حذيفة – رضي الله عنه – قال : (صليت مع النبي × ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ثم مضى ... وفيه قال : يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ... الحديث) [٢] .

٢ – وحديث عوف بن مالك [٣] – رضي الله عنه – قال : (قمت مع النبي × فبدأ فاستاك وتوضأ ، ثم قام فصلى ، فبدأ فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، قال : ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ) [٤].

٣ – وحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : (كنت أقوم مع رسول الله × ليلة التمام ، فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء ، فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله – عز وجل – ورغب إليه) [٥] .

وجه الدلالة: ففي هذه الأحاديث استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها[٦]، فرضها ونفلها ؛ لأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض

==

(٣٩٤/٣) .

(١) ينظر : المجموع (٥١١/٣) ، وحاشية الروض المربع ، لابن قاسم (١٢١/٢) ، والمحلى لابن حزم (٣٣/٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ×، برقم (٧٧٢) ، ص ٨٠٠ .

(٣) عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني ، اختلف في كنيته ، قيل : أبو عبد الرحمن ، قيل : أبو محمد ، قيل غير ذلك ، كان من نبلاء الصحابة ، آخى بينه وبين أبي الدرداء النبي × . حدث عنه : أبو هريرة ، وأبو مسلم الحولاني ، والشعبي ، وجبير من نفير وغيرهم . شهد فتح مكة ، وغزوة مؤتة ، لـه جماعة أحاديث ، توفي سنة ٧٣هـ .

ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٤٨٧/٢) ، وشذرات الذهب (٧٩/١) ، وتهذيب التهذيب (١٤٤/٨) .

(٤) أخرجه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، برقم (٨٧٣) ، ص ١٢٨٦ ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٦٨/٢) : (ورجال إسناده ثقات) ، والنسائي ، في كتاب التطبيق ، باب نوع آخر من الذكر في الركوع ، برقم (١٠٥٠) ، ص ٢١٥٥ .

(٥) أورده الهيثمي في المجمع ، كتاب الصلاة ، باب صلاة النبي × ، (٢٧٢/٢) ، وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى، قال:(وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام) ، وأخرجه أحمد في المسند ، ينظر : (الفتح الرباني ، (٢٦٤/٤) كتاب الصلاة ، باب صفة قراءة النبي × في صلاة الليل ، برقم (١٠٣٤))، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ، (٢٦٤/٤) : (وفي إسناده ابن لهيعه وفيه مقال ، وله شاهد من حديث حذيفة عند مسلم والنسائي) .

(٦) ينظر : شرح صحيح مسلم (٦٢٠/٥) ، ونيل الأوطار (٣٦٧/٢) .

إلا بدليل ، ولا دليل على الفرق بينهما [١] .

٤ – لأنه دعاء بخير فاستوى فيه الفرض والنفل [٢] ، ويساوى المأموم الإمام فيه كالتأمين [٣] .

ونوقش هذا القول :

بأنا نسلم لكم استحبابه في النفل لما ذكرتم ، أما في الفرض فلا لأن الذين نقلوا صفة صلاة النبي × ، لم ينقلوا أنه كان يفعل ذلك في الفرض ، ولو كان سنة لفعله ولو فعله لنقل ، فلما لم ينقل علمنا أنه لم يفعله ، ولما لم يفعله علمنا أنه ليس بسنه ؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا حريصين على تتبع حركات النبي × وسكناته ، حتى إنهم كانوا يستدلون على قراءته في السرية باضطراب لحيته ، ولو كان يسكت عند آية الوعيد من أجل أن يتعوذ ، أو آية الرحمة من أجل أن يسأل لنقلوا ذلك بلا شك [٤] . وبذلك ثبت الدليل في الفرق بين النفل والفرض .

القول الثاني : يكره السؤال عند آية الرحمة أو الاستعاذة عند آية الوعيد في الفرض والنفل للإمام والمأموم . وهذا مذهب الحنفية [٥] ، ورواية عن الإمام مالك [٦] .

واستدلوا بما يلي :

١ – أما الإمام فيكره له ذلك ؛ لأن الرسول × لم يفعله في المكتوبات ، ولا الأئمة بعده ، فكان هذا من جملة المحدثات [٧] ، ولأنه يؤدي إلى تطويل الصلاة على القوم وهذا مكروه [٨] . وأما المقتدي ؛ فلأن الاستماع فرض بالنص ، وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخل به [٩] .

٢ – قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾[١٠] .

وحاصل الاستدلال بالآية : أن المطلوب أمران الاستماع والسكوت ، فيعمل بكل منهما ، والأول يخص الجهرية ، والثاني : لا ، فيجري على

(١) ينظر : الشرح الممتع (٣٩٥/٣) .
(٢) ينظر : كشاف القناع (٤٥٦/٢) وشرح منتهى الإرادات ، (٢٠٠/١) .
(٣) المجموع (٥١١/٣) .
(٤) ينظر : الشرح الممتع (٣٩٦/٣) ، والمغني (٢٣٩/٢) ، والممتع شرح المقنع (٤٦٨/١) .
(٥) ينظر : المبسوط (١٩٨/١) ، وتبيين الحقائق (١٣٢/١) ، والبناية على الهداية (٣٧٧/٢) .
(٦) ينظر : الذخيرة (١٤٣/٢) .
(٧) ينظر : المبسوط (١٩٨/١) .
(٨) البناية على الهداية (٣٧٧/٢) ، وينظر : تبيين الحقائق (١٣٢/١) .
(٩) مجمع الأنهر (١٠٦/١) ، وينظر : المبسوط (١٩٨/١) ، والبناية على الهداية (٣٧٧/٢) .
(١٠) سورة الأعراف ، آية (٢٠٤) .

إطلاقه ، فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً ، وهذا بناء على أن ورود الآية في القراءة في الصلاة [١] .

يمكن أن يناقش : نسلم لكم كراهة ذلك في الفرض كما ذكرنا ، أما كراهته للمأموم في النوافل فلا، لأن ذلك يسير لا يخل بالإنصات ، أما إذا أدى إلى عدم الإنصات ، فإنه ينهى عنه[٢] .

القول الثالث: يستحب السؤال عند آية الرحمة ، والاستعاذة عند آية الوعيد في النفل دون الفرض. وهذا رواية عن الإمام أحمد [٣] .

واستدلوا :

١- بمثل أدلة القول الأول ، وحملوها على صلاة التطوع . لما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى [٤] عن أبيه قال : (سمعت النبي × يقرأ في صلاة ليست بفريضة ، فمر بذكر الجنة والنار ، فقال: أعوذ بالله من النار ...) الحديث [٥] . فقيده الراوي بصلاة غير فريضة ، وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل، وكذلك حديث عائشة ، وحديث عوف بن مالك [٦] .

٢ – قالوا: ولا يستحب ذلك في الفريضة ؛ لأنه لم ينقل عن النبي × في فريضة، مع كثرة من وصف قراءته فيها[٧] .

٣ – ولأن ذلك دعاء ليس بمشروع أشبه الأفعال التي لم تشرع. وفارق ذلك النافلة من حيث إنها سومح فيها بأشياء بخلاف الفريضة [٨] ، فلهذا يستحب يستحب مثل هذا الدعاء في النوافل ، لا سيما صلاة الليل ؛ لأنه أحضر للقلب ، وأبلغ في التدبر ، وصلاة الليل يسن فيها التطويل . وأما في

---

(١) حاشية الشيخ شلبي على تبيين الحقائق (١٣٢/١) ، وينظر : البحر الرائق (٣٦٤/١) .

(٢) ينظر : الشرح الممتع (٣٩٤/٣) .

(٣) ينظر : المغني (٢٣٩/٢) ، والانصاف (١٠٧/٢) ، والممتع في شرح المقنع (٤٦٨/١) ، والمستوعب (٢٣٤/٢) .

(٤) هو الإمام العلامة الحافظ ، أبو عيسى الأنصاري الكوفي ، الفقيه أبو محمد ، من أبناء الأنصار ، ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك . حدث عن : عمر ، وعلي ، وأبي ذر ، وابن مسعود ، وبلال وغيرهم .

وحدث عنه : عمر ، وبن مرة ، والأعمش ، والحكم بن عتيبة ، وطائفة سواهم . كان عالماً فاضلاً ، كبير القدر ، وكان ممن خرج على الحجاج مع عبد الرحمن بن الأشعث ، توفي سنة ٨٢هـ ، وقيل : سنة ثلاث .

ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد ، (١٠٩/٦) ، وأخبار القضاة (٤٠٦/٢) ، وشذرات الذهب (٩٢/١) .

(٥) أخرجه أحمد ، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب الصلاة ، باب استحباب التعوذ من النار سؤال الرحمة إذا مر بذكرهما ... ، برقم (٦٠٠) ، (٢٣٨/٣) ، وقال البنا : (إسناده جيد)).

(٦) نيل الأوطار (٣٦٧/٢) .

(٧) المغني (١٦٣/٢) ، وينظر: الشرح الممتع (٣٩٦/٣) .

(٨) الممتع شرح المقنع (٤٦٨/١) .

الفرض فليس بسنة وإن كان في الأصل جائزاً ، لأن ترك النبي × لا يدل على تحريمه لقوله × : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) (١) والدعاء ليس من كلام الناس (٢) .

القول الرابع: يستحب الدعاء عند آية الرحمة والاستعاذة عند آية الوعيد ، للمنفرد في صلاة التطوع فقط هنا. وهذا مذهب الحنفية (٣) ، ورواية عن أحمد (٤) .

واستدلوا : بما استدل به أصحاب القول الأول : قالوا : وذلك محمول على النوافل منفرداً ؛ لأنه فيه تطويلاً على القوم ، وقد نهي عن ذلك (٥) .

يمكن أن يناقش: بأنه ثبت في الأحاديث أن النبي × لم يكن يصلي وحده ، بل صلى معه حذيفة مرة، ومرة عوف بن مالك ومرة عائشة – رضي الله عنهم – .

القول الخامس: يكره الدعاء عند آية الرحمة والاستعاذة عند آية العذاب ، فيما يجهر فيه من الفرائض دون غيرها. وهذا رواية عن الإمام أحمد (٦) .

يمكن أن يناقش: بأنه لا دليل على الفرق بين الصلاة الجهرية والسرية .

الترجيح: من خلال ما سبق يترجح – والله أعلم – القول باستحباب الدعاء عند آية الرحمة والاستعاذة عند آية الوعيد في صلاة النفل فقط، أما في الفرض فليس بسنة، لعدم فعل النبي × له في الفرائض، ولما أجيب به على أدلة المخالفين(٧) .

إذا قرأ المصلي أو غيره آيات فيها دعاء ، يحصل له أجر التلاوة ، وأجر الدعاء، يحصل ذلك للتالي والمستمع (٨) . لخبر أبي ذر أن النبي × قال : (إن الله ختم ختم سورة البقرة بآيتين ، أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش ، فتعلموهن ، وعلموهن نساءكم وأبناءكم ، فإنهما صلاة ، وقرآن ودعاء) (٩) .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، برقم (٥٣٧) ، ص ٧٦١ .
(٢) ينظر : الشرح الممتع (٣/٣٩٦) .
(٣) ينظر : المبسوط (١/١٩٨) ، وتبيين الحقائق (١/١٣٢) ، ومنحة الخالق على البحر الرائق ، لابن عابدين (١/٣٦٣) .
(٤) ينظر : الانصاف (٢/١٠٧) .
(٥) تبيين الحقائق (١/١٣٢) ، وينظر : المبسوط (١/١٩٨) ، والبناية على الهداية (٢/٣٧٧) .
(٦) ينظر : الانصاف (٢/١٠٧) .
(٧) وهذا ما أفتى به الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، ينظر : الدرر السنية ، (٣/١٦١) ، وما اختاره الألباني – رحمه الله – في تمام المنة ، ص ١٨٥ .
(٨) ينظر : كشاف القناع (٢/٤٥٦) ، وحاشية الروض المربع (٢/١٢١) .
(٩) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب فضائل القرآن ، باب آيتين من آخر سورة البقرة لا تقرآن ==

المطلب الثامن: الدعاء في الركوع: وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : حكم الدعاء في الركوع :

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم الدعاء في الركوع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب الدعاء في الركوع للمفترض والمتنقل وللمنفرد لإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل، وهذا مذهب الشافعية(١)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٢).

واستدلوا بما يلي:

١- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كان النبي × يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمد اللهم اغفر لي) (٣) .

٢- وعن علي – رضي الله عنه – أن النبي × كان إذا ركع يقول: (اللهم لك ركعت وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) (٤) . وفي السنن: كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة، فذكر الحديث، وفيه قال: (وكان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين) (٥) . وعند الترمذي: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة

==

في دار فيقر بها شيطان ثلاث ، برقم (٢١١٠) ، (٢٦٨/٢) ، وقال : (حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه) ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ، برقم (١٧٣١) ، ورمز لحسنه ، ينظر : الجامع مع فيض القدير (٢٢٩/٢) ، وقال المناوي : (قال الذهبي : رواه ابن وهب عن معاوية مرسلاً) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ، برقم (١٦٠١) ، ص ٢٣١ .

(١) ينظر: الأم (١٣٣/١)، والأذكار ص٥٨، وفتح الباري (٣٢٩/٢)، ومغني المحتاج (١٦٥/١).

(٢) ينظر: المغني (٢٠٤/٢)، والفتاوى (٤٩٧/٢٢)، وزاد المعاد (٢١٦/١)، والإنصاف (٦٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب الدعاء في الركوع، برقم (٧٩٤)، ص٦٣.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين، برقم (٧٧١)، ص ٨٠٠ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب القول في الركوع والسجود، برقم (٢٥٦٤)، (١٢٤/٢)، وأخرجها الطبراني في كتاب الدعاء، باب القول في الركوع، برقم (٥٢٩)، ص١٨٨، بدون (إذا قام إلى المكتوبة).

قال عنها ابن حجر في نتائج الأفكار (٧١/٢)، (ورواة هذا الإسناد، لا بأس بهم، بل هم من رجال الصحيح إلا جنادة).

.. فذكره»[١] .

وجه الدلالة من الأحاديث:

ثبت عن النبي × الدعاء في الركوع في النفل أو الفرض [٢] .

٣- وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول في ركوعه في الصلاة المكتوبة: «رب بما أنزلت علي، فلن أكون ظهيراً للمجرمين» [٣] .

القول الثاني: يكره الدعاء في الركوع، سواء كان في الفرض أو النفل.

وهذا مذهب المالكية [٤] ، ورواية عند الحنابلة [٥] .

واستدلوا بما يلي:

١- بما في الموطأ، (أنه × ، نهى عن لبس القسي وعن التختم بالذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع) [٦] .

٢- وبقوله × : (فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ..) [٧] .

٣- وقوله × : (أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً، فاجتهدوا في الدعاء) [٨] .

وجه الدلالة: قالوا: فإذا كرهت القراءة في الركوع، كره فيه الدعاء قياساً عليهما[٩] ولأن الركوع إنما شرع فيه التسبيح [١٠] ، لقوله: (فعظموا فيه الرب).

وأجابوا عن حديث عائشة – رضي الله عنها – : (أنه كان يقول في ركوع

---

(١) أخرجها الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في افتتاح صلاة الليل، برقم (٣٤٢٣)، ص٢٠٠٤، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

(٢) ينظر: الفتاوى (٤٩٧/٢٢).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، باب دعاء ابن عمر في ركوعه، برقم (٣٥٨٦)، (١٧٧/٣)، وقال: (صحيح ولم يخرجاه) وقال محققه: (سنده صحيح).

(٤) ينظر: المدونة (٧٢/١)، والكافي، لابن عبدالبر ص ٤٤، والمعونة ص١٥٣، والذخيرة (١٨٨/٢).

(٥) ينظر: المستوعب (١٥٣/٢)، والإنصاف (٦٦/٢).

(٦) أخرجه في كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، برقم (١٧٣)، ص٦٣، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع، برقم (٤٧٩)، ص٧٥٣، بلفظ: (ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ..).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن راكعاً أو ساجداً، برقم (٤٧٩)، ص٧٥٣. ص٧٥٣.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القول في الركوع والسجود، برقم (٤٨٢)، ص ٧٥٤ .

(٩) ينظر: الكافي، لابن عبدالبر ص٤٤ .

(١٠) جواهر الإكليل (٧٥/١).

سبحانك اللهم ..) : أنه محمول على بيان الجواز، وحديث: (فأما الركوع فعظموا فيه الرب) محمول على بيان الأولوية: أو أن هذا الدعاء (اللهم اغفر لي)، جاء تبعاً للتسبيح الذي قبله [١] .

أجاب القائلون بالاستحباب عن أدلتهم:

أما النهي عن القراءة في الركوع، فمحل كراهتها إذا قصد بها القراءة، فإن قصد بها الدعاء، والثناء، فلا تكره [٢] ، للأحاديث الصحيحة السابقة الدالة على استحباب الدعاء في الركوع. وأما حديث: (فعظموا فيه الرب) لا مفهوم لـه، فلا يمتنع الدعاء في الركوع، كما لا يمتنع التعظيم في السجود [٣] ، لأن التعظيم لا ينافي الدعاء [٤] ، ، ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة (فاجتهدوا) والذي وقع في الركوع من قوله (اللهم اغفر لي) ليس كثيراً، فلا يعارض ما أمر به في السجود [٥] ، ، ثم أن الأمر بالتسبيح في الركوع لا ينفي الأمر بغيره، كما أن أمره بالتشهد في الصلاة، لم ينفع كون الدعاء مشروعاً، ولو ساغ كون الأمر بالشيء نافياً لغيره، لكان الأمر بالدعاء في السجود نافياً للتسبيح؛ لصحة الأمر به، وفعل النبي × له وفيه [٦] .

القول الثالث: الدعاء في الركوع مستحب في النفل دون الفرض. وهذا مذهب الحنفية [٧] ، ورواية عند الحنابلة [٨] .

واستدلوا بما يلي:

أنه لم ينقل عن النبي × في الفرض سوى الأمر بالتسبيح [٩] .

وأجابوا عن أدلة القائلين بالاستحباب:

أنها محمولة على التهجد عندنا؛ لأن باب النفل أوسع [١٠] ، وقال ابن القيم [١١] : «وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل»، يعني: حديث علي: «اللهم لك ركعت».

أجاب القائلون باستحباب الدعاء مطلقاً في الركوع:

أنه جاء في رواية تدل على أنه كان يقول × حتى في الفرائض، فعن علي – رضي الله عنه – أن رسول الله × كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة، فذكر الحديث .. »

---

(١) ينظر: حاشية العدوي (٢٣٢/١).
(٢) ينظر: حاشية الجمل (٥٨/٢).
(٣) فتح الباري (٣٢٩/٢).
(٤) حاشية الروض المربع (٤٤/٢).
(٥) فتح الباري (٣٤٩/٢).
(٦) ينظر: للمغني (٢٠٤/٢).
(٧) ينظر: تبين الحقائق (١١٥/١)، وعمدة القارئ (٦٩/٦).
(٨) زاد المعاد (٢١٨/١)، والإنصاف (٦٦/٢).
(٩) المغني (٢٠٤/٢).
(١٠) ينظر: تبين الحقائق (١١٥/١)، وعمدة القاري (٦٩/٦).
(١١) زاد المعاد (٢١٨/١).

(١) .

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو استحباب الدعاء في الركوع في الفرض والنفل، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها، ولضعف دليل المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

الفرع الثاني: صفة الدعاء في الركوع:

يستحب للمصلي أن يقول في ركوعه بعد التسبيح سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي (٢) ، فيجمع بين الدعاء والتسبيح ليكون عاملاً بجميع ما ورد (٣) ، وتارة يقول: اللهم لك ركعت وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي (٤) ، وإن زاد خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي، وعظمي وعصبي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين (٥) فحسن.

ويستحب أن يقتصر في الدعاء في الركوع على ما ورد في الأخبار فقط، أما الاجتهاد في الدعاء فموطنه السجود (٦) والإتيان بثلاث تسبيحات مع الدعاء أولى من الزيادة عليها مع عدمه (٧) ، لأن فيه جمعاً بين سنتين (٨) وينبغي أن يبدأ بالتسبيح قبل قبل الدعاء؛ لأنه أنسب (٩) .

ويكره الجهر بالدعاء في الركوع، وكذا باقي الأذكار (١٠) ، ويستحب إذا اقتصر على بعض الأدعية في وقت أن يقول غيرها في بعض الأوقات، حتى يكون فاعلاً

(١) سبق تخريجه، ص ٢٣٦ .
(٢) سبق تخريجه، ص ٢٦٢ .
(٣) ينظر: عون المعبود (٩٢/٣).
(٤) سبق تخريجه، ص٢٦٢ وقوله (خشع لك)، قال العلماء: (يقول ذلك وأن لم يكن خاشعاً اتباعاً للوارد، أو أنه خبر لفظاً وإنشاء معنى، فلا كذب، وقال ابن حجر: ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك، وإلا يكن كاذباً، ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك، ينظر: حاشية الشرقاوي (٢٠٧/١)، وحاشية عميرة (٢٢٨/١).
(٥) سبق تخريجه، ص ٢٦٣ .
(٦) ينظر: فتح الباري (٣٤٩/٢).
(٧) ينظر: حاشية الشرقاوي (٢٠٧/١).
(٨) إعانة الطالبين (١٥٠/١).
(٩) ينظر: حاشية الجمل (٥٨/٢).
(١٠) ينظر: الفتوحات الربانية (٢٥١/٢).

لجميعها [١] ، ولئلا يهجر باقي الأدعية [٢] .

الفرع الثالث: الحكمة من الدعاء في الركوع:

أما الدعاء بسبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي، فقد كان × يقوله عملاً بما أمر الله به في قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴾ [٣] .

وكان × يقول في هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما أمر به في الآية، في حال الصلاة؛ لأنها أفضل من غيرها، وأما في حالة الركوع والسجود فلما فيهما من زيادة خشوع وتواضع ليست في غيرهما [٤] .

الفرع الرابع: حكم الاقتصار على الدعاء في الركوع:

إذا لم يأت المصلي بالتسبيح في الركوع، واقتصر على الدعاء فقط، هل تبطل صلاته، أم لا؟

الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في حكم التسبيح في الصلاة:

فمن قال: التسبيح في الركوع سنة، وهذا قول كافة الفقهاء [٥] ، قال: لو أراد الاقتصار على واحد منهما فالتسبيح أولى [٦] .

ومن قال: بوجوب التسبيح في الركوع، وهذا المشهور عن الإمام أحمد [٧] ، قال: لا يكفي الدعاء عن التسبيح، بل لو تركه عامداً بطلت صلاته، ولو تركه ساهياً سجد للسهو [٨] ، ولو كان قد دعا في الركوع، قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في الفتاوى الفتاوى [٩] : «فلو اقتصر في الاعتدال على الثناء، وفي الركوع والسجود على التسبيح كان مشروعاً بلا كراهة، ولو اقتصر في ذلك على الدعاء لم يكن مشروعاً، وفي بطلان الصلاة، نزاع»، وهذا القول هو الأقرب للصواب.

---

(١) ينظر: الأذكار، ص ٥٨ ، وقواعد ابن رجب ص١٤ .
(٢) ينظر: الفتوحات الربانية (٢٥١/٢).
(٣) سورة النصر، آية (٣).
(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم (٢٠١/٤)، وفتح الباري (٣٤٩/٢)، وعمدة القاري (٦٩/٦).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥٢/٢)، ومقدمات ابن رشد (١١٦/١)، والحاوي (١٥٤/٢)، والمغني (١٨٠/٢).
(٦) إعانة الطالبين (١٥٠/١).
(٧) ينظر: المغني (١٨٠/٢)، والإنصاف (٦٦/٢)، وكشاف القناع (٤١٧/١).
ولم أتوسع في ذكر الخلاف في هذه المسألة؛ لأنه لا علاقة لها بموضع البحث وإنما ذكرت منه ما يناسب البحث.
(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد، برواية ابنه صالح ص١٥٣، (ولعل هذا القول هو الصواب).
(٩) (٣٨١/٢٢).

المطلب التاسع : الدعاء في الاعتدال : وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم الدعاء في الاعتدال :

اختلف العلماء – رحمهم الله – على قولين:

القول الأول : يستحب للمصلي أن يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع، وأن يقول : ربنا لك الحمد [١] بعد الرفع من الركوع. وهو مذهب جمهور العلماء [٢] ، ورواية عن الإمام أحمد [٣] .

واستدلوا بما يلي :

١ – حديث المسيءِ صلاته ، وفيه : ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ... الخ [٤] .

فلم يذكر في الحديث التسميع عند الرفع ، ولا التحميد بعد الرفع فدل ذلك على أنه سنة وليس بواجب ؛ ذلك لأن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر [٥] .

٢ – ولأنه لو كان واجباً لم يسقط بالسهو ، كالأركان [٦] .

القول الثاني : يجب على المصلي أن يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع وأن يقول ربنا لك الحمد عند القيام ، وهذا المشهور عن الإمام أحمد [٧] .

واستدلوا بما يلي:

١ – أن النبي × فعله ، وداوم على فعله فيدخل في عموم [٨] قوله × (صلوا كما كما رأيتموني أصلي) [٩] .

٢ – ولأمر النبي × به ، فقد روي عنه × ، أنه قال لبريدة [١٠] : (يا بريدة إذا

---

(١) قال الفقهاء : التسميع على معنى الدعاء ، فمعناه: اللهم اسمع لمن حمدك ، فيقول المأموم : اللهم ربنا ولك الحمد كالداعي والمؤمن ، وذكر بعضهم وجهاً آخر: أنه دعاء بلفظ الخبر ، وهو الأظهر، تقديره: اللهم اسمع لمن حمدك ومعنى (ربنا لك الحمد) أي تقبل الدعاء الحاصل مني بقولي : سمع الله لمن حمده. ينظر : المنتقى (٦٨/١)، والقبس (٢٢١/١)، وحاشية العدوي (٢٣٢/١) ، وشرح صحيح مسلم ، (١٩٣/٤) ، ومغني المحتاج (١٦٥/١).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٥٥/٢) ، والاختيار لتعليل المختار (٥١/١)، والبحر الرائق (٣٣٤/١) ، والمنتقى (٦٨/١)، والذخيرة ، (١٩٠/٢)، وحاشية العدوي (٢٣٢/١)، والحاوي (١٥٩/٢) ، والمجموع (٣٥٩/٣)، والأذكار ص ٦١ .

(٣) ينظر : شرح الزركشي (٥٥٨/١) ، المغني (١٨٥/٢) ، كشاف القناع (٤١٠/٢) .

(٤) سبق تخريجه، ص ٢٣٠ .

(٥) فتح الباري (٣٢٦/٢) .

(٦) المغني ، (١٨٠/٢) .

(٧) ينظر : المغني (١٨٠/٢) ، وشرح الزركشي (٥٥٨/١) .

(٨) ينظر : المغني (١٨٦/٢) .

(٩) سبق تخريجه ص ٢٥٠ .

(١٠) سبق ترجمته ص ٩٠ .

رفعت رأسك في الركوع ، فقل : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ... الحديث [١]). وأمر النبي × يجب امتثاله [٢] .

٣ – وعن النبي × أنه قال :(لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، إلى قوله : ثم يكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوي قائماً ، ثم يقول : الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ... الحديث)[٣] .

.

ففيه وجوب تكبير الانتقال في جميع الأركان ، ووجوب التسميع [٤] . ولأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة ، فكان فيها ذكر واجب كالقيام [٥] .

أجابوا عن حديث المسيء صلاته بما يلي:

أما حديث المسيء صلاته فقد ذكر في الحديث الذي رويناه تعليمه ذلك ، وهي زيادة يجب قبولها ، على أن النبي × لم يعلمه كل الواجبات ، بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام ، ويحتمل أنه أقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه ، ولا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام ، بدليل واجبات الحج [٦] .

الترجيح:

من خلال ما سبق يترجح – والله أعلم – القول بوجوب التسميع والتحميد في الصلاة ، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ولضعف دليل المخالفين بم ورد عليها من مناقشة[٧] .

.

الفرع الثاني: حكم الزيادة على الدعاء في الاعتدال .

---

(١) أخرجه الدار قطني ، كتاب الصلاة ، باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ، (٣٣٩/١) . وقال ابن قدامة في المغني، (١٨٩/٢) : (في إسناده جابر الجعفي وفيه مقال)، وقال في المبدع (٤٥/١): (فيه جابر ، وعمرو بن شمر ، وهما ضعيفان عند أكثر المحدثين) .

(٢) المغني (١٨٦/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، برقم ٨٥٧ ، ص ١٢٨٦ ، والنسائي في كتاب التطبيق ، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ، برقم (١٠٥٤) ، ص ٢١٥٥ ، والترمذي في باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٣) ، ص ١٦٦٨ ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، والدارمي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في الذي لا يتم الركوع والسجود ، برقم (١٣٢٩) ، (٣٥١/١) ، وابن ماجه مختصراً في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله، برقم (٤٦٠) ، ص ٢٥٠٤ .

(٤) عون المعبود (٧٠/٣) .

(٥) المغني (١٨١/٢) .

(٦) المرجع السابق ، والصفحة ذاتها.

(٧) وهذا اختيار ابن قدامة في المغني (١٨١/٢) .

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال :

القول الأول: تستحب الزيادة على التحميد ، بحسب ما ورد في الأثر لكل مصل. وهذا مذهب الشافعية [١] ، والصحيح من مذهب الحنابلة [٢] .

واستدلوا بما يلي :

١ – كان النبي × إذا رفع رأسه من الركوع يقول : (سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) [٣] .

٢ – في رواية : أن النبي × زاد [٤] : (اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد البارد ، اللهم طهرني من الذنوب ، والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس)[٥].

٣ – أن النبي × كان يطيل القيام بين الركوع والسجود ، وقال أنس ، (كان رسول الله × إذا قال : (سمع الله لمن حمده) قام حتى نقول : قد أوهم) [٦] .

.

وجه الدلالة :

أنها ليست حالة سكوت ، فيعلم أنه عليه الصلاة والسلام قد كان يزيد على هذه الكلمات ، لكونها لا تستغرق هذا القيام كله [٧] .

---

(١) ينظر: الأم (١٣٥/١) ، والمجموع (٣٦٠/٣) وشرح صحيح مسلم (١٩٢/٤) وفتح الباري(٣٣٧/١).

(٢) ينظر : المغني (١٩٠/٢) والانصاف (٥٩/٢) ، وكشاف القناع (٤١٠/٢) واختيار أبي الخطاب ، الهداية (٣٣/١) .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، برقم ٤٧٧، ص ٧٥٣ .

وقوله × : (أحق ما قال العبد) فيه فضيلة هذا اللفظ فقد أخبر النبي × الذي لا ينطق عن الهوى ، أن هذا أحق ما قاله العبد ، فينبغي أن يحافظ عليه ؛ لأن كلنا عبد ولا نهمله ... ينظر : شرح صحيح مسلم (١٩٥/٤) .

(٤) هذا الحديث الذي رواه مسلم لم يبين أي موطن يقال فيه هذا الدعاء ، ولا في أي زمن والذي ورد في رواية أبي داود وابن ماجه يبين الموطن وهو إذا رفع رأسه من الركوع أي عند الاعتدال ، ولكن روايتهما هذه ليس فيها الدعاء ، فيها الذكر فقط ، أما الدعاء : (اللهم طهرني ...) فهو من رواية مسلم لهذا يتعين أن الدعاء المذكور يكون في الاعتدال ؛ لأنه من زيادة الثقات ، وزيادة الثقات مقبولة، ينظر : الدعاء في ضوء الكتاب والسنة ص ٧١ .

(٥) أخرجه مسلم ، في كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، برقم ٤٧٦ ، ص ٧٥٣.

(٦) أخرجه مسلم ، في كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة ، وتخفيفها في تمام ، برقم (٤٧٣) ، ص ٧٥٢ .

(٧) المغني (١٩١/٢) ، وينظر : زاد المعاد (٢٨٣/١) .

٤ – حديث رفاعة بن رافع [(١)] – رضي الله عنه – قال : (كنا يوماً نصلي وراء النبي × فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما أنصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا ، قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول) [(٢)] .

٥ – ولأنه ذكر مشروع في الصلاة أشبه بقية الأذكار [(٣)] .

القول الثاني: تكره الزيادة على التحميد للمأموم فقط ، فيقتصر على قول ربنا لك الحمد ، أو ربنا لك الحمد ، أو اللهم ربنا ولك الحمد ، ولا يزيد عليه. وهذا قول الإمام مالك [(٤)] ، ومذهب الحنابلة [(٥)] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال × : (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[(٦)].

وجه الدلالة: اقتصاره × على أمرهم بذلك يدل على أنه لا يشرع في حقهم سواه [(٧)] .

٢ – قالوا : وإن جاء في بعض الأحاديث الزيادة على التحميد ، لكن لا نرى العمل عليها ؛ لأن العمل على خلافها ، فليست من الأقوال المشروعة كالتكبير، والتسميع [(٨)] .

يمكن أن تناقش أدلتهم من وجهين :

الأول : أن الأحاديث السابقة صريحة في استحباب الزيادة على التحميد

---

(١) هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان ، أبو معاذ الزرقي ، شهداً بدراً . روى عن : النبي × ، وعن أبي بكر الصديق ، وعبادة بن الصامت . وروى عنه : ابناه عبيد ، ومعاذ ، وابن أخيه يحيى بن خلاد . مات في أول خلافة معاوية ، شهد مع علي الجمل والصفين ، توفي سنة ٤١هـ أو ٤٢هـ .
ينظر في ترجمته : تهذيب التهذيب (٢٥١/٣)، والإصابة في تميز الصحابة (٢٠٩/٢)، وأسد الغابة (٢٢٥/٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الآذان ، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ، برقم (٧٩٩) ، ص ٦٣ .

(٣) المبدع (٣٩٩/١) .

(٤) ينظر : المدونة (٧٢/١) ، والذخيرة (١٩٠/٢) .

(٥) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ، (٣٣/١) ، والانصاف (٥٩/٢) ، والمبدع (٤٥١/١) ، وكشاف القناع (٤١١/٢) .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الآذان ، باب فضل اللهم (ربنا لك الحمد) ، برقم (٧٩٦) ، ص ٦٣ ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، برقم (٤٠٩) ، ص ٧٤٣ .

(٧) المبدع (٤٥١/١) ، وينظر : كشاف القناع (٤١١/٢) .

(٨) ينظر : المنتقى (٤٢٩/٢) ، والذخيرة (١٩٠/٢) ، وشرح الزرقاني (٤٣/٢) .

خصوصاً حديث رفاعة بن رافع ففيه نص على استحباب هذه الزيادة للمأموم .

الثاني : أن الحديث الذي استدلوا به ليس فيه ما يدل على منع الزيادة على التحميد للمأموم ، وإنما فيه أن المأموم لا يقول التسميع فقط .

القول الثالث: أن الزيادة على التحميد تستحب في التهجد للمنفرد فقط. وهذا قول الحنفية (١) ، ورواية عند الحنابلة (٢) .

واستدلوا بما يلي : اتباعاً لأكثر الأحاديث الصحيحة.

يمكن أن يناقش: أن الأحاديث الصحيحة الواردة فيها الزيادة عامة في الفريضة والنفل ، وليس فيها ما يخص النافلة دون الفريضة .

الترجيح :

مما سبق يترجح القول باستحباب الزيادة على ربنا ولك الحمد لكل مصل وذلك لقوة الأحاديث التي استدل بها القائلون بالاستحباب وصراحتها ، ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة (٣) .

وإذا ثبت مشروعية الزيادة على التحميد في الدعاء ، فهذه الزيادة ليست مطلقة ؛ لأن الاعتدال ليس محلاً للاجتهاد في الدعاء ، وإنما يدعو بحسب ما جاءت به الأحاديث وأي زيادة على ذلك من غير ما ورد فبدعة ينهى عنه قائلها .

وذلك كقولهم : ربنا ولك الحمد والشكر والنعمة والرضا (٤) .

الفرع الثالث : حكم الجهر بالدعاء في الاعتدال :

أما التسميع فيجهر به الإمام ، لأنه موضوع للانتقال ليعلم به المأموم كالتكبير ، ويسر بالتحميد وما بعده ؛ لأنه ذكر في ركن كالتسبيح .

وأما المأموم والمنفرد فيسر بهما جميعاً (٥) .

المطلب العاشر : الدعاء في السجود : وفيه ستة فروع:

الفرع الأول : حكم الدعاء في السجود :

اختلف العلماء في حكمه على قولين :

القول الأول: يستحب الدعاء في السجود للمفترض والمتنفل وللمأموم وللمنفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل. وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية (٦)

---

(١) ينظر : المبسوط (٢١/١) ، والبناية شرح الهداية (٢٦٢/٢) ، وتبيين الحقائق (١١٦/١) .

(٢) ينظر : المغني (١٩٢/٢) ، والمبدع (٤٥٠/١) ، وكشاف القناع (٤١٠/٢) .

(٣) وهذا ما اختاره أبو الخطاب في الهداية (٣٣/١) .

(٤) المسجد في الإسلام ص ٣٠٨ .

(٥) ينظر : الحاوي (١٦٠/٢) ، والمغني (١٨٦/٢) ، ومغني المحتاج (١٦٥/١) ، والبجيرمي على الخطيب (٢٢٨/٢) .

(٦) ينظر : الكافي لابن عبد البر ، ص ٤٤ ، والمعونة (١٥٣/١) ، وحاشية العدوي (٢٣٧/١) .

، والشافعية [١] ، والحنابلة [٢] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قولـه × : (أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا بالدعاء ، فقمن [٣] أن يستجاب لكم) [٤] ، فهذا الحديث فيه الحث على الدعاء في السجود [٥] ، وإن كان ظاهره وجوب الدعاء ، للأمر به ، إلا إنه يحمل على الندب لحديث المسئ صلاته ، فإنه لم يعلمه × ذلك ولو كان واجباً لأمره به[٦] .

٢ – ومثله قولـه × : (أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً ، فاجتهدوا في الدعاء) [٧] .

٣ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (كان النبي × يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده، سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن)[٨]

القرآن)[٨]

فيؤخذ من هذا الحديث استحباب الدعاء في السجود .

٤ – عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه (أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، وفيه : فإذا سجد قال في سجوده : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه ، وبصره تبارك الله أحسن الخالقين)[٩] . قال الترمذي [١٠] : «العمل على هذا عند الشافعي وأصحابنا» .

القول الثاني : يكره الدعاء في السجود في الفرائض ويستحب في النوافل

---

(١) ينظر : الأم (١٣٨/١) ، والحاوي (١٦٦/١١) ، والمجموع (٣٧٦/٣) ، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١١٦/٢) .

(٢) ينظر : المغني (٢٠٣/٢) ، الفتاوى (٨٧٩/٢٣) ، والفتح الرباني ترتيب مسند أحمد ، (٢٦٦/٣) .

(٣) جاء في النهاية : (١١١/٤) : قمن ، يقال: قمن، وقمِن، وقيمن: أي خليق وجدير .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، برقم (٤٧٩) ، ص ٧٥٣ .

(٥) ينظر : عون المعبود (٩١/٣) .

(٦) ينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعاني (٣٦٤/١) ، وعون المعبود (٩٢/٣) ، والفتح الرباني، (٢٦٧/٣) .

(٧) سبق تخريجه، ص ٢٦٤ .

(٨) أخرجه البخاري ، في كتاب الآذان ، باب التسبيح والدعاء في السجود ، برقم (٨١٧) ، ص ٦٥ ، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٤)، ص ٧٥٤ .

(٩) سبق تخريجه، ص٢٦٣ .

(١٠) ينظر : سنن الترمذي ص ٢٠٠٤ .

وغيرها.

وهذا مذهب الحنفية (١) ، ورواية عن الحنابلة (٢) وقول أكثر الفقهاء (٣) .

واستدلوا بما يلي :

أنه لم ينقل عن النبي × فيه سوى الأمر بالتسبيح وما ورد من الأدعية فمحمول على التهجد (٤) .

نوقش من وجهين :

الأول : أن قولكم أن هذا خاص بالتهجد ، فمردود بحديث علي – رضي الله عنه – السابق (٥) وفيه : التصريح بأنه كان يدعو في الصلاة المكتوبة .

الثاني : أن الأمر بالتسبيح لا ينفي الأمر بغيره ، كما أن أمره بالتشهد في الصلاة لم ينف كون الدعاء مشروعاً ، ولو ساغ كون الأمر بالشيء نافياً لغيره، كان الأمر بالدعاء نافياً للتسبيح ؛ لصحة الأمر به ، وفعل النبي × له فيه (٦) .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح القول باستحباب الدعاء في السجود مطلقاً ، وذلك للأخبار الصحيحة عن النبي × التي تدل على الاستحباب ، وفعل النبي × ، وسنة الرسول × أحق أن تتبع . ولضعف دليل المخالفين بم ورد عليه من مناقشة .

الفرع الثاني : صفة الدعاء في السجود :

الدعاء في السجود أفضل من الدعاء في غيره (٧) ، للأحاديث السابقة (٨) ، ويستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح (٩) ، وينبغي أن يقدم التسبيح عليه(١٠)، بأن يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، ثم يقول ما ورد عن النبي × ، ولو دعا بغير ذلك من الأدعية المستحبة أو المباحة كان جائزاً ، وينبغي أن يجتهد في الدعاء رجاء الإجابة ما لم يكن إماماً يثقل على من خلفه أو مأموماً فيخالف إمامه (١١) .

والأمر بإكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٥٣/٢) ، وتبيين الحقائق (١١٥/١) ، والبحر الرائق (٣٣٤/١) .
(٢) ينظر : المغني (٢٠٣/٢) ، والمستوعب (١٦١/٢) .
(٣) ينظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ، (٧٢١/٤) .
(٤) ينظر : تبيين الحقائق (١١٥/١) ، المغني (٢٠٣/٢) .
(٥) في ص ٢٧٥ .
(٦) المغني (٢٠٣/٢) ، وينظر : فتح الباري (٣٤٩/٢) .
(٧) الفتاوى (٨٧٩/٢٣) .
(٨) ص ٢٧٥ .
(٩) الفتح الرباني (٢٦٦/٣) ، وينظر : عون المعبود (٩٢/٣) .
(١٠) ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك (٢١٩/١) .
(١١) ينظر : الأم (١٣٨/١) ، الحاوي (١٦٦/١) ، وروضة الطالبين (٢٥٩/١) .

في حديث أنس – رضي الله عنه – : (ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله) [١] .

ويشمل التكرار للسؤال الواحد [٢] ، وكره مالك ملازمة دعاء خاص لا يدعو بغيره، ما لم يكن ذلك الدعاء الخاص معناه عام ، وإلا فلا كراهة ، كقوله : اللهم ارزقني سعادة الدارين ، واكفني همهما [٣] . وإذا أراد أن يقتصر فيقتصر على التسبيح مع قليل من الدعاء [٤] .

ومن دعواته × في السجود :

١ – (اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه، وجله، وأوله وأخره، وعلانيته، وسره) [٥] .
وهذا أفضل أدعية السجود، كما صرح بذلك غير واحد من أهل العلم[٦].

٢ – (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك) [٧] .
في هذا معنى لطيف ، وذلك أنه استعاذ بالله تعالى ، وسأله أن يجيره برضاه من سخطه ، وبمعافاته من عقوبته ، وأتى بالمفاعلة مبالغة ، وصرح بهذا مع تضمن الأول به ؛ لأن الإطناب في مقام الدعاء محمود ؛ ولأن المطابقة أقوى من التضمن [٨] .

٣ – (اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه ، وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) [٩] .

٤ – (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) [١٠] .

٥ – (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ...

---

(١) أخرجه الترمذي في باب أحاديث شتى من أبواب الدعاء ، برقم (٣٦٠٤) ، ص ٢٠٢٣ ، وقال : (هذا حديث غريب ، وروى غير واحد لها الحديث عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت البناني عن النبي ×)، وأورده الهيثمي في المجمع ، كتاب الأدعية ، باب سؤال العبد حوائجه كلها ، (١٥٠/١٠) ، وعزاه إلى الترمذي والبراز وقال : (ورجاله رجال الصحيح ، غير سيار بن حاتم وهو ثقة) وضعفه الألباني في الضعيفه ، برقم (١٣٦٢) .
(٢) ينظر : فتح الباري (٣٤٩/٢) .
(٣) ينظر : حاشية الدسوقي (٥٥٣/١) .
(٤) ينظر : الأذكار ص ٦٢ .
(٥) سبق تخريجه، ص ٧٥ .
(٦) ينظر : الفتوحات الربانية (٢٧٢/٢) .
(٧) أخرجه مسلم ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، برقم (٤٨٦) ، ص ٧٥٤ .
(٨) ينظر : معالم السنن (١٨٥/١) ، والفتوحات الربانية (٢٦٩/٢) .
وقوله : (لأن الاطناب في مقام الدعاء محمود) قال الشيخ ابن عثيمين : (مقام الدعاء ينبغي فيه البسط ، لكن على حسب ما جاءت به السنة ، وليس البسط بالأدعية المسجوعة التي ليس لها معنى ، أو يكون لها معنى غير صحيح .
ينظر : الشرح الممتع ، (١٨٣/٣) .
(٩) سبق تخريجه ص (٢٦٣) .
(١٠) سبق تخريجه ص (٢٦٢) .

الحديث)[١] . ويؤيد كونه في السجود [٢] حديث علي – رضي الله عنه – – قال: (من أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد في سجوده ربي ظلمت نفسي فاغفر لي)[٣] .

٦ – (رب أعط نفسي تقواها ، وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها) .

لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : فقدت النبي × من مضجعه فلمسه بيدها فوقعت عليه ، وهو ساجد ، وهو يقول : فذكرته)[٤].

الفرع الثالث : حكم جمع الأدعية الواردة في السجدة الواحد :

استحب النووي – رحمه الله – أن يجمع في سجوده جميع ما ورد من الأدعية ، فإن لم يتمكن منه في وقت أتى به في أوقات أخرى [٥] .

ليكون المصلي عاملاً بجميع ما ورد [٦] . قال الحافظ ابن حجر [٧] : (ولم أر ذلك صريحاً في حديث ، ولعله أخذه من الأحاديث المصرحة بأنه × أطال السجود ، ولم يكن يطيله إلا بذكر، فاحتمل أنه يكرر ، واحتمل أنه يجمع ، والثاني أقرب ، ... وما ورد عنه من أدعية الصلاة فإنه منحصر في السجود ، وفيما بين التشهد والسلام) .

الفرع الرابع : حكم ترك الدعاء في السجود :

نص الفقهاء القائلون بمشروعية الدعاء في السجود [٨] على أنه لو ترك الدعاء في السجود ترك فضلاً ، ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه .

الفرع الخامس : حكم الاقتصار على الدعاء في السجود :

حكم الاقتصار على الدعاء في السجود كحكمه في الركوع ، وقد سبق أن ذكرت أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في حكم التسبيح ، وأن الصحيح أنه لا

---

(١) سبق تخريجه، ص ٦٤ .
(٢) نتائج الأفكار (١٠٣/٢) .
(٣) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ، باب القول في السجود ، برقم (٦٠٨) ، ص ١٩٥ ، وحسن إسناده ابن حجر في نتائج الأفكار (١٠٣/٢) وقال : (ومثله لا يقال من قبل الرأي ، فهو في حكم المرفوع، وإن لم يصرح برفعه) أ . هـ .
(٤) أخرجه أحمد في المسند ، ينظر : الفتح الرباني ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في السجود ، برقم (٦٨٤)، (٢٩٢/٣) ، وأورده الهيثمي في المجمع ، (١٢٧/٢) ، وعزاه إلى أحمد ، وقال : (رجاله ثقات) .
(٥) ينظر : الأذكار ص ٦٢ .
(٦) عون المعبود (٩٢/٣) .
(٧) نتائج الأفكار (١٠٢/٢) ، وينظر : الفتوحات الربانية (٢٧٣/٢) ، وزاد المعاد (٢٣٥/١) .
(٨) وهم (المالكية والشافعية والحنابلة)، ينظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٤، وحاشية العدوي (٢٣٧/١) ، الأم (١٣٨/١) ، والحاوي (١٦٦/١) ، والمجموع (٣٧٦/٣) ، والمغني (٣٨٨/٢).

يجزئ الاقتصار على الدعاء فقط ، بل يجب الاتيان بالتسبيح في السجود [1] .

الفرع السادس : الحكمة من مشروعية الدعاء في السجود :

الحكمة في ذلك أمور :

١ – أن السجود غاية حالات الذل والخضوع ، يوضع أشرف ما في الإنسان الذي هو رأسه في التراب ، فيوشك أن لا يرد عن مقصده ، وأن يصل إلى مطلبه[2].

ولذا قال ابن مسعود – رضي الله عنه : «ما حال أحب إلى الله تعالى أن يجد العبد فيه من أن يجده عافراً وجهه» [3] .

٢ – أن السجود أول عبادة أمر الله بها بعد خلق آدم ، فكان المتقرب بها إلى الله أقرب منه في غيره [4] .

٣ – أن فيه مخالفة لإبليس في أول ذنب عصى الله به من التكبر عن السجود . فاكثروا من الدعاء فإن ذلك القرب سبب لكل مغنم [5] .

٤ – وإنما كان في السجود أقرب من سائر أحوال الصلاة وغيرها ؛ لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه ، والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس ؛ لأنها لا تأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع بل بخلاف ذلك ، فإذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها ، فإذا بعد عنها قرب من ربه ، وحالة القرب مقبول دعاؤها ؛ لأن السيد يحب عبده الذي يطيعه ويتواضع له ويقبل منه ما يقوله ويسأله [6] .

المطلب الحادي يعشر: الدعاء في الجلوس بين السجدتين : فيه خمسة فروع:

الفرع الأول : حكم الدعاء في الجلسة بين السجدتين :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يستحب الدعاء في الجلسة بين السجدتين لك مصلٍ ، من إمام ومأموم ، ومنفرد ، ومفترض ومتنفل. وهذا مذهب المالكية [7] ، ومذهب الشافعية [8] [8] ، ورواية عند الحنابلة [9] ، وهو قول أكثر الفقهاء [1] .

---

(١) ينظر: ص (٢٦٧) .
(٢) ينظر : الذخيرة (١٨٩/٢) ، وعون المعبود (٩٠/١) .
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن ، قال الحافظ العراقي: (ومثله لا يقال بالرأي) ينظر : الفتوحات الربانية (٢٧٣/٢) .
(٤) الفتوحات الربانية (٢٧٣/٢) .
(٥) المرجع السابق ، والصفحة نفسها .
(٦) ينظر : نيل الأوطار (٨٤/٣) .
(٧) ينظر : المعونة ص ٤٤ ، الذخيرة (٢٢٤/٢) ، ومواهب الجليل (٥٤٥/١) .
(٨) ينظر : الحاوي (١٦٩/٢) ، والمجموع (٣٧٩/٣) ، ومغني المحتاج (١٧١/١) .
(٩) ينظر : المغني (٢٠٧/٢) ، وشرح الزركشي (٥٧١/١) .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن حذيفة – رضي الله عنه – أنه صل مع النبي × ، فكان يقول بين السجدتين : (رب اغفر لي ، رب اغفر لي) [٢] .

٢ – عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال : (كان رسول الله × يقول بين السجدتين : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وعافني ، وارزقني [٣] .

وجه الدلالة من الحديثين : يدل الحديثان على مشروعية الدعاء في القعدة بين السجدتين [٤] . إلا أنهما لا يدلان على الوجوب ؛ لأن النبي × لم يعلمه المسئ صلاته [٥] ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

٣- ولأنه لو كان واجباً لم يسقط بالسهو ، كالأركان [٦] .

القول الثاني : أن سؤال المغفرة في الجلسة بين السجدتين واجب ، في الفرض النفل. وهذه الرواية المشهورة عند الحنابلة [٧] .

واستدلوا بما يلي :

==

(١) المغني (١٨٠/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، برقم (٨٧٤) ، ص ١٢٨٨ ، والنسائي ، في كتاب التطبيق ، باب الدعاء بين السجدتين ، برقم (١١٤٦)، ص ٢١٦١ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يقول بين السجدتين ، برقم (٧٩٧) ، ص ٢٥٢٩ ، والدارمي ، في السنن كتاب الصلاة ، باب القول بين السجدتين ، برقم (١٣٢٤) ، (٣٤٨/١) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء بين السجدتين ، برقم (١٠٤١) ، (٥٥٨/١) ، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه)، والبيهقي في سننه ، (١٧٥/٢) ، برقم (٢٧٤٩) وحسنه الألباني في صفته صلاة النبي × ص (١٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء بين السجدتين ، برقم (٨٥٠) ، ص ١٢٨٦ ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما يقول بين السجدتين ، برقم (٢٨٤) ، ص ١٦٦٦ ، وقال : (حديث غريب)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات ، باب ما يقول بين السجدتين ، برقم (٨٩٨) ، ص ٢٥٢٩ ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء بين السجدتين ، برقم (١٠٤٢) ، (٥٥٨/١) ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ، باب القول بين السجدتين ، برقم (٦١٤) ، ص ١٩٧ ، وقد جود إسناده النووي في المجموع (٣٧٩/٣) ، وحسنه في الأذكار ص ٦٤ ، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١٢٣/٢) : (المنفرد به كامل بن العلاء ، وهو مختلف في توثيقه). وأخرجه البيهقي في سننه (١٧٦/٢) ، برقم (٢٧٥) ، وقال ابن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي (١٧٦/٢) :(في سنده كامل بن العلاء جرحه ابن حبان ذكره الذهبي ، وقد اختلف عليه فروى عنه كذلك ، وذكر الترمذي أن بعضهم رواه عنه مرسلاً) .

(٤) ينظر : عون المعبود (٦١/٣) ، وسبل السلام (٣٧٥/١) .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٣٠).

(٦) ينظر : المغني (١٨٠/٢) .

(٧) ينظر : المغني (١٨٠/٢) ، الاقناع (١٣٤/١) ، وكشاف القناع (٤١٧/٢) .

١ – قال × : (صلوا كما رأيتموني أصلي) [١] فالنبي × أمر به وأمره للوجوب وفعله [٢] كما في حديث حذيفة – رضي الله عنه – أن النبي × كان يقول بين السجدتين: (رب اغفر لي ... الحديث) [٣] .

٢ – ولأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة فكان فيها ذكر واجب كالقيام[٤].

وأجابوا عن أدلة القائلين بالاستحباب:

أما حديث المسيء في صلاته ، فإن النبي × لم يعلمه كل الواجبات، بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام ، ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه ، ولا يلزم التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام ، بدليل واجبات الحج [٥] .

القول الثالث : يستحب الدعاء في الجلسة بين السجدتين في النفل دون الفرض. وهذا مذهب الحنفية [٦] .

واستدلوا بما يلي :

١ – حديث المسئ صلاته ، وفيه : (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً) [٧] .

وجه الدلالة :

لما يعلمه × هذا الدعاء ، دل على عدم استحبابه في الفرائض وما ورد من دعاء فمحمول على النوافل [٨] .

٢ – حديث ابن عباس – رضي الله عنه – أن رسول الله × قال بين السجدتين في صلاة الليل : (رب اغفر لي ، وارحمني .... الحديث)[٩].

فدل على أن هذا الدعاء يشرع في صلاة التهجد فقط ولا يشرع في الفرض.

أجاب القائلون بمشروعية الدعاء في الفرض :

١- أما حديث المسيء صلاته ، فإن النبي × لم يعلمه كل الواجبات، بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام .

ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما أساء فيه [١٠] ، فلا دلالة فيه على عدم

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٥٠).
(٢) ينظر : المغني (١٨٠/٢) .
(٣) سبق تخريجه ، ص (٢٨١).
(٤) المغني (١٨١/٢) .
(٥) ينظر : المغني (١٨١/٢) .
(٦) ينظر : تبيين الحقائق (١١٨/١) ، والبحر الرائق (٣٤٠/١) ، والفتاوى الهندية (٧٥/١) .
(٧) سبق تخريجه، ص ٢٣٠ .
(٨) ينظر : حاشية ابن عابدين (٥٤٥/١) .
(٩) سبق تخريجه ، ص (٢٨١).
(١٠) ينظر : المغني (١٨٠/٢) .

مشروعية ما لم يعلمه .

٢- أما قولكم : «أن ما ورد يحمل على التهجد لحديث ابن عباس».

فيمكن أن يجاب عنه: أنه ثبت عن النبي × أنه كان يطيل المكث في الجلوس بين السجدتين في صلاة الفرض ، حتى يقول من معه أنه قد نسي . فعن أنس – رضي الله عنه – قال : (إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله × يصلي بنا ، وفيه قال : كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي) [١] . وليست حالة سكوت ، فيعلم أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو ويطيل الدعاء في هذا الموطن ، وسياق الحديث يدل على أن ذلك كان في صلاة الفرض [٢] .

الترجيح :

مما سبق يترجح – والله أعلم – القول بوجوب سؤال المغفرة في الجلوس بين السجدتين ، وذلك لصراحة فعل النبي × في صلاته ، ولما أجيب به عن أدلة المخالفين .

الفرع الثاني : صفة الدعاء في الجلسة بين السجدتين :

اختلف القائلون بمشروعية الدعاء في الجلوس بين السجدتين في الدعاء الذي يقوله المصلي على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يتعين دعاء في هذا الموطن ، بل أي دعاء دعا به ، حصلت به السنة، لكن التمسك بالوارد أفضل. وهذا ظاهر مذهب المالكية[٣] ، ومذهب الشافعية[٤] .

.

واستدلوا بما يلي : أن المقام مقام دعاء [٥] ، فيدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، لكن التمسك بالوارد أكثر ثواباً ، وأقرب إجابة [٦] .

القول الثاني : أن سؤال المغفرة واجب في الجلسة بين السجدتين ولا تكره الزيادة عليها مما ورد في الأخبار في الفرض والنفل، هذا الصحيح من مذهب الحنابلة [٧] .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الآذان ، باب المكث بين السجدتين ، برقم (٨٢١) ، ص ٦٥ .
ومسلم ، في كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخيفها في تمام ، برقم (٤٧٢) ، ص ٧٥٢ .

(٢) ينظر : المغني (١٩١/٢) .

(٣) ينظر : الكافي ص ٤٤، والمعونة (١٥٣/١)، وحاشية الدسوقي (٢٥٢/١)، وجواهر الإكليل (٧٥/١) .

(٤) ينظر : المجموع (٣٧٩/٣) ، والأذكار ص ٦٤ ، والفتوحات الربانية (٢٧١/٢) .

(٥) الشرح الممتع (١٨٠/٣) .

(٦) الفتح الرباني (٢٩٤/٣) .

(٧) ينظر : الإنصاف (٦٦/٢) ، والمبدع (٤٥٨/١) ، والإقناع (١٢٢/١) .

واستدلوا : بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي × كحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – وفيه : (كان × يقول : رب اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ....) [1] .

وجه الدلالة: ظاهرة،ففيه مشروعية الزيادة على سؤال المغفرة بهذه الكلمات الواردة في الحديث .

القول الثالث : تستحب الزيادة على (رب اغفر لي) في النفل وتكره في الفرض. وهذا رواية عند الحنابلة [2] .

يمكن أن يستدل لهم : بأن ما ورد عنه × في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – كان في صلاة الليل[3] ، فتكون هذه الزيادة (ارحمني ، وعافني ، وأجبرني ...) خاصة بالنوافل فقط .

ويمكن أن يجاب عنه : بأنه ثبت عنه × بأنه كان يطيل المكث في الجلوس بين السجدتين في الفرض حتى يقال قد نسي ، كما في حديث أنس – رضي الله عنه – [4] وليست حالة سكوت ، فيعلم أنه عليه الصلاة والسلام ، كان يزيد على الدعاء بالمغفرة، لكونها لا تستغرق هذا الجلوس كله [5] .

الترجيح :

القول الراجح – والله أعلم – القول بأن سؤال المغفرة واجب ، وأن الزيادة عليها لا يكره بحسب الوارد ، وذلك لأن الأمر بالاجتهاد في الدعاء قد ورد في السجود فقط فيبقى ما عداه مقيد بما ورد ، لكن لو دعاء بغيره فلا حرج ؛ لأنه موطن دعاء .

إذا ثبت هذا ، فقد ورد عن النبي × في الدعاء بين السجدتين أنه كان يقول :

(رب اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، واهدني ، وارزقني) [6] . وفي رواية : (واجبرني) [7] بدل ارزقني ، وفي رواية (وارفعني) [8] وإن شاء جمع بينهما ؛

---

(١) سبق تخريجه ، ص (٢٨١) .
(٢) ينظر : الإنصاف (٢/٦٦) ، والمبدع (١/٤٥٨) .
(٣) سبق تخريجه ، ص (٢٨١).
(٤) سبق تخريجه ص (٢٨٣).
(٥) ينظر : المغني ، (٢/١٩١) .
(٦) سبق تخريجه ص (٢٨١).
(٧) هذا اللفظ عند الترمذي ، في كتاب الصلاة ، باب القول بين السجدتين ، برقم (٢٨٥) ، وقال: (هذا حديث غريب) ، وابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب ما يقول بين السجدتين ، برقم (٨٩٨) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء بين السجدتين ، برقم (١٠٤٢) ، (١/٥٥٩) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه) .
(٨) أخرجه ابن ماجه ، في كتاب الصلاة ، باب القول بين السجدتين ، برقم (٨٩٨) ، والحاكم في مستدركه، (نفس المرجع السابق) ، والبيهقي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب القول بين السجدتين ==

؛ لأن المقام مقام دعاء [١] ، وظاهره أنه كان يقوله جهراً [٢] .

قال النووي [٣] – رحمه الله - : «والاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات ، ويأتي بجميع ألفاظها ، وهي سبعة : اللهم اغفر لي وارحمني ، وعافني ، واجبرني ، وارفعني ، واهدني ، وارزقني». فيستحب للداعي أن يجمع بين رواياتها ، ليكون عاملاً بجميع ما ورد[٤] . وعلى القول : بأنه لا يتعين دعاء في هذا الموطن ؛ ذكر العلماء أدعية كثيرة منها :

«رب اغفر لي، وارحمني، واسترني، وأجبرني، وارزقني، واعف عني، وعافني»[٥].

«رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم» [٦] .

«اللهم هب لي قلباً تقياً نقياً من الشرك ، برياً لا كافراً ، ولا شقياً» [٧] .

«رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير» [٨] .

الفرع الثالث : حكم تكرار الدعاء في الجلسة بين السجدتين :

اتفق القائلون بوجوب سؤال المغفرة في الجلسة بين السجدتين ، أن الواجب منه مرة، وما زاد عليه سنة [٩] .

واختلفوا في التكرار على روايات :

الرواية الأولى : أن المستحب أن يكرر ذلك مراراً وأدنى الكمال ثلاث [١٠] .

الرواية الثانية : أن السنة أن يقول رب اغفر لي ، مرتين فقط [١١] لما روى حذيفة أن النبي × كان يقول بين السجدتين (رب اغفر لي ، رب اغفر لي) [١٢] .

==

، برقم (٢٧٥١) ، (١٧٦/٢) ، وقال ابن التركماني : (في سنده بن العلاء جرحه ابن حبان ، وذكره الذهبي ، وقد اختلف عليه فروى عنه كذلك ، وذكر الترمذي أن بعضهم رواه عنه مرسلاً) أ . هـ .

(١) الشرح الممتع (١٨٠/٣) .
(٢) سبل السلام (٣٧٥/١) .
(٣) المجموع (٣٧٩/٣) .
(٤) الفتح الرباني (٢٩٤/٣) .
(٥) مواهب الجليل (٥٤٥/١) .
(٦) مغني المحتاج (١٧١/١) .
(٧) الفتح الرباني (٢٩٣/٣) ، وقال : (قال الأذرعي لحديث ورد فيه) .
(٨) أورده الهيثمي في المجمع ، كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة والتكبير فيها (١٣٢/٢) ، وعزاه إلى البزار وقال : (وفيه عباد بن أحمد العرزمي ، ضعفه الدار قطني ، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف) ، وضعف إسناده ابن حجر في نتائج الأفكار (١٢٤/٢) .
(٩) وهم الحنابلة ينظر : المغني (٢٠٧/٢) ، والاقناع (١٣٤/١) ، وكشاف القناع (٤٦٣/٢) .

(١٠) ينظر : المغني (٢٠٧/٢) ، والعمدة ص ٧٥ .
(١١) ينظر : شرح الزركشي (٥٧١/١) .
(١٢) سبق تخريجه ص (٢٨١).

الرواية الثالثة : أن الكمال ثلاث لا غير ، وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة [١] ، قياساً على سائر الأذكار [٢] .

الفرع الرابع : موضع الدعاء بين السجدتين :

نص القائلون بوجوب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين أنه يقوله بعد جلوسه من السجدة الأولى ، فلو أتى برب اغفر لي قبل قعوده بين السجدتين لم يجزئه [٣] .

الفرع الخامس : الحكمة من الدعاء في الجلسة بين السجدتين :

إنما خص بين السجدتين بالدعاء ؛ لأنه حال بين حالتين مأمور بالدعاء فيهما فأعطى حكمهما ، فكأنه لم يعد فاصلاً بين السجدتين [٤] .

المطلب الثاني عشر : الدعاء بعد التشهد الأول :

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم الدعاء بعد التشهد الأول على قولين :

القول الأول: يكره الدعاء بعد التشهد الأول أو قبله في الفرض والنفل .

وهذا مذهب المالكية [٥] ، والشافعية [٦] ، والحنابلة [٧] .

واستدلوا بما يلي :

١ – ما روى ابن مسعود – رضي الله عنه – (أن النبي × كان يجلس في الركعتين الأوليين ، كأنه على الرضف [٨]حتى يقوم) [٩] . وهذا يدل على على أنه لم يطوله ، ولم يزد على التشهد شيئاً [١٠] .

٢ – وكان أبو بكر – رضي الله عنه – إذا جلس في الركعتين كأنه على

---

(١) الانصاف (٦٦/٢) .
(٢) الممتع شرح المقنع (٤٤١/١) .
(٣) ينظر : كشاف القناع (٤٦٣/٢) .
(٤) الفتوحات الربانية (٢٧٩/٢) .
(٥) ينظر : حاشية الدسوقي (٢٥٢/١) ، ومواهب الجليل (٥٤٣/١ ، ٥٤٥) .
(٦) ينظر : الأم (١٤٤/١) ، روضة الطالبين (٢٦٥/١) ، والمجموع (٤١٤/٣) .
(٧) ينظر : المغني (٢٢٣/٢) ، والمبدع (٤٦٥/١) ، والانصاف (٧٢/٢) .
(٨) الرضف: هي الحجارة المحماة على النار . ينظر: لسان العرب (٢٣٣/٥).
(٩) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب تخفيف القعود ، برقم (٩٩٥) ، ص ١٢٩٦ ، والترمذي ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين ، برقم (٣٦٦) ، ص ١٦٧٧ ، وقال : (هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه) .والنسائي ، في كتاب التطبيق ، باب التخفيف في التشهد الأول ، برقم (١١٧٧) ، ص ٢٦٣ ، وأحمد، في المسند . ينظر: (الفتح الرباني ، كتاب الصلاة ، باب القعود ، برقم (٧٢٥) ، (١٧/٤) ، والبيهقي في سننه ، (١٩٢/٢).
(١٠) المغني (٢٢٤/٢) ، وينظر : المبسوط (٢٩/١) ، والأم (١٤٤/١) .

الرضف، يعني : حتى يقوم [١] .

٣ – وقال حنبل [٢] : رأيت أبا عبد الله يصلي : فإذا جلس في الجلسة بعد الركعتين أخف الجلوس ، ثم يقوم كأنه كان على الرضف ، وإنما قصد الاقتداء بالنبي × وصاحبه [٣] .

٤ – وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : (كان رسول الله × يأخذ علينا التشهد بالواو والألف) [٤] . فهذا نص على أنه لا تجوز الزيادة عليه [٥] ، لأنه ليس بموطن دعاء [٦] .

٥ – وكان الحسن يقول : «لا يزيد في الركعتين الأوليين على التشهد »[٧] .

٦ – ولأن التشهد الأول لما كان مشبهاً لأوله في أنه ليس بمنتهى العبادة ، ولم يشرع ليستدرك فيه ما فات منها ، لم يكن موضع للدعاء كأوله[٨].

٧ – ولأن الزيادة على التشهد الأول إخلال بنظم الصلاة [٩] .

قال الترمذي [١٠]– رحمه الله - « والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين

---

(١) أخرجه ابن شيبه في مصنفه (٢٩٥/١) .

(٢) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد ، أبو علي الشيباني وهو ابن عم أحمد بن حنبل وتلميذه. سمع من : مسدد ، وإبراهيم بن محمد الشافعي ، سليمان بن حرب وخلقاً كثيراً من أمثالهم . روى عنه : عبد الله بن محمد البغوي ، وأبو بكر الخلال الحنبلي ، ومحمد بن مخلد .
كان ثقة ثبتاً، له كتاب مصنف في التاريخ يحكي فيه عن أحمد ويحيى بن معين وغيرهما، وكتاب في الفتن، وكتاب في محنة الإمام أحمد، خرج إلى واسط توفي بها سنة (٢٧٣هـ) .
ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٢٨٧/٨) ، والأعلام (٢٨٦/٢) .

(٣) المغني (٢٢٤/٢) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه ، (٢٩٤/١) بنحوه ولفظه عن الأسود قال : (كان عبد الله يعلمنا ...) وأورده الهيثمي في المجمع ، كتاب الصلاة ، باب التشهد والجلوس (١٤١/٢) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ، قال : (في إسناده ضعيف) .

(٥) بدائع الصنائع (٦٧/٢) ، وينظر : المبسوط (٢٨/١ – ٢٩) .

(٦) ينظر : مواهب الجليل (٥٤٥/١) ، وبدائع الصنائع (٦٨/٢) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٦/١) .

(٨) المنتقى (٧٦/٢) .

(٩) البناية على الهداية (٤٩/٤) .

(١٠) في سننه ص ١٦٧٧. (موسوعة الحديث الشريف).

الأولِيين...»

القول الثاني : يكره الدعاء بعد التشهد الأول في الفرض ، دون النفل ، فإن زاد في الفرض عامداً تجب عليه الإعادة ، أو ساهياً وجب عليه سجود السهو. وهذا مذهب الحنفية [1] .

استدلوا بما يلي :

أن التطوعات غير محصورة بالنص ، فتجوز الزيادة على التشهد الأول فيها ، ولا يزيد في الفرائض [2] ، لما سبق من الأدلة .

القول الثالث: لا يكره الدعاء بعد التشهد الأول في الفرض والنفل. هذا رواية عن الإمام مالك [3] ، ورواية عند الحنابلة [4] .

يمكن أن يستدل لهم بما يلي :

١ – عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله × : السلام على الله ، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله × ذات يوم : (إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح ، في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير من المسألة ما شاء) [5] وفي رواية : (ثم يتخير بعد من الدعاء) [6] .

وجه الدلالة: هذا نص صريح صحيح في مشروعية الدعاء بعد التشهد الأول.

٢ – وعن عبد الله قال : قال × : (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله والصلوات ... وفيه : (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فليدع الله عز

---

(١) ينظر : المبسوط (٢٨/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٥٠/١) ، ومجمع الأنهر (١٠١/١) .

(٢) ينظر : المبسوط (٢٩/١) .

(٣) ينظر : المنتقى (٧٦/٢) ، ومواهب الجليل (٥٤٥/١) .

(٤) ينظر : المغني (٢٢٣/٢) .

(٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الآذان ، باب التشهد الآخر ، برقم (٨٣١) ، ص ٦٦ بدون (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، برقم (٤٠٢) ، ص ٧٤٢ .

(٦) أخرجه مسلم ، نفس الإحالة السابقة .

وجل..) [1] .

وجه الدلالة: أن قولـه: (إذا قعدتم في كل ركعتين) نص صريح صحيح على مشروعية الدعاء بعد التشهد الأول .

٣ – حديث جابر – رضي الله عنه – قال : (كان رسول الله × يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : باسم الله ، وبالله ، التحيات لله ، والصلوات والطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار) [2] .

٤ – كان ابن عمر – رضي الله عنهما – يبيح الدعاء فيه بما بدا له [3] .

٥ – ولأنه آخر تشهد في الصلاة، فلم يمنع فيه الدعاء، قياساً على التشهد الثاني[4] .

يمكن أن تناقش أدلتهم بما يلي :

١- أما حديث ابن مسعود (ثم ليتخير من الدعاء)وحديثه:(إذا قعدتم في كل ركعتين) .

فالجواب عنهما : أنه يحمل على أن المقصود به في الحديثين التشهد الأخير لإجماع العلماء [5] على أن صفة التشهد الأول والثاني واحدة. ومما يؤيد حمله على آخر الصلاة قول ابن مسعود – رضي الله عنه – (علمني رسول الله × التشهد في وسط الصلاة وآخرها ، فإن كانت وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد ، وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه ما شاء من الدعاء ... الحديث) [6] .

---

(١) أخرجه النسائي ، كتاب التطبيق ، باب كيف التشهد الأول ، برقم (١١٦٤) ، ص ٢١٦٢ ، وصححه الألباني في الصحيحة ، برقم (٨٧٨) .

(٢) أخرجه النسائي ، في كتاب التطبيق ، باب : نوع آخر من التشهد ، برقم (١١٧٦) ، ص ٢١٦٣ ، وأخرجه أيضاً في كتاب السهو ، باب : نوع آخر من التشهد ، برقم (١٢٨٢) ، ص ٢١٧٠ ، وابن ماجه ، في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في التشهد ، برقم (٩٠٢) ، ص ٢٥٣٠ ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، برقم (١٠٢٢) ، (٥٥١/١) . وقال: (وفيه أيمن بن نابل وهو ثقة قد احتج به البخاري) قال عنه ابن حجر في التقريب (٩٧/١) : (صدوق يهم) . والحديث ضعيف ، ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٤٩٥/١) ، وقال : (قال النووي في الخلاصة : وهو مردود ، فقد ضعفه جماعة من الحفاظ ، هم أجل من الحاكم وأتقن ، وممن ضعفه البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي) أ.هـ.

(٣) ينظر : المغني (٢٢٣/٢) .

(٤) ينظر : المنتقى (٧٦/٢) .

(٥) نقل الاجماع : النووي في المجموع (٤٣٧/٣) ، وينظر : المبسوط (٢٧/١) ، وبدائع الصنائع (٢١١/١) ، والبناية شرح الهداية (٣٠٨/٢) ، وبداية المجتهد (١٣٠/١) ، والذخيرة (٢١٣/٢)، ومغني المحتاج (٢٤١/١) ، المغني (٢٢٢/٢) ، والمبدع (٤١١/١) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ، ينظر : (الفتح الرباني ، أبواب التشهد ، باب ما ورد في لفظه ، برقم (٧٠٨)، (٢/٤) ، وأورده الهيثمي في المجمع (١٤٢/٢) وعزاه إلى أحمد ، وقال : (هو في الصحيح ==

٢- أما حديث جابر : كان يعلمنا التشهد .... الخ .

فيمكن أن يجاب عنه من وجوه :

الأول: أنه حديث ضعيف كما ثبت في تخريجه ، قال ابن القيم [١] : «ولم ينقل عنه قط أنه × سمى في هذا التشهد ، ولا كان أيضاً يستعيذ فيه من عذاب جهنم» .

الثاني : أنه لا يقدم على حديث ابن مسعود – رضي الله عنه - : (إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل ...الحديث) ؛ لأنه أقوى سنداً وأعلى درجة في الصحة ، فقد اتفق عليه الأئمة الستة لفظاً ومعنى ، وهذا نادر ، وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله ، فكيف إذا اتفقا على لفظه ، وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن أصح حديث في الباب ، هو حديث ابن مسعود ، كما حكاه الترمذي[٢]، وقد جاء في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – قوله علمني التشهد ، كفي بين كفيه ، ولم يقل ذلك في غيره ، فدل على مزيد الاعتناء ، والاهتمام به [٣] .

الثالث : وعلى فرض صحته فيحمل على أن المراد به التشهد في آخر الصلاة .

٣- وأما فعل ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يدعو بما بدا له .

فيمكن الجواب عنه: أنه لا حجة فيه؛ لأنه في مقابلة النص.

٤- وأما قياسكم على التشهد الثاني ، **فيمكن الجواب عنه :**

أنه قياس ضعيف ؛ لأنه قياس مع الفارق ، فقد ثبت الدعاء بعد التشهد الثاني بالأحاديث الصحيحة ، وأما الدعاء بعد التشهد الأول فلم يثبت فيه حديث .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو كراهة الدعاء بعد التشهد الأول في الفرض والنفل وذلك لقوة أدلتهم وصرحتها ، ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة ، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة حيث جاء فيها ما نصه [٤] : (لا يشرع الدعاء في التشهد الأول ، وإنما يشرع في التشهد الثاني بعد الصلاة على النبي × كما جاء في الأحاديث). وقال ابن القيم – رحمه الله – [٥] : «ولم ينقل عنه في حديث قط أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد ، ولا كان أيضاً يستعيذ فيه من عذاب القبر وعذاب النار ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ، ومن استحب ذلك ، فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبين موضعها ، وتقييدها بالتشهد الأخير» .

ثمرة الخلاف : تظهر ثمرة الخلاف السابق في مسألتين :

==

باختصار عن هذا ، ورجاله موثقون) .

(١) زاد المعاد (٦١/١) .

(٢) في سننه ، ص ١٦٦٧ .

(٣) ينظر : نصب الراية (٤٩٤/١) .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/٧) .

(٥) زاد المعاد (٢٤٥/١) .

المسألة الأولى :

المسبوق إذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام ، هل يكرر التشهد إذا جلس إمامه للتشهد الثاني أو يسكت حتى يفرغ الإمام ؟

القائلون بكراهة الدعاء بعد التشهد الأول ، قالوا : لا يزيد على التشهد الأول ، بل يكرره ، ولا يصلي على النبي × ، ولا يدعو بشيء مما يدعى به في التشهد الأخير ، لأن ذلك إنما في التشهد الذي يسلم عقبيه ، وليس هذا كذلك [١]، ولأن الدعاء مؤخر في آخر الصلاة وهذه قعدة أولى في حقه [٢] ، ولأن الزيادة على التشهد في القعود الأول غير مشروعة [٣] .

والقائلون بمشروعية الدعاء بعد التشهد الأول [٤] : قالوا يأتي بالدعاء متابعة للإمام؛ لأن المصلي إنما لا يشتغل بالدعاء في خلال الصلاة لما فيه من تأخير الأركان ، وهذا المعنى لا يوجد هنا لأنه لا يمكنه أن يقوم قبل سلام الإمام [٥] . ولأنه لم يشرع في الصلاة سكوت إلا لمستمع لقراءة إمامه ، ولا يخلو موضع من الصلاة من قول أو عمل [٦] . وعليه فلا بأس أن يدعو حتى يسلم إمامه ثم يقوم لإتمام صلاته .

المسألة الثانية :

المأموم إذا فرغ من التشهد الأول قبل إمامه، هل يسكت أو يكرر التشهد، أو يدعو؟

القائلون بالكراهة: قالوا يسكت ؛ لأن الزيادة على التشهد في القعود الأول غير مشروعة [٧] .

القائلون بالاستحباب ، قالوا: يسن له إذا فرغ قبل إمامه أن يشتغل بالدعاء [٨] ، لأنه لا يشرع السكوت في الصلاة [٩] . وذلك كما لو كان الإمام يطيل التشهد الأول إما لثقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعاً فيستحب له الدعاء حتى يقوم إمامه [١٠] .

---

(١) المغني (٢٢٤/٢) ، وينظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٥٢ ، الإقناع (١٢٣/١) ، وكشاف القناع (٤٢٤/٢) ، والبناية على الهداية (٣٣٩/١) .

(٢) تبيين الحقائق (١٢٤/١) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٥٠/١) .

(٤) حتى بعض القائلين بالكراهة استثنوا المسبوق من الكراهة ، فاستحبوا له الدعاء ، ينظر : حاشية الجمل (٩٩/٢) .

(٥) المبسوط (٣٥/١) .

(٦) حاشية الروض المربع (٧٠/٢) ، وهذا ما رجحه الشيخ سعد بن حمد بن عتيق من علماء نجد ، ينظر: الدرر السنية ، (١٩٥/٣) .

(٧) ينظر : حاشية ابن عابدين (٥٥٠/١) .

(٨) ينظر : إعانة الطالبين (١٤٥/١) .

(٩) ينظر : حاشية الروض المربع (٧٠/٢) .

(١٠) ينظر : حاشية الجمل (٩٩/٢) .

المطلب الثالث عشر : الدعاء بعد التشهد الثاني وقبل السلام :

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول : حكم الدعاء بعد التشهد الثاني :

اتفق الفقهاء [١] – رحمهم الله – على مشروعية الدعاء بعد التشهد الأخير ، لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – وفيه (ثم يتخير بعد من الدعاء) [٢] ، وفي رواية : (ثم ليتخير من المسألة ما شاء) [٣] ، وفي رواية : (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو)[٤].

واختلفوا في حكمه على قولين :

القول الأول : أن الدعاء بعد التشهد الأخير سنة لكل مصل . وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٥] ، والمالكية [٦] ، والشافعية [٧] ، والحنابلة [٨] .

واستدلوا بالأحاديث الكثيرة ومنها :

١ – قوله × : (ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه) [٩] .

٢ – وقوله × : (إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع ، من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال) [١٠] .

وحملوا الأمر الوارد في الأحاديث على الاستحباب ، لقوله × : (ثم ليتخير) وهذه وإن كانت بصيغة الأمر لكنها كثيراً ما ترد للندب [١١] .

ولحديث المسيء صلاته ؛ لأنه لم ينقل عن النبي × أنه أمره بذلك[١٢] .

القول الثاني : الدعاء بعد التشهد الأخير واجب ، وخصوصاً التعوذ بالله

---

(١) حكاه النووي في الأذكار ص ٧٣ ، وينظر : المبسوط (٣٠/١) ، والبحر الرائق (٣٤٩/١) ، والكافي، لابن عبد البر ص ٤٤ ، وحاشية العدوي (٢٤٣/١) ، والحاوي (١٨١/١) ، وإعانة الطالبين (١٦٦/١) ، والعمدة ص ٧٦ ، الممتع شرح المقنع (٤٤٨/١) .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٩٠) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٩٠) .

(٤) سبق تخريجه ص (٢٩٠) .

(٥) ينظر : تبيين الحقائق (١٢٤/١) ، البحر الرائق (٣٤٩/١) .

(٦) ينظر : الكافي ،لابن عبد البر ص ٤٤،وحاشية الدسوقي (٢٤٣/١) ، ومواهب الجليل (٥٤٥/١) .

(٧) ينظر : الحاوي (١٨١/١) ، وروضة الطالبين (٢٦٥/١) ، وشرح صحيح مسلم (٨٧/٥) .

(٨) ينظر : العمدة شرح العدة ص ٧٦ ، وشرح الزركشي (٥٩٠/١) ، والمبدع (٤٦٧/١) .

(٩) سبق تخريجه ص (٢٩٠) .

(١٠) أخرجه مسلم ، في كتاب المساجد ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، برقم (٥٨٨) ص ٧٦٩ .

(١١) ينظر : فتح الباري (٣٧٣/٢) .

(١٢) عمدة القاري (١٢٠/٦) .

من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، ومن فتنة المحيا ... وهذا قول طاووس [١] ورواية عن أحمد [٢] .

واستدلوا : بما استدل به القائلون بالاستحباب . وحملوا الأمر الوارد في الأحاديث على الوجوب [٣] ، لأنه لا صارف له ، وقوله × (ثم ليتخير) ليس دالاً على عدم الوجوب ، لأنه قد يكون أصل الشيء واجباً ويقع التخيير في وصفه [٤] .

ثم إنه صح عن ابن مسعود – رضي الله عنه – راوي الحديث «ثم ليتخير من الدعاء» ما يدل على الوجوب ، فقد قال – رضي الله عنه – : « يتشهد الرجل في الصلاة، ثم يصلي على النبي × ثم يدعو لنفسه بعد» [٥] . ومما يدل على وجوب هذه الاستعاذة ، اهتمام النبي × بها ، وحرصه × على تعليم الصحابة هذا الدعاء . فعن طاووس عن ابن عباس كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول : قولوا اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات [٦] . ولهذا كان من السلف من يرى يرى أن الصلاة لا تصح بدون الدعاء والاستعاذة بعد التشهد . فعن طاووس أنه قال لابنه : «أدعوت بها في صلاتك ، فقال : لا ، قال : أعدك صلاتك» [٧] . وقال الإمام أحمد – رحمه الله – «من ترك شيئاً من الدعاء عمداً يعيد» [٨] .

أجاب القائلون بالاستحباب :

أن فعل طاووس – رحمه الله تعالى – يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه ، وأمره لابنه أن يعيد الصلاة لما نسيها ، لعله أراد تأديب ابنه ، وتأكيد

---

(١) ينظر : شرح صحيح مسلم (٨٩/٥) .
وطاووس هو : طاووس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمني ، الفقيه القدوة عالم اليمن .
حدث عن : زيد بن ثابت ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس وكان من كبار أصحابه . وحدث عنه: عطاء ، ومجاهد ، وابنه عبد الله ، وغيرهم كثير . كان من عباد أهل اليمن ، ومن سادات التابعين ، مستجاب الدعوة ، حج أربعين حجة ، توفي سنة ١٠٦هـ . ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد ، (٥٣٧/٥) ، وفيات الأعيان ، (٥٠٩/٢) ، وسير أعلام النبلاء ، (٣٨/٥) .
(٢) ينظر : الإنصاف (٧٧/٢) ، الفتاوى (٣٨١/٢٢) .
(٣) ينظر : نيل الأوطار (٣٢٦/٢) .
(٤) ينظر : فتح الباري (٣٧٣/٢) .
(٥) ينظر : فتح الباري (٣٧٤/٢) ، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، (٢٩٧/١) ، وسنده قال عنه ابن حجر في الفتح (٣٧٤/٢) ، (إسناده صحيح) .
(٦) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، برقم (٥٩٠) ، ص ٧٦٩ .
(٧) أخرجه مسلم (نفس الإحالة السابقة) .
(٨) الإنصاف (٧٧/٢) .

هذا الدعاء عنده ، لا أنه يعتقد وجوبه (١) .

الترجيح :

من خلال ما سبق يتبين أن القول بالاستحباب هو الأقرب وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة . لكن ينبغي للمصلي ألا يترك الدعاء بعد التشهد ، وخصوصاً التعوذ من الأربع ، خروجاً من الخلاف، فإن أخل بها فهو على خطر من أمرين: الإثم ،ألا تصح صلاته(٢) .

الفرع الثاني : محل الدعاء بعد التشهد الثاني :

يسن الدعاء بعد الفراغ من التشهد والصلاة على النبي × وبعد الاستعاذة وقبل السلام ، وهذا باتفاق الفقهاء (٣) . **واستدلوا بما يلي:**

١- قال تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨ ﴾ (٤) .

قال ابن عباس : أي بالغ في الدعاء وسله حاجتك (٥) ، ومعناه إذا فرغت من أركان الصلاة ، أو قاربت الفراغ منها ، كقوله: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ (٦) ، أي قاربن بلوغ الأجل (٧) .

٢- قال × : (إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ... ثم ليتخير الدعاء أعجبه إليه فيدعو ..) (٨) . قال × : (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير وليتعوذ...) (٩). قال × : (إذا فرغ أحدكم من صلاته فليدع بأربع ثم

---

(١) ينظر : الشرح الممتع (٢٧٧/٣) .
(٢) واختاره الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ، (٢٧٧/٣) .
(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٦٨/٢) ، والبحر الرائق (٤٣٩/١) ، والمدونة (١٤٣/١) ، والمدونة (١٤٣/١) ، والكافي ص ٤٤ ، الأم (١٤٤/١) ، المجموع (٤١٤/٣) ، المغني (٢٣٣/٢) .
(٤) سورة الشرح ، الآيتان (٧ ، ٨) .
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٧٤/١٠) ، وينظر : جامع البيان في تأويل القرآن (٦٢٨/١٢) .
(٦) سورة البقرة ، آية (٢٣١) .
(٧) ينظر : تبيين الحقائق (١٢٤/١) ، والجامع لأحكام القرآن (١٠٢/٢) ، وقال : معناه : (قاربن ، بإجماع العلماء) .
(٨) سبق تخريجه ص (٢٩٠) .
(٩) سبق تخريجه ص (٢٩٥) .

ليدع بعد بما شاء اللهم إني أعوذ بك ..) (١) . فهذا تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد ، فيكون سابقاً على غيره من الأدعية ، وما ورد من الأذن فيه أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام (٢) .

الفرع الثالث : صفة الدعاء بعد التشهد الثاني :

يستحب أن يبدأ بالثناء على الله عز وجل ، وذلك كما في التشهد الأول ثم الصلاة على النبي × كما في التشهد الثاني ثم يدعو ليكون أقرب إلى الإجابة (٣) ، لقوله × : (إذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد والثناء على الله ، ثم بالصلاة علي ثم بالدعاء) (٤) .

ثم ظاهر النصوص ومن جملتها التشهد في الصلاة استحباب تقديم نفسه في الدعاء(٥) ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾ (٦) .

وفي السنن : (كان × إذا دعا بدأ بنفسه) (٧) .

ويستحب أن يتحرى الأدعية المشروعة المأثورة ، وقوله × : (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء) (٨) أي يتخير مما جاء في الخبر (٩) عن النبي × وأصحابه والسلف (١٠) . فيفرد ما جاء مرفوعاً ، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراد حتى لا يختلط بالمرفوع . وأما القدر الذي يدعو به ، فلا يخلو أن يكون في جماعة أو منفرداً ؛ فإن كان في جماعة دعا قدر أقل من التشهد والصلاة على النبي × ؛ لأن الدعاء تبع لهما ، فكان دون قدرهما سواء كان إماماً أو مأموماً ؛ لأن الإمام يؤمر بالتخفيف على المأمومين ، والمأموم منهي عن مخالفة

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة ،باب ما يستحب له أن لا يقصر، برقم (٢٨٨٣)، (٢٢٠/٢) .
(٢) فتح الباري (٣٧٠/٢) ، وينظر : الفتح الرباني (٣٥/٦) .
(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٦٩/٢) .
(٤) سبق تخريجه، ص ١٥٠ .
(٥) البحر الرائق (٣٤٩/١) .
(٦) سورة محمد ، آية (١٩) .
(٧) سبق تخريجه ص (١٢١) .
(٨) سبق تخريجه ص (٢٩٠) .
(٩) ينظر : الفتاوى (٤٧٤/٢٢) .
(١٠) ينظر : المغني (٢٣٦/٢) .

الإمام[١] .فأما إن كان منفرداً فله أن يدعو بما شاء ما لم يخف سهواً [٢] .

الفرع الرابع : حكم الإشارة عند الدعاء بعد التشهد الثاني :

نص الفقهاء [٣] – رحمهم الله – على مشروعية الإشارة بسبابة اليمنى عند دعائه في الصلاة . **واستدلوا بما يلي :**

١ – عن الزبير – رضي الله عنه – قال : (كان رسول الله × إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه) [٤] .

٢ – وعنه – رضي الله عنه – قال: (كان رسول الله × إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته) [٥] [٥] .

٣ – وعن ابن عمر : (أن النبي × كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلى الإبهام فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها) [٦].

٤ – ولحديث : (كان رسول الله × إذا جلس في الصلاة فدعا وضع يده اليمنى على فخذه ، ثم كان يشير بإصبعه) [٧] .

٥ – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : (كان رسول الله × إذا جلس في الصلاة ، ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى)

---

(١) فتح الباري (٤٨٠/٣) .

(٢) الحاوي (١٨٢/٢) ، ينظر : الأم (١٤٤/١) ، والأذكار ص ٧٣ ، الفتوحات الربانية (٤/٣) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي (٢٥/١) ، وحاشية العدوي (٢٤٨/١) ، والفواكه الدواني (٢٩٧/١) ، الفروع (٣٨٦/١) ، والمبدع (٤٦٢/١) الاقناع (١٢٢/١) ، والفتح الرباني (٣٢/٤) ، وعون المعبود (١٩٧/٣) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب صفة الجلوس في الصلاة ، برقم (٥٧٩) ، ص ٧٦٨ .

(٥) أخرجه مسلم ، (نفس الإحالة السابقة) .

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب صفة الجلوس في الصلاة ، برقم (٥٨٠) ، ص ٧٦٨ .

(٧) أخرجه أحمد، ينظر: (الفتح الرباني، كتاب الصلاة ، باب هيئة الجلوس للصلاة مع الإشارة، (١٦/٤))، وأورده الهيثمي في المجمع (١٤٠/٢) ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير عن أبي سعيد الخزاعي عنه ، وقال: (ولم يرو عنه غير منصور بن المعتمر كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه) .

[1] .

٦ – ورأى النبي × رجلاً يدعو بإصبعيه ، فقال : (أحد ، أحد، وأشار بالسبابة)[2].

٧ – وكان أصحاب النبي × يأخذ بعضهم على بعض يعني : الإشارة بالإصبع في الدعاء [3] .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

في هذه الأحاديث نص على الإشارة عند الدعاء ، وظاهرها يفيد دوام رفع الإصبع حتى يسلم [4] . وهذه الإشارة خاصة بسبابة اليمنى ؛ فإن عدمت لم يشر بسبابة اليسرى ؛ باتفاق[5] ، لأن سنتها البسط دائماً [6] .

واختلف الفقهاء في حكم تحريك الإصبع على قولين :

القول الأول: يندب تحريك الإصبع دائماً عند الدعاء بعد التشهد الثاني. وهذا الصحيح من مذهب المالكية [7] وقول بعض الشافعية [8] .

واستدل لهم: بحديث : (ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) [9] .

وجه الدلالة: فيه دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة في تحريكها إلى السلام لأن الدعاء قبله[10] ، وهذا ما يفيده قوله : (يحركها) لأنه فعل مضارع ، يفيد الاستمرارية حتى تسليم المصلي وفراغه من صلاته [11] . ويكون تحريكها يميناً أو

---

(١) أخرجه مسلم ، (نفس الإحالة السابقة) .
(٢) سبق تخريجه ص (١٧٧) .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، باب في الدعاء في الصلاة بإصبع (٤٨٤/٢) ، وحسنه الألباني في صفة صلاة النبي × ، ص ١٥٩ .
(٤) ينظر : الفتح الرباني ، (٣٢/٤) .
(٥) ينظر : حاشية الدسوقي (٢٥١/١) ، وفتح القدير (٣١٢/١) ، وحاشية العدوي (٢٤٨/١) ، روضة الطالبين (٢٦٢/١) ، وشرح صحيح مسلم (٨١/٥) ، والإنصاف (٧٢/٢) ، الفروع (٣٨٦/٢) ، والإقناع (١٢٢/١) .
(٦) روضة الطالبين (٢٦٢/١) .
(٧) ينظر : حاشية الدسوقي (٢٥١/١) ، وحاشية العدوي (٢٤٨/١) ، والفواكه الدواني (٢٩٧/١).
(٨) ينظر : عون المعبود ، (١٩٦/٣) ، (ونقله عن بعض أئمة الشافعية) .
(٩) قطعة من حديث وائل بن حجر في بيان صفة صلاة النبي × ، أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب كيف الجلوس في التشهد ، برقم (٩٥٧) ، ص ١٢٩٣ ، والنسائي ، كتاب السهو ، باب موضع المرفقين، برقم (١٢٦٦) ، ص ٢١٦٩ ، وأحمد في المسند ، ينظر : (الفتح الرباني، كتاب الصلاة ، باب هيئة الجلوس للتشهد ، برقم (٧١٩) ، (١٤/٦) ، وقال عنه البنا في الفتح (١٤٩/٥) (سنده جيد))، وأخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها ، برقم (٢٧٨٧) ، (١٨٩/٢) ، وصححه ابن حبان (٣٠٨/٣) برقم (١٩٣٦) ، وابن خزيمة ، (٣٤٣/١) برقم (٦٩١) ، والألباني في صفة صلاة النبي × ، ص ١٥٨ .
(١٠) صفة صلاة النبي × ، ص ١٥٨ ، وينظر : عون المعبود ، (١٩٦/٣) .
(١١) مقدمة الخشوع في الصلاة ، لابن رجب ، ص ٧ ، علق عليه علي حسن عبد الحميد .

شمالاً ، أو من أسفل إلى أعلى وعكسه [1] .

القول الثاني: لا يندب تحريك الإصبع عند الدعاء .

وهذا ظاهر مذهب الحنفية [2] ، وقول عند الحنابلة [3] .

واستدلوا بما يلي : عن عبد الله بن الزبير أنه (ذكر أن النبي × كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها)[4] .

نوقش من وجوه [5] :

أولها : أن هذه الزيادة (ولا يحركها) ضعيفة كما ثبت في تخريجها .

وثانيها : أن هذه الرواية ليس فيها أن هذا كان في الصلاة .

ثالثها : على فرض صحتها ، وثبوتها داخل الصلاة إلا أن هذا الحديث نافي ، وحديث (يحركها) مثبت ، والمثبت مقدم على النافي .

رابعها: وعلى فرض صحة هذا الحديث فإنه لا يخالف ما قبله ، لأنه تركه بيان أنه ليس بواجب [6].

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو أنه يندب تحريك الإصبع عند الإشارة عند الدعاء بعد التشهد الثاني وذلك لقوة دليلهم ووجاهته ، ولضعف دليل المخالفين بم ورد عليه من مناقشة .

---

(١) ينظر : الفواكه الدواني ، (٢٩٧/١) ، وحاشية العدوي ، (٢٤٧/١) ، من غير إنحناء لأن الحديث الوارد فيها ضعيف أفاده الألباني في تمام المنة ، ص ٢٢٢ .

(٢) ينظر : فتح القدير ، (٣١٢/١) ، وبدائع الصنائع ، (٧٠/٢) ، وحاشية ابن عابدين ، (٥٤٨/١) .

(٣) ينظر : الإقناع، (١٢٢/١) ، وكشاف القناع ، (٤٢١/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الإشارة في التشهد ، برقم (٩٨٩) ، ص ١٢٩٦ ، والنسائي ، كتاب السهو ، باب موضع البصر، برقم (١٢٧٦) ، ص ٢١٧٠ ، بدون قوله : (لا يحركها) ، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من روى أنه أشار ولم يحركها ، برقم (٢٧٨٦) ، (١٨٩/١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٥/٢) ، والحديث ضعفه ابن القيم في زاد المعاد (٢٣٨/١) وقال : (هذه الزيادة في صحتها نظر ، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه عنه ، ولم يذكر هذه الزيادة) ، وضعفه الألباني في تمام المنة ص ٢١٨ .

(٥) ينظر : زاد المعاد (٢٣٩/١) ، وتمام المنة ص ٢٢٠ ، ومقدمة الخشوع في الصلاة ص ٩ .

(٦) عون المعبود (١٩٧/٣).

الفرع الخامس : الحكمة من الإشارة بالسبابة عند الدعاء :

ذكر الفقهاء – رحمهم الله – حكماً عديدة في الإشارة بالسبابة عند الدعاء ، فمن ذلك :

١ – توحيد الله تعالى [١] لحديث : (كان رسول الله × إذا أشار بإصبعه كذلك في الصلاة، تقول قريش: هذا محمد سحر الناس وإنما كان يوحد الله سبحانه)[٢].

وسئل ابن عباس – رضي الله عنهما «عن الرجل يدعو يشير بإصبعه ؟ فقال: هو الإخلاص» [٣] .

٢ – أن تحريك السبابة ، إنما هو لرفع السهو ، وقمع الشيطان ، ليتذكر أنه في الصلاة[٤] لحديث: (هي مدية الشيطان ،لا يسهو أحدكم ما دام يشير بإصبعه، وهو يقول هكذا) [٥] . وعن مجاهد [٦] – رحمه الله – أنه قال : : «تحريك الرجل إصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة للشيطان» [٧] ، وإنما كان تحريكها يذكره أحوال الصلاة ؛ لأن عروقها متصلة بنياط القلب ، فإذا تحركت انزعج القلب فيتنبه بذلك [٨] .

---

(١) ينظر : القبس (٢٢٢) ، وحاشية العدوي (٢٤٨/١) ، وشرح صحيح مسلم (٨١/٢) ، والحاوي (١٦٩/١) ، والإقناع (١٢٢/١) .

(٢) أخرجه أحمد ، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب الصلاة ، باب هيئة الجلوس للتشهد ، (١٢/٤)) ، وأورده الهيثمي في المجمع (١٤٠/٢) ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير ، وقال : (رجاله ثقات) ، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما ينوي المشير بإشارته ، برقم (٢٧٩٢) ، (١٩١/٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب ما ينوي المشير من إشارته، برقم (٢٧٩٤)، (١٩١/٢) ، وأحمد في مسنده ، ينظر : (الفتح الرباني (١٤/٤) ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٤/٢) .

(٤) ينظر : المنتقى (٧٠/٢) ، وحاشية الدسوقي (٢٥١/١) ، والفواكه الدواني (٢٩٧/١) ، وبلغة السالك (٢٢٠/١) .

(٥) أورده ابن عبد البر في التمهيد (١٩٦/١٣) ولم يعزوه ،ولم أقف عليه.

(٦) هو : مجاهد بن جبر ، الإمام شيخ القراء والمفسرين ، أبو الحجاج المكي ، الأسود . روى عن ابن عباس، وأبي هريرة ، وعائشة ، وجابر بن عبد الله وغيرهم . وحدث عنه : عكرمة ، وطاووس ، وعطاء وغيرهم . كان ثقة فقيها عالماً كثير الحديث، مات وهو ساجداً سنة ١٠٢هـ، وقيل غير ذلك .
ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٦٦/٥) ، وشذرات الذهب (١٢٥/١) ، وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤) .

(٧) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها ، برقم (٢٧٨٨) ، (١٩٠/٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٤/٨) .

(٨) حاشية الدسوقي (٢٥١/١) ، وينظر : حاشية العدوي (٢٤٨/١) ، الفواكه الدواني (٢٩٧/١) ، بلغة السالك ، (٢٢٠/١) .

وقد وردت عن النبي × أدعية كثيرة كان يدعو بها × في هذا الموطن، فمن ذلك:

١ – (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً [١] ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم) [٢] .

والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء في الصلاة ولم يصرح بمحله ، ولعل الأولى أن يكون في أحد الموطنين : السجود أو التشهد لأنه أمر فيهما بالدعاء ، ويترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل [٣] .

٢ – ومن الأدعية المشروعية في هذا الموطن أيضاً : (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم)[٤] .

٣ – ومنها : (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادك) .وهذا الدعاء محله آخر الصلاة ، كما في بعض رواياته (لا تدعن في دبر كل صلاة) [٥] والدبر يطلق على ما قبل الفراغ من الصلاة أي الوقت الذي يليه وقت الخروج منها[٦] . قال ابن تيمية [٧] : «الدعاء المذكور في دبر الصلاة إما إما أن يراد به آخر جزء منها ليوافق بقية الأحاديث ، أو يراد به ما يلي آخرها ويكون ذلك ما بعد التشهد حيث لم يبق إلا السلام المنافي للصلاة ،

---

(١) في رواية : (كبيراً) ، واستحب النووي الجمع بينهما ، لكن الصحيح أن يأتي بهذا مرة وبهذا مرة ، ليكون عاملاً بجميع ما ورد ، ينظر : الأذكار ص ٧٤ ، والفتاوى (٤٥٨/٢٢) ، ونيل الأوطار (٣٢٨/٢) ، ونزل الأبرار ، صديق خان ص ٩٦ .

(٢) سبق تخريجه ص (٦٤) .

(٣) ينظر : فتح الباري (٣٧٣/٢) ، ونيل الأوطار (٣٢٨/٢) .

(٤) أخرجه البخاري ، في كتاب الآذان ، باب الدعاء قبل السلام ، برقم (٨٣٢) ، ص ٦٦ .

(٥) سبق تخريجه ص (٩٩) .

(٦) البحر الرائق (٣٤٩/١) .

(٧) ينظر : الفتاوى (٤٩٩/٢٢) .

وبكل حال فلا يجوز أن يخص به ما بعد السلام ؛ لأن عامة الأدعية المأثورة كانت قبل ذلك ، ولا يجوز أن يشرع سنة بلفظ مجمل يخالف السنة المتواترة بالألفاظ الصريحة» .

٤ – وعن علي – رضي الله عنه – قال : (كان رسول الله × إذا قام إلى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) (١) ، فهذا نص على أن محله قبل السلام ، لكن جاء في رواية : (وإذا سلم قال : اللهم اغفر لي ما قدمت ...) (٢) .

ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على إرادة السلام ؛ لأن مخرج الطريقين واحد (٣) .

وقد جاء عن السلف أدعية كثيرة في هذا الموطن ، من ذلك :

١ – كان ابن مسعود – رضي الله عنه – يدعو بكلمات منهن : «اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم» (٤) .

٢ – «اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم» .

لحديث : أن رسول الله × دخل المسجد ، فإذا هو برجل قد قضى صلاته ، وهو يتشهد وهو يقول : (فذكره) ، فقال النبي × : (قد غفر له ، قد غفر له ، قد غفر له) ، ثلاث مرات (٥) .

٣ – قال ابن مسعود – رضي الله عنه – كان يعلمنا كلمات ، ولم يكن يعلمناهن

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب قول النبي : (اللهم اغفر لي ...)، برقم (٦٣٩٨) ، ص ٥٣٨ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة النبي × بالليل ودعائه ، برقم (٧٧١) ، ص ٨٠٠ .

(٢) أخرجه مسلم ، (نفس الإحالة السابقة) .

(٣) فتح الباري ، (٢٠١/١١) .

(٤) أخرجه ابن شيبة في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال بعد التشهد ، (٢٩٦/١) .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقول بعد التشهد ، برقم (٩٨٥) ، ص ١٢٩٦ ،والنسائي في سننه ، كتاب السهو ، باب الدعاء بعد الذكر ، برقم (١٣٠٢)، ص ٢١٧٢ وأحمد في المسند ، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب الصلاة باب طلب الدعاء بعد الصلاة على النبي × ، برقم (٧٤٢) ، (٣١/٦)).قال عنه البنا في الفتح (٣٢/٦): (وإسناده جيد) ، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي × ص ١٨٦ .

كما يعلمنا التشهد «اللهم ألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، وأهدنا سبل السلام ، ونجنا من الظلمات إلى النور ، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمك ، مثنين بها ، قابليها ، وأتمها علينا» (١) .

الفرع السادس : حكم ترك الدعاء بعد التشهد الثاني :

يكره ترك الدعاء بعد التشهد الثاني ، للأمر به في الأحاديث الصحيحة ، وللخلاف في وجوب بعض الأدعية (٢) ، ولو تركه فلا سجود للسهو عليه (٣) .

إلا في مواضع نص الفقهاء على أنه يكره فيها الدعاء بعد التشهد الثاني وهي :

١ – من لم يتشهد ناسياً حتى سلم الإمام فليتشهد ولا يدعو بعده وليسلم؛ (٤) لأنه لا يجوز الاشتغال بعد سلام الإمام بدعاء ولا غيره (٥) .

٢ – من خرج عليه الإمام لخطبة الجمعة وهو في نفل فإنه يخففه حتى يترك الدعاء(٦) .

٣ – من أقيمت عليه الصلاة وهو في أخرى ، فإنه يخففها حتى يترك الدعاء (٧) (٧) .

٤ – من سجد للسهو قبل السلام ؛ فإنه يعيد التشهد بلا دعاء ؛ لأن الدعاء المسنون يكون عقب الأول وإنما أعاده ليقع سلامه بعد التشهد كما هو الشأن في الصلاة . وهذا مذهب المالكية (٨) ورواية عند الحنفية (٩) .

والقول الثاني : يتشهد ويدعو في قعدة السهو فقط ؛ لأن موضع الدعاء آخر الصلاة، وهذا أخرها ، والاحتياط أن يأتي بهما في القعدتين. وهذا مذهب الحنفية (١٠)

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب التشهد ، برقم (٩٦٩) ، ص ١٢٩٤ ، والحاكم في مستدركه، كتاب الإمامة ، وصلاة الجماعة ، باب الدعاء للمباركة ، برقم (١٠١٦) ، (٥٤٩/١) ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ، وأورده الهيثمي في المجمع ، (١٧٩/١٠) ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير والأوسط وقال : (إسناد الكبير جيد)، وضعفه الألباني في تمام المنة ، ص ٢٢٦ ، وفي ضعيف أبي داود برقم (١٧٢) .

(٢) ينظر : إعانة الطالبين (١٦٧/١) ، والفتوحات الربانية (٣/٣) .

(٣) ينظر : الأم (١٤٤/١) .

(٤) ينظر : مواهب الجليل (٥٤٣/١) ، وبلغة السالك (٢٤٩/١) ، والمجموع (٤٢٧/٣) ، وحاشية الدسوقي (٢٤٤/١) .

(٥) مواهب الجليل (٥٤٥/١) .

(٦) بلغة السالك (٢٤٩/١) .

(٧) ينظر : المرجع السابق ، والصفحة السابقة .

(٨) ينظر : حاشية الدسوقي (٢٧٤/١) ، ومواهب الجليل (٢٢/٢) ، وبلغة السالك (٢٤٩/١) .

(٩) ينظر : البحر الرائق (١٠١/٢) .

(١٠) ينظر : الاختيار لتعليل المختار (٧٢/١) ، وفتح القدير (٥٠١/١) ، فتاوى قاضيخان ، (١٢١/١).

==

.

الفرع السابع : حكم زيادة (اللهم ارحم محمداً) في الصلاة على رسول الله × في التشهد الثاني :

اتفق الفقهاء [(١)] – رحمهم الله تعالى – على أن أفضل صفة في الصلاة على النبي × هي أن يقول : «اللهم صل على محمد وآل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد» .

واستدلوا بما يلي :

١ – ما روى كعب بن عجرة [(٢)] – رضي الله عنه – قال : «خرج علينا رسول الله × فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد» [(٣)] لأنه أصح حديث روى فيها [(٤)] .

وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما ورد في الأحاديث جاز ذلك ، كقول النبي × لما سئل كيف نصلي عليك ؟ قال : (قولوا : اللهم صلى على محمد وعلى أزواجه ، وذريته ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) [(٥)] .

==

والمسألة مبنية على حكم التشهد في سجود السهو ، وفيها خلاف يطول ، وإنما ذكرت منه ما يخص البحث باختصار ، ولعل الصحيح في المسألة : أنه إن سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه بلا تشهد وإن كان بعد السلام : ففيه روايتان أصحهما أنه يسلم ولا يتشهد ، وهذا اختيار شيخ الإسلام .

ينظر : كشاف القناع (٤٨٥/٢) وحاشية الروض المربع (١٧٧/٢) ، وإذا كان لا يتشهد فالدعاء يمنع من باب أولى .

(١) ينظر : تحفة الفقهاء (١٣٨/٢) ، وحاشية الطحطاوي ص ٢٧١ ، وبدائع الصنائع (٦٩/٢) ، والأم (٢٢٨/١) ، والمهذب مع شرحه المجموع (٤٤٥/٣) ، والمغني (٢٣٠/٢) ، والمقنع مع شرح المبدع (٤١٢/١) ، والفروع (٤٤٣/١) ، وشرح منتهى الإرادات (١٩٣/١) .

(٢) هو : كعب بن عجرة الأنصاري السالمي المدني ، من أهل بيعة الرضوان .
روى عنه : بنوه : سعد ومحمد ، وعبد الملك ، وربيع ، ومحمد بن سيرين ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وآخرون. له عدة أحاديث ، ونزلت فيه آية الفدية ، شهد المشاهد كلها ، توفي سنة ٥٢هـ .
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٥٢/٣)،وتهذيب التهذيب (٣٧٩/٨)،وأسد الغابة (٤٨١/٤) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الصلاة على النبي × ، برقم (٦٣٥٧) ، ص ٥٣٤ ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي × بعد التشهد، برقم (٤٠٦) ص ٤٣ .

(٤) المغني (٢٣١/٢) .

(٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب هل صلى على غير النبي × ، برقم (٦٣٦٠) ، ص ٥٣٥ ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على النبي × بعد التشهد ، برقم
==

واختلفوا في زيادة : «اللهم ارحم محمداً» في ألفاظ الصلاة على النبي × ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يجوز الدعاء للنبي × بالرحمة مفردة. ويكره زيادته في ألفاظ الصلاة على النبي × في التشهد فقط ، وزيادتها قريب من البدعة. وهذا قول بعض الحنفية [١] ، وقول عند المالكية [٢] ، والصحيح من مذهب الشافعية [٣] ، وظاهر قول الحنابلة [٤] .

واستدلوا بما يلي :

١ – أن النبي × علمنا كيفية الصلاة عليه × فوجب الوقوف عند تعليمه ، والزيادة على ذلك استقصار قوله، واستدراك عليه × [٥] .

٢ – ولأن النبي × لما سئل كيف نصلي عليك ؟ سكت حتى أنزل عليه ، ثم قال : (قولوا اللهم صل على محمد ...) فتولى الله بيان لفظ الصلاة على النبي × وأثر بالوحي ، فصار حداً محدوداً ، لا يحل لأحد الزيادة فيه ولا النقصان منه[٦] . ومن زاد فقد ابتدع ، لأنه أحدث عبادة في محل مخصوص لم يرد بها نص[٧].

٣ – وأما جواز الدعاء له بالرحمة مفرداً ؛ فلما صح عنه × في أدعية كثيرة الدعاء لنفسه بالرحمة ، فمن ذلك :

أ – علمنا × أن الدعاء له بالرحمة مما يليق بقوله في التشهد : (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) [٨] .

ب – صح عنه × أنه أقر من قال : (ارحمني وارحم محمداً) ولم ينكر عليه سوى قوله : (ولا ترحم معنا أحداً) [٩] .

جـ – ومنها : حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في الدعاء الطويل

==

(٤٠٧) ، ص ٧٤٣ .

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٦٩/٢) ، وتبيين الحقائق (١٢٣/١) ، وحاشية ابن عابدين (٥٥٢) .

(٢) قاله ابن العربي ومن تبعه من المالكية ، ينظر : أحكام القرآن ، لابن العربي (٦٢٣/٣) ، والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (١٥١/١٤) ، والذخيرة (٢٠٣/١٣) ، والقبس (٣٥٥/١) ، والمفهم شرح صحيح مسلم (٧٩٤/٢) .

(٣) ينظر : الأذكار ص ١٢١ ، شرح صحيح مسلم (١٢٦/٤) ، القول البديع ، للسخاوي ص ١٣٧ ، ونسبه إلى (الصيدلاني) .

(٤) ينظر : الاختيارات الفقهية ص ٥٧ ، وجلاء الأفهام ص ١٦٥ .

(٥) ينظر : القبس (٢٢٥/١) .

(٦) المصدر السابق (٣٥٤/١) .

(٧) القول البديع ص ١٣٦ .

(٨) ينظر : الفتوحات الربانية (٣٢٩/٣) .

(٩) ينظر : حاشية ابن عابدين (٥٥٣/١) ، والفواكه الدواني (٢٩٠/١) ، والتلخيص الحبير (٤٤٦/١) . والحديث سبق تخريجه ص٧٧ .

عقب صلاته من الليل : (اللهم إني أسألك رحمة من عندك) (١) .

د – ومنها : حديث دعوات المكروب وفيه : (اللهم أرجو رحمتك) (٢) .

هـ – وقوله × : (إنه لا يدخل الجنة أحد بعمله إلا برحمة الله ، قالوا : وأنت يا رسول الله ، قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمته) (٣) .

و – وحديث الذي ظاهر من امرأته ، ووقع عليه قبل أن يكفر ، فذكر ذلك للنبي × فقال له النبي × : (ما حملك على ذلك ؟) قال : رحمك الله يا رسول الله ... الحديث) (٤) .

والأحاديث في ذلك كثيرة .

٤ – أن حصول الرحمة له × لا يمنع طلبها له كالصلاة والوسيلة ، والمقام المحمود ، لما فيه من عود الفائدة له × بزيادة ترقية التي لا نهاية لها ، والداعي بزيادة ثوابه على ذلك (٥) .

٥ – ولا ينافي الدعاء له بالرحمة أنه عينها بنص قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ (٦) ؛ لأن كونه كذلك من جملة رحمة الله وتفضله(٧).

القول الثاني : يستحب زيادة اللهم ارحم محمداً في التشهد . وهذا الصحيح من

---

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات ، (باب دعاء اللهم ...) برقم (٣٤١٩) ، ص ٢٠٠٣ ، وقال : (هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن أبي ليلى إلا من هذا الوجه ، وقال : وقد روى شعبة وسفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس عن النبي ×).

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، برقم (٥٠٩٠) ، ص ١٥٩٦ ، والبخاري في الأدب المفرد ، برقم (٧٠١) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (٦٥١) ، وابن السني ، برقم (٣٤٢) ، وهو حديث حسن كما قال الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٣٨٣) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة ، برقم (٦٤٦٣) ، ص ٥٤٣ .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في الظهار ، برقم (٢٢١٣) ، ص ١٣٨٦ والترمذي كتاب الظهار ، باب في المظاهر يواقع قبل أن يكفر برقم (١١٩٩) ، ص ١٧٧٠ ، والنسائي ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، (٣٤٨٨) ، ص ٢٣١٤ ، واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، برقم (٢٠٦٢) ص ٢٦٠٠ ، وقال الترمذي : (حسن غريب صحيح) ، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٣٤٣/٩) . وقال الألباني في الإرواء ، (١٧٩/٧): (الحكم بن أبان فيه ضعف من قبل حفظه).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥٥٣/١) .

(٦) سورة الأنبياء ، آية (١٠٧) .

(٧) ينظر : الفتوحات الربانية (٣٣٠/٣) .

مذهب الحنفية [١] ، وقول عند المالكية [٢] ، وقول بعض الشافعية [٣] .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن ابن مسعود يرفعه : «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، وارحم محمداً وآل محمداً ، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد» [٤] .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن يعمل به في فضائل الأعمال التي يتساهل فيها بالحديث الضعيف ، لاندراجه في العموميات ، فإن أصل الدعاء بالرحمة لا ينكر واستحبابه في هذا المحل الخاص ورد فيه ما هو مُضَعّف [٥] .

٢ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – يرفعه : (من قال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وترحم على محمد وعلى آل محمد ، كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم ، شهدت له يوم القيامة بالشفاعة) [٦] .

٣ – قياساً على لفظ التشهد الأول ، وفيه : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته [٧] .

٤ – ولأنه × كان من أشوق العباد إلى مد يد رحمة الله تعالى ، ولا يستغني أحد عن رحمة الله [٨] .

أجاب القائلون بالكراهة :

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٦٩/٢) ، وتبيين الحقائق (١٢٣/١) ، والفتاوى الهندية (٧٦/١) .

(٢) وهو قول أبي زيد ومن تبعه من المالكية ، ينظر : حاشية العدوي (٢٤٢/١) ، والفواكه الدواني (٢٩٠/١) .

(٣) ومال إليه ابن حجر ، ينظر : التلخيص الحبير (٤٤٦/١) ، والأذكار ص ١٢١ ، والقول البديع ص ١٣٨ .

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الصلاة ، باب صنيع الصلاة بعد التشهد ، برقم (١٠٢٩) ، (٥٥٤/١) ، قال ابن حجر في التلخيص (٤٤٧/١) : (في إسناده راو لم يسم ، وفي إسناده عمروبن خالد وهو كذاب) ، وضعفه ابن العربي في أحكام القرآن (٦٢٢/٣) .

(٥) ينظر : الفتوحات الربانية (٣٢٧/٣) ، والقول البديع ص ١٣٧ .

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب الصلاة على النبي × ، برقم (٦٥٦) ، ص ١٣٩ ، أورده ابن حجر في التلخيص (٤٤٦/١) ، وسكت عنه ، وضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد ، ص ٦٤ ، وقال : (فيه سعيد بن عبد الرحمن مولى سعيد بن العاص ، وهو مجهول) .

(٧) ينظر : مطالب أولى النهى (٤٦٢/١) .

(٨) تبيين الحقائق (١٢٣/١) ، وينظر : بدائع الصنائع (٦٩/٢) .

١ – أما استدلالكم بالحديث : «إذا تشهد أحدكم في الصلاة ...» .

فالجواب عنه :

أن هذا الحديث لا يحتج به ولا بالأحاديث الواردة في زيادتها ، لأنها كلها واهية جداً ؛ إذ لا يخلو سندها من كذاب أو متهم بالكذب ، فعلى هذا لا يصلح للعمل به حتى في فضائل الأعمال [(١)] . ثم إن حديث أبي هريرة : (من قال ...) ليس فيه أنه داخل الصلاة . قال ابن العربي – رحمه الله – [(٢)] : «من هذه الروايات صحيح ، ومنها سقيم ، وأصحها ما روى مالك [(٣)] فاعتمدوه ، ورواية من روى غير مالك من زيادة الرحمة مع الصلاة وغيرها لا يقوى ، إنما على الناس أن ينظروا في أديانهم نظرهم في أموالهم ، وهم لا يأخذون في البيع ديناراً معيباً ، وإنما يختارون السالم الطيب ، كذلك في الدين لا يؤخذ من الروايات عن النبي × إلا ما صح سنده لئلا يدخل في خبر الكذب على رسول الله × ، فبينما هو يطلب الفضل ، إذا به قد أصاب النقص ، بل ربما أصاب الخسران المبين».

٢- وأما «قياسكم على لفظ التشهد الأول ...» .

فيمكن أن يجاب عنه : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن لفظ التشهد الأول ثابت ، وأما زيادة وارحم محمداً في الصلاة على النبي × غير ثابتة .

القول الثالث : لا يجوز الدعاء له بالرحمة مفرداً، ويجوز مضموماً للصلاة والسلام.

وهذا قول بعض الشافعية [(٤)] ، والمالكية [(٥)] ، واختيار متأخري الحنابلة [(١)] .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٥٥٢/١) ، والفتوحات الربانية (٣٢٨/٣) .
(٢) أحكام القرآن (٦٢٢/٣) ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٥١/١٤) .
(٣) يشير إلى حديث كعب بن عجرة السابق ص (٣٠٨).
(٤) منهم السيوطي ، ومن تبعه من الشافعية ، ينظر : القول البديع ص ١٣٨ ، والفتوحات الربانية (٣٣٠/٣) .
(٥) منهم ابن عبد البر وإن كان لا يرى جوازه في التشهد ، ينظر : الترتيب الفقهي للتمهيد (٧٧٩/٤) وحاشية العدوي (٢٤٢/١) .

واستدلوا بما يلي :

أما جوازه مضموماً للصلاة والسلام ، فاستدلوا بمثل أدلة القول السابق .

وأما عدم جوازه مفرداً فلما يلي :

١ – قال تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه أمر ألا يدعى رسوله بما يدعو الناس بعضهم بعضاً . بل يقال : يا رسول الله ، ولا يقال : يا محمد ، فإذا كان هذا في خطابه، فهكذا في مغيبه لا ينبغي أن يجعل ما يدعى به له من جنس ما يدعو به بعضنا لبعض، بل يدعى له بأشرف الدعاء وهو الصلاة عليه (٣) ، فمن ذكره × ينبغي أن يصلي عليه ، ولا يجوز أن يترحم عليه لهذه الآية (٤) .

٢ – قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ (٥) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه أمر بالصلاة عليه عقب إخباره بأنه وملائكته يصلون عليه ، ولو عبر عن هذا المعنى بالرحمة لم يحسن موقعه ، ولم يحسن النظم ، فينقض اللفظ والمعنى (٦) .

٣ – قال × : (من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشراً) (٧) . ولم يقل : من ترحم علي ولا من دعا لي ، فخص بلفظ الصلاة تعظيماً له(٨) .

٤ – أن أحداً لو قال : عن رسول الله × «رحمه الله» أو قال : «رسول الله رحمه الله» بدل × لبادرت الأمة إلى الإنكار عليه وسموه مبتدعاً غير موقر للنبي × ولا مصل عليه ، ولا مثن عليه بما يستحقه ، ولا يستحق أن يصلي الله عليه بذلك عشرات مرات (٩) .

٥ – أن الدعاء له بالرحمة يوهم بتقصير الأنبياء إذ الرحمة تكون بإتيان ما يلام

==

(١) منهم الرحيباني في مطالب أولى النهى (٤٦٢/١) .
(٢) سورة النور ، آية (٦٣) .
(٣) جلاء الأفهام ص ١٦٥ .
(٤) ينظر : الفتوحات الربانية (٣٢٩/٣) .
(٥) سورة الأحزاب ، آية (٥٦) .
(٦) ينظر : جلاء الأفهام ص ١٦١ .
(٧) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي بعد التشهد ، برقم (٤٠٨) ص ٧٤٣ .
(٨) ينظر : الترتيب الفقهي للتمهيد (٧٧٩/٤) .
(٩) جلاء الأفهام ص ١٦٥ .

عليه ، وقد أمرنا بتعظيمهم [1] .

٦ – ولأن الدعاء لـه بالرحمة خلاف الأدب في مقامه الرفيع ، غير المأمور بـه عند ذكره إذ المأمور به الصلاة ، لا الدعاء له بالرحمة [2] .

أجاب القائلون بالمشروعية على القائلين بمنع الدعاء مفرداً :

أما ما استدللتم به من النصوص من الكتاب والسنة ، **فالجواب عنها :**

أنـه ليس فيها ما يمنع ذلك ، لما صح في الأحاديث الدعاء لنفسه بالرحمة .

ثم إن هذه النصوص عامة ، وحديث الأعرابي : (وارحم محمداً) خاص فيخص العموم التي اقتضته النصوص السابقة [3] .

أما قولكم : «أن أحداً لو قال عن رسول الله × رحمه الله ...» **فيمكن الجواب عنه:**

أن هذا مسلم ، لكنه لا يمنع الدعاء له بالرحمة .

وأما قولكم : «إنـه لا يليق بمقامه الرفيع ، قولكم : إنها لا تكون إلا على ما يلام...».

فالجواب عنه: أن هذا ممنوع ولا دليل عليه ، بل الأدلة قاضية برده [4] .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم منع الدعاء له بالرحمة مفرداً ، ويمنع زيادته في ألفاظ التشهد ، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها ، ولكونه وسطاً بين الأقوال ، ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة .

المطلب الرابع عشر : الدعاء بين التسليمتين :

كأن يقول المصلي بعد التسليمة الأولى : أسألك الفوز بالجنة ، وبعد التسليمة الثانية: أسألك النجاة من النار .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – لما سئل عن ذلك [5] : «يكره هذا ؛ لأن هذا بدعة ؛ فإن هذا لم يفعله رسول الله × ، ولا أستحبه أحد من العلماء ، وهو إحداث دعاء في الصلاة في غير محله ، يفصل بأحدهما بين التسليمتين ، ويصل التسليمة بالآخر ، وليس لأحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا ، كما لو قال : سمع الله لمن حمده أسألك الفوز بالجنة ، ربنا ولك الحمد أسألك النجاة من النار ، وأمثال ذلك» .

المطلب الخامس عشر : الدعاء بغير لفظ القرآن والسنة في الصلاة :

وفيه فرعان :

---

(١) تبيين الحقائق (١٢٣/١) ، وينظر : بدائع الصنائع (٦٩/٢) .
(٢) ينظر : مطالب أولى النهى (٤٦٢/١) .
(٣) ينظر : الفتوحات الربانية (٣٣٠/٣) .
(٤) ينظر : المصدر السابق ، ونفس الصحفة .
(٥) الفتاوى (٤٩١/٢٢) ، ينظر : الابداع في مضار الابتداع ص ٢٨٨ ، والسنن والمبتدعات ص ٦٥ ، والقول المبين في أخطاء المصلين ص ١٦٧ .

الفرع الأول : حكم الدعاء بغير لفظ القرآن والسنة :

اتفق الفقهاء [١] – رحمهم الله – على أنه يستحب للمصلي أن يدعو في صلاته بالأدعية المشروعة المأثورة ، الواردة في القرآن و السنة أو المأثورة عن الصحابة أو السلف الصالح .

واختلفوا في حكم الدعاء بغير لفظ القرآن أو السنة ، وسبب اختلافهم في ذلك ؛ اختلافهم في الدعاء بغير لفظ القرآن والسنة هل هو من كلام الآدميين أم لا[٢] ؟

اختلفوا في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : لا يجوز الدعاء في الصلاة إلا بما نقل أو بما يستحيل سؤاله من الناس مما يتضمن طاعة وقربة ، فإن دعا بغير ذلك مما يرجع إلى شهوات الدنيا وملاذها ، بطلت صلاته . وهذا مذهب الحنفية [٣] ، والمشهور من مذهب الحنابلة [٤] .

---

(١) ينظر : الانصاف (٧٧/٢) ، وشرح الزركشي (٢٠٨/٥) ، والمبسوط (١٩٨/١) ، والفتاوى الهندية (٣١٨/٥) ، وحاشية ابن عابدين (٥٥/٢) ، ومطالب أولى النهى (٤٦٣/١) ، والحاوي (١٨٢/١)، والذخيرة (٢٣٣/٢) ، وفتح البر في الترتيب التمهيد (٥٧٣/٤) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد (٢٤٥/١) .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء (٢٢٧/١) ، والهداية مع فتح القدير (٣١٩/١) ، والاختيار لتعليل المختار (٥٤/١) ، وفسروا ما يستحيل سؤاله من الناس : كسؤال المغفرة ، وطلب الرزق ما لم يقيده بمال ، ينظر : الهداية مع فتح القدير (٣١٩/١) ، والدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين (٥٦٣/١) .

(٤) ينظر : الفروع (٣٨٦/١) ، والإفصاح عن معاني الصحاح (١٤٣/١) ، والاقناع (١٢٤/١) ، شرح الزركشي (٢٠٨/٥) .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن معاوية بن الحكم السلمي [١] – رضي الله عنه – قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله × إذا عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ! فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه! ما شأنكم ، تنظرون إلي ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني ، لكني سكت ، فلما صلى رسول الله × ، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ! ما كهرني ولا ضربني ، ولا شتمني ، قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) [٢] .

وجه الدلالة : هذا الحصر يدل بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة[٣] والدعاء بما ورد أو ما في معناه ، ويبقى ما عدا ذلك على مقتضى العموم [٤] .

ولهذا عد النبي × تشميت العاطس كلاماً مفسداً للصلاة في ذلك الحديث ، لما خاطب الآدمي به وقصد قضاء حقه ، وإن كان دعاء صيغة ، وهذا صيغته من كلام الناس ، وإن خاطب الله تعالى فكان مفسداً بصيغته ، والكتاب والسنة محمولان على دعاء لا يشبه كلام الناس ، أو على خارج

---

(١) هو معاوية بن الحكم السلمي ، سكن المدينة ، له عدة أحاديث . روى عن النبي × . وروى عنه ابنه كثيراً وعطاء بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. ينظر في ترجمته : أسد الغابة (٢٠٧/٥) ، والإصابة في تمييز الصحابة (١١١/٦) ، وتهذيب التهذيب(١٨٦/١٠) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، برقم (٥٣٧)، ص ٧٦١ .

(٣) نيل الأوطار (٣٥٨/٢) .

(٤) ينظر : شرح الزركشي (٥٩٠/١) .

الصلاة [1] .

٢ – أن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – رأى ابناً له يدعو في صلاته : «اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ، فقال : أي بني سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار ، فقد سمعت رسول الله × يقول : (سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور) ، ثم قال : أما يكفيك أن تقول اللهم إني أسألك الجنة ، وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل» [2] .

وجه الدلالة: جعل الدعاء بمثل هذا في الصلاة من الاعتداء المنهي عنه .

٣ – وعن طاووس – رحمه الله – قال : «ادعوا في الفريضة بما في القرآن» [3] .

وهكذا روي عن جماعة من السلف – أنهم كانوا يكرهون الدعاء في الصلاة بشيء من أمر الدنيا ، ويعجبهم أن يدعو في المكتوبة بما في القرآن [4] .

٤ – ولأن الدعاء بغير ما ورد لا يتضمن قربة وطاعة ، كقولهم «اللهم ارزقني جارية حسناء ، أو داراً واسعة» ونحو ذلك من جنس كلام الآدميين ؛ لأنه كلام آدمي يتخاطب بمثله ، أشبه تشميت العاطس ، ورد السلام ، والشعر المنظوم دعاء أو ثناء [5] ، ولأن ما لم يكن ذكراً لم تصح معه الصلاة ، كالكلام[6] .

٥ – ولأن الدعاء ليس كله جائزاً ، بل فيه عدوان محرم ، والمشروع لا عدوان فيه ، حينئذ يقال : الدعاء المستحب هو الدعاء المشروع ؛ فإن الاستحباب إنما يتلقى من الشارع فما لم يشرعه لا يكون مستحباً ، بل يكون شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، فإن الدعاء من أعظم الدين ، والمشروع يكون بلفظ النص وبمعناه ، إذ لم يقيد النبي × بلفظ واحد ، كالقراءة ، ولم يوجب علينا التعبد بلفظه، كالقرآن [7] .

---

(١) بدائع الصنائع (١٣٣/٢) .
(٢) سبق تخريجه ، ص (٦٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٨/١) .
(٤) منهم إبراهيم النخعي ، ومجاهد ، ومحمد وغيرهم ، ينظر : المصنف لابن أبي شيبة (٢٩٨/١) .
(٥) ينظر : المغني (٢٣٦/٢) ، والمبسوط (١٩٨/١) ، وبدائع الصنائع (١٣٣/٢) .
(٦) الحاوي (١٨١/٢) .
(٧) ينظر : مجموع الفتاوى (٤٧٥/٢٢ – ٤٧٧) .

القول الثاني: لا بأس أن يدعو بجميع حوائجه في الصلاة من أمر دينه ودنياه ، ولو لم يرد ، ولا تبطل الصلاة به .

وهذا مذهب المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، ورواية عند الحنابلة [٣] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قوله × : (ثم ليتخير من الدعاء) [٤] ، وقوله × : (ثم يدعو لنفسه بما بدا له) [٥] ، وقوله × : (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو) [٦] .

وجه الدلالة :هذه الأحاديث عامة ، فلم يفرق بين دعاء ودعاء [٧] .

٢ – قوله × : (سلوا الله كل شيء حتى الشسع ، فإن الله إن لم ييسره ، لم يتيسر)[٨] .

وجه الدلالة: أن شسع النعل من أمور الدنيا [٩] .

٣ – قوله × : (وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء) [١٠] .

وجه الدلالة: أطلق الأمر بالدعاء ولم يقيده فيتناول كل ما يسمى دعاء [١١] ، ودل على أنه أباح لهم كل الدعاء ، إلا ما دل الدليل على تحريمه[١٢].

٤ – ولفعله × فقد كان يقول في قنوته : (اللهم انج الوليد بن الوليد [١٣] ، وعياش بن أبي ربيعة [١٤] ، والمستضعفين من المؤمنين) [١] .

---

(١) ينظر : المدونة الكبرى (١٠٢/١) ، والمعونة (١٥٣/١) ، المنتقى (٤٤٠/١) ، والمفهم شرح صحيح مسلم (٧٨٥/٢) .

(٢) ينظر : الأم (١٣١/١) ، والحاوي (١٨١/٢) ، والأذكار ص ٧٣ .

(٣) ينظر : الفروع (٣٨٩/١) ، وشرح الزركشي (٥٩٠/١) ، والانصاف (٧٨/٢) .

(٤) سبق تخريجه ، ص (٢٩٠) .

(٥) أخرجه النسائي ، كتاب السهو ، باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي × ، برقم (١٢٩٩) ، ص ٢١٧٢ ، قال النووي في المجموع (٤١٧/٣) : (قال النسائي : إسناده صحيح) .

(٦) سبق تخريجه، ص (٢٩٠) .

(٧) ينظر : المعونة (١٥٣/١) ، والذخيرة (٢٣٣/٢) ، والمغني (٢٣٧/٢) .

(٨) سبق تخريجه ، ص (٣٤) .

(٩) الشرح الممتع (٢٨٥/٣) .

(١٠) سبق تخريجه ، ص (٢٦٤).

(١١) المجموع (٤١٧/٣) .

(١٢) ينظر : المغني (٢٣٧/٢) .

(١٣) هو : الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أخو خالد بن الوليد، كان حضر بدراً مع المشركين فأسر فافتداه أخواه هشام ، وخالد ، فلما افتدى أسلم ولما أسلم حبسه أخواله فكان النبي × يدعو له في القنوت ، ثم أفلت من أسرهم ولحق بالنبي × في عمرة القضية ، قيل : إنه مات ببئر أبي عتبة قبل أن يدخل المدينة ، وقيل غير ذلك .

ينظر في ترجمته : الإصابة (٣٢٣/٦) ، وأسد الغابة (٤٥٤/٥) ، والطبقات الكبرى (٩٨/٤) .

(١٤) هو : عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عياش المخزومي ، المدعو له في القنوت ، روى عنه ابنه عبد الله، وكان أخا أبي جهل لأمه ، كان أحد المستضعفين بمكة ، وكان من السابقين الأولين ، ==

(واللهم العن رعلاً وذكوان ، وعصية عصت الله ورسوله) [٢] ، و(غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله) [٣] .

وجه الدلالة: هذه الأحاديث حجة في جواز الدعاء بما ليس في القرآن ، من حوائج الآخرة [٤] .

٥ – ولأنه × دعا في مواضع بأدعية مختلفة فدل على أنه لا حجر فيه [٥] .

٦ – ولأن أصحاب النبي × كانوا يدعون في صلاتهم بما لم يتعلموه ، فلم ينكر عليهم النبي × ، ولهذا لما قال النبي × للرجل : (ما تقول في صلاتك ؟) قال : أتشهد ، ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار) [٦]. فصوبه النبي × في دعائه ذلك من غير أن يكون علمه إياه[٧] .

٧ – وقد روي عن ابن عمر أنه قال «إني لأدعو في صلاتي حتى بشعير حماري وملح بيتي» [٨] .

٨ – وعن عروة بن الزبير – رضي الله عنه – قال : «إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة ، حتى في الملح» [٩] .

٩ – وعن الحسن – رحمه الله – قال : «ادع في صلاتك بما بدا لك» [١٠] .

وقد روي عن جماعة من السلف مثل ذلك [١] .

==

هاجر الهجرتين. قتل في وقعة أجنادين في الشام في خلافة عمر سنة ١٥هـ .
ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣١٦/١) ، وتهذيب التهذيب (١٧٠/٨) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٤٧/٥) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء على المشركين ، برقم (٦٣٩٣) ، ص ٥٣٧ ، ومسلم، كتاب المساجد ، باب (استحباب القنوت في جميع الصلوات ...) برقم (٦٧٥) ، ص ٧٨٣.

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء على المشركين ، برقم (٦٣٩٤) ، ص ٥٣٧ ، ومسلم، كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، برقم (٦٧٩) ، ص ٧٨٤ .

(٣) سبق تخريجه ، ص (١٢٤).

(٤) ينظر : الفتوحات الربانية (٢٠٦/٦) ، والمفهم شرح صحيح مسلم (١١٦٢/٢) ، والمنتقى (٧٥/٢).

(٥) المجموع (٤١٧/٣) .

(٦) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب تخفيف الصلاة ، برقم (٧٩٢) ، ص ١٢٨٢ ، وابن ماجه في كتاب لدعاء ، باب جوامع الدعاء ، برقم (٣٨٤٧) ، ص ٢٧٠٦ ، وأحمد في المسند ،ينظر (الفتح الرباني ، كتاب الصلاة ، باب التعوذ بعد التشهد برقم (٧٤١) ، (٣١/٤)) ، وقال البنا : (قال النووي رواه أبو داود بإسناد صحيح) ينظر: المجموع، (٤١٦/٣) ، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي × ، ص ١٨٦ .

(٧) المغني (٢٣٧/٢) .

(٨) أخرجه بنحوه البخاري في الأدب المفرد ، ص ١٣٧ ، برقم (٦٤٣) ، وضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد ، ص ٦٢ ، وقال : (ضعيف الإسناد فيه عنعنة إسحاق) .

(٩) المدونة (١٠٢/١) ، وينظر : الذخيرة (٢٣٣/٢) .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٧/١) .

١٠– ولأن كل دعاء ساغ في غير الصلاة ساغ في الصلاة ، كقوله : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات [٢] .

١١– وقول آمين يدل على أن لا بأس أن يسأل العبد ربه في الصلاة كلها في الدين والدنيا [٣] .

١٢– ولأن الدعاء عبادة ، وليس للإنسان ملجأ إلا الله ، ولا يجد نفسه مقبلاً تمام الإقبال إلا وهو يصلي ، فكيف نقول لا تسأل الله وأنت تصلي شيئاً تحتاجه من أمور دنياك ؟ هذا بعيد جداً [٤] .

أجابوا على أدلة القائلين بالمنع من الدعاء بغير لفظ القرآن داخل الصلاة بما يلي :

١ – أما حديث : (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها ...) .

فالجواب عنه: أنه جعل الصلاة ما ذكره ، والدعاء ليس من الصلاة .

وأما قياسهم على كلام الآدمي ، فليس الدعاء من كلام الآدميين إنما هو ابتهال ورغبة ، فكان بالذكر أشبه [٥] . وتخصيصهم جواز الدعاء بلفظ القرآن يجاب عنه : بأن الأحاديث المثبتة لأدعية وأذكار مخصوص في الصلاة مخصصة لعموم هذا المفهوم ، وبناء العام على الخاص متعين لاسيما بعد ما تقرر أن تحريم الكلام كان بمكة ، وأكثر الأدعية والأذكار في الصلاة كانت بالمدينة ، وقد خصصوا هذا المفهوم بالتشهد فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره ؟ وهذا واضح لا يلتبس على من له أدنى نظر في العلم [٦] .

٢ – وأما حديث سعد بن أبي وقاص عندما أنكر على ابنه الدعاء الذي دعا به في الصلاة .

يمكن أن يجاب عنه : أنه إنما أنكر عليه التوسع في الدعاء لا أصل الدعاء ؛ لأن تكثير الألفاظ من غير حاجة من الاعتداء المنهي عنه .

٣ – وأما ما ورد عن السلف من كراهة الدعاء بغير القرآن ....

فيمكن أن يجاب عنه : أنه معارض بالأحاديث الصحيحة الدالة على جواز الدعاء بغير لفظ القرآن ، ومعارض بم ورد عن السلف من جواز ذلك.

٤ – وأما القياس على تشميت العاطس ورد السلام ... الخ .

==

(١) نزل الأبرار ص ٩٥ ، منهم عبد الله بن مسعود ، والشعبي وعون ، وأبو موسى وغيرهم ، ينظر : المصنف ، لابن أبي شيبة (٢٩٧/١) .
(٢) الحاوي (١٨١/٢) ، وينظر : المعونة (١٥٣/١) .
(٣) الأم (١٣١/١) .
(٤) ينظر : الشرح الممتع (٢٨٥/٣) .
(٥) الحاوي (١٨١/٢) ، وينظر : المجموع (٤١٧/٣) .
(٦) نيل الأوطار (٣٥٩/٢) .

فالجواب عنه : أن ذلك قياس مع الفارق ؛ لأن ما ذكروه من كلام الناس لأنهما خطاب لآدمي بخلاف الدعاء (١) ، ولأن تلك الأمور يعد الإنسان بها في العرف غير مصل لمباينتها لنظام الصلاة (٢) .

وقد ناقش القائلون بالمنع أدلة المجيزين للدعاء بغير لفظ القرآن بما يلي :

١ – أما قوله × : (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه) .

فالجواب عنه : أن هذا الحديث عام ، وقوله × (إن صلاتنا هذه لا يصلح..) خاص ، فيكون معارضاً لعموم ، (أعجبه إليه) (٣) ، أو أنه محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور وما أشبهه (٤) ، لأن اللام في الدعاء للدعاء الذي يحبه الله ، وليس لجنس الدعاء ، فإن من الدعاء ما يحرم (٥) .

ثم إن فيما ذهبوا إليه إهمالاً لحديث : (إن صلاتنا هذه ...) ونحن عملنا بالحديثين لا نختار من الأدعية المأثورة أو من الأدعية إلا ما شابه لفظ القرآن (٦).

٢ – وأما حديث : (سلوا الله كل شيء حتى الشسع ..).

فيمكن الجواب عنه : أن هذا الحديث خارج عن محل النزاع ؛ لأن الحديث عام في الدعاء داخل الصلاة وخارجها ولا دلالة فيه على جواز الدعاء بمثل هذا داخل الصلاة .

٣ – وأما ما روي أنه × كان يدعو على رعل وذكوان وعلى قبائل العرب .

فيجاب عنه من ثلاثة أوجه (٧) :

١ – أنه محمول على الابتداء حين كان الكلام مباحاً فيها .

٢ – أو أن ما ذكرنا محرم وما ذكرتموه مبيح ، والمحرم مقدم على المبيح .

٣ – أو أن ما روينا قول ، وما رووه فعل ، والقول مقدم على الفعل .

٤ – وأما ما ورد عن السلف من جواز الدعاء بغير لفظ القرآن كابن عمر والحسن وابن الزبير – رضي الله عنهم - .

فالجواب عنه : أنه يحمل على أنه ما بلغهم هذا الحديث : (إن صلاتنا لا

---

(١) ينظر : المجموع (٤١٧/٣) .
(٢) الذخيرة (٢٣٣/٢) .
(٣) ينظر : فتح القدير (٣١٨/١) .
(٤) ينظر : المغني (٢٣٧/٢) .
(٥) الفتاوى (٤٧٥/٢٢) .
(٦) عمدة القاري (١٢٠/٦) .
(٧) ينظر : تبيين الحقائق (١٢٤/١) .

يصلح فيها ...) أو تأولوه[١] .

٥ – وأما قولكم : «أن كل دعاء ساغ في غير الصلاة ... مثل : سؤال المغفرة أو داراً أو جارية .. ونحو ذلك :

فالجواب عنه : أنه من قال : إن مثل هذا مشروع خارج الصلاة ، وإن مثل هذا الألفاظ ليست من العدوان [٢] ؟

٦ – وأما قولكم : «إن ما ذكرنا من القياس على رد السلام أو تشميت العاطس، قياس مع الفارق ؛ لأنه خطاب آدمي ...» :

فالجواب عنه : أنه لا يشترط في كلام الناس المخاطبة ألا ترى أن من قال : قرأت الفاتحة أو نحو ذلك من كلام الناس تبطل صلاته ، وإن لم يكن ذلك خطاباً لآدمي بأن لم يكن بحضرته أحد يخاطبه [٣] .

القول الثالث: أن الدعاء بأمور الدين مستحب ، وبأمور الدنيا مباح. وهذا قول عند الشافعية [٤] .

واستدلوا بما يلي : أن الدعاء بأمور الآخرة هو المقصود الأعظم ، وإنما يباح الدنيوي إن أبيح ، وإلا حرم وأبطل الصلاة [٥] .

القول الرابع: لا يجوز الدعاء بغير ما ورد ، حتى ولو كان الدعاء من أمر الآخرة ، وتبطل به الصلاة . وهذا وجه في مذهب الحنابلة [٦] .

ويمكن أن يستدل لهم :

بحديث : معاوية بن الحكم : (إن صلاتنا هذه لا يصلح ...) [٧] .

وجه الدلالة: خرج منه ما ورد وما في معناه،ويبقى ما عداه على مقتضى العموم [٨].

[٨].

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني وهو أنه لا بأس أن يدعو المصلي بجميع حوائجه في الصلاة ، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ، لكن الأفضل للمصلي أن يختار الأدعية الواردة في الكتاب والسنة ، أو الواردة عن السلف ، وما في معناها حتى لا يقع في الاعتداء المنهي عنه [٩] .

---

(١) ينظر : المرجع السابق ، والصفحة السابقة .
(٢) مجموع الفتاوى (٤٧٥/٢٢) .
(٣) تبيين الحقائق (١٢٤/١) .
(٤) ينظر الحاوي (١٨٢/١) .
(٥) ينظر : الفتوحات الربانية (١٩/٣) .
(٦) ينظر : المغني (٢٣٧/٢) ، الفروع (٣٨٩/١) ، الانصاف (٧٨/٢) .
(٧) سبق تخريجه ، ص (٣١٧).
(٨) ينظر : شرح الزركشي (٥٩٠/١) .
(٩) وهذا اختيار ابن تيمية – رحمه الله – في الفتاوى ،(٤٧٧/٢٢) ، وابن عثيمين في الشرح الممتع ==

قال الإمام مالك – رحمه الله – [1] : «يستحب التأدب ، فلا يقل : اللهم ارزقني وهو كثير الدراهم ، وليدع بدعاء الصالحين ، وبما في القرآن» .

الفرع الثاني : حكم دعاء المصلي بدعاء غير مشروع في الصلاة :

إذا دعا المصلي بدعاء غير مشروع هل تبطل صلاته ؟

إذا دعا بدعاء لم يعلم أنه مستحب ، أو علم أنه جائز غير مستحب ؛ لم تبطل صلاته بذلك ، وكذا لو دعا بدعاء مباح أو مكروه لا يبطلها ، كالالتفات في الصلاة ، وكما لو تشهد في القيام ، أو قرأ في القعود ؛ لأن الصلاة إنما تبطل بكلام الآدميين ، والدعاء ليس من جنس كلام الآدميين ، بل هو كما لو أثنى على الله بثناء لم يشرع له؛ وقد وجد مثل هذا من بعض الصحابة على عهد النبي × ، ولم ينكر عليه كونه أثنى ثناء لم يشرع له في ذلك المكان ، بل نفى ماله فيه من الأجر [2] . أما لو دعاء بدعاء محرم فإن كان يعلم أنه محرم يبطل صلاته [3] ، لأنه من الكلام[4]، وإذا كان يجهل أنه محرم ، لا تبطل صلاته [5] .

لحديث الأعرابي الذي قال وهو في الصلاة : «اللهم ارحمني وارحم محمداً ، ولا ترحم معنا أحداً» ، فلما سلم النبي × قال للأعرابي : (لقد تحجرت واسعاً ، يريد رحمة الله) [6] .

فدل الحديث على أنه لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلاً لعدم أمر هذا الداعي بالإعادة [7] .

المطلب السادس عشر : الدعاء لمعين في الصلاة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم الدعاء لمعين بغير كاف الخطاب :

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم الدعاء لمعين بأن يقول : اللهم اغفر لفلان، اللهم خلص فلاناً من السجن ، ونحو ذلك .

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز الدعاء لإنسان بعينه في الصلاة ولا تبطل صلاته بذلك ، سواء ذلك في النفل والفرض . وهذا قول الحنفية [8] ، ومذهب المالكية [1] ،

==

(٢٨٥/٣) .

(١) الذخيرة (٢٣٣/٢) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٤٧٥/٢٢ – ٤٧٦) ، وينظر : جواهر الإكليل (٧٥/١) .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى (٤٧٦/٢٢) ، ومغني المحتاج (١٧٦/١) ، وحاشية الجمل (٩٩/٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٤٧٦/٢٢) .

(٥) ينظر : نيل الأوطار (٣٥٩/٢) ، وعون المعبود (٩٦/٣) .

(٦) سبق تخريجه ، ص (٧٧) .

(٧) ينظر : نيل الأوطار (٣٥٩/٢) .

(٨) ينظر : البحر الرائق (٣٥١/١) ، وحاشية ابن عابدين (٥٦١/١) ، إلا أنهم خصوه بالدعاء له ==

والشافعية [٢] ، والصحيح من مذهب الحنابلة [٣] .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : أن النبي × كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول : (اللهم انج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم انج سلمة بن هشام [٤] ، اللهم انج الوليد بن الوليد ، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف ، وأن النبي × قال : غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله) [٥] .

وجه الدلالة : فيه دليل على أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آباءهم لا يقطع الصلاة ، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها [٦] ، فهو حجة للجمهور على جواز الدعاء لمعين وعلى معين في الصلاة [٧] .

٢ – كان النبي × يدعو على رعل وذكوان وعلى قبائل العرب، ويقول : (اللهم العن رعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله)[٨] .

٣ – قال ابن عمر – رضي الله عنه - : (دعا النبي × في الصلاة، وقال : اللهم العن فلاناً وفلاناً ، حتى أنزل الله : +ليس لك من الأمر شيء" [٩][١٠] .

٤ – أن النبي × قال : (اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر ، وما

==

بالمغفرة كقوله : (اللهم اغفر لزيد ، ولعمرو) ؛لأن المغفرة تختص بالله فهي من الكلام الذي يستحيل سؤاله من الناس فلا يفسد الصلاة الدعاء به ، جاء في البحر (٣٥١/١): (لو قال : اللهم اغفر لزيد ولعمرو ، فالظاهر عدم الفساد به ، ولو قال : خلص فلانا من السجن ، وأهلك فلانا تفسد صلاته) ، وينظر : تبيين الحقائق (١٢٤/١) ، (فلا تفسد مطلقاً بسؤال المغفرة سواء كان في القرآن أولا كاغفر لعمي) شرح الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين) (٥٦٤/١) .

(١) ينظر : المدونة (١٠٢/١) ، والكافي ص ٤٤ ، وحاشية الدسوقي (٢٥٣/١) ، ومواهب الجليل (٥٤٥/١) .

(٢) ينظر المجموع (٤١٧/٣)، ومختصر اختلاف العلماء (٢٢٧/١)، وشرح السنة (١٢٠/٣).

(٣) ينظر: الفروع (٣٨٩/١) ، والإنصاف(٧٩/٢) ، والإقناع(١٢٤/١) ، ومطالب أولى النهى (٤٦٤/١) .

(٤) هو : سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر القرشي المخزومي أخو أبي جهل ، من السابقين ، هاجر إلى الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، فحبسه أخوه ، وكان النبي × ، يدعو له ولعياش بن أبي ربيعه في القنوت ، ثم هرب مهاجراً بعد الخندق ، كان من خيار الصحابة وفضلائهم ، استشهد في وقعة أجنادين ، سنة ١٥هـ .

ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣١٦/١)، والإصابة (١٢٠/٣)، وأسد الغابة (٤٣٥/٢).

(٥) سبق تخريجه، ص ١٢٤ .

(٦) معالم السنن (٢٥٠/١) .

(٧) ينظر : الفتوحات الربانية (٢٠٦/٦) ، والمفهم (١١٦٢/٢) .

(٨) سبق تخريجه ، ص (٣٢٠).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ، باب الدعاء على المشركين ، باب رقمه (٥٨) ، ص ٥٣٧ .

(١٠) سورة آل عمران ، آية (١٢٨) .

أسرت وما أعلنت ، ثم قال : إنها لدعائي لأمتي في كل صلاة)[1].

٥ – وقد روي ذلك عن علي – رضي الله عنه – فقد كان يقنت في صلاته على قوم يسميهم بأسمائهم [2] ، وكان أبو الدرداء يدعو لسبعين رجلاً في صلاته، وقال: «إني لأدعو وأنا ساجد لسبعين أخاً من إخواني أسميهم» [3] .

وكان عبد الله بن الزبير يدعو للزبير في صلاته [4] ، وكان أحمد يدعو للشافعي في كل صلاة ، وقال لابن الشافعي [5] : «أنا أدعو لقوم منذ سنين سنين في صلاتي؛ أبوك أحدهم» [6] .

٦ – ولأنه دعاء لبعض المؤمنين ، فأشبه ما لو قال : «رب اغفر لي ولوالدي» [7] .

القول الثاني : لا يجوز الدعاء لمعين في الصلاة فرضاً ونفلاً ، وتبطل به الصلاة.

وهذا مذهب الحنفية [8] ، ورواية عند الحنابلة [9] .

واستدلوا بما يلي :

١ – لشبهه بكلام الآدميين ؛ ولأنه دعاء لمعين ، فلم يجز كتشميت العاطس ، وقد دل على المنع من تشميت العاطس [10] حديث معاوية بن الحكم : «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» [11] .

وأجابوا على أدلة القائلين بالجواز .

١- أما دعاؤه × على قبائل العرب ، ودعاؤه × للمستضعفين من المؤمنين ..

---

(١) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء، باب ما كان النبي × يدعو به سائر نهاره، برقم (١٤٥٨)،ص ٤٢٩، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد ، قال ابن حجر في التقريب (٤٨٠/١) : (ضعيف في حفظه).

(٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٧/٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤١/٢) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤١/٢) .

(٥) هو محمد بن محمد بن إدريس الشافعي ، يكنى أبا عثمان .سمع من : سفيان بن عينيه ، ومن أبيه . وحدث عن : عبد الرزاق . ولي قضاء الجزيرة وأعمالها ، وتوفي بها سنة ٢٤٠هـ .
ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد (١٩٨/٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٧١/٢ – ٧٤) .

(٦) ينظر: المغني (٢٣٨/٢) ، والانصاف (٧٨/٢) ، وتاريخ بغداد (١٩٨/٣) ، ونزل الأبرار ص ٩٥.

(٧) ينظر : المغني (٢٣٨/٢) ، ومطالب أولى النهى (٤٦٣/١) .

(٨) ينظر : تبيين الحقائق (١٢٤/١) ، والبحر الرائق (٣٤٩/١) ، وفتاوى قاضيخان (٨٦/١) ، وفتح القدير (٣١٨/١) .

(٩) ينظر : المغني (٢٣٨/٢) ، والانصاف (٧٩/٢) .

(١٠) المغني (٢٣٨/٢) .

(١١) سبق تخريجه ، ص (٣١٧).

فالجواب عنه من أوجه :

١ – أنه منسوخ [١] .

٢ – أنه محمول على الابتداء حين كان الكلام مباحاً فيها .

٣ – أن ما روينا قول وما رويتم فعل والقول مقدم على الفعل [٢] .

٢- وأما فعل علي – رضي الله عنه – أنه كان يدعو على من ناوأه ...

فالجواب عنه : بأنه لا حجة فيه ، فإنهم لم يسوغوا له ذلك الاجتهاد حتى كتب إليه أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – أما بعد : فإذا أتاك كتابي فأعد صلاتك[٣].

أجاب القائلون بالجواز على أدلة المانعين :

١- أما قولكم : «أن الدعاء لمعين ، فيه شبه بكلام الآدميين ..» :

فالجواب عنه : أن الدعاء ليس من كلام الآدميين ، إنما هو ابتهال ورغبة فكان بالذكر أشبهه [٤].

وقياسه على تشميت العاطس ؛ قياس مع الفارق ؛ لأن التشميت خطاب لآدمي بخلاف الدعاء [٥] .

وقوله × : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ...) [٦] .

فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم ، وإنما هي التسبيح و ما في معناه من الذكر والدعاء وأشباههما مما ورد به الشرع [٧] .

٢- وأما قولكم : «أن دعاء النبي × للمستضعفين ، ودعاءه للكافرين ..محمول على الابتداء قبل تحريم الكلام» .

فليس كذلك ؛ لأن حديث الدعاء للمستضعفين كان بعد خيبر ؛ إذ قد شهده أبو هريرة ، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر ، وتحريم الكلام كان قبل رجوع ابن مسعود من الحبشة ، وابن مسعود شهد بدراً [٨] .

القول الثالث: يجوز الدعاء لمعين في النفل دون الفرض، وهذا رواية عند الحنابلة[٩] .

استدلوا بما يلي :

---

(١) ينظر : عمدة القاري (٨٠/٦) .
(٢) ينظر : تبيين الحقائق (١٢٤/١) .
(٣) ينظر : المبسوط (١٩٨) ، وبدائع الصنائع (١٣٤/٢) .
(٤) ينظر : الحاوي (١٨١/٢) .
(٥) ينظر : المجموع (٤١٧/٣) ، الذخيرة (٢٣٣/٢) .
(٦) سبق تخريجه ، ص (٣١٧).
(٧) شرح صحيح مسلم (٢١/٥) .
(٨) ينظر : مجموع الفتاوى (٣٦٦/٢٠) .
(٩) ينظر : الانصاف (٧٩/٢) ، وقال : (واختاره أبو الحسين ، وهو أولى) .

أما كونه يكره ذلك في الفرض ؛ فلأن ذلك دعاء ليس بمشروع أشبه الأفعال التي لم تشرع ، وفارق ذلك النافلة من حيث أنها سومح فيها بأشياء بخلاف الفريضة [١] .

يمكن أن يجاب عنه : بفعل النبي × في الأحاديث السابقة ، كحديث أبي هريرة يدعو لرجال يسميهم بأسمائهم في صلاة الفريضة : «اللهم انج الوليد بن الوليد ...» قال الراوي : هذا كله في الصبح [٢] .

ثم إن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض ؛ لأنهما عبادتان من جنس واحد ، والأصل اتفاقهما في الأحكام [٣] .

الترجيح :

مما سبق يتبين أن القول بجواز الدعاء لمعين في الصلاة فرضاً ونفلاً هو القول الراجح – والله أعلم – وذلك لقوة أدلة القائلين بالجواز وصراحتها ، ولضعف أدلة المانعين لورود المناقشة عليها .

الفرع الثاني : حكم الدعاء لمعين بصيغة الخطاب :

إذا قال المصلي :يا فلان فعل الله بك ، أو غفر الله لك يا فلان ، هل تبطل صلاته ؟

نص الفقهاء [٤] على جواز الدعاء بصيغة الخطاب في مخاطبة الله ، كقوله : «إياك نعبد» أو مخاطبة رسول الله × كالسلام عليك يا رسول الله .

أما في غير ذلك ، فهل يجوز للمصلي أن يدعو بصيغة الخطاب ؟

اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يجوز للمصلي أن يدعو بصيغة الخطاب في الفرض والنفل ، ولو فعل ذلك بطلت صلاته. وهذا قول لبعض المالكية[٥] ، ومذهب الشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] والحنابلة[٧] .

واستدلوا بما يلي :

١ – حديث معاوية بن الحكم – رضي الله عنه – وفيه : «إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ... ثم قال النبي × :

(١) ينظر : الممتع شرح المقنع (٤٦٨/١) .
(٢) سبق تخريجه ، ص (٣٢٠).
(٣) الشرح الممتع (١٠٤/٣) .
(٤) ينظر : مطالب أولى النهى (٤٦٥/١) ، وحاشية الشرقاوي (٥٤٥/١) .
(٥) ينظر : الذخيرة (٢٣٤/٢) ، ومواهب الجليل (٥٤٥/١) .
(٦) ينظر : شرح صحيح مسلم (٣٠/٥) ، وحاشية الشرقاوي (٢٢٠/١) .
(٧) ينظر : الفروع (٣٨٩/١) ، والانصاف (٧٩/٢) ، والاقناع (١٢٤/١) .
وهذه المسألة اختلف فيها القائلون بجواز الدعاء لمعين في الصلاة فقط، وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة .

(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين) [1] .
فقد عد النبي × تشميت العاطس كلاماً مفسداً للصلاة لما خاطب الآدمي به، وقصد قضاء حقه ،وإن كان دعاء صيغة ،وهذا صيغته من كلام الناس [2] .

٢ – وعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : (كنا نسلم على رسول الله × وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ، فقال : إن في الصلاة شغلاً) [3] .

وجه الدلالة : فيه دلالة على تحريم مخاطبة الآدمي ، في أثناء الصلاة ؛ لأن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاماً ولا غيره[4] .

القول الثاني : يجوز الدعاء بصيغة الخطاب في الصلاة فرضاً ونفلاً ، ولا تبطل الصلاة به ما لم يقصد خطابه ، وإلا بطلت . وهذا مذهب المالكية [5] .

واستدلوا :

١ – عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال : قام رسول الله × فسمعناه يقول : (أعوذ بالله منك ، ثم قال : ألعنك بلعنة الله ثلاثاً وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة ...) [6] .

وجه الدلالة :
قوله × ألعنك بلعنة ، وأعوذ بالله منك ، دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة [7] .

٢ – لأن الدعاء بصيغة الخطاب لا يعني أني أخاطب أحداً أمامي ، بل قد يكون الشخص ميتاً ، لكني أشعر بأني مستحضر له غاية الاستحضار حتى كأنه أمامي [8] .

نوقشت أدلتهم :
أما قوله × : (ألعنك بلعنة الله ...).
فالجواب عنه من ثلاثة أوجه [9] : .

---

(١) سبق تخريجه ، ص (٣١٧).
(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١٣٣/٢) .
(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام ، برقم (٥٣٨) ، ص ٧٦١ .
(٤) ينظر : شرح صحيح مسلم (٢٧/٥) .
(٥) ينظر : حاشية الدسوقي (٢٥٣/١) ، ومواهب الجليل (٥٤٠/١) ، وجواهر الإكليل (٧٥/١) .
(٦) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب جواز لعن الشيطان ، برقم (٥٤٢) ص ٧٦٢ .
(٧) شرح صحيح مسلم (٣٠/٥) .
(٨) ينظر : الشرح الممتع (٢٨٧/٣) .
(٩) ينظر : شرح صحيح مسلم (٣٠/٥) ، والفروع (٣٨٩/١) ، وكشاف القناع (٤٢٧/٢) ، ومطالب أولى النهى (٤٦٥/١) .

١ – أنه محمول على أنه كان قبل تحريم الكلام .
٢ – أو أنه مؤول .
٣ – أو أنه من خصائصه × .

الترجيح :

لعل القول الثاني – هو الأقرب للصواب - ، لوجاهة ما استدلوا به وإن كان الأحوط أن المصلي يدعو بصيغة الغائب درءاً للشبهة [١] .

المطلب السابع عشر : الدعاء بغير لفظ العربية :

هل يجوز للمصلي أن يدعو بغير العربية بما سواها من اللغات كالفارسية والتركية ونحو ذلك؟

تحرير محل النزاع :

أما ترجمة الدعاء غير المأثور ؛ بأن يخترع دعوة غير مأثورة ويأتي بها بالأعجمية ، فلا خلاف في عدم جوازه ، وتبطل بها الصلاة .وأما ترجمة الدعاء المأثور ، فهذه محل الخلاف[٢] .

اختلفوا في حكم ترجمة الدعاء المأثور على أربعة أقوال :

القول الأول : يحرم الدعاء في الصلاة بغير العربية ، وتبطل صلاته .

وهذا قول الحنفية [٣] ، وقول عند المالكية [٤] ، ووجه عند الشافعية [٥] ، وقول وقول عند الحنابلة [٦] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قوله تعالى لنوح – عليه السلام - : ﴿ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾ [٧] وقوله حكاية عن نوح –عليه السلام- : : ﴿ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌۖ ﴾ [٨] .

معناه : أن أسألك ما ليس لي بجواز سؤاله علم [٩] ، فدل ذلك على أن العلم العلم بالجواز شرط في جواز السؤال ، فما لا يعلم جوازه لا يجوز سؤاله ،

---

(١) ينظر : الشرح الممتع (٢٨٧/٣) .
(٢) ينظر : المجموع (٢٣٩/٣) ، ومغني المحتاج (١٧٧/١) ، والفتاوى (٤٧٧/٢٢) .
(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (٥٦١/١) ، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية (٦٩/١) .
(٤) ينظر : الذخيرة (١٦٨/١) ، ومواهب الجليل (٥٤٨/١) .
(٥) ينظر : الوسيط في المذهب، للغزالي (٧٦٠/٢ ، والمجموع (٢٣٩/٣) ، ومغني المحتاج (١٧٧/١).
(٦) ينظر : حاشية الروض المربع (٣٢/٢) .
(٧) سورة هود ، آية (٤٦) .
(٨) سورة هود ، آية (٤٧) .
(٩) ينظر : تفسير الطبري (٥٤/٧) .

وأكد الله تعالى ذلك بقولـه ﴿ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ ، واللفظ العجمي غير معلوم الجواز ، فيكون السؤال به غير جائز [١] .

٢ – لما ورد عن عمر – رضي الله عنه – أنه نهى عن رطانة الأعاجم وقال : إنها خب [٢] .

٣ – ولاحتمال اشتمالها على ما ينافي جلال الربوبية [٣] .

٤ – ولأن الله لا يحب غير العربية ، ولهذا كان الدعاء بالعربية أقرب إلى الإجابة، فلا يقع غيرها من الألسن في الرضا والمحبة لها موقع كلام العرب [٤] .

٥ – ولأن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله ، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي يتميزون بها [٥] .

٦ – ولعدم الضرورة إليه [٦] .

٧ – ولأنها تنافي جلال الله [٧] .

القول الثاني: يكره الدعاء بغير العربية للقادر عليها ، ويجوز للعاجز عنها . وهذا مذهب الحنفية [٨] ، والمالكية [٩] ، وقول الإمام أحمد [١٠] .

واستدلوا :

بمثل أدلة القول الأول وحملوها على الكراهة .

وأجابوا على نهي عمر – رضي الله عنه – من وجهين :

١ – أن ذلك مكروه في المسجد خاصة ، لما ورد أنه نهى عنها في المسجد [١١] .

٢ – بأنه كان بحضرة من لا يفهمها،فنهى عنه لما فيه من تناجي اثنين دون ثالث[١٢].

---

(١) الفروق (٢٩١/٤) .
(٢) ينظر : المدونة (٦٣/١) ، والذخيرة (١٦٨/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٥٦١/١) ، والخب: الخديعة. ينظر: لسان العرب (٣٤١/١) مادة خبب.
(٣) ينظر : الفروق (٢٩٠/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٥٦١/١) .
(٤) الفروق (٢٩٠/٤) .
(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٠٣ ، وينظر : حاشية الروض المربع (٣٢/٢) .
(٦) المجموع (٢٣٩/٣) ، ومغني المحتاج (١٧٧/١) .
(٧) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٢٧٢ .
(٨) ينظر : حاشية ابن عابدين (٥٦١/١) ، والفتاوى الهندية (٦٩/١) .
(٩) ينظر : حاشية الدسوقي (٢٥٣/١) ، وحاشية الخرشي (٢٩٢/١) ، وجواهر الإكليل (٧٧/١) .
(١٠) ينظر: الفتاوى (٤٧٧/٢٢) .
(١١) ينظر: جواهر الإكليل (٧٧/١)، وحاشية العدوي على الخرشي بهامش الخرشي على مختصر خليل (٢٩٢/١) .
(١٢) حاشية العدوي على الخرشي ، بهامش الخرشي (٢٩٢/١) .

القول الثالث: يجوز الدعاء بغير العربية للعاجز عنها ، ولا يجوز للقادر فإن فعل بطلت صلاته. وهذا قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية [1]، وقول بعض المالكية [2] ، والصحيح من مذهب الشافعية [3] ، وقول الحنابلة [4] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [5] .

٢ – وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [6] .

٣ – وقوله × : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [7] .

وعليه ... يترجم عن الدعاء المأثور الواجب ، وجوباً ، وندباً في المندوب المأثور بأي لغة شاء لعذره ، ويجب في الواجب تعلم عربيته إن قدر عليه ، ولو بالسفر [8] .

القول الرابع : يجوز الدعاء بغير العربية في الصلاة ، سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها . وهذا قول أبي حنيفة [9] ، وقول عند المالكية [10] ، ووجه عند الشافعية [11] .

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [12] .

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾ [13] . أي بلغة

---

(١) ينظر : الفتاوى الهندية (٦٩/١) ، فتاوى قاضيخان (٨٦/١) .
(٢) منهم القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٨٩/١).
(٣) ينظر : التهذيب في فقه الشافعي (١٢٦/٢) ، والمجموع (٢٣٩/٣) .
(٤) ينظر : القواعد في الفقه ، لابن رجب ص ١٣ ، القاعدة العاشرة .
(٥) سورة التغابن ، آية (١٦) .
(٦) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .
(٧) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله × ، برقم (٧٢٨٨)، ص ٦٠٧، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧)، ص ٩٠ .
(٨) ينظر : مغني المحتاج (١٧٧/١) ، وروضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين ، رضوان العدل ص ١٢٣ .
(٩) ينظر : فتاوى قاضيخان بهامش الهندية (٨٦/١).
(١٠) ينظر : حاشية ابن عابدين (٥٦١/١) ، نقله عن العلامة اللقاني المالكي .
(١١) ينظر : المجموع (٢٣٩/٣) ، ومغني المحتاج (١٧٧/١) .
(١٢) سورة البقرة ، آية (٣١) .
(١٣) سورة إبراهيم ، آية (٤) .

قومه ما كانت [١] .

٣- ولأنه لفظ أعجمي معلوم المعنى ، فلا يخشى اشتماله على ما ينافي التعظيم [٢] .

٤- ولقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى إذ لا إعجاز فيه [٣] .

يمكن أن يجاب عن أدلتهم :

بما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بالتحريم .

الترجيح :

الذي يترجح – والله أعلم – هو القول بجواز الدعاء بغير العربية للعاجز عنها ، ولا يجوز للقادر لكونه وسطاً بين الأقوال ، وبه تجتمع الأدلة ، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء [٤] .

المطلب الثامن عشر : الدعاء في سجود التلاوة [٥] :

إذا قرأ المصلي آية سجدة فإنه يشرع له السجود سواء كان إماماً أو منفرداً ، باتفاق الفقهاء [٦] .

واختلفوا فيما يقوله المصلي إذا سجد للتلاوة على قولين :

القول الأول : يقول في سجود التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة من التسبيح ، وإن زاد غيره مما ورد فحسن ، هذا في النفل والفرض . وبه قال جمهور العلماء من المالكية[٧] ، والشافعية [٨] ، والحنابلة [٩] .

واستدلوا بما يلي :

---

(١) ينظر : تفسير الطبري (٤١٦/٧) ، وتفسير ابن كثير (٥٠٤/٢) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٥٦١/١) .

(٣) ينظر : مغني المحتاج (١٧٧/١) .

(٤) فتاوى اللجنة (٤٠٢/٦) .

(٥) إنما قالوا سجود التلاوة ولم يقولوا سجود القراءة ؛ لأن التلاوة أخص من القراءة ، لأن التلاوة لا تكون في كلمة واحدة ، والقراءة تكون فيها ، تقول قرأ فلان اسمه ، ولا تقول تلا اسمه ؛ لأن أصل التلاوة من قولك : تلا الشيء يتلوه إذا تبعه ، فإذا لم تكن الكلمة تتبع أختها لم يستعمل فيها التلاوة ويستعمل فيها القراءة؛ لأن القراءة اسم لجنس هذا الفعل. ينظر: الخرشي على مختصر خليل (٣٤٩/١).

(٦) ينظر : المبسوط (١٠/٢) ، وتبيين الحقائق (٢٠٨/١) ، والمدونة (١٠٩/١) ، والوسيط (٨١٢/٢) ، والمغني (٣٦٢/٢) .

(٧) ينظر : القوانين الفقهية ، لابن جزي ص ٦٢ ، وأسهل المدارك (١٩٢/١) .

(٨) ينظر : الحاوي (٢٦٤/٢) ، والمجموع (٥١٨/٣) ، ومغني المحتاج (٢١٧/١) .

(٩) ينظر : الانصاف ، (١٩٤/٢) ، وزاد المعاد (٣٦٢/١) ، وكشاف القناع (٥٣٦/٢) .

١ – قوله × لما نزل قوله تعالى : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ (١) ، قال : (اجعلوها في سجودكم) (٢) .وهذا يشمل السجود في الصلاة وسجود التلاوة التلاوة (٣) .

٢ – حديث عائشة – رضي الله عنها – : (كان رسول الله × يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي) (٤) .وهذا عام يشمل سجود الصلاة وغيره .

٣ – عن علي – رضي الله عنه – أن النبي × كان إذا سجد قال : (اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، أنت ربي ، سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) (٥) .

٤ – وعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : (جاء رجل إلى النبي × فقال : يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت ، فسجدت الشجرة لسجودي ، فسمعتها تقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود ، قال ابن عباس : فقرأ النبي × سجدة ثم سجد ، فقال ابن عباس : سمعته يقول مثل ما أخبر الرجل عن قول الشجرة)(٦) .

---

(١) سورة الأعلى ، آية (١) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، ينظر الفتح الرباني ، كتاب الصلاة ، باب الذكر في الركوع ، برقم (٦٣٤) ، (٢٦١/٣) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه ، برقم (٨٦٩)، ص ١٢٨٧ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود ، برقم (٨٨٧) ، ص ٢٥٢٩ ، والدارمي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع ، برقم (١٣٠٥) ، (٣٤١/١)، والبيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب القول في الركوع ، برقم (٢٥٥٥) ، (١٢٢/٢)، وجود إسناده البنا في الفتح الرباني (٢٦٢/٣) .

(٣) الشرح الممتع (١٤٤/٤) .

(٤) سبق تخريجه ، ص (٢٦٢).

(٥) سبق تخريجه ، ص (٢٣١).

(٦) أخرجه الترمذي ، في باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن ، برقم (٥٧٩) ، ص ١٧٠٢ ، وقال : (هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه) ، وابن ماجه في كتاب ==

القول الثاني: يقول في سجود التلاوة مثل ما يقول في سجود الصلاة من التسبيح ثلاثاً ، ولا ينقص عن الثلاث ، هذا في الفرض وإن لم يذكر شيئاً لم يضره ، ويزيد في النفل ما شاء مما ورد. وهذا الصحيح من مذهب الحنفية (١) .

يمكن أن يستدل لهم :

بمثل أدلة القول الأول ، وحملوها على النافلة أو على خارج الصلاة .

لأن حديث علي – رضي الله عنه – فيه أنه كان يقوله في صلاة الليل .

وحديث ابن عباس – رضي الله عنه – ليس فيه ما يدل على أنه قاله في الصلاة ، بل يدل على أنه قاله خارج الصلاة .

وأما كونه إذا لم يذكر شيئاً لم يضره ؛ فلأنها لا تكون أقوى من سجدة الصلاة ، ولو لم يذكر فيها شيئاً جاز فكذلك هذه (٢) .

وأما كونه لا ينقص عن الثلاث ، فبالقياس على سجدة الصلاة المكتوبة (٣) .

الترجيح :

مما سبق يتبين أن القول الأول - وهو أنه يقول في سجود التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة من التسبيح والدعاء في النفل والفرض – هو القول الصحيح وذلك لقوة أدلتهم ، ووجاهتها ، ولضعف أدلة القائلين بالمنع من وجهين :

١ – عدم الدليل على التفريق بين النفل والفرض .

٢ – أن قولهم هذا مبني على قولهم الضعيف ؛ أن الدعاء لا يشرع إلا في آخر الصلاة فقط .

المطلب التاسع عشر : دعاء ختم القرآن في الصلاة : وفيه فرعان :

الفرع الأول : دعاء ختم القرآن في صلاة الفريضة :

لم أر أحداً من العلماء قال : بجواز دعاء ختم القرآن في صلاة الفريضة ، ولم أعثر لهم على نص في المسألة (٤) .

الفرع الثاني : دعاء ختم القرآن في صلاة النافلة :

==

إقامة الصلاة، باب سجود القرآن ، برقم (١٠٥٣) ، ص ٢٥٣٨ ، والبيهقي في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب سجدة ص ، برقم (٣٧٥١) ، (٤٥٣/٢) ، والحاكم في مستدركه ، (باب التأمين ، حكاية سجدة الشجرة ، برقم (٨٣٠) ، (٤٧٩/١) ، وقال : (هذا حديث صحيح رواته مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح) ، وقال عنه النووي في المجموع (٥١٨/٣) : (إسناده حسن) ، وكذا حسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١١٣/٢) .

(١) ينظر : المبسوط (١٠/٢) ، وفتح القدير (٢٦/٢) ، والفتاوى الهندية (١٣٥/١) ، والبحر الرائق (١٣٧/٢) .

(٢) العناية على الهداية ، بهامش فتح القدير (٢٦/٢) .

(٣) ينظر : الفتاوى الهندية (١٣٥/١) .

(٤) سوى ما ذكره صاحب شرح شرعة الإسلام ص٧٣ (إلا أن يكون الختم في المكتوبة فلا يكررها) ، ولم يذكر الدعاء .

إذا ختم المصلي القرآن في شهر رمضان ، فهل يشرع لـه أن يدعو بعد الختم داخل الصلاة [1] ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يكره الدعاء عند ختم القرآن أثناء التراويح أو الوتر .

وهذا مذهب الحنفية [2] ، والمالكية [3] ، وعده بعض الشافعية من البدع المحدثة[4].

قال أبو شامة الشافعي – رحمه الله – [5] : «وابتدع آخرون سرد جميع ما في القرآن من آيات الدعاء في آخر ركعة من التراويح ، بعد قراءة سورة الناس ، فيطول الركعة الثانية على الأولى ، نحواً من تطويله بقراءة الأنعام مع اختراعه لهذه البدعة» ثم قال [6] : «فليعلم أن جميع ذلك بدعة ، وليس شيء منه من الشريعة ، بل هو مما يوهم أنه من الشرع وليس منه» أ.هـ .

فإذا كان جمع آيات الدعاء بدعة ، مع كونه من جنس القراءة المشروعة في الصلاة فالدعاء من باب أولى .

واستدلوا بما يلي :

أنه لم يأت حديث واحد عن النبي × ، ولا عن أصحابه يفيد مشروعية الدعاء في الصلاة بعد الختم ، قبل الركوع أو بعده ، لإمام أو منفرد ، مع أن هذا من العبادات الجهرية التي لو وقعت ؛ لنقل إلينا وقوعها وأشتهر امرها في كتب الرواية والأثر [7] .

القول الثاني: يستحب للمصلي أن يدعو بدعاء ختم القرآن في الصلاة للإمام والمنفرد .

---

(١) أما مشروعية دعاء ختم القرآن مطلقاً ، سيأتي بيانها إن شاء الله .

(٢) ينظر : الفتاوى الهندية (٣١٨/٥) ، وجاء فيها:(الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان مكروه...) .

(٣) ينظر : المعيار المعرب ، للونشريسي (٢٨٤/١) ، والحوادث والبدع ، للطرطوشي ص ٤٤ .

(٤) ينظر : الباعث على إنكار البدع والحوادث ، لأبي شامة ص ٢٦١ .

(٥) المصدر السابق.

وأبو شامة : هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن عباس ، أبو محمد وأبو القاسم المقدسي الشيخ الإمام العالم الحافظ المحدث الفقيه المؤرخ المعروف بـ (أبي شامه) لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر ، ولد سنة ٥٩٩هـ. سمع من : ابن قدامة ، والآمدي ، والعز بن عبد السلام، وغيرهم. وسمع منه : الإمام النووي ، وأبو عبد الله الكفري ، وأبو العباس اللبان ، وغيرهم من مصنفاته: (الروضتين في أخبار الدولتين ، والذيل على الروضتين ، والباعث على إنكار البدع والحوادث...). قال ابن كثير : (وبالجملة فلم يكن في وقته مثله في نفسه وديانته وعفته وأمانته) ، توفي سنة ٦٦٥هـ .

ينظر في ترجمته: البداية والنهاية (٢٦٤/١٣)، وطبقات الشافعية (٦١/٥)، وشذرات الذهب (٣١٨/٥) .

(٦) ص ٢٦١ .

(٧) الأجزاء الحديثة ، مرويات ختم القرآن ص ٢٨٤ – ٢٨٥ .

وهذا مذهب الحنابلة (١) ، واختاره النووي في حق المنفرد خاصة (٢) .

واستدلوا بما يلي :

أن أهل مكة والبصرة كانوا يفعلون هذا ، فعندما سئل الإمام أحمد – رحمه الله – إلى أي شيء تذهب في هذا ؟ قال : «رأيت أهل مكة يفعلونه ، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة» (٣) .

واستحبوا أن يجعله في آخر ركعة من التراويح قبل الركوع ، ولما سئل الإمام أحمد – رحمه الله – عن الختم يجعله في التراويح أو الوتر ؟ قال : «اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين ، فإذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن في الصلاة ، وأطل القيام» (٤) .

وسئل أحمد عن الرجل يختم القرآن في شهر رمضان في الصلاة أيدعو قائماً في الصلاة أم يركع ويسلم ويدعو بعد السلام؟ ، فقال: «لا ، بل يدعو في الصلاة وهو قائم بعد الختمه»، قيل له: فيدعو في الصلاة بغير ما في القرآن؟ ، قال : نعم (٥).

ناقش القائلون بالمنع أدلة المجيزين :

أن استدلالكم بعمل المصرين : مكة والبصرة لا يقوى على القول بمشروعية دعاء الختم في الصلاة وذلك لأمور :

١ – أن هذا لم يكن محل اتفاق بين التابعين ، فمن التابعين من أنكر ذلك ، ومنع منه، كالإمام مالك – رحمه الله – لما سئل عن الدعاء بعد الختم قال : «ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن ، وما هو من عمل الناس» (٦) .

وكان عبد الله بن المبارك يعجبه إذا ختم القرآن أن يكون في السجود(٧).

ولعل هذا لعدم ثبوت شيء فيه عنده ، ولعموم الحديث : «وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء» (٨) وقد سئل بعض السلف عن الدعاء الذي يدعو به عند ختم القرآن فقال : «استغفر الله من تلاوتي سبعين مرة»، وقال غيره : «أسأل الله ألا يمقتني» (٩) ، هذا في خارج الصلاة ، فكيف بداخلها بداخلها ! .

٢ – أن توارث العمل لا يكون حجة إلا إذا اتصل بعصر التشريع كتوارث

(١) ينظر : المغني (٦٠٨/٢) ، والانصاف (١٨١/٢) ، والاقناع (١٤٧/١) .
(٢) ينظر : الأذكار ص ١٠٩ .
(٣) ينظر : المغني (٦٠٨/٢) ، وكشاف القناع (٥٠٥/٢) .
(٤) ينظر : المغني (٦٠٨/٢) ، وبدائع الفوائد (٦٩/٤) .
(٥) طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي يعلى في ترجمة إبراهيم الحربي (٩١/١).
(٦) ينظر : الحوادث والبدع ، للطرطوشي ص ٤٤ .
(٧) أورده المروزي في مختصر قيام الليل ص ٢٤٢ ، والذهبي في السير (٣٥٩/٨) .
(٨) سبق تخريجه ، ص (٢٦٤)، وينظر : الأجزاء الحديثية ص ٢٨٩ .
(٩) المدخل ، لابن حاج (٤٤٤/٢) ، وأورده المروزي في مختصر قيام الليل ص ٢٤٢ ، عن يوسف بن أسباط – رحمه الله - .

مقدار الصاع ، والمد النبوي ، وأعيان المشاعر ، ونحو ذلك [١] .
وإلا كم من عمل قد اطرد بخلاف السنة الصريحة ، على تقادم الزمان وإلى الآن ، وكل وقت تترك سنة ويعمل بخلافها ويستمر عليها العمل فتجد يسيراً من السنة معمولاً به على نوع تقصير [٢] .
وعليه فعمل التابعين في مكة ، والبصرة ، لا يكون حجة ؛ لأنه منقطع الاتصال بعصر الصحابة رضي الله عنهم [٣] .

٣ – أن دعاء الختم قد اتفق سببه في عصر النبوة ، ذلك أن الوحي اكتمل نزوله في حياة النبي × ، وكان جبريل عليه السلام يعارض النبي × في كل رمضان مرة ، فلما كان في السنة التي توفي فيها عارضه مرتين [٤] .
ومع هذا لم يؤثر أن النبي × دعا بعد الختم ، فهذا مما انعقد سببه ولم يفعله × إذ لو فعله × ، فأين النقل له عنه × ؟ [٥] هذا في خارج الصلاة فكيف بداخلها ! .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح القول بعدم مشروعية دعاء ختم القرآن في الصلاة [٦] ، وذلك لأمور :

- قوة أدلة أصحاب هذا القول ووجاهتها .
- ضعف دليل المجيزين ، وإمكان مناقشته .
- كونه يتفق مع قاعدة : وقف العبادات على النص ومورده [٧] .

المطلب العشرون : القنوت في الصلاة : وفيه فرعان :

الفرع الأول : القنوت [٨] في الصلاة المكتوبة. وفيه ثمان مسائل :

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين (٣٩٣/٢) ، والأجزاء الحديثية ، بكر أبو زيد ، ص ٢٨٦ .
(٢) أعلام الموقعين (٣٩٥/٢) .
(٣) ينظر : الأجزاء الحديثية ص ٢٨٨ .
(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن ، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي × برقم (٤٩٩٨) ، ص ٤٣٣ .
(٥) ينظر : الأجزاء الحديثية ص ٢٩١ .
(٦) هذا ما رجحه شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – ينظر : الشرح الممتع ، (٥٧/٤) ،والشيخ بكر أبو زيد في الأجزاء الحديثية ص ٢٩١.
(٧) ينظر : إعلام الموقعين (٣٩٤/٢)، والفتاوى (٣٣٤/١).
(٨) القنوت في اللغة يأتي على معان متعددة : كالطاعة ، والخشوع ، والصلاة ، والدعاء ، والعبادة ، والقيام، وطول القيام ، والسكوت ، جمعها الزين العراقي – رحمه الله – في أبيات :
لفظ القنوت أعداد معاينة تجد *** مزيداً على عشر معان مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة *** إقامتها وإقراره بالعبودية
==

المسألة الأولى: حكم القنوت في الصلاة المكتوبة:

القنوت في اصطلاح الفقهاء : هو ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء، في محل مخصوص من القيام ، كاللهم اغفر لي يا غفور ، فلو لم يشتمل عليها لم يكن قنوتاً [(١)] .

اختلف العلماء – رحمهم الله – في مشروعية القنوت في الصلاة المكتوبة :

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء[(٢)] .

واختلفوا في أمرين :

الأول : القنوت في غير النازلة في الصبح من المكتوبات ، وفي صلاة الوتر [(٣)] .

والثاني : إذا نزلت نازلة ففي أي صلاة يشرع القنوت ؟ .

أما القنوت في الفرائض ، فقد اختلف العلماء في حكمه:-

وسبب اختلافهم أمران :

الأول : اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي × ، وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض ، أعني التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها [(٤)] .

الثاني : اختلافهم في لفظ القنوت ، لما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف ؟ اللهم اهدني فيمن هديت ...الخ ، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة ، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ، ونشأ من لا يعرف غير ذلك ، فلم يشك أن رسول الله × وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء [(٥)] .

==

سكوت صلاة والقيام وطوله *** كذاك دوام الطاعة الرابح القنية

والمشهور في اللغة : أن القنوت الدعاء ، ينظر : غريب الحديث (١٣٣/٣) ، والنهاية (١١١/٤) ، ولسان العرب (٧٤/٢) ، مادة : قنت .

(١) البجيرمي على الخطيب (٢٠٥/٢) . وينظر: فتح الباري (٥٦٨/٢).

(٢) حكاه البغوي في شرح السنة (١٢٢/٣) ، والشوكاني في نيل الأوطار (٣٨٦/٢) ، والساعاتي في الفتح الرباني (٣٠٣/٣) .

(٣) ينظر : نيل الأوطار (٣٨٦/٢) .

(٤) بداية المجتهد (٢٤٩/١) .

(٥) زاد المعاد (٢٨٣/٢) .

اختلفوا في القنوت في الفرائض على ستة أقوال :

القول الأول : لا يشرع القنوت في شيء من الصلوات إلا في النوازل ، فيقنت في صلاة الفجر خاصة .

القول الثاني: أن القنوت سنة مؤكدة في صلاة الفجر ، وإذا نزلت نازلة استحب القنوت في جميع الصلوات.

القول الثالث: لا يشرع القنوت في شيء من الصلوات ، بل ذلك بدعة.

القول الرابع: لا يشرع القنوت في شيء من الصلوات ، إلا إذا نزلت نازلة فيستحب القنوت في الصلوات الخمس خلا الجمعة.

القول الخامس: يشرع القنوت في النوازل في الفجر والمغرب فقط.

القول السادس: يستحب القنوت في النوازل في كل صلاة جهر فيقنت في الفجر والمغرب والعشاء.

وفيما يلي تفصيل الأقوال:

القول الأول: لا يشرع القنوت في شيء من الصلوات إلا في النوازل ، فيقنت في صلاة الفجر خاصة. وهذا مذهب الحنفية (١)، وبعض المالكية (٢) ، ومذهب الحنابلة (٣) .

واستدلوا بما يلي :

١ – أن النبي × قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه (٤) .

وجه الدلالة:

يدل على أن قنوت رسول الله × في الصبح إنما كان شهراً واحداً ، كان يدعو على أقوام ثم تركه ، فدل على أنه كان ثم نسخ (٥) .

ودليل النسخ ما يلي:

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢١٥/١) ، ومختصر القدوري ص ٢٩ ، والمبسوط (١٦٥/١) .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢٩/٤) ، ونسبه إلى الليث ، ويحيى بن يحيى الليثي الأندلسي صاحب مالك .

(٣) ينظر : المستوعب (١٧٩/٢) ، وشرح الزركشي (٧٥/٢) ، والممتع شرح المقنع (٥١٥/١) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت نازله والعياذ بالله، برقم (٦٧٧) ص ٧٨٣ .

(٥) البناية على الهداية (٥٩٠/٢) ، وينظر : فتح القدير (٤٣٢/١) ، وعمدة القاري (١٧/٧) .

أ – قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ (١)، كما في الحديث: (أنه ترك ذلك لما نزلت عليه الآية) (٢).

ب – ما روي أنه × كان يقنت في صلاة المغرب كما في صلاة الفجر (٣)، وذلك منسوخ بالإجماع (٤)، لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في صلاة الفجر عنه × (٥) في صلاة المغرب فانتسخ أحدهما بالاتفاق، فكذلك الآخر، وكل من روى القنوت، روى تركه ثبت عنه نسخه؛ لأن فعله المتأخر ينسخ المتقدم (٦).

٢ – عن أبي مالك الأشجعي (٧) قال: «قلت لأبي يا أبت، لقد صليت خلف رسول الله × وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ابن أبي طالب – رضي الله عنهم – ها هنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقنتون ؟ قال: أي بني محدث» (٨).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أنهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب، لا أنهم ما قنتوا قط، بل اتفق أن طارقاً صلى خلف كل منهم، وأخذ

---

(١) سورة آل عمران، (١٢٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ..، برقم (٢٩٤)، ص ٧٨٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ..، برقم (٣٠٦)، ص ٧٨٤.

(٤) بدائع الصنائع (٢/٢٣٠)، والبناية على الهداية (٢/٥٩٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/١٢).

(٦) ينظر: المبسوط (١/١٦٥)، والبناية (٢/٥٩٥).

(٧) هو سعد بن طارق، بن أشيم، كوفي صدوق. روى عن أبيه، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك وغيرهم. وروى عنه: الثوري، وأبو عوانه، وحفص بن غياث، وعدة. له ولأبيه صحبة، قال ابن عبد البر: (لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم، بقى إلى حدود الأربعين ومائه).
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٦/١٨٤)، وتهذيب التهذيب (٣/٤١٢)، وميزان الاعتدال (٢/١٢٢).

(٨) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، برقم (٤٠٢)، ص ١٦٨٢، وقال: (حديث حسن صحيح)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، برقم (١٢٤١)، ص ٢٥٥٠، وأحمد في المسند، ينظر: (الفتح الرباني، أبواب القنوت، باب حجة القائلين بعدم القنوت، إلا عن النوازل، برقم (٧٠٦)، ص ٣٠٩، وأخرجه النسائي، كتاب التطبيق، باب ترك القنوت، برقم (١٠٨٠)، ص ٢١٥٧، قال ابن حجر في التلخيص (١/٤٠١): (إسناده حسن)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/١٨٢).

بما رأى، ومن المعلوم أنهم كانوا يقنتون في النوازل [1] .

٣ – وعن إبراهيم النخعي [2] : عن علقمة [3] والأسود [4] أنها أقاما عند عمر – عمر – رضي الله عنه – سنتين أو حولين يصليان معه صلاة الصبح لا يقنت فيها[5].

٤ – وعن مالك – أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة [6] .

٥ – وعن أبي مجلز [7] قال : «سألت ابن عمر عن قنوت عمر ، فقال ، ما شهدت ولا رأيت [8] .

٦ – وعن إبراهيم – رحمه الله – قال : «لم يقنت أبو بكر وعمر حتى ذهبا»

---

(١) ينظر : نصب الراية (١٢٦/٢) .

(٢) سبقت ترجمته ، ص (٩٢) .

(٣) علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي الكوفي، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، يكنى: أبو شبل. ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعداده في المخضرمين، هاجر في طلب العلم والجهاد ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء وبعد صيته. حدث عن: عمر، وعثمان، وعلي، وسليمان، وأي الدرداء وغيرهم، وحدث عنه: أبو وائل والشعبي، وإبراهيم النخعي وغيرهم. كان إماماً حافظاً مجوداً مجتهداً كبير القدر، توفي سنة (٦١هـ)، وقيل: (٦٢هـ)، وقيل غير ذلك، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٥٣/٤)، وطبقات ابن سعد (٨٦/٦)، وشذرات الذهب (٧٠/١).

(٤) هو الأسود بن يزيد بن قيس ، الإمام ، القدوة ، أبو عمرو النخعي الكوفي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، كان مخضرماً ، أدرك الجاهلية والإسلام. حدث عن : معاذ بن جبل ، وبلال ، وابن مسعود وعائشة وغيرهم. وحدث عنه : ابنه عبد الرحمن ، وأخوه إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وغيرهم. وهو نظير مسروق في الجلالة ، والعلم ، والثقة والسن ، يضرب بعبادتهما المثل ، توفي سنة (٧٥ هـ) على أصح الأقوال.
ينظر في ترجمته: طبقات ابن سعد (٧٠/٦) ، وتذكرة الحفاظ (٥٠/١) ، وسير أعلام النبلاء(٥٠/٤) .

(٥) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٣٠/٢) ، برقم (١١٢٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ، من كان لا يقنت ... (٣٠/٢) وصحح إسناده ابن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي (٢٨٩/٢) .

(٦) أخرجه في الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الصبح ، برقم (٣٧٧) ، ص ١١١ .

(٧) هو أبو مجلز السدوسي ، اسمه : لاحق بن حميد البصري ، مشهور بكنيته ، كان ثقة وله أحاديث، من التابعين ومن الأئمة الثقات . روى عن : أبي موسى الأشعري ، وابن عباس ، وغيرهما . وكان قد أتى مرو فنزلها وابتنى بها داراً وولي بيت المال بها وكان أعوراً ، توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز قبل وفاة الحسن البصري سنة ١٠٦ هـ.
ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٢٦٢/٧) ، وتهذيب التهذيب (١٩٩/١٢).

(٨) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، برقم (١١٣١) ، (٣١/٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٩/٢) بنحوه، وأورده الهيثمي في المجمع (١٣٧/٢) ، باب القنوت ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير ، وقال: (رجاله ثقات) .

(١) .

وهكذا روي عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم كانوا لا يقنتون في شيء من الصلاة كعثمان ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعبدالله بن مسعود ، ونحوه أيضاً عن التابعين – رحمهم الله أجمعين-(٢) .

٧ – ولأنه لو كان في الصبح مسنوناً لكان نقله متواتراً ، ولم يخف عن ابن مسعود ، وابن عمر – رضي الله عنهم – لعموم البلوى به (٣) .

٨ – ولأنها صلاة مفروضة ، فلم يسن فيها القنوت كسائر الصلوات (٤) .

وأما كونه يستحب القنوت في النازلة في الفجر خاصة :

فلحديث أبي هريرة – رضي الله عنه - : أن رسول الله × كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد ، قنت بعد الركوع وفيه : وكان يقول في بعض صلاة الفجر : (اللهم العن فلاناً وفلاناً ، لأحياء العرب ...الحديث) (٥) .

وجه الدلالة : دل على مشروعية القنوت عند النوازل في صلاة الفجر خاصة وقوله : «كان يقول في بعض صلاته في الفجر» يشير إلى أنه كان لا يداوم على ذلك (٦) .

وهكذا جاء عن الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يقنتون في النوازل في صلاة الفجر فقط :

أ – فعن أبي رافع – رضي الله عنه- أنه قنت مع عمر في صلاة الصبح بعد الركوع يدعو على الفجرة (٧) .

---

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، برقم (١١٣٥) ، (٣١/٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١١/٢) .

(٢) روى ذلك عنهم الطبري في تهذيب الآثار (٣٠/٢ – ٤١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٨/٢ – ٣١١) .

(٣) ينظر : الحاوي (١٩٨/٢) ، والبناية على الهداية (٥٩٤/٢) .

(٤) الممتع شرح المقنع (٥١٥/١) ، وكشاف القناع (٥٦٠/١) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب (ليس لك من الأمر شيء) ، برقم (٤٥٦٠) ، ص ٣٧٥ ، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القنوت إذا نزلت بالمسلمين نازلة ... برقم (٦٧٥)، ص ٧٨٣.

(٦) ينظر : فتح الباري (٧٤/٨) .

(٧) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، برقم (١٠٧٩) ، (٢٠/٢) .
وأبو رافع هو : أبو رافع الصائغ ، المدني ثم البصري ، من أئمة التابعين ، اسمه نفيع ، وهو مولى آل عمر.
حدث عن : عمر ، وأبي بن كعب ، وأبي موسى وجماعة سواهم . حدث عنه : الحسن البصري ، ==

ب – ولما قنت علي في صلاة الفجر ، أنكر ذلك الناس ، فقال علي – رضي الله عنه – إنما استنصرنا على عدونا هذا [١] ، وليس الناس إذ ذاك إلا الصحابة والتابعين [٢] .

ج – وعن الأسود – رحمه الله – قال : صليت خلف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في السفر والحضر ، فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر [٣] .

فكل هذه الآثار تحمل على القنوت في حال النازلة ، وأنه يكون في صلاة الفجر خاصة .

القول الثاني : أن القنوت سنة مؤكدة في صلاة الفجر ، وإذا نزلت نازلة استحب القنوت في جميع الصلوات . وهذا مشهور مذهب مالك [٤] ، والأصح المشهور من مذهب الشافعية [٥] .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي × (قنت شهراً يدعو عليهم ، ثم ترك ، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) [٦] .

==

وثابت ، وقتادة وخلق سواهم . كان من أئمة التابعين الأولين ، ومن نظراء أبي العالية ، توفى سنة (نيف وتسعين) .

ينظر في ترجمته : أسد الغابة (١٠٧/٦)، وسير أعلام النبلاء (٤١٤/٤)، وطبقات بن سعد(١٢٢/٧) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، باب من لم ير القنوت في الفجر ، (٣١٠/٢) ، والطبري بنحوه في تهذيب الآثار ، برقم (١١٨٦) ، (٤٠/٢) .

(٢) فتح القدير (٤٣٣/١) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت ، برقم (٣١١١)، (٢٨٩/٢) ، وبنحوه أخرجه البغوي في شرح السنة ، في باب القنوت ، (١٢٤/٣) .

(٤) ينظر: المدونة (١٠٢/١) ، والتلقين (١٠٢/١) ، والكافي ، لابن عبد البر ، ص ٧٤ ، والقبس (٣٤٣/١) .

(٥) ينظر: الأم (٢٣٦/١) ، والحاوي(١٩٧/١) ، والمجموع (٤٣٥/٣) ، ومغني المحتاج (١٦٨/١) ، والأذكار ص ٦٥ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند، ينظر: (الفتح الرباني ، أبواب القنوت ، برقم (٦٩٩) ، (٣٠٢/٤)) ، والبيهقي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت ، برقم (٣١٠٤) ، (٢٨٧/٢) ، والدار قطني ، في كتاب الصلاة ، باب صفة القنوت وبيان موضعه ، (٣٩/٢) ، والحديث صححه النووي في المجموع (٤٤٥/٣) قال : (هذا حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه) ، والبيهقي في السنن (٢٨٧/٢) وقال : (هذا إسناد صحيح سنده ثقة رواته) ، وحسن إسناده ابن حجر في نتائج الأفكار (١٣٦/٢) ، وصححه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢٩/٤) ، وقال ابن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي (٢٨٧/٢) : (كيف يكون سنده صحيحاً ، وروايه عن الربيع أبو جعفر عيسى بن هامان الرازي متكلم فيه قال ابن حنبل والنسائي ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة يهم كثيراً ، وقال الفلاس : سيء الحفظ ، وقال ابن حبان: (يحدث بالمناكير عن المشاهير) وممن ضعفه ابن القيم في زاد المعاد (٢٧٦/١) وقال : (أبو جعفر الرازي صاحب مناكير ، لا يحتج به) ، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ، (٤٤٤/١) وقال : (هذا

==

فهذا نص صحيح صريح في بيان سنية القنوت في الفجر أبداً [(١)] .

٢ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : لأنا أقربكم صلاة برسول الله × ، فكان أبو هريرة – رضي الله عنه – يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول : «سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين» [(٢)] .

٣ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : (كان النبي × إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت وتعاليت) [(٣)] .

وجه الدلالة : لفظ «كان» يفيد المواظبة والاستمرار على ذلك [(٤)] .

٤ – عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – أن النبي × كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب [(٥)] .

فلفظ الحديث يشعر بالمداومة والاستمرار كما سبق . ولا يضر ترك الناس القنوت في صلاة المغرب ؛ لأنه ليس بواجب أو دل الإجماع على نسخه فيها [(٦)] ، ولأنه لم يصحبه عمل [(٧)] .

٥ – ولأن أكابر الصحابة – رضي الله عنهم – فعلوه بعده كأبي بكر وعمر وعلي وأبي موسى وسعيد بن المسيب ، وغيرهم كثير .

أ – فعن العوام بن حمزة [(٨)] – رحمه الله – قال : «سألت أبا عثمان [(٩)]

==

حديث لا يصح) ، وضعفه العيني في البناية على الهداية (٥٩٢/٢) ، وفي عمدة القاري (٧٤/٦) .

(١) ينظر : المجموع (٤٤٦/٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، برقم (٢٩٦) ، ص ٧٨٣ .

(٣) قال ابن حجر في نتائج الأفكار ، (١٥٢/٢) : أخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه عن أبي هريرة ، فذكره ، وصححه ورد عليه بأنهم اتفقوا على ضعف عبد الله بن سعيد المقبري ، وقال في التقريب ، (٣٩٦/١) : (متروك) ، وضعفه أيضاً ابن الهمام في فتح القدير ، (٤٣١/١) ، وابن القيم في زاد المعاد ، (٢٧٤/١) .

(٤) فتح القدير ، (٤٣١/١) .

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، برقم (٣٠٥) ، ص ٧٨٣ .

(٦) المجموع ، (٤٤٦/٣) .

(٧) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، (٢٨٥/١) .

(٨) العوام بن حمزة المازي ، شيخ بصري حدث عن : أبي عثمان النهدي ، وبكر بن عبد الله المزني. حدث عنه : يحيى القطان ، غندر ، وطائفه .
قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال أحمد : له ثلاثة أحاديث مناكير ، وقال ابن معين : لين ، وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم . ينظر في ترجمته : (تهذيب التهذيب ، (١٣٩/٨) ، سير أعلام النبلاء ، (٣٥٥/٦) ، وميزان الاعتدال ، (٣٠٣/٣) .

(٩) هو عبد الرحمن بن مُلّ بن عمرو بن عدي البصري ، أبو عثمان النهدي مخضرم معمر ، أدرك

==

عن القنوت في الصبح قال : بعد الركوع ، قلت : عمن ؟ قال : عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان – رضي الله عنهم – [(١)] .

ب – وعن أنس بن مالك قال : (صليت مع رسول الله × فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته ، قال: وصليت خلف عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته[(٢)].

ج – وعن سعيد بن المسيب أنه ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال: «أما إنه قنت مع أبيه ولكنه نسي [(٣)] .

د – وعن عبد الرحمن بن معقل [(٤)] المزني قال : «صليت مع علي – رضي الله عنه – الفجر فقنت على سبعة نفر ..» [(٥)] .

هـ - وعن عبد الله بن مغفل [(٦)] قال : «قنت بنا رجلان من أصحاب النبي ×: علي وأبو موسى» [(٧)] .

==

الجاهلية والإسلام ، وغزا في خلافه عمر وبعدها غزوات . حدث عن : عمر ، وعلي وابن مسعود ، وابن عباس وغيرهم . وحدث عنه : قتادة ، وعاصم الأحول ، وسليمان التيمي ، وأيوب السختياني . شهد وقعه اليرموك، وكان من سادات العلماء العالمين ؛ أسلم في عهد النبي × ولم يره، توفي سنة ١٠٠هـ.

ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٩٧/٧)، وشذرات الذهب (١١٨/١)، وتذكرة الحفاظ (٦٥/١).

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت ، برقم(٣١٠٨)، (٢٨٨/٢) ، وقال : (هذا إسناد حسن ، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات) ، ولم يوافقه ابن التركماني ، قال : (كيف يكون إسناداً حسناً ، والعوام قال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء ، وقال أحمد: له أحاديث منكرة ، ورواية يحيى بن سعيد عنه إن دلت على ثقته عنده ، كما مر فما ذكرناه يدل على ضعفه ، والجرح مقدم على التعديل) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أنه لم يترك ... ، برقم (٣١٠٧) ، (٢٨٨/٢) بنحوه ، والدار قطني في باب صفة القنوت ، (٤٠/٢) ، وفي إسناده عمرو عن الحسن ، قال أبو الطيب في التعليق المغني بهامش سنن الدار قطني (٤٠/٢) : (عمرو هو ابن عبيد قال فيه ابن معين: لا يكتب حديثه ، وقال النسائي: متروك ، وقال حميد : كان يكذب على الحسن ، وكذا ضعفه جماعة، فلا يقبل روايته).

(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، برقم (١١٢٨) ، (٣٠/٢) .

(٤) هو : عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزني ، أبو عاصم الكوفي ، قال ابن حجر : ثقة ، تكلموا في روايته عن أبيه لصغره ، ووهم من ذكره في الصحابة . روى عن : علي وابن عباس ، وعبد الرحمن بن بشر . روى عنه : عبيد أبو الحسن السوائي ، والبختري بن المختار وعبد الله بن خالد العبسي . ذكره ابن حبان في الثقات وروى له أبو داود حديثاً واحداً .
ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٢١٥/٦) ، وتقريب التهذيب (٤٦٢/١) ، وتهذيب التهذيب (٢٤٤/٦) .

(٥) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، برقم (١٠٧٢) ، (١٨/٢) ، وابن شيبة في مصنفه ، باب تسمية الرجل في القنوت (٣١٧/٢) ، وصحح إسنادها ابن حجر في التلخيص (٤٠٠/١) .

(٦) سبقت ترجمته ، ص (٧٥) .

(٧) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، برقم (١١١٢) ، (٢٧/٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من كان يقنت في الفجر ويراه ، (٣١٢/٢) .

ومثله عن أنس ، وابن عباس ، والبراء بن عازب ، من الصحابة – رضي الله عنهم – وكذا من التابعين – رحمهم الله أجمعين – [١] .

٦ – ولأن القنوت دعاء مسنون في صلاة غير مفروضة ، فوجب أن يكون مسنوناً في صلاة مفروضة ، كقوله «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات» [٢] .

٧ – ولأنها صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فوجب أن تختص بذكر لا يشاركها فيه غيرها كالجمعة في اختصاصها بالخطبة [٣] ، ولأنها أقصر الفرائض ، فكانت بالزيادة أليق [٤] ، وليعود على يومه بالبركة لما فيه من الذلة والخضوع [٥] .

وأما كونه إذا نزلت نازلة ، استحب القنوت في جميع الصلوات .

١ – فلما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : (قنت رسول الله × شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه) [٦] .

٢ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله × قنت في صلاة

---

(١) روى عنهم الطبري في تهذيب الآثار ، (٢٨/٢ – ٢٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من كان يقنت في الفجر يراه ، (٣١١/٢ – ٣١٢) ، والبيهقي في السنن ، باب ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح (٢٨٧/٢ – ٢٩٢) .

(٢) الحاوي (١٩٨/٢) .

(٣) المصدر السابق.

(٤) مغني المحتاج (١٦٨/١) .

(٥) الفتوحات الربانية (٢٨٩/٢) .

(٦) أخرجه أبو داود ، في كتاب الوتر ، باب القنوت في الصلاة ، برقم (١٤٤٣) ، ص ١٣٣٠ ، وأحمد في المسند ، ينظر: (الفتح الرباني ، كتاب القنوت باب القنوت في الصلوات الخمس ، (٣٠٧/٣)) ، والبيهقي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب ترك القنوت في سائر الصلاة ، برقم (٣٠٩٨) ، (٢٨٥/٢) ، والطبري في تهذيب الآثار ، برقم (١٠١٦) ، (١/٢) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الإمامة ، باب القنوت في الصلوات الخمس ، برقم (٨٥١) ، (٤٨٨/١) . وقال : (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ) ، قال النووي في المجموع ، (٤٤٣/٣): (إسناده حسن أو صحيح) ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٩٠/٢): (وليس في إسناده مطعن إلا هلال بن خباب ، فإن فيه مقالاً ، وقد وثقه أحمد وابن معين غيرها) ، وقال عنه ابن حجر في التقريب: (٣٢٨/٢) (صدوق تغير بأخره) ، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٦٣/٢): (والصواب أنه حسن لحال هلال) .

العتمة في الآخرة ، بعد ما قال : سمع الله لمن حمده ... الحديث[١].

٣ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : (والله لأقربن بكم صلاة رسول الله × قال : فكان يقنت في الظهر والعشاء الآخرة ، وصلاة الصبح فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار) [٢] .

٤ – وعن البراء بن عازب – رضي الله عنه – أن النبي × كان يقنت في الصبح والمغرب [٣] .

٥ – وهكذا فعله الصحابة – رضي الله عنهم – في النوازل :

أ – فعن إبراهيم قال : «كان علي – رضي الله عنه – يقنت ويدعو على قوم في كل صلاة» [٤] .

ب – وعنه قال : كان علي – رضي الله عنه – يقنت في الفجر ، وذكر صلاة أخرى ، فبلغني أنه قال : وفي صلاة المغرب يدعو على أعدائه؛ لأنه كان محارباً[٥]، ونحوه عن سعيد بن جبير –رحمه الله تعالى- [٦].

٦ – فثبت عنه × القنوت في الصلوات ، والذي استمر عليه عمله القنوت في الصبح ، فنمنع حمل القنوت في الفجر على النوازل ، بل لمطلق الحاجة لدرء الشرور وجلب الخيور ، وهو أولى لعمومه ، فيجب المصير إليه ، وهذه العلة باقية فيدوم الحكم [٧] . قال ابن العربي – رحمه الله – [٨] : «رأى مالك والشافعي أن ذلك من كَلَبْ العدو ومقارعته معنى دائم فدام القنوت بدوامه».

وأجابوا عن أدلة المانعين من القنوت في الصلاة المكتوبة :

١ – أما حديث أبي هريرة – رضي الله عنه - ، أن النبي × دعا علي حي من أحياء العرب شهراً ثم تركه .. .

فالجواب عنه :

أن المراد ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنتهم فقط ، لا ترك جميع القنوت ، أو ترك القنوت في غير الصبح ، وهذا التأويل متعين ؛ لأن حديث أنس في قوله : «لم يزل يقنت ..» صحيح صريح فيجب الجمع

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت إذا نزلت نازلة ... ، برقم (٢٩٥) ، ص ٧٨٣.

(٢) سبق تخريجه ، ص (٣٥٠) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٣٥١) .

(٤) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، برقم (١٠٦٨) ، (١٧/٢) .

(٥) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، برقم (١٠٧٣) ، (١٨/٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، باب القنوت في المغرب ، بنحوه (٣١٨/٢) .

(٦) أخرجه عنه الطبري في تهذيب الآثار ، برقم (١١٦٦) ، (٣٦/٢) .

(٧) ينظر : القبس (٣٤٤/١) ، والذخيرة (٢٣٠/٢) .

(٨) القبس (٣٤٤/١) .

بينهما [1] ، ومما يدل على هذا التأويل :
أ – رواية أبي هريرة الأخرى : «ثم ترك الدعاء لهم» [2] .
ب – وعن عبد الرحمن بن مهدي – رحمه الله – قال : «إنما ترك اللعن» [3] .

وإذا فعل الرسول × أمراً لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخاً ، بل لو تركه مطلقاً لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك ، لا على النهي عن الفعل [4] .

٢ – أما قولكم أن قوله تعالى : ﴿ لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ ﴾ ناسخ لهذا الحديث .

فالجواب عنه: أن هذا ليس موضع نسخ ، وإنما نبه الله تعالى لنبيه على أن الأمر ليس إليه، وأنه لا يعلم من الغيب شيئاً إلا ما أعلمه، وأن الأمر كله لله يتوب على من يشاء ويعجل العقوبة لمن يشاء ، وأن الأمور بقضاء الله وقدره وعليه فلا نسخ[5] .

٣ – وأما قولكم : «أنه ثبت القنوت في الفجر والمغرب ثم انتسخ أحدهما فكذا الآخر» .

لا يخفى ما فيه ، وقد عارضه بعضهم ، فقال : أجمعوا على أنه × قنت في الصبح ، ثم اختلفوا هل تركه ؟ فتمسكوا بما أجمعوا عليه ليثبتوا ما اختلفوا فيه؟ [6] .

٤ – وأما حديث أبي مالك الأشجعي ، وفيه : «أي بني محدث» .

فالجواب عنه : أن رواية الذين أثبتوا القنوت معهم زيادة علم وهم أكثر فوجب تقديمهم [7] ، ولأن الآثار متعارضة فيقدم المثبت على النافي[8].ثم النافي[8].ثم إنه ليس في هذا الحديث دليل على أنهم ما قنتوا قط ، بل اتفق أن طارق صلى خلف كل منهم ، وأخذ بما رأى ، ومن المعلوم أنهم كانوا يقنتون في النوازل [9] .

---

(١) المجموع (٤٤٦/٣) ، وينظر : الحاوي ١٩٨/٢ .
(٢) سبق تخريجه ، ص (٣٤٩) .
(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت ، رقم (٣١٠٣)، (٢٨٧/٢). وعبدالرحمن بن مهدي سبقت ترجمته ص ٧٣ .
(٤) الفتاوى (٩٨/٢٣ – ١١٩) .
(٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٢٩/٤) .
(٦) ينظر : فتح الباري (٥٧٠/٢) ، وشرح الزرقاني على الموطأ (٤٥٦/١) .
(٧) المجموع (٤٤٦/٣) ، وينظر : السنن الكبرى (٣٠٢/٢) .
(٨) شرح الزرقاني (٤٥٦/١) .
(٩) ينظر : نصب الراية (١٢٦/٢) .

٥ – وكذلك ما روي عن السلف أنهم كانوا لا يقنتون لا يدل على عدم مشروعية القنوت في الصبح ؛ لأن نسيان بعض الصحابة أو غفلته عن بعض السنن لا يقدح في رواية من حفظه وأثبته [١] .

٦ – وأما قياسها على سائر الصلوات :

فلا يصح ، لأن الصبح مخالفة لها لما يختص من تقدم الآذان لها والتثويب في آذانها ، وكذلك القنوت [٢] .

٧ – وأما قولكم : (لو كان القنوت سنة لكان نقله متواتراً ...) .

فيرجع عليهم في الوتر ، ثم يقال : إنما يجب أن يكون بيانه مستفيضاً ولا يلزم أن يكون نقله متواتراً ، ألا ترى أن النبي × حج في خلق كثير ، فبين لهم الحج بياناً مستفيضاً ، ولم ينقله من الصحابة إلا اثنا عشر نفساً اختلفوا فيه خمسة منهم : أنه × أفرد ، وأربعة : أنه تمتع × ، وثلاثة : أنه × قرن [٣] .

ناقش القائلون بمنع القنوت إلا في النوازل أدلة المجيزين :

١ – أما حديث أنس – رضي الله عنه – ما زال يقنت حتى فارق الدنيا... فالجواب عنه من وجوه :

أ – أن الحديث ضعيف ، ضعفه جماعة من المحققين ، كما ثبت في تخريجه[٤] .

ب – وعلى فرض صحته ، فهو منسوخ ، ودليله : لما سئل أنس بن مالك – رضي الله عنه – وقيل له : إن قوماً يزعمون أن النبي × لم يزل يقنت بالفجر ، فقال : كذبوا إنما قنت رسول الله × شهراً واحداً يدعو على أحياء من أحياء المشركين [٥] ، فهذا عن أنس صريح في مناقضة رواية أبي جعفر عنه، وفي أنه منسوخ.

وهذا الحديث وإن كان في سنده قيس بن الربيع [٦] ، قد ضعفه يحيى بن

---

(١) ينظر : السنن الكبرى (٣٠٢/٢) .
(٢) الحاوي (١٩٨/٢) .
(٣) الحاوي (١٩٨/٢ – ١٩٩) .
(٤) سبق بيانه ، ص (٣٥٠) .
(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ، برقم (١٠٠٢) ، ٧٨ .
(٦) قيس بن الربيع ، أبو محمد الأسدي الكوفي الأحول ، الإمام الحافظ المكثر، أحد أوعية العلم على ضعف فيه من قبل حفظه ، ولد سنه ٩٠هـ .حدث عن : أبي إسحاق السبيعي ، عمرو بن مرة ، وعلقمه بن مرثد وغيرهم . وحدث عنه : شعبه والثوري ، وعلى بن الجعد . كان شعبة يثني عليه ، وقال أحمد : لين الحديث ، وقال النسائي : متروك ، قال الذهبي : لا ينبغي أن يترك ، وقال ابن حجر : (قيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب) ، قال ابن حبان : (قد سبرت أحاديث قيس ، وتتبعتها ، فرأيته صدوقاً ، مأموناً حين كان شاباً ، فلما كبر ساء حفظه ، وامتحن بابن سوء، فكان يدخل عليه الحديث، فوقع في أخباره مناكير)، توفي سنة ١٦٧هـ .
ينظر في ترجمته : ميزان الاعتدال (٣٩٣/٣ – ٣٩٦)، وتهذيب التهذيب (٣٣٩/٨) ، وسير أعلام النبلاء (٤١/٨) .

معين[1] فقد وثقه غيره ، وليس بدون أبي جعفر بل مثله أو أرفع منه فإن الذين ضعفوا أبا جعفر أكثر ممن ضعف قيساً [2] .

ومما يدل على النسخ أيضاً : ما رواه أنس – رضي الله عنه - : أن النبي × كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على آخرين [3].

ولهذا لم يكن أنس نفسه يقنت في الصبح ، فعن غالب بن فرقد الطحان [4] قال : كنت عند أنس بن مالك – رضي الله عنه – شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة [5] .

وإذا ثبت النسخ فوجب حمل الذي عن أنس من رواية أبي جعفر ونحوه إما على الغلط ، أو على طول القيام ، فإن طول القيام يسمى قنوتاً ، لما في الصحيح أنه × قال (أفضل الصلاة صلاة القيام) [6] ، وهذا ما فسرته الرواية الأخرى ، فعن محمد بن سيرين قال : قلت : لأنس : قنت رسول

---

(١) يحي بن معين بن عون بن زياد، أبو زكريا المري الغطفاني البغدادي الحافظ شيخ المحدثين وإمام الجرح والتعديل. روى عن: عبدالله بن المبارك، وعيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة وغيرهم وروى عنه: أحمد بن حنبل، والبخاري ومسلم، وخلق سواهم. كان إماماً ربانياً، عالماً حافظاً، ثبتاً متقناً. كان أكثر من كتابة الحديث وعرف به، وكان لا يكاد يحدث، توفي بمدينة الرسول × وهو متوجه إلى الحج سنة (٢٣٣هـ).

ينظر في ترجمته: (الطبقات الكبرى (٢٥٣/٧)، وتاريخ بغداد (١٧٧/١٤)، وسير أعلام النبلاء (٧١/١١).

(٢) فتح القدير (٤٣٢/١) ، وينظر البناية (٥٩٢/٢) ، وزاد المعاد (٢٧٥/١) ، وأبو جعفر: هو عيسى بن هامان ، عالم الري ، ولد في حدود التسعين ، في حياة بقايا الصحابة. حدث عن : عطاء بن أبي رباح ، وقتادة ، والربيع بن أنس وجماعة. وحدث عنه : ابنه عبد الله ، وخلف بن الوليد ، علي بن الجعد .

قال أحمد والنسائي وغيرهما : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : يهم كثيراً ، وقال ابن حبان : أصله من مرو ، انتقل إلى الري ، وكان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، توفي سنة (٢٦٠هـ) .

ينظر ترجمته : ميزان الاعتدال (٣١٩/٣ – ٣٢٠) ، وشذرات الذهب (٢٥٢/١) ، وسير أعلام النبلاء، (٣٤٦/٧) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣١٤/١) ، وأصله في البخاري ، من حديث أبي هريرة : (كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد ...) ، وصحح إسناده ابن الهمام في فتح القدير (٤٣٢/١) ، وابن حجر في الفتح (٧٤/٨) ، وأورده الهيثمي في المجمع عن ابن عباس (١٣٧/٢) ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال : (رجاله ثقات) .

(٤) لم أقف على ترجمة له فيما اطلعت عليه من المصادر ، وقال الهيثمي في المجمع (١٤٧/٢) : (غالب لم أجد من ترجمه) .

(٥) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، برقم (٦٩٣)، (٢٤٥/١).

(٦) أخرجه مسلم ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب أفضل الصلاة طول القنوت ، برقم (١٦٤) ، ص ٧٩٦ .

الله × في صلاة الصبح قال : نعم بعد الركوع يسيراً [١] .
فأخبر أن قنوته كان يسيراً ، وكان بعد الركوع ، وعليه فيكون معنى الحديث : ما زال رسول الله × يطيل القيام في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا أو يحمل على قنوت النوازل ، من أنه لم يزل يقنت في النوازل وهو ظاهر ما قدمناه عن أنس [٢] – رضي الله عنه – (كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم ...) [٣] .

٢ – وأما حديث أبي هريرة – رضي الله عنه - : (أنه لأقربكم صلاة الرسول ثم قنت ...) **فالجواب عنه من وجوه :**

أ – أن هذا منسوخ ، فكل ما جاء في القنوت في الصلاة الفرض قد نسخ على ما بينا [٤] .

ب – ويحتمل أن أبا هريرة لم يعلم بنزول الآية ، فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله × وقنوته إلى أن مات ؛ لأن الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك ، ألا ترى أن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهما – لما علما بنزول الآية، وعلما بكونها ناسخاً لما كان رسول الله × يفعل تركا ذلك [٥] .

ج – أو لعله أراد بيان أن القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين ، قد كان من رسول الله × ، لا أنه مستمر ، لاعترافهم بأن القنوت المستمر ليس يسن فيه الدعاء لهؤلاء ، وعلى هؤلاء في كل صبح [٦] ، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة ، وأن رسول الله × فعله [٧] .

٤ – وأما حديث : (كان رسول الله × إذا رفع رأسه دعا بالقنوت ..) .
فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً أو حسناً [٨] ، ولكن الحديث ضعيف لا يحتج به ، لأن فيه راوٍ متروك [٩] .

٥ – وأما حديث : (أن النبي × كان يقنت في المغرب والفجر..) كيف تستدل بهذا الشافعية وهم لا يرون القنوت في المغرب فيعملون ببعض الحديث

---

(١) أخرجه مسلم ، في كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت إذا نزلت نازلة ... ، برقم (٢٩٨) ، ص ٧٨٣ .
(٢) ينظر : فتح القدير (٤٣٢/١) ، والمغني (٥٨٦/٢)، وعمدة القاري (٧٤/٦) ، وكشاف القناع (٥٦٠/١) ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١٧٨/١) ، والفتاوى (١٠١/٢٣) .
(٣) سبق تخريجه ، ص (٣٥٨) .
(٤) ينظر: المصادر السابقة.
(٥) ينظر البناية (٥٩١/٢) ، وعمدة القاري (٧٢/٦) .
(٦) فتح القدير (٤٣٢/١) .
(٧) زاد المعاد (٢٧٤/١) .
(٨) زاد المعاد (٢٧٤/١) .
(٩) كما سبق بيانه ، ص (٣٥٠).

ويتركون بعضه ، وهذا تحكم [١] .

٦ – وأما ما روي عن الصحابة أنهم قنتوا :

فيحمل على أنه كان في أوقات النوازل ، فأكثر الروايات عن عمر – رضي الله عنه – أنه لم يكن يقنت ، فدل على أن قنوته كان في وقت نازلة [٢] .

٧ – وأما قول سعيد – رضي الله عنه – عن ابن عمر أنه نسي :

فالجواب عنه: أن نسبة ابن عمر إلى النسيان في مثل هذا في غاية البعد ، وإنما يقرب ادعاؤه في الأمور التي تسمع وتحفظ ، أو الأفعال التي تفعل أحياناً في العمر ، أما فعل يقصد الإنسان إلى فعله كل غداة ، مع خلق كلهم يفعله ثم من صبح إلى صبح ينساه بالكلية ويقول : «ما شهدت ولا علمت»، ويتركه مع أنه يصبح فيرى غيره يفعله فلا يتذكر ، فلا يكون مع شيء من العقل .

وبما قدمناه إلى هنا قطع بأن القنوت لم يكن سنة راتبة ، إذ لو كان راتبة يفعله × كل صبح ويرفع صوته ، ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا ، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة ، بل يضيعه أكثر أمته وجمهور أصحابه ، بل كلهم ، حتى يقول من يقول منهم : إنه محدث ، بل كان سبيله أن ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها وأعداد الركعات .

وأقرب الأمور في توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمر إن صح عنه أن يراد قنوت النازلة ، يعني قنت مع أبيه في النازلة ولكنه نسي ، فإن هذا شيء لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه [٣] .

٨ – وأما قولكم أنه يقنت في النوازل في كل صلاة : لحديث : (قنت رسول الله × شهراً متتابعاً في كل صلاة..).

فالجواب عنه: أن هذا الحديث غير صحيح لعلل :

إحداها : أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن ابن عباس إلا من هذا الوجه.

والثانية : لأنه من نقل عكرمة [٤] ، عن ابن عباس ، وفي نقل عكرمة

---

(١) البناية (٢/٥٩١) .

(٢) ينظر : المغني ، (٢/٥٨٦) ، وقال ابن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي (٢/٢٩٠) : (والطرق التي أوردها البيهقي عن عمر – رضي الله عنه – في القنوت لا يخلو عن نظر ، كما مر بيانه ...، والمشهور عنه عدمه على ما يقتضيه الأسانيد الصحيحة التي ذكرناها) .

(٣) ينظر : فتح القدير (١/٤٣٣ – ٤٣٤) ، وزاد المعاد (٢/٢٧١) ، والبناية (٢/٥٩٤) ، والفتاوى (٢٢/٢٧٠) ، وإعلام الموقعين (٢/٣٩٠) .

(٤) وعكرمة هو : عكرمة ، أبو عبد الله القرشي ، مولى ابن عباس ، العلامة ، الحافظ ، المفسر ، المدني البربري الأصل . حدث عن : ابن عباس ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عمر وغيرهم . وحدث عنه : إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وماتا قبله ، وعمرو بن دينار.كان أعلم تلاميذ ابن ==

عندهم نظر يجب التثبت فيه أجله .

والثالثة : أن المعروف عن ابن عباس من روايته القنوت في الصبح إنما هو عن عمر – رضي الله عنه – دون الرواية عن النبي × (١).

٩ – وأما قولكم في الجواب عن حديث أبي مالك الأشجعي أن الآثار تعارضت فنقدم المثبت ...الخ .

فالجواب عنه: أننا نحن لا نقول أن ههنا تعارضاً حتى نعمل بالمثبت ، بل ندعي النسخ كما ذكرنا وجهه ، وممن قال بالنسخ ههنا الزهري ، والله أعلم(٢).

أما قولكم : «أن ذلك من كَلَبْ العدو ومقارعته معنى دائم ...» .

فالجواب عنه : أنه لم يقل بهذا أحد ، ولم يزل النبي × محارباً للمشركين إلى أن توفاه الله ، ولم يقنت في الصلوات ؛ لأنه لو قنت فيهن لأشتهر النقل به(٣).

فاتضح مما سبق أن القنوت في الفجر لم يكن سنة راتبة استمر عليها إلى أن مات ؛ ولهذا صرح العلماء – رحمهم الله - : «بأنه لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله × » (٤) ، يعني مداومة القنوت في الفجر.

القول الثالث : لا يشرع القنوت في شيء من الصلوات ، بل ذلك بدعة .

وهذا قول بعض المالكية (٥) ، ووجه عند الشافعية (٦) ، ورواية عند الحنابلة (٧) .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن أم سلمة – رضي الله عنها – عن النبي × : (أنه نهى عن القنوت في الصبح) (٨) .

==

عباس بالتفسير ، وكان يرى رأي الخوارج ، رأى الصفرية : وكان أحمد يحتج بحديثه ، وقال البخاري : ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة ، توفي سنة ١٠٥هـ على الأصح.
ينظر في ترجمته: طبقات بن سعد (٢٨٧/٥)، وميزان الاعتدال (٩٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٥).

(١) ينظر : تهذيب الآثار (١/٢) والمغني (٥٨٨/٢) .

(٢) عمدة القاري (٢٣/٧) .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء (٢١٥/١) .

(٤) التحديث بما لا يصح فيه حديث ص ٥٩ ، ونسبه للموصلي في كتاب المغني عن الحفظ والكتاب في قولهم : «لا يصح شيء في هذا الباب» ص ٢٨١ – ٢٨٤ .

(٥) ينظر : حاشية الدسوقي (٢٤٨/١) ، ومواهب الجليل (٥٣٦/١) .

(٦) ينظر : المجموع (٤٣٧/٣) .

(٧) ينظر : الانصاف (١٧٠/٢) .

(٨) أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب من لم ير القنوت في الصبح ، برقم (٣١٦٠) ، (٣٠٣/٢) ، والدار قطني ، باب صفة القنوت ، (٣٨/٢) . وقال: (حديث مرسل ، لأن نافعاً لم يلق أم سلمة ، ولا يصح سماعه منها ، ومحمد بن يعلى زنبور، وعبد الله بن نافع وعنبسة ، كلهم ضعفاء) ، وضعفه الزيعلي في نصب الراية (١٢٩/٢) ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب إقامة ==

٢ – وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : (ما قنت رسول الله × في شيء من صلاته) [١] .
٣ – وعن ابن عباس – رضي الله عنه – «القنوت في الصبح بدعة» [٢] .
٤ – وفي الموطأ : أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة[٣].
وعن أبي مجلز [٤] قال : «صليت مع ابن عمر – رضي الله عنهما – الصبح فلم يقنت ، فقلت له : لا أراك تقنت ؟ فقال : ما أحفظه عن أحد من أصحابنا»[٥] .

أجاب القائلون بمشروعية القنوت :

أنه ثبت من فعل النبي × فهو مرتفع عن درجة المباح[٦]. فكيف يكون بدعة.

١- وأما حديث أم سلمة – رضي الله عنها - : (أنه نهى عن القنوت) .

فالجواب عنه: أنه حديث ضعيف ؛ لأنه مسلسل بالضعفاء ، كما ثبت في تخريجه .

٢- وأما حديث ابن مسعود: (لم يقنت في شيء من صلاته..).

فالجواب عنه: أنه حديث شديد الضعف ؛ لأن فيه راوياً متروكاً.

٣- وكذا حديث ابن عباس ضعيف جداً ، فيه راوٍ متروك .

٤- وأما حديث ابن عمر. فالجواب عنه: أنه لم يحفظه أو نسيه وقد حفظه أنس والبراء بن عازب ، وغيرهما فقدم من حفظ [٧] .

القول الرابع : لا يشرع القنوت في شيء من الصلوات ، إلا إذا نزلت نازلة فيستحب القنوت في الصلوات الخمس خلا الجمعة .وهذا الصحيح من مذهب

==

الصلوات ، باب ما جاء في القنوت في الفجر ، برقم (١٢٤٢) ، ص ٢٥٥٠ . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٨٠/٢): (هذا إسناد ضعيف).

(١) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة ، باب من لم ير القنوت الصبح ، برقم (٣١٥٤) ، (٣٠١/٢)، وقال : (فيه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك) ، وأورده الهيثمي في المجمع بنحوه ، (١٣٦/٢) ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ، وقال : (محمد بن جابر اليامي وهو صدوق ولكنه كان أعمى واختلط عليه حديثه وكان يلقن) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب من لم ير القنوت في الصبح ، برقم (٣١٥٩) ، (٣٠٣/٢)، وقال: (لا يصح ، وأبو ليلى الكوفي متروك) ، وأخرجه ابن شيبة في مصنفه ، باب من كان لا يقنت في الفجر ، (٣١١/٢) ، والدار قطني في صفة القنوت ، (٤١/٢) ، وقال أبو الطيب في تعليقه: (والحديث ضعيف ، لأن محمد بن أبان ، وأباه مجهولان) ، وضعفه الألباني في الأرواء (١٨٣/٢) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٣٦٢) .

(٤) سبقت ترجمته ، ص (٣٤٧) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب من لم ير القنوت في الصبح، برقم (٣١٥٧) ، (٣٠٢/٢)، وأورده الهيثمي في المجمع ، باب القنوت (١٣٧/٢) ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير، وقال: (رجاله ثقات) .

(٦) فتح الباري (٥٦٨/٢) .

(٧) ينظر : المجموع (٤٤٦/٣) ، والبيهقي في السنن (٣٠٢/٢) .

الحنابلة[١] ، واختاره ابن تيمية [٢] ، وابن القيم [٣] ، وابن حجر من الشافعية [٤] .

واستدلوا بما يلي :

١ – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : (بينما النبي × يصلي العشاء إذ قال سمع الله لمن حمده ، ثم قال : اللهم إنج عياش بن ربيعة ... الحديث)[٥] .

٢ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : (أنه سمع النبي × إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر يقول : اللهم العن فلاناً ...الحديث)[٦] .

٣ – عن البراء بن عازب قال : (قنت رسول الله × في صلاة المغرب والفجر)[٧] .

٤ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال (لأقربن بكم صلاة رسول الله × ، فيه: فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح) [٨] .

٥ – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : (قنت رسول الله × شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح) [٩] .

هذه الأحاديث صحيحة صريحة في أنه إذا نزلت نازلة يشرع القنوت في جميع الصلوات ، ولا يخص القنوت بالفجر .

٦ – أن النبي × لم يكن يخص الفجر بالقنوت ، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل ، ولاتصالها بصلاة الليل ، وقربها من السحر ، وساعة الإجابة [١٠] .

وأما كونه لا يشرع القنوت في الجمعة ؛ فالدليل عليه ما يلي :

١ – عن نافع قال : «لم يكن عبد الله بن عمر يقنت في الفجر ، والجمعة» [١١] ، وهكذا روي عن المغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير وعلي بن أبي طالب أنهم كانوا لا يقنتون في الجمعة [١٢] .

---

(١) ينظر : الإنصاف (١٧١/٢) ، والإقناع (١٤٥/١) ، والفروع (٤٨٤/١) .
(٢) ينظر : الفتاوى (١٠٢/٢٣) .
(٣) ينظر : زاد المعاد (٢٧١/١) .
(٤) ينظر : التلخيص الحبير (٤٠١/١) .
(٥) سبق تخريجه ، ص (٣٥٤) .
(٦) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب (ليس لك من الأمر شيء)، برقم (٤٥٥٩)، ص ٣٧٥.
(٧) سبق تخريجه ، ص (٣٤٦) .
(٨) سبق تخريجه ، ص (٣٥٠) .
(٩) سبق تخريجه ، ص (٣٥٣) .
(١٠) ينظر : زاد المعاد (٢٧٣/١) .
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٧/٢) باب في القنوت في الجمعة .
(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (نفس الإحالة السابقة) .

٢ – وعن إبراهيم قال : «القنوت في الجمعة بدعة» وهكذا روي عن السلف أنهم كانوا يكرهون القنوت في الجمعة [(١)] .

٣ – ولأنها صلاة مستقلة لا تدخل في مسمى الظهر عند الإطلاق [(٢)] . وللاستغناء عنه بالدعاء في خطبتها [(٣)] .

وقيل : الظاهر أنه يقنت حتى في صلاة الجمعة [(٤)] ، لحديث رواه البراء بن عازب : «أن النبي × كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيه» [(٥)] .

فيدل على مشروعية القنوت في الجمعة لدخولها في كونها صلاة مكتوبة.

فالجواب عنه من وجهين:

أ – أنه حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده.

ب – وعلى فرض صحته فيحمل على أن المقصود بالقنوت الدعاء ، فيكون الحديث صحيح من جهة المعنى فإن النبي × لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها[(٦)].

قال الشافعي – رحمه الله – [(٧)] : «حكى عدد صلاة النبي × الجمعة فما علمت أحداً منهم حكى أنه قنت فيها إلا أن تكون دخلت في جملة قنوته في الصلوات كلهن حين قنت على قتلة أهل بئر معونة» .

القول الخامس : يشرع القنوت في النوازل في الفجر والمغرب فقط . وهذا رواية عند الحنابلة [(٨)] .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – أن رسول الله × (قنت في الصبح والمغرب) [(٩)] .

٢ – وروي عن علي – رضي الله عنه - : «أنه قنت في المغرب» [(١٠)] .

---

(١) نفس الإحالة السابقة ، ونسبه إلى مكحول ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

(٢) الشرح الممتع (٦٢/٤) .

(٣) كشاف القناع (٥٠٠/٢) ، والشرح الممتع (٦٢/٤) .

(٤) الإنصاف (١٧٢/٢) ، والشرح الممتع (٦٤/٤) .

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه ، باب صفة القنوت ، (٣٧/٢) ، وأخرجه البيهقي في السنن ، باب القنوت في الصلوات عند النازلة ، برقم (٣٠٩٢) ، (٢٨٣/٢) .

وأورده الهيثمي في المجمع في كتاب الصلاة، باب القنوت ، (١٣٩/٢) ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ، وقال : (رجاله ثقات) ، وفي إسناده محمد بن أنس قال عنه ابن حجر في التقريب (١٥٧/٢) : (صدوق ، يغرب) ، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢٨٠/١): (هذا الإسناد لا تقوم به حجة) .

(٦) ينظر : زاد المعاد (٢٨٠/١) .

(٧) الأم (٢٣٦/١) .

(٨) ينظر : المغني (٥٨٧/٢) ، وشرح الزركشي (٧٧/٢) ، والانصاف (١٧١/٢) .

(٩) سبق تخريجه ، ص (٣٤٦) .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،باب في القنوت في المغرب (٣١٨/٢) ، والشافعي في الأم ==

٣ – وعن أنس – رضي الله عنه – قال : «صلاتان كان يقنت فيهما المغرب والفجر» (١) .

٤ – و لأنهما صلاتا جهر في طرفي النهار (٢) .

يمكن الإجابة عن أدلتهم :

أنه ثبت عنه × القنوت في جميع الصلوات كما في الأحاديث السابقة .

القول السادس : يستحب القنوت في النوازل في كل صلاة جهر فيقنت في الفجر والمغرب والعشاء . وهذا قول عند الحنفية (٣) ، ورواية عند الحنابلة (٤) .

واستدلوا بما يلي :

١ – سئل أبو جعفر عن القنوت ، فقال : «كل صلاة يجهر فيها ففيها القنوت» (٥) .

٢ – وقياساً على القنوت في الفجر (٦) :

يمكن الإجابة عن أدلتهم :

بأنه ثبت عن النبي × أنه قنت في الظهر والعصر .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح – والله أعلم – القول الرابع وهو مشروعية القنوت في الصلوات الخمس عند النوازل وكراهته عند عدمها (٧) وذلك لأمور :

١ – لقوة أدلته ووجاهتها .

٢ – ولكونه قولاً وسطاً بين الأقوال وبه تجتمع الأدلة .

٣ – ولضعف أدلة المخالفين ، بم ورد عليها من مناقشة .

ثمرة الخلاف في حكم القنوت في الفرائض تظهر في ثلاثة أمور :

١ – ترك القنوت هل يوجب سجود السهو ؟

أ – من يرى مشروعية القنوت في صلاة الصبح دائماً ، اختلفوا :

فالشافعية :يرون : أنه إذا تركه الإمام والمنفرد ناسياً ، فعليه سجود السهو ، أما إذا تركه عامداً ، كان في سجود السهو وجهان :

أحدهما : لا سجود للسهو عليه ، لأنه ليس بساه .

==

(١٧٤/٤) .

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ، برقم (١٠٠٤) ، ص ٧٨ .

(٢) المغني (٥٨٧/٢) .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (١١/٢) .

(٤) ينظر : المغني (٥٨٧/٢) ، والانصاف (١٧١/٢) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، (باب في القنوت في المغرب) (٣١٨/٢) .

(٦) المغني (٥٨٧/٢) .

(٧) وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، (٤٢/٧) .

والثاني :عليه سجود السهو ؛ لأنه لما لزم الساهي كان العامد أولى[١] .

أما المالكية يقولون : لا يسجد للسهو ، ولو سجد بطلت صلاته ؛ لأن القنوت فضيلة[٢]، ولأنه خفيف لا يلزم في أصله فعل ، ولا يشرع له سجود وجبران[٣].

ب – من لا يرون مشروعية القنوت في الصبح إلا للنازلة :

لا يرون سجود السهو ، كما هو قول المالكية .

فلو قصد أن يقنت للنازلة ثم تركه عامداً أو سهواً لم يسجد له [٤] ، ولا يجب عليه إعادة صلاته ، وذلك أن الجميع من سلف علماء الأمة وخلفهم لا خلاف بينهم أن ترك ذلك غير مفسد صلاة مصل، وأن سجود السهو إنما يجب على المصلي عند من يوجبه بدلاً من نقص أو زيادة لم يكن له عملها في صلاته فعملها فترك القنوت فيها خارج من كلا هذين المعنين فلا وجه لإيجاب البدل منه [٥] .

ولأن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف ، فلو فعله لشيء من ذلك ظاناً جوازه بطلت صلاته ؛ إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو بعيداً عن العلماء [٦] .

٢ – إذا قنت الإمام لغير نازلة ، هل يتابعه المقتدي ؟

من يرى مشروعية القنوت في الصبح لغير نازلة [٧] :

قالوا : إذا أسر الإمام بالقنوت ، قنت المأموم خلفه سراً ، وإذا جهر الإمام سكت المأموم مستمعاً ولم تفسد صلاته ؛ لأنه ذكر مشروع ، ولو سكت وقد أمر بالقنوت ، لم يلزمه سجود السهو ؛ لأنه خلف الإمام [٨] .

ومن لا يرى مشروعية القنوت لغير نازلة [٩] :

---

(١) ينظر : الحاوي (٢٠٠/٢) : شرح صحيح مسلم (١٧٦/٥) ، وحاشية قليوبي (٢٩٠/١) .

(٢) ينظر : حاشية العدوي (٢٣٩/١) ، والكافي ، لابن عبد البر ص ٧٥ ، والجامع لأحكام القرآن (١٢٩/٤) ، ومواهب الجليل (٥٣٩/١) ، وقال : (قال ابن الفاكهاني : القنوت عندنا فضيلة بلا خلاف أعلمه في ذلك في المذهب) ، الفضيلة في اللغة: الدرجة الرفيعة في الفضل ، والفضل ضد النقص ، ينظر : القاموس المحيط (٣١/٤) . والفضيلة معناها عند المالكية : مأخوذة من الفضل وهو في الفصل استحقاق الثواب عليه والرغبة والإرغاب إلى الفعل ليناله الفاعل، ينظر: المعونه (٥٦٨/٢).

(٣) القبس (٣٤٥/١) .

(٤) البجيرمي على الخطيب (٢٠٨/٢) ، وينظر : مغني المحتاج (٢٠٥/١) ، وحاشية قليوبي (٢٩٠/١) .

(٥) ينظر : تهذيب الآثار (٤٢/١) ، والجامع لأحكام القرآن (١٢٩/٤) ، والمدونة (١٠٢/١) .

(٦) مغني المحتاج (٢٠٦/١) .

(٧) وهم المالكية والشافعية .

(٨) ينظر : الحاوي (٢٠١/٢) ، والمجموع (٤٤٣/٣) .

(٩) وهم الحنفية والحنابلة .

اختلفوا على قولين :

القول الأول : من صلى خلف من يقنت في صلاة الفجر لا يقنت معه المأموم .

وهذا مذهب الحنفية (١) ، ورواية عند الحنابلة (٢) .

واستدلوا بما يلي :

أن القنوت في صلاة الفجر منسوخ ، والإتباع فيه لا يجوز (٣) .

ثم إذا لم يتابعه ماذا يفعل المأموم ؟

اختلفوا على ثلاثة أقوال :

الأول : يقف المقتدي قائماً ينظر الإمام ، ليتابعه فيما تجب متابعته فيه (٤) ؛ لأن فعل الإمام يشتمل على مشروع وغيره ، فما كان مشروعاً يتبعه فيه ، وما كان غير مشروع لا يتبعه فيه . وهذا أظهر الأقوال عندهم (٥) .

الثاني : يقعد تحقيقاً للمخالفة ؛ لأن الساكت شريك الداعي وقعوده لا يفسد صلاته؛ لأنه لا يكون مفسداً إلا إذا كان في ركن من أركان الصلاة أو شرائطها ، فأما في غير ذلك فلا (٦) .

الثالث : يسلم قبل الإمام ؛ لأن الإمام اشتغل بالبدعة فلا معنى لانتظاره .

وهذا أضعف الأقوال عندهم ؛ لأنه مخالفة ظاهرة للإمام فيما هو مشروع وهو السلام (٧) .

القول الثاني : من صلى خلف من يقنت في الفجر بغير سبب ينبغي له أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، فإذا قنت قنت معه ، وإن ترك القنوت لم يقنت .

وهذا مذهب الحنابلة (٨) ، وقول أبي يوسف من الحنفية (٩) .

---

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء (٢١٥/١) ، والبناية على الهداية (٥٩٧/٢) ، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية (٢٤٥/١) .

(٢) ينظر : الانصاف (١٧٠/٢) ، والفروع (٤٨٤/١) ، وقال : (صححها القاضي) .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء (٢١٥/١) ، والبناية (٥٩٧/٢) ، وفتاوى قاضيخان (٢٤٥/١) .

(٤) ينظر : فتاوى قاضيخان بهامش الهندية (٢٤٥/١) ، والبناية (٥٩٧/٢) ، وفتح القدير (٤٣٥/١)، والفتاوى الهندية (١١١/١) .

(٥) ينظر : العناية شرح الهداية ، بهامش فتح القدير (٤٣٥/١) ، والبحر الرائق (٤٨/٢) .

(٦) ينظر : البناية (٥٩٨/٢) .

(٧) ينظر : العناية (٤٣٦/١) .

(٨) ينظر : المستوعب (١٨٠/١) ، والفتاوى (٢٦٧/٢٢) و(١١٦/٢٣) .

(٩) ينظر : مختصر اختلاف العلماء (٢١٥/١) ، والبناية على الهداية (٥٩٧/٢) ، والبحر الرائق ==

واستدلوا بما يلي :

١ – قال × : «إنما جعل الإمام ليؤتم به» [(١)] .

٢ – وقال × : «فلا تختلفوا عليه» [(٢)] أي على أئمتكم .

٣ – وثبت عنه في الصحيح أنه قال : «يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» [(٣)] .

٤ – إن الإمام لو قرأ في الآخيرتين بسورة مع الفاتحة وطولهما على الأوليين ؛ لوجبت متابعته في ذلك ؛ لأن مسابقة الإمام لا تجوز فكذلك هنا ،ولهذا كان عبد الله بن مسعود قد أنكر على عثمان التربيع بمنى ، ثم إنه صلى خلفه أربعاً، فقيل له في ذلك ، فقال : الخلاف شر [(٤)] [(٥)] .

٥ – ولأن الأصل هو المتابعة ، والقنوت في الفجر مجتهد فيه ، فلا يترك الأصل لأمر مجتهد فيه [(٦)] .

الترجيح :

الراجح هو القول الثاني وهو أن المأموم يتابع إمامه في القنوت وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ، ولضعف دليل المخالفين .

بناء على ذلك يؤمن المأموم على دعاء إمامه ، أو يدعو إن لم يسمعه [(٧)] .

٣ – المسبوق إذا أدرك الركعة الأخيرة من الصبح هل يقنت في ركعة القضاء أم لا ؟

القائلون بمشروعية القنوت في صلاة الفجر ، اختلفوا :

المشهور عند المالكية [(٨)] : أنه يقنت ، لأنه من البناء على الأفعال [(٩)] .وحكمه

==

(٤٨/٢) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الآذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، برقم (٦٨٩) ، ص ٥٥ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التسبيح والتحميد ، برقم (٤١٤) ، ص ٧٤٤ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الآذان ، باب إذا لم يتم الإمام ...، برقم (٦٩٤) ، ص ٥٦ .

(٤) ينظر : الفتاوى (١١٦/٢٣) .

(٥) أخرجه أبو داود ، باب الصلاة بمنى ، برقم (١٩٦٠) ، ص ١٣٦٨ ، وبنحوه عند البخاري في باب التقصير ، برقم (١٠٨٤) ص ٨٥ .

(٦) ينظر : البناية (٥٩٧/٢) ، والبحر الرائق (٤٨/٢) .

(٧) ينظر : الانصاف (١٧٠/٢) .

(٨) ينظر : مواهب الجليل (٣٩/٢) ، وحاشية العدوي (٢٣٩/١) .

(٩) حاشية العدوي (٢٣٩/١) .

حكم الفذ ، لأنه يدعو ويؤمن على دعائه [١] . وقيل : لا يقنت ؛ لأنه يقضي الركعة الأولى ، وهي لم يكن فيها قنوت وقد تقرر أن المسبوق يقضي الأولى [٢] .

قالوا : في هذا نظر ، لأن المراد بالأقوال التي يقضيها المسبوق القراءة خاصة أما غيرها من الأقوال كالقنوت وما يقال في الرفع من الركوع فمنزلة الفعل [٣] . أما من أدرك ركعة مع الإمام وقنت ، لم يقنت في قضائه [٤] .

أما على القول بعدم مشروعية القنوت في الفجر إلا لنازلة لا يرون القضاء على المسبوق ؛ لأنه سنة فات محلها .

المسألة الثانية : ضابط النازلة [٥] :

يشرع القنوت لكل أمر نزل بالمسلمين ، من خوف عدو ، وحدوث حادث كغلاء الأسعار ، وضيق المكاسب ، وتعذر الأقوات [٦] .

وكطلب النصر على الأعداء ؛ لاعتدائهم على المسلمين وقتلهم ظلماً وعدواناً ، وحبس ضعفائهم ، وتعذيبهم بأنواع العذاب [٧] ، وكخوف عدو ؛ للأحاديث الصحيحة أنه × قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة[٨] لدفع تمرد القاتلين ، لا لتدارك المقتولين لتعذره [٩] .

ولا فرق بين نزولها بعامة المسلمين ، أو خاصتهم إذا كان يعود ضررها على المسلمين ، كأسر عام أو شجاع في أسره ضرر على المسلمين [١٠] .

أما الأمراض والأوبئة كالطاعون ، إذا نزل بالمسلمين ، هل يشرع الدعاء برفعه أمر لا ؟ على قولين :

القول الأول : يستحب القنوت لرفع الوباء . وهذا ظاهر مذهب الحنفية[١١]، والمعتمد عند الشافعية[١٢] ، ورواية عند الحنابلة[١٣] .

---

(١) مواهب الجليل (٣٩/٢) .
(٢) هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم وهي : المسبوق هل يقضي أول صلاته أو آخرها ؟
(٣) حاشية العدوي (٢٣٩/١) .
(٤) ينظر : مواهب الجليل (٥٣٩/١) .
(٥) النازلة في اللغة : الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس ، ينظر: لسان العرب (٦٥٨/١١) ، مادة : نزل.
(٦) ينظر : عارضة الأحوذي (١٦٣/٢) ، والحاوي(١٥٣/٣) .
(٧) ينظر : الفتح الرباني (٣٠٢/٣) ، والفتاوى (١٠٢/٢٣) .
(٨) سبق تخريجها، ص (٣٤٩) .
(٩) ينظر : حاشية قليوبي (٢٣١/١) ، والفتوحات الربانية (٢٨٨/٢) .
(١٠) ينظر : مغني المحتاج (١٦٨/١) ، والبجيرمي على الخطيب (٢٠٦/٢) ، حاشية قليوبي (٢٣٣/١).
(١١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١١/٢) و (١٩٨/٢) ، ومنحة الخالق على البحر الرائق (١٨١/٢) .
(١٢) ينظر : شرح صحيح مسلم (١٧٦/٥) ، وحاشية قليوبي (٢٣٣/١) .
(١٣) ينظر : الانصاف (١٧٢/٢) .

واستدلوا بما يلي :

١ – لأن الطاعون من أشد النوازل [١] .

٢ – ولأن غاية أمره أن يكون كملاقاة العدو ، وقد ثبت سؤاله عليه الصلاة والسلام العافية منه فيكون دعاء برفع المنشأ [٢] ، وليس دعاء برفع الشهادة؛ لأنه أثره لا عينه [٣] .

القول الثاني : لا يستحب القنوت لرفع الطاعون . وهذا الأظهر من قولي الحنابلة[٤] .

واستدلوا بما يلي :

١ – أنه لم يثبت عن النبي × الدعاء برفع الطاعون ، بل ثبت عنه أنه دعا به وطلبه لأمته [٥] ، قال × : (اللهم اجعل فناء أمتى قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون) [٦] .

٢ – أن الطاعون وقع في عهد الصحابة كما في طاعون عمواس ولم ينقل عن أحد منهم أنه قنت لرفعه أو أمر به ، ووقع مرات عديدة في زمن التابعين ومن بعدهم ، ولم ينقل عنهم القنوت لرفعه ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه[٧].
إليه[٧].

٣ – ولأنه شهادة للأخيار، فلا يسأل رفعه[٨] ، كما في الحديث: (المطعون شهيد)[٩].

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني وهو عدم مشروعية القنوت لرفع

---

(١) حاشية ابن عابدين (١١/٢) .
(٢) حاشية ابن عابدين (١٩٨/٢) .
(٣) منحه الخالق على البحر الرائق (١٨١/٢) .
(٤) ينظر : الانصاف (١٧٢/٢) ، والفروع (٤٨٥/١) .
(٥) ينظر : إصلاح المساجد ص ١٩٠ .
(٦) أخرجه أحمد ، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب الطب ، باب الطاعون والوباء ، (٢٠٤/١٧)) ، وأورده الهيثمي في المجمع ، كتاب الجنائز ، باب في الطاعون ، (٣١١/٢) ، وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى والبزار والطبراني ، وقال : (رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٠/٦) .
(٧) ينظر : إصلاح المساجد ص ١٩٠ ، والدرر السنية (١٧٨/٤) ، والمسجد في الإسلام ص ٣٥٢ .
(٨) الانصاف (١٧٢/٢) ، وينظر : الدرر السنية (١٧٨/٤) ، والشرح الممتع (٥٩/٤) ، وإصلاح المساجد ص ١٩٠ .
(٩) أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، برقم (٥٧٣٣) ، ص ٤٩٠ .

الطاعون، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ولضعف دليل المخالفين .

المسألة الثالثة : محل القنوت في الفرائض :

اختلف العلماء في محل القنوت على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يستحب القنوت قبل الركوع .وهذا مشهور مذهب مالك (١) .

واستدلوا بما يلي :

١ - عن عاصم الأحول (٢) قال : «سألت أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن القنوت ، فقال : قد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قال : فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت : بعد الركوع ، فقال : كذب ، إنما قنت رسول الله × بعد الركوع شهراً ...الحديث» (٣) .

وجه الدلالة : فهذا نص في موضع الخلاف (٤) ، فيدل على أن السنة في القنوت مطلقاً أن يكون قبل الركوع سواء كان في الفرض أو الوتر لما ورد في رواية أخرى عن عاصم الأحول قال : «سألت أنساً عن القنوت في الصلاة ؟» (٥) أي جميع صلوات الفرض (٦) .

٢ – عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : (قنت رسول الله × في صلاة الغداة بعد الركوع ، وقنت أبو بكر – رضي الله عنه – بعد الركوع ، وقنت عمر – رضي الله عنه – بعد الركوع، وقنت عثمان – رضي الله عنه – بعد الركوع صدراً من خلافته ، ثم طلب إليه المهاجرون والأنصار ، فقدم القنوت قبل الركوع) (٧) .

---

(١) ينظر : التلقين ، (١٠٢/١) ، الكافي ، ص ٧٤ ، حاشية العدوي ، (٢٣٩/١) .

(٢) هو : عاصم بن سليمان ، أبو عبد الرحمن البصري ، الأحول ، محدث البصرة ، ومحتسب المدائن .
روى عن : أنس بن مالك ، وأبي العالية ، وأبي عثمان النهدي . وروى عنه : قتاده ، وشعبة ، وهثيم ، وثابت وغيرهم كثير . قال ابن مهدي : كان عاصم الأحول من حفاظ أصحابه ، ووثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وطائفة ، توفي سنة ١٤٣هـ .
ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٤٠/٥)، وشذرات الذهب (٢١٠/١)، وسير أعلام النبلاء(١٣/٦).

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع ، وبعده ، برقم (١٠٠٢) ، ص ٧٨ ، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت إذا نزلت نازلة ...، برقم ٦٧٧، ص ٧٨٣ .

(٤) المنتقى (٢٨٩/٢) .

(٥) أخرجها البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع ، برقم (٤٠٩٦) ، ص ٣٣٥ .

(٦) ينظر : عمدة القاري (١٩/٧) .

(٧) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، برقم (١٠٤٧) ، (١١/٢) ، والبيهقي في السنن ، باب الدليل على القنوت بعد الركوع ، برقم (٣١٣٧) ، (٢٩٦/٢) ، وقال : (خليد بن دعلج لا يحتج به) ، وقال في تحفة الأحوذي (٤٦٣/٢) : (قال العراقي : إسناده جيد) ، وينظر : نيل الأوطار (٥٢/٣) ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (١٦١/٢) .

وجه الدلالة : دل على أن القنوت قبل الركوع ، آخر ما استقر عليه فعل عثمان – رضي الله عنه – بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم[(١)] .

٣ – أن رسول الله × كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع [(٢)] .

وجه الدلالة :مفهومه : أنه إنما يكون بعد الركوع عند إرادة الدعاء على قوم أو لقوم[(٣)].

٤ – سأل رجل أنساً عن القنوت ، أبعد الركوع أو عند فراغ من القراءة ؟ قال: (لا، بل عند الفراغ من القراءة)[(٤)] .

٥ – أن هذا فعل الصحابة – رضي الله عنهم - :

أ – عن عمر وعلي وأبي موسى أنهم قنتوا في الفجر قبل الركوع[(٥)]، فقد كان عمر – رضي الله عنه – «يقول في صلاة الصبح بعد القراءة قبل الركوع : اللهم إياك نعبد ...الحديث» [(٦)] .

ب – وعن علي – رضي الله عنه – أنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع [(٧)] .

ج – وعن أبي رجاء قال : صليت مع ابن عباس في مسجد البصرة صلاة الغداة فقنت بنا قبل الركوع [(٨)] .

---

(١) ينظر : حاشية العدوي (٢٣٩/١) .

(٢) سبق تخريجه ، ص (٣٤٨).

(٣) فتح الباري ، (٧٤/٨) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع ، (٤٠٨٨) ، ص ٣٣٥ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٣/٢) ، وأخرجه المروزي في مختصر قيام الليل ، باب القنوت قبل الركوع ، ص ٢٩٣ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما يدعو به في قنوت الفجر (٣١٢/٢)، والبيهقي في سننه (٢٩٩/٢)، برقم (٣١٤٤) وقال: (إسناده صحيح)، وقال الألباني في الإرواء (١٧٠/٢) عن رواية أبي شيبة: (هذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ولولا عنعنه ابن جريج لكان حرياً بالصحة)، وصحح رواية البيهقي في الإرواء (١٧١/٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٣/٢) ، والطبري في تهذيب الآثار ، برقم (١١١٦) ، (٢٨/٢) ، وقال الألباني في الإرواء ، (١٦٦/٢) : (أما الرواية عن علي فلا تصح لا قبل الركوع ولا بعده) .

(٨) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، برقم (١١١٨) ، (٢٨/٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ، (٣١٣/٢) .
قال الألباني في إرواء الغليل (١٦٥/٢) : (وروى الطحاوي ، وابن أبي شيبة من طرق أخرى عن عمر أنه قنت في الفجر قبل الركوع ، وبعضها صحيح الإسناد ، وروى ابن أبي شيبة مثله بإسنادين عن ابن عباس ، وكلاهما صحيح) .
وأبو رجاء هو : عمران بن ملحان التميمي البصري ، الإمام الكبير ، شيخ الإسلام ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد فتح مكة ، ولم ير النبي × . حدث عن : عمر ، وعلي ، وعبد الله بن عباس ==

د – وعن البراء – رضي الله عنه – أنه كان يقنت قبل الركعة [1] .

هـ- وعن أنس – رضي الله عنه – أنه قنت قبل الركوع في صلاة الغداة [2] .

وهكذا عن التابعين أنهم قنتوا قبل الركوع [3] .

٦ – ومن جهة المعنى : أن القنوت قبل الركوع أولى ؛ لأنه سبب لإدراك صلاة بعض من يأتي ممن سبقه الإمام ، وإذا جعل بعد الركوع لم يكن فيه فائدة[4]، فلذلك قنتوا قبل الركوع لما كان أصلح للأمة ، وأرفق بهم في إدراكهم الركعة[5] .

القول الثاني : يستحب القنوت بعد الركوع .وهذا مذهب الحنفية [6] ، وبعض المالكية [7] ، ومذهب الشافعية [8] والحنابلة [9] .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : قنت رسول الله × شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة [10] .

٢ – عن أنس بن مالك : أن النبي × قنت شهراً يدعو عليهم بعد الركوع [11] .

==

وهو أسن منه.

وحدث عنه : أيوب ، وابن عون ، وصخر بن جويريه ، وخلق كثير . كان عابداً ، كثير الصلاة وتلاوة القرآن ، عمر طويلاً ، أزيد من مئه وعشرين سنة ، توفي سنة ١٠٥هـ ، وقيل ١٠٧هـ ، أو ١٠٨هـ .

ينظر في ترجمته: أسد الغابة (١٠٨/٦) ، وطبقات ابن سعد (١٣٨/٧) ، وشذرات الذهب (١٣٠/١) .

(١) أخرجه الطبري بنحوه في تهذيب الآثار ، برقم (١١٢٠) ، ص ٢٩ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، في قنوت الفجر قبل الركوع (٣١٣/٢) .

(٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، برقم (١١١٧) ، ص ٢٨ .

(٣) روى عنهم الطبري في تهذيب الآثار (٢٨ – ٢٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ص ٣١٢ – ٣١٤ .

(٤) المنتقى (٢٨٩/٢) .

(٥) ينظر : القبس (٣٤٥/١) ، والمعونة (١١٣/١) .

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين (١٢/٢) .

(٧) ينظر : المنتقى (٢٨/٢) ، وحاشية العدوي (٢٣٩/١) .

(٨) ينظر : الحاوي (٢٠١/٢) ، والمجموع (٤٤٧/٣) ، وشرح صحيح مسلم (١٧٦/٥) .

(٩) ينظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٥٩ ، والمستوعب (١٧٩/٢) ، وزاد المعاد (٢٨٢/١) .

(١٠) سبق تخريجه ، ص (٣٥٣) .

(١١) أخرجه أحمد في المسند ، ينظر: (الفتح الرباني ، أبواب القنوت ، باب القنوت في الصبح ، برقم (٦٩٢)، (٢٩٨/٣)) .

٣ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : (كان رسول الله × يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: (سمع الله لمن حمده) ثم يقول وهو قائم : (اللهم انج الوليد بن الوليد ..) [١] .

٤ – كان × في صلاة الفجر إذا قال سمع الله لمن حمده ، قال : (أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها ، وبني عصية عصت الله ورسوله ، اللهم العن رعلاً وذكوان وبني لحيان ، ثم قال : الله أكبر وسجد) [٢] .

وجه الدلالة :

هذه أحاديث صحيحة صريحة في أن القنوت في الفرض يكون بعد الركوع.

وهكذا روي عن أكابر الصحابة أنهم قنتوا بعد الركوع :

أ – عن أبي رافع قال : قنت عمر في صلاة الصبح بعد الركوع وأسمعنا ذلك [٣] .

ب – وعنه قال : صليت خلف عمر – رضي الله عنه – سنتين فقنت بعد الركوع [٤] .

ج – عن العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت ؟ فقال : بعد الركوع ، فقلت : عمن ؟ فقال : عن أبي بكر وعمر وعثمان [٥] .

٥ – ولأن القنوت دعاء، ومحل الدعاء بعد الركوع ، فوجب أن يؤتى به في محله[٦] .

٦ – ولأن ما شرع من الذكر قبل الركوع فمحله قبل القراءة ؛ كالتوجه والاستعاذة، فلما ثبت أن القنوت لا يتقدم القراءة ، ثبت أنه لا يتقدم الركوع [٧] .

٧ – ولما كان قول من رفع رأسه بعد الركوع سمع الله لمن حمده ، وهو دعاء كان هذا الموضع للقنوت الذي هو دعاء أشبه [٨] .

---

(١) سبق تخريجه ، ص (٣٥٠).
(٢) سبق تخريجه ، ص (١٢٤) .
(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، برقم (١٠٧٧) ، (١٩/٢) .
(٤) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، برقم (١٠٧٨) ، (٢٠/٢) .
(٥) أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع ، برقم (٣١٣٢) ، (٢٩٥/٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، في قنوت الفجر قبل الركوع ، (٣١٢/٢) ، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٦٤/٢) : (وإسناده حسن) .
(٦) الحاوي (٢٠٢/٢) .
(٧) المصدر السابق ، والصفحة نفسها.
(٨) الأم (١٦٨/١) .

وأجابوا على أدلة القائلين أنه قبل الركوع :

١ – أما حديث أنس – رضي الله عنه – القنوت قبل الركوع :

فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : هذا الحديث روي عن أنس من وجوه خلاف ذلك ، فروي عنه أنه قنت رسول الله × ثلاثين صباحاً ، وروي عنه أنه إنما قنت عشرين يوماً ، وروي عنه أنه قنت شهراً قبل الركوع ، فكلهم أخبروا عن أنس خلاف ما رواه محمد بن سيرين عنه ، فلم يجز لأحد أن يحتج في حديث أنس بأحد الوجهين بما روي عنه؛ لأن لخصمه أن يحتج عليه بما روي عنه مما يخالف ذلك[١] .

والثاني : إذا قلنا أن أحاديث أنس غير متناقضة ، وهذا هو الصحيح ؛ لأن القنوت الذي ذكره قبل الركوع غير القنوت الذي ذكره بعده ، والذي وقته غير الذي أطلقه ، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة ، وهو الذي قال فيه النبي × : (أفضل الصلاة طول القنوت) [٢] .

والذي ذكره بعده ، هو إطالة القيام للدعاء ، فعله شهراً يدعو على قوم ، ويدعو لقوم ، ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء ، إلى أن فارق الدنيا[٣] ، وقال ابن حجر [٤] : «مجموع ما جاء عن أنس في ذلك : أن القنوت للحاجة بعد الركوع ، لا خلاف عنه في ذلك» .

٢- أما قنوت عثمان – رضي الله عنه – وأنه كان قبل الركوع :

فالجواب عنه :

أنه كان يقنت بعد الركوع زماناً طويلاً ، ثم قال : «قد كبر الناس ، فأرى أن يكون القنوت قبل الركوع ليلحق الناس الركعة ولا تفوتهم» وكان هذا منه رأياً رآه ، وقد قنت أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – بعد الركوع[٥] .

---

(١) ينظر : عمدة القاري (١٧/٧) ، الفتوحات الربانية (٢٩٢/٢) .
(٢) سبق تخريجه ، ص (٣٥٩) .
(٣) ينظر : زاد المعاد (٢٨٢/١) .
(٤) فتح الباري (٥٦٩/٢) .
(٥) الحاوي (٢٠٢/٢) .

٣ – وأما استدلالكم بقول أنس: «أنه كان إذا أراد أن يدعو قنت بعد الركوع».

فالجواب عنه : أن مفهوم الحديث أن القنوت لا يشرع إلا في هذه الحالة[١]، يؤيده قول أنس – رضي الله عنه - : (أن النبي × كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على آخرين) [٢] .

٤ – وأما ما روي عن الصحابة أنهم قنتوا قبل الركوع .

فالجواب عنه : أن رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى ، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها [٣] .

القول الثالث : التخيير بعد الركوع أو قبل الركوع.وهذا مذهب المالكية [٤] ، وقول بعض الشافعية [٥] .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن أنس – رضي الله عنه – أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح ، فقال : «كنا نقنت قبل الركوع ، وبعده» [٦] .

٢ – ولأن كل ذلك قد جاءت به الأحاديث عن النبي × وروي عن الصدر الأول من الصحابة [٧] .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح – والله أعلم – القول الثاني وهو أن القنوت عند النازلة يكون بعد الركوع ، وذلك لأنه الثابت من فعل النبي × [٨].ولأن القائلين بأنه قبل الركوع مبني على القول الضعيف وهو : مشروعية القنوت في الصبح مطلقاً .

وعليه: فيأتي بالدعاء بعد فراغه من التحميد ، إن شاء بعد قوله «من شيء بعد» وإن شاء أتى بالدعاء بعد الفراغ من التحميد كله ولا حرج عليه ؛ لأن التحميد مفتاح الدعاء [٩] .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف في محل القنوت فيما يلي :

إذا نسي وقنت قبل الركوع ، فما الحكم ؟

---

(١) ينظر : فتح الباري (٧٤/٨) .

(٢) سبق تخريجه ، ص (٣٥٨) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٥/٢) ، وينظر : المجموع (٤٤٨/٣) .

(٤) ينظر : المعونة (١١٣/١) ، والقبس (٣٤٢/١) ، وعارضة الأحوذي (١٦٣/٢) .

(٥) ينظر : المجموع (٤٤٧/٣) .

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب القنوت قبل الركوع وبعده ، برقم (١١٨٣) ، ص ٤٥٦٤، قال البوصيري في الزوائد (٥٢/٢) : (إسناده صحيح ، ورجاله ثقات) ، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (١٦١/٢) وقال : (لكن قوله : بعد الركوع ، شاذ لعدم وروده في الطرق) كما أخرجها المروزي في المختصر ص ٢٩٣ ، مطلقة بدون تقييد بصلاة الصبح .

(٧) ينظر : المعونة (١١٣/١) ، والمجموع (٤٤٧/٣) .

(٨) وبهذا أفتت اللجنة الدائمة (٤٨/٧) .

(٩) ينظر : التهذيب ، للبغوي (١٤٤/٢) ، والفتوحات الربانية (٢٩٢/٢) ، والشرح الممتع (٢٣/٤).

١ – القائلون بأن محل القنوت بعد الركوع : اختلفوا على قولين :

القول الأول: لا يجزئ القنوت قبل الركوع ، ويسجد للسهو، لفعله مطلوباً قولياً لم يبطل فعله [(١)] ؛ ولأنه أوقع القنوت في غير محله ، فصار كمن قدم التشهد الأول قبل محله[(٢)] ، وعلى الأصح : يعيده بعد الركوع ، ويسجد للسهو [(٣)] .

القول الثاني : إذا قنت قبل الركوع يجزئه ، ولا سجود للسهو عليه لموضع الاختلاف فيه [(٤)] .

---

(١) ينظر : حاشية قليوبي وعميرة (٢٣٠/١) .
(٢) الحاوي (٢٠٢/٢) .
(٣) الأذكار ، ص ٦٦ ، وينظر : روضة المحتاجين ص ١١٤ .
(٤) الحاوي (٢٠٢/٢) .

وإذا نسي وقنت بعد الركوع .

٢ – عند القائلين بأن محل القنوت قبل الركوع :

قالوا : لو نسي القنوت قبل الركوع فإنه يقنت بعده ، ولا يرجع من الركوع إذا تذكره هنالك ، فإن رجع أفسد صلاته ؛ لأنه لا يرجع من الفرض إلى المستحب [١] .

المسألة الرابعة : صفة القنوت في النوازل :

أولاً : لفظ القنوت :

اتفق العلماء – رحمهم الله – على أنه لا يتعين في القنوت دعاء[٢]، لأن القراءة أهم من القنوت ، فإذا لم يؤقت في القراءة في شيء في الصلاة ، ففي دعاء القنوت أولى؛ ولأن التوقيت يذهب برقة القلب ، إلا أن التزام الوارد أولى حتى لا يجري على لسانه ما يفسد صلاته [٣] .

واختلفوا في اللفظ المستحب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يستحب أن يقنت بـ «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ...» ولا يضم إليه «اللهم أهدنا فيمن هديت ...». وهذا مشهور مذهب مالك [٤] .

واستدلوا بما يلي :

١ – بينا رسول الله × – يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأوحى إليه أن اسكت فسكت ، فقال : يا محمد إن الله لم يبعثك سباباً .. لعاناً ، وإنما بعثك رحمة ، ولم يبعثك عذاباً ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ قال : ثم علمه القنوت : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد

(١) مواهب الجليل (٥٣٩/١) ، وينظر : حاشية العدوي (٢٣١/١) ، وحاشية الدسوقي (٢٤٨/١).

(٢) حكاه النووي في المجموع عن القاضي عياض ، ينظر : المجموع (٤٣٩/٣) ، والمبسوط (١٦٥/١) ، وبدائع الصنائع (٢٣٣/٢) ، والبناية (٦٠١/٢) ، والمدونة(١٠٢/١) ، والمغني (٥٨٢/٢) .

(٣) ينظر : المبسوط (١٦٥/١) ، وبدائع الصنائع (٢٣٣/٢) ، والبناية (٦٠١/٢) .

(٤) ينظر : المدونة (١٠٢/١) ، وحاشية العدوي (٢٣٩/١) ، وتقريرات محمد عليش على حاشية الدسوقي (٢٤٩/١) .

بالكفار ملحق[١] .

قالوا :واخترنا هذا اللفظ لأنه من رواية الإمام مالك صاحب المذهب ، ووثوقاً به، وإن لم يكن هناك دليل على خصوصه ؛ لأن القنوت ورد فيه نحو عشرين رواية لكن قدم ما رواه مالك لما مر [٢] .

ولعل الأولى أن يقال : إنما اختاره لما قاله بعضهم أن أصله سورتان في مصحف ابن مسعود – رضي الله عنه – فمن قوله : (إنا نستعينك إلى قوله ونترك من يكفرك) سورة ، وباقيه سورة[٣].

القول الثاني : يستحب القنوت بلفظ: (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت) ، واستحبوا أن يضم إليه قنوت عمر السابق ، ولا يتعين أحدهما على الصحيح . وهذا مذهب الشافعية[٤] .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن الحسن بن علي – رضي الله عنه – قال : علمني رسول الله × دعوات أقولهن : (اللهم اهدني...) فذكر الحديث نحو ما تقدم [٥] وزاد الراوي عن الحسن قال : ذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية ، فقال : إنه الدعاء الذي كان

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب دعاء القنوت ، برقم (٣١٤٢) ، (٢٩٨/٢) ، وقال: (هذا مرسل ، وقد روى عن عمر رضي الله عنه صحيحاً موصولاً)، والآية من سورة آل عمران، آية (١٢٨).

(٢) ينظر : الخرشي على مختصر خليل (٢٨٣/١) .

(٣) حاشية العدوي ، بهامش الخرشي على مختصر خليل ، (٢٨٣/١) ، وينظر : بداية المجتهد (٢٥٠/١) .

(٤) ينظر : الحاوي (١٩٩/٢) ، والأذكار ص ٦٦ ، وحاشية قليوبي (٣١٤/١) ، (وهذا مذهب الحنفية والحنابلة في قنوت الوتر) ، ينظر : المبسوط (١٦٥/١) ، والبدائع (٢٣٣/٢) ، والمغني (٥٨٢/٢) ، والانصاف (١٦٦/٢) .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب القنوت في الوتر ، برقم (١٤٢٥) ، ص ١٣٢٩ ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في القنوت في الوتر ، برقم (٤٦٤) ، ص ١٦٨٩ ، وقال (هذا حديث حسن ، ولا نعرف عن النبي × في القنوت شيئاً أحسن من هذا) ، والنسائي في كتاب قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر ، برقم (١٧٤٦) ، ص ٢٢٠٣ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في القنوت في الوتر ، برقم (١١٧٨) ، ص ٢٥٤٦ ، وأحمد في المسند ، ينظر: (الفتح الرباني ، أبواب القنوت ، باب قنوت الوتر ، برقم (٧٠٧) ، (٣١١/٣) ، قال ابن حجر في النتائج (١٤٧/٢) ، (هذا حديث حسن صحيح) ، وصححه النووي في المجموع (٤٣٨/٣) ، والألباني في إرواء الغليل (١٧٢/٢) .

أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته [(١)] .

٢ – وعن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يقنت في الفجر فيقول :

«بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير ، ولا نكفرك ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد[(٢)] ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار مُلْحِق [(٣)] ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك» [(٤)].

٣ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : كان رسول الله × يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت في صلاة الفجر : (اللهم اهدنا فيمن هديت ..) [(٥)] .

٤ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : كان رسول الله × إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح يدعو بهذا الدعاء: (اللهم اهدني فيمن هديت) [(٦)] .

قال البيهقي[(٧)]: «فصح بهذا كله على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت الصبح ، وقنوت الوتر» ا.هـ .

واستحبوا للمنفرد ، ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يضم ، إليه قنوت عمر : «اللهم إنا نستعينك ...» [(٨)] .

واختلفوا في أيهما يقدم قنوت الحسن ، أو قنوت عمر؟ ، والأصح عندهم تقديم قنوت الحسن: «اللهم اهدني فيمن هديت»؛لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي × [(٩)] .

قالوا : وأي شيء قنت به من الدعاء المأثور وغيره أجزأه عن قنوته ، والمروي عن النبي × في القنوت أحب إلينا من غيره .

فأما إذا قرأ آية من القرآن ينوي بها القنوت وهي دعاء أو تشبه الدعاء ، كآخر سورة البقرة ، أو ما في معناها ، فإنها تجزئه عن قنوته ، أما إذا قرأ آية ليس فيها دعاء ، كآية الدين فوجهان ؛ أصحهما أنه لا تجزئه ؛ لأن القنوت دعاء وهذا ليس

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب دعاء القنوت ، برقم (٣١٣٩) ، (٢٩٧/٢) ، وقال ابن حجر في النتائج (١٥٨/٢) : (حديث حسن ، والعلاء بن صالح وثقه يحيى بن معين وجماعة ، وقال البخاري : لا يتابع) .

(٢) نحفد ، أي : نسرع في العمل والخدمة ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٦/١) .

(٣) وملحق : أي من نزل به عذابك ألحقه بالكُفّار ينظر: النهاية ، (٢٣٨/٤) .

(٤) سبق تخريجه، ص ٣٧٥ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب دعاء القنوت ، برقم (٣١٤٠) ، (٢٩٧/٢) ، وقال ابن حجر في النتائج (١٥١/٢) : (ابن هرمز شيخ مجهول) ، وضعفه الألباني في الإرواء ، (١٧٤/٢).

(٦) سبق تخريجه ، ص (٣٥٠) .

(٧) في السنن (٢٩٨/٢) .

(٨) ينظر : المجموع (٤٤٠/٣) ، والبجيرمي على الخطيب (٢٠٦/٢) .

(٩) ينظر : المجموع (٤٤٠/٣) .

بدعاء ، ولأن قراءة القرآن في الصلاة في غير القيام مكروهة (١) .

ولا فرق في استحباب ذلك عندنا بين الصبح وباقي المكتوبات عند النازلة، ووتر رمضان (٢) ، لكن ينبغي عند النازلة أن يأتي بقنوت الصبح ، ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة؛ فإن كانت جدباً دعا ببعض ما ورد في أدعية الاستسقاء (٣) .

القول الثالث: يستحب القنوت في كل نازلة بما يناسبها. وهذا قول بعض الشافعية(٤) ، ومذهب الحنابلة (٥) ، واختاره ابن تيمية (٦) .

واستدلوا بما يلي :

١ – بفعل النبي × ، فقد كان × يدعو في القنوت بدعاء مناسب للنازلة التي نزلت :

أ – فمرة : (دعا × لقوم من المستضعفين أن ينجيهم الله عز وجل حتى قدموا) (٧) .

ب – ومرة قنت على قوم دعا عليهم ، على رعل وذكوان وعصية شهراً حتى قدموا تائبين (٨) .

ج – ومرة دعا على قوم معينين باللعن فقال: (اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً حتى نزل قوله: ﴿ لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ ﴾ (٩) .

د – وعن أنس – رضي الله عنه - : أن النبي × قنت في صلاة الصبح بعد الركوع قال فسمعته يدعو في قنوته على الكفرة قال وسمعته يقول: (واجعل قلوبهم كقلوب نساء كوافر) (١٠) .

فصار دعاء النبي × بالقنوت دعاءً مناسباً ، وعلى قدر الحاجة ، ولم يستمر (١١) .

هـ– وهكذا كان عمر يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه : «اللهم العن كفرة أهل الكتاب ..» .

و - وكذلك علي – رضي الله عنه – لما حارب قوماً قنت يدعو عليهم ، فينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك

---

(١) ينظر : الحاوي (٢/٢٠٠) ، والمجموع (٣/٤٣٩) .
(٢) ينظر: الفتوحات الربانية (٢/٣٠٧) .
(٣) الفتوحات (٣/٢٨٨) .
(٤) ينظر: حاشية قليوبي (١/٢٣٢) .
(٥) ينظر: الاقناع (١/١٤٥) ، وكشاف الاقناع (٢/٥٠٠) .
(٦) ينظر: الفتاوى (٢٢/٢٧٠) ، والاختيارات الفقهية ص ٦٥ .
(٧) سبق تخريجه ، ص (٣٢٠) .
(٨) سبق تخريجه ، ص (٣٤٩) .
(٩) سبق تخريجه ، ص (٣٤٦) ، الآية (١٢٨) من سورة آل عمران .
(١٠) أورده الهيثمي في المجمع (٢/١٣٩) وعزاه إلى أبي يعلى والبزار ، قال : (وفيه حنظلة بن عبيد الله السدوسي ، ضعفه أحمد وابن المديني ، ووثقه ابن حبان) .
قال الخطابي في شأن الدعاء ص ١٨٨ : (والمعنى : كقلوبهن في الاختلاف وقلة الائتلاف ، وآراه عنى بهن الضرائر منهن ؛ لأن ذلك أشد لاختلافهن ، ومنافسة بعضهن بعضاً) .
(١١) ينظر : الشرح الممتع (٤/٦٢) .

النازلة(١).

٢ – أنه لو كان النبي × يقنت دائماً ، ويدعو بدعاء راتب ، لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم ، فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها وهم الذين نقلوا عنه في قنوته ما لم يداوم عليه ، وليس بسنة راتبة ، كدعائه على الذين قتلوا أصحابه ، ودعائه للمستضعفين من أصحابه ، ونقلوا قنوت عمر وعلي على من كانوا يحاربونهم (٢) .

٣ – وليس المراد بالقنوت في النازلة ما يقال في الصبح ؛ لأنه لم يرد في النازلة وإنما الوارد الدعاء برفع النازلة فهو المراد هنا (٣) .

ثم إن حديث الحسن بن علي – رضي الله عنهما – إنما ورد في قنوت الوتر ، فإنه قال : (علمني رسول الله × كلمات أقولهن في الوتر) ولم يذكر في الصلاة وإنما نقل إلى قنوت الفجر قياساً (٤) .

وما ورد من أنه كان × يقوله في قنوت الصبح لم يصح ، لأن في أحدهما راوياً مجهولاً، وفي الآخر : راوياً متروكاً (٥) .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - القول الثالث وهو أن القنوت في النازلة ليس فيه دعاء مؤقت بل يدعى لكل نازلة ما يناسبها ، وذلك لقوة أدلة القائلين بذلك ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة .

ثانياً : حكم الجهر بالقنوت في الفرائض :

اتفق العلماء على أنه يستحب أن يجهر الإمام بالقنوت في النوازل (٦) ، واختلفوا في حكم الجهر بالقنوت في صلاة الصبح والوتر ، على ما سيأتي تفصيله قريباً .

واستدلوا على مشروعية الجهر بالقنوت في النوازل ، بما يلي :

١ – عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : (قنت رسول الله × شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة ، إذا قال : سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه) (٧) .

وجه الدلالة :

---

(١) ينظر : الفتاوى (٢٧١/٢٢) .
(٢) الفتاوى (١٠٣/٢٣) .
(٣) الفتوحات الربانية (٢٨٨/٣) .
(٤) ينظر : جلاء الأفهام ص ٣٦١ ، والحديث سبق تخريجه، ص ٣٨٣.
(٥) أي حديث أبي هريرة ، وحديث ابن عباس السابق ص (٣٨٤) .
(٦) حكاه ابن حجر في الفتح (٥٧٠/٢) وينظر: مغني المحتاج (١٦١/١) ، والبجيرمي علي الخطيب (٢٢١/٢) ، وحاشية قليوبي (٢٢٣/٢) ، وبدائع الفوائد (١١٢/٤).
(٧) سبق تخريجه ، ص (٣٥٣) .

هذا الحديث يدل على أنه كان يجهر به في جميع الصلوات ، وهو مستفاد من قول ابن عباس إنه دعا عليهم ، وساق لفظ الدعاء ؛ لأن الظاهر أنه سمعه من لفظه فدل على الجهر(١)، ولأنه لا يمكن أن يؤمن عليه إلا إذا كان يجهر(٢).

٢ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي × – كان إذا أراد أن يدعو لأحد ، أو يدعو على أحد ، قنت بعد الركوع ، وفيه (يجهر بذلك) (٣) .

٣ – وهكذا فعل الصحابة – رضي الله عنهم – في قنوت النوازل :

أ – فقد كان عمر – رضي الله عنه – يقنت في صلاة الغداة حتى يسمع صوته من وراء المسجد (٤) .

ب – وعن أبي رافع قال : قنت عمر – رضي الله عنه – في الصبح وأسمعنا ذلك (٥) .

٤ – ولأن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين(٦) .

ثالثاً : رفع اليدين في القنوت :

اتفقوا على أنه لا يشرع رفع اليدين في الصلاة ، كما في دعاء التشهد (٧) ، ولا بعد الفاتحة ، ولا في دعاء الرفع من الركوع (٨) . لأن ذلك لم ينقل عن النبي × ، ولا عن أحد من أصحابه (٩) .

وقد رأى عبد الله بن الزبير رجلاً رافعاً يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته ، فلما فرغ منها قال : إن رسول الله × لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته (١٠) .

لكن لو رفع يديه للدعاء في غير موضع الرفع لعارض ، لا تبطل صلاته(١١).

---

(١) التلخيص الحبير (٤٠٧/١) ، وينظر : الأذكار ص ٦٨ .

(٢) ينظر : بدائع الفوائد (١١٢/٤) ، والشرح الممتع (٦٤/٤) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٣٤٨) .

(٤) أخرجه المروزي ، في مختصر قيام الليل ، ص ٣٠٢ ، ونحوه أخرجه البيهقي في السنن ، برقم (٣١٤٩)، (٣٠٠/٢) .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٦) فتح الباري (٥٧٠/٢) .

(٧) حكاه ابن الهمام في فتح القدير (٤٣٠/١) ، وينظر : المجموع (٤٤١/٣) .

(٨) ما يفعله العوام من رفع اليدين بعد قول الإمام (ولا الضالين) ، أو في دعاء الرفع من الركوع من البدع المحدثة، ينظر: البدع والمحدثات وما لا أصل له ص ٥٠٢ .

(٩) البدع المحدثات ص ٥٠٢ .

(١٠) أورده الهيثمي في المجمع ، كتاب الأدعية ، باب ما جاء في الإشارة في الدعاء ورفع اليدين، (١٦٩/١٠)، وعزاه إلى الطبراني ، وقال : (رجال ثقات) . قال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء ص ٤٤٠ : (الحديث فيه انقطاع وضعف ، انقطاع بين محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وبين عبد الله بن الزبير ، مع ما في ابن أبي يحيى من مقال ، بل هو متروك، كما حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر ، والراوي عنه الفضيل بن سليمان النميري متكلم فيه من جهة حفظه ، وعلى كل حال فالحديث لا يصح) أ. هـ .

(١١) ينظر : فتح الباري (١٠٦/٣) .

لفعل أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – حين أم بالناس في مرض النبي × وفيه : (فجاء النبي × يمشي في الصفوف يشقها شقاً ، حتى إذا قام في الصف ، فأخذ الناس في التصفيح – قال الراوي : التصفيح هو التصفيق – قال : وكان أبو بكر – رضي الله عنه – لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله × ، فأشار إليه يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر – رضي الله عنه – يده فحمد الله) (١).

وجه الدلالة: دل على أن رفع اليدين للدعاء في الصلاة لا يبطلها ، ولو كان في غير موضع الرفع ، لأنها هيئة استسلام وخضوع ، وقد أقر النبي × أبا بكر – رضي الله عنه – (٢).

أما رفع اليدين لدعاء القنوت ، فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول : يستحب رفع اليدين في القنوت . وهذا قول أبي يوسف من الحنفية(٣) ، وقول بعض المالكية (٤) ، والصحيح من مذهب الشافعية (٥) ، ومذهب الحنابلة (٦) .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن أنس – رضي الله عنه – في قصة القراء الذين قتلوا - رضي الله عنهم - قال: (لقد رأيت رسول الله × كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين قتلوهم) (٧) .

٢ – في حديث الكسوف وفيه: (فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها) (٨) .

وجه الدلالة : فيه دليل على رفع اليدين في القنوت ، وفيه رد على من يقول : لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة (٩) .

٣ – وقد روي عن عدد من الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم رفعوا أيديهم في القنوت (١٠) :

أ – فعن أبي رافع قال : صليت خلف عمر – رضي الله عنه – فقنت بعد

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب العمل في الصلاة ، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ، برقم (١٢١٨)، ص ٩٥ .

(٢) ينظر : فتح الباري (١٠٦/٣) .

(٣) ينظر : فتح القدير (٤٣٠/١) ، وحاشية ابن عابدين (٦/٢) .

(٤) ينظر : حاشية العدوي (٢٣٩/١) ، ومواهب الجليل (٥٣٩/١) .

(٥) ينظر : المجموع (٤٤١/١) ، وحاشية القليوبي (٢٣١/١) ، ومغني المحتاج (١٦٧/١) .

(٦) ينظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٩٦ ، والمغني (٥٨٤/٢) ، والانصاف (١٦٨/١).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في القنوت ، برقم (٣١٤٥) ، (٢٩٩/٢)، وقال النووي في المجموع (٤٤١/٣) : (إسناده صحيح أو حسن) ، وفيه على بن الصقر ، قال ابن حجر في التلخيص (٤٠٨/١) : (قال فيه الدار قطني : ليس بالقوي) .

(٨) أخرجه مسلم ، كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، برقم (٩١٣) ، ص ٨٢١ .

(٩) ينظر : شرح صحيح مسلم (٢١٧/٦) .

(١٠) ينظر : السنن الكبرى (٢٩٩/٢) ، والمجموع (٤٤١/٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٦/٢) .

الركوع، ورفع يديه ، وجهر بالدعاء [1] .

ب – وروي ذلك عن علي بإسناد فيه ضعف [2] ، وعن عبد الله بن مسعود، وأبي هريرة – رضي الله عنهما – في قنوت الوتر[3].

ج – وروي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه كان يمد بضبعيه في قنوت صلاة الغداة [4] .

القول الثاني: لا يستحب رفع اليدين في القنوت .وهذا مذهب الحنفية [5] ، والمشهور من مذهب المالكية [6] ، ووجه عند الشافعية[7] .

واحتجوا بما يلي :

١ – أن النبي × لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة [8] .

٢ – أنه دعاء في صلاة ، فلا يسن فيه الرفع قياساً على دعاء الافتتاح ، والتشهد ودعاء السجود [9] .

يمكن أن يجاب عن دليلهم :

أن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن القنوت ثابت من فعل النبي × ، وأما في غير القنوت فلم يفعله × وفرق آخر ، فإن ليديه في القنوت وظيفة ، وليس لهما وظيفة في دعاء غير القنوت [10] .وأما قولهم : «لم يثبت الرفع إلا في ثلاثة مواطن ..».

فيمكن الجواب عنه : بأنه ثبت الرفع منه × في هذا الموطن .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح – والله أعلم – القول الأول وهو استحباب رفع اليدين في القنوت ، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في الدلالة على الرفع ، ولضعف دليل المخالفين بم ورد عليها من مناقشة .

ثمرة الخلاف في مسألة رفع اليدين في القنوت تظهر في أمرين :

١ – صفة رفع اليدين :

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين فيه ، برقم (٣١٥٠) ، (٢/٣٠٠) ، وقال : (هذا عن عمر رضي الله عنه صحيح) .

(٢) قاله البيهقي في السنن (٢/٣٠٠) .

(٣) أخرجه عنهم المروزي في مختصر قيام الليل ، ص ٢٩٥ .

(٤) وما روى عن ابن عباس ، أخرجه المروزي في مختصر قيام الليل ص ٢٩٥ ، والمصنف (٢/٣١٦).

(٥) ينظر : البناية (١/٦٠١) ، والمبسوط (١/١٦٥) ، ومختصر اختلاف العلماء (١/٢١٦) .

(٦) ينظر : حاشية العدوي (١/٢٣٩) ، ومواهب الجليل (١/٥٣٩) .

(٧) ينظر : المجموع (١/٤٤١) ، ومغني المحتاج (١/١٦٧) ، وحاشية قليوبي (١/٢٣١) .

(٨) ينظر : المهذب ، للشيرازي ، مع المجموع (٣/٤٣٦) .

(٩) ينظر : المجموع (٣/٤٤١) ، وحاشية العدوي (١/٢٣٩) ، ومغني المحتاج (١/١٦٧) .

(١٠) ينظر : مغني المحتاج (١/١٦٧) .

فعلى القول باستحباب الرفع ، قالوا :

يرفع يديه إلى صدره ، ولا يرفعها كثيراً ، ويبسط يديه وبطونهما إلى السماء؛ لأنه دعاء رغبة [١] .

ويضم اليدين بعضهما إلى بعض كحال المستجدي ، ولا يباعد بينهما لأن التفريج والمباعدة لا أصل له في الكتاب والسنة ولا كلام العلماء [٢] .

وكذا لا ينزل بهما تحت السرة ، ولا يهزهما أو يقلبهما [٣] ؛ لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة[٤]، ولأن تقليب الأكف أو الإشارة بظهور الكفين،لم يرد في القنوت،ولم يثبت في السنة الصحيحة،فالتزام ذلك في القنوت بدعة[٥].

أما على القول بأنه لا يرفع يديه :

قالوا : يعتمد في القنوت كما في القراءة أي يضع اليمين على الشمال[٦] لأنه سنة القيام ،فكل قيام فيه ذكر فإنه يطول ، فالوضع فيه أولى،وهو الأصح [٧].

وعن أبي حنيفة : أنه يشير بالسبابة من يده اليمنى فيه [٨] .

وقيل : يكفيهما أي يرسلهما ليكون حال الدعاء مخالفاً لحال القراءة [٩] .

٢ – مسح الوجه بعد الفراغ من القنوت :

القائلون باستحباب رفع اليدين في الصلاة اختلفوا في مشروعية المسح على قولين :

القول الأول : لا يستحب مسح الوجه بعد الفراغ من القنوت وهذا قول الإمام مالك [١٠] ، والصحيح عند الشافعية [١] ، ورواية عند الحنابلة[٢].

---

(١) ينظر : المغني (٥٨٤/٢) ، الانصاف (١٦٨/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٦/٢) ، ومغني المحتاج (١٦٧/١) ، وحاشية قليوبي (٢٣١/١) .

(٢) ينظر : الشرح الممتع (٢٥/٤) ، وكشاف القناع (٣٩٩/٢) .

(٣) ينظر : تصحيح الدعاء ص ١٢٦ .

(٤) مغني المحتاج (١٦٧/١) .

(٥) ينظر : المسجد في الإسلام ص ٣٠٠ .

(٦) هو الأصح عند الحنفية ، ينظر : المبسوط (١٦٥/١) ، والفتاوى الهندية (١١١/١) ، وفتاوى قاضيخان بهامش هندية (٢٤٥/١) .

(٧) المبسوط (١٦٥/١) .

(٨) البناية (٦٠١/٢) ، وقال ابن رجب في جامع العلوم (٢١٤/١) : (ذهب إليه جماعة من العلماء منهم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وإسحاق بن راهوية) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٦/٢) عن أبي ليلى : (يدعو بإصبع واحدة في قنوت الفجر) .

(٩) المبسوط (١٦٥/١) .

(١٠) ينظر : المعيار المعرب (٢٨٣/١) .

واستدلوا بما يلي :

١- أنه لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت عن النبي × ولا عن أحد من أصحابه

قال البيهقي [٣] – رحمه الله – «فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء، فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة ، وقد روي فيه عن النبي × حديث فيه ضعف ، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة ، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ، ولا قياس ، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف –رضي الله عنهم – من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة ..».

٢ – وسئل عبد الله بن المبارك عن الذي إذا دعا مسح وجهه قال : «لم أجد له ثبتاً» وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر ، وكان يرفع يديه [٤] .

٣ – وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «أربع من الجفاء : أن تبول قائماً ، وأن تسمع النداء فلم تجبه ، وأن تنفخ في صلاتك ، وأن تمسح جبهتك قبل أن تفرغ من صلاتك» [٥] .

وجه الدلالة : يحتمل أن قوله : «وأن تمسح جبهتك» المسح باليدين كما يفعله الداعي إذا فرغ من الدعاء في غير الصلاة [٦] .

٤- ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب مسح وجهه فيه كسائر دعائها [٧] ؛ ولأنه عبث لم يصح معه تعبد [٨] .

القول الثاني : يستحب مسح الوجه بعد الفراغ من الدعاء .وهذا قول عند المالكية [٩] ، ووجه عند الشافعية [١٠] ، ومذهب الحنابلة [١١] .

واستدلوا بما يلي :

١ – لأنه دعاء يرفع يديه فيه فيمسح بهما وجهه ، كما لو كان خارجاً من

==

(١) ينظر : السنن الكبرى (٣٠١/٢) ، والمجموع (٤٤١/٣) ، وروضة الطالبين (٢٥٥/١) .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد ، برواية أبي داود ص ١٠٢ ، والمغني (٥٨٥/٢) ، والانصاف (١٦٩/٢) .

(٣) في السنن الكبرى (٣٠١/٢) .

(٤) سبق تخريجه ، ص (١٨٥) .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه معلقاً ، كتاب الطهارة ، باب في النهي عن البول قائماً ، ص ١٦٣٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٤/١) ، وقال الألباني في الإرواء (٩٧/١) : (موقوف صحيح) .

(٦) ينظر : المبسوط (٢٧/١) .

(٧) المغني (٥٨٥/٢) ، وينظر : مغني المحتاج (١٦٧/١) .

(٨) الممتع شرح المقنع (٥١٣/١) .

(٩) ينظر : المعيار المعرب (٢٨٣/١) ، ونسبه إلى البزلي ، وابن زرقون وغيرهم .

(١٠) ينظر : المجموع (٤٤١/٣) ، وحاشية قليوبي (٢٣١/١) ، ومغني المحتاج (١٦٧/١) ، والوسيط (٧٤٦/٢) .

(١١) ينظر: المغني (٥٨٥/٢) ، والفروع (٤٨٣/١) ، والانصاف (١٦٩/٢) ، وحاشية الروض المربع (١٩٥/٢) .

الصلاة ، وفارق سائر الدعاء ، فإنه لا يرفع يديه فيه [١] .
٢ – ولأنه عمل قليل ومنسوب إلى الطاعة [٢] .

الترجيح:

الصحيح الذي عليه المحققون عدم مشروعية مسح الوجه بعد الفراغ من القنوت ، لما في استعماله في الصلاة من إدخال عمل عليها لم يثبت به أثر ، وقد يدعو في آخر تشهده ثم لا يرفع يديه ، ولا يمسحهما بوجهه ، إذ لم يرد بهما أثر ، فكذا في دعاء القنوت يرفع يديه لورود الأثر ، ولا يمسح بهما وجهه إذ لم يثبت فيه أثر [٣] .
وأما مسح غير الوجه كالصدر ونحوه فمكروه قطعاً [٤] .

وأما على القول : بأنه لا يرفع يديه في الصلاة :

فلا يشرع المسح عندهم بلا خلاف [٥] ، بل قالوا : لو بسط يديه بعد الفراغ من القنوت، ومسح بهما وجهه قيل : تفسد صلاته [٦] .

رابعاً : رفع البصر إلى السماء أثناء القنوت :

اتفق العلماء على أن رفع المصلي بصره إلى السماء حال الدعاء منهي عنه [٧] .

واختلفوا في حكمه على قولين :

القول الأول : يكره رفع الداعي بصره إلى السماء أثناء الدعاء .

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية [٨] ، والمالكية [٩] ، والشافعية [١٠] ، والحنابلة[١١] ، وذكر بعض العلماء : الإجماع على كراهته داخل الصلاة [١٢] .

---

(١) المغني (٥٨٥/٢) .
(٢) بدائع الفوائد (١١٣/٤) .
(٣) رسالة البيهقي المشهورة التي كتبها إلى الجويني ، أنكر عليه فيها أشياء منها مسح الوجه بعد القنوت ، ذكرها بنصها السبكي في الطبقات (٧٧/٥ – ٩٠) .
(٤) ينظر : الأذكار ص ٦٨ ، وحاشية قليوبي (٢٣٢/١) ، ومغني المحتاج (١٦٧/١) ، والمدخل (٤٣١/٢) .
(٥) ينظر: المجموع (٤٤١/٣) .
(٦) ينظر : البناية (٦٠٢/١) .
(٧) حكاه النووي في شرح صحيح مسلم (١٥٢/٤) ، والعيني في عمدة القاري (٣٠٩/٥) ، وابن تيمية في الفتاوى (٥٧٧/٦) .
(٨) ينظر : عمدة القاري (٣٠٩/٥) ، ومجمع الأنهر (١٢٤/١) .
(٩) ينظر : مواهب الجليل (٥٤٩/١) ، وحاشية العدوي (١٧٨/١) .
(١٠) ينظر : شرح صحيح مسلم(١٥٢/٤) ، وعون المعبود (١٢٧/٣) ، وحاشية قليوبي (٢٣١/١) .
(١١) ينظر : الفروع (٤٠٦/١) ، والانصاف (٨٩/٢) ، والاقناع (١٢٧/١) .
(١٢) حكاه ابن حجر في الفتح (٢٧٢/٢) ، والنووي في شرح صحيح مسلم (١٥٢/١) ، والعيني في عمدة القاري (٣٠٩/٥) .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله × قال: (لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم) [١].

وجه الدلالة : الوعيد الشديد والنهي الأكيد يقتضي ذلك أن يكون حراماً ، لكن الإجماع انعقد على كراهته في الصلاة ، فنحمل النهي الوارد في الحديث السابق على الكراهة دون الحرمة [٢] .

واستثنى الحنابلة : حالة التجشي ، فإنه يرفع رأسه إلى السماء ، لئلا يؤذي من حوله بالرائحة [٣] .

القول الثاني : يحرم رفع البصر إلى السماء أثناء الدعاء .وهذا قول بعض الشافعية[٤]، وقول ابن حزم من الظاهرية [٥] .

واستدلوا بما يلي :

١ – بقوله × : (لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء) [٦] .

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث أن رفع البصر حال الصلاة حرام ؛ لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم [٧] ، وهو وعيد عظيم ، وتهديد شديد [٨] ، والوعيد لا يكون إلا على كبيرة من الحرام لا على مباح مكروه أصلاً ، ولا على صغيرة مغفورة [٩] .

٢ – لما فيه من فوت كمال الخشوع [١٠] ؛ لأن خفض البصر من تمام الخشوع [١١] ، ولأن فيه تشبه بالمجسمة، وعبدة الكواكب، والتفات إلى غير موضع المصلي[١٢] .

٣ – ولأن خفض البصر من كمال أدب الصلاة ، فمن كمال الأدب أن يقف العبد بين يدي ربه مطرقاً خافضاً طرفه إلى الأرض ، ولا يرفع بصره إلى فوق [١٣] .

---

(١) سبق تخريجه، ص ١٨٢ .
(٢) ينظر : عمدة القاري (٣٠٩/٥) ، وفيض القدير (٣٩٨/٥) .
(٣) ينظر : الإنصاف (٨٩/٢) ، وكشاف القناع (٤٣٨/٢) ، ومطالب أولى النهى (٤٧٢/١).
(٤) ينظر : عون المعبود (١٢٧/٣) .
(٥) ينظر : المحلى (٣٣٠/٢) .
(٦) سبق تخريجه ، ص (١٨٢) .
(٧) عون المعبود (١٢٧/٣) .
(٨) شرح صحيح مسلم (١٥١/٤) ، وينظر : المفهم شرح صحيح مسلم (٨٢٥/٢) .
(٩) المحلى ، (٣٣١/٢) .
(١٠) فيض القدير (٣٩٨/٥) .
(١١) الفتاوى (٥٧٨/٦) .
(١٢) مجمع الأنهر (١٢٤/١) .
(١٣) ينظر : مدارج السالكين (٣٦٤/٢) .

٤ – وبهذا قال طائفة من السلف ، فقد رأى ابن مسعود قوماً رافعي أبصارهم إلى السماء في الصلاة،فقال:« لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة أو ترجع إليهم» (١) .

وعن أبي مجلز قال : أما يخشى الذي يرفع بصره إلى السماء أن يختلس بصره ؟ ألا أرى أنه كان الملائكة تنزل ؟ (٢) .

وعليه ... لو فعله المصلي في الصلاة تبطل صلاته (٣) لأمرين :

١ – لأنه انصرف بوجهه عن جهة القبلة؛لأن الكعبة في الأرض وليست في السماء .

٢ – ولأنه فعل محرماً منهياً عنه في الصلاة بخصوصها ، وفعل المحرم المنهي عنه في العبادة بخصوصها يقتضي بطلانها (٤) .

ولكن جمهور أهل العلم على أن صلاته لا تبطل بذلك ، وهو على القول الصحيح آثم بلا شك (٥) .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح – والله أعلم – القول بتحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة أثناء الدعاء ولا تبطل صلاته بذلك ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن الأصل في النهي التحريم ، ما لم يرد صارف يصرفه إلى الكراهة ، ولم يوجد صارف (٦) .

خامساً : حكم إطالة القنوت :

نص الفقهاء – رحمهم الله – على أنه يكره إطالة القنوت بغير المشروع ، كما يكره إطالة التشهد الأول (٧) .

واختلف في مقداره على قولين :

القول الأول : قدر إذا السماء انشقت.وهذا مذهب الحنفية (٨) ، ورواية عند الحنابلة(٩) .

واستدلوا بما يلي :

١ – ما روي عن النبي × أنه كان يقرأ في القنوت بـ (اللهم إنا نستعينك ...) وكلاهما على مقدار السورة (١٠) .

---

(١) أورده الهيثمي في المجمع ، كتاب الصلاة ، باب رفع البصر في الصلاة ، (٨٣/٢) ، وعزاه إلى الطبراني الكبير ، وقال : (إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود) يعني فيه انقطاع .
(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٣٢/٢) .
(٣) ذهب إليه ابن حزم في المحلى (٣٣٢/٢) .
(٤) الشرح الممتع (٥١/٣ – ٥٢) .
(٥) المصدر السابق ، والصفحة السابقة .
(٦) وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله - ، ينظر : الشرح الممتع (٥٠/٣) .
(٧) ينظر : المجموع (٤٤١/٣) ، ومغني المحتاج (١٦٧/١) .
(٨) ينظر : المبسوط (١٦٥/١) بدائع الصنائع (٢٣٢/٢) ، والفتاوى الهندية (١١١/١) .
(٩) ينظر : مسائل أبي داود للإمام أحمد ، ص ٩٦ بدائع الفوائد (١١٢/٤) .
(١٠) سبق تخريجه ، ص (٣٨٢) .

٢ – وروي أنه × كان لا يطول في دعاء القنوت [١] .

٣ – ولفعل عمر – رضي الله عنه – . ولأنه وسط القيام[٢] .

القول الثاني : ليس فيه وقوف مؤقت ، بل له أن يدعو كيف شاء إذا كان منفرداً ، وأما إذا كان إماماً فلا يطيل على المأمومين.وهذا مذهب المالكية [٣] ، وظاهر مذهب الشافعية [٤] ، ورواية عند الحنابلة [٥] .

استدلوا بما يلي :

أن طريقه الاستحباب فسقط التوقيت فيه [٦] . وأما كون الإمام لا يطيل ، فبالقياس على سائر الأذكار في الصلاة ، ولو أطاله أحياناً فلا بأس ، لأنه ورد أن عمر – رضي الله عنه – كان يقنت في صلاة الفجر قدر ما يقرأ الرجل مائة آية [٧] .

الترجيح :

ولعل القول الثاني وهو القول بعدم التوقيت مع عدم الإطالة على المأمومين هو الصواب ؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ، ولأنه الأقرب إلى يسر الشريعة.

المسألة الخامسة : الذي يقوم بالقنوت في الفرائض .

إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، فهل يشرع القنوت في حق عموم المسلمين ، أو هو خاص بالإمام [٨] الأعظم ؟

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يختص القنوت بالإمام الأعظم أو نائبه بإذنه وبأمير الجيش ، ولا يجوز ذلك لآحاد المسلمين . وهذا ظاهر مذهب الحنفية [٩] ، والمشهور من مذهب الحنابلة [١٠] .

---

(١) استدل به الكاساني في بدائع الصنائع (٢٣٢/٢) ، ولم أقف عليه.
(٢) بدائع الفوائد (١١٢/٤) .
(٣) ينظر : المدونة (١٠٢/١) .
(٤) ينظر : المجموع (٤٤١/٣) ، ومغني المحتاج (١٦٧/١) .
(٥) ينظر : بدائع الفوائد (١١٢/٤) .
(٦) ينظر : المصدر السابق.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٨/٢) ، والطبري في تهذيب الآثار (٢١/٢) ، برقم (١٠٨٦) .
(٨) الإمام في اللغة : ما أتم به من رئيس وغيره والجمع أئمة ، ينظر : لسان العرب (٢٤/١٢) مادة : أمم .
والإمام الأعظم ؛ إذا أطلقه الفقهاء فالمراد به : القائد الأعلى للدولة ينظر: الشرح الممتع (٦٠/٤) .
(٩) ينظر : البناية على الهداية (١٠٦/٢) ، وحاشية ابن عابدين (١٢/٢) .
(١٠) ينظر : شرح الزركشي (٧٧/٢) ، والمستوعب (١٨٠/٢) ، والمغني (٥٨٦/٢) .

واستدلوا بما يلي :

١ – أن النبي × هو الذي قنت ، فتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه ، وهو الإمام الأعظم أو نائبه دون غيرهما [١] .

٢ – ولأنه × لم يأمر أحداً بالقنوت ، ولم يقنت أحد من المساجد في عهد × ، ولأن هذا القنوت لأمر نزل بالمسلمين عامة ، والذي له الولاية العامة على المسلمين هو الإمام ، فيختص الحكم به ، ولا يشرع لغيره [٢] .

القول الثاني : أنه يقنت كل إمام جماعة .وهذا رواية عند الحنابلة [٣] .

ولم أقف لهم على أدلة بحسب ما اطلعت عليه من المصادر.

القول الثالث : أنه يقنت كل مصل الإمام والمأموم ، والمنفرد. وهذا مذهب المالكية[٤] ، وظاهر مذهب الشافعية [٥] ، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية [٦] .

واستدلوا :

بعموم قوله × : (صلوا كما رأيتموني أصلي) [٧] .

وهذا العموم يشمل ما كان النبي × يفعله في صلاته على سبيل الاستمرار ، وما يفعله في صلاته على سبيل الحوادث النازلة ، فيكون القنوت عند النوازل مشروعاً لكل أحد [٨] .

الترجيح :

مما سبق يترجح – والله أعلم – القول الأول وهو أن القنوت خاص بالإمام

(١) ينظر : الممتع شرح المقنع (٥١٦/١) ، وكشاف القناع (٤٩٩/٢) ، ومطالب أولى النهى (٥٦٠/١).

(٢) الشرح الممتع (٦٠/٤) .

(٣) ينظر : الفروع (٤٨٤/١) ، والانصاف (١٧١/٢) .

(٤) ينظر : المدونة (١٠٣/١) ، والكافي ، لابن عبد البر ص ٤٤ .

(٥) ينظر : مغني المحتاج (١٦٧/١) .

(٦) ينظر : الفروع (٤٨٤/١) ، والانصاف (١٧١/٢) ، والشرح الممتع (٦٠/٤) ، والاختيارات الفقهية ص ٦٥ .

(٧) سبق تخريجه ، ص (٢٥٠) .

(٨) الشرح الممتع (٦٠/٤) .

الأعظم وذلك لوجاهة ما ذكروه من الأدلة[١].

سادساً : التكبير للقنوت :

إذا أراد المصلي أن يقنت فهل يشرع له أن يرفع يديه كما في تكبيرة الإحرام ثم يكبر ويقنت أو لا ؟ .

اختلف العلماء في حكم التكبير للقنوت على قولين :

القول الأول : لا يسن التكبير للقنوت سواء قنت قبل الركوع أو بعده ، في قنوت النازلة أو الوتر .وهذا المشهور عند المالكية [٢] ، والأصح عند الشافعية [٣] ، والصحيح من مذهب الحنابلة [٤] .

واستدلوا بما يلي :

١ – أن هذا التكبير زائد في الصلاة ، لم يثبت بأصل ولا قياس فهو محدث[٥].

٢ – وما جاء عن التابعين أنهم يقولون في القنوت: إذا فرغ من الركوع كبر ثم قنت[٦] . فهذه التكبيرة إنما هي للركوع وليست للقنوت [٧] .

القول الثاني : يستحب لمن قنت قبل الركوع أن يفتتح القنوت بتكبيرة ، سواء في قنوت الوتر أو النازلة. وهذا مذهب الحنفية [٨] ، ووجه عند الشافعية [٩] ، ورواية عند الحنابلة [١٠] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال × : (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن ، وعد منها: عند القنوت في الوتر ...) [١١] .

---

(١) وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – في الشرح الممتع (٦١/٤) .

(٢) ينظر : المدونة (١٠٢/١) ومواهب الجليل (٥٣٩/١) ، وجواهر الإكليل (٧٢/١) ، وحاشية العدوي (٣٦٩/٢) ،.

(٣) ينظر : روضة الطالبين (٣٣٠/١) ، والمجموع (٤٧١/٣) ، والأم (١٦٨/١) .

(٤) ينظر : الانصاف (١٦٦/٢) ، والدرر السنية (١٧٨/٤)، وأفتى الشيخ عبد الرحمن بن حسن أن التكبير قبله محدث.

(٥) ينظر : المصدرين السابقين .

(٦) أخرجه المروزي في مختصر قيام الليل ، ص ٢٩٥ .

(٧) ينظر : الأم (١٦٨/١) .

(٨) ينظر : البناية (٥٨٧/١) ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١٧٦/١) ، والمبسوط (١٦٥/١) ، ومختصر القدوري ص ٢٩ .

(٩) ينظر : المجموع (٤٧١/٣) .

(١٠) ينظر : بدائع الفوائد (١١٢/٤) ، ومسائل أحمد لأبي داود ص ١٠١ .

(١١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٩٩/٧) ، وقال : (حديث منقطع) ، والبيهقي في سننه : كتاب الحج، باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، برقم (٩٢١٠) ، (١١٧/٥) وقال : (وهو منقطع ، لم يسمع ابن جريج من مقسم) .

وجه الدلالة :المراد برفع الأيدي في الحديث أي يرفعها حذاء منكبيه ، ويستقبل بباطن كفيه القبلة [١] .

٢ – لفعل عمر – رضي الله عنه – فإنه لما فرغ من قراءة السورة في الثانية ، كبر، ثم رفع صوته : «اللهم إنا نستعينك ...الحديث» [٢] .

٣ – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن عمر – رضي الله عنه – كبر حين فرغ من القراءة في الركعة الثانية ثم قرأها بين السورتين ، ثم كبر حين ركع[٣].

٤ – وورد أن علياً – رضي الله عنه – كبر حين قنت في الفجر ، وكبر حين ركع [٤] وفي رواية : كان يفتتح القنوت بتكبيرة [٥] .

٥ – وكان عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – يكبر في الوتر إذا فرغ من قراءته حين يقنت ، وإذا فرغ من القنوت [٦] .

٦ – وعن البراء – رضي الله عنه – أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت[٧].

وعن سفيان : كانوا يستحبون إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر أن يكبر ثم يقنت [٨] .

٧ – وعن أحمد – رحمه الله – إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة [٩] .

٨ – ولأن الحالة قد اختلفت ؛ لأنه كان في حالة قراءة القرآن ثم انتقل إلى حالة قراءة القنوت ، والحالتان تختلفان ، والتكبير في الصلاة عند اختلاف الحالة مشروع كما في حالة الانتقال من القيام إلى الركوع، ومن القومة إلى السجود.

ولا يقال : ينبغي أن يكبر بين الثناء والقراءة لاختلاف الحالة ؛ لأن الثناء مكمل للتكبير ؛ لأنه يجانسه لكونه ثناء ، وأما القنوت فواجب ، فيفرد بحكم

(١) ينظر : المبسوط (٢٣/٤) ، والبناية (١٤٩/٤) ، ومجمع الأنهر (٢٧١/١) .
(٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، برقم (١٠٨٩) ، (٢٢/٢) ، والمروزي ي المختصر ، ص ٢٩٤ .
(٣) أخرجه الطبري في التهذيب ، برقم (١٠٩٠) ، (٢٢/٢) ، والمروزي في المختصر ، ص ٢٩٤ .
(٤) أخرجه المروزي في باب التكبير للقنوت ، ص ٢٩٤ ، وينظر : المدونة ، (١٠٢/١) .
(٥) أخرجه المروزي ، في باب التكبير للقنوت ، ص ٢٩٤ .
(٦) أخرجه المروزي ، باب التكبير للقنوت ، ص ٢٩٤ ، وأورده الهيثمي في المجمع (١٣٧/٢) ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير ، وقال : (فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقه ولكنه مدلس) .
(٧) أخرجه المروزي ، باب التكبير للقنوت ، ص ٢٩٤ .
(٨) أخرجه المروزي ، باب التكبير للقنوت ، ص ٢٩٤ ، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤٦٤/٢):
(لم أقف على حديث مرفوع في التكبير للقنوت ، ولم أقف على أسانيد هذه الآثار) .
(٩) أخرجه المروزي ، باب التكبير للقنوت ، ص ٢٩٤ ، وينظر : بدائع الفوائد (١١٢/٤) .

على حدة [١] .

٩ – ولأن القراءة ذكر ، والقنوت ذكر ، فيحتاج إلى الفصل ، لئلا يلتبس القرآن بغيره، ولهذا وقع الاتفاق على أن الاستعاذة لا يجهر بها ، فإذا شرع الفصل بالتكبير فيما لا يلتبس ، كالفصل بين الركوع والسجود فشرعه فيما يلتبس أولى [٢] .

الترجيح : لم يظهر لي ترجيح في هذه المسألة .

المسألة السادسة : حكم القنوت للنازلة في النوافل :

اتفق الفقهاء [٣] – رحمهم الله تعالى – على أنه يكره القنوت للنازلة في النفل ، ويقاس عليها المنذورة ، وكذا صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء ونحو ذلك ؛ لأن القنوت دعاء خاص في مكان خاص في عبادة خاصة ، يحتاج على دليل ولا يدخل في عموم الدعاء [٤] ، فعليه ما يفعله بعض الأئمة من القنوت في سنة المغرب القبلية بدعة محدثة [٥] .

المسألة السابعة : وقت انتهاء القنوت للنازلة :

ظاهر الروايات عن النبي × أنه استمر في النازلة حتى كشفها الله:

أ – فدعا × لقوم من المستضعفين أن ينجيهم الله عز وجل حتى قدموا [٦] .

ب – وروي أنه قنت من النصف من رمضان حتى صبيحة يوم العيد حيث قدموا في صبيحة يوم العيد [٧] .

ج – وقنت على قوم دعا عليهم ، على رعل وذكوان وعصية شهراً كاملاً حتى قدموا مسلمين تائبين فأمسك [٨] .

د – ودعا على قوم معينين باللعن فقال : اللهم العن فلاناً وفلاناً حتى نزل قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ [٩] فأمسك[١].

---

(١) البناية على الهداية (٥٨٧/٢) .

(٢) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١٧٦/١) .

(٣) ينظر : مختصر القدوري ص ٢٩ ، والمبسوط (٦٥/١) ، وبدائع الصنائع (٢٣٠/٢) ، والمدونة (٢٢٤)، والكافي ، لابن عبد البر ، ص ٧٤ ، وحاشية الدسوقي (٢٤٨/١) ، والأم (٢٧٢/١) ، والمجموع (٤٣٧/٣) ، ومغني المحتاج (١٦٨/١) ، والبجرمي على الخطيب (٢٠٦/٢) ، والمستوعب (١٧٩/٢)، وشرح الزركشي (٧٥/٢) ، والانصاف (١٦٦/٢) .

(٤) الشرح الممتع (٥٦/٤) .

(٥) ينظر : المسجد في الإسلام ص ٢٩٩ .

(٦) سبق تخريجه ، ص (٣٢٠) .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن (٢٨٤/٢) ، وقال : (والروايات في الشهر أشهر وأكثر وأصح ، والله أعلم).

(٨) سبق تخريجه ، ص (٣٧٥) .

(٩) سورة آل عمران ، آية (١٢٨) .

فظاهر فعله × أنه استمر في القنوت في النازلة حتى كشفها الله.

وذلك أن أبا هريرة لما روى قنوت النبي × شهراً ، ثم ذكر أن النبي × ترك بعد ذلك ، قال: فقلت : ما بال النبي × ترك الدعاء ؟ فقيل لـه: أو ما تراهم قد جاءوا) (٢) ، يعني أن الذين كان النبي × يدعو عليه قد جاؤوا مسلمين ، فإذا نزلت بالمسلمين نازلة فيستحب القنوت في كل صلاة إلى أن يكشف الله عنهم النازلة التي نزلت إما بالظفر بعدوهم الذي كان من قبلهم النازلة ، وإما بدخولهم في الإسلام أو باستسلامهم للمسلمين ، أو بغير ذلك من الأمور التي يكون بها الفرج للمسلمين من مكروه ما نزل بهم .فيجوز القنوت في النازلة أكثر من شهر تبعاً لحالة النازلة شدة واستمراراً (٣) .

المسألة الثامنة : الحكمة في جعل القنوت للنازلة في الاعتدال :

قال ابن حجر (٤) – رحمه الله - : «ظهر لي أن الحكمة في جعل القنوت للنازلة في الاعتدال دون السجود ، مع أن السجود مظنة الإجابة ، كما ثبت : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) (٥) ، وثبوت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين ، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به، بخلاف القنوت في الصبح ، فاختلف في محله ، وفي الجهر به» .

الفرع الثاني : حكم القنوت في الوتر : وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : حكم القنوت في الوتر :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن القنوت في الوتر سنة .

وهذا قول عند الحنفية (٦) ، ورواية عن مالك (٧) ، والمشهور من مذهب الشافعية(٨)، ومذهب الحنابلة (٩) .

==

(١) سبق تخريجه ، ص (٣٤٩) .

(٢) سبق تخريجه ، ص (٣٢٠) .

(٣) ينظر : تهذيب الآثار (٤٢/١) ، وفتاوى اللجنة الدائمة (٤٩/٧) .
والذي يراه الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله - : (أن الحوادث المهمة يقنت وقت حدوثها ثم إذا صارت مستمرة فلا يقنت) ، فتاوى ابن عثيمين (٣٨٤/١) ، لكن ظاهر الأحاديث يرد ذلك .

(٤) الفتح (٤٧٠/٢).

(٥) سبق تخريجه ص ٢٧٥ .

(٦) ينظر : فتح القدير (٤٣٠/١) ، والبناية على الهداية (٥٨٣/٢) ، والبحر الرائق (٤٣/٢) ، ونسبوه إلى أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

(٧) ينظر : المنتقى (٢٨٩/٢) ، والتلقين (١١٧/١) .

(٨) ينظر : الحاوي (٣٧٢/٢) ، والمجموع (٤٧٩/٣) .

(٩) ينظر : المغني (٥٨٠/٢) ، والانصاف (١٦٦/٢) ، والفروع (٤٨٣/١) .

واستدلوا بما يلي :

١ – الإجماع أن الوتر سنة متأكدة ، وبه قالت الأمة كلها إلا أبا حنيفة [(١)] فإذا ثبت سنية الوتر فالقنوت فيه من باب أولى .

٢ – ولأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه ، فلو كان × يفعله دائماً ؛ لنقلوه جميعاً عنه ، وإنما رواه عنه أبي بن كعب وحده، فدل على أنه كان يفعله أحياناً [(٢)] .

القول الثاني : أن القنوت في الوتر واجب .وهذا الصحيح من مذهب الحنفية [(٣)] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قوله × للحسن – رضي الله عنه – حين علمه دعاء القنوت : (اجعل هذا في وترك) [(٤)] من غير فصل [(٥)] .

٢ – في لفظ قال × : (إذا قمت في القنوت في الوتر فقل) [(٦)].

وجه الدلالة : قوله × : (اجعل هذا ...) ، «فقل» صيغة أمر ، والأمر يدل على الوجوب[(٧)] .

٣ –المواظبة على القنوت في الوتر المستفادة من الأحاديث يدل على الوجوب[(٨)].

٤ – وعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : «وجب القنوت في الوتر على كل مسلم» [(٩)] .

٤ – وعن إبراهيم قال : لا وتر إلا بقنوت [(١٠)] .

أجاب القائلون بأن القنوت سنة وليس بواجب :

١- أما الحديث : (اجعل هذا في وترك) .

هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ، ولا يصح، وبالتالي فصيغة الأمر في هذا

---

(١) ينظر : المجموع (٤٧٤/٣) ، ونيل الأوطار (٣٥/٣) .

(٢) صفة صلاة النبي × ، الألباني ، ص ١٧٩ .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق (١٠٦/١) ، والفتاوى الهندية (١١١/١) ، وملتقى الأبحر ص ٧٠ .

(٤) قال ابن الهمام في فتح القدير (٤٢٩/١) : (لم يثبت لي) ، وقال الزيلعي في نصب الراية (١٢٢/٢): (ولم أجد هذا الحديث) .

(٥) الهداية مع فتح القدير (٤٢٩/١) .

(٦) أخرجه المروزي في المختصر ، باب إثبات القنوت في الوتر ، ص ٢٨٨ ، والبيهقي في سننه بنحوه ، برقم (٤٦٢٨) ، (٧٠١/٢) .

(٧) ينظر : فتح القدير (٤٣٠/١) .

(٨) ينظر : المصدر السابق ، والصفحة نفسها .

(٩) أخرجه المروزي في المختصر ، باب إثبات القنوت في الوتر ، ص ٢٨٨ .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٨/٢) .

الحديث غير ثابتة [1] .

٢- وأما صيغة الأمر في قوله: (فقل) فتحمل على الاستحباب لما سبق من الأدلة .

٣- وأما الاستدلال: (بالمواظبة على الوتر ...) .

فالجواب عنه : أن هذا متوقف على كونها غير مقرونة بالترك مرة ، لكن مطلق المواظبة أعم من المقرونة به أحياناً وغير المقرونة ، ولا دلالة للأعم على الأخص وإلا لوجبت هذه الكلمات [2] عيناً أو كانت أولى من غيرها [3] .

القول الثالث: أنه لا يسن القنوت في الوتر مطلقاً ، بل القنوت يختص بالصبح وعن ابن عمر وطاووس: أنه بدعة [4] .وهذا مذهب المالكية [5] .

واستدلوا بما يلي :

١ – وعن أبي المهزِّم [6] قال : صحبت أبا هريرة – رضي الله عنه – عشر سنين فما رأيته يقنت في وتره [7] .

٢ – وكان عروة لا يقنت في شيء من الصلاة ، ولا في الوتر إلا إنه كان يقنت في صلاة الفجر [8] .

٣ – ولأن هذا العمل لم يدرك العمل عليه بالمدينة ، ولأنها صلاة وتر ، فلم يكن القنوت مشروعاً فيها كالمغرب [9] ، قال الإمام مالك – رحمه الله – [10] : «ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به ، ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره ، ولا في غير رمضان ، ولا في الوتر أصلاً» .

يمكن الإجابة عن أدلتهم :

---

(١) ينظر : فتح القدير (٤٣٠/١) .

(٢) أي : دعاء القنوت (اللهم إنا نستعينك...) .

(٣) ينظر : فتح القدير (٤٣٠/١) .

(٤) ينظر : المجموع (٤٨٠/٣) ، والبناية على الهداية (٥٨١/٢) ، ومختصر قيام الليل ص ٢٩١ .

(٥) ينظر : المدونة (٢٢٤/١) ، والمنتقى (٢٨٩/٢) ، وحاشية الدسوقي (٢٤٨/١) .

(٦) اسمه يزيد بن سفيان ، وقيل : عبد الرحمن بن سفيان التميمي البصري ، صاحب أبي هريرة ، عداده في أهل البصرة وهو بكنيته أشهر . روى عن : أبي هريرة . روى عنه : شعبة ، ثم تركه ، وحسين المعلم ، وعبد الوارث وجماعة . ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : متروك ، وكذا قال ابن حجر .قال شعبه : كان أبو المهزم مطروحاً في مسجد ثابت ، لو أعطاه إنسان فلسا لحدثه سبعين حديثاً ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ .
ينظر في ترجمته : ميزان الاعتدال (٤٢٦/٤) ، وتقريب التهذيب (٤٦٠/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٢٤/١٢) .

(٧) أخرجه المروزي في المختصر ، باب من لم يقنت في الوتر ، ص ٢٩١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٦/٢) ، وفيه راو متروك ، كما سبق بيانه.

(٨) أخرجه المروزي في المختصر ، باب من لم يقنت في الوتر ، ص ٢٩١ .

(٩) الحوادث والبدع ص ٤٣ ، وينظر : المدونة (٢٢٤/١) .

(١٠) المدونة (٢٢٤/١) .

١ – بأنه ثبت من فعل النبي × فهو مرتفع عن درجة المباح [١]، فعن أبي بن كعب – رضي الله عنه – قال : (كان × يقنت في ركعة الوتر) [٢] .

٢ – وأيضاً تعليم النبي × الحسن بن علي – رضي الله عنهما – القنوت دليل على مشروعيته .

٣ – والقنوت بلعن الكفار في رمضان مستفيض في الصدر الأول ، اقتداءً برسول الله × في دعائه على رعل وذكوان والنفر الذين قتلوا أصحاب بئر معونة[٣] .

٤ – وعن عمر – رضي الله عنه - : «أنه قنت في الوتر» [٤] .

٥ – وابن مسعود – رضي الله عنه - كان لا يقنت في الفجر ، ويقنت في الوتر[٥] .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح – والله أعلم – القول بأن القنوت في الوتر سنة [٦] ، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ، ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة ؛ ولأن القول بالوجوب قول ضعيف لا ينهض عليه دليل .

ثمرة الخلاف في حكم القنوت في الوتر تظهر فيما يلي:

إذا شك في القنوت أو نسيه ، فما الحكم ؟

١ – القائلون بوجوب القنوت في الوتر ، قالوا :

١ – إذا شك هل قنت في الثالثة أم لا ؟ فإنه يتحرى فإن لم يحضره رأي يقنت لاحتمال أنه لم يقنت [٧] .

٢ – وإذا شك هل قنت في الأولى أو الثانية أو الثالثة ؟ فإنه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعتين بقعدتين ، ويقنت فيهما احتياطاً على الأصح ؛ لأن القنوت واجب ، وما تردد بين

---

(١) فتح الباري (٥٦٩/٢) ، وينظر : الممتع شرح المقنع (٥١٣/١) .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل ، باب كيف الوتر بثلاث ، برقم (١٧٠٠) ، ص ٢٢٠ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات ، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع برقم (١١٨٢) ، ص ٢٥٤٦ ، والدار قطني في سننه ، باب ما يقرأ في ركعات الوتر ، (٣١/٢) ، والبيهقي في سننه (٥٧/٣) برقم (٤٨٦٤) وصحح إسناده العيني في عمدة القاري (١٩/٧) ، والألباني في إرواء الغليل (١٦٧/٢)، وفي صفة صلاة النبي × ص ١٧٩ .

(٣) بداية المجتهد (٢٤٩/١) .

(٤) أخرجه المروزي في مختصر قيام الليل ص ٢٨٩ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٢/٢) .

(٥) أخرجه المروزي في مختصر قيام الليل ، ص ٢٨١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٢/٢) ، وقال الألباني في الإرواء (١٦٦/٢) : (سنده صحيح) .

(٦) واختاره ابن الهمام من الحنفية ، ينظر : فتح القدير (٤٣٠/١) .

(٧) فتاوى قاضيخان بهامش الهندية (٢٤٥/١) ، والبحر الرائق (٤٤/٢) .

الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً [١] .

٣ – الساهي إذا قنت في أولى الوتر أو ثانيته سهواً ، قنت في الثالثة على الصحيح ؛ لأنه لم يوقع الواجب في موضعه [٢] .

٢ – أما القائلون بأنه سنة :

فيسقط عندهم في حال الشك والنسيان ، واختلفوا في وجوب السهو في حال تركه ، على ما سيأتي بيانه.

وأجمعوا على أن المسبوق بركعتين إذا قنت مع الإمام في الثالثة ، لا يقنت مرة أخرى [٣] ؛ لأنه أوقع قنوته في موضعه بيقين فلا يكرر ؛ لأن تكراره تكراره غير مشروع [٤] .

المسألة الثانية : وقت القنوت :

اختلف القائلون بمشروعية القنوت في الوتر ، في وقت القنوت على أربعة أقوال :

القول الأول : أن القنوت مستحب في جميع السنة .وهذا مذهب الحنفية [٥] ، ووجه عند الشافعية [٦] ، ومذهب الحنابلة [٧] .

واستدلوا بما يلي :

١ – ما رواه أبي بن كعب – رضي الله عنه - : (أن رسول الله × كان يوتر فيقنت قبل الركوع) [٨] .

٢ – وعن علي – رضي الله عنه - : أن رسول الله × كان يقول في آخر وتره : (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك) [٩] .

---

(١) ينظر : الفتاوى الهندية (١١١/١) ، وحاشية ابن عابدين (١١/٢) ، والبدعة (هي القنوت في الأولى أو الثانية) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٧/٢).

(٣) حكاه ابن الهمام في الفتح (٤٢٩/١) ، وينظر : حاشية ابن عابدين (١١/٢) ، والفتاوى الهندية (١١١/١) ، وبدائع الفوائد (١١١/٤) .

(٤) حاشية ابن عابدين (١١/٢) ، وينظر : فتاوى قاضيخان بهامش الهندية (٢٤٥/١) .

(٥) ينظر: مختصر القدوري ص ٢٩، والمبسوط (١٦٤/١) ، وبدائع الصنائع (٢٢٩/١) .

(٦) ينظر: روضة الطالبين ، (٣٣٠/١) ، والمجموع ، (٥١٠/٣) ، وقال : (وهذا الوجه قوي) .

(٧) ينظر: المغني (٥٨٠/٢) ، والإنصاف (١٦٦/٢) ، والممتع شرح المقنع (٥١٣/١) .

(٨) سبق تخريجه ، ص (٤٠٨) .

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر ، باب القنوت في الوتر ، برقم (١٤٢٧) ، ص ١٣٢٩ ، والنسائي في قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر ، برقم (١٧٤٨) ، والترمذي في أبواب شتى من الدعوات ، برقم (٣٥٦٦) ، ص ٣٠١٩ ، وقال : (حديث حسن غريب) ، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلوات ، برقم (١١٧٩) ، ص ٢٥٤٦ ، وأحمد في مسنده ينظر: (الفتح الرباني ، باب جامع الأذكار ==

وجه الدلالة :

لفظ (كان) في الحديثين للدوام غالباً [1] ، فيدل على أنه كان يقنت به في جميع السنة [2] .

٣ – حديث الحسن بن علي – رضي الله عنه – قال : (علمني رسول الله × كلمات أقولهن في قنوت الوتر) [3] .

وجه الدلالة : دل على أن القنوت في جميع السنة ؛ لأنه لم يقيد بوقت دون وقت[4].

٤ – ما روي عن عمر وعلي ، وابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهم – أنهم قالوا : راعينا صلاة رسول الله × بالليل ، فقنت قبل الركوع ، ولم يذكروا وقتاً في السنة [5] .

٥ – روي عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – أنهما كانا يقنتان في جميع السنة [6] .

٦ – ولأنه ذكر مشروع فشرع في جميع السنة كسائر الأذكار[7].

٧ – ولأن القنوت من سنن الوتر ، فلا يختص ببعض الأزمان كسائر السنن [8].

٨- ولأنه وتر ، فيشرع فيه القنوت ، كالنصف الآخر [9] .

==

(٦٥/٤)) وصحح إسناده الألباني في الأرواء (١٧٥/٢) ، وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ، برقم (٧٥١) ص ٢٣٨ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٦/٢) .

(١) ينظر : المغني (٥٨١/٢) ، والممتع شرح المقنع (٥١٣/١) ، نصب الراية (١٢٢/٢) .

(٢) البناية على الهداية (٥٨٣/٢) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٣٨٣) .

(٤) البناية (٥٨٣/٢) .

(٥) بدائع الصنائع (٢٣١/٢) ، والحديث أخرجه الدار قطني عن ابن مسعود ، باب ما يقرأ في الوتر ؟ ، (٣٢/٢) ، وقال : (أبان بن عياش متروك) ، وأورده الهيثمي في المجمع ، كتاب الصلاة ، باب القنوت، (١٣٨/٢) ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ، وقال : (فيه سهل بن العباس الترمذي ، قال الدار قطني: (ليس بثقة)) ، وأما حديث ابن عباس أخرجه البيهقي في السنن ، (٥٧/٣) ، برقم (٤٨٦٦) ، وينظر: نصب الراية (١٢١/٢) .

(٦) ذكره العيني في البناية (٥٨٣/٢) ، وأخرجه المروزي في مختصر قيام الليل ، باب القنوت في الوتر في السنة كلها ص ٢٨٩ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٦/٢) ، وما روى عن ابن مسعود قال عنه في عون المعبود (٢١٢/٤) : (وسنده منقطع ، قال العراقي : هو ضعيف) ، وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٦/٢) .

(٧) الممتع شرح المقنع (٥١٣/١) ، وينظر : المغني (٥٨١/٢) .

(٨) البناية (٥٨٣/٢) .

(٩) المغني (٥٨١/٢) .

القول الثاني: لا يستحب القنوت إلا في النصف الأخير من رمضان .

وهذا رواية عن الإمام مالك [١] ، والصحيح من مذهب الشافعية [٢] ، ورواية عند الحنابلة [٣] .

واستدلوا بما يلي :

١ – أن عمر – رضي الله عنه – جمع الناس على أبي وقال : «صل بهم عشرين ركعة ، ولا تقنت بهم إلا في النصف الأخير» فصلى بهم في العشر الأول ، والعشر الثاني ، وتخلف في منزله في العشر الثالث ، فقالوا : أبق أبي ، وقدموا معاذاً فصلى بهم بقية الشهر ، وقنت في العشر الأواخر [٤] .

وجه الدلالة : دل فعلهم على أن القنوت سنة في النصف الأخير من شهر رمضان لا غير[٥] وهذا كالإجماع [٦] ؛ لأنهم لم ينكروا على أبي تركه للقنوت [٧] .

.

٢ – وعن ابن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم ، يعني في

(١) ينظر : المنتقى (٢٨٩/٢) ، والكافي ص ٧٤ ، والمعونة (١١٧/١) ، والمفهم (١١٦٠/٢) .
(٢) ينظر : الحاوي ، (٣٧٠/٢) ،والمجموع ، (٤٧٣/٣) ، ومغني المحتاج (٢٢٢/٢) .
(٣) ينظر : شرح الزركشي (٧٤/٢) ، والمغني (٥٨٠/٢) ، والانصاف (١٦٦/٢) ، وقد رجع عنها الإمام أحمد – رحمه الله - ، انظر : المغني (٥٨١/٢) .
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر ، باب استحباب الوتر ، برقم (١٤٢٩) ، ص ١٣٢٩ ، ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٥/٢) ، والمروزي في مختصر قيام رمضان ص ٢٨٩ .
وقال الزيلعي في نصب الراية (١٢٢/٢) : (هذا منقطع فإن الحسن لم يدرك عمر) ، وضعفه النووي في المجموع (٤٧٣/٣) .
ومعاذ القاري هو : معاذ بن الحارث الأنصاري المازني النجاري ، أبو حليمة ، ويقال : أبو الحارث المدني القاري .
روى عن : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان .
روى عنه : نافع مولى ابن عمر ، وعمران بن أبي أنس ، وسعيد المقبري .
صحابي صغير ، شهد الخندق ، ويقال : لم يدرك من حياة رسول الله × إلا ست سنين وهو الذي أقامه عمر فيمن أقام في رمضان ليصلي التراويح، شهد الجسر مع أبي عبيد ،قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ .
ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (١٧٢/١٠)، وتقريب التهذيب (٢٦٢/٢)،وأسد الغابة (١٩٧/٥) .
(٥) الحاوي (٣٧١/٣) .
(٦) المغني (٥٨٠/٢) .
(٧) ينظر : المعونة (١١٧/١) .

رمضان ، وكان يقنت في النصف الآخر منه [١] .

٣ – وعن أنس – رضي الله عنه – قال : (كان رسول الله × يقنت في النصف من رمضان في آخره) [٢] .

٤ – وهكذا روي عن عمر وعلي وابن عمر ، وجماعة من التابعين أنهم كانوا يقنتون في النصف الأخير من رمضان [٣] .

قالوا : أما ما رويتم عن أبي أن رسول الله × قنت في الوتر فليس ثابت ؛ لأن أبياً لم يكن يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان ، وقد أنكر الشافعي قنوت النبي × في الوتر وقال : لا يحفظ عنه قط ، وحسبك بالشافعي يقول هذا [٤] .

أجاب القائلون بمشروعية القنوت في جميع السنة على أدلتهم بما يلي:

١ – (أما أثر عمر – رضي الله عنه – أنه جمع الناس على أبي بن كعب ...الخ) حديث ضعيف ؛ لأن فيه انقطاع فالحسن – رحمه الله – لم يدرك عمر – رضي الله عنه -، بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر– رضي الله عنه – [٥].

وعلى فرض صحته فيحمل على أن المراد بالقنوت طول القراءة لا القنوت في الوتر[٦]وإنما حمل على هذا؛لأن إمامة أبي بن كعب كانت بمحضر من من الصحابة – رضي الله عنهم – ولا يخفى عليهم حاله،وقد روي عنهم بخلافه[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود ، في كتاب الوتر ، باب القنوت في الوتر ، برقم (١٤٢٨) ، ص ١٣٢٩ .قال عنه النووي في المجموع (٤٧٣/٣) : (هذا أيضاً ضعيف ؛ لأنه من رواية مجهول...) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، باب من لا يقنت إلا في النصف الأخير ، برقم (٤٦٣٧) ، (٧٠٣/٢) وقال : (أبو عاتكة منكر الحديث) ، وقال التركماني في تعليقه : (خرق أحمد أحاديثه ، وقال ابن عدي : الضعف على أحاديثه بين) ، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (١٢٢/٢) ، وابن همام في الفتح (٤٢٩/١) .

(٣) ينظر : المروزي في مختصر قيام رمضان ص ٢٨٩ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٥/٢) ، وما روى عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر ، إلا في النصف الآخر من رمضان ، صحح إسناده الشوكاني في نيل الأوطار (٥١/٣) .

(٤) ينظر : الحاوي (٣٧١/٢) ، وقد سبق بيان أنه حديث صححه جماعة من العلماء، ص ٤٠٨ .

(٥) ينظر : المجموع (٤٧٣/٣) ، والبناية (٥٨٤/٢) .

(٦) ينظر : المبسوط (١٦٤/١) ، وبدائع الصنائع (٢٢٩/٢) ، والبحر الرائق (٤٣/٢) .

(٧) بدائع الصنائع (٢٣٢/٢) .

أو نقول : أن فعل أبي – رضي الله عنه – يدل على أنه رأيه ، ولا ينكر اختلاف الصحابة في هذا [١] ، وقد ثبت خلاف ابن عمر حيث قال : لا أعرف القنوت إلا طول القيام ، ومع خلافه لا ينعقد الإجماع [٢] .

٢ – وأما ما جاء عن ابن سيرين أن أبياً كان يقنت ... ، وما روي عن النبي × من أنه كان يقنت ....).

والجواب عنه: أنهما ضعيفان ، لا تقوم بهما حجة .أما الأول : حديث ابن سيرين ، فيه راوٍ مجهول [٣] .

وأما الثاني: فيه راوٍ ضعيف[٤]، قال البيهقي [٥] : «هذا حديث لا يصح إسناده» .

القول الثالث: يستحب القنوت في وتر السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان. وهذا قول جماعة من التابعين [٦] .

واستدلوا بما يلي :

١ – أن قتادة – رحمه الله – كان يقنت السنة كلها في وتره إلا في النصف الأول من رمضان فإنه كان لا يقنت [٧] .

٢ – وعن الحسن – رحمه الله – أنه كان يقنت في السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان [٨] .

ولفعل أبي – رضي الله عنه – فإنه كان لا يقنت في النصف الأول من رمضان [٩] .

يمكن الإجابة عن أدلتهم :

هذه الآثار لا تعارض ما ثبت عن النبي × .

القول الرابع : يشرع القنوت في جميع رمضان دون بقية السنة .وهذا وجه عند الشافعية [١٠] . ولم يذكروا أدلة على ذلك [١١] .

الترجيح :

من خلال ما سبق – يتضح أن الدليل مع من قال بمشروعية القنوت في جميع السنة ، لكن ينبغي أن لا ننكر على من فعله في رمضان كله ، ولا على من فعله في النصف الأخير منه فقط ، ولا على من تركه بالكلية ؛ لأن قنوت الوتر من جنس الدعاء

(١) المغني (٥٨١/٢) .
(٢) ينظر : العناية على الهداية بهامش فتح القدير (٤٣٣/١) .
(٣) ينظر: المجموع (٤٧٣/٣) .
(٤) ينظر: البناية على الهداية (٥٨٤/٢).
(٥) السنن الكبرى (٧٠٣/٢) .
(٦) ينظر: نيل الأوطار (٥١/٣) ، والقنوت أحكام ومعان ص ١٤ .
(٧) أخرجهما المروزي في مختصر قيام الليل، باب من قنت السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان، ص٢٩١.
(٨) نفس الإحالة السابقة .
(٩) سبق تخريجه ، ص (٤١٢).
(١٠) ينظر : المجموع (٤٨٠/٣) ، ونيل الأوطار (٥١/٣) .
(١١) حسب ما رجعت إليه من المصادر .

السائغ في الصلاة ، من شاء فعله ، ومن شاء تركه ، من صلى قيام رمضان ، فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن ، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن [١] .

المسألة الثالثة : محل القنوت في الوتر :

اختلف العلماء القائلون بمشروعية القنوت في الوتر في محله ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يسن القنوت قبل الركوع . وهذا مذهب الحنفية [٢] ، ووجه عند الشافعية [٣] ، ورواية عند الحنابلة [٤] .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن أبي بن كعب – رضي الله عنه – (أن رسول الله × كان يوتر فيقنت قبل الركوع)[٥].

٢ – وعن عبد الله عن النبي × أنه قنت في الوتر قبل الركوع[٦].

٣ – وروي عن عمر وعلي وابن مسعود ، وابن عباس – رضي الله عنهم – أنهم قالوا : راعينا صلاة رسول الله × بالليل ، فقنت قبل الركوع [٧] .

٤ – والحديث الذي يروي عن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – وفيه : (علمني رسول الله × أن قول إذا فرغت من قراءتي في الوتر: اللهم اهدني فيمن....) [٨] .

وجه الدلالة : قوله : (إذا فرغت من قراءتي) أي قبل الركوع [٩] .

٥ – وعن ابن عمر : (أن النبي × كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل

---

(١) ينظر : الفتاوى (٢٧١/٢٢) ، والانصاف (١٦٦/٢) .

(٢) ينظر : مختصر القدوري ص ٢٩ ، ومختصر اختلاف العلماء (٢١٥/١) ، والمبسوط (١٦٤/١) .

(٣) ينظر : روضة الطالبين (٣٣٠/١) ، ومغني المحتاج (٢٢٢/١) .

(٤) ينظر : شرح الزركشي (٧٦/٢) ، والانصاف (١٦٦/٢) .

(٥) سبق تخريجه ، ص (٤٠٨) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٣/٢) ، والدار قطني في سننه (٣٢/٢) ، وقال : (أبان متروك)، وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (٥٠/٣) ، وقال النووي في المجموع (٤٨٠/٣) ، (حديث ضعيف ظاهر الضعف) .

(٧) سبق تخريجه ، ص (٤١١) .

(٨) الحديث ساقه ابن حجر في التلخيص (٤٠٥/١) بسنده ولفظه : (علمني رسول الله × أن أقول في الوتر قبل الركوع ...) وسكت عنه ، وأورده الألباني في الإرواء (١٦٨/٢) ، وعزاه إلى ابن منده في التوحيد (نسخة مخطوطة) ، وقال : (ذكره الحافظ بسنده ولفظ ابن منده ، وفيه الزيادة ، وابن يونس المقري ثقة ، ولهذا مالت نفسي إلى ترجيح هذا اللفظ بعد ثبوت هذه المتابعة) أ . هـ ، بمعناه وحسن إسناده في صفة صلاة النبي × ص ١٦٩

(٩) ينظر : الإرواء (١٦٨/٢).

الركوع) [1] .

٦ – عن عاصم – رحمه الله – قال : (سألت أنساً عن القنوت أكان قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قلت : فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت : قبل الركوع ، قال : كذب إنما قنت رسول الله × بعد الركوع شهراً) [2] .

مع ما جاء عنه – رضي الله عنه – أن بدء القنوت للنازلة كان لحادثة القراء الذين قتلوا في بئر معونة ، وأنه إنما قنت من أجلها شهراً بعد الركوع [3] .

فبالجمع بين الروايتين يتضح أن القنوت في غير النازلة – وليس ذلك إلا في قنوت الوتر – إنما هو قبل الركوع [4] .

٧ – ومما يحقق ذلك أن عمل الصحابة وأكثرهم كان على وفق ذلك :

أ – عن عمر – رضي الله عنه - : أنه قنت في الوتر قبل الركوع [5] .

ب – وعن ابن مسعود : أنه قنت في الوتر بعد القراءة قبل الركوع[6].

ج – وهكذا كان أصحاب النبي × يقنتون قبل الركوع[7].

د – وعن الأسود قال : كان عبد الله لا يقنت في شيء من الصلوات ، إلا في الوتر قبل الركعة [8] .

٨ – قالوا : القنوت في الوتر قبل الركوع وفي الفرض بعد الركوع ، ليحصل الفرق بين الفرض والنفل [9] .

---

(١) أورده الهيثمي في المجمع (١٣٨/١) ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ، قال : (فيه سهل بن العباس ، قال الدار قطني : ليس بثقة) .

(٢) سبق تخريجه ، ص (٣٧٥) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٣٤٥) .

(٤) ينظر : إرواء الغليل (١٦٨/١) .

(٥) أخرجه المروزي في مختصر قيام الليل ص ٢٩٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٢/٢) ، وقال الألباني في الإرواء (١٦٥/٢) ، (ورجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع ، فإن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر ، لكن لعل الواسطة بينهما الأسود بن يزيد) أ . هـ .

(٦) أخرجه المروزي في المختصر ص ٢٩٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، (٣٠٣/٢) ، وضعفه النووي في المجموع (٤٨٠/٣) ، والألباني في الإرواء (١٦٦/٢) ، وقال في عون المعبود (٢١٢/٤): (سنده منقطع، قال العراقي : ضعيف).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٢/٣) ، وحسن إسناده أبو الطيب في عون المعبود (٤٦١/٤)، والهيثمي في المجمع (١٣٧/٢) ، وجوده إسناده الألباني في الإرواء (١٦٦/٢) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٢/٢) ، باب القنوت قبل الركوع أو بعده ، وصححها الألباني في الإرواء (١٧٠/٢) ، وأورده الهيثمي في المجمع (١٣٧/٢) ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير ، وقال: (إسناده حسن) .

(٩) ينظر : مغني المحتاج (٢٢٢/١) .

٩ – ولأن الأولى أن يكون القنوت قبل الركوع ؛ لأن الذكر المسنون في الركعة الأولى ، وهو ذكر الاستفتاح قبل الركوع [١] .

١٠– ولأن القنوت في معنى القراءة ، فإن قوله : (اللهم إنا نستعينك ..) مكتوب في مصحف أبي وابن مسعود في سورتين ، فالقراءة قبل الركوع ، فكذلك القنوت [٢] .

بناء على هذا القول ... لو سها المصلي عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت ، ويسقط عنه القنوت .

أما لو تذكره في الركوع ، ففيه روايتان أصحهما : أنه لا يقنت في الركوع ، ولا يعود إلى القيام ، فإن عاد إلى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته ؛ لأن ركوعه قائم لم يرتفض وعليه سجود السهو [٣] .

وإذا صلى الوتر بمن يقنت بعد الركوع ، والمقتدي لا يرى ذلك تابعه في القنوت بعد الركوع [٤] .

القول الثاني : يسن القنوت بعد الركوع . وهذا الصحيح من مذهب الشافعية [٥] ، ومذهب الحنابلة [٦] .

واستدلوا بما يلي :

١ – في رواية لحديث الحسن بن علي قال : (علمني رسول الله × في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود ؛ اللهم أهدني فيمن هديت ... [٧] الخ) .

وجه الدلالة : ظاهرة أن محل القنوت بعد الركوع .

٢ – عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – قالوا : قنت رسول الله × في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك [٨] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢١٦/١) .
(٢) المبسوط (١٦٤/١) .
(٣) ينظر : المبسوط (٢٣٤/٢) ، وفتح القدير (٤٢٨/١) ، والبحر الرائق (٤٥/٢) ، والفتاوى الهندية (١١١/١) .
(٤) ينظر : الفتاوى الهندية (١١١/١) ، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية (٢٤٥/١) .
(٥) ينظر : الأم (١٦٨/١)، وروضة الطالبين (٣٣٠/١)، ومغني المحتاج(٢٢٢/١)، والوسيط (٨٢٣/٢).
(٦) ينظر : المغني (٥٨١/٢) ، وشرح الزركشي (٧٦/٢) ، والانصاف (١٦٦/٢) .
(٧) أخرجه البيهقي في سننه ، (٥٦/٣) ، برقم (٤٨٥٩) ، وقال : (تفرد بهذا اللفظ أبو بكر بن شيبة الخزامي) ، والحاكم في مستدركه ، برقم (٤٨٥٣) ، (١٦٤/٤) ، وصححه ، وقال ابن حجر في التلخيص (٤٠٥/١) : (اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى ، وتفرد به يحيى بن عبد الله بقوله عن عبد الله بن علي) ، وقال الألباني في الإرواء (١٦٩/٢) : (الإسناد حسن رجاله ثقات رجال البخاري غير الشعراني ، قال الحاكم : ثقة لم يطعن فيه بحجة) .
(٨) أخرجه الدار قطني في سننه ، (٣٢/٢) ، وفي إسناده عمرو بن شمر ، قال أبو الطيب في تعليقه على السنن : (قال البخاري: منكر الحديث) ، وضعفه العيني في عمدة القاري ، (١٩/٧) وقال : ==

وجه الدلالة :أن آخر الوتر هو بعد الركوع ، وما زاد على نصف الشيء فهو آخره ، حكماً؛ لأن الآخر الحقيقي هو بعد التشهد ، وليس هذا بمراد بالإجماع(١).

٣ – ما روى أبو هريرة ، وأنس ، أن النبي × قنت بعد الركوع (٢) .

٤ – وهكذا روي عن الصحابة – رضي الله عنهم - :

أ – عن الحسن – رحمه الله – أن أبي بن كعب – رضي الله عنه – أم الناس في خلافة عمر – رضي الله عنه – في رمضان فقنت بعد النصف بعد الركوع (٣) .

ب – وعن أبي رافع – رحمه الله – : صليت خلف أصحاب رسول الله × فكانوا يقنتون بعد الركوع (٤) .

ج – وهكذا روي عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع (٥) .

٥ – ولأن القنوت دعاء، ومحل الدعاء بعد الركوع، فوجب أن يؤتى به في محله(٦) .

ولما كان قول من رفع رأسه بعد الركوع سمع الله لمن حمده ، وهو دعاء كان هذا الموضع للقنوت الذي هو دعاء أشبه (٧) ، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد : سمع الله لمن حمده ، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بينت فاتحة الكتاب على ذلك: أولها ثناء ، وآخرها دعاء (٨) .

أجاب القائلون باستحباب القنوت قبل الركوع على أدلتهم :

١- أما حديث الحسن وفيه : (إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود ...) (٩) .

فالجواب عنه:أنه معارض بالرواية التي ذكرنها : (علمني رسول الله × أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت ...) (١٠) .

٢- وأما ما روي عن الصحابة أنهم قنتوا بعد الركوع:

==

(عمرو بن شمر أحد الكذابين الوضاعين) .

(١) ينظر : البناية (٥٨١/٢) .
(٢) سبق تخريجه ، ص (٣٧٧) .
(٣) سبق تخريجه ، ص (٤١٢) .
(٤) أخرجه المروزي في مختصر قيام الليل ص ٢٩٣ ، وقال الألباني في الإرواء(١٦٦/٢) : (الصحيح الثابت عن الصحابة هو القنوت قبل الركوع في الوتر) .
(٥) أخرجه المروزي في المختصر ، ص ٢٩٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٣/٢) ، وضعف إسناده الألباني في أرواء الغليل (١٦٦/٢) .
(٦) الحاوي (٢٠٢/٢) .
(٧) الأم (١٦٨/١) .
(٨) الفتاوى (١٠٠/٢٣) .
(٩) سبق تخريجها، ص ٤١٩ .
(١٠) سبق تخريجها، ص ٤١٦.

فأما أثر الحسن عن أبي بن كعب أنه قنت بعد الركوع فضعيف ، لأن فيه انقطاع ، كما سبق بيانه [١] .

- وأما ما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقنتون بعد الركوع في الوتر :

لا يصح عنهم في القنوت في الوتر أما في الفجر فقد صح ذلك عن عمر وأما الرواية عن علي ، فلا تصح لا قبل الركوع ولا بعده ؛ لأن سندها ضعيف .

فالخلاصة: أن الصحيح الثابت عن الصحابة هو القنوت قبل الركوع في الوتر [٢] .

٣- وأما ما روي عن أبي هريرة ، وأنس أنه × قنت بعد الركوع.

فالجواب عنه: أن استدلالهم بصلاة الفجر غير سديد ؛ لأنه استدلال بالمنسوخ على ما مر.

والقياس على فعل النبي × في الغداة ، قياس فيه نظر ؛ لأنه صح عنه × أنه قنت في الوتر قبل الركوع ، فيكون القياس في مقابلة نص[٣] .

٤- وأما قولهم في وجه الاستدلال : أن آخر الوتر هو بعد الركوع .

فالجواب عنه : أن الآخر قد يكون قبل الركوع ، ثم إن ما رووه محتمل لما قبل الركوع وبعده ، وما رويناه محكم ، فيحمل المحتمل على المحكم [٤] .

القول الثالث : التخيير بين القنوت قبل الركوع أو بعده .وهذا وجه عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، واختارها ابن تيمية[٧].

واستدلوا بما يلي :

١ – سئل أنس – رضي الله عنه – عن القنوت قبل الركوع وبعد الركوع ، فقال : كنا نفعل قبل وبعد [٨] .

٢ – ولأن كل ذلك قد جاءت به السنة وفعله الصحابة – رضي الله عنهم – [٩]. [٩] .

الترجيح : من خلال ما سبق يتضح أن القول بالتخيير بين القنوت قبل الركوع أو بعده هو الصواب ، لكونه وسطاً بين القولين ، وبه تجتمع الأدلة ، فعليه يكون موضع القنوت من السنن المتنوعة التي يفعلها أحياناً هكذا ، وأحياناً هكذا [١٠] .

---

(١) وكما قاله النووي في المجموع (٤٧٣/٣) .
(٢) ينظر: إرواء الغليل (١٦٦/٢).
(٣) ينظر : إرواء الغليل (١٦٤/١) .
(٤) ينظر : البناية (٥٨١/٢) .
(٥) ينظر : روضة الطالبين (٣٣٠/١) .
(٦) ينظر : المغني (٥٨٢/٢) ، وشرح الزركشي (٧٦/٢) ، والانصاف (١٦٦/٢) .
(٧) ينظر : الفتاوى (١٠٠/٢٣) .
(٨) سبق تخريجه ، ص (٣٨٠).
(٩) كما سبق بيانه ، ص ٤١٧، ٤١٩ .
(١٠) الشرح الممتع (٢٩/٤) .

قال ابن حجر [١] : «مجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع ، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك ، والظاهر أنه من الاختلاف المباح» .

المسألة الرابعة : صفة القنوت :

أولاً : لفظ القنوت :

اتفقوا على أنه لا يتعين في القنوت دعاء معين ، واختلفوا في اللفظ المستحب في دعاء القنوت ، على ما مر في صفة القنوت في الصبح [٢] .

وأصح ما ورد من صيغ القنوت في الوتر ، هي الصيغة التي علمها رسول الله × للحسن بن علي – رضي الله عنهما – وهي :

(اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت، (ولا يعز من عاديت)[٣]، تباركت ربنا وتعاليت ، (لا منجا منك إلا إليك) [٤] .

ويستحب أن يضُم إليه السورتان اللتان قنت بهما عمر – رضي الله عنه – [٥] (اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد [٦] ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار مُلحق ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثني عليك الخير ولا نكفرك ، ونؤمن بك ونخضع لك ، ونخلع من يكفرك) [٧] .

والأفضل أن يبدأ بهما ثم بـ (اللهم اهدني ...) ؛ لأن الأول ثناء على الله ، والثناء مقدم على الدعاء ؛ لأنه فتح باب الدعاء [٨] .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – [٩] : «لم ينقل مسلم دعاء في قنوت الوتر غير هذه الأدعية المأثورة في الوتر ، قنوت الحسن ، وسورتي أبي» .

ويستحب أن يقول ما كان النبي × يقوله في آخر وتره [١٠] :

(اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك لا نحصي

---

(١) فتح الباري (٥٦٨/٢) .
(٢) ينظر : مبحث القنوت في الفرائض ص (٣٨٢ - ٣٨٧) .
(٣) الحديث سبق تخريجه ص (٣٨٣) ، وهذه الزيادة قال عنها ابن حجر في التلخيص: (٤٠٥/١) : (هذه الزيادة ثابتة في الحديث) ، وكذا تابعه الألباني في صفة النبي × ص ١٨٠ .
(٤) صحح هذه الزيادة الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٨١.
(٥) ينظر : الفتاوى الهندية (١١١/١) ، مجمع الأنهر (١٢٨/١) ، وحاشية ابن عابدين (٦/٢) ، والمجموع (٤٤٠/٣) ، والبجيرمي على الخطيب (٢٠٦/٢) ، ومسائل أحمد برواية أبي داود ص ٩٧ – ٩٩ ، العدة شرح العمدة ص ٨٥ ، وكشاف القناع (٤٩٧/٢) .
(٦) نحفد أي : نسرع في العمل والخدمة ، ينظر : النهاية (٤٠٦/١) .
(٧) سبق تخريجه ، ص (٣٨٤) ، ونخلع: أي نترك ، ينظر لسان العرب (٧٨/٨) ، مادة : خلع .
(٨) ينظر : الشرح الممتع (٢٣/٤) .
(٩) حاشية الروض (١٩٠/٢) .
(١٠) ينظر : العدة شرح العمدة ص ٨٥ ، شرح الزركشي (٧٥/٢) .

ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك) [1] .

ولا بأس أن يدعو بدعاء عمر– رضي الله عنه – الذي كان يدعو به بعد السورتين:

(اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، ولا يؤمنون بوعدك ، وخالف بين كلمتهم ، وألق في قلوبهم الرعب ، وألق عليهم رجزك وعذابك ، إله الحق ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسول الله × ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك ، الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، إله الحق ، واجعلنا منهم) [2] .

وعن الحسن البصري – رحمه الله – قال : «يبدأ في القنوت بالسورتين ثم يدعو على الكفار ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات» [3] .

وإن زاد على الوارد المذكور ، فعليه مراعاة خمسة أمور [4] :

١ – أن تكون الزيادة من جنس المدعو به في دعاء القنوت المذكور .

٢ – أن تكون الزيادة من الأدعية العامة في القرآن والسنة .

٣ – وأن يكون محلها بعد القنوت الوارد في حديث الحسن : (اللهم اهدني...) وقبل الوارد في حديث علي– رضي الله عنه – (اللهم إنا نعوذ برضاك ...) .

٤ – وأن لا يتخذ الزيادة فيه شعاراً يداوم عليه .

٥ – وأن لا يطيل إطالة تشق على المأمومين .

ومن الأدعية العامة التي لا تخص الوتر :

أ – الدعاء بآيات الدعاء في القرآن الكريم وهي كثيرة .

ب – الدعاء بما كان النبي × يدعو به لأصحابه كلما قام من مجلس ، وهي :

١ – (اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا ، وقواتنا ما أحييتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل

---

(١) سبق تخريجه ،ص (٤١٠) ، ويحتمل أن المقصود بآخر الوتر بعد السلام قال في عون المعبود (٢١٣/٤) : (آخر وتره : أي بعد السلام كما في رواية قال ميرك في إحدى روايات النسائي: (كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه : (اللهم أني أعوذ بك ...) .

(٢) أخرجه المروزي في مختصره ، ص ٢٩٧ ، والطبري في تهذيب الآثار (٢٥/٢) ، والطبراني في الدعاء ، باب القول في قنوت الوتر، برقم (٧٥٠)، ص ٢٣٨ ، قال عنها ابن حجر في نتائج الأفكار (١٦٠/٢): (هذا حديث غريب مسلسل بالضعفاء) ، وأخرجه البيهقي في سننه ، (٢٩٨/٢) ، برقم (٣١٤٣) .

(٣) أخرجه المروزي في مختصر قيام الليل ، ص ٢٩٩ .

(٤) تصحيح الدعاء ص ٤٦٢ .

ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا) [1].

٢ – وكان رسول الله × يقول : (اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير،واجعل الموت راحة لي من كل شر) [2].

قال العلماء [3] : «هذا دعاء عظيم جمع خيري الدارين الدنيا والدين ، فحق على كل سامع له أن يحفظه ويدعو به آناء الليل وأطراف النهار ، ولعل الإنسان أن يوافق ساعة إجابة يحصل على خيري الدنيا» أ.هـ

ومن الأدعية أيضاً :

٣ – (اللهم إنا نسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم ، ونعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم ، ونسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل) [4].

والأدعية الواردة عن النبي × كثيرة وقد ألفت في جمعها رسائل كثيرة [5] . ولا بأس أن يدعو المنفرد في الوتر بحاجته [6] .

وعليه أن يجتنب الدعاء بأدعية وردت في روايات لا تصح عن النبي × ، فمن ذلك:

١ – (تم نورك فهديت فلك الحمد ، عظم حلمك فعفوت فلك الحمد ... إلى قوله : ولا يبلغ مدحتك قول قائل) [7] .

---

(١) سبق تخريجه ، ص (١١٤) .
(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب في الأدعية ، برقم (٢٧٢٠) ، ص ١١٥٠ .
(٣) الفتوحات الربانية (١٧٠/٥) .
(٤) سبق تخريجه ، ص (١٥٨) .
(٥) ينظر مثلاً : الدعاء ، للطبراني ، وشأن الدعاء للخطابي ، والدعاء لابن أبي الدنيا ، وغيرها كثير .
(٦) ينظر : المدونة (١٠٢/١) ، وبدائع الفوائد (١١٢/٤) .
(٧) أخرجه المروزي في مختصر قيام الليل ، باب الدعاء في آخر الوتر ص ٣١٦ ، وأورده الهيثمي في المجمع (١٥٨/١٠) وعزاه إلى أبي يعلى وقال: (الفرات لم يدرك علياً والخليل بن مرة وثقة أبو زراعة ==

٢- ومنها : (يا من لا تراه العيون ، ولا تخالطه الظنون ... إلى قوله : يعلم مثاقيل الجبال ومكاييل البحار ...) (١) .

٣- ومنها : (يا من أظهر الجميل وستر القبيح ، يا من لا يؤاخذ بالجريرة ... إلى قوله: (أسألك يا الله أن لا تشوي خلقي بالنار ..) (٢) .

وكلما التزم الإنسان الأدعية المأثورة في القرآن والسنة كان أفضل وأحسن وأبعد عن الخطأ .

ومما ينبغي للإمام في دعاء القنوت ، أن يقتصر تارة على الوارد ، بدون زيادة ليعلم الناس السنة ، وتارة يزيد ما شاء أن يزيد ، ليعلم الناس أنه لا بأس بذلك ، لكن بدون تطويل على الجماعة ، وتارة يترك القنوت ليعلم الناس أنه ليس بواجب ، وأنه لا بأس بتركه (٣) .

ومن لا يحسن العربية أو لا يحفظ القنوت :

يقول على وجه الاستحباب اللهم اغفر لي ثلاثاً (٤) ، أو يقول : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً ..﴾ ، أو يقول : يا رب يا رب ثلاثاً ثم يركع ، وأفضلها أن يقول ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً ..﴾ لشمولها (٥) .

وتحصل سنة القنوت بكل دعاء ، كاللهم ارحمني ، وبآية فيها دعاء نحو: ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ (٦) إن قصد الدعاء (١) .

==

وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات) وقال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء ص ٤٧٠: (منقطع الإسناد).

(١) أورده الهيثمي في المجمع (١٥٧/١٠ –١٥٨) ، وعزاه إلى الطبري في الأوسط ، وقال: (ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن محمد أبو عبد الرحمن الأذرمي وهو ثقه) ، وقال بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء ص ٤٧٠: (أخرجه الطبراني في الأوسط بسند فرد فيه من لا يعرف ، وهو شيخ الطبراني ، وتدليس أحد رواته مع ثقته).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء العظيم النافع ، برقم (٢٠٤٢) ، (٢٤٠/٢)، (وقال صحيح الإسناد ، فإن رواته كلهم مدينون) . وتعقبه الذهبي في الميزان في ترجمة أحمد بن داود الصنعاني في الميزان (١٣٦/١) وقال : (أتى بخبر لا يحتمل وثم ذكره ، ثم علق على قول الحاكم :صحيح الإسناد، قال : قلت : كلا أنا أتهم به أحمد...).

(٣) ينظر : دعاء القنوت ، أحكام ومعان ص ٢٦ .

(٤) ينظر: البناية (٦٠٢/٢) ، والفتاوى الهندية(١١١/١) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) ، وينظر : البحر الرائق (٤٥/٢) ، والفتاوى الهندية (١١١/١) .

(٦) سورة آل عمران ، آية (١٤٧) .

وهل يختم القنوت بالصلاة على النبي × :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول: يستحب الصلاة والسلام على النبي × بعد القنوت.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية [٢] ، والشافعية [٣] والحنابلة [٤] .

واستدلوا بما يلي :

١ – أن في رواية من حديث الحسن بن علي – رضي الله عنه – قال : (علمني رسول الله × هؤلاء الكلمات في الوتر قال : اللهم اهدني فذكر الألفاظ الثمانية وقال في آخرها : تباركت وتعاليت ، وصلى الله على النبي) [٥] .

٢ – ولأن الختم بالصلاة والسلام على النبي × من أسباب الإجابة ، كما جاء في الحديث: (أن الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك)[٦].

٣ – وقد عمل بذلك السلف – رضي الله عنهم - :

ففي إمامة أبي بن كعب – رضي الله عنه – للناس في رمضان ، وفيه قال : كانوا يلعنون الكفرة ، ويقولون : اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ...الخ ، ثم يصلي على النبي × ثم يدعو للمسلمين ما استطاع من خير ، ثم يستغفر للمؤمنين) [٧] .

٤ – وكان معاذ القارئ يصلي على النبي × في القنوت [٨] .

==

(١) مطالب أولى النهى (٥٥٩/١) .

(٢) ينظر: فتح القدير (٤٣٨/١) ، وبدائع الصنائع (٢٣٤/٢) ، والبحر الرائق (٤٥/١) .

(٣) ينظر: المجموع (٤٤٠/٣) ، ومغني المحتاج (١٦٧/١) ، والتهذب في فقه الشافعي (١٤٧/٢) .

(٤) ينظر: بدائع الفوائد (١١٢/٤) ، والاقناع (١٤٥/١) ، والانصاف (١٦٧/٢) ، والفروع(٤٠٣/١) .

(٥) أخرجه النسائي ، في قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر ، برقم (١٧٤٧) ، ص ٢٢٠٣ ، وقال النووي في المجموع (٤٤١/٣) : (إسناده صحيح أو حسن) ، وحسنه أيضاً في الأذكار ص ٦٦ ، وقال ابن حجر في التلخيص (٤٠٥/١) : (وليس كذلك ، فإنه منقطع فإن عبد الله بن علي ، لم يلحق الحسن بن علي ، وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده ...) وضعفه الألباني في الإرواء ، (١٧٦/٢) .

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة ، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي × ، برقم (٤٨٦) ، ص ١٦٩٢ ، وقال الألباني في الإرواء ، (١٧٧/٢) : (ضعيف موقوف) ، وعلته أبو قرة الأسدي ، قال عنه الذهبي في الميزان (٥٦٤/٤) برقم (١٠٥٣١) : (مجهول).

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١١٠٠) ، (١٥٦/٢) ، وصححه الألباني في صفة الصلاة على النبي × ص ١٨٠.

(٨) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي × ، برقم (١٠٧) ، ص ٤٥ وصححها الألباني في صفة صلاة النبي × ، ص ١٨٠ ، وقال: (هذه زيادة مشروعة لعمل السلف بها ، فلا ينبغي إطلاق القول بأن هذه الزيادة بدعة) ، يعني زيادة الصلاة على النبي في قنوت الوتر، وقال

==

القول الثاني: لا تستحب الصلاة والسلام على النبي × بعد القنوت :

وهذا رواية الحنفية (١) ، ووجه عند الشافعية (٢) .

قالوا : لأنه نقل ركناً قولياً إلى غير موضعه (٣) .ولأن هذا الموضع ، ليس موضع الصلاة عليه (٤) .

الترجيح :

لاشك أن الراجح هو القول الأول وهو استحباب الصلاة والسلام على النبي × بعد القنوت ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولضعف دليل المخالفين .

أما الصلاة والسلام على النبي قبل القنوت (٥) :

الأظهر في الدعوات المشروعة التي لم ينقل فيها الحمد والثناء أمامها أنه يؤتى بها على ما نقلت ، وأن لا تبدأ بالحمد والثناء والصلاة على النبي × وذلك لما يلي :

١ – أن العبادات توقيفية ، ولا يشرع فيها إلا ما شرعه الله .

٢ – أن البدء بالحمد والصلاة على النبي في قنوت الوتر والنوازل يحتاج إلى دليل واضح خاص يثبت المشروعية .

٣ – أنه لم ينقل أحد عن النبي × ، ولا عن أصحابه أنهم كانوا يبدؤون في دعاء القنوت بالحمد والصلاة على النبي × .

٤ – أن هناك أدعية دعا بها النبي × ، ولم يذكر فيها الحمد والصلاة على النبي ×، كما في قوله × : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) (٦) وقوله : (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء) (٧) ولم يذكر في الحديثين الحمد والصلاة على النبي × في هذا المقام ، وهكذا في الدعاء بين السجدتين جاء عنه × أنه يقول : (اللهم اغفر لي وارحمني واهدني...) (٨).

ولم يذكر في الرواية أنه حمد الله ، وصلى على النبي × في هذا الدعاء .

وهكذا فيما علمه النبي × للحسن (اللهم اهدني ...) ولم يذكر فيه أنه علمه أن يحمد الله وأن يصلي على النبي × ثم يقول : (اللهم اهدني ...) .مع أنه ورد عنه × أنه علمه الصلاة على النبي الأمي آخر الوتر.

==

الألباني في تعليقه على فضل الصلاة والسلام: (إسناده موقوف صحيح).

(١) ينظر : الفتاوى الهندية (١١١/١) ، والبناية (٦٠٢/٢) .

(٢) ينظر : المجموع (٤٤٠/٣) ،ومغني المحتاج (١٦٧/١) ،(وعندهم : أنه لا يجوز ولو فعل تبطل صلاته) .

(٣) ينظر : المجموع (٤٤٠/٣) ، ومغني المحتاج (١٦٧/١) ، والتهذيب في فقه الشافعي (١٤٧/٢) .

(٤) ينظر : البناية (٦٠٢/٢) ، وبدائع الصنائع (٢٣٢/٢) .

(٥) مستفاد من فتوى الشيخ ابن باز – رحمه الله – عن حكم البدء بالصلاة على النبي × قبل القنوت .

(٦) سبق تخريجه ، ص (٢٧٥) .

(٧) سبق تخريجه ، ص (٢٦٤) .

(٨) سبق تخريجه ، ص (٢٨١) .

لكن من حيث الأصل قد ثبت عنه × أنه بدأ في الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبي × . كحديث دعاء الحاجة : (إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ..) (١) .

وحديث : (أن النبي × سمع رجلاً يدعو في صلاته فلم يحمد الله ولم يصل على النبي × فقال : (عجل هذا) ثم قال : إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي × ثم يدعو بما شاء) (٢) .

فلو بدأ الإنسان بحمد الله والصلاة على النبي × في القنوت ، لم يكن عليه بأس عملاً بالأصل .

وإن كان الأفضل والأقرب للأدلة أن يبدأ (باللهم اهدني فيمن هديت) أو (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك) (٣) .

أما الاستفتاح بأنواع من المحامد المسجوعة ونحو ذلك فلا يعرف ذلك في سنة دعاء القنوت الاستفتاح بمثل هذه المحامد ، والصلاة كلها حمد وثناء على الله تبارك وتعالى، ودعاء القنوت يأتي بعد الرفع من الركوع ، بعد الحمد في قول المصلي: (اللهم ربنا ولك الحمد) .

وعليه فليس في المأثور عن النبي × ، ولا فيما جرى عليه العمل الاستفتاح بمثل ذلك (٤) .

ثانياً : حكم الجهر بالقنوت في الوتر :

اختلف العلماء في حكم الجهر بالقنوت على أربعة أقوال :

القول الأول : لا يجهر بدعاء القنوت سواءً كان إماماً أو مأموماً ، أو منفرداً .

وهذا مذهب الحنفية (٥)، والمشهور من مذهب المالكية (٦)، ووجه عند الشافعية(٧) .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ ﴾ (٨) .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة الحاجة ، برقم (١١٠٥) ، ص ١٧٥٨ وصححه، وصححه الألباني في الإرواء (٦/٢٢١) .
(٢) سبق تخريجه ، ص (١٥٠) .
(٣) ينظر : الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح ، ابن باز ، ص ٧٣ – ٨٠ .
(٤) ينظر : تصحيح الدعاء ص ٤٧٧ .
(٥) ينظر : فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (١/٢٤٥) ، والمبسوط (١/١٦٦) ، وبدائع الصنائع (١/٢٣٣) .
(٦) ينظر : المدونة (١/١٠٢) ، والتلقين(١/١٠٨) ، ومواهب الجليل (١/٥٣٩) .
(٧) ينظر : الحاوي (٢/٢٠١) ، والمجموع (٣/٤٤٣) ، ومغني المحتاج (١/١٦٧) .
(٨) سورة الأعراف ، آية (٥٥) .

٢ – وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [(١)] .

فأمر في الآيتين بالإسرار بالدعاء .

٣ – وقوله × : (خير الذكر الخفي) [(٢)] .

٤ – ولأنه دعاء وموضوعه الإسرار[(٣)]، حذراً من الرياء[(٤)] .

٥ – ولأنه لا يجهر في التشهد وسائر الدعوات ، فكذلك القنوت[(٥)] .

القول الثاني: يستحب للإمام الجهر بالقنوت ، والإسرار في حق المنفرد .

وهذا قول بعض الحنفية[(٦)]، وبعض المالكية[(٧)]، وأصح قولي الشافعية[(٨)]، ومذهب الحنابلة[(٩)].

واستدلوا بما يلي :

١ – أن أبي بن كعب – رضي الله عنه – أم الناس في رمضان فكان يقنت في النصف الآخر حتى يسمعهم الدعاء [(١٠)] .

---

(١) سورة الإسراء ، آية (١١٠) .

(٢) أخرجه أحمد : ينظر: (الفتح الرباني ، أبواب الدعوات ، باب ما جاء في الذكر الخفي ، (٢٠٦/١٤) ، وقال البنا: (وفي إسناده ابن أبي لبيبة وثقة ابن حبان وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات) ،وأورده الهيثمي في المجمع ، باب ما جاء في الذكر الخفي (٨١/١٠) وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى وقال : (فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، وقد وثقه ابن حبان وقال : روى عن سعد بن أبي وقاص ، قلت : وضعفه ابن معين ، وبقية رجالهما رجال الصحيح) أ . هـ وقال عنه ابن حجر في التقريب (٤٥٧/٢) : (صدوق ، فيه لين) ، وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٠٦ ، وعزاه إلى أبي يعلى والعسكري ، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعد أبي وقاص رفعه بهذا ، وقال : (صححه ابن حبان وأبو عوانة) ، وأخرجه الطبراني ، كتاب الدعاء ، برقم (١٨٨٣) ، ص ٥٢٦ .

(٣) الحاوي (٢٠١/٢) .

(٤) حاشية العدوي (٢٣٩/١) .

(٥) ينظر : المجموع (٤٤٢/٣) ، والذخيرة (٢٣١/٢) ، وفتح القدير (٤٣٨/١) .

(٦) ينظر : المبسوط (١٦٦/١) ،والبناية (٦٠١/٢) ، وفتح القدير (٤٣٨/١) .

(٧) ينظر : مواهب الجليل(٥٣٩/١) ، والكافي ص ٤٤ (وهذا في صلاة الصبح عندهم فقط) .

(٨) ينظر : الحاوي (٣٠١/٢) ، والمجموع (٤٣٣/٣) ، وحاشية قليوبي وعميرة (٢٣٢/١) .

(٩) ينظر : المغني (٥٨٤/٢) ، والفروع (٤٨٢/١) ، والانصاف (١٦٨/٢) .

(١٠) أخرجه المروزي ، في مختصر قيام الليل ، باب رفع الصوت بالدعاء ، ص ٣٠٢ .

٢ – وقياساً على الدعاء خارج الصلاة [١] .
٣ – ولشبهه بالقرآن [٢] .
٤ – ولأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم في الدعاء [٣] .

القول الثالث : إن كان القوم لا يعلمون دعاء القنوت جهر الإمام وإلا فلا .وهذا قول الحنفية [٤] .

قالوا :

إذا كانوا لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الإمام ، ليتعلم القوم دعاء القنوت من قراءته ، وإن كانوا يعلمون فإنه يخفي [٥] .

القول الرابع : أن المنفرد بالخيار ، إن شاء جهر وأسمع غيره ، وإن شاء جهر وأسمع نفسه ، وإن شاء أسر كما في القراءة .

وهذا قول عند الحنفية [٦] ، ورواية عند الحنابلة [٧] .

واستدلوا :

بالقياس على القراءة ، فكما أن المنفرد يخير في القراءة بين الجهر والإسرار ، فكذا في القنوت لشبهه بالقراءة [٨] .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني وهو أنه يستحب الجهر في حق الإمام ، والإسرار في حق المنفرد ، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ؛ ولأنه الأقرب للحكمة من مشروعية القنوت جماعة .

ثمرة الخلاف في مسألة الجهر بالقنوت في الوتر :

هل يجهر المأموم بالقنوت أم لا ؟

١ – على القول بأنه لا يجهر الإمام بالقنوت :

---

(١) المبسوط (١٦٦/١) .
(٢) ينظر : البناية (٦٠١/٢) .
(٣) كشاف القناع (٤٩٧/٢) .
(٤) ينظر : فتاوى قاضيخان بهامش الهندية (٢٤٥/١) ، والبناية (٦٠١/٢) ، والبحر الرائق (٤٥/١) ، وحاشية ابن عابدين (٧/٢) .
(٥) ينظر : فتاوى قاضيخان بهامش الهندية (٢٤٥/١) .
(٦) ينظر : بدائع الصنائع (٢٣٢/٢) .
(٧) ينظر : الاقناع (١٤٥/١) .
(٨) ينظر : المصدر السابق .

يأتــي الإمـام بالـدعاء بلفظ المفرد كمـا فـي سـائر أدعيـة الصـلاة ، ويقنـت المأمـوم معه سـراً كسائر الدعوات والأذكار التـي لا يسمعها [1] ؛ لأن كل دعاء يدعو به الإمام يكون بلفظ الإفراد وكل دعاء يؤمن المـأموم فيـه علـى دعاء الإمام يكون بلفظ الجمع ، فإن أفرد وقع في النهي [2] .

٢ – أما على القول بأنه يجهر الإمام بالقنوت :

يسـن أن يقنـت الإمـام بلفـظ الجمـع [3] ، ويكـره أن يقنـت بضـمير المفـرد، فيقـول : (اللهـم اهدنا فيمن هـديت) ، ولا يقـول «اهـدني ....» لأنـه يكـره للإمام تخصـيص نفسـه بالـدعاء [4] ؛ لقولـه × : (لا يـؤم عبد قومـاً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم) [5].ويكون جهره دون جهر القراءة القراءة [6] .

ويؤمن المأموم على دعاء الإمام في موضع التأمين وهي الكلمات التي هي دعاء ، وأما الـثناء فيشاركـه في قولـه أو يسكت ، والمشاركة أولى ؛ لأنه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين [7] ، وإن قال : سبحانك أو سبحانه فلا بأس [8] .

قال معاذ القارئ – رحمه الله – في قنوته : «اللهم قحط المطر» ، فقالوا : آمين ، فلما فرغ من صلاته ، قال : قلت : اللهم قحط المطر ، فقلتم : آمين ، ألا تسمعون ما أقول ، ثم تقولون : آمين» [9] .

---

(١) ينظـر : مغنــي المحتــاج (١٦٨/١) ، والمجمــوع (٤٤٣/٣) ، والحــاوي (٢٠١/٢) ، وفتــاوى قاضيخان بهامش الهندية (٢٤٤/١) .
(٢) الفتوحات الربانية (٣١٠/٢) .
(٣) مغني المحتاج (١٦٨/١) .
(٤) ينظر : الأذكار ، ص ٦٧ .
(٥) سبق تخريجه ، ص (١٢٠) .
(٦) ينظر : البحر الرائق (٤٥/١) .
(٧) ينظر : المجموع (٤٤٣/٣) ، ومغني المحتاج (١٦٨/١) ، وقول أبي محمد من الحنفية ، ينظر : بدائع الصنائع (٢٣٤/٢) .
(٨) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٨/٧) .
(٩) أخرجه المروزي في مختصر قيام الليل ، باب التأمين خلف الإمام ، ص ٣٠٢ .

وقال محمد بن نصر – رحمه الله – [1] : «وهذا الذي أختار أن يسكتوا حتى يفرغ الإمام من قراءة السورتين ، ثم إذا بلغ بعد ذلك مواضع الدعاء أمنوا» .

ويجهر المأموم بالتأمين ، كما في تأمين القراءة [2] ، هذا إذا كان يسمع الإمام .

أما إذا كان لا يسمع الإمام لبعد أو طرش ونحوه ، ففيه وجهان: أصحهما أنه يقنت؛ لأن التأمين لما يسمعون .. [3] .قال النبي × : (إذا أمّن الإمام فأمنوا) [4] . وأما وأما حكم رفع اليدين فيه، ورفع البصر ومسح الوجه فيه فقد سبق بيانه في القنوت في الفرائض[5] .

المسألة الخامسة : حكم ترك القنوت في الوتر :

إذا ترك المصلي القنوت في الوتر هل يوجب تركه سجود السهو ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إذا تركه المصلي ناسياً أو عامداً يجب بتركه سجود السهو ، وكذا إذا شك في تركه . وهذا مذهب الحنفية [6] ، ومذهب الشافعية [7] ، ورواية عن أحمد أحمد [8] .

واستدلوا بما يلي :

١ – أن هذه الأذكار تضاف إلى جميع الصلاة ، يقال تشهد الصلاة ، وقنوت الوتر ، وتكبيرات العيدين ، فصارت من خصائصها بخلاف تسبيحات الركوع ، حيث تضاف إلى الركوع فقط فلا يجب الجابر بتركها [9] .

---

(١) في مختصر قيام الليل ص ٣٠٢.
محمد بن نصر هو : محمد بن نصر بن الحجاج المروزي ، الإمام ، شيخ الإسلام ، أبو عبد الله الحافظ ، ولد في بغداد سنة ٢٠٢هـ إمام عصره بلا مدافعة في الحديث. سمع من : يحيى بن يحيى ، وعمر بن زرارة ، ومحمد بن مقاتل وغيرهم .حدث عنه : أبو العباس بن سراج ، ومحمد بن إسحاق السمر قندي وأبو حامد بن الشرقي . كان إماماً مجتهداً علامة ، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين ، قل أن ترى العيون مثله . من مصنفاته : القسامة ، ومختصر قيام الليل ، توفي سنة ٢٩٤هـ .
ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٣١٥/٣ – ٣١٨) ، وطبقات الشافعية (٢٤٦/٢ – ٢٥٥) ، وسير أعلام النبلاء (٣٣/١٤) .

(٢) مغني المحتاج (١٦٧/١) ، وينظر : الدرر السنية (١٧٨/٤) .

(٣) ينظر : المجموع(٤٤٣/٣)، وبدائع الفوائد (١١٢/٤)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٠٢.

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الآذان ، باب جهر الإمام بالتأمين ، برقم (٧٨٠) ، ص ٦٢ ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، برقم (٤١٠) ، ص ٧٤٣ .

(٥) ص ٣٨٨ – ٣٩٧ .

(٦) ينظر : تبيين الحقائق (١٠٦/١) .

(٧) ينظر : المهذب مع المجموع (٤٥/٤) ، والأذكار ص ٦٥ .

(٨) ينظر : مختصر قيام الليل ص ٣١٣ ، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ١٠١ .

(٩) تبيين الحقائق (١٠٦/١) .

٢ – ولأنه سنة مقصودة في محلها فتعلق السجود بتركها كالتشهد الأول [١] .

٣ – ولأن القنوت من الأبعاض [٢] التي تجبر بسجود السهو إذا تركها سهواً ، وهي: التشهد الأول والجلوس له ، والقنوت والقيام له ، وقد ثبت أن النبي × سجد للسهو لتركه الجلوس للتشهد ففي الصحيح : (أن رسول الله × قام من صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس ، قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه ، مكان ما نسي من الجلوس) [٣] .

وجه الدلالة : ثبت السجود لترك الجلوس للتشهد الأول ، وقسنا باقي الأبعاض عليه لاستواء الجميع في أنها سنن متأكدة [٤] ، وبجامع الذكر المقصود في محل مخصوص [٥] .

٤ – روي عن جماعة من التابعين أنهم قالوا : «من نسي القنوت في الوتر أو الفجر فعليه سجدتا سهو»[٦] ، هذا إذا تركه ساهياً .

أما إذا تركه عامداً فوجهان مشهوران عند الشافعية :

أحدهما : لا يسجد للسهو ؛ لأن السجود مشروع للسهو ، وهذا غير ساه لأن السجود شرع جبراً لخلل الصلاة ، ورفقاً بالمصلي إذا تركه سهواً لعذره ، وهذا غير موجود في العامد فإنه مقصر .

والثاني : وهو الصحيح باتفاق الأصحاب ، يسجد لأنه إذا شرع للساهي ، فالعامد المقصر أولى [٧] .

وإذا شك في ترك القنوت سجد ؛ لأن الأصل أنه لم يفعل فسجد لتركه [٨] .

القول الثاني : إذا تركه المصلي ناسياً أو عامداً فلا يجب عليه سجود السهو .

وهذا المشهور من مذهب المالكية [٩] ، ورواية عن أحمد [١٠] ، واختيار شيخ الإسلام – رحمه الله – [١١] .

---

(١) المهذب ، مع المجموع (٤/٤٥) .
(٢) الأبعاض هي: سنن الصلاة بعد الدخول فيها ينظر: البجيرمي علي الخطيب (٢/٢٠٨).
(٣) أخرجه البخاري ، كتاب السهو ، باب ما جاء في السهو إذا قام ... ، برقم (١٢٢٤) ، ص ٩٥ .
(٤) ينظر : المجموع (٤/٤٦ – ٤٧) ، ومغني المحتاج (١/٣٠٦) .
(٥) كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، للمحلي ، مع حاشية قليوبي (١/٢٩٠) .
(٦) رواه المروزي في مختصر قيام الليل ص ٣١٢ ، عن الحسن البصري – رحمهم الله – وابن أبي ليلى ، وحماد ، وسفيان ، وهيثم ، وأحمد – رحمهم الله تعالى.
(٧) المجموع (٤/٤٦) .
(٨) المهذب مع المجموع (٤/٤٦) .
(٩) ينظر : المدونة (١/١٠٢) ، والقبس (١/٣٤٥) ، والكافي لابن عبد البر ص ٤٤ ، (ولا يكون عندهم إلا في صلاة الصبح فقط) .
(١٠) ينظر : مسائل أحمد برواية أبي داود ، ص ١٠٢ .
(١١) ينظر : الفتاوى (٢٢/٢٧١) .

واستدلوا بما يلي :

١ – ما روي عن جماعة من التابعين أنهم قالوا فيمن نسي القنوت في الوتر : «إنما ترك سنة لا شيء عليه» [١] .

٢ – ولأن القنوت فضيلة لا يسجد للسهو لتركه ، ولو سجد بطلت صلاته[٢].

٣ – ولأن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة ، من شاء فعله ، ومن شاء تركه [٣] .

٤ – والقياس أنه لا يجب سجود السهو على من ترك القنوت ؛ لأنها من الأذكار كالتعوذ والثناء ، وهذا لأن مبنى الصلاة على الأفعال دون الأذكار، ولم ينقل إلينا أنه × سجد للسهو إلا في الأفعال[٤] .

وأجابوا على أدلة القائلين بأنه يسجد للسهو إذا تركه :

بأن قولهم أنه من أبعاض الصلاة التي تجبر بسجود السهو مبني على أنه سنة يسن المداومة عليه ، بمنزلة التشهد الأول ونحوه ، وقد تبين أن الأمر ليس كذلك ، فليس بسنة راتبة ، ولا يسجد له [٥] .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح – والله أعلم – القول الثاني ، وهو أن من ترك القنوت فلا شيء عليه ؛ وذلك لأن قولهم مبني على القول المرجوح أن القنوت سنة دائمة في الصبح أو الوتر .

المسألة السادسة : الفرق بين قنوت الوتر وقنوت النوازل [٦] :

من خلال ما سبق ، نستطيع أن نبين أهم الفروق بينهما :

١ – أن قنوت الوتر يصلح أن يداوم عليه ، وإن كان الأفضل الترك أحياناً .

أما قنوت النوازل فلا يداوم عليه إلا أثناء حدوث نازلة .

٢ – أن قنوت الوتر له دعاء مأثور،أما النوازل فيختار من الدعاء ما يناسب

---

(١) رواه المروزي في مختصر قيام الليل ، عن الأوزاعي ، وابن عليه – رحمهما الله – ص ٣١٢ .
(٢) ينظر : حاشية العدوي (٢٣٩/١) .
(٣) الفتاوى (٢٧١/٢٢) .
(٤) ينظر : تبيين الحقائق (١٠٦/١) .
(٥) الفتاوى (١١٥/٢٢) .
(٦) ينظر : دعاء القنوت ، أحكام ومعان ، ص ٦٠ .

النازلة.

٣ – أن قنوت الوتر محصور في صلاة الوتر، بينما قنوت النازلة فيكون في أي صلاة مكتوبة.

٤ – أن قنوت الوتر يشرع في جميع السنة ، أما النازلة فعند حدوثها فقط .

٥- أن قنوت الوتر يقوم به كل مصل ، أما النوازل فلا يقنت إلا الإمام الأعظم .

المطلب الحادي والعشرون : الدعاء في صلاة التراويح :

لا يشرع الدعاء قبل التراويح بلفظ (صلاة القيام أثابكم الله) أو نحو ذلك ، لعدم وروده.

قال في المدخل [(١)] : «ينهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد التسليمتين من صلاة التراويح «الصلاة يرحمكم الله» ؛ فإنه محدث أيضاً ، والحدث في الدين ممنوع ، وخير الهدي هدي محمد × ، ثم الخلفاء بعده ثم الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين - ، ولم يذكر عن أحد من السلف فعل ذلك فيسعنا ما وسعهم» .

أما الدعاء بين التراويح :

نص بعض الفقهاء [(٢)] – رحمهم الله – على أنه لا بأس أن يستريح المصلي بعد كل أربع ركعات بجلسة يسيرة، لفعل السلف ، ولا بأس بتركه ، ولا يدعو إذا استراح.

لعدم وروده[(٣)]، وقيل : ينحرف إلى المصلين ويدعو [(٤)] ، لكن لا أصل لذلك في السنة [(٥)] وأما بعد التراويح : فلا يكره الدعاء بعد التراويح أحياناً [(٦)] لعموم قوله تعالى:

﴿ فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ﴾ [(٧)] .

المطلب الثاني والعشرون : الدعاء في صلاة العيدين :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم الدعاء بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين ، على قولين :

القول الأول : يستحب للمصلي أن يحمد الله ، ويثني عليه ويصلي على النبي × ، ويدعو بما شاء بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزوائد . وهذا ظاهر مذهب

(١) لابن حاج (٤٤٣/٢) .
(٢) وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة ينظر : الانصاف (١٧٨/٢) ، والاقناع (١٤٧/١) .
(٣) كشاف القناع (٥٠٥/٣) .
(٤) بدائع الصنائع (٢٧٨/٢) ينظر : الفروع (٤٨٩/١) ، وحاشية الروض (٢٠٠/٣) .
(٥) تصحيح الدعاء ص ٤٤٦ .
(٦) الإقناع (١٤٧/١) . وينظر: كشاف القناع (٥٠٥/٢)، ومطالب أولى النهى (٥٦٤/١) .
(٧) سورة الشرح ، الآية (٧) .

الشافعية [(١)]، ورواية عند الحنابلة[(٢)]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – [(٣)] .

واستدلوا بما يلي :

١ – ما روى أن عبد الله بن مسعود ، وأبا موسى ، وحذيفة – رضي الله عنهم – «خرج عليهم الوليد بن عقبة [(٤)] قبل العيد يوماً ، فقال لهم : إن هذا العيد قد دنا ، فكيف التكبير فيه ؟ ، فقال عبد الله : تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك ، وتصلي على النبي × ، ثم تدعو وتكبر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تدعو وتكبر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تدعو وتكبر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تدعو وتكبر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تدعو وتكبر ، وتفعل مثل ذلك .. الحديث وفيه ، فقال حذيفة وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمن» [(٥)] .

وجه الدلالة : فيه إثبات مشروعية الدعاء بين التكبيرات الزوائد.وليس في ذلك شيء مؤقت عن النبي × والصحابة ، فإن قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، اللهم اغفر لي ، وارحمني ، كان حسناً [(٦)] .

القول الثاني : لا يشرع الدعاء بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيد . وهذا ظاهر مذهب الحنفية[(٧)] ، ومذهب المالكية[(١)] .

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (٧١/٢) ، والفتوحات الربانية (٢٤٢/٤) .
(٢) ينظر : شرح الزركشي (٢٢٤/٢) ، والمغني (٢٧٤/٣) ، والانصاف (٤٠٣/٢) .
(٣) ينظر : الفتاوى (٢١٩/٤) .
(٤) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي ، الأموي أخو عثمان بن عفان – رضي الله عنه – لأمه ، أسلم يوم الفتح ، له صحبة قليلة ، ورواية يسيرة.حدث عنه : أبو موسى الهمذاني ، والشعبي . كان سخياً ، ممدحاً ، شاعراً ، شجاعاً قائماً بأمر الجهاد مع فسق فيه – رحمه الله - ، توفي في خلافة معاوية.ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٢٤/٦) ، (٤٧٦/٧) ، وأسد الغابة (٤٥١/٥) ، والاصابة (٣٢١/٥).
(٥) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي × ، برقم (٨٨) ، ص ٣٧، والبيهقي في سننه ، كتاب العيدين ، باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح ، برقم (٦١٨٦) ، (٤١٠/٣) ، وقال : (هذا من قول عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – موقوف عليه فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر ...) وقال ابن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي (٤١١/٣): (أن في سنده من يحتاج إلى كشف حاله ، وفيه أيضاً حماد بن أبي سليمان ضعفه البيهقي ، وكذبه ابن الجوزي ، وقال محمد بن سعد: كان ضعيفاً في الحديث ، واختلط في آخر أمره ، وكان مرجئاً) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، باب التكبير في العيد (٢٠٤/٢) وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال : (إبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة ، وهو مرسل ورجاله ثقات)، وقال ابن علان في الفتوحات (٢٤٢/٤) : (إسناده جيد) وقال الألباني في تعليقه على فضل الصلاة والسلام ، ص (٣٧) : (إسناده موقوف حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير حماد بن أبي سلمان) أ . هـ .
(٦) ينظر : الفتاوى (٢١٩/٢٤) .
(٧) ينظر : المبسوط (٣٩/٢) ، وبدائع الصنائع (٢٤٤/٢) ، (وعندهم أن المصلي يسكت بين التكبيرات) .

واستدلوا بما يلي :

بأنه لو كان بينهما ذكر أو دعاء مشروع لنقل إلينا كما نقل التكبير ولما أغفله السلف[٢].

يمكن الجواب عنه : بأن فعل الصحابة كما ثبت في الأثر السابق نقل للذكر والدعاء بين التكبيرتين .

الراجح :

لعل الراجح – والله أعلم – هو القول بمشروعية الدعاء بين التكبيرات لوجاهة ما استدلوا به ، ولضعف دليل المخالفين بما ورد عليه من مناقشة .

المطلب الثالث والعشرون : الدعاء في صلاة الكسوف :

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : حكم الدعاء في الكسوف :

اتفق الفقهاء [٣] – رحمهم الله – على أنه يسن الاشتغال بدعاء الله وذكره عند الكسوف .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله × قال : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله تعالى وكبروا وصلوا وتصدقوا ...الحديث) [٤] .

٢ – وفي رواية: (فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره) [٥] .

٣ – وفي رواية : (فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا) [٦] .

==

(١) ينظر : الذخيرة (٤٢١/٢) ، ومواهب الجليل (١٩١/٢) ، والكافي ، لابن عبد البر ص ٧٨ .

(٢) ينظر : الذخيرة (٤٢١/٢) ، وتعليق ابن التركماني على سنن البيهقي ، بهامش السنن (٤١١/٣) .

(٣) حكاه النووي في الأذكار ص ١٧٧ ، وينظر : مختصر القدوري ص ٤٣ ، والمبسوط (٧٤/٢) ، والمدونة (١٦٤/١) ، والكافي ، ص ٧٩ ، وفتح الباري (٦١٣/٢) ، والبجيرمي على الخطيب (٤٥٨/٢) ، والمغني (٣٢٨/٣) ، والاقناع (٢٣/١) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف ، برقم (١٠٤٤) ، ص ٨٢ ، ومسلم كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، برقم (٩١٥) ، ص ٨٢١ .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الكسوف ، باب الذكر في الكسوف ، برقم (١٠٥٩) ، ص ٨٣ .ومسلم في كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، برقم (٩١٢) ، ص ٨٢١.

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الكسوف ، باب الدعاء في الكسوف ، برقم (١٠٦٠) ،ص ٨٣ .

٤ – ولأنه تخويف من الله تعالى : فينبغي أن يبادر إلى طاعة الله تعالى ليكشفه عن عباده [١] .

الفرع الثاني : محل الدعاء في صلاة الكسوف :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – [٢] على أنه يسن لمن رأى الكسوف أن يفزع إلى الصلاة ويطيل فيها الركوع والسجود .

واستدلوا بما يلي :

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (خسفت الشمس في عهد الرسول × ، فصلى رسول الله × بالناس فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ....الحديث) [٣] .

واختلفوا في محل الدعاء في صلاة الكسوف على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن الدعاء يكون بعد صلاة الكسوف ، وإذا خفف الصلاة طول الدعاء ، وإذا طول الصلاة خفف الدعاء . وهذا مذهب الحنفية [٤] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال × : (فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي) [٥] وقال × : (إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً فارغبوا إلى الله بالدعاء) [٦] .

والسنة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة [٧] .

---

(١) المغني ، (٣٢٩/٣) وينظر : نيل الأوطار (٣٨٠/٣) .

(٢) حكاه النووي في الأذكار ص ١٧٧ ، وفي شرح صحيح مسلم (١٩٩/٦) ، ينظر : مختصر القدوري ص ٤٣ ، والمبسوط ، (٧٥/٢) ، والبناية (١٦٧/٣) ، الكافي ، لابن عبد البر ص ٧٩ ، والمدونة (١٦٤/١) ، والذخيرة (٤٢٩/٢) ، والمجموع (٥٠/٤) ، والأم (٢٧٦/١) ، وروضة الطالبين (٨٩/٢)، والمغني (٣٢٨/٣) ، والفروع (١٢٠/٢) ، وكشاف القناع (٦٧٤/٢).

(٣) سبق تخريجه ، ص (٤٤١) .

(٤) ينظر : مختصر القدوري ص ٤٣، والمبسوط (٧٥/٢)، وفتح القدير (٨٨/٢) ، وتبيين الحقائق (٢٢٨/١).

(٥) سبق تخريجه ، ص (٤٤١) .

(٦) سبق تخريجه ، ص (٤٤١) .

(٧) البناية (١٧٠/٣) ، وينظر : فتح القدير ، (٨٩/٢) ، وتبيين الحقائق (٢٣٠/١) .

٢ – وأما كونه إذا خفف أحدهما طول الآخر ؛ فلأن المستحب أن يبقى على الخشوع والخوف إلى إنجلاء الشمس ، فأي ذلك فعل فقد وجد [١] .ولأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء [٢] .

نوقش: بأن الأدعية التي يأتي بها في نفس الصلاة ، غير الأدعية التي يأتي بها بعد الصلاة [٣] .

القول الثاني : أن الدعاء في الكسوف يأتي به في نفس الصلاة .

وهذا قول بعض الحنفية [٤] ، وظاهر مذهب الشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] .

واستدلوا بما يلي :

١ – حديث عائشة السابق وفيه : (فصلى رسول الله × بالناس فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ...الحديث) [٧] .

فيدل على أن الدعاء في الكسوف يأتي به في نفس الصلاة ؛ لأنه لا يشك أنه × لم يكن في طول قيامه ساكتاً ، بل كان مشتغلاً بالقراءة وبالدعاء [٨] .

٢ – قال × : (فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ...) [٩] .

وجه الدلالة : ذكر × الصلاة والدعاء بواو الجمع ، فاقتضى أن يجمع بينهما، فإذا مد الدعاء بعد خروجه من الصلاة لا يكون جامعاً بين الصلاة والدعاء في

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٩٨/٢) ، وينظر : المبسوط (٧٥/٢) ، وبدائع الصنائع (٢٥٥/٢) .
(٢) فتح القدير (٨٨/٢) ، وينظر : مجمع الأنهر (١٣٨/١) .
(٣) حاشية ابن عابدين (١٩٨/٢).
(٤) ينظر : عمدة القاري (٦٥/٧) ، وحاشية ابن عابدين (١٩٨/٢) .
(٥) ينظر : شرح صحيح مسلم (٢١٧/٦) ، وفتح الباري (٦١٣/٢) .
(٦) ينظر : المغني (٣٢٨/٣) ، والفروع (١٢٠/٢) ، وحاشية الروض المربع (٥٢٩/٢) .
(٧) سبق تخريجه ، ص (٤٤١) .
(٨) ينظر : عمدة القاري (٦٥/٧) .
(٩) سبق تخريجه ، ص (٤٤١) .

وقت واحد ؛ لأن خروجه من الصلاة يكون قاطعاً للجمع ، ولاشك أن الواو تدل على الجمع[١] .

٣ – وفي الصحيح قال الراوي : «فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه ، فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها ...» [٢] .

وجه الدلالة : جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل ، فدل على أن الدعاء يكون في الصلاة [٣] .

٤ – ولأن الركوع والسجود لا تشرع فيهما القراءة ، فلم يبق في تطويلهما إلا زيادة الأدعية والأذكار من تسبيح ونحوه [٤] .

٥ – وقياساً على غيرها من النوافل [٥] .

القول الثالث : أن محل الدعاء في صلاة الكسوف يكون بعد التشهد والصلاة على النبي × وقبل السلام ولا يدعو في الركوع بل يسبح ويذكر الله فقط . وهذا مذهب المالكية [٦] .

ولم يذكروا أدلة على ذلك [٧] .

يمكن أن يناقش : أن قولهم هذا مبني على قولهم الضعيف في كراهة الدعاء في الركوع .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني وهو أن الدعاء يأتي به في نفس صلاة الكسوف ، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ولضعف أدلة المخالفين ، بم ورد عليها من مناقشة .

وإذا فرغ من الصلاة ولم ينجل الكسوف ، فهل يعيد الصلاة أو يشتغل بالدعاء حتى ينجلي الكسوف ؟ .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إذا فرغ من الصلاة ولم ينجل الكسوف ، فإنه لا يعيد الصلاة ولا يكررها ، بل يشتغل بالدعاء حتى ينجلي الكسوف . وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٨]، والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

---

(١) ينظر : عمدة القاري (٦٥/٧) .
(٢) سبق تخريجه ، ص (٣٩٠) ، من حديث عبد الرحمن بن سمرة – رضي الله عنه - .
(٣) ينظر : شرح صحيح مسلم (٢١٧/٦) .
(٤) حاشية ابن عابدين (١٩٨/٢) .
(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين (١٩٧/٢) ، وحاشية الروض المربع (٥٢٩/٢) .
(٦) ينظر : الكافي ، لابن عبد البر ص ٧٩ ، ومواهب الجليل (٢٠٢/٢) ، وحاشية العدوي (٣٥١/١) .
(٧) بحسب ما اطلعت عليه من المصادر .
(٨) ينظر : مختصر القدوري ص ٤٣ ، والمبسوط (٧٤/٢) ، وفتح القدير (٨٨/٢) .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن أبي بن كعب – رضي الله عنه – قال : (انكسفت الشمس على عهد رسول الله × ، وإن النبي × صلى بهم فقرأ بسورة من الطول ، وفيه : ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها) (٤) .

وجه الدلالة : ظاهرة ، فإن النبي × لم يكرر الصلاة بل اكتفى بالدعاء حتى انجلت .

٢ – قال × : (إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً فارغبوا إلى الله بالدعاء) (٥) .

٣ – ولأن النبي × لم يزد على الركعتين (٦) .

٤ – ولأن عليهم الاشتغال بالتضرع إلى أن تنجلي ، وذلك بالدعاء تارة ، وبالقراءة تارة (٧) .

٥ – ولأن المستحب أن يبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس ، وذلك بالصلاة أو الدعاء ، فأي ذلك فعل فقد وجد (٨) .

القول الثاني : يخير المصلي بين أن يصلي ركعتين يطول فيهما بالقراءة والدعاء في الركوع والسجود إلى وقت الانجلاء ، أو يكرر الصلاة حتى تنجلي . وهذا قول عند الحنفية (٩) .

واستدلوا بما يلي :

١ – بقوله × : (فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم) (١٠) .

وجه الدلالة : أنه × ذكر الصلاة والدعاء بواو الجمع ، فاقتضى أن يجمع بينهما إلى وقت الانجلاء قبل الخروج من الصلاة ، وذلك لا يكون إلا بإطالة الركوع والسجود بالذكر فيهما والدعاء ، فإذا مد الدعاء بعد خروجه

==

(١) ينظر : المدونة (١٦٤/١) ، والكافي ، لابن عبد البر ص ٧٩ ، والذخيرة (٤٢٩/٢) .
(٢) ينظر : فتح الباري (٦١٣/٢) ، ونيل الأوطار (٣٨٠/٣) .
(٣) ينظر : المغني (٣٣١/٣) ، والاقناع (٢٠٣/١) ، وكشاف القناع (٦٧٤/٢) .
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الكسوف ، باب من قال أربع ركعات ، برقم (١١٨٢) ، ص ١٣١٠ ، والبيهقي في السنن ، كتاب الخسوف ، باب من أجاز أن يصلي ... ، برقم (٦٣٢٦) ، (٤٥٩/٣) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الكسوف ، باب في كل ركعة خمس ركوعات ، برقم (١٢٧٧)، (٦٤/١)، وقال: (الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي ولم يخرجا عنه ، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال) ، وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ، برقم (٢٢٣٧) ، وفيه أبو جعفر الرازي قال عنه ابن حجر في التقريب (٤١١/٢) : (صدوق سيئ الحفظ خصوصاً عن المغيرة). وقال في عون المعبود (٣٥/٤) : (قال المنذري: في إسناده الرازي وفيه مقال) فالحديث ضعيف لضعف أبي جعفر الرازي .
(٥) سبق تخريجه ، ص (٤٤١) .
(٦) المغني (٣٣١/٣) .
(٧) ينظر : المبسوط (٧٥/٢) ، والبناية على الهداية (١٦٧/٣) ، ومجمع الأنهر (١٣٨/١) .
(٨) ينظر : حاشية ابن عابدين (١٩٨/٢)،فتح القدير (٨٨/٢) ، وتبيين الحقائق (٢٢٨/١).
(٩) ينظر : عمدة القاري (٦٥/٧) .
(١٠) سبق تخريجه ، ص (٤٤١) .

من الصلاة لا يكون جامعاً بين الصلاة والدعاء في وقت واحد ؛ لأن خروجه من الصلاة يكون قاطعاً للجمع ، ولاشك أن الواو تدل على الجمع [(١)] .

نوقش:

بأن قوله × : (فصلوا وادعوا) يدل على أن من سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي ؛ لأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين ، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده ، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها [(٢)] .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح – والله أعلم – القول الأول وهو أن يشتغل بالدعاء ولا يكرر الصلاة وذلك لأن الثابت عن النبي × أنه لم يزد عن الركعتين ، فإذا فرغ منها ولم تنجل اشتغل بالدعاء .

الفرع الثالث : صفة الدعاء في صلاة الكسوف :

صفة الدعاء في الصلاة :

يدعو كل مصل سراً ، ويقدم المأثور ، وإن دعا بغيره فلا بأس ، كما في غيرها من الصلوات .

وأما الدعاء في الركوع الثاني جهراً وتأمين المصلين عليه ، بدعة لم تثبت عن النبي × ، ولا عن خلفائه الراشدين – رضي الله عنهم– [(٣)] .

وأما بعد الصلاة :

فعند الحنفية : أن الإمام يدعو بعد صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس [(٤)] ، ويخير بين أن يدعو جالساً مستقبلاً القبلة أو قائماً مستقبل الناس والقوم يؤمنون .

ولو قام معتمداً على عصا أو قوس كان حسناً ،لكن لا يصعد على المنبر للدعاء[(٥)].

وعند غيرهم[(٦)] :

إذا فرغ من الصلاة ولم تنجل ، اشتغل كل مصل بالذكر والدعاء والتضرع سراً ، وإن شاؤوا قياماً مستقبلين القبلة ومبتهلين ،وإن شاؤوا جلوساً ، لا ينكر القائم على

(١) ينظر : عمدة القاري (٦٥/٧) .
(٢) ينظر: فتح الباري (٦١٣/٢) ، وعمدة القاري (٦٥/٧) ، ونيل الأوطار (٣٨٠/٣) .
(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢٥/٨) .
(٤) ينظر: البناية على الهداية (١٦٩/٣) .
(٥) ينظر: البحر الرائق (١٨١/٢) ، وتبيين الحقائق (٢٣١/١) ، وفتح القدير (٨٩/٢) .
(٦) ينظر: المدونة (١٦٤/١)، والمعونة (١٨٥/١)، وفتح الباري (٦١٣/٢) ، ونيل الأوطار (٣٨٠/٣) ، والمغني (٣٣١/٣) ، والاقناع (٢٠٥/١) ، والفتاوى (٢٦٠/٢٤) .

الجالس،ولا الجالس على القائم ولا الداعي على الساكت،ولا الساكت على الداعي [١] .

وإذا غربت وهي كاسفة أمسك عن الدعاء ، وصلى المغرب [٢] .

الفرع الرابع : الحكمة من الأمر بالدعاء عند الكسوف :

أمر النبي × بالدعاء عند الكسوف ؛ لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة إلى الله سبحانه ، فيكون أقرب للإجابة [٣] .

الفرع الخامس : حكم الدعاء والتضرع في غير الكسوفين من الآيات :

اتفق الفقهاء [٤] – رحمهم الله – على أنه يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل والصواعق والريح الشديدة ، والظلمة الهائلة بالنهار ، والثلج والصواعق ، وانتشار الكواكب ، والضوء الهائل بالليل ، ونحو ذلك من النوازل والأهوال والأفزاع ، وأن يصلي من شاء في بيته منفرداً لئلا يكون غافلاً .

واستدلوا :

بقوله × : (هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره)[٥] .

وجه الدلالة : يفهم منه أن المبادرة للذكر والدعاء لا تختص بالكسوفين لأن الآيات أعم من ذلك[٦] .

المطلب الرابع والعشرون : الدعاء في صلاة الاستسقاء : فيه أربعة فروع :

الفرع الأول : حكم الدعاء في صلاة الاستسقاء [٧] :

الاستسقاء بالدعاء مشروع ، مأمور به في كل الأحوال إن احتيج إليه ، ولا خلاف بين الأمة في جوازه [٨] ، لكن الاستسقاء بالصلاة أفضل [١] .

---

(١) ينظر مواهب الجليل (٢٠٣/٢) .
(٢) حاشية ابن عابدين (١٩٧/٢) .
(٣) ينظر : الفتوحات الربانية (٢٥١/٤) ، والبجيرمي على الخطيب (٤٥٨/٢) .
(٤) ينظر : البناية (١٧٣/٣) ، وعمدة القاري (٨٨/٧) ، وقال : (وبه قال أصحابنا أن الدعاء لا يختص بالكسوفين) ، والمدونة (١٦٤/١) ، والكافي لابن عبد البر ص ٧٩ ، والحاوي (١٥٣/٣) ، وروضة الطالبين (٨٩/٢) وفتح الباري (٦٣٥/٢) ، ومغني المحتاج (٣٢٠/١) ، والبجيرمي على الخطيب (٤٦٦/٢) ، والمغني (٣٣٣/٣) ، والفروع (١٢٢/٢) .
(٥) سبق تخريجه ، ص (٤٤١) .
(٦) عمدة القاري (٨٨/٧) وينظر: فتح الباري (٦٣٥/٢) .
(٧) مراد الفقهاء به : سؤال الله تعالى أن يسقى عباده عند حاجتهم ، ينظر : المجموع (٦٨/٥) ، وفتح الباري (٥٧١/٢) ، ومجمع الأنهر (١٣٩/١) .
(٨) حكاه الحطاب في مواهب الجليل عن ابن بشير (٢٠٥/٢)، وابن القاسم في حاشية الروض (٥٣٩/٢)، والنووي في المجموع (٨٥/٥) ، وينظر : مختصر القدوري ص ٤٤ ، والمبسوط ==

وقد ثبت عنه × أنه استسقى على وجوه [2] :

أحدها : يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته [3] .

الثاني : أنه × وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى فخرج لما طلعت الشمس ، ثم خطب الناس ، ودعا في أثناء الخطبة ، وصلى ركعتين[4].

الثالث : أنه × استسقى على منبر المدينة استسقاءً مجرداً في غير يوم جمعة ، ولم يحفظ عنه × في هذا الاستسقاء صلاة [5] .

الرابع : أنه × استسقى وهو جالس في المسجد [6] .

الخامس : أنه × استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء ، خارج المسجد[7].

السادس : أنه × استسقى في بعض غزواته [8] .

==

(٧٦/٢) ، والمدونة (١٦٦/١) فتح البر في ترتيب التمهيد (٣٧٢/٥) ، وبداية المجتهد (٣٨٩/١) ، والأم (٢٨٧/٢) ، والحاوي (١٥٢/٣) ، والمغني (٣٤٠/٣) ، وشرح الزركشي (٢٦٧/٢).

(١) ينظر : المجموع (٩٣/٥) ، ومغني المحتاج (٣٢١/١) ، والمغني (٣٤٨/٣) .

(٢) ينظر : زاد المعاد (٤٥٦/١ – ٤٥٨) ، وشرح صحيح مسلم (١٨٨/٦) ، والتلخيص (٦٣٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الاستسقاء ، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة ، برقم (١٠١٤) ، ص ٧٩ ، ومسلم ، كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء برقم (٨٩٧) ، ص ٨١٧ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء ، باب الاستسقاء ، برقم (١٠٠٥) ، ص ٧٨ بنحوه ، ولفظه : (خرج النبي × يستسقى وحول رداءه) ، ومسلم ، كتاب الاستسقاء ، باب صلاة الاستسقاء ، برقم٨٩٤ ، ص ٨١٧ .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الاستسقاء ، برقم (١٢٧٠) ، ص ٢٥٥٢ ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة بهامش سنن ابن ماجه (٩٧/٢) : (هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات) ، وقال الألباني في الإرواء (١٤٦/٢) : (أما إن رجاله ثقات فصحيح ، وأما إن إسناده صحيح فليس كذلك ؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس وهو مدلس وقد عنعنه) .

وأورده الهيثمي في المجمع (٢١٣/٢) وعزاه إلى الطبراني في الكبير ، وقال : (وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام كثير) .

(٦) أخرجه أبو داود ، في كتاب الاستسقاء ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، برقم (١١٦٩)، ص١٠٣٩ ، والبيهقي في السنن ، كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ، برقم (٦٤٤٢) ، (٤٩٦/٣) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الاستسقاء ، باب دعاء الاستسقاء ، برقم (١٢٦٦) ، (٦٤٢/١) ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) .

(٧) سبق تخريجه ، ص (١٧٠) .

(٨) أخرجه أبو داود ، كتاب الاستسقاء ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، برقم (١١٧٦) ، ص ١٣٠٩ ، ومالك في الموطأ ، باب ما جاء في الاستسقاء برقم (٤٤٩) ، ص ١٢٩ ، وقال ابن عبد البر في التمهيد: (هكذا رواه مالك عن يحيى ، عن عمرو بن شعيب مرسلاً) ، ينظر : فتح البر (٣٧٧/٥) ، وقال ابن حجر في التلخيص (٩٩/٢) : (رجح أبو حاتم إرساله) ، وقال محقق زاد المعاد شعيب ==

فتبين من ذلك : أن دعاء الاستسقاء مشروع في جميع الأحوال عند الحاجة إليه .

الفرع الثاني : محل الدعاء في صلاة الاستسقاء :

اتفق الفقهاء [١] – رحمهم الله تعالى – على أن محل الدعاء في صلاة الاستسقاء يكون بعد الفراغ من الخطبة أو قبل الفراغ منها ، وليس في الصلاة دعاء استسقاء لا سراً ولا جهراً .

واستدلوا بما يلي :

١ – ثبت عنه × أنه خرج يستسقي ، فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة [٢] .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الدعاء كان قبل الصلاة ، ولم يذكر أنه دعا في صلاة الاستسقاء .

الفرع الثالث : صفة الدعاء في الاستسقاء :

اتفق الفقهاء [٣] – رحمهم الله – على أنه يسن للإمام أن يكثر في خطبته من الاستغفار ، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به كقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾[٤]، ويكثر من الدعاء والصلاة على النبي × ؛ لأن ذلك معونة على الإجابة[٥] .

وعن عمر أنه خرج يستسقي ، فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت ، قال : «لقد طلبت الغيث بمجاديح[٦] السماء الذي يستنزل به المطر»[٧]، ثم

==

الأرنؤوط (٤٥٨/١) : (إسناده حسن) .

(١) ينظر : مختصر القدوي ص ٤٤ ، ومجمع الأنهر (١٣٩/١) ، وبدائع الصنائع (٢٦٢/٢) ، والمدونة (١٦٦/١) ، والذخيرة (٤٣٤/٢) ، والمعونة (١٨٥/١) ، والأم (٢٨٧/٢) ، والحاوي (١٥٠/٣) ، والمجموع (٨١/٥) ، والمغني (٣٤٠/٣) ، والفروع (١٢٧/٢) ، والاقناع (٢٠٧/١) .

(٢) سبق تخريجه ، ص (٤٤٩) .

(٣) هذا في الجملة ، ينظر : مختصر القدوري ص ٤٤ ، وبدائع الصنائع (٢٦٢/٢) ، ومجمع الأنهر (١٣٩/١) ، والمدونة ، (١٦٦/١) ، والكافي ، لابن عبد البر ، ص ٨٠ ، والمعونة (١٨٥/١) ، والأم (٢٨٧/٢) ، والحاوي (١٥٠/٣) ، والمجموع (٨١/٥) ، والمغني (٣٤٠/٣) ، والفروع (١٢٧/٢) ، وكشاف القناع (٦٨٧/٢) .

(٤) سورة نوح ، آية (١٠) .

(٥) حاشية الروض المربع (٥٥٠/٢) .

(٦) المجاديح واحدها مجدح ، وهو نجم من النجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر به كقولهم الأنواء ، ينظر : لسان العرب (٤٢١/٢) ، مادة جدح .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٤/٢) ، وقال الألباني في الإرواء (١٤٦/٢) : (إسناده ==

قرأ: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ۝﴾ (1).

ويستقبل الإمام الناس أثناء الخطبة ويدعو جهراً (2)، لأن دعاءه × سمع فنقل(3).

ويستحب أن يرفع الإمام والمأموم أيديهم عند الدعاء في الاستسقاء ، حتى لو دعا حال خطبة الجمعة باتفاق (4) ، لأنه (ثبت عنه × أنه رفع يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون) (5) .

ويستحب أن يبالغ في الرفع ؛ لأن النبي × كان يبالغ في رفع يديه فيه حتى يرى بياض إبطيه ، ولا يرى البياض إلا مع الرفع الشديد (6) ، حتى إنه جاء في الصحيح : (جعل ظهورهما نحو السماء) (7) .

والأقرب في تفسيره : أنه رفعهما رفعاً شديداً حتى كان الرائي يرى ظهورهما نحو السماء (8) .

ولا يدعو في هذه الخطبة إلا في كشف ما نزل بهم ، ولا يدعو لأحد من المخلوقين ما لم يخش ضرر السلطان ، فإنه يدعو له فيها (9) .

ثم إذا فرغ من الخطبة أو أشرف على الفراغ ، استقبل القبلة واقفاً (10) ، ويحول

==

صحيح)، وأخرجه البيهقي في سننه (٣/٤٩٠) .

(1) سورة نوح ، آية (١٠ ، ١١) .

(2) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٢٦٢) ، والمدونة (١/١٦٦) ، والحاوي (٣/١٥٠) ، والمغني (٣/٣٤٠).

(3) الذخيرة (٢/٤٣٤) .

(4) ينظر : المبسوط (٢/٧٦) ، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير (٢/٩٤) ، والذخيرة (٢/٤٣٤) ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٢/٢٠٧) ، والمجموع (٥/٨٢) ، وروضة الطالبين (٢/٩٣) ، وشرح الزركشي (٢/٢٦٥) ، والانصاف (٢/٤٣٢) ، وقال : (هذا بلا نزاع) .

(5) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ، برقم (١٠٢٩) ، ص ٨٠ .

(6) ينظر : البناية (٣/١٨١) ، والذخيرة (٢/٤٣٤) ، والمجموع (٥/٨٢) ، والاقناع (١/٢٠٧) ، والشرح الممتع (٥/٢٨٢) .

(7) سبق تخريجه ، ص (١٤٩) .

(8) ينظر : الانصاف (٢/٤٣٢ ، وحاشية الروض المربع (٢/٥٥١) .

(9) ينظر : الذخيرة (٢/٤٣٤) ، وحاشية الدسوقي (١/٤٠٦) ، ومواهب الجليل (٢/٢٠٧) .

(10) ينظر : المدونة (١/١٦٦) ، والكافي ص ٨٠ ، والأم (٢/٢٨٧) ، والحاوي (٣/١٥٠) ، والمغني (٣/٣٤٠) ، والاقناع (١/٢٠٧) .

ردائه واختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكمه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الإمام يحول رداءه واقفاً ويدعو سراً ويحول الناس أرديتهم ويدعون وهم جلوس . وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية[1]، والشافعية [2]، والحنابلة[3] .

واستدلوا بما يلي :

١ – (أن النبي × خرج إلى المصلى يصلي ، وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه ، وحول الناس أرديتهم) [4] . وهذا يعم الإمام والمأمومين، من الذكور دون الإناث [5] .

٢ – ولقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [6] .

٣ – ولأن ما ثبت في حقه ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على تخصيصه[7].

٤ – ولأنه قد عقل المعنى في ذلك ، وهو التفاؤل بقلب الرداء ؛ ليقلب الله بهم من الجدب إلى الخصب [8] ، ففي الحديث : (وحول رداءه ليتحول القحط) [9] .

٥ – ولأنه قرن بالصلاة والخطبة والدعاء،فدل ذلك على أنه من السنة[10].

القول الثاني : أنه لا يسن تحويل الرداء عند الدعاء في الاستسقاء .وهذا قول أبي حنيفة [11] .

واستدلوا بما يلي :

١ – لأنه دعاء ، فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية ،فلا معنى لتغيير

---

(١) ينظر : المعونة (١٨٥/١) ، وحاشية العدوي (٣٥٧/١) ، ومواهب الجليل (٢٠٧/٢) ، وبداية المجتهد (٣٩٣/١) .

(٢) ينظر : الأم (٢٨٧/٢) ، روضة الطالبين (٩٣/٢) ، وعون المعبود (٢٦/٤) .

(٣) ينظر : المستوعب(٨٧/٣) ، والفروع (١٢٩/٢) ، والاقناع (٢٠٧/١) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الاستسقاء ، باب استقبال القبلة ، برقم (١٠٢٨) ، ص ٨٠ .

(٥) ينظر : المغني (٣٤٠/٣) ، وحاشية العدوي (٣٥٧/١) .

(٦) سورة الأعراف ، آية (١٥٨) .

(٧) الممتع شرح المقنع (٦٩٤/١) ، وينظر : المغني (٣٤٠/٣) .

(٨) ينظر : المغني (٣٤٠/٣) .

(٩) أخرجه البيهقي في سننه ، (٤٨٩/٣) ، برقم (٦٤١٨) ، والدار قطني في سننه ، (٦٦/٢) ، والحاكم في مستدركه ، (٦٣٨/١) ، ورقمه (١٢٥٦) ، وقال : (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام مع سبل السلام (١٦٤/٢) : (الرواية مرسلة) .

(١٠) ينظر : عارضة الأحوذي (٢٩/٣) .

(١١) ينظر : فتح القدير (٩٤/٢) ، وبدائع الصنائع (٢٦٢/٢) ، والاختيار لتعليل المختار (٧٢/١) .

الثوب فيه [1] .

٢ – ولأنه × استسقى يوم الجمعة ، ولم يقلب الرداء [2] .

٣ – ولأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة [3] .

وما روي أنه قلب الرداء محتمل ؛ فيحتمل أنه تغير عليه فأصلحه فظن الراوي أنه قلب ، أو يحتمل أنه عرف من طريق الوحي أن الحال ينقلب من الجدب إلى الخصب متى قلب الرداء بطريق التفاؤل ففعل ، وهذا لا يوجد في حق غيره [4] .

نوقش بما يلي:

١ – أن الراوي الشاهد للحال أعرف ، وقرنه بالصلاة والخطبة والدعاء يدل على أن ذلك من السنة ، وهل جهل عظيم أن يفسر الفعل من لم يشاهده بخلاف تفسير شاهده [5] ؟

٢ – وأما قولكم : «أنه ما فعله تفاؤل» فالجواب عنه من وجهين [6] :

الأول : أنه تعليل في مقابلة النص وهو باطل .

الثاني : هب أنه × تفاءل بذلك فليتفاءل كل من يبتلى بذلك تأسياً به × .

القول الثالث : أن تحويل الرداء خاص بالإمام فقط ، وأما المأموم فلا يحول رداءه .

وهذا قول بعض الحنفية [7] .

واستدلوا بما يلي :

١ – أن تحويل الرداء في حق الإمام أمر ثبت بخلاف القياس بالنص فنقتصر

---

(١) ينظر : الهداية مع فتح القدير (٩١/٢) ، والبناية (١٨٢/٣) ، وتبيين الحقائق (٢٢٨/١) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الاستسقاء ، باب الاستسقاء على المنبر ، برقم (١٠١٨) ص ٧٩ ، وينظر: فتح القدير (٩١/٢) ، وبدائع الصنائع (٢٦٢/٢) .

(٣) فتح القدير (٩٥/٢) .

(٤) بدائع الصنائع (٢٦٢/٢) ، وينظر : البناية (١٨٣/٣) .

(٥) عارضة الأحوذي (٢٩/٣) .

(٦) العناية على الهداية بهامش فتح القدير (٩٥/٢) ، وينظر : البناية (١٨٤/٣) .

(٧) منهم محمد بن الحسن ، وأبو يوسف ، والقدوري وغيرهم ، ينظر : فتح القدير (٩٤/٢) ، والاختيار (٧٢/١) ، والبحر الرائق (١٨١/٢) .

على مورد النص [١] .

٢ – ولأنه لم ينقل أن النبي × أمر أصحابه بذلك [٢] .

وما روي من الحديث : (أن النبي × حول رداءه ، وحول الناس أرديتهم) **فالجواب عنه من وجوه** [٣] :

١ – أنه شاذ .

٢ – أنه يحتمل أنه × عرف ذلك ، فلم ينكر عليهم فيكون تقريراً ، ويحتمل أنه لم يعرف ؛ لأنه كان مستقبل القبلة مستدبراً لهم ، فلا يكون حجة مع الاحتمال .

٣ – أو أن قلبهم هذا كخلعهم النعل حين رأوه عليه الصلاة والسلام خلع نعليه في الصلاة فلم يكن في ذلك حجة ، وإنما لم ينكر عليهم ؛ لأنه ليس بحرام بلا خلاف .

يمكن أن يناقش :

أن الحديث صحيح صريح في الدلالة على استحباب تحويل الرداء للمأمومين ، وما ذكروه من الجواب على الحديث ضعيف لا يقوى على رده .

وأما قولكم : (أنه لم ينقل أنه × أمرهم بذلك) .

فالجواب عنه :

أن فيه نظر ؛ لأنه استدلال بالنفي وهو باطل ؛ لأنه احتجاج بلا دليل [٤] ، ثم إن إن ما فعله النبي × يثبت في حق غيره ، ما لم يقم على اختصاصه به دليل[٥] .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو أنه يسن تحويل الرداء للإمام والمأموم عند الدعاء في الاستسقاء ؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ، ولضعف دليل المخالفين بم ورد عليها من مناقشة ولأن سنة الرسول × أحق أن تتبع.

واتفق الفقهاء [٦] على أن محل تحويل الرداء أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء ، لما في الحديث السابق : (أنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه) [٧] .

---

(١) بدائع الصنائع (٢٦٣/٢) .

(٢) البناية (١٨٤/٣) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٢٦٣/٢) ، وفتح القدير (٩٥/٢) ، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير (٩٦/٢) .

(٤) ينظر : العناية بهامش فتح القدير (٩٥/٢) ، والبناية (١٨٤/٣) .

(٥) المغني (٣٤١/٣) .

(٦) القائلون بسنية التحويل ينظر : بدائع الصنائع (٢٦٣/٢) ، والبحر الرائق (١٨٢/٢) ، والمدونة (١٦٦/١) ، والكافي ص ٨٠ ، والأم (٢٨٧/٢) ، والمجموع (٨١/٥) ، والمغني (٣٤٠/٣) ، والفروع (١٢٩/٢) .

(٧) سبق تخريجه ،ص (٤٥٢) .

فعرف بذلك أن التحويل وقع أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء [١] .

واختلفوا في صفة تحويل الرداء على قولين :

وسبب الاختلاف : اختلاف الآثار عن النبي × [٢] .

اختلفوا على قولين :

القول الأول : أنه يجعل ما على اليمين على الشمال ، وما على الشمال على اليمين وهذا مذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي :

١ – في حديث خروج النبي × إلى المصلى ، وقلب ردائه وفيه قال الراوي : (قلت: أجعل الشمال على اليمين ، واليمين على الشمال ، أم أجعل أعلاه أسفله ؟ قال: بل جعل الشمال على اليمين ، واليمين على الشمال) [٥] .

وفي رواية : (حول رداءه ، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله) [٦] .

القول الثاني : يجعل أعلاه أسفله ، وما على يمينه منه على يساره ، وما على يساره على يمينه ، ولو اقتصر على تحويله ولم ينكسه أجزأه هذا إذا كان مربعاً ، وإذا كان مدوراً جعل الأيمن على الأيسر فقط . وهذا قول الحنفية [٧] ، ومذهب الشافعية [٨] .

استدلوا بما يلي :

١ – حديث عبد الله بن زيد[٩] – رضي الله عنه – قال : (استسقى رسول الله × وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها ، فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه) [١٠].

---

(١) ينظر :فتح الباري (٥٧٩/٢) ، وتحفة الأحوذي (١٠٦/٣) ، وحاشية العدوي (٣٥٧/١) ، وعمدة القاري (٤٩/٧) .

(٢) بداية المجتهد (٣٩٤/١) .

(٣) ينظر : بداية المجتهد (٣٩٤/١) ، والمعونة (١٨٥/١) ، ومواهب الجليل (٢٠٧/٢) .

(٤) ينظر : شرح الزركشي (٢٦٥/٢) ، والفروع (١٢٩/٢) ، والمغني(٣٤١/٣) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المصلى ، برقم (١٠٢٧) ، ص ٨٠ .

(٦) أخرجه البيهقي في سننه ، (٤٨٨/٣) ، برقم (٦٤١٥) .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع (٢٦٣/٢) ، والبحر الرائق (١٨٢/٢) .

(٨) ينظر : الأم (٢٨٧/٢) ، والحاوي (١٥٠/٣) ، والمجموع (٨٣/٥) .

(٩) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب ، من فضلاء الصحابة ، يعرف بابن أم عماره ، أحد بني مازن بن النجار ، شهد أحداً ، وقيل : بدراً ، وهو الذي قتل مسيلمة بالسيف ، مع رمية وحشي له بحربته ، وهو صاحب حديث الوضوء ، قتل يوم الحره سنة ٦٣هـ .
ينظر في ترجمته : طبقات بن سعد (٥٣١/٥) ، وأسد الغابة (٢٥٣/٣) ، وشذرات الذهب (٧١/١) .

(١٠) أخرجه أبو داود ، كتاب الاستسقاء ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ، برقم (١١٦٤) ، ص ١٣٠٨ ، والبيهقي في سننه ، (٤٨٩/٣) ، برقم (٦٤١٧) ، وأحمد في المسند ينظر: (الفتح الرباني ==

وجه الدلالة : ثبت عنه التحويل ، ونبه على التنكيس ؛ لأنه تركه لعذر (1) .

نوقش : بأن هذه الزيادة التي نقلوها - إن ثبتت - فهي ظن الراوي ، لا يترك لها فعل النبي × ، وقد نقل تحويل الرداء جماعة ، لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله ، ويبعد أن يكون النبي × ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء (2) .

الراجح :

هو القول الأول وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ولضعف دليل المخالفين بم ورد عليها من مناقشة .

ومن صفة الدعاء في الاستسقاء:-

يستحب أن يكون الإمام واقفاً مستقبلاً القبلة (3) ، والحكمة فيه :

كونه حالة خشوع وإنابة فيناسبه القيام ؛ ولأن القيام شعار الاعتناء والاهتمام والدعاء أهم أعمال الاستسقاء فناسبه القيام ، ويحتمل أن يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع (4) .

ويستحب أن يدعو الإمام سراً حال استقبال القبلة (5) ، ليكون أقرب من الإخلاص، وأبلغ في الخشوع والخضوع ، وأسرع في الإجابة (6) ؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ ﴾ (7) .ويدعو بما يشاء من أمور الدين والدنيا (8) .

ويستحب الجهر ببعضه ؛ ليسمع الناس ، فيؤمنون على دعائه (9) ، ويستحب أن يبالغ في الدعاء بالإطالة فيه ، ويجتهد في الدعاء هو ومن معه بإخلاص ، ونية بعد ندم ، وتوبة وإقلاع عن المعاصي وخروج عن المظالم ويبتهلون في الدعاء حتى يطول ذلك ويرتفع النهار (10) .

= =

، كتاب الاستسقاء ، باب التحويل ، (٦/٢٤٥) ، وقال البنا: (إسناده جيد) ، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/٦٤٣) : (قال في الإلمام : إسناده على شرط الشيخين) .

(١) الحاوي (٣/١٥٠) .
(٢) المغني (٣/٣٤١) .
(٣) قولاً واحداً كما حكاه ابن رشد (١/٣٩٢)، وينظر : الهداية مع الفتح (٢/٩٤) ، والمدونة (١/١٦٦) ، والأم (٢/٢٨٧) ، والمغني (٣/٣٤٠) .
(٤) ينظر : فتح الباري (٢/٥٩٦) ، وعمدة القاري (٧/٤٧) .
(٥) ينظر : الأم (٢/٢٨٧) ، والحاوي (٣/١٥٠) .
(٦) ينظر : المغني (٣/٣٤٠) ، والاقناع (١/٢٠٧) .
(٧) سورة الأعراف ، آية (٥٥) .
(٨) الحاوي (٣/١٥٠) ، والمغني (٣/٣٤٠) .
(٩) المغني (٣/٣٤٠) .
(١٠) ينظر : حاشية الدسوقي (١/٤٠٦) ، والكافي ، لابن عبد البر ص ٨٠ .

وإذا فرغ الإمام والناس من الدعاء ، ينصرف وينصرفون [١] .

وقيل : إذا فرغ الإمام من الدعاء ، يقبل على الناس فيحضهم ويأمرهم بخير ، ويصلي على النبي × ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ ما تيسر ، ثم يقول : استغفر الله لي ولكم وهو على ما كان عليه من الرداء وتحويله ، ثم ينصرفون[٢] .

وأما لفظ الدعاء في الاستسقاء :

فقد اتفق الفقهاء [٣] – رحمهم الله – على أنه ليس في الاستسقاء دعاء مؤقت ، وأي شيء دعا به جاز ، لكن الأفضل ما ورد عن النبي × ، لقوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [٤] .

ومن دعائه × :

١ – (اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت) [٥] .

٢ – (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرئياً ، مريعاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل) [٦] .

٣ – (اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم أسقنا) [٧] .

٤ – (الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، تفعل ما تريد ، اللهم لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلته علينا قوة لنا ، وبلاغاً إلى حين) [٨] .

---

(١) ينظر : المدونة (١٦٦/١) ، والتاج والأكليل بهامش مواهب الجليل (٢٠٧/٢) .

(٢) ينظر : الأم (٢٨٧/٢) ، والحاوي (١٥٠/٣) ، والمعونة (١٨٥/١) ، والمغني (٣٤٠/٣) .

(٣) ينظر : البناية (١٧٥/٣) ، وفتح القدير (٩٤/٢) ، والأم (٢٨٧/٢) ، والحاوي (١٥٥/٣) ، والاقناع (٢٠٧/١) .

(٤) سورة الأحزاب ، آية (٢٢) .

(٥) سبق تخريجه ، ص (٤٤٩) .

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، برقم (١١٦٩) ، ص ١٣٠٩ ، والبيهقي في سننه ، (٦٤٤١) ، (٤٩٦/٣) ، والحاكم في مستدركه برقم ، (١٢٦٦) ، (٦٤٢/١) ، وقال (حديث صحيح) ، وأحمد في المسند ، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب الاستسقاء ، باب استشفاع الكفار بالنبي ×، (٢٤١/٦)، وقال البنا في الفتح (إسناده جيد)) ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ، (فتح البر (٣٧٨/٥)): (هذا أحسن شيء روي في دعاء الاستسقاء) ، ومريئاً : أي محمود العاقبة مسمنا الحيوان، ومريعاً : وهو من المراعة وهي الخصب ، ينظر : المجموع (٧٩/٥) ، والنهاية (٣١٣/٤ ، ٣٢٠) .

(٧) سبق تخريجه ، ص (٤٤٨) .

(٨) أخرجه أبو داود ، كتاب الاستسقاء ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، برقم (١١٧٣) ، ص ١٣٠٩ ، وقال : (حديث غريب إسناده جيد) ، والحاكم في مستدركه ، باب دعاء الاستسقاء ، برقم (١٢٦٥)، (٦٤٢/١) ، وقال : (صحيح في سنده يونس يزيد الأيلي) قال في التقريب (٣٩٧/٢) : (ثقة ، إلا أن روايته عن غير الزهري خطأ وهذا منها) .

٥ – (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً طبقاً [١] عاجلاً غير رائث ، نافعاً غير ضار)[٢].

الفرع الرابع : حكم الدعاء بالاستصحاء :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أنه يستحب الدعاء بالاستصحاء للحاجة إذا كثر المطر وتضرروا به ولكن لا يشرع له صلاة ولا خطبة ولا اجتماع في الصحراء[٣]، ولا تحويل الرداء ، بل يدعى بذلك في خطبة الجمعة ، أو في أعقاب الصلاة [٤] ، وليس له وقت محدد ، بل يفعل في كل وقت ؛ لأنه دعاء مجرد [٥] .

ويدل على استحبابه :

١ – أنه لما كثر المطر ، سألوه الاستصحاء ، فاستصحى لهم ، وقال : (اللهم حوالينا، ولا علينا ، اللهم على الآكام والجبال ، والظراب ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر) [٦] ، فدعا ولم يصل [٧] .

وفيه أدبه × في الدعاء فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل ، وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه، وهي بطون الأودية وغيرها [٨] .

وفيه تعليم كيفية الاستصحاء ، ولم يقل : ارفعه عنا ؛ لأنه رحمة ، ونعمة فكيف يطلب رفعه ، ولم يقل اللهم اصرفه إلى منابت الشجر ، لأنه سبحانه أعلم بوجه اللطف وطريق المصلحة [٩] .

٢ – ولأن الضرر بزيادة المطر أحد الضررين، فيستحب الدعاء لإزالته كانقطاعه[١٠].

وكذا إذا زاد ماء النبع بحيث يضر استحب لهم أن يدعو الله تعالى أن يخففه

---

(١) أي عام واسع ، ينظر : النهاية (١١٣/٣) .
(٢) سبق تخريجه ، ص (٤٤٩) .
(٣) حكاه ابن هبيره في الإفصاح (١٨١/١) ، ينظر : شرح صحيح مسلم (١٩٣/٦) ، ومواهب الجليل (٢٠٥/٢) ، وحاشية العدوي (٣٥٧/١) ، والمنتقى (٣٨٥/٢) ، والأم (٢٨٢/١) .
(٤) فتح الباري (٥٩١/٢) .
(٥) ينظر : المنتقى (٣٨٥/٢) .
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم، برقم(١٠١٩)، ص ٨٠.
(٧) الحاوي (١٥٣/٣) ، وينظر : المجموع (٨٨/٥) ، ومغني المحتاج(٣٢٦/١) ، وكشاف القناع (٦٨٩/٢) .
(٨) شرح صحيح مسلم (١٩٣/٦) ، وينظر : فتح الباري (٥٨٨/٢) .
(٩) مواهب الجليل (٢٠٥/٢) .
(١٠) المغني (٣٤٩/٣) .

عنهم، ويصرفه إلى أماكن ينفع ولا يضر [١] .

ويستحب الدعاء عند نزول المطر [٢] ، وأن يقول عند نزوله :

(مطرنا بفضل الله ونعمته اللهم اجعله صيباً نافعاً)[٣]، وفي رواية: (صيباً هنيئاً)[٤] .

وفي رواية (سيباً [٥] نافعاً) [٦] .

فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث، ويكرر ذلك مرتين أو ثلاثاً [٧] .

لحديث: أن النبي × إذا أمطر قال: (اللهم صيباً نافعاً مرتين أو ثلاثة) [٨]، تفيد هذه الرواية أنه لابد من التكرار ، وينبغي أن يقوله ثلاثاً عملاً بالأكثر [٩] .

ويستحب هذا الدعاء بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة ، مقيداً بدفع ما يحذر من ضرر [١٠] .

ويستحب لأهل الخصب أن يدعو لأهل الجدب [١١] ، من غير صلاة [١٢] .

---

(١) الاقناع (٢٠٩/١) .

(٢) ينظر : عمدة القاري (٥٣/٧) والعناية بهامش فتح القدير (٩٤/٢)., وموطأ مالك ، ص ١٣٠ ، والمجموع (٨٩/٥) ، وروضة الطالبين (٩٣/٢) ، والمغني (٣٤٦/٢) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب قوله تعالى، (وتجعلون رزقكم ..)، برقم (١٠٣٨)، ص ٨١.

(٤) أخرجه ابن ماجه ، في كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب ، برقم (٣٨٩٠) ، ص ٢٧٠٩، والطبراني في كتاب الدعاء ، باب القول عند نزول الغيث ، برقم (١٠٠٥) ،ص ٣٠٨ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، برقم (٣٠٤) ، ص ١٤٩ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٩١٧) ، ص ٥٢٦ ، (إسناده صحيح) قال ابن حجر في الفتح (٦٠٣/٢) : (الوليد بن مسلم قد أمن تدليسه بمتابعة شعيب ، وهو ابن إسحاق ، قالا حدثنا الأوزاعي ، وهي في الفلانيات من طريق دحيم...).

(٥) سيباً : أي عطاء يجوز أن يريد مطراً سائباً أي جارياً ينظر: النهاية (٤٧٢/٢).

(٦) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ، باب القول عند نزول الغيث ، ص ٣٠٨ ، برقم (١٠٠٩) .

(٧) مغني المحتاج (٣٢٦/١) ، وينظر: الأذكار ص ١٨٤ ، وتحفة الذاكرين ص ١٧٢ ، والفتوحات الربانية (٢٨٧/٤) .

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب، برقم (٣٨٨٩)، ص٢٧٠٩.

(٩) تحفة الذاكرين، ص١٧٢.

(١٠) ينظر : عمدة القاري (٥٢/٧) ، وفتح الباري (٦٠٢/٢).

(١١) ينظر : الذخيرة (٤٣٤/٢) ، والأم (٢٨٢/١) ، والحاوي (١٥١/٣) ، وابن عابدين (٢٠١/٢).

(١٢) ينظر : المجموع ، (٨٥/٥) ، ومواهب الجليل ، (٢٠٥/٢) .

لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [1] .

وقوله : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [2] .

ولقوله × : (من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل) [3] .

ولقوله × : (دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة) [4].

المطلب الخامس والعشرون : الدعاء في صلاة الحاجة :

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم صلاة الحاجة ، على قولين :

القول الأول : تسن صلاة الحاجة والدعاء فيها بما ورد .

وهذا قول متأخري الحنفية [5] ، وقول الشافعية [6] ، ومذهب الحنابلة [7] .

واستدلوا :

بقوله × : (من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله ، وليصل على النبي × ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا هماً إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها ، يا أرحم الراحمين) [8] .

وجه الدلالة : يدل الحديث على مشروعية صلاة الحاجة ، والدعاء فيها بما

---

(١) سورة الحجرات ، آية (٤٩) .

(٢) سورة المائدة ، (٢) .

(٣) أخرجه مسلم ، في كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين ، برقم (٢١٩٩) ، ص ١٠٦٨ .

(٤) أخرجه مسلم ، في كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الدعاء للمسلمين ، برقم (٢٧٣٢) ، ص ١١٥٢.

(٥) ينظر : البحر الرائق (٥٦/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٢٩/٢) .

(٦) ينظر : روضة الطالبين (٣٣٣/١) ، والأذكار ص ١٨٦ .

(٧) ينظر : كشاف القناع (٥٢٧/٢) ، وحاشية الروض المربع (٢٣١/١) ، والمغني (٥٥٣/٢) .

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الحاجة ، برقم (٤٧٩) ، ص ١٦٩٠ ، وقال: (حديث غريب ، وفي إسناده مقال) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الحاجة، برقم (١٣٨٤) ، ص ٢٥٥٩ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب صلاة التطوع ، باب صلاة الحاجة ، (٦٣٠/١) ، وفي إسناده فائد بن عبد الرحمن ، قال عنه ابن حجر في التقريب (١١٣/٢) : (متروك) ، وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين ص ١٣٩ : (والحاصل أن جميع طرق أحاديث هذه الصلاة لا تخلو من ضعف إلا حديث أبي الدرداء وبعده حديث ابن أبي أوفى ...) يعني (من كانت له إلى الله حاجة...).

ورد،وقال الحنفية[١]: «قال مشايخنا : صلينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا» .

القول الثاني : لا تسن صلاة الحاجة. وهذا قول المالكية [٢] .

واحتجوا : بأن الحديث الوارد فيها ضعيف لا تقوم به حجة ولا يصلح لبناء العمل عليه [٣] ، لأن فيه راوياً متروكاً .فمن كانت له إلى الله حاجة ، فليسأله وليقدم بين يدي سؤاله صدقة وتوبة [٤].

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح – والله أعلم - القول بعدم مشروعية هذه الصلاة ، لضعف الحديث الوارد فيها [٥] ، وأما الدعاء المجرد من غير صلاة فلا بأس به .

ومما يدخل في صلاة الحاجة صلاة الآبق والضياع .

نص بعض الفقهاء [٦] – رحمهم الله – على أنه يشرع لمن ضاع له شيء أن يتوضأ ويصلي ركعتين ويتشهد ويقول قبل أن يسلم : بسم الله يا هادي الضلال ، وراد الضالة ، أردد علي ضالتي بعزتك وسلطانك ، فإنها من عطائك وفضلك ، اللهم راد الضالة ، وهادي الضلالة ، أنت تهدي من الضلالة ، أردد علي ضالتي بقدرتك وسلطانك ، فإنها من عطائك وفضلك .

واستدلوا بما يلي :

١ – سئل ابن عمر – رضي الله عنهما – عن الضالة فقال : «يتوضأ ويصلي ركعتين ويتشهد ويقول : يا هادي الضال وراد الضالة ، أردد علي ضالتي بعزتك وسلطانك ، فإنها من عطائك وفضلك» [٧] .

---

(١) نقله ابن عابدين في حاشيته (٢٩/٢) .
(٢) ينظر : عارضة الأحوذي (٢٢١/٢) .
(٣) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١٦١/٨) .
(٤) عارضة الأحوذي (٢٢١/٢) .
(٥) بهذا أفتت اللجنة (١٦١/٨) .
(٦) ينظر : الوابل الصيب ص ٢٩٤ ، وتحفة الذاكرين ص ١٣٥ ، والسنن والمبتدعات ص ١٢٧ .
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٩/١٠) ، برقم (٩٧٦٩) ، وقال ابن القيم في الوابل الصيب ، ص ٢٩٤ : (قال البيهقي هذا موقوف ، وهو حسن) ، وقال الشوكاني في التحفه ص ١٣٥ : (قال الحاكم : رواته موثقون مدنيون ، لا يعرف واحد منهم بجرح) .

٢ – وعن ابن عمر عن النبي × في الضالة أنه يقول : (اللهم راد الضالة وهادي الضالة تهدي من الضلالة ، أردد علي ضالتي بقدرتك وسلطانك فإنها من عطائك وفضلك) (١) .

المطلب السادس والعشرون : الدعاء في صلاة الاستخارة وفيه ثمانية فروع :

الفرع الأول : حكم الدعاء في صلاة الاستخارة :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله - على استحباب صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها، قال الشوكاني –رحمه الله–: «لا أعلم في ذلك خلافاً» (٢) .

واستدلوا بما يلي :

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال :كان رسول الله × يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال : عاجل أمري وآجله فأقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني ، قال ، ويسمي حاجته (٣) ... وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب دعاء الاستخارة واستدلوا بما يلي (٤) :

١ – أن قوله × : (ثم ليقل اللهم إني ...) يفيد ظاهره وجوب دعاء الاستخارة ، للأمر به والأمر يفيد الوجوب .

٢ – تشبيهه بتعليم السورة من القرآن .

٣ – ولأنه قد استدل بمثل ذلك في وجوب التشهد في الصلاة ، لورود الأمر به

---

(١) أورده الهيثمي في المجمع (١٣٣/١٠) ، وعزاه إلى الطبراني في الثلاثة ، وقال : (وفيه عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عباد المكي ولم أعرفه ، وبقيه رجاله ثقات) .

(٢) حكاه في نيل الأوطار (٨٤/٣)، والبنا في الفتح الرباني (٥٢/٥)، وينظر: عمدة القاري (٢٢٣/٧) ، والبحر الرائق (٥٥/٢) ، والأذكار ص ١٢٤ ، وفتح الباري (١٨٩/١١) ، وعارضة الأحوذي (٢٢٢/٢) ، ومواهب الجليل (٣٨١/١) ، والاقناع (١٥٣/١) ، وكشاف القناع (٥٢٦/٢)، والآداب الشرعية (٢٢٨/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الاستخارة ، برقم (٦٣٨٢) ، ص ٥٣٦ .

(٤) ينظر : فتح الباري (١٨٩/١١) ، وعمدة القاري (٢٢٣/٧) ، ونيل الأوطار (٨٣/٣) ، ومال رحمه الله إلى وجوب صلاة الاستخارة والله أعلم .

في قوله : (فليقل) ولتشبيهه بتعليم السورة من القرآن .

أجيب عن ذلك بما يلي :

أن الأمر في قوله × : (فليقل) للإرشاد لا الوجوب لأنه مشتمل على ذكر الله والتفويض إليه مما يدل على أنه مندوب لا واجب [(١)] .

وأما تشبيهه بسور القرآن :

فيه غاية الاعتناء بشأن صلاة الاستخارة ودعائها لعظيم نفعه وعموم جدواه [(٢)] ، ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي [(٣)] .

أما القياس على وجوب التشهد ، فهذا قياس مع الفارق ؛ لأن التشهد جزء من الصلاة ، فيؤخذ الوجوب من قوله × : (صلوا كما رأيتموني أصلي)[(٤)] .

الفرع الثاني : الأمور التي تشرع فيها الاستخارة :

تستحب الاستخارة في جميع الأمور[(٥)] لقوله في الحديث السابق : (في الأمور كلها) وهذا عام أريد به الخصوص ؛ فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما ؛ فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه .

وتشرع أيضاً في الواجب والمستحب المخير أو كان زمنه موسعاً ، وتشرع في العظيم من الأمور ، والحقير منها ، فرب أمر حقير يترتب عليه الأمر العظيم[(٦)] .

أما الواجب المضيق؛ فلا تشرع فيه الاستخارة وهذا ظاهر لأن الاستخارة طلب خير الأمرين من الفعل الآن أو الترك ، وهذا إنما يتصور في الموسع دون المضيق ؛

---

(١) ينظر : فتح الباري (١٨٨/١١) .
(٢) الفتوحات الربانية (٣٤٧/٣) .
(٣) فتح الباري (١٨٨/١١) .
(٤) ينظر : فتح الباري (١٨٨/١١) ، وعمدة القاري (٢٢٣/٧) ، والحديث : سبق تخريجه، ص (٢٥٠) .
(٥) ينظر : الأذكار ص ١٢٤ ، وعمدة القاري(١١/٢٣) ، حاشية ابن عابدين (٥١٨/٢) .
(٦) ينظر : فتح الباري (١٨٨/١١) ، وعمدة القاري (٢٢٣/٧) ، ونيل الأوطار (٨٣/٣) ، وكشاف القناع (٥٢٦/٢) .

إذ لا رخصة في تأخيره [١] .

وتستحب أيضاً فيما ظاهره الخير[٢]، فقد استخارت زينب – رضي الله عنها – لما أراد النبي × أن يتزوجها ، ففي الحديث : لما قيل لزينب : أرسل رسول الله × يذكرك قالت : ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي ، فقامت إلى مسجدها ...الحديث [٣] .قال النووي – رحمه الله – [٤] : «لعلها استخارت لخوفها من تقصيرها في حقه × » .

أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف ، فلا حاجة للاستخارة فيها، نعم قد يستخار في الإتيان بالعبادة في وقت مخصوص كالحج مثلاً في هذه السنة ، لاحتمال عدو أو فتنة ، أو حصر عن حج ، كذلك يحسن أن يستخار في النهي عن المنكر كشخص متمرد عات يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم [٥] .

الفرع الثالث : محل الدعاء في صلاة الاستخارة :

ظاهر الحديث وهو قوله : (ثم ليركع ركعتين من غير الفريضة) ، يدل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة لتقييد ذلك في النص بغير الفريضة [٦] . ويحتمل أن يريد بالفريضة عينها وما يتعلق بها ، فيحترز عن السنن الراتبة وتحية المسجد [٧] .

وقيل : الظاهر أنها تحصل سنة الاستخارة بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد ، وغيرها من النوافل [٨] ، حتى بعد الفريضة ، فإن نوى بهما الاستخارة حصل فضل سنة صلاة الاستخارة ، وإن لم ينوها سقط عنه أصل الطلب ، وفي حصول الثواب خلاف [٩] . وذلك لأن قوله × : (من غير الفريضة) بيان للأكمل وإنما القصد هنا حصول ذلك الدعاء عقب صلاة لتعود بركتها عليه [١٠] .

وتعقب :

بأنه × إنما أمره بذلك بعد حصول الهم بالأمر فإذا صلى راتبة أو فريضة ، ثم هم بأمر بعد الصلاة أو في أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الإتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة [١١] .

---

(١) ينظر : الفتوحات الربانية (٣٤٧/٣) .
(٢) ينظر : شرح صحيح مسلم (٢٢٨/٩) .
(٣) أخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، باب تزويج زينب بنت جحش ، برقم (١٤٢٨) ، ص ٩١٦ .
(٤) شرح صحيح مسلم (٢٢٨/٩) ، وينظر : الآداب الشرعية (٢٢٨/٢) .
(٥) عمدة القاري (٢٢٣/٧) ، وينظر : حاشية ابن عابدين (٢٨/٢) ، والفتاوى الهندية (٢١٩/١) .
(٦) عمدة القاري (٢٢٣/٧) ، وينظر : تحفة الأحوذي (٤٨٢/٢) ، وعون المعبود (٢٧٨/٤) .
(٧) ينظر : فتح الباري (١٨٩/١١) ، ونيل الأوطار (٨٣/٣) .
(٨) ينظر : الأذكار ، ص ١٢٤ .
(٩) ينظر : الفتوحات الربانية (٣٤٨/٣) .
(١٠) ينظر : المصدر السابق.
(١١) نيل الأوطار (٨٣/٣) ، وينظر : الفتح الرباني (٤٧/٥) .

أما إذا هم بالأمر قبل الشروع في الراتبة ونحوها ، ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك [١] .

ثم إن قوله × : (ليركع ركعتين) .يقيد مطلق الحديث الآخر وهو قوله × : (اكتم الخطبة ، وتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم صل ما كتب الله لك ، ثم قل : اللهم إن كانت فلانة...)[٢] .

ويمكن الجمع بينهما : بأن المراد أنه لا يقتصر على ركعة واحدة للتنصيص على الركعتين ، ويكون ذكرهما على سبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى ، فلو صلى أكثر من ركعتين أجزأ ، لكن يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين ، ولا يجزئ لو صلى أربعاً بتسليمة [٣] . ومفهوم العدد في قوله : (ركعتين) ليس بحجة على قول الجمهور [٤] .

فإذا تقرر أن دعاء الاستخارة يكون بعد ركعتين أو أكثر من غير الفريضة أو بها إن نوى ذلك .فإنه يجوز أن يأتي بالدعاء قبل السلام وبعده ، والدعاء قبل السلام أفضل ؛ لأن النبي × كان أكثر دعائه قبل السلام ،والمصلي قبل السلام لم ينصرف فلهذا كان الدعاء قبل السلام أحسن [٥] .

وإما بعد السلام؛ لأن قوله ×: (ثم ليقل) ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة [٦] ؛ لأنه أتى (بثم) المقتضية للتراخي [٧] ، وفيه دليل على أنه لا يضر تأخير دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل [٨] ، وأنه لا يضر الفصل بكلام يسير

---

(١) نيل الأوطار (٨٣/٣) .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب النكاح ، باب الاستخارة في خطبة النكاح ، (٦٢١/١) ، برقم (١٢٢٢)، وقال: (هذه سنة صلاة الاستخارة عزيزة ، تفرد بها أهل مصر ، ورواته عن آخرهم ثقات) ، والبيهقي في سننه ، كتاب النكاح ، باب الاستخارة في الخطبة ، (٢٣٩/٧) ، وأحمد في مسنده ، ينظر: (الفتح الرباني، كتاب الصلاة، باب استحباب الاستخارة لمن يريد الزواج ، برقم (١١٥٠)، (٤٩/٥) ، وقال البنا : في إسناده ابن لهيعة وفيه كلام) ، والطبراني في الدعاء ، باب الاستخارة في الزواج ، برقم (١٣٠٧) ، ص ٣٩٠ ، وفيه أيوب بن خالد بن صفوان ، قال عنه ابن حجر في التقريب (٩٩/١) : (فيه لين) ، وأورده الهيثمي في المجمع (٢٨٠/٢) وعزاه إلى أحمد ، وقال : (رواه أحمد موقوفاً وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وذكر له إسناداً آخر ورجاله ثقات إلا أنه لم يسق لفظه).

(٣) فتح الباري، (١٨٨/١١–١٨٩)، وينظر : الفتوحات الربانية (٣٤٨/٣)، وعمدة القاري (٢٢٤/٧).

(٤) نيل الأوطار (٨٣/٣) ، وينظر : الفتح الرباني (٤٧/٥) .

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧٧/٢٣) ، وفتح الباري (١٨٩/١١)، وحاشية الروض (٢٣١/٢).

(٦) فتح الباري (١٨٩/١١) ، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة (١٦١/٨) .

(٧) نيل الأوطار (٨٤/٣) .

(٨) عمدة القاري (٢٢٤/٧) ، وينظر : نيل الأوطار (٨٤/٣) .

خصوصاً إن كان من آداب الدعاء [١] ؛ لأنه أتى بثم المقتضية للتراخي [٢].

الفرع الرابع: حكم الزيادة على دعاء الاستخارة :

يستحب للمستخير الاقتصار في الدعاء على ما علمه النبي × أمته ، ولا يزيد عليه[٣] ، لقوله في الحديث السابق : (كما يعلمنا السورة من القرآن) .

فالتشبيه في تحفظ حروفه وترتب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه [٤] .

وهل يستحب استفتاحه بالحمدله والصلاة على النبي × ؟

ذهب بعض الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]: إلى استحباب استفتاحه وختمه وختمه بالحمد له والصلاة على النبي × .

ويمكن أن يستدل لهم :

بالحديث السابق : (اكتم الخطبة ... وفيه وصل ما كتب الله لك ، ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم إنك تقدر ...الحديث) [٨] .

وجه الدلالة : يحتمل أن يراد بالحمد والتمجيد قراءة الفاتحة ، ويحتمل أن يأتي بذلك في أول الدعاء بعد الصلاة [٩] .

لكن الأظهر في الدعوات المشروعة التي لم ينقل فيها الحمد والثناء أمامها أنه يؤتى بها على ما نقلت ، وأن لا تبدأ بالحمد والثناء والصلاة على النبي × ، وذلك لما يلي :

١ – أن العبادات توقيفية ، ولا يشرع فيها إلا ما شرعه الله .

٢ – ولأن البدء بالحمد والصلاة على النبي × في دعاء الاستخارة يحتاج إلى

---

(١) نيل الأوطار (٨٤/٣) .
(٢) الفتح الرباني (٤٧/٥) .
(٣) تصحيح الدعاء ص ٤٨٧ .
(٤) ينظر : فتح الباري (١٨٨/١١) ، والمدخل (٢٦٠/٤) .
(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٧/٢) .
(٦) ينظر : المدخل لابن حاج (٢٦٢/٤) .
(٧) ينظر : الأذكار ص ١٢٤ ، والفتوحات الربانية (٣٥٤/٣) .
(٨) سبق تخريجه ، ص (٤٦٧) .
(٩) الفتح الرباني (٥٠/٥) .

دليل واضح خاص يثبت المشروعية .

٣ – ولأن هناك أدعية دعا بها النبي × ولم يذكر فيها الحمد والصلاة على النبي × كما في الدعاء بين السجدتين ، (رب اغفر لي وارحمني واهدني ...) [١] [١] ، ولم يذكر في الرواية أنه حمد الله وصلى على نبيه .

وهكذا فيما علمه النبي × لأصحابه في الاستخارة ولم يذكر فيه أنه علمهم الاستفتاح بالحمد له والصلاة على نبيه[٢]فينبغي الاقتصار على الوارد وعدم الزيادة عليه.

أما زيادة : ولا حول ولا قوة إلا بالله في آخره ، فقد جاءت في رواية أبي سعيد – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله × يقول : إذا أراد أحدكم أمراً فليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك الحديث ... وزاد في آخره : (لا حول ولا قوة إلا بالله) [٣] .

.

وليحذر العاقل مما يفعله بعض الناس ، ممن لا علم عنده أو عنده علم وليس عنده معرفة بحكمة الشرع الشريف في ألفاظه الجامعة للأسرار العلية ، لأن بعضهم يختارون لأنفسهم استخارة غير الاستخارة المتقدمة الذكر ، وهذا فيه ما فيه من اختيار المرء لنفسه غير ما اختاره له من هو أرحم به وأشفق عليه من نفسه ووالديه ، العالم بمصالح الأمور بتعليم الله له المرشد لما فيه الخير والنجاح والفلاح ، صلوات الله وسلامه عليه[٤].

أما الدعاء بلفظ : (اللهم خر لي واختر لي) فالحديث فيه ضعيف لا تقوم به

---

(١) سبق تخريجه، ص (٢٨١).

(٢) ينظر: الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح ، ابن باز ص ٧٣ – ٨٠ ، وتصحيح الدعاء ص ٤٨٧ .

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٨٢/٣) : (عن أبي سعيد عن أبي يعلى الموصلي ، وذكر لفظه ، وزاد: (لا حول ولا قوة إلا بالله) ، قال العراقي : إسناده جيد) ، وأورده الهيثمي في المجمع ، (٢٨١/٢) ، وعزاه إلى أبي يعلى وقال : (رجاله موثقون ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه) .

(٤) المدخل (٢٥٩/٤) .

حجة[1] كما ثبت في تخريجه.

الفرع الخامس : حكم تكرار دعاء الاستخارة في الصلاة :

استحب جماعة من الحنفية [2]، والشافعية[3]: تكرار الدعاء في صلاة الاستخارة.

واستدلوا بما يلي :

١ – قال × : (يا أنس ، إذا هممت بأمر ، فاستخر ربك فيه سبع مرات ، ثم أنظر إلى الذي سبق إلى قلبك ، فإن الخير فيه ...) [4] .

٢ – وأن النبي × كان إذا دعا دعا ثلاثاً [5] .

لكن ظاهر حديث جابر السابق أن المستخير يقول هذا الدعاء مرة واحدة ولا يكرره؛ لعدم الدليل[6] ، والحديث الذي استدلوا به لم يثبت كما في تخريجه .

أما إذا استخار ، ولم تنشرح صدره لشيء ، فالذي يظهر أنه يكرر الاستخارة بصلاتها ودعائها حتى ينشرح صدره لشيء [7] . لأن الدعاء الذي تسن الصلاة له تكرر الصلاة له كالاستسقاء[8]، وإذا لم ينشرح صدره لشيء بعد أن كرر الصلاة ، فإن أمكن التأخر أخر وإلا شرع فيما يسر لـه فإنه علامة الإذن والخير إن شاء الله تعالى [9] .

والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قبل الاستخارة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر حديث سعيد : (ولا حول ولا قوة إلا بالله) [10] فينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً وإلا فلا يكون مستخيراً لله بل يكون مستخيراً لهواه، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة ، وفي التبري من العلم والقدرة وإثباتها لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه [11] ، والمقصود أن الاستخارة توكل على الله ، وتفويض إليه واستعصام بقدرته وعلمه

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ، باب دعاء اللهم خر لي ، برقم (٣٥١٦)، ص ٢٠١٣ ، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل وهو ضعيف) وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ٥٩٧، ص ٢٨١ ، وضعفه النووي في الأذكار ص ١٢٤ وابن حجر في الفتح (١٨٨/١١).

(٢) ينظر : عمدة القاري (٢٢٥/٧) ، وحاشية ابن عابدين (٢٧/٢) .

(٣) ينظر : الأذكار ص ١٢٤ ، نيل الأوطار (٨٤/٣) .

(٤) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب كم مره يستخير ؟، برقم (٥٩٨) ، ص ٢٨١ ، قال ابن حجر في الفتح (١٨٩/١١) : (هذا لو ثبت لكان هو المعتمد ، لكن سند واه جداً) ، وضعفه النووي في الأذكار ص ١٢٤ ، والعيني في عمدة القاري (٢٢٥/١١).

(٥) وسبق تخريجه ، ص (١٥٣).

(٦) ينظر : تصحيح الدعاء ص ٤٨٨.

(٧) ينظر : الفتوحات الربانية (٣٥٤/٣) ، وعمدة القاري (٢٢٥/٧) ، وتحفة الأحوذي (٤٨٤/٢) .

(٨) نيل الأوطار (٨٥/٣) .

(٩) الفتوحات الربانية(٣٥٦/٣) .

(١٠) فتح الباري (١٩١/١١) ، والحديث سبق تخريجه ص ٤٦٩ .

(١١) نيل الأوطار (٨٥/٣) .

وحسن اختياره لعبده ، وهي من لوازم الرضى به رباً ، الذي لا يذوق طعم الإيمان ، من لم يكن كذلك ، وإن رضى بالمقدور بعدها فذلك علامة حسن سعادته [١] .

الفرع السادس : حكم الاستخارة للغير :

ظاهر حديث جابر السابق أن الإنسان لا يستخير لغيره ، وقد يقال بجوازه [٢] لعموم قوله × : (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه) [٣] .

الفرع السابع : آداب الاستخارة :

ينبغي أن يلتزم فيه بآداب الدعاء ، التي سبق ذكرها .

وعليه أن يجتهد في إحضار قلبه والخشوع لله والصدق في الدعاء[٤]، وأن يسمي يسمي حاجته في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها[٥]، أو ينطق بها ويتكلم بمراده أي بعين ذلك الأمر[٦]، وإن دعا بعد الصلاة ، استقبل القبلة ورفع يديه [٧] .

وينبغي ألا يكون وقت الاستخارة عازماً على الأمر أو عدمه ؛ فإنه خيانة في التوكل... ، ثم يستشير ، فإذا ظهرت له المصلحة في شيء فعله فينجح مطلوبه [٨] .

ومتى انشرح صدره لأحد الأمرين ، فذلك هو علامة أن الله اختاره له[٩] .

وليس للأخذ بأحد الأمرين علامة شرعية [١٠]، وما روي في ذلك في حديث أنس السابق : (ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه)[١١] فهذا لا يثبت كما تقدم .

وما روي أنه ينبغي أن ينام على طهارة ، مستقبل القبلة ، بعد قراءة الدعاء المذكور ، فإن رأى في منامه بياضاً أو خضرة فذلك الأمر خير وإن رأى سواداً أو حمرة فهو شر ينبغي أن يجتنب [١٢] .

ليس بشيء ؛ لأن النبي × قد أمر بالاستخارة والاستشارة لا بما يرى في المنام ، ولا يضيف إلى الاستخارة الشرعية غيرها ؛ لأن ذلك بدعة ، ويخشى من أن البدعة إذا دخلت في شيء لا ينجح أو لا يتم ؛ لأن صاحب الشرع × إنما أمر بالاستخارة

---

(١) زاد المعاد (٤٤٥/٢) .
(٢) ينظر : حاشية الجمل (٢٥٨/٢) ، وتصحيح الدعاء ص ٤٨٨ .
(٣) سبق تخريجه ، ص (٤٦١) .
(٤) فتاوى اللجنة (١٦١/٨) ، وينظر : نيل الأوطار (٨٥/٣) .
(٥) حاشية الجمل (٢٥٨/٢) ، والتعليق الميسر على ملتقى الأبحر (١١٤/١) .
(٦) ينظر : عون المعبود (٢٧٨/٤) ، وفتح الباري (١٩٠/١١) .
(٧) ينظر : الفتوحات الربانية (٣٤٨/٣) .
(٨) كشاف القناع (٥٢٦/٢) .
(٩) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦١/٨) ، وينظر : المدخل (٢٦٥/٤) .
(١٠) تصحيح الدعاء ص ٤٨٨ .
(١١) سبق تخريجه ، ص (٤٧٠) .
(١٢) حاشية ابن عابدين (٢٧/٢) ، ومنحة الخالق على البحر الرائق (٥٦/٢) .

والاستشارة فقط ، فينبغي لـه أن لا يزاد عليهما ، ولا يعرج على غيرهما[١] .

ومن هنا قرر العلماء ، أنه يفعل ما ينشرح لـه صدره بدون توقف على رؤيا منام، ولا أن يلجأ لأحد ، يدعو له بها ، إنما هي دعاء بأن يختار الله لـه الأمر الخير فيمضي فيه إن شرح الله له صدره ، فإن تيسر كان الخير في ذلك ، ورضي وفرح ، وإن لم يقض علم أن الخير في ذلك أيضاً ، ورضي به ، وسيحمد عاقبته [٢] .

الفرع الثامن : الحكمة من تقديم الصلاة على دعاء الاستخارة .

الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء ؛ أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ، ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة ، لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مآلاً وحالاً [٣] .

المطلب السابع والعشرون : الدعاء في صلاة الجنازة .

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : حكم الدعاء في صلاة الجنازة :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على مشروعية الدعاء في صلاة الجنازة [٤]

واستدلوا بما يلي :

١ – أن النبي × قال : (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) [٥] .

٢ – وأنه × دعا له حين صلى عليه[٦]، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٧].

---

(١) ينظر : المدخل (٢٥٩/٤) ، والقول المبين ص ٣٩٤ ، وتصحيح الدعاء ص ٤٨٨ .

(٢) القول المبين ص ٣٩٤ .

(٣) فتح الباري (١٨٩/١١) ، وينظر : المدخل (٢٦٠/٤ – ٢٦١) .

(٤) ينظر : المبسوط (٦٣/٢)، ومختصر القدوري ص ٤٨، وملتقى الأبحر (١٦٠/١)، والمدونة (١٧٤/١) ، والكافي ص ٨٤ ، والذخيرة (٤٥٩/٢) ، والأم (٣٠٩/١) ، والوسيط (٩٧١/٢)، وروضة الطالبين (١٢٤/٢) ، وشرح الزركشي (٣٠٨/٨) ، والمبدع (٢٥٣/٢) ، والاقناع (٢٢٤/١) .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، برقم (٣١٩٩) ، ص ١٤٦٣ ، وابن ماجه ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، برقم (١٤٩٧) ، ص ٢٥٦٦ ، وقال في التلخيص ، (٦٧٩/٢): (وفيه إسحاق وقد عنعن ، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع)، وأخرجه البيهقي في سننه برقم (٦٩٦٤)، (٦٥/٤) ،وحسنه الألباني في الإرواء (١٧٩/٣) برقم (٧٣٢).

(٦) الممتع شرح المقنع (٤٧/٢) .

أصلي)[١].

واختلفوا في وجوبه على قولين :

القول الأول : يجب الدعاء في صلاة الجنازة من الإمام والمأموم بل هو ركن تعاد الصلاة لعدمه. وهذا قول عند الحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣]والشافعية[٤] والحنابلة[٥] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قوله × : (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) [٦] .

وجه الدلالة : في قوله : (فاخلصوا) أمر ، والأمر يفيد الوجوب .

٢- ولأنه × دعا حين صلى عليه[٧]، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [٨] .

.

٣ – ولأن الدعاء هو المقصود ، فلا يجوز الإخلال به [٩] .

٤ – ولأنه قد نقل فيه ما لم ينقل في القراءة [١٠] .

٥ – ولأن المقصود الشفاعة للميت والدعاء له فيجب أدنى دعاء له [١١] .

القول الثاني : أن الدعاء في صلاة الجنازة سنة . وهذا ظاهر مذهب الحنفية [١٢] ، ورواية عند الشافعية [١٣] .

استدلوا بما يلي:

١ – قالوا : وإن كان الدعاء هو المقصود من صلاة الجنازة ، لكن لا يقتضي

(١) سبق تخريجه ، ص (٢٥٠) .
(٢) ينظر : البحر الرائق (١٩٧/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٢٢٧/٢) .
(٣) ينظر : الذخيرة (٤٥٩/٢) ، وحاشية الدسوقي (٤١٢/١) ، ومواهب الجليل (٢١٣/٢) ، وحاشية العدوي (٣٧٩/١) .
(٤) ينظر : الوسيط (٩٧١/٢) ، وروضة الطالبين (١٢٤/٢) ، والمجموع (١٨٥/٥) .
(٥) ينظر : شرح الزركشي (٣١٧/٢) ، والمغني (٤١٣/٣) ، والمبدع (٢٥٣/٢) .
(٦) سبق تخريجه ، ص (٤٧٣) .
(٧) الممتع شرح المقنع (٤٧/٢) .
(٨) سبق تخريجه ، ص (٢٥٠) .
(٩) الممتع شرح المقنع (٤٨/٢) ، وحاشية الروض المربع (٩٥/٣) ، وينظر : المبسوط (٦٣/٢) ، والمجموع (١٨٥/٥) ، والمبدع (٢٥٣/٢) .
(١٠) حاشية الروض المربع (٩٥/٣) .
(١١) ينظر : المغني (٤١٣/٣) .
(١٢) ينظر : البحر الرائق (١٩٧/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٢٢٧/٢) ، ولم يرتضيه متأخري الحنفية ، قال ابن عابدين في حاشيته (٢٢٧/٢) : (ما نقله عن المحيط من أن الدعاء سنة ، قال في الحلية : فيه نظر ظاهر ، فقد صرحوا عن آخرهم ، بأن صلاة الجنازة هي للدعاء للميت إذ هو المقصود منها ..) .
(١٣) ينظر : مغني المحتاج (٣٤٢/٢) .

ركنية الدعاء؛ لأن نفس التكبيرات رحمة للميت وإن لم يدع له [(١)] .

٢ – و لأن من فاتته بعض التكبيرات قضاه نسقاً من غير دعاء ، ولو كان ركناً لما سقط [(٢)] .

نوقش : بأن الإمام يتحمله عنه، فلا ينافي ركنيته ،كما يتحمل عنه القراءة وهي ركن أيضاً [(٣)] .

الراجح :

لعل الراجح – والله أعلم – هو القول بوجوب الدعاء في صلاة الجنازة ، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ، ولمناقشة دليل المخالفين .

الفرع الثاني : محل الدعاء في صلاة الجنازة :

وفيه مسألتان :

الأولى : محل الدعاء للميت :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن محل الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة [(٤)] ، ، واختلفوا في حكم الدعاء له في غيرها على أربعة أقوال :

القول الأول : أن محل الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ، ولا يجزئ في غيرها .

وهذا مذهب الحنفية[(٥)]وقول بعض المالكية[(٦)]ومذهب الشافعية[(٧)]، والصحيح من من مذهب الحنابلة[(٨)] .

استدلوا بما يلي:

١ – قالوا: وليس لتخصيصه بها دليل واضح، إلا مجرد الإتباع ويكفى ذلك[(٩)].

---

(١) ينظر : البحر الرائق (١٩٧/٢) .

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء (٣٩٦/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٢٢٧/٢) ، والمغني (٤٢٣/٣).

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٢٧/٢) .

(٤) حكاه النووي في المجموع (١٨٥/٥) ، وابن هبيرة في الإفصاح (١٩٠/١) ، والبجيرمي في حاشيته (٥٥٠/٢) ، وينظر : المبسوط (٦٣/٢) ، وبدائع الصنائع (٣٤١/٢) ، ومختصر القدوري ص ٤٨ ، والكافي ص ٨٤ ، والذخيرة (٤٥٩/٢) ، والوسيط (٩٧١/٢) ، وروضة الطالبين (١٢٤/٢) ، وشرح الزركشي (٣٠٨/٢) ، والاقناع (٢٢٤/١) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٣٤١/٢) ، وفتح القدير (١٢٢/٢) ، وتبيين الحقائق (٢٤١/٢) .

(٦) ينظر: الكافي لابن عبد البر ص ٨٤ ، وقال: (قاله جماعة من كبراء أهل المدينة) ، والذخيرة (٤٥٩/٢) .

(٧) ينظر : الأم (٣٠٩/١) ، والوسيط (٩٧١/٢) ، ومغني المحتاج (٣٤٢/٢) .

(٨) ينظر : الانصاف (٤٩٥/٢) ، والمبدع (٢٥٣/٢) .

(٩) ينظر: المجموع (١٨٥/٥) . ومعني المحتاج (٣٤٢/٢) ، والبجرمي علي الخطيب (٥٥٠/٢).

٢ – ولأن هذا مشهود عن العلماء المدنيين من الصحابة والتابعين [١] . فعن الشعبي[٢] أنه قال: « أول تكبيره من الصلاة على الجنازة ثناء على الله عز وجل ، والثانية صلاة على النبي × ، والثالثة دعاء الميت ، والرابعة السلام».[٣]

القول الثاني : لا يتعين الدعاء في الثالثة ، فلو أخر الدعاء للميت إلى الرابعة جاز، وهذا رواية عند الحنابلة [٤] .

استدلوا: بأن ما ورد من الأحاديث لا تعيين فيه [٥] .

القول الثالث : يدعو للميت بعد الثانية والثالثة . وهذا قول بعض المالكية [٦] .

ولم أقف لهم على أدلة [٧].

القول الرابع : يشرع الدعاء للميت في جميع التكبيرات . وهذا مذهب المالكية[٨]، واختيار جماعة من الشافعية[٩].

واستدلوا بما يلي :

١ – عن عوف بن مالك [١٠] – رضي الله عنه – قال : سمعت النبي × إذ صلى على جنازة يقول : (اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ...الحديث) [١١] .

٢ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : كان النبي × إذا صلى على

---

(١) ينظر : الكافي ، لابن عبد البر ، ص ٨٤ .

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الإمام ، علامة العصر ، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي الشعبي ، ولد في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها. حدث عن: سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأبي موسى الأشعرى وغيرهم كثير. وحدث عنه: الحكم ، وحماد ، وأبو حنيفة وأمم سواهم . كان عالماً فقهياً حافظاً ، صاحب آثار توفي فجأة سنة أربع ومئة.
ينظر في ترجمته: طبقات ابن سعد (٢٥٩/٦)، وأخبار القضاة (٤١٣/٢) وتذكرة الحفاظ (٧٩/١ – ٨٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٥/٣) وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي × برقم برقم (٩١) ، ص ٣٨ ، وقال الألباني في تعليقه على فضل الصلاة ص ٣٨ (إسناده موقوف صحيح).

(٤) ينظر : شرح الزركشي (٣١٥/٢) ، والمبدع (٢٥٢/٢) ، والانصاف (٤٩٥/٢) .

(٥) كشاف القناع (٧٤٦/٣) .

(٦) ينظر : الكافي لابن عبد البر ، ص ٨٤ .

(٧) بحسب ما اطلعت عليه من المصادر.

(٨) ينظر : المدونة (١٧٥/١) ، والفواكه الدواني (٤٦٢/١) ، ومواهب الجليل (٢١٣/٢) ، وحاشية الدسوقي (٤١٨/١) .

(٩) ينظر : تحفة الذاكرين ، ص ٢٢٨ ، ونيل الأوطار ، (٧٠/٤) ، وعون المعبود ، (٣٥٨/٨) .

(١٠) سبق ترجمته ص ٢٥٧.

(١١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة ، برقم (٩٦٣) ، ص ٨٢٩ .

جنازة قال : (اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا..)[١].

٣ – وعن واثلة بن الأسقع [٢] قال : (صلى بنا رسول الله × على رجل من المسلمين فسمعته يقول : اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك ، فقه فتنة القبر ...الحديث) [٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

ليس في هذه الأحاديث تعيين الموضع الذي تقال فيه هذه الأدعية فيقوله المصلي على الجنازة بعد أي تكبيرة أراد [٤] . فإن شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة ، إما بعد فراغه من التكبير، أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أو يفرقه بين كل تكبيرتين ، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤدياً لجميع ما روي عنه × [٥] .

٤ – ولحديث أبي أمامة – رضي الله عنه – :[٦] (أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ، ثم يصلي على النبي × ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات

---

(١) سبق تخريجه ، ص (١٥٨) .

(٢) هو : واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر ، وقيل : ابن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب الليثي ، من أصحاب الصفة ، أسلم سنة تسع ، وشهد غزوة تبوك ، وكان من فقراء المسلمين ، له عدة أحاديث .
روى عن: أبي هريرة ، و أبي مرثد الغنوي. وروى عنه : أبو إدريس الخولاني ، ومكحول ، ويونس بن ميسرة . توفي سنة ٨٥هـ ، وقال قتادة : هو آخر من مات من الصحابة بدمشق .
ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٠٧/٧) ، وشذرات الذهب (٩٥/١) ، والبداية والنهاية (٣٧٢/١٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة ، برقم (٣٢٠٢) ، ص ١٤٦٤ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء ، برقم (١٤٩٩) ، ص ٢٥٦٦ ، وأحمد في المسند ، ينظر: (الفتح الرباني أبواب لجنائز، باب ما يقال في هذه الجنازة من الأدعية، برقم(١٩١)، (٢٣٧/٧) ، وقال البنا : (وسنده جيد ، وسكت عنه أبو داود والمنذري) ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ، ص ١٥٨ .

(٤) ينظر : تحفة الذاكرين ص ٢٢٨ ، وعون المعبود (٣٥٨/٨) .

(٥) نيل الأوطار (٧٤/٤) .

(٦) هو : أبو أمامة الباهلي ، صاحب رسول الله × ، نزيل حمص ، روى علماً كثيراً ، اسمه : صُدي (بالتصغير) ابن عجلان بن الحارث ، مشهور بكنيته . وحدث عن : عمر ، معاذ ، أبي عبيده ،حدث عنه: رجاء بن حيوة ، وخالد بن معدان ، وسليم بن عامر وغيرهم ، روى أنه بايع تحت الشجرة، توفي سنة ٨٦هـ .
ينظر في ترجمته : الإصابة (٢٤٠/٢) ، وشذرات الذهب (٩٦/١) ، وسير أعلام النبلاء (٣٥٩/٣).

(الثلاث) ، لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سراً في نفسه حين ينصرف عن يمينه ، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه [1] .

٥– ولأن هذا موطن لا ينبغي فيه إلا المبالغة في الترحم والدعاء ؛ لأنه قد أتى بذلك الميت إلى إخوانه المسلمين ليدعو له من صلى منهم عليه وندبهم الشارع إلى ذلك وشرعه لهم [2] .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول بمشروعية الدعاء في جميع التكبيرات ، وذلك لوجاهة ما ذكره أصحاب هذا القول ، ولضعف دليل المخالفين والأمر في ذلك واسع؛ لأن الدعاء هو المقصود الأعظم .

ثمرة الخلاف في مسألة محل الدعاء في صلاة الجنازة :

صفة صلاة الجنازة :

على القول بأن الدعاء للميت لا يجزئ إلا في الثالثة فتكون صفة الصلاة عندهم[3]:

يكبر الإمام أربع تكبيرات يقرأ في الأولى بالفاتحة ، ويصلي على النبي × في الثانية، ويدعو للميت في الثالثة ، ويسلم في الرابعة .

وعلى القول بمشروعية الدعاء في جميع التكبيرات :

قالوا: إن المشروع في صلاة الجنازة الثناء على الله تعالى ، ثم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ، ثم يصلي على النبي × ، ثم يدعو للميت ، ثم يكبر ثانياً ولا يقرأ الفاتحة بل يصلي على النبي × ويستكثر من الدعاء للميت مخلصاً له ، ثم يكبر ثالثاً ويصلي ويدعو مثل ما فعل بعد التكبيرة الثانية ثم يكبر رابعاً من غير قراءة شيء من

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الجنائز ، باب القراءة في صلاة الجنازة ، برقم (٦٩٥٩) ، (٦٤/٤) ، والحاكم في مستدركه (٦٨٦/١) ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه..)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٦/٣) وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي × ، برقم (٩٤) ، ص ٣٩، وقال ابن حجر في التلخيص (٦٧٨/٢) : (وضعفت رواية الشافعي بمطرف ، لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف) وقال في الفتح (٢٤٢/٣) : (إسناده صحيح) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٠/٣) ، برقم (٧٣٤) ، وفي أحكام الجنائز ص ١٥٥.

(٢) تحفة الذاكرين ص ٢٢٨ ، وينظر : عون المعبود (٣٥٨/٨) .

(٣) ينظر : المبسوط (٦٣/٢) ، وبدائع الصنائع (٣٤١/٢) ، ومختصر القدوري ص ٤٨ ، والأم (٣٠٩/١) ، والحاوي (٢٢٤/٣) ، والوسيط (٩٧١/٢) ، وشرح الزركشي (٣٠٨/٢) ، والمغني (٤١٧/٣) ، والاقناع (٢٢٤/١) ، والهداية ، لأبي الخطاب (٦٠/١) ، وهذا قول ابن حبيب من المالكية ، وقال : (وهو قول الجمهور) ، ينظر : الذخيرة (٤٥٩/٢) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٥/٣) ، عن الشعبي .

الدعاء وغيره ويسلم بعد ذلك [١] والله أعلم .

واستحسن بعض المالكية [٢] : أن يدعو بدعاء عوف : «اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه ...» بعد التكبيرة الأولى ، وبدعاء أبي هريرة : «اللهم عبدك ، ابن أمتك كان يشهد...» في التكبيرة الثانية ، وبدعاء ابن مسعود : «اللهم عبدك وابن أمتك أنت خلقته وهديته للإسلام ...» في التكبيرة الثالثة ثم في الرابعة يقول : «اللهم اغفر لحينا وميتنا... الحديث» .

المسألة الثانية : حكم الدعاء بعد التكبيرة الرابعة :

إذا فرغ المصلي من الدعاء للميت وكبر التكبيرة الرابعة ، هل يدعو فيها بشيء أم يسلم ؟

اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام .

وهذا ظاهر مذهب الحنفية[٣]، والمشهور عند المالكية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، والصحيح من مذهب الحنابلة [٦] .

ووجه قولهم :

١ – أن الدعاء في صلاة الجنازة بمنزلة القراءة في غيرها ، فلو دعا بعد الرابعة لاحتاج إلى تكبيرة تفصل بين القراءة والسلام ، كما يفصل الركوع بين القراءة والتسليم [٧] ، والقراءة لا تشرع في التكبيرة الرابعة فكذا

---

(١) عون المعبود (٣٥٨/٨) ، وينظر : المدونة (١٧٥/١) ، والذخيرة (٤٥٩/٢) ، ومواهب الجليل (٢١٤/٢) .

(٢) منهم ابن يونس من المالكية ، ينظر : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٢١٤/٢) .

(٣) ينظر : المبسوط (٦٣/٢) ، وبدائع الصنائع (٣٤١/٢) ، وفتح القدير (١٢٢/٢) .

(٤) ينظر : المنتقى (٤٧٢/٢) ، والذخيرة (٤٥٩/٢) ، وحاشية الدسوقي (٤١٢/١) .

(٥) ينظر : المجموع (١٨٩/٥) ، وروضة الطالبين (١٢٦/٢) .

(٦) ينظر : مسائل أحمد برواية ابنه صالح ص ٣٨ ، وشرح الزركشي (٣١٤/٢) ، والمغني (٤١٦/٣)، والإنصاف (٤٩٦/٢) .

(٧) المنتقى (٤٧٢/٢) ، وينظر : الذخيرة (٤٥٩/٢) .

الدعاء[١].

٢ – ولأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل [٢] .

القول الثاني : يستحب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة. وهذا اختيار بعض الحنفية [٣]، وقول بعض المالكية [٤] ، والصحيح عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة [٦] .

.

واستدلوا بما يلي :

١ – ما روي عن عبد الله بن أبي أوفى[٧] أنه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعاً ، وقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ، ثم قال : كان النبي × يصنع في الجنازة هكذا [٨] .

وجه الدلالة : فيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم [٩] .

---

(١) حاشية العدوي (٣٧٤/١) ، وينظر : مواهب الجليل (٢١٦/٢) ، والفواكه الدواني (٤٥٢/١) .

(٢) المغني (٤١٦/٣) .

(٣) ينظر : المبسوط (٦٣/٢) ، وبدائع الصنائع (٣٤١/٢) ، وتبين الحقائق (٢٤١/٢) .

(٤) ينظر : المنتقى (٤٧٢/٢) ، وحاشية الدسوقي (٤١٢/١) ، ومواهب الجليل (٢١٦/٢) ، ونسبوه إلى سحنون ، وقالوا : (خالفه سائر الأصحاب) .

(٥) ينظر : المجموع (١٨٩/٥) ، والحاوي (٢٢٥/٣) ، والبجرمي على الخطيب (٥٥٦/٢) .

(٦) ينظر : شرح الزركشي (٣١٤/٢) ، والمغني (٤١٦/٣) ، والإنصاف (٤٩٧/٢) ، واختارها أبو الخطاب : في الهداية (٦١/١) .

(٧) هو : علقمه بن خالد بن الحارث ، الفقيه ، المعمر ، صاحب النبي × ، أبو معاويه ، وقيل : أبو محمد الأسلمي الكوفي من أهل بيعة الرضوان ، وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة ، وكان أبوه صحابياً ، له عدة أحاديث روى عنه : إبراهيم بن مسلم الهاجري ، وعطاء بن السائب ، وطلحة بن مصرف وغيرهم ، وقد فاز بدعوة النبي × ، حيث أتى النبي × بزكاه والده ، وكف بصره عند الكبر .
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٢٨/٣) ، والبداية والنهاية (٣٧٦/١٢) ، وشذرات الذهب (٩٦/١) .

(٨) أخرجه أحمد : ينظر: (الفتح الرباني ، حجة القائلين بأن التكبيرات خمس ، برقم (١٨٦) ، (٢٣١/٧) ، وابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب من جاء فيمن كبر خمساً ، برقم (١٥٠٣) ص ٢٥٦٧ وقال البوصيري في مصباح الزجاجة بهامش سنن ابن ماجه ، (٢٢٠/٢) : (إسناده ضعيف ، لضعف الهجري ...) ، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الجنائز ، باب عدد التكبير في صلاة الجنازة ، برقم (٦٩٣٧) ، ص ٥٨ ، وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٠: (سنده صحيح) ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ، (٦٨٦/١) ، برقم (١٣٧٠) : وقال : (حديث صحيح ولم يخرجاه ، وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة) ، وقال ابن حجر في التقريب (٥٨/١) : (لين الحديث ، رفع الموقوفات) .

(٩) نيل الأوطار (٧٤/٤) .

٢ – ولأنها التكبيرة الآخرة من صلاة الجنازة ، فكان الدعاء مشروعاً بعدها ، أصل ذلك الأولى والثانية [١] .

٣ – ولأنه قيام في صلاة فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبل التكبيرة الرابعة [٢] .

٤ – ولأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام ، ونحو ذلك [٣] .

القول الثالث : يخير المصلي بين السكوت بعد التكبيرة الرابعة أو الدعاء .وهذا رواية عند الحنفية[٤]، وقول بعض المالكية [٥] .

ولم أقف لهم على أدلة [٦] .

القول الرابع : يجب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة . وهذا هو المختار عند المالكية [٧] ، ووجه عند الشافعية [٨] .

ولعل هذا القول أضعف الأقوال لإجماعهم على أنه لا يجب فيها دعاء ، وإنما الخلاف في الاستحباب [٩] .

الترجيح :

لعل أقرب الأقوال للصواب ، هو القول باستحباب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة ، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ، ولكثرة من قال به من الفقهاء[١٠]، ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة.

واختلف القائلون بمشروعية الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في الدعاء المستحب فيها على أربعة أقوال :

القول الأول : يستحب أن يقول :﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [١١] .وهذا اختيار بعض الحنفية [١٢] ، ووجه عند

---

(١) المنتقى (٤٧٢/٢) ، وينظر : الذخيرة (٤٥٩/٢) .
(٢) المغني (٤١٦/٣) .
(٣) الشرح الممتع (٤٢٤/٥) .
(٤) ينظر : البحر الرائق (١٩٧/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٢٣١/٢) .
(٥) ينظر : حاشية العدوي (٣٧٤/١) ، ونسبه إلى أبي زيد ومن تبعه من المالكية .
(٦) بحسب ما اطلعت عليه من المصادر .
(٧) ينظر : حاشية الدسوقي (٤١٢/١) .
(٨) ينظر : المجموع ، (١٨٩/٥) ، وروضة الطالبين (١٢٦/٢) .
(٩) ينظر : المجموع (١٨٨/٥) ، والبجيرمي على الخطيب (٥٥٦/٢) .
(١٠) رجح هذا القول: الشوكاني في نيل الأوطار (٧٢/٤)، وشمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود (٣٤٤/٨) ، وابن عثيمين في الشرح الممتع (٤٢٤/٥) ، والألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٠ ، وغيرهم .
(١١) سورة البقرة ، آية (٢٠١) .
(١٢) ينظر : المبسوط (٦٣/٢) ، وفتح القدير (١٢٢/٢) ، وقال : (استحسنه بعض المشايخ) ، والبحر الرائق (١٩٧/٢) .

الشافعية[1]، ووجه عند الحنابلة [2].

واستدلوا بما يلي : أنه قد صح عن أنس – رضي الله عنه – أنه كان لا يدعو بدعاء إلا ختمه بهذا الدعاء [3] .ولأن هذا الدعاء يختم به سائر الصلوات [4] .

القول الثاني : يستحب أن يقول : «اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده» . وهذا وجه عند الشافعية [5] ، ووجه عند الحنابلة [6] .

واستدلوا : بأنه صح عن النبي × أنه كان يدعو في صلاة الجنازة بقوله : (اللهم لا تحرمنا أجره...) [7] ، ولأنه دعاء لائق بالمحل [8] .

القول الثالث : يخلص الدعاء للميت في الرابعة .وهذا المنصوص عن أحمد [9] .

ويمكن أن يستدل لهم : بعموم قوله × : (فأخلصوا له الدعاء ..) [10] .

القول الرابع : يستحب أن يقول في الرابعة : «اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ؛ اللهم إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ، ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان ؛ والمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ،وأسعدنا بلقائك، وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا...»، وزاد بعضهم: «اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان» . وهذا قول المالكية [11] .

قالوا : واخترنا هذا الدعاء لما قيل أن بعضه مروي عن الني × ، وبعضه عن بعض الصحابة والتابعين [12] .

الترجيح :

لعل الأمر في ذلك واسع ، فأي دعاء دعا به المصلي أجزأه لأنه لم يرد في

---

(١) ينظر : الحاوي (٣/٢٢٥) .
(٢) ينظر : شرح الزركشي (٢/٣١٥)، والمغني (٣/٤١٦) ، والمبدع (٢/٢٥٢، والمستوعب (٣/١٢٩) .
(٣) شرح الزركشي (٢/٣١٥) ، وما ورد عن أنس أخرجه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، برقم (٢٦٩٠) ص ١١٤٦ .
(٤) ينظر : المبسوط (٢/٦٣) ، وبدائع الصنائع (٢/٣٤١) .
(٥) ينظر : روضة الطالبين (٢/١٢٦) ، والفتوحات الربانية (٤/١٨٠) ، والتهذيب في فقه الشافعي (٢/٤٣٥) .
(٦) ينظر : شرح الزركشي (٢/٣١٥) ، وكشاف القناع (٣/٧٤٤) .
(٧) سبق تخريجه ، ص (١٥٨) .
(٨) المبدع (١/٢٥٢) .
(٩) ينظر : شرح الزركشي (٢/٣١٥) .
(١٠) سبق تخريجه ، ص (٤٧٣) .
(١١) ينظر : الذخيرة (٢/٤٦١) ، والفواكه الدواني (١/٤٦١) ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (١/٤١٢) .
(١٢) ينظر : الفواكه الدواني (١/٤٦٣) .

الأحاديث تخصيص دعاء معين بتكبيرة معينة ، بل ورد الأمر بالدعاء مطلقاً ، والله أعلم .

الفرع الثالث : صفة الدعاء في صلاة الجنازة :

الميت لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : أن يكون الميت مكلفاً وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : لفظ الدعاء للميت المكلف :

اتفق العلماء – رحمهم الله – على أنه ليس هناك دعاء مؤقت في صلاة الجنازة ، سوى أنه بأمور الآخرة ، وإن دعاء بالمأثور فما أحسنه وأبلغه [١] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قوله × : (إذا صليتم على الميت ، فأخلصوا له الدعاء)[٢].

فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له [٣] .

٢ – ولأن التوقيت يذهب برقة القلب [٤] .

٣ – وهكذا جاء عن السلف أنه ليس في الدعاء على الجنازة شيء مؤقت [٥] فمن ذلك:

أ – عن ثلاثين من أصحاب رسول الله × أنهم لم يقوموا على شيء في أمر الصلاة على الجنازة[٦] .

ب – عن إبراهيم قال : «ليس في الصلاة على الميت دعاء مؤقت في الصلاة فادع بما شئت» [٧] .

ج- وسئل الشعبي وعطاء ومجاهد أفي الصلاة على الميت شيء مؤقت؟ فقالوا: «لا إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم» [٨]، «وقال الشعبي: ليس في الصلاة على الميت شيء مؤقت» [٩] .

---

(١) ينظر : فتح القدير (١٢٢/٢) ، والبحر الرائق (١٩٧/٢) ، والكافي ، لابن عبد البر ص ٨٤ ، ومواهب الجليل (٢١٣/٢) ، والمجموع (١٨٥/٥) ، ونيل الأوطار (٧٢/٤) ، والمغني (٤١٣/٣)، والمبدع (٢٥٣) ، وكشاف القناع (٧٤١/٣) .

(٢) سبق تخريجه ، ص (٤٧٣) .

(٣) نيل الأوطار (٧٢/٤) .

(٤) ينظر : تبيين الحقائق (٢٤١/٢) .

(٥) منهم : سعيد بن المسيب والشعبي والحكم وعطاء ومجاهد أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٥/٣) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٥/٣) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٥/٣).

(٩) نفس الإحالة السابقة.

إلا أن التزام الأدعية الثابتة عن النبي × أفضل من الأدعية التي استحسنها الفقهاء وذكروها في كتبهم (١) ، بل ذهب جماعة من العلماء إلى أنه يتعين التمسك بالوارد عن النبي × ؛ لأن خير الهدي هدي محمد × ومن عدل عنها يخشى أن يحق فيه قول الله تعالى : ﴿ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ﴾ (٢) .

ومن هذه الأدعية :

١ – أصحها : حديث : (اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله، ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار) (٣) .

٢ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله × كان إذا صلى على جنازة يقول: (اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده) (٤) .

٣ – ومنها: (اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك ، فقه فتنة القبر ، وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق ، فاغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم) (٥) .

٤ – ومنها : (اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد من حسناته ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده) (٦) .

---

(١) ينظر : نيل الأوطار (٧٣/٤) ، وقال محمد خضر : (كثير من أدعية صلاة الجنازة الموجودة في متون وشروح وحواشي الفقهاء ليس له أصل في السنة ، وإنما هو من مخترعاتهم ، فاحذروه) ، السنن والمبتدعات ص ١٠٨ .

(٢) ينظر: أحكام الجنائز، وبدعها ص ١٦١، وعون المعبود (٣٥٢/٨) ، والآية في سورة البقرة ، آية (٦١) .

(٣) سبق تخريجه ص (٤٧٧)، قال في روضة الطالبين (١٢٦/٢) : (قال البخاري وسائر الحفاظ : أصح دعاء الجنازة، حديث عوف بن مالك في صحيح مسلم) ، وينظر : التلخيص (٦٨٠/٢) .

(٤) سبق تخريجه ، ص (١٥٨) .

(٥) سبق تخريجه ، ص (٤٧٧) .

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الجنائز ، باب أدعية صلاة الجنازة ، برقم (١٣٦٨) ، (٦٨٥/١)، وقال: (هذا إسناد صحيح ، ويزيد بن ركانه وأبوه ركانه صحابيان) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٥/٣) وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٦٤٣٥) وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي × برقم (٩٣) ص ٣٩وأورده الهيثمي في المجمع (٣٤/٣) ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير ، وقال : (فيه يعقوب بن حميد وفيه كلام)، وقال مالك في المدونة (١٧٥/١) : (هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة ، وليس فيه حد معلوم) ، وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٩ : (له شاهد سنده ==

٥ – ومنها : (اللهم أنت ربها وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئنا شفعاء فاغفر لنا) [١].

والسنة أن يبدأ بحمد الله ثم الصلاة على النبي × ، ثم يدعو بما ورد ؛ لأن القاعدة عند العظماء تقديم الثناء على طلب العطاء ، وتقدم الصلاة لتقدم حقه عليه الصلاة والسلام على كل أحد [٢] . لحديث أبي أمامة السابق : (من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ، ثم يصلي على النبي × ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم)[٣] .

وإذا لم يحسن الدعاء بما ورد ، دعا بما يحضره ، وبأي شيء دعا جاز ؛ لأنه قد نقل عن النبي × أدعية مختلفة فدل على أن الجميع جائز [٤] .

لكن لابد أن يكون الدعاء بأخروي ، كاللهم اغفر له أو ارحمه أو اللهم الطف به، فلا يكفي بدعاء دنيوي إلا أن يؤل إلى أخروي كاللهم اقض دينه [٥] .

ولا يرفع يديه حال الدعاء ، بل يجمع يديه عقب كل تكبيرة ويضعهما تحت صدره كباقي الصلوات [٦] .

ويستحب أن يسمي الميت باسمه واسم أبيه ، هذا إذا كان معروفاً ، وإلا جعل مكان ذلك: اللهم إن عبدك هذا أو نحوه [٧] ، لحديث: (اللهم إن فلان ابن فلان ...الحديث)[٨].

==

موقوف صحيح جداً) وأورد الشاهد الهيثمي (٣٣/٣) ، وعزاه إلى أبي يعلى ، وقال : (رجاله رجال الصحيح) وقال الألباني في تعليقه على فضل الصلاة ص ٣٩: (إسناده موقوف صحيح على شرط الشيخين) .

(١) أخرجه أحمد في المسند ، ينظر : (الفتح الرباني ، أبواب الجنازة ، باب ما يقال من الأدعية في الصلاة على الميت ، (٢٣٤/٧) ، وقال البنا : (إسناده جيد)).وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، برقم (٣٢٠٠) ، ص ١٤٦٣ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (١٠٧٨) ، ص ٥٩٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجنائز ، (٢٩٤/٣) ، والطبراني في الدعاء ، باب القول عند رؤية الجنازة، ص ٣٥٦ ، برقم (١١٨٠) .

(٢) الذخيرة (٤٥٩/٢) ، وينظر : مواهب الجليل (٢١٤/٢) ، والمبسوط (٦٣/٢) ، وعون المعبود (٣٥١/٨) ، سواء على القول بالتحميد والصلاة في كل تكبيره ، أو على قول الجمهور يقرأ في الأولى ، ويصلي في الثانية ، ويدعو في الثالثة ، والرابعة.

(٣) سبق تخريجه ، ص (٤٧٨) .

(٤) ينظر : المجموع (١٨٥/٥) ، والكافي ص ٨٤ ، والفتاوى الهندية (١٦٤/١) .

(٥) ينظر : الفتوحات الربانية (١٦٦/٤) وإعانة الطالبين (١٢٦/٢)،والبجيرمي على الخطيب(٥٤٩/٥) .

(٦) ينظر : روضة الطالبين (١٢٤/٢) ، والتهذيب في فقه الشافعي (٤٣٥/٢) .

(٧) نيل الأوطار (٧٤/٤) ، وينظر : كشاف القناع (٧٤٠/٣) .

(٨) سبق تخريجه ، ص (٤٧٧) .

ولا بأس بالإشارة حال الدعاء للميت [١] .

هذا إذا كان الميت مذكراً ، وأما إذا كان مؤنثاً ، فيلزم تأنيث الضمائر الراجعة إلى المؤنث ، في قول جماعة من الفقهاء [٢] .

والظاهر أنه يدعو بالألفاظ الواردة في الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ، ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى ؛ لأن مرجعها الميت، وهو يقال على الذكر والأنثى [٣] .

وينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له ، سواءً كان محسناً أو مسيئاً فإن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم ، ولذلك قدموه بين أيديهم ، وجاؤا به إليهم ، لا كما قال بعضهم إن المصلي يلعن الفاسق ويقتصر في الملتبس على قوله: (اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً ، وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعفو عنه) ، فإن الأول من إخلاص السب لا من إخلاص الدعاء ، والثاني من باب التفويض باعتبار المسئ لا من باب الشفاعة ، والسؤال وهو تحصيل حاصل[٤].

ونرى مما سبق أن الدعاء المشروع هو داخل صلاة الجنازة أما الدعاء جماعة بعد الفراغ من صلاة الجنازة بدعة لا يجوز لأحد أن يتعبد بها ، وذلك لأمرين [٥] :

١ – أن الدعاء عبادة والعبادات مبنية على التوقيف .

٢ – أنه لم يثبت عن النبي × أنه دعا لصحابته على جنازة ما بعد الفراغ من الصلاة عليها .

المسألة الثانية : الجهر والإسرار بالدعاء في صلاة الجنازة :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أنه يسر بالدعاء في صلاة الجنازة [٦]

---

(١) كشاف القناع (٧٤٠/٣) .

(٢) ينظر : مجمع الأنهر (١٨٣/١) ، وحاشية الدسوقي (٤١٢/١) ، ومواهب الجليل (٢١٦/٢) .

(٣) ينظر : نيل الأوطار (٧٤/٤) ، وعون المعبود (٣٤٨/٨) ، وقال بعد أن نقله عن الشوكاني : (وكلامه هذا حسن جداً) .

(٤) نيل الأوطار (٧٢/٤ – ٧٣) .

(٥) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/٩) ، والفتاوى الهندية (٣١٩/٥) ، وفيه قال : (وكره للرجل أن يقوم بعد ما اجتمع القوم للصلاة ، ويدعو للميت ويرفع صوته) .

(٦) نقل الاتفاق : النووي في المجموع (١٨٤/٥) ، والشربيني في مغني المحتاج (٣٤٢/٢) ، وابن قدامة في المغني(٤١٢/٣) ، وينظر : الفتاوى الهندية (١٦٤/١) ، والبناية شرح الهداية (٢٥٤/٣) ، والذخيرة (٤٥٩/٢) ، وحاشية الدسوقي (٤١٨/١)، وتقريرات محمد عليش على حاشية الدسوقي (٤١٢/١)، والفروع (٢٣٨/٢) ، والانصاف (٤٩٨/٢) .

إلا أبا يوسف من الحنفية[1]، والشوكاني من الشافعية[2]، قالا: يجوز الجهر والإسرار في الدعاء في صلاة الجنازة .

واستدلوا بما يلي :

١ – حديث أبي أمامة السابق : «من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي × ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم» [3] .

٢ – ولأن هذه الأفعال ذكر كلها ، والذكر فيه الإخفاء أولى [4] .

٣ – وعن جابر – رضي الله عنه – قال : «ما أباح لنا في دعاء الجنازة رسول الله × ولا أبو بكر ولا عمر في شيء ما أباحوا في الصلاة على الميت ، يعني : لم يوقت» [5] .قال ابن حجر [6] : «والذي وقفت عليه باح أي جهر جهر ، والله أعلم» .

أما القائلون بجواز الجهر والإسرار ، استدلوا بما يلي :

١ – حديث عوف بن مالك – رضي الله عنه – قال : (سمعت النبي × صلى على جنازة يقول : الحديث) [7] وفي رواية : (فحفظت من دعائه) [8] .

٢ – حديث واثلة بن الأسقع قال : (صلى بنا رسول الله × على رجل من المسلمين فسمعته يقول) [9] .

جميع ذلك يدل على أن النبي × جهر بالدعاء ، وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الأسرار بالدعاء [10] .

نوقش : إن جهره × بالدعاء لقصد تعليمهم [11] .أما قوله : (حفظت من دعائه) أي علمنيه بعد الصلاة فحفظته [12] .

الترجيح :

لعل الراجح – والله أعلم – هو القول بسنية الإسرار في دعاء الجنازة ، وذلك

---

(١) ينظر: البناية على الهداية (٢٥٩/٣) ، وقال أبو يوسف : (لا يجهر كل الجهر ، ولا يسر كل الاسرار) .

(٢) ينظر : نيل الأوطار (٧٣/٤) ، وتبعه العظيم آبادي ، في عون المعبود (٣٤٨/٨) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٤٧٨) .

(٤) البناية على الهداية (٢٥٩/٣) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء في الجنازة ، برقم (١٥٠١) ، ص ٢٥٦٦ ، قال في الزوائد بهامش سنن ابن ماجه ، (٢١٩/٢) : (إسناده ضعيف ، حجاج من أرطأة كان كثير التدليس مشهور بذلك) ، وأخرجه أحمد في مسنده ، برقم (١٤٨٤٦) .

(٦) التلخيص (٦٨١/١) ، وينظر : نيل الأوطار (٧٤/٤) .

(٧) سبق تخريجه ، ص (٤٧٧) .

(٨) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة ، برقم (٩٦٣) ، ص ٨٢٩ .

(٩) سبق تخريجه ، ص (٤٧٧) .

(١٠) نيل الأوطار (٧٣/٤) .

(١١) المصدر السابق (٧٤/٤) ، وينظر : الفتح الرباني (٢٤٠/٧) .

(١٢) شرح صحيح مسلم (٣٠/٧) ، وينظر : الفتح الرباني (٢٤٠/٧) .

لوجاهة ما استدلوا به من أدلة ، ولكثرة من قال به من الفقهاء ، ولضعف دليل أصحاب القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة .

المسألة الثالثة : مقدار الدعاء في صلاة الجنازة :

يكره التطويل في الدعاء في صلاة الجنازة (1) ، لقول الرسول × : (من أم الناس الناس فليخفف) (2)وهذا عام في كل إمام وقدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة (3) .

واستحب الشافعية إطالة الدعاء عقب الرابعة (4) ، وقالوا : لثبوت ذلك من فعله × كما في حديث ابن أبي أوفى السابق وفيه : (كان رسول الله × يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقوله ما شاء الله أن يقول ثم يسلم) (5) .

وضابط التطويل ؛ عندهم : إلحاقها بالثالثة (6) ، وقيل : بقدر ما قبلها من التكبيرات الثلاث ، وما فيها من قراءة (7) ، وقيل : إلحاقها بالثانية ؛ لأنها أخف الأركان (8) .

الحالة الثانية : إذا كان الميت غير مكلف وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الدعاء لغير المكلف :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أنه يستحب الدعاء للطفل ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه ونحوهم (9) .

واستدلوا بما يلي :

---

(1) الكافي لابن عبد البر ص ٨٥ .

(2) أخرجه البخاري ، في كتاب الآذان ، باب تخفيف الإمام ، برقم (٧٠٢) ، ص ٥٦ ، بنحوه ، ولفظه : (فأيكم صلى بالناس فليخفف) .

(3) مواهب الجليل (٢١٦/٢) ، وينظر : الكافي ، لابن عبد البر ص ٨٤ .

(4) ينظر : روضة الطالبين (١٢٦/٢) ، مغني المحتاج (٣٤٤/١) ، الفتوحات الربانية (١٨٠/٤) .

(5) سبق تخريجه ، ص (٤٨١) .

(6) ينظر : روضة الطالبين (١٢٦/٢) ، ومغني المحتاج (٣٤٤/١) ، والفتوحات الربانية (١٨٠/٤) .

(7) البجيرمي علي الخطيب (٥٥٧/٢) .

(8) الفتوحات الربانية (١٨٠/٤) ، وقال : (قال ابن حجر : وهو تحكم غير مرضي بل ظاهر كلامهم إلحاقها بالثالثة) .

(9) ينظر : بدائع الصنائع (٣٤١/٢) ، والاختيار (٩٥/١) ، والفواكه الدواني (٤٦٢/١) ، وحاشية العدوي (٣٨٣/١) ، والحاوي (٢٢٥/٣) ، ومغني المحتاج (٣٤٣/١) ، والانصاف (٤٩٦/٢) ، والمبدع (٢٥٢/٢) .

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه كان يصلي على المنفوس [١] الذي لم يعمل خطيئة قط ، ويقول : (اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً [٢] وأجراً) [٣] .وفي رواية : (يقول : اللهم أجره على النار)[٤] .

٢ – وما روي عن الحسن أنه كان يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ، ويقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً [٥] .

٣ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله × يقول في صلاة الجنازة : (اللهم اغفر لحينا وميتنا ، ...وفيه وصغيرنا وكبيرنا) [٦].

المسألة الثانية : لفظ الدعاء لغير المكلف :

لفظ الدعاء لغير المكلف ، ليس فيه شيء مؤقت ، كما في الدعاء للبالغ [٧] .

والأفضل في حق الصغير ، دعاء أبي هريرة : «اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وفيه صغيرنا ...اللهم لا تحرمنا أجره ، لا تضلنا بعده» [٨].لأنه لم يثبت عن النبي × بسند صحيح أنه علم أصحابه دعاء آخر للميت الصغير ، غير الدعاء الذي علمهم للميت الكبير [٩] .

واستحب الفقهاء [١٠] الدعاء لغير المكلف بلفظ : «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً» . ولا بأس في العمل به في مثل هذا الموضع ، وإن كان موقوفاً ، إذا لم يتخذ سنة ، بحيث يؤدي ذلك إلى الظن أنه عن النبي × [١١] .

وزاد بعضهم [١٢] على رواية أبي هريرة : «اللهم اجعله فرطاً لأبويه ، وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ؛ اللهم أجعله في كفالة إبراهيم وألحقه بصالح

---

(١) المنفوس : المولود حين ولادته ، يقال : نَفَسَت المرأة ونُفِست فهي منفوسة ونفساء إذا ولدت، والنفاس: ولاد المرأة إذا وضعت ، ينظر: النهاية (٩٥/٥) .

(٢) أي أجراً يتقدمنا ، يقال : افترط فلان ابناً له صغيراً ، إذا مات قبله ، ينظر: النهاية (٤٣٤/٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب السقط يصلي ... ، برقم (٦٧٩٤) ، (١٥/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ، (٣١٧/٣) ، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٩٨٨٧) ، (٤٣١/١٠) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ، كتاب الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ص ١٠٤، والطبراني في الدعاء ، برقم (١٢٠٣) ص ٣٦٢ .

(٦) سبق تخريجه ، ص (١٥٨) .

(٧) ينظر : المغني (٤١٦/٣) .

(٨) سبق تخريجه ، ص (١٥٨) .

(٩) عون المعبود (٣٦٢/٨) ، وينظر : أحكام الجنائز ص ١٦١ .

(١٠) ينظر : بدائع الصنائع (٣٤١/٢) ، وتبيين الحقائق (٢٤١/٢) ، والفتاوى الهندية (١٦٤/١) ، وحاشية الدسوقي (٤١٢/١)، ومواهب الجليل (٢١٦/٢)، والحاوي (٢٢٥/٣) ، ومغني المحتاج (٣٤٣/١) ، والمغني (٤١٦/٣) ، وكشاف القناع (٧٤٤/٣) .

(١١) أحكام الجنائز ، ص ١٦١ .

(١٢) منهم النووي في روضة الطالبين (١٢٦/٢)، وابن قدامة في المغني (٤١٦/٣)، والعيني في البناية (٢٦٠/٣).

سلف المؤمنين ، وأجره برحمتك من عذاب جهنم» .

وروى مالك [١] عن سعيد بن جبير : أنه سمع أنساً يدعو للصبي في الصلاة عليه «أن يعيذه الله من النار» .

وليس هذا ببعيد لجواز أن يبتلى في قبره كما يبتلى في الدنيا ، وإن لم يكن عليه ذنب، ولجواز أن يكون هذا رأياً من أنس ، ويجوز أن يكون أخذ ذلك عن رسول الله × [٢] .

والظاهر أن المصلي يقول : «اجعله سلفاً لوالديه ... ولا تحرمنا وإياهم أجره» حتى ولو كان أباً أو أماً للطفل ؛ لأن هذا الدعاء هو المأثور ، ألا ترى أنه × قال في أذانه : أشهد أن محمداً رسول الله [٣] .

وينبغي تقييده بالمسلم الأصلي ، أما من أسلم من أولاد الكفار ، أو حكم بإسلامه تبعاً للسابي فيحرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ، إنما يقول اللهم لا تحرمنا أجره ويسقط أبويه[٤] .

وإذا اجتمع رجال وأطفال ، يقدم الدعاء للرجال ويجعل آخر الدعاء للأطفال ، لأن الكبار أحوج للشفاعة من الصغار ، أو يشملهم في دعاء واحد ، ثم يقول عقب ذلك : اللهم اجعل الأولاد لوالديهم سلفاً وذخراً ...الخ ، ويجزئ ذلك [٥] .

ولو تردد في بلوغ المراهق، فالأحوط أن يدعو بهذا [٦] أي: «اللهم اجعله فرطاً...».

وهل يدعى لغير المكلف بالمغفرة ؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في الصغير ، هل يستغفر له في الصلاة عليه أم لا؟ اختلفوا على قولين :

القول الأول : أنه يدعى للصغير ومن في حكمه بالمغفرة .وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٧]، والشافعية [٨]، وبعض الحنابلة [٩] .

واستدلوا بما يلي :

---

(١) الموطأ ، كتاب الجنائز ، باب ما يقول المصلي على الجنائز ، برقم (٥٣٦) ، ص ١٥٢ ، والطبراني في الدعاء ، باب الدعاء في الصلاة ، ص ٣٦٢ ، ورقمه (١٢٠٤) .

(٢) الفتوحات الربانية (١٦٦/٤) .

(٣) ينظر : الفواكه الدواني (٤٦٢/١) ، وحاشية العدوي (٣٨٤/١) .

(٤) ينظر : حاشية العدوي (٣٨٤/١) ، والبجيرمي على الخطيب (٥٥٦/٢) ، ومغني المحتاج (٣٤٣/١) .

(٥) ينظر : مواهب الجليل (٢١٦/٢) ، والفواكه الدواني (٤٦٣/١) .

(٦) البجيرمي على الخطيب (٥٥٦/٢) ، وينظر : مغني المحتاج (٣٤٣/١) .

(٧) ينظر : الفواكه الدواني (٤٦١/١) ، وحاشية الدسوقي (٤١٢/١) .

(٨) ينظر : إعانة الطالبين (١٢٧/٢) ، والبجيرمي على الخطيب (٥٥٠/٢) .

(٩) ينظر : الإنصاف (٤٩٦/٢) ، والمبدع (٢٥١/٢) ، والمستوعب (١٢٩/٣) .

١ – أن النبي × دعا له بالمغفرة في قوله : (اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا ...الحديث) [(١)] .

٢- وعن ابن سيرين – رحمه الله – أنه كان يدعو للصغير ويستغفر كما يدعو للكبير فقيل له: إن هذا ليس له ذنب ، فقال: «النبي × قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد أمرت أن أصلي عليه»[(٢)].

٣ – أن الدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب[(٣)] ؛ لأنه لا محذور فيه فالاستغفار فالاستغفار طلب خير له .

القول الثاني : لا يدعى للصغير ومن في حكمه بالمغفرة . وهذا مذهب الحنفية [(٤)] ، والمشهور عند الحنابلة [(٥)] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال × : (السقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) [(٦)] .

وجه الدلالة : هذا نص صريح في أنه لا يدعى للصغير بالمغفرة .

٢ – وهكذا جاء عن السلف أنه لا يدعى للصغير ومن في حكمه بالمغفرة فمن ذلك:

أ – عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال : «السقط يدعى لوالديه بالعافية والمغفرة» [(٧)] .

ب – عن الحسن – رحمه الله – أنه كان يقول : «اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً وأجراً» [(٨)] .

ج – عن سمرة بن جندب[(٩)] – رضي الله عنه – أنه مات ابن له صغير

---

(١) سبق تخريجه ، ص (١٥٨) .

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي × ، برقم (٧٨) ، ص ٣٣ وابن أبي شيبة في في مصنفه (٣١٧/٣) . وقال الألباني في تعليقه على فضل الصلاة ص ٣٣: (إسناده موقوف صحيح).

(٣) ينظر : البجيرمي على الخطيب (٥٥٠/٢) .

(٤) ينظر : الاختيار (٩٥/١) ، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير (١٤٤/٢) ، وتبيين الحقائق (٢٤١/٢) .

(٥) ينظر : المغني (٤١٦/٣) ، والإنصاف (٤٩٦/٢) ، الممتع شرح المقنع (٤٥/٢) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الجنائز ، باب السقط ويصلي عليه ويكفن ، برقم (٦٧٧٩) ، (٤/١)، وأبو داود كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، برقم (٣١٨٠) ، ص (١٤٦٢) ، وأحمد في مسنده، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب الجنائز ، باب مشروعية الصلاة على الصغير (٢٠٧/٧) ، برقم (١٦١)، وقال البنا : رجح الطبراني والدار قطني وقفه) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٧/٣) ، وقال: (قال يونس وأهل زياد يرفعونه إلى النبي × وأنا لا أحفظه) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، (٤٣١/١٠) ، برقم (٩٨٨٦) .

(٨) سبق تخريجه ، ص (٤٩٢) .

(٩) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، من علماء الصحابة ، نزل البصرة ، له عدة أحاديث صالحة .
حدث عنه : ابنه سليمان ، وعبد الله بن بريدة ، والحسن البصري وجماعة .   وقد ثبت سماع ==

فقال: «اذهبوا فادفنوه ، ولا تصلوا عليه فإنه ليس عليه إثم ، وادعوا الله لوالديه أن يجعله فرطاً وأجراً أو نحوه» [(١)] .

٣ – ولأن الصبي مرفوع عنه القلم ، ولا ذنب له ولا حاجة للاستغفار له ولا للمجنون والمعتوه ؛ لعدم تكليفهم [(٢)] ، فلا يدعى لهم بتكفير السيئات بل برفع الدرجات لافتقارهم إليها [(٣)] .

٤ – ولأنه شافع غير مشفوع فيه ، ولا جرى عليه حكم ، فالعدول إلى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له [(٤)] .

٥ – وما ذكر من الدعاء لائق بحاله مناسب لما هو فيه فشرع فيه كالاستغفار للبالغ[(٥)] .

وأجابوا عن قوله × : «اللهم اغفر لصغيرنا ...» بما يلي:

أنه يحتمل وجوهاً منها [(٦)] :

١ – أن يكون المراد بطلبها له ، تعليقها إذا بلغ ، وفعل ما يحتاج إليها .

٢ – أن يكون طالبها له ينصرف إلى والديه ، أو إلى أحدهما ، أو إلى من رباه .

٣ – أنه ينصرف إليه برفع منزلته ، كما في البالغ الذي لا ذنب له إذا فرض ، كمن مات بعد بلوغه بقليل أو بعد إسلامه .

ويمكن الإجابة عما استدل به القائلون بأنه لا يدعى للصغير بالمغفرة بما يلي :

١ – أما قوله × : (السقط يصلى عليه ...الحديث) وما جاء عن السلف في أنه لا يدعى له بالمغفرة .

فيمكن الجواب عنه : أنه ليس فيه ما يدل على المنع من الدعاء للصغير بالمغفرة ، بل يفهم منه أنه يزاد في الدعاء له الدعاء لوالديه .

٢- وأما ما ذكروه من أن الصغير ومن في حكمه لا يحتاجون إلى الاستغفار لعدم تكليفهم ...الخ

فيمكن الجواب عنه : أن الدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب؛ لأنه لا محذور

==

الحسن من سمرة ، ولقيه بلا ريب . كان سمرة عظيم الأمانة ، صدوقاً ، وكان شديداً على الخوارج ، قتل منهم جماعة، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان على سمرة ، توفي سنة ٥٨هـ ، وقيل: ٥٩هـ.
ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٤٥٤/٢) ، وطبقات ابن سعد (٣٤/٦) ،وسير أعلام النبلاء (١٨٣/٣) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣١/١٠) ، برقم (٩٨٨٨) .

(٢) ينظر : البناية (٢٦٠/٣) ، ومجمع الأنهر (١٨٤/٢) ، وتبيين الحقائق (٢٤١/٢) ، وبدر المنتقى بهامش مجمع الأنهر (١٨٤/١) .

(٣) الفتوحات الربانية (١٦٦/٤) .

(٤) ينظر : الممتع شرح المقنع (٤٥/٢) ، وكشاف القناع (٧٤٤/٣) ، والمبدع (٢٥١/٢) .

(٥) ينظر : المبدع (٢٥١/٢) .

(٦) ينظر : القول البديع في الصلاة على الحبيب ص ٢٠ .

فيه ؛ لأن الاستغفار طلب خير له .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول بمشروعية الدعاء للصغير ، ومن في حكمه بالمغفرة عند الصلاة عليه ، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة .

الفرع الرابع : حكم الدعاء لغير الميت في صلاة الجنازة :

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله – على أنه يستحب للمصلي أن يشرك نفسه ووالديه والمسلمين في الدعاء للميت.

واستدلوا بما يلي :

١ – حديث أبي هريرة : (اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ...الحديث) [٢] .

٢ – وعن أبي هريرة عن النبي × أنه كان يقول على الجنازة : (اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده) [٣] .

وجه الدلالة: فيه أن المصلي له أن يشرك نفسه في الدعاء بما شاء فهاتان الدعوتان للمصلي لا للميت [٤] .

وهل يشترط تخصيص الميت بالدعاء ، أم يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ؟

اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : يجب تخصيص الميت بالدعاء ، ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، فيقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ونحو ذلك . وهذا ظاهر مذهب الحنفية [٥] ، والمالكية [٦] ، والصحيح عند الشافعية [٧] ، وظاهر مذهب الحنابلة [٨] .

[٨] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قوله × : (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) [٩] .

---

(١) ينظر : مختصر القدوري ص ٤٨ ، والبحر الرائق (١٩٧/٢) ، وفتح القدير(١٢٢/٢) ، والمدونة (١٧٥/١) ،والذخيرة (٤٥٩/٢) ،وحاشية العدوي (٣٧٩/١) ، والأم (٣٠٩/١) ، والحاوي (٢٢٤/٣)، وروضة الطالبين (١٢٦/٢) ، وشرح الزركشي (٣٠٨/٨) ، والمغني (٤١٣/٣) .

(٢) سبق تخريجه ، ص (١٥٨) .

(٣) تتمة الحديث السابق .

(٤) شرح الزرقاني (٨٥/٢) .

(٥) ينظر : المبسوط (٦٣/٢) ، والبحر الرائق (١٩٧/٢) ، ومجمع الأنهر (١٨٣/١) .

(٦) ينظر : الكافي ، لابن عبد البر ص ٨٤ ، والذخيرة (٤٥٩/٢) ، وحاشية الدسوقي (٤١٢/١) .

(٧) ينظر : الأم (٣٠٩/١) ، والمجموع (١٨٥/٥) ، ومغني المحتاج (٣٤٢/٢) .

(٨) ينظر : المستوعب (١٣٠/٣) ، والمغني (٤١٣/٣) ، والمبدع (٢٥٣/٢) .

(٩) سبق تخريجه ، ص (٤٧٣) .

أي لا تخصوا معه غيره ، بل خصوه بدعاء ، ففيه وجوب الدعاء للميت بخصوصه[1]، ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وإن كان يندرج فيهم[2] .

و(أخلصوا له الدعاء) أي ادعو له بإخلاص وحضور قلب ؛ لأن المقصود بهذه الصلاة إنما الاستغفار والشفاعة للميت ، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال ، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي [3] .

٢ – ولأن الدعاء للميت بخصوصه هو المقصود الأعظم من الصلاة ، وما قبله مقدمة ، فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات [4] .

القول الثاني : لا يشترط تخصيص الميت بالدعاء ، بل يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، ويدخل فيه الميت ضمناً . هذا وجه عند الشافعية [5] .

ولم أقف لهم على أدلة [6] .

الراجح :

القول الراجح – والله أعلم – هو القول بوجوب تخصيص الميت بالدعاء ، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها .

هذا إذا كان الميت مكلفاً ، أما إذا كان غير مكلف كالصغير ومن في حكمه ، فهل يدعى له بخصوصه ، أم يكفي الدعاء لوالديه ؟

اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : أنه يدعى للصغير ومن في حكمه بخصوصه ، ولا يكفي الدعاء لوالديه .

وهذا قول بعض الحنفية [7] ، ومذهب المالكية [8] ، وقول بعض الشافعية [9] ، ، وجماعة من الحنابلة [10] .

---

(١) الفتوحات الربانية (١٧٥/٤) .
(٢) إعانة الطالبين (١٢٦/٢) .
(٣) فيض القدير (٣٩٣/١ – ٣٩٤)، وينظر: الكافي ، لابن عبد البر ص ٨٤ ،وعون المعبود (٣٤٤/٨) .
(٤) البجيرمي على الخطيب (٥٤٩/٥) .
(٥) حكاه النووي عن إمام الحرمين ، ينظر : المجموع (٧١٥/٥) ، ومغني المحتاج (٣٤٢/٢) ، وإعانة الطالبين (١٢٦/٢) ، والوسيط (٩٧١/٢) .
(٦) بحسب ما اطلعت عليه من المصادر.
(٧) ينظر : مجمع الأنهر (١٨٤/٢) ، وبدر المتقي بهامش مجمع الأنهر (١٨٤/٢) .
(٨) ينظر : الذخيرة (٤٦١/٢) ، والفواكه الدواني (٤٦١/١) ، ومواهب الجليل (٢١٦/٢) .
(٩) ينظر : إعانة الطالبين (١٢٧/٢) ، وروضة الطالبين (١٢٦/٢) ، وعون المعبود (٣٦٢/٨) .
(١٠) ينظر : المستوعب (١٢٩/٣) ، والانصاف (٤٩٦/٢) .

واستدلوا بما يلي :

١ – قالوا : ينبغي للمصلي على الصغير أن يقول بعد دعاء المكلفين (اللهم اغفر لحينا وميتنا ... وصغيرنا وكبيرنا) (اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً ...) لأن قـوله : (اللهم اجعله فرطاً) لا يغني عن الدعاء له ؛ لأن الدعاء بجعله فرطاً ؛ أي سابقاً مهيئاً لمصالحهما ، الدعاء أن يرفع الله قدر هذا الطفل ويشرفه ويرحمه ، وذلك لأنه لا يكون الطفل كذلك إلا إذا كان شريفاً عند الله عظيم القدر .

ولا يغني الدعاء باللازم عن الدعاء له بالخصوص ؛ لأنه إذا لم يكف الدعاء له بالعموم الشامل لكل فرد فهذا أولى [١] .

٢ – ولأنه وإن قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالأنبياء [٢] .

القول الثاني : أنه يقتصر في الدعاء للصغير ومن في حكمه على الدعاء لوالديه.

وهذا ظاهر مذهب الحنفية [٣] ، والشافعية [٤] ، ومذهب الحنابلة [٥] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قوله × : (السقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) [٦] .

قالوا : يكفي هذا الدعاء للطفل، ولا ينافي قولهم أنه لابد في الدعاء للميت أن يخص به لثبوت النص في هذا بخصوصه [٧] .

(١) ينظر : فتح المعين بهامش إعانة الطالبين (١٢٧/٢ – ١٢٨) .
(٢) ينظر : الفتوحات الربانية (١٦/٤) ، وإعانة الطالبين (١٢٦/٢) .
(٣) ينظر : الهداية مع فتح القدير (١٢٥/٢) ، وبدائع الصنائع ، (٣٤١/٢) ، وتبيين الحقائق ، (٢٤١/٢).
(٤) ينظر : الحاوي (٢٢٥/٣) ، ومغني المحتاج (٣٤٣/١) ، وإعانة الطالبين (١٢٨/٢) .
(٥) ينظر : المغني (٤١٦/٣) ، والمبدع (٢٥١/٢) ، والممتع شرح المقنع (٤٥/٢) .
(٦) سبق تخريجه ، ص (٤٩٤) .
(٧) مغني المحتاج (٣٤٣/١) .

٢ – ولأنه ينبغي الاقتصار في الدعاء لـه على قول : (اللهم اجعلـه لهما فرطاً ، وأجراً) ولا يزاد عليه ، لأنه المأثور عن السلف [١] .

ويمكن الإجابة على أدلتهم بما يلي :

١- أن قولـه × : (السقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديـه) ليس فيـه مـا يدل على المنع من الدعاء للصغير ، بل يفهم منه أنه يزاد في الدعاء لـه الدعاء لوالديه ، لا أن يكتفي بالدعاء لوالديه عن الدعاء له .

٢- وأما قولهم : أنـه ينبغي الاقتصار على الدعاء لوالديـه ؛ لأنـه المأثور عن السلف .

فيمكن الجواب عنه : أن ما ورد عن السلف ليس فيه المنع من الدعاء للصغير ومن في حكمه ، بل يفهم منه أنه يزاد في الدعاء للصغير الدعاء لوالديه .

الترجيح :

الذي يظهر أن القول أنـه يدعى لـه بخصوصـه هو الراجح وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، وما أمكن من مناقشة أدلة المخالفين – والله أعلم - .

---

(١) الحاوي (٢٢٥/٣) .

الفرع الخامس : حكم التعليق بالشرط في الدعاء في صلاة الجنازة :

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – [١] :

«شرع الله لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد حتى بينه وبين ربه...» وذكر أمثلة على ذلك ، ثم قال : «وكذلك المصلي على الميت شرع له تعليق الدعاء بالشرط ، فيقول : «اللهم أنت أعلم بسره وعلانيته ، إن كان محسناً فتقبل حسناته ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ؛ فهذا طلب للتجاوز عنه بشرط».

والتعليق بالشرط في الدعاء له صور :

١ – منها : إذا أشكل على المصلي حال من يصلي عليه هل هو مؤمن أو منافق ، فيعلق الدعاء بالشرط [٢] .

٢ – ومنها : لو اختلط مسلمون بكفار ، وجب غسل الجميع والصلاة ، وإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين ، وهو الأفضل ، أو على واحد فواحد ناوياً الصلاة عليه إن كان مسلماً ، ويقول : اللهم اغفر له إن كان مسلماً ، وإن صلى على الجميع قال : اللهم اغفر للمسلم منهم [٣] .

٣ – ومنها : لو صلى على صغير وجهل إسلام والديه ، فالأولى أن يعلق على إيمانهما خصوصاً في ناحية يكثر فيها الكفار [٤] . فيقول : اللهم اغفر لوالدي هذا الصغير إن كانا مؤمنين ، واجعله شافعاً لهما وفرطاً .

المطلب الثامن والعشرون : الدعاء بعد السلام . فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : دعاء المنفرد بعد الصلاة :

وفيه أربع مسائل :

---

(١) إعلام الموقعين (٣٨٦/٣ – ٣٨٧) .
(٢) ينظر : إعلام الموقعين (٣٨٧/٣) .
(٣) ينظر : مغني المحتاج (٣٦٠/١) ، والبجيرمي على الخطيب (٥٦٠/٢) .
(٤) ينظر : البجيرمي على الخطيب (٥٥٦/٢) ، ومغني المحتاج (٣٤٣/١) .

المسألة الأولى : حكم دعاء المنفرد بعد الصلاة بما ورد :

اتفق الفقهاء [١] – رحمهم الله – على استحباب الذكر والدعاء بما ورد للإمام والمأموم والمنفرد عقب كل صلاة سراً ويجهر به الإمام أحياناً للتعليم منه .

واستدلوا بما يلي :

١ – كان رسول الله × إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ، وقال : (اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) [٢] .

٢ – وفي الصحيح : كان رسول الله × إذا فرغ من الصلاة وسلم قال : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) [٣] ، وفي رواية : (كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة)[٤] .

٣ – وعن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أن رسول الله × كان يتعوذ دبر الصلاة بهؤلاء الكلمات : (اللهم إني أعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر،وأعوذ بك من فتنة الدنيا،وأعوذ بك من عذاب القبر) [٥].

٤ – وعن معاذ – رضي الله عنه – أن رسول الله × أخذ بيده وقال : (يا معاذ

---

(١) حكاه النووي في المجموع (٤٣١/٣)، وينظر : البناية على الهداية (١٧٠/٣)، وتبيين الحقائق (٢٣٠/١) ، والذخيرة (٣٤٢/١٣) ، وحاشية العدوي (٢٥٠/١) ، وبلغة السالك (٢٧٠/١) ، والأم (١٥٠/١) ، والحاوي (١٩٣/٢) ، والمغني (٢٥١/٢) ، والفروع (٣٩٤/١) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب الذكر بعد الصلاة ، برقم (٥٩١) ص ٧٦٩ .
أما زيادة : (إليك السلام ، فحينا ربنا بالسلام ، وأدخلنا دار السلام) ، قال ابن الجوزي : (لا أصل له بل هو مختلق من بعض القصاص)، ينظر : الفتوحات الربانية (٢٨/٣) ، وتحفة الأحوذي (١٦٦/٢) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء بعد الصلاة ، برقم (٦٣٣٠)، ص ٥٣٣ ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب استحباب الذكر بعد السلام ، برقم (٥٩٣) ، ص ٧٦٩ .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الآذان ، باب الذكر بعد الصلاة ، برقم (٨٤٤) ، ص ٦٧ .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب ما يتعوذ من الجبن ، برقم (٢٨٢٢) ، ص ٢٢٧ .

والله إني لأحبك ، فقال : أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادك) [1] .

٥ – وعن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله × ، أحببنا أن نكون عن يمينه ، يقبل علينا بوجهه قال: فسمعته يقول : (رب قني عذابك يوم تبعث عبادك) [2] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

تدل هذه الأحاديث على مشروعية هذه الأدعية بعد الصلاة المكتوبة [3] وإن كان في بعض الأحاديث ما يقتضي التعميم للنافلة [4] ، وحملت على المكتوبة لما جاء في بعض الروايات تقييده بالمكتوبة ، فكأنهم حملوا المطلقات عليها [5] .

ويشرع الدعاء بها مرة واحدة ؛ لعدم ما يدل على التكرار [6] .

المسألة الثانية : محل الدعاء بعد الصلاة :

الأدعية الواردة عن النبي × محلها دبر الصلاة كما جاء مصرحاً به في الأحاديث السابقة ، ولفظ (الدبر) قد يراد به ما قبل السلام وما بعده ، وقد يراد به مجموع الأمرين ، والدعاء بها قبل السلام أولى [7] ، إلا ما صرحت الأحاديث أنه كان كان يدعو بها بعد السلام، كقوله : (إذا انصرف من صلاته) ، أو (إذا سلم) فيخص بها ما بعد السلام أما إذا كان إماماً ؛ فالسنة في حقه ألا ينصرف بوجهه إلى المأمومين إلا بعد الاستغفار ثلاثاً ، وقول : (اللهم أنت السلام ومنك السلام) ، ثم يأتي ببقية

---

(١) سبق تخريجه ص (٩٩) .
(٢) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب يمين الإمام ، برقم (٧٠٩) ، ص ٧٨٩ .
(٣) ينظر : فتح الباري (١١/١٣٧) والمجموع (٣/٤٣١) ، والمستوعب (١/١٧٦) .
(٤) الفتوحات (٣/٢٨) .
(٥) ينظر : الفتوحات الربانية (٣/٢٨) ، وسبل السلام (١/٣٩٨) .
(٦) ينظر : عون المعبود (٤/٢٦٠) .
(٧) ينظر : الفتاوى (٢٢/٤٩٢ – ٥٠٤) ، زاد المعاد (١/٢٥٧) .

الوارد بعد أن يستقبل المأمومين[١] ، لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان النبي × : (إذا سلم لم يثبت إلا قدر ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ....) [٢] ، أي لا يستمر جالساً على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر[٣] .

المسألة الثالثة : حكم دعاء المنفرد بعد الصلاة بغير ما ورد :

أما الدعاء بعد النافلة بغير ما ورد؛فقد نص الفقهاء – رحمهم الله – على مشروعيته[٤] .

واستدلوا بما يلي :

١ – ما في الصحيح : (أن النبي × دخل بيت أم سليم – رضي الله عنها – وهو صائم، فصلى في ناحية البيت غير المكتوبة ثم دعا لأم سليم وأهل بيتها) [٥].

٢ – لما آذته قريش ووضعوا على ظهره × سلا الجزور وهو يصلي ، فلما قضى صلاته رفع صوته ، ثم دعا عليهم [٦] .

٣ – وعن أبي بكر – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله × يقول : (ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له)[٧]، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ

---

(١) ينظر : فتح الباري (١٣٧/١١) ، وتصحيح الدعاء ص ٤٣٨ ، وحاشية ابن عابدين (٥٧١/١) .
(٢) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، برقم (٥٩٢) ، ص ٧٦٩ .
(٣) فتح الباري (١٣٧/١١) .
(٤) ينظر: فتح القدير (٨٦/٢) ،وتبيين الحقائق (٢٣٠/١) ،والبناية (١٧٠/٣) ،وفتح الباري (٤١٨/١) .
(٥) سبق تخريجه ص (٨٩) .
(٦) سبق تخريجه ص (١٢٢) .
(٧) أخرجه أبو داود ، كتاب الوتر ، باب الاستغفار ، برقم (١٥٢١) ، ص ١٣٣٥ ، والترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب من سورة آل عمران ، برقم (٣٠٠٦) ، ص ١٩٥٤ . وقال : (اختلفوا في رفعه ووقفه) أ . هـ بمعناه ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة ، برقم ==

أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ ... الآية﴾ [(١)] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

هذه الأحاديث تدل على مشروعية الدعاء بعد النافلة ، لكن لا يتخذه المصلي سنة راتبة ، فيعتقد أنه يشرع له كلما سلم من نافلة أن يدعو بعدها ؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي × ، فما أكثر ما صلى رسول الله × النفل، ولم يدع بعدها [(٢)] .

أما الدعاء بعد المكتوبة بغير ما ورد ، فقد اختلف فيه الفقهاء – رحمهم الله – على قولين :

القول الأول : لا يشرع الدعاء بعد المكتوبة إلا بما ورد ، وإذا فرغ منه يستحب له أن يصلي على النبي × ، ويدعو بما أحب من أمور الدين والدنيا سراً .
وهذا مذهب الحنفية[(٣)]، وقول المالكية[(٤)]، ومذهب الشافعية[(٥)]، وقول الحنابلة [(٦)] .

واستدلوا بما يلي :

أنه لم ينقل عن النبي × ولا أحد من أصحابه البدار إلى الدعاء عند تمام المكتوبة من غير فصل بالأذكار والأدعية الواردة [(٧)] .
وأما كونه يشرع له الدعاء بما أحب بعد الفراغ من الأدعية الواردة ؛ فلأن

==

(١٣٩٥) ، ص ٢٥٦٠ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (٤١٤) ، ص ٣٢٤ ، وقال الذهبي في الميزان (٢٥٦/١) : (قال ابن عدي : هذا حديث حسن ، قلت : أسماء قد وثق ، وماله سوى هذا الحديث) ، وينظر : تهذيب التهذيب (٢٤٢/١) .

(١) سورة آل عمران ، آية (١٣٥) .
(٢) ينظر : دليل الأخطاء ص ٤٨ .
(٣) ينظر : الفتاوى الهندية (٧٧/١) ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٧١/١) ، والبحر الرائق (٣٥٤/١ – ٣٥٥) .
(٤) ينظر : الاعتصام (٤٩٧/١) ، والمدخل (٤٣٤/٢) ، والمعيار المعرب (٢٨١/١) .
(٥) ينظر : الأم (١٥١/١) ، والحاوي (١٩٣/٢) ، وحاشية قليوبي (٢٥٦/١) ، والفتوحات الربانية (٢٨/٣).
(٦) ينظر : المغني (٢٥١/٢) ، وزاد المعاد (٢٥٨/١) .
(٧) ينظر : زاد المعاد (٢٥٧/١) ، المجموع (٤٣١/٣) ، الفتاوى (٥٠٠/٢٢) .

دعاؤه هنا يكون عقيب هذه العبادة الثانية لا لكونه دبر الصلاة ، فإن كل من ذكر الله وحمده، وأثنى عليه ، وصلى على رسول الله × استحب له الدعاء عقيب ذلك [1] .

كما في الحديث : (إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي × ، ثم ليدع بما شاء) [2] .

القول الثاني : يستحب الدعاء بعد كل صلاة مكتوبة بما شاء من أمور الدين والدنيا، وخصوصاً بعد صلاتي الفجر والعصر . وهذا قول الحنفية[3]، وظاهر مذهب مذهب المالكية[4]، وقول بعض الشافعية[5]، وظاهر مذهب الحنابلة[6].

واستدلوا بما يلي :

١ – قال تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴾ [7] .

قال المفسرون : قال ابن عباس وغيره معناه فإذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء أي اتعب فيه ، وعن الضحاك : إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب في الدعاء [8] .

٢ – ورد عن النبي × الترغيب في الدعاء بعد المكتوبة فمن ذلك :

أ – قال × : (من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة) [9] .

ب – وعن أبي أمامة – رضي الله عنه – قال : قلنا : يا رسول الله ، أي الدعاء أسمع؟ قال: (جوف الليل الآخر، ودبر كل صلاة

---

(١) ينظر : زاد المعاد (٢٥٨/١) ، الحاوي (١٩٣/٢) ، الفتوحات الربانية (٢٨/٣) ، المدخل (٤٣٤/٢) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٥٠) .

(٣) ينظر : المبسوط (٣٨/١) ، والبناية (١٧٠/٣) .

(٤) ينظر : الفواكه الدواني (٣٠٠/١) ، وحاشية العدوي (٢٥٠/١) ، وبلغه السالك (٢٧٠/١) .

(٥) ينظر : الحاوي (١٩٤/٢) .

(٦) ينظر:المستوعب (١٧٦/١)، والفروع (٣٩٩/١)، والإقناع(١٢٦/١)، ومطالب أولى النهى (٤٧١/١).

(٧) سورة الشرح ، آية (٧) .

(٨) ينظر: جامع البيان (٦٢٨/١٢)، والجامع لأحكام القرآن (٧٤/٢٠)، وتفسير القرآن العظيم(٥٢٨/٤).

(٩) أورده الهيثمي ، في المجمع ، كتاب القرآن ، باب الدعاء عند ختم القرآن (١٧٢/٢) ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير ، وقال : (فيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف) ، وأورده السيوطي في الجامع ، برقم (٨٨١٩) ، (١٧١/٦) ، وعزاه إلى الطبراني ، قال المناوي في فيض القدير (١٧١/٦) : (فيه عبدالحميد ضعيف) ، وضعفه إسناده ابن حجر في نتائج الأفكار (١٧٤/٣) ، لضعف عبد الحميد بن سليمان ، التقريب (٤٣٧/٢) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ، برقم (٥٦٦٦) ص ٨١٧ .

مكتوبة)[١].

ج – وكان رسول الله × إذا استفتح الصلاة كبر ، وإذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، وإذا سلم دعا [٢] .

والسنن في هذا المعنى من الكثرة بحيث تحصل الاستفاضة في أن دبر الصلاة المفروضة محل لمشروعية الأدعية ، وأن تلك المشروعية تعم ولا تخص ، وكل مسلم مطلوب منه الأخذ منها بحظ [٣] .

٣ – وأما كونه يتأكد بعد صلاتي الفجر والعصر ، فلما يلي :

١ – فعل طاووس وأصحابه – رحمهم الله – فقد كانوا إذا صلوا العصر استقبلوا القبلة ، ولم يكلموا أحداً ، وابتهلوا بالدعاء [٤] .

٢ – ولأن ما بعد الفجر والعصر ليست بوقت صلاة [٥] ، فيستحب فيه الدعاء ، ولحضور الملائكة فيهما فيؤمنون على الدعاء [٦] .

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١- أن تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ﴾ أي إذا فرغت من الصلاة

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابته ، برقم (٣٤٤٦) ، ص ٢٠٠٦ ، وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا ركب ، برقم (٢٦٠٢) ، ص ١٤١٥ ، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) ، والطبراني في الدعاء ، برقم (٧٧٥) ، ص ٢٤٦ ، والبيهقي في سننه ، باب ما يقول إذا ركب دابته (٤١٣/٥)، وصححه النووي في الأذكار ص ٢١٨ ، وقال محقق زاد المعاد (٤٤٧/٢) : (إسناده قوي).

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة النبي × في الليل ، برقم (٧٧١)، ص ٨٠٠ ولفظه: وإذا سلم قال : (اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت ...الحديث) .

(٣) المعيار المعرب (٢٨٧/١) .

(٤) أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٨/٥) .

(٥) ينظر : المبسوط (٣٨/١) ، والفتاوى (٥٠٠/٢٢) .

(٦) الفروع (٣٩٩/١) ، وينظر : الاقناع (١٢٦/١) .

فانصب في الدعاء ضعيف لأمور [1] :

أ - أن قوله:+فإذا فرغت" مطلق والفارغ إن أريد به الفارغ من العبادة، فالدعاء أيضاً عبادة ، وإن أريد به الفراغ من أشغال الدنيا بالصلاة ، فليس كذلك.

ب- أن الدعاء مشروع في الصلاة لاسيما في آخرها ، فكيف يقول: إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء ، والذي فرغ منه هو نظير الذي أمر به ، فهو في الصلاة كان ناصباً في الدعاء لا فارغاً.

ج- أنه لم يقل مسلم أن الدعاء بعد الخروج من الصلاة يكون أوكد وأقوى منه في الصلاة.

د- أنه لو كان المراد من قوله : ﴿ فَٱنصَبۡ﴾ في الدعاء لم يحتج إلى قوله: ﴿ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب﴾ لأنه قد علم أن الدعاء إنما يكون لله.

فعلم أنه أمره بشيئين : أن يجتهد في العبادة عند فراغه من أشغاله ، وأن تكون رغبته إلى ربه لا إلى غيره.

٢ – أن الدعاء دبر الصلاة المكتوبة والمبادرة إليه قبل الإتيان بالمأثور ، لم يفعله النبي × ولا أحد من خلفائه ، ولا أرشد إليه أمته ، إنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً عن السنة بعدها [2] ، وأما تخصيصه بصلاتي الصبح والعصر ، فلا أصل له [3] .

٣ – أن لفظ دبر الصلاة قد يراد به ما قبل السلام وما بعده ، وقد يراد به مجموع الأمرين ، والاشتغال بالدعاء قبل السلام أولى[4]، لأن عامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها ، وهذا هو اللائق بحال المصلي فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة ، فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة ، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه ، فكيف

(١) ينظر: الفتاوى (٤٩٥/٢٢ – ٤٩٨).
(٢) ينظر : زاد المعاد (٢٥٧/١) ، والفتاوى (٥٠٠/٢٢) .
(٣) المجموع (٤٣١/٣) .
(٤) ينظر : الفتاوى (٤٩٢/٢٢ – ٥٠٤) .

يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه ثم يسأل إذا انصرف عنه ، ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي [1] .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو عدم مشروعية الدعاء بعد المكتوبة قبل الإتيان بالمأثور ، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ، ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة .

المسألة الرابعة : حكم رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة :

تحرير محل النزاع :

الأدعية التي جاءت عن النبي × بعد الصلاة كما في الأحاديث السابقة ، فهذه لا يشرع فيها رفع اليدين لأنه لم يثبت عن النبي × ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ، أنه رفع يديه في هذا الموطن[2]، ولأن هذه عبادة مقيدة بحال ما بعد الصلاة المكتوبة، وقاعدة العبادة المقيدة بحال أو زمان ؛ أنه لا يجوز التجاوز فيها على القدر المشروع [3] .

أما الدعاء بغير الألفاظ المأثورة بعد المكتوبة :

فإن كان الدعاء بينه وبين الله ، بدون رفع اليدين فحسن[4]، وأما مع رفع اليدين فيه، فهذا محل الخلاف بين العلماء :

اختلف العلماء – رحمهم الله – في مشروعية رفع اليدين عند الدعاء بعد المكتوبة على قولين :

القول الأول : لا يشرع رفع اليدين في الدعاء بعد المكتوبة وفعل ذلك بدعة .

---

(١) ينظر : زاد المعاد (٢٥٧/١) ، وتحفة الأخوذي (١٦٩/٢) .
(٢) ينظر : الدرر السنية (١٥٨/٣) ، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٠٣/٧) .
(٣) ينظر : تصحيح الدعاء ص ٤٣٩ .
(٤) ينظر : الدرر السنية (١٥٧/٣) .

وهذا ظاهر مذهب الحنفية(١)، ورواية عند المالكية(٢)، وقول علماء نجد من الحنابلة(٣).

واستدلوا بما يلي :

بأنه لم يصح عن النبي × ، أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة ، ولم يصح ذلك أيضاً عن الصحابة – رضي الله عنهم – فيما نعلم ، ولم ينقل ذلك عمن يوثق به من الفقهاء ، وقد أكمل الله الدين على لسان سيد المرسلين قولاً منه وفعلاً (٤) .

القول الثاني: يشرع رفع اليدين في الدعاء بعد المكتوبة. وهذا رواية عند المالكية (٥) ، وظاهر مذهب الشافعية (٦) ، وقول متأخري الحنابلة (٧) .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله × رفع يده بعدما سلم وهو مستقبل القبلة فقال : (اللهم خلص الوليد بن الوليد ، وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام ، وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً من أيدي الكفار) (٨) .

٢ – رأى عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – رجلاً رافعاً يديه قبل أن يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال : (إن رسول الله × لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته) (٩) .

٣ – عن أنس – رضي الله عنه – عن النبي × أنه قال : (ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول: اللهم إلهي وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب وإله

---

(١) ينظر : المبسوط (٣٨/١) ، والفتاوى الهندية (٧٧/١) .
(٢) ينظر : الذخيرة (٣٤٢/١٣) ، والمدخل (٤٣٤/٢) .
(٣) منهم الشيخ عبد الله أبابطين ، وسعيد حجي ، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، والشيخ صالح الشثري ، وابن باز – رحمهم الله تعالى – ينظر: الدرر السنية (١٥٨/٣).
(٤) ينظر : الدرر السنية (١٥٨/٣) ، والقول المبين في أخطاء المصلين ص ٢٩٩ ، وتصحيح الدعاء ص ٤٤٠ ، والمدخل (٤٣١/٢) .
(٥) ينظر : الذخيرة (٣٤٢/١٣) ، والمعيار المعرب (٢٨٢/٢) .
(٦) ينظر : الحاوي (١٩٣/٢) ، والمجموع (٤٣١/٣) ، واختيار المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٧٣/٢) .
(٧) ينظر : الفروع (٤٠١/١) ، والاقناع (١٢٦/١) ، وشرح منتهى الارادات (١٩٥/١) .
(٨) أورده ابن كثير في تفسيره (٥١٤/١) وعزاه إلى أبي حاتم ، ومدار سنده على علي بن زيد بن جدعان ، قال عنه ابن حجر في التقريب (٤٣/٢): (ضعيف)، وضعفه بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء ص ٤٤٣، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١٧١/٢) .
(٩) سبق تخريجه ص (٣٨٩) .

جبريل وميكائيل وإسرافيل أسألك أن تستجيب دعوتي فإني مضطر، وتعصمني في ديني فإني مبتلى ، وتنالني برحمتك فإني مذنب ، وتنفي عني الفقر فإني متمسكن ، إلا كان حقاً على الله عز وجل ألا يرد يديه خائبتين) [١] .

٤ – حديث يزيد بن الأسود العامري [٢] – رضي الله عنه – قال : (صليت مع رسول الله × الفجر فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا ... الحديث) [٣] .

٥ – قال رسول الله × : (الصلاة مثنى مثنى ، تشهد في كل ركعتين ، وتخشع وتضرع وتمسكن ، ثم تقنع يديك ، يقول : ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك ، وتقول : يا رب ، يا رب ، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا ، وفي رواية : فهي خداج) [٤] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: ظاهره ، فهي تدل على مشروعية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة .

٦ – واستدلوا أيضاً بعموم أحاديث رفع اليدين في الدعاء .

قالوا : إن الدعاء بعد الصلاة المكتوبة مستحب مرغب فيه ، وقد ثبت عن

---

(١) أخرجه ابن السني ، عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول في دبر صلاة الصبح ، برقم (١٣٨) ، ص ٧٢ ، وفيه خصيف بن عبد الرحمن الجزي قال عنه الذهبي في الميزان (٦٥٤/١) : (ضعفه أحمد ، وقال مره : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : تكلم في سوء حفظه) ، وفيه عبد العزيز بن عبدالرحمن القرشي ، قال عنه في الميزان (٦٣١/٢) : (اتهمه الإمام أحمد ، وقال ابن حبان : كتبنا عن عمر بن سنان عن إسحاق ، عنه نسخة ... ثم قال : لا يحل الاحتجاج به بحال ، وقال النسائي ، وغيره: ليس بثقة ، وضرب أحمد على حديثه) ، وضعفه المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٧١/٢) .

(٢) يزيد بن الأسود السوائي ، من بني سُوَاءه بن عامر بن صعصعة وقيل : الخزاعي ، أبو جابر حليف قريش، سكن الطائف ، روى عن النبي × ،وروى عنه ابنه جابر بن يزيد .
عداده في الكوفيين ، وقيل : إنه مدني ، وقيل : إنه حجازي .
ينظر في ترجمته : تهذيب التهذيب (٢٧١/١١) ، والاصابة (٣٣٧/٦) ، وأسد الغابة (٤٧٦/٥) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم (٣٠٢/١) ، بدون (ورفع يديه ودعا) ، والنسائي في مصنفه ، كتاب السهو ، باب الانحراف بعد التسليم ، برقم (١٣٣٥) ، ص ٢١٧٤ بدون هذه الزيادة أيضاً.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب التطوع ، باب صلاة النهار ، برقم (١٢٩٦) ، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التخشع في الصلاة ، برقم (٣٨٥) ، ص ١٦٧٩ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار ، برقم (١٣٢٥) ، ص ٢٥٥٥ ، ومدار إسناده على عبد الله بن نافع بن العمياء ، قال عنه ابن حجر في التقريب (٤٢٧/١) : (مجهول) ، وقال عنه الذهبي في الميزان (٥١٢/٢) : (قال البخاري : لا يصح حديثه).

رسول الله × أنه رفع يديه في كثير من الدعاء ، ولم يثبت المنع عن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة ، بل جاء في ثبوته الأحاديث الضعاف ، فبعد ثبوت هذه الأمور ، وعدم ثبوت المنع لا يكون رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بدعة سيئة بل هو جائز لا بأس على من يفعله [١] .

ناقش القائلون بعدم رفع اليدين بعد المكتوبة أدلة القائلين بالمشروعية :

١ – أما حديث : (أن رسول الله × رفع يده بعدما سلم ، وقال: اللهم انج فلان وفلان ...الحديث) .

فالجواب عنه : أن الحديث ضعيف ، كما ثبت في تخريجه [٢] .ولو صح فيحمل على أنه دعا لأمر عارض ، لا أنه من هديه الراتب ، وفرق بين الأمور العارضة ، والهدي الراتب [٣] .

٢ – وأما حديث : (أن عبد الله بن الزبير رأى رجلاً رافعاً .... الحديث).

فالجواب عنه :أن الحديث فيه ضعف وانقطاع كما ثبت في تخريجه، ثم هو لا يدل على مشروعية الرفع بعد المكتوبة ، لأنه لم يبين صلاة مكتوبة أو تطوع[٤].

٣ – وأما حديث: (ما من عبد يبسط كفيه في دبر كل صلاة ، فيقول ...).

فالجواب عنه : حديث مسلسل بالمتروكين،والضعفاء والمجاهيل، فلا يلتفت إليه [٥] .

٤ – وأما حديث: (صليت مع رسول الله × الفجر انحرف..).

فالجواب عنه : أن لفظة : (ورفع يديه ودعا) مقحمة ليست في متن الحديث ، في أي موضع ورد فيه[٦] .

---

(١) ينظر : تحفة الأحوذي (١٧٢/٢) .
(٢) سبق تخريجه ص (٥١٠) .
(٣) ينظر : تصحيح الدعاء ص ٤٤٣ ، وتحفة الأحوذي (١٧١/٢) .
(٤) تصحيح الدعاء ص ٤٤٠ .
(٥) تصحيح الدعاء ص ٤٤٠ ، وينظر : تحفة الأحوذي (١٧١/٢) .
(٦) مسك الختام في الذكر والدعاء ص ١٣٤ ، وينظر : تصحيح الدعاء ص ٤٤١ .

٥- وأما حديث : (الصلاة مثنى مثنى ، تشهد في كل ركعتين ... الحديث) .

فالجواب عنه : أن الحديث ضعيف كما ثبت في تخريجه ، وعلى فرض صحته فهو خارج عن محل النزاع ؛ لأن محل النزاع في الرفع بعد المكتوبة وهذا في صلاة التطوع ، وهذا أمر قد دلت السنة عليه فلا يتجاوز به محله، كما لا يتجاوز به صفته[١].

٦- وأما الاستدلال بعموم أحاديث رفع اليدين ...

فالجواب عنه : أنها خارجة عن محل النزاع ؛ لأن محل النزاع في الدعاء بعد المكتوبة ، وهذه الأحاديث إما إنها في مطلق الدعاء أو في الدعاء بعد النافلة .. وليس فيها حديث واحد في حال الدعاء بعد السلام من المكتوبة [٢].

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم مشروعية رفع اليدين في الدعاء بعد المكتوبة وذلك لقوة أدلتهم ، ولضعف أدلة المخالفين لما ورد عليها من مناقشة .

وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء حيث جاء فيها [٣] : (لم يثبت عن النبي × فيما نعلم أنه رفع يديه بعد السلام من الفريضة في الدعاء ، ورفعهما بعد السلام من صلاة الفريضة مخالف للسنة) .

الفرع الثاني : الدعاء الجماعي بعد الصلاة :

الدعاء جماعة على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة من الإمام والمأموم ؛ كالاستغفار بصوت واحد ، وقولهم بعد الاستغفار : يا أرحم الراحمين أرحمنا ، أو اجتماعهم بعد التسليم من الصبح على : (اللهم أجرني من النار ، ومن عذاب النار ، بفضلك يا عزيز يا غفار) [٤]، أو اجتماعهم على: (اللهم أنت السلام ومنك السلام...) [٥] [٥].

كل ذلك من البدع المحدثة ، التي لم يفعلها النبي × ، ولا أحد من أصحابه ، ولا التابعون بعدهم ، ولم تنقل عمن يوثق به من الفقهاء [٦] .

وقد قال × : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [٧]وقد جمعوا بين

---

(١) ينظر : تصحيح الدعاء ص ٤٤٤ .
(٢) ينظر : المصدر السابق .
(٣) (١٠٤/٧) .
(٤) ينظر : السنن والمبتدعات ص ٧٠ ، والقول المبين في أخطاء المصلين ص ٣٠٤ .
(٥) ينظر : تصحيح الدعاء ص ٤٤٥ .
(٦) ينظر : الحوادث والبدع ص ٨٠ ، والاعتصام (٤٩٧/٢) ، والدرر السنية (١٥٨/٣) ، وفتاوى الجنة الدائمة (٩٨/٧) ، ومسك الختام ص ١٣٢ وما بعدها ، والمسجد في الإسلام ص ٢٨٤ .
(٧) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨)، ص٩٨٣.

بدعتين: رفع الصوت بالدعاء ، وفي المسجد[1].

الفرع الثالث : دعاء الفرد وتأمين الجماعة بعد الصلاة :

إذا سلم الإمام من الصلاة فهل يشرع له أن يدعو ويؤمن الحاضرون على دعائه ، أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الدعاء عقب الصلوات بهيئة الاجتماع بدعة وإنما يباح منه ما كان لعارض كقنوت النازلة . وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية[2]، والمالكية [3] ، والشافعية [4]والحنابلة [5].

واستدلوا بما يلي :

١ – أن دعاء الإمام عقيب الصلاة وتأمين الجماعة لم يكن من فعل النبي × ؛ لأن حاله × في أدبار الصلوات مكتوبات أو نوافل ، كانت بين أمرين :

إما أن يذكر الله تعالى ذكراً هو في العرف غير دعاء ؛ فليس للجماعة منه حظ؛ إلا أن يقولوا مثل قوله أو نحواً من قوله؛ كما في غير أدبار الصلوات؛ كالتهليل والتحميد والتسبيح ، وغير ذلك .

وإما أن يدعو؛ وعامة ما جاء من دعائه × بعد الصلاة مما سمع منه إنما كان يخص به نفسه دون الحاضرين : كما في حديث علي – رضي الله عنه – أن النبي × كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، رفع يديه ...وفيه : ويقول عند انصرافه من الصلاة : (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت)[6] .

وقوله × في دبر صلاة الفجر : (اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، وعملاً متقبلاً، ورزقاً طيباً) [7][8] .

---

(١) المسجد في الإسلام ص ٢٨٤ .

(٢) ينظر : المبسوط (٣٨/١) ، والفتاوى الهندية (٧٧/١) .

(٣) ينظر : الحوادث والبدع ص ٧٨ ، والاعتصام (٤٥٢/١) وما بعدها .

(٤) ينظر : الحاوي (١٩٤/٢) ، والمجموع (٤٣١/٣) ، وحاشية قليوبي (٢٥٦/١) ، وفتاوى عز الدين بن عبد السلام ص ٣٩٠ .

(٥) ينظر : الفتاوى (٥١٢/٢٢) ، وزاد المعاد (٢٥٧/١) ، والآداب الشرعية (١٠٣/٢ – ١٠٤) .

(٦) سبق تخريجه ص (٥٠٧) .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ينظر : (الفتح الرباني ، أبواب الأذكار عقب ... ، باب الأدعية الواردة ، برقم (٧٧٥٦) ، (٥٥/٤) ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلوات برقم (٩٢٥) ،ص ٢٥٣١ ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٩٧/١) : (هذا إسناد ثقات ، خلامولى أم سلمة فإنه لم يسم ، ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره ، ولا أدري ما حاله)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (١٠٢) ، ص ١٩١ ، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٣٠/٢) .

(٨) ينظر : الاعتصام (٤٥٢/١ – ٤٥٤) .

ولو كان الدعاء جماعة مشروعاً للإمام والمأموم ، كدعاء القنوت لكان يقول : اللهم اغفر لنا ما قدمنا ، اللهم إنا نسألك .... فلما ذكره بصيغة الإفراد علم أنه لا يشرع للإمام والمأموم ذلك بصيغة الجمع [1] .

٢– عن أم سلمة – رضي الله عنها – أن النبي × كان يمكث إذا سلم يسيراً[2] . وعن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي × : (كان إذا سلم ؛ ؛ لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) [3] .

وكذا فعل أبي بكر – رضي الله عنه – فعن أنس – رضي الله عنه – قال : (صليت خلف النبي × ، فكان إذا سلم يقوم ، وصليت خلف أبي بكر – رضي الله عنه – ؛ فكان إذا سلم وثب كأنه على رضفه) [4] .

وقال عمر – رضي الله عنه – جلوس الإمام بعد التسليم بدعة[5].

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : « كان الإمام إذا سلم قام »[6].
»[6].

وكان عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – إذا سلم لم يلبث أن يقوم أو يتحول من مكانه أو يستقبلهم بوجهه[7].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن سرعة القيام والانصراف ، منافٍ للدعاء للمأمومين وتأمينهم على دعائه ؛ بخلاف الذكر ودعاء الإنسان لنفسه ؛ فإن الانصراف وذهاب الإنسان لحاجته غير مناف لهما [8] .

---

(١) ينظر : الفتاوى (٥٠١/٢٢) .
(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الآذان ، باب التسليم ، برقم (٨٣٧) ، ص ٦٦ .
(٣) سبق تخريجه ص (٥٠٤) .
(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، برقم (٧٢٧) ، (٢٢٥/١) ، والمقدسي في الأحاديث المختارة ، برقم (٢٣٣٥) ، (٣١٢/٦) ، وأورده الهيثمي في المجمع (١٤٦/٢) ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال: (فيه عبد الله بن فروج قال إبراهيم الجوزجاني: أحاديثه منكره ، وقال ابن أبي مريم : هو أرضى أهل الأرض عندي ، ووثقه ابن حبان ،وقال: ربما خالف ، وبقية رجاله ثقات). وقال الذهبي في الميزان (٤٧١/٢) ، برقم (٤٥٠٧): (عبدالله بن فروخ الأفريقي ، قال البخاري : يعرف وينكر ، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة ، وقال الجوزجاني : رأيت ابن أبي مريم حسن القول فيه. وقال: هو أرضى أهل الأرض عندي . وأما أحاديثه فمناكير).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٣٠٢/١).
(٦) نفس الإحالة السابقة.
(٧) أورده الهيثمي في المجمع (١٤٦/٢) ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال: (رجاله ثقات).
(٨) ينظر : الاعتصام (٤٥٨/١) ، والمعيار المعرب (٢٨٤/١) ،والابداع في مضار الابتداع ، ص ٢٨٩.

٣ – لو كان الاجتماع للدعاء وتأمين الحاضرين عليه صحيحاً شرعاً أو جائزاً؛ لكان النبي × أولى بذلك أن يفعله ، ولو كان يداوم عليه المداومة التامة ، للحق بالسنن ؛ كالوتر وغيره ، ولنقل إلينا ، فلما لم ينقل ذلك أحد من العلماء ، مع تواطئهم على نقل جميع أموره ، حتى هل كان ينصرف من الصلاة عن اليمين أو عن الشمال ؟ دل على أنه بدعة (١) .

٤ – أن في الاجتماع للدعاء وتأمين الحاضرين عليه بعد الصلوات فيه مخالفة لمن كان أعرف بالشريعة وهم السلف الصالح ، فلم ينقل عنهم مثل هذه الاجتماعات(٢) .

٥ – أن في التزام مثل هذه الأمور غير اللازمة شرعاً شأنها أن تفهم التشريع ، وخصوصاً مع من يقتدي به في مجامع الناس كالمساجد ؛ فإنها إذا ظهرت هذا الإظهار ، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله × في المساجد وما أشبهها ؛ كالآذان وصلاة العيدين ونحوهما ؛ فهم منها بلا شك أنها سنن ، إذ لم تفهم منها الفريضة ، فصارت من هذه الجهة بدعاً محدثة بذلك(٣) .

٦ – أن في انتصاب الإمام لأن يكون داعياً للناس بإثر صلواتهم دائماً مظنة لفساد نيته بما يدخل عليه من العجب والشهرة لما اجتمع له من التقدم في الصلوات، وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء ، فيوشك أن تعظم نفسه عنده ، فيفسد قلبه ويعصى ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه (٤) .

فثبت بذلك أن الدعاء بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات على الدوام بدعة قبيحة. وأما لو دعا الإمام أحياناً عقيب الصلاة لأمر عارض ، من غير أن

---

(١) ينظر : الاعتصام (٤٥٦/١ ، ٤٥٨) ، والمدخل (٤٣١/٢) ، وإعلام الموقعين (٣٩٠/٢) .
(٢) ينظر : الاعتصام (٣١٩/١) ، وفتاوى العز بن عبد السلام ص ٣٩٠ .
(٣) ينظر : الاعتصام (٣١٨/١) ، والابداع في مضار الابتداع ص ٢٨٩ .
(٤) ينظر : الفروق (٣٠٠/٤) ، والاعتصام (٤٦٣/٢) .

يتخذ عادة، لم يعد هذا مخالفاً للسنة(١) . كما جاء الدعاء للناس في مواطن ؛ كالدعاء في الخطبة التي استسقى لهم فيها ونحو ذلك(٢) .

القول الثاني:أن الدعاء عقيب الصلوات بهيئة الاجتماع على الدوام ،أمر مشروع .

وهذا قول بعض متأخري المالكية (٣) .

واستدلوا بما يلي :

١ – قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة : جاء في تفسير هاتين الآيتين ، في إحدى الروايتين : إذا فرغت من صلاتك ، فانصب إلى ربك في الدعاء ، وسله حاجاتك(٥) . والنصب هو التعب ، ووقوعه في الدعاء مؤذن بالإكثار منه والإلحاح فيه حتى يبلغ الداعي الجهد(٦).

٢ – عن أبي أمامة – رضي الله عنه – قال: قيل: يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: (جوف الليل ، ودبر الصلوات المكتوبات) (٧) .

٣ – وعن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – عن النبي × أنه كان يدعو في دبر كل صلاة (٨) .

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث على مشروعية الدعاء بعد الصلوات والسنن الواردة في هذا المعنى من الكثرة بحيث تحصل الاستفاضة في أن دبر الصلاة المفروضة محل لمشروعية الدعاء (٩) .

٤ – أن الاجتماع للدعاء قد ورد أصله في عهد النبي × فقد ورد أن النبي × خرج ذات يوم فرأى مجلسين : أحدهما : يدعون الله عز وجل ويرغبون إليه ، والثاني : يعلمون الناس فقال : (أما هؤلاء فيسألون الله عز وجل إن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم، وأما هؤلاء فيعلمون الناس وإنا بعثت معلماً ثم عدل إليهم وجلس معهم) (١٠) .

---

(١) ينظر : الفتاوى (٥١٣/٢٢) ، والآداب الشرعية (١٠٣/١) ، والاعتصام (٥٠٠/١) .
(٢) سبق تخريجه ص (٤٤٨) .
(٣) ينظر : الاعتصام (٤٥٨/١) ، والمعيار المعرب (٢٨٩/١) .
(٤) سورة الشرح ، الآيتان (٧ ، ٨) .
(٥) تفسير الطبري (٦٢٨/١٢) ، وينظر : تفسير القرآن العظيم (٥٢٨/٤) .
(٦) المعيار المعرب (٢٨٩/١) .
(٧) سبق تخريجه، ص ٥٠٧ .
(٨) عزاه العيني في البناية (١٧٠/٣) إلى البخاري في تاريخه الأوسط ولم أجده في المطبوع.
(٩) ينظر : المعيار المعرب (٢٨٧/١) .
(١٠) أخرجه ابن ماجه ، كتاب السنة ، باب فضل العلماء ، برقم (٢٢٩) ، ص ٢٤٩١ ، وقال في ==

وجه الدلالة : قد فسر في هذه الرواية الذكر الذي كان بالحلقة الثانية أنه الدعاء والدعاء بين الجماعة لا يكون إلا جهراً إذ أنهم يؤمنون على دعاء الداعي ، ويتعلمون منه كيفية الدعاء[١]، ولم ينكر عليهم النبي × فدل على مشروعية الاجتماع للدعاء إثر الصلوات .

٥ – عن ثوبان – رضي الله عنه – أن رسول الله × قال : (ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن ، لا يؤم رجل فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ... الحديث) [٢] .

محل نهيه × على أن يخص نفسه في الدعاء عام في كل دعاء في الصلاة وما يتصل بها من الأدعية التي يدعو بها الأئمة أدبار الصلوات[٣] .

٦ – وفي الصحيح:عن الله عز وجل:(من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم)[٤].

وجه الدلالة : جاء في تفسيره : من ذكرني في ملأ من الناس بالدعاء والتضرع ذكرته في ملأ من الملائكة الذين هم أفضل من ملأ الناس بالمغفرة والرحمة والهداية[٥] .

٧ – أن في الاجتماع للدعاء بإثر الصلوات فيه مصالح عظيمة منها :

أ – أن الدعاء بتلك الهيئة ليظهر وجه التشريع في الدعاء وأنه بآثار الصلوات مطلوب .

ب – أن الإمام يجمعهم على الدعاء ليكون باجتماعهم أقرب إلى الإجابة[٦].

ج – قصد التعليم للدعاء ليأخذوا من دعائه ما يدعو به لأنفسهم لئلا يدعوا بما لا يجوز عقلاً أو شرعاً[٧]؛ لأن الظاهر من حالهم القصور عن المعرفة المكملة بالأدعية ، ومعاني ألفاظها ، وأئمتهم في الغالب أعلم منها بها فخصوا بالتقدم إلى الدعاء وغيرهم من المصلين خلفهم بالتأمين ، والمؤمن أيضاً داعٍ [٨] .

د – أن في الاجتماع على الدعاء تعاوناً على البر والتقوى،وهو مأمور

==

مصباح الزجاجة بهامش سنن ابن ماجه (١٥٠/١): (هذا إسناد فيه بكر وداود وعبد الرحمن ، وهم ضعفاء) .

(١) المدخل (٧٠/٢) .
(٢) سبق تخريجه ص (١٢٠) .
(٣) المعيار المعرب (٢٨٦/١) .
(٤) أخرجه مسلم ، في كتاب الذكر والدعاء ، باب الحث على الذكر ، برقم (٢٦٧٥) ، ص ١١٤٤ .
(٥) ينظر : المعيار المعرب (٢٩٠/١) .
(٦) الاعتصام (٤٧٣/١) ، وينظر : المعيار المعرب (٢٩٠/١) .
(٧) الاعتصام (٤٧٣/١) .
(٨) المعيار المعرب (٢٩٠/١) .

به[١].

هـ – أن عامة الناس لا علم لهم باللسان العربي ، فربما لحن فيكون اللحن سبب عدم الإجابة[٢] .

ناقش القائلون بمنع الدعاء الجماعي أدلة المجيزين :

١ – أما الآية : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴾ :

فالجواب عنه: أن هذا التفسير ضعيف [٣] ، وعلى فرض صحته فليس فيه ما يدل على مشروعية الدعاء بصفة جماعية بعد المكتوبات .

٢ – أما حديث: (أي الدعاء أسمع ..) وحديث : (الدعاء دبر الصلوات ..).

فالجواب عنهما : أننا لا نمنع من مشروعية الدعاء بعد التسليم ، والإتيان بالأذكار المشروعة ، وليس فيه دلالة على مشروعية الدعاء جهراً للحاضرين في آثار الصلوات دائماً .

٣ – وأما الاستدلال بجواز هيئة الاجتماع في الجملة ، وحديث: (يدعو الله ويرغبون إليه ...).

فالجواب عنه: أن الحديث ضعيف .. وعلى فرض صحته لا يدل على جواز الاجتماع بآثار الصلوات للدعاء . إلا عن طريق الاحتمال ، وقد تقرر من حال النبي × ، وأحوال الصحابة والسلف الصالح ترك ذلك المحتمل [٤] .

٤ – أما حديث ثوبان – رضي الله عنه - : (ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن ... الحديث ...) .

فالجواب عنه : لا دلالة فيه على مشروعية الدعاء بعد الصلاة ، لأن المراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم كدعاء القنوت ، وغيره من الأدعية التي يشرع فيها الجهر، وإذا كان المأموم مؤمناً فإن الإمام يدعو بصيغة الجمع ، كما في دعاء الفاتحة وغيرها ، وأما المواضع التي يدعو بها الإمام لنفسه ، فإن المأموم يدعو لنفسه ، ثم إن جميع أدعية النبي × في الصلاة كالاستفتاح وأدعية الركوع وغيرها كلها بصيغة الإفراد ، وهو إمام × فيحمل هذا الحديث على دعاء الإمام في نفس الصلاة ، لا خارجها [٥] .

٥- وأما حديث: (من ذكرني في ملأ ..).

فالجواب عنه : أنه لا دلالة فيه أيضاً على مشروعية الدعاء بعد الصلاة ، ولم

(١) الاعتصام (٤٧٤/١) ، وينظر : المعيار المعرب (٢٩٠/١) .
(٢) الاعتصام (٤٧٤/١) .
(٣) ينظر : الفتاوى (٤٩٥/٢٢ – ٤٩٧) .
(٤) ينظر : المدخل (٧٠/١) .
(٥) ينظر : الاعتصام (٤٧٨/١) ، وتحفة الأحوذي (٢٨٦/٢) ، ومسك الختام (ص ١٣٧).

يرد عنه × وهو قائل الحديث أنه دعا بهيئة الاجتماع بآثار الصلوات وهو × من أحرص الناس على الخير[١].

٦- وأما ما ذكروه من المصالح فالجواب عنا بما يلي:-

أ – أن قولهم : (أن الدعاء بتلك الهيئة ليظهر وجه التشريع ..).

هذا يقتضي أن يكون سنة بسبب الدوام والإظهار في الجماعات والمساجد ، وليس بسنة اتفاقاً منا ومنهم ، فانقلب إذا وجه التشريع .

وأيضاً ؛ فإن إظهار التشريع كان في زمان النبي × أولى ، فكانت تلك الكيفية المتكلم فيها أولى للإظهار ، ولما لم يفعله النبي × ؛ دل على الترك مع وجود المعنى المقتضي ، فلا يمكن بعد زمانه في تلك الكيفية إلا الترك[٢] .

ب- وأما قولهم : «أن الاجتماع على الدعاء أقرب إلى الإجابة» .

فالجواب عنه : أن هذه العلة كانت موجودة في زمانه × ؛ لأنه لا يكون أحد أسرع إجابة لدعائه منه ، إذ كان مجاب الدعوة بلا إشكال ، بخلاف غيره ، وإن عظم قدره في الدين ؛ فلا يبلغ رتبته ، فهو أحق بأن يزيدهم الدعاء لهم خمس مرات في اليوم والليلة زيادة إلى دعائهم لأنفسهم [٣] .

ج- وأما قولهم : «أن فيه قصد التعليم للدعاء ليأخذوا ..».

فالجواب عنه : أن هذا التعليل لا ينهض ؛فإن النبي × كان المعلم الأول ، ومنه تلقينا ألفاظ الأدعية ومعانيها ، وقد كان في العرب من يجهل قدر الربوبية ، وكانوا أقرب عهد بجاهلية تعامل الأصنام معاملة الرب الواحد سبحانه ، ولا تنزهه كما يليق بجلاله ، فلم يشرع لهم دعاء بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات دائماً ليعلمهم أو يعينهم على التعلم إذا صلوا معه ، بل علم في مجالس التعليم ، ودعا لنفسه إثر الصلاة حين بدا له ذلك ، ولم يلتفت إذ ذاك إلى النظر للجماعة ، وهو أولى الخلق بذلك [٤] .

د- وأما قولهم: «أن في الاجتماع تعاوناً على البر والتقوى ..»

فالجواب عنه: أن هذا التعليل ضعيف ؛ لأن النبي × هو الذي أنزل عليه (وتعاونوا على البر والتقوى) [٥] وكذلك فعل ، ولو كان الاجتماع للدعاء إثر الصلاة

---

(١) ينظر : الفتاوى (٢٢/٥١٢) .
(٢) ينظر : الاعتصام (١/٤٧٢) .
(٣) المصدر السابق (١/٤٧٣) .
(٤) الاعتصام (١/٤٧٣ – ٤٧٤) .
(٥) سورة المائدة ، آية (٢) .

جهراً للحاضرين من باب البر والتقوى ؛ لكان أول سابق إليه ، لكنه لم يفعله أصلاً ، ولا أحد بعده ، حتى حدث ما حدث ، فدل على أنه ليس على ذلك الوجه بر ولا تقوى(١) .

هـ- وأما قولهم : «أن عامة الناس لا علم لهم باللسان العربي ...».

فالجواب عنه : أن هذا الاجتماع إلى اللعب أقرب منه إلى الجد ، وأقرب ما فيه أن تعلم اللسان العربي لإصلاح الألفاظ في الدعاء ، وإن كان الإمام أعرف به هو كسائر ما يحتاج إليه الإنسان من أمر دينه فإن كان الدعاء مستحباً ، فالقراءة واجبة ، والفقه في الصلاة كذلك ، فإن كان تعليم الدعاء إثر الصلاة مطلوباً ؛ فتعليم فقه الصلاة آكد ، فكان من حقه أن يجعل ذلك من وظائف آثار الصلاة (٢) .

الترجيح :

الراجح – هو القول بعدم مشروعية الدعاء بآثار الصلوات على هيئة الاجتماع إلا لعارض – وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ، ولضعف أدلة المخالفين ، بما ورد عليها من مناقشة ، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء (٣) حيث جاء فيها ما نصه :

«العبادات مبنية على التوقيف فلا يجوز أن يقال إن هذه العبادة مشروعة من جهة أصلها أو عددها أو هيئاتها ، أو مكانها إلا بدليل شرعي يدل على ذلك ، ولا نعلم سنة في ذلك عن النبي × من قوله ، ولا من فعله ولا من تقريره تدل على شرعية رفع اليدين بعد الصلوات المكتوبة ، والخير كله باتباع هديه × ...».

******

(١) الاعتصام (٤٧٤/١) .
(٢) ينظر : الاعتصام (٤٧٥/١) .
(٣) فتاوى اللجنة (٩٩/٧) .

المبحث الثاني: الدعاء غير المتعلق بالصلاة. وفيه ثمانية عشر مطلباً :

المطلب الأول : الدعاء المتعلق بالمسجد . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الدعاء عند دخول المسجد :

اتفق الفقهاء [(١)] – رحمهم الله تعالى – على استحباب الدعاء عند دخول المسجد بالدعاء الوارد وهو :«اللهم افتح لي أبواب رحمتك». أو بغيره مما ورد

واستدلوا بما يلي:

١- قال × : إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : (اللهم افتح لي أبواب رحمتك)[(٢)].

٢- عن فاطمة – رضي الله عنها – قالت: (كان رسول الله × إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ، وقال: (رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك) وإذا خرج × ، قال : (رب اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك)[(٣)].

والحكمة في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة، وخارج المسجد هو محل الطلب للرزق،وهو المراد بالفضل [(٤)].

ويستحب لـه أن يقول إذا رأى من يبيع أو يبتاع في المسجد أن يقول : (لا أربح الله تجارتك) .

وإذا سمعه ينشد ضالة في المسجد أن يقول : لا ردها الله عليك لقوله × : (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا:لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة ، فقولوا : لا ردها الله عليك) [(٥)].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١١٦/٣) ، وتبيين الحقائق (١٥/٢) ، ومجمع الأنهر (٢٧٠/١) ، والحوادث والبدع ص ٤٤ ، والأذكار ص ٣٧ ، وتحفة الذاكرين ص ٩٣ ، والعدة ص ٦٩ ، والفروع (٣٥٧/١)، والاقناع (١١٠/١) ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (١١٣/٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب ما يقول إذا دخل المسجد ، برقم (٧١٣) ، ص ٧٩٠ .

(٣) أخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء ما يقول عند دخوله، برقم (٣١٤)، ص ١٦٧.وقال : (حديث فاطمة حديث حسن ، وليس إسناده بمتصل ، وفاطمة بنت الحسين ، لم تدرك فاطمة الكبرى ،إنما عاشت فاطمة بعد النبي × أشهراً). وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب المساجد ، باب الدعاء عند دخول المسجد، برقم (٧٧١)، ص ٢٥٢٢. وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي × ، برقم (٨٢) ، ص ٣٤ –٣٥ و قال الألباني في تعليقه على فضل الصلاة على النبي × : (حديث صحيح لشواهده).

(٤) شرح السندي على سنن ابن ماجه بهامش السنن (٤٢٥/١).

(٥) أخرجه الترمذي ، في كتاب البيوع ، باب النهى عن البيع في المسجد ، برقم (١٣٢١) ، ص ١٧٨٤ ، وقال: حديث حسن غريب ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول لمن يبيع أو يبتاع في المسجد ، برقم (١٧٦) ، ص ٢٢٧ ، والحاكم في مستدركه ، كتاب البيوع ، باب النهي عن البيع في المسجد ، برقم (٢٣٨٦) ، (٣٦٧/٢) ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ، وحسنه ابن ==

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله × : (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا) [١] .

وعن بريدة – رضي الله عنه - أن رجلاً نشد في المسجد ، فقال : من دعا إلىّ الجمل الأحمر ؟ فقال النبي ×: (لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له) [٢] .

الفرع الثاني : الدعاء عند الخروج من المسجد :

اتفق الفقهاء [٣] – رحمهم الله تعالى – على استحباب الدعاء عند الخروج من المسجد بالدعاء المأثور عن النبي × وهو : «اللهم إني أسألك من فضلك» لقوله × : (وإذا خرج فليقل : (اللهم إني أسألك من فضلك) [٤] .

وأما الدعاء عند الخروج بلفظ : «اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده» ؛ لحديث: (إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد ، تداعت جنود إبليس ، وأجلبت واجتمعت كما تجتمع النحل على يعسوبها [٥] ، فإذا قام أحدكم على باب المسجد ، فليقل : (اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده ، فإنه إذا قالها لم يضره)[٦] .فلا يصح ، لضعف الحديث الوارد فيه ، كما ثبت في تخريجه .

الفرع الثالث : صفة الدعاء عند الدخول والخروج من المسجد :

ظاهر الأحاديث أنه يقول هذا الدعاء عند دخوله وخروجه ماشياً[٧] ، أما الوقوف للدعاء ، فقد كرهه مالك – رحمه الله – كراهة شديدة ، وقال : هذا من البدع [٨] .

فقد سئل مالك – رحمه الله – عما يعمل الناس به من الدعاء حين يدخلون المسجد، وحين يخرجون ووقوفهم عند ذلك ؟ فقال : «هذا من البدع» ، وأنكر ذلك

==

حجر في نتائج الأفكار (١/٢٩٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، برقم (٥٧٣) ، (١/١٦٠) .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ، برقم (٥٦٨) ، ص ٧٦٥.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب النهى عن نشد الضالة في المسجد ، برقم (٥٦٩) ، ص ٧٦٥.

(٣) ينظر : تبيين الحقائق (٢/١٥) ، والحوادث والبدع ص ٤٤ ، والأذكار ص ٣٧ ، وتحفة الذاكرين ص ٩٣ ، والفروع (١/٣٥٧) ، والعدة ص ٦٩ ، والاقناع (١/١١٠) ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٣/١١٣) .

(٤) سبق تخريجه ص (٥٢٤) .

(٥) قال النووي في الأذكار ص ٣٨ : (اليعسوب : ذكر النحل ، وقيل : أميرها) وجاء في أساس البلاغة ص ٣٠١ ، يقال : (هذا يعسوب قومه : لرئيسهم) .

(٦) أخرجه ابن السني ، في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا قام على باب المسجد ، برقم (١٥٥) ، ص ٨٠ ، وضعفه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٨٤) ، والألباني في ضعيف الجامع ، برقم (١٣٦٩)، ص ١٩٧ ، وقال : (ضعيف جداً) .

(٧) ينظر : الحوادث والبدع ص ٤٤ .

(٨) ينظر : الحوادث والبدع ص ٤٤ ، والمدخل (٢/٤٤٧) ، والذخيرة (١٣/٣٤٧) .

إنكاراً شديداً[١] .

المطلب الثاني : الدعاء يوم الجمعة، وفيه ستة فروع :

الفرع الأول : حكم الدعاء في خطبة الجمعة :

اتفق الفقهاء [٢] – رحمهم الله – على مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن عمارة بن رويبة [٣] - رضي الله عنه - أنه: رأى بشر بن مروان [٤] رافعاً يديه ، فقال : «قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله × ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة» [٥] .

وجه الدلالة : أن عمارة – رضي الله عنه – لم ينكر عليه أصل الدعاء في الخطبة ، وإنما أنكر عليه رفع يديه فقط ، فدل على إثبات الدعاء في الخطبة[٦].

٢ – أن النبي × : (كان يستغفر للمؤمنين في كل جمعة)[٧] .

وجه الدلالة : فيه دليل على مشروعية الدعاء للخطيب ؛ لأنها موضع الدعاء[٨] .

٣ – عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : كان رسول الله × إذا تشهد يوم الجمعة قال : (الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وفيه قال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ؛ ومن يعصمها فقد غوى ، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه...) [٩]

---

(١) الحوادث والبدع ص ٤٤ .

(٢) ينظر: المبسوط (٢٨/٢)، وبدائع الصنائع (١٩٦/٢) ، والبحر الرائق (١٥٩/٢)، والمدونة (١٥٠/١) ، والذخيرة (٣٤٢/٢) ،و جواهر الاكليل (١٣٦/١) ، والأم (٢٣٠/١) ، ومغني المحتاج (٢٨٦/١)، والبجيرمي على الخطيب (٤١٤/٢) ، والمستوعب (٣٠/٢) ، وشرح الزركشي (١٨٢/٢) ، والاقناع (١٩٥/١) .

(٣) تقدمت ترجمته ص (١٦٤) .

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٦٤) .

(٥) سبق تخريجه ص (١٦٤) .

(٦) ينظر : السنن الكبرى (٢٩٨/٣) .

(٧) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٠/٢ – ١٩١) ، باب الاستغفار للمؤمنين يوم الجمعة ، وعزاه إلى البزار والطبراني في الكبير وقال:- (وقال البزار: لا نعلمه عن النبي × إلا بهذا الإسناد ، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف) أ.هـ.

(٨) سبل السلام (١١٦/٢) .

(٩) أخرجه أبو داود ، كتاب الجمعة ، باب الرجل يخطب على قوس ، برقم (١٠٩٨) ، ص ١٣٠٤ قال في عون المعبود (٣١٤/٣) : (قال المنذري : في إسناده عمران بن داود أبو العوام القطان البصري ، قال عفان : كان ثقة ، واستشهد به البخاري ، وقال يحي بن معين والنسائي : ضعيف الحديث ، وقال يحي بن مرة : ليس بشيء ، وقال يزيد : كان عمران حرورياً وكان يرى السيف ==

.

وجه الدلالة : فيه إثبات مشروعية الدعاء في الخطبة .

٤ – (ولأنه × كان إذا خطب الجمعة دعا ، وأشار بإصبعه وأمن الناس)[١] .

وجه الدلالة : ظاهره وفيه إثبات مشروعية الدعاء في الخطبة .

الفرع الثاني : الدعاء أثناء الخطبة للمسلمين :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم الدعاء للمسلمين في الخطبة على قولين:

القول الأول: يستحب الدعاء للمسلمين والمسلمات في الخطبة الثانية بأمور الآخرة .

وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي :

١ – أن النبي × : (كان يستغفر للمؤمنين في كل جمعة)[٦] .

وجه الدلالة : فيه دليل على استحباب الدعاء للمسلمين في خطبة الجمعة .

٢ – ولأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ، ففيها أولى [٧] .

٣ – ولأنه من سنة الخطيب أن يختم الخطبة بقوله : «واستغفر الله لي ولكم»[٨] ، وعمل الأكثر عليه [٩] .

وأما كونه لا يجب الدعاء للمسلمين في الخطبة ، فلأنه لا يجب في غيرها فكذا فيها كالتسبيح [١٠] .وأما كونه يستحب في الخطبة الثانية ؛ فلأن الدعاء أليق بالخواتيم[١١] .

القول الثاني : أن الدعاء للمسلمين والمسلمات في الخطبة واجب وركن لا تصح

==

على أهل القبلة) .

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الجمعة ، باب ما يستدل به على أنه يدعو في خطبته (٢٩٨/٣) وقال: (رواه قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولاً ، وليس بصحيح) ، وقال الألباني في الإرواء (٧٤/٣) : (لم أقف على إسناده ، وإنما علقه البيهقي مرسلاً) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١٩٦/٢) ، والبناية على الهداية (٧٢/٣) ، والبحر الرائق (١٥٩/٢) ، والفتاوى الهندية (١٤٧/١) .

(٣) ينظر : المدونة (١٥٠/١) ، والذخيرة (٣٤٢/٢) ، وحاشية الدسوقي (٣٧٨/١) .

(٤) ينظر : المجموع (٣٤٦/٤) ، ومغني المحتاج (٢٨٦/١) ، وحاشية عميرة (٤١٣/١) .

(٥) ينظر : شرح الزركشي (١٨٢/٢) ، والمغني (١٨١/٣) ، والانصاف (٣٧٥/٢) .

(٦) سبق تخريجه ، ص ٥٢٧ .

(٧) الممتع شرح المقنع (٦٤٩/١) ، وينظر : كشاف القناع (٦٤٥/٢) ، وحاشية الروض المربع (٤٥٨/٢).

(٨) ينظر : المدونة (١٥٠/١) ، و الذخيرة (٣٤٢/٢) ، والأم (٢٣١/١) ، والمجموع (٣٥٩/٤) ، وروضة الطالبين (٣٣/٢) .

(٩) حاشية الروض المربع (٤٥٨/٢) .

(١٠) مغني المحتاج (٢٨٦/١) .

(١١) مغني المحتاج (٢٨٦/١) ، وينظر : البجيرمي على الخطيب (٤١٤/٢) .

الخطبة إلا به . وهذا الصحيح من مذهب الشافعية [١] .

واستدلوا بما يلي :

١ – أن النبي × كان يستغفر للمؤمنين في كل جمعة[٢] .

وجه الدلالة : قولـه : «كان يستغفر ..» تدل على مواظبته على الدعاء للمؤمنين ، والمواظبة دليل على الوجوب [٣] .

٢ – ولأن المشروط هو الخطبة ، والخطبة في المتعارف اسم لما يشتمل تحميد الله والثناء والصلاة على النبي × ، والدعاء للمسلمين والوعظ لهم والتذكير ، فينصرف المطلق إلى المتعارف [٤] .

٣ – ولنقل الخلف عن السلف أنهم كانوا يدعون للمسلمين في الخطبة[٥].

وعليه ..قالوا :

يجب أن يكون محله في الخطبة الثانية ، فلو دعا في الأولى لم يجزئه[٦] .وليس لـه حد معين بل يجب منه ما يقع عليه اسم الدعاء [٧] .

ويجب أن يكون متعلقاً بأمور الآخرة ، ولا بأس بتخصيصه بالسامعين بأن يقول : رحمكم الله [٨] .

ناقش القائلون باستحباب الدعاء للمسلمين أدلة القائلين بالوجوب :

١- أما قوله في الحديث : «كان يستغفر ..» .

فيمكن الجواب عنه : أنه لا يفيد الوجوب ؛ لأن «كان» تحتمل أنه يحافظ على أمر مندوب ، وتحتمل أنه يحافظ على أمر واجب ، ولا دليل على التخصيص ، فيسقط به الاستدلال ؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

٢- وأما قولهم : «أن المشروط هو الخطبة ، والخطبة ما تعارف عليه ..»

فالجواب عنه : أن مقصود الخطبة الوعظ ، لا الدعاء [٩] .

---

(١) ينظر : التهذيب (٣٤٣/١) ، وروضة الطالبين (٢٥/٢) ، وحاشية الجمل (٤٨٨/٢) .
(٢) سبق تخريجه ص ٥٢٧ .
(٣) ينظر : سبل السلام (١١٦/٢) .
(٤) ينظر : المبسوط (٣٠/٢) ، وبدائع الصنائع (١٩٥/٢) .
(٥) ينظر : مغني المحتاج (٢٨٦/١) .
(٦) ينظر : التهذيب (٣٤٣/١) ، والمجموع (٣٥٠/٥) ، وروضة الطالبين (٢٥/٢) .
(٧) ينظر : الحاوي (٥٦/٣) ، والمجموع (٣٥٠/٥) .
(٨) المجموع (٣٥٠/٥) ، وينظر : مغني المحتاج (٢٨٦/١) ، والبجيرمي على الخطيب (٤١٤/٢) .
(٩) ينظر : المجموع (٣٤٩/٥) .

٣- وأما نقل السلف ...

فيمكن الجواب عنه : أن نقلهم لا يفيد الوجوب .

الترجيح :

لعل الراجح – والله أعلم – أن الدعاء للمسلمين والمسلمات من مكملات الخطبة، وليس من شروطها ولا من أركانها ؛ لأن القول بأنه ركن لا تصح إلا به سواء تركه عمداً أو سهواً فيه نظر ظاهر ...

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة حيث جاء فيها[١] : «دعاء الإمام في الخطبة للمسلمين مشروع ، كان النبي × يفعل ذلك ولكن ينبغي للإمام أن لا يلتزم دعاءً معيناً ، بل ينوع الدعاء بحسب الأحوال ...» .

الفرع الثالث : الدعاء لولي الأمر أثناء الخطبة :

اتفق الفقهاء [٢] – رحمهم الله – على استحباب الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح ، والإعانة على الحق والقيام بالعدل ، ونحو ذلك وكذا لجيوش الإسلام في خطبة الجمعة .

واختلفوا في حكم الدعاء للسلطان بعينه في الخطبة ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول : يستحب الدعاء لسلطان المسلمين بالصلاح في خطبة الجمعة من غير مجازفة في وصفه. وهذا الصحيح من مذهب الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤] .

واستدلوا بما يلي :

١ – بما روى ضبة بن محصن [٥] ، أن أبا موسى كان إذا خطب ، فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبي × ، يدعو لعمر وأبي بكر ، وأنكر عليه

---

(١) (٢٣٢/٨) .

(٢) حكاه النووي في المجموع (٣٥٠/٤) ، والمرداوي في الإنصاف (٣٧٥/٢) ، وينظر : البناية على الهداية (٧٢/٣) ، وحاشية العدوي على مختصر الخرشي (٧٨/٢) ، مغني المحتاج (٢٨٦/١) ، وحاشية الجمل (٤٨٩/٢) ، وشرح الزركشي (١٨٢/٢) ، والاقناع (١٩٥/١) .

(٣) ينظر : المجموع (٣٥٠/٤) ، وروضة الطالبين (٣٣/٢) ، والبجيرمي على الخطيب (٤١٥/٢) .

(٤) ينظر : المستوعب (٣٠/٣) ، والمغني (١٨١/٣) ، والانصاف (٣٧٥/٢) .

(٥) ضبة بن محصن العنزي البصري ، تابعي مشهور . روى عن : عمر ، وأبي موسى ، وأبي هريرة ، وأم سلمة . وروى عنه : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والحسن وقتادة ، وغيرهم .
كان قليل الحديث ، له في الكتب حديث واحد في الإسراء وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال محمد الأزدي : ثقه مشهور .
ينظر في ترجمته : تهذيب التهذيب (٤٠٩/٤) ، والاصابة (٢٧٧/٣) ، وتقريب التهذيب (٣٥٤/١).

ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر ، ورفع ذلك إلى عمر ، فقال لضبة : أنت أوفق منه وأرشد[(١)] .

وجه الدلالة : ظاهرة فإن ضبة – رضي الله عنه – لم ينكر أصل الدعاء لعمر وهو ولي المسلمين يومئذ وإنما أنكر تقديمه على أبي بكر – رضي الله عنه – والدعاء لعمر – رضي الله عنه – في الخطبة كان على محضر من الصحابة ومسمع منهم ولم ينكروا عليه ذلك ، فدل على إجماعهم على مشروعية الدعاء لولي الأمر في خطبة الجمعة واستمر عمل المسلمين عليه [(٢)] .

٢ – ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ، ففي الدعاء له دعاء لهم ، وذلك مستحب غير مكروه [(٣)] .

٣ – ولعموم ما روي عنه × : (لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك ، ولكن تقربوا إلى الله تعالى بالدعاء لهم يعطف الله تعالى قلوبهم عليكم) [(٤)] .

٤ – ولأن الدعاء للمعين يجوز في الصلاة على الصحيح ، فكيف بالخطبة [(٥)] .

أما إذا كان في وصفه مجازفة أي مبالغة خارجة ، كأن يقول : اللهم انصر السلطان الذي أخفى جميع أهل الشرك ، فهذا مكروه[(٦)] ، وإن كان بدوام عزه على ما هو عليه من الظلم والفسق حرم ، وإن كان بإصلاح حاله ، فلا [(٧)] .

القول الثاني : يكره الدعاء لولي الأمر بعينه في خطبة الجمعة . وهذا مذهب الحنفية [(٨)] ، وقول عند الشافعية [(٩)] ، وعند الحنابلة [(١٠)] .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن ابن جريج[(١١)] قال : قلت لعطاء [(١)]: «ما الذي أرى الناس يدعون به

---

(١) أورده ابن قدامة في المغني (١٨١/٣) ، ولم أقف عليه .
(٢) ينظر : حاشية الروض المربع (٤٥٨/٢) .
(٣) المغني (١٨١/٣) ، وينظر : شرح الزركشي (١٨٢/٢) ، والاقناع (١٩٥/١) .
(٤) أورده السيوطي في الجامع ينظر: (الجامع مع الفيض (٤٠٤/٦) ، ورقمه (٩٨٠٥) وعزاه إلى ابن النجار في تاريخه ، ورمز لضعفه ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ، برقم (٦٢٣٥) ، ص ٩٠٠ .
(٥) شرح الزركشي (١٨٢/٢) ، وينظر : الانصاف (٣٧٥/٢) .
(٦) ينظر : البجيرمي على الخطيب (٤١٥/٢) .
(٧) ينظر : تقريرات محمد عليش على حاشية الدسوقي (٣٧٨/١) .
(٨) ينظر : البحر الرائق (١٦٠/٢) ، وبدر المتقي مع مجمع الأنهر (١٧١/١) .
(٩) ينظر : الأم (٢٣١/١) ، والتهذيب (٣٤٢/١) ، والمجموع (٣٥٠/٥) .
(١٠) ينظر : المغني (١٨١/٣) .
(١١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، شيخ الحرم ، أبو خالد ، وأبو الوليد القرشي الأموي المكي ، صاحب التصانيف أول من دون العلم بمكة ، مولى أمية بن خالد . حدث عن: عطاء بن أبي رباح فأكثر وجود ، ونافع مولى ابن عمر ، ومجاهد وغيرهم .وحدث عنه : الأوزعي ، والليث ، والسفيانان ، والحمادان ، وخلق سواهم .
وهو أول من صنف الكتب ، كان سيد شباب أهل الحجاز ، وكان من أوعية العلم ، قال أحمد : (إذا قال ابن جريج : قال فلان وقال فلان ، وأخبرت جاء بمناكير ، وإذا قال : أخبرني ، وسمعت ==

في الخطبة يومئذ أبلغك عن النبي × ، أو عمن بعد النبي × ؟ قال : لا : إنما أحدث ؛ إنما كانت الخطبة تذكيراً»[٢] .

وجه الدلالة : ظاهرة ؛ فالدعاء لولي الأمر أمر محدث لم يكن على عهد النبي × ولا من بعده .

٢ – وعن عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– أنه كتب أن لا يسمى أحد في الدعاء[٣] .

٣ – ولأن هذا موطن مختص بالله ورسوله ، بما يحث على طاعته ويزجر عن معصيته، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [٤] ، فلا ينبغي أن يذكر فيها الخلفاء ولا الملوك والأمراء [٥] .

٤ – ولأن الله سبحانه أمر بالسعي إلى ذكر الله ؛ كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [٦] وذكر الله هو الخطبة بما فيها من الثناء على الله والصلاة على رسوله، والثناء على خلفائه الراشدين ، وأتقياء المؤمنين والموعظة والتذكير أما ذكر الظلمة وألقابهم والثناء عليهم ، والدعاء لهم وهم أحقاء بعكس ذلك، فهو من ذكر الشيطان[٧] .

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أما قول عطاء – رحمه الله – : «إنه محدث»، وفعل عمر بن عبدالعزيز.

فالجواب عنه: أنا قد ذكرنا فعل الصحابة له، وهو مقدم على قول عطاء [٨] .

==

فحسبك به) وكان من أحسن الناس صلاة ، ومن أصدق الناس لهجة ، توفي سنة ١٥٠هـ .
ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٤٠٠/١٠) ، وسير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦) ، وميزان الاعتدال (٦٥٩/٢) .

(١) عطاء بن أبي رباح أسلم ، الإمام شيخ الإسلام ، مفتي الحرم ، أبو محمد القرشي مولاهم المكي ، ولد في أثناء خلافة عثمان . حدث عن : عائشة ، وأم سلمة ، وأبي هريرة ، وابن عباس وغيرهم . وحدث عنه : مجاهد ، وأبو إسحاق السبيعي ، والزهري ، والأعمش ، وغيرهم .
وكان – رحمه الله – أسود أعور أفطس أشل أعرج ، ثم عمي ، وكان ثقه ، فقيهاً عالماً ، كثير الحديث، أدرك مئتين من أصحاب رسول الله × ، وكان أعلم الناس بمناسك الحج ، توفي سنة ١١٤هـ . ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٦٧/٥) ، وميزان الاعتدال (٧٠/٣) ، وشذرات الذهب (١٤٧/١).

(٢) أورده الشافعي في كتابه الأم (٢٣٣/١) ، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الجمعة ، باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه أو على أحد بعينه في الخطبة ، برقم (٥٨١٣) ، (٣٠٧/٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الجمعة ، باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه ، برقم (٥٨١٤) ، (٣٠٧/٣).

(٤) سورة الجن ، آية (١٨) .

(٥) ينظر: فتاوى العز بن عبد السلام ، ص (٣٩٤) .

(٦) سورة الجمعة ، آية (٩) .

(٧) ينظر : تفسير القرطبي (٧٠/١٨) .

(٨) ينظر: المغني (١٨١/٣).

٢- أما قولهم: «إن هذا موطن مختص بالله».
فيمكن أن يجاب عنه: بفعل الصحابة – رضي الله عنهم – السابق.
٣- أما قولهم: «أن الدعاء للسلاطين من ذكر الشيطان».
فيمكن أن يجاب عنه: أن هذا مسلم في السلطان الظالم، أما الدعاء للسلطان العادل فليس من ذكر الشيطان؛ لأن الدعاء لهم بالصلاح فيه مصلحة عظيمة للمسلمين.

القول الثالث : أن الدعاء لولي الأمر في خطبة الجمعة بدعة ، إلا إذا خشي الضرر بترك الدعاء لهم ، فيجب عليه الدعاء لهم . وهذا مذهب المالكية [(١)] ، وبعض الشافعية[(٢)].

واستدلوا :

بمثل أدلة القول الثاني : وقالوا : بدعة ذكر السلاطين بالدعاء والقول السالم من الكذب ، أصل وضعها في الخطبة من حيث ذاته مرجوح ؛ لأنها مما لم يشهد الشرع باعتبار حسنها ، وأما بعد إحداثها واستمرارها في الخطب في أقطار الأرض ، وصيرورة عدم ذكرها مظنة اعتقاد السلاطين في الخطيب ما يخشى غوائله ولا تؤمن عاقبته فذكرهم في الخطب راجح أو واجب[(٣)].

الترجيح :

القول الراجح – والله أعلم – هو القول باستحباب الدعاء لولي الأمر في خطبة الجمعة، وذلك لقوة أدلتهم، ووجاهتها ولضعف دليل المخالفين بما ورد عليه من مناقشة.

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة [(٤)] حيث جاء فيها : «الأفضل إذا دعا الخطيب أن يعم بدعوته حكام المسلمين ، ورعيتهم ، وإذا خص إمام بلاده بالدعاء بالهداية والتوفيق فذلك حسن ، لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين إذا أجاب الله الدعاء» .

ثمرة الخلاف في مسألة الدعاء لولي الأمر في خطبة الجمعة :

إذا بلغ الخطيب الدعاء ، فهل يسوغ الكلام ؟ اختلفوا :

القائلون بكراهة الدعاء للسلطان بعينه ، قالوا :

إن الخطيب ما دام في الحمد والمواعظ فيجب الاستماع ، فإذا انتهى إلى ما لم يشرع في الخطبة ، كالدعاء للسلطان ، أبيح الكلام [(٥)] ، لأنه فرغ من الخطبة وشرع في غيرها ، فأشبه ما لو نزل [(٦)] .

---

(١) ينظر : حاشية العدوي (٣٣١/١) ، ومواهب الجليل (١٦٤/٢) ، وحاشية الدسوقي (٣٧٨/١) .
(٢) ينظر : حاشية الجمل (٤٨٩/٢) ، وفتاوى العز بن عبد السلام ص ٣٩٤ .
(٣) مواهب الجليل (١٦٥/٢) ، وينظر : حاشية العدوي على مختصر الخرشي (٧٨/٢) .
(٤) (٢٣٢/٨) .
(٥) ينظر : البحر الرائق (١٦٠/٢) ، وحاشية الدسوقي (٣٨٧/١) ، وشرح الزرقاني (٣٠٩/١) ، والاقناع (١٩٩/١) ، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية(١٨٢/١) .
(٦) المغني (٢٠٠/٣) وينظر: الانصاف (٣٩٣/٢) وقال: (وهو الصحيح من المذهب).

أما القائلون باستحباب الدعاء للسلطان ، قالوا :

لا يجوز الكلام أثناء دعاء الخطيب ، ويجب على المأمومين الإنصات له ؛ لأن الدعاء تابع للخطبة ، فيثبت له ما ثبت لها ، كالتطويل في الموعظة [١] ، إلا إذا كان الدعاء غير مشروع ، كالدعاء للظلمة بالنصر والتمكين على ما هم فيه ، لم يلزم الإنصات ؛ لأنه لا حرمة له [٢].

الفرع الرابع : الدعاء بين الخطبتين أثناء جلوس الخطيب :

نص الفقهاء – رحمهم الله – على أنه يكره للخطيب أن يطول على الناس في رقيه المنبر إلا لضرورة من كبر سن أو ضعف بدن ، فإذا وصل إلى الموضع الذي يخطب فيه لا يقف مستقبل القبلة ويبسط يديه ليدعو ؛ لأن ذلك من البدع [٣] .

وكذا يكره للخطيب أن يشتغل بالدعاء عند أسفل المنبر قبل صعوده ، أو حال صعوده ؛ لأنه لا أصل لقصد الدعاء فيها من الإمام[٤] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – [٥] : «أما دعاء الإمام بعد صعوده ورفع المؤذنين أصواتهم بالصلاة ، فهذا لم يذكره العلماء ، وإنما يفعله من يفعله بلا أصل شرعي ..» .

ومن البدع المذمومة أن يقول الخطيب الجهول في آخر الخطبة الأولى ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، ثم يجلس فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة يستمرون فيها حتى يكاد الإمام أن يختم الثانية ، وعلى دكة التبليغ جماعة يرفعون أصواتهم جداً بقولهم: آمين ، آمين، يا مجيب السائلين ... وهكذا [٦] .

---

(١) ينظر : المغني (٢٠٠/٣) ، وحاشية الدسوقي (٣٨٦/١) .

(٢) ينظر : المغني (٢٠٠/٣) والإنصاف (٣٩٣/٢) وهذا هو الصحيح من مذهب الحنفية ، جاء في فتاوى قاضيخان بهامش الهندية (١٨٢/١) : (قال شمس الأئمة : الصحيح عندنا من كان قريباً يستمع ويسكت من أول الخطبة إلى آخرها) ..

(٣) ينظر : المدخل (٤٢٤/٢) ، وروضة الطالبين (٣٢/٢) ، وحاشية ابن عابدين (١٧٤/٢) ، وبدر المتقي على الملتقي مع مجمع الأنهر (١٧١/١) ، والفتاوى (٢١٨/٢٤) ، والأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، للسيوطي ، ص ٢٤٧ .

(٤) ينظر : تصحيح الدعاء ص ٤٤٨ ، والمجموع (٣٥٩/٤) .

(٥) الفتاوى (٢١٨/٢٤) ، وينظر : الاقناع (١٩٥/١) ، وكشاف القناع (٦٤٥/٢) .

(٦) أقرب المسالك على الشرح الصغير مع بلغة السالك (٣٣٤/١) .

قال × : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) [١] .

وكذا ما يقولـه بعض المؤذنين يوم الجمعة بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى : غفر الله لك ولوالديك ولنا ولوالدينا والحاضرين ... الخ ، منكر يلزم إنكاره ؛ لأنه دعاء غير مشروع في وقت هو وقت الصمت أو التفكر القلبي للاتعاظ ، فتفريق جميعة قلوب الحاضرين برفع الصوت بذلك ، والجراءة على الجهرية في هذا الموضع الرهيب لا يختلف فقيه في نكارته [٢] .

الفرع الخامس : حكم رفع اليدين في الدعاء أثناء الخطبة :

اتفق الفقهاء [٣] – رحمهم الله – على أنه يكره للخطيب أن يرفع يديه أثناء الدعاء في الخطبة ، ولا بأس أن يشير بإصبعه .

واستدلوا بما يلي :

١ – رأى عمارة بن رويبة – رضي الله عنه – بشر بن مروان – وهو يدعو في يوم الجمعة رافعاً يديه ، فقال : «قبح الله هاتين اليدين ، رأيت رسول الله × وهو على المنبر يخطب إذا دعا يقول : هكذا ، فرفع السبابة وحدها»[٤] .

٢ – وعن سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال : (ما رأيت رسول الله × شاهراً يديه قط يدعو على منبر ولا غيره ، ولكن رأيته يقول : هكذا، وأشار بالسبابة ، وعقد الوسطى بالإبهام)[٥].

وكذا الحاضرين يكره لهم رفع أيديهم حال الدعاء في الخطبة ، بل ذلك بدعة قبيحة[٦] ، يأثمون بفعلها على الصحيح[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ص٢١٤، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨)، ص٩٨٢.

(٢) ينظر : إصلاح المساجد ،ص ٧٠ ، والمدخل (٤٢٥/٢) .

(٣) ينظر : المدونة (٣٩٨/١) ، وعمدة القاري (٢٣٩/٦) ، وحاشية ابن عابدين (١٧٢/٢) ، وشرح صحيح مسلم (١٦٢/٦) ، حاشية قليوبي (٢٣١/١) ، ونيل الأوطار (٣٠٨/٣) ، والانصاف (٣٧٥/٢) ، والاقناع (١٩٥/١) ، وكشاف القناع (٦٤٥/٢) .

(٤) سبق تخريجه ، ص (١٦٤) .

(٥) سبق تخريجه ، ص (١٦٤) .

(٦) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٢٦٢ .

(٧) ينظر : حاشية ابن عابدين (١٧٢/٢) ، ومسك الختام في الذكر والدعاء ص ١٥٣ .

ما لم يستسق الخطيب ، فيسن له وللحاضرين رفع اليدين حال الدعاء ، باتفاق[1]، فقد ثبت عنه × (أنه رفع يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون) [2] .

وللمأموم أن يؤمن على دعاء الخطيب ، وإذا ذكر الخطيب الجنة أو النار ، فله أن يسأل الجنة ويستعيذ من النار في نفسه ، أو ذكر النبي × أن يصلي عليه سراً في نفسه ولا يجهر بشيء من ذلك[3] .

الفرع السادس : الدعاء في آخر ساعة من يوم الجمعة :

اتفق العلماء [4] – رحمهم الله – على أن الساعة التي في يوم الجمعة باقية لم ترفع، وأنها في كل جمعة .

واستدلوا بما يلي :

١ - عن عبد الله بن يُحَنَّس[5] – رضي الله عنه – قال : (قلت لأبي هريرة – رضي الله عنه - : إنهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت، قال : كذب من قال ذلك ، قلت : فهي في كل جمعة ؟ قال : نعم)[6].

والمراد بساعة الإجابة : أي أن الدعاء يستجاب ويقع ما دعي به حالاً يقيناً

---

(١) ينظر : المبسوط (٧٦/٢) ، والعناية على الهداية (٩٤/٢) ، والمدونة (٣٩٨/١) ، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل (٢٠٧/٢) ، والمجموع (٨٢/٥) ، وروضة الطالبين (٩٣/٢) ، وشرح الزركشي (٢٦٥/٢) ، والانصاف (٤٣٢/٢) ، وقال : (هذا بلا نزاع) .

(٢) سبق تخريجه ، ص (٤٥١) .

(٣) ينظر : المدخل (٤٢٦/٢) ، وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٣٣/٨ ، ٢٣٥) ، والمحلى (٢٦٨/٣) .

(٤) ينظر : عمدة القاري (٢٤٢/٦) وقال: (قال ابن عبد البر: على هذا تواترت الأخبار)، وحاشية ابن عابدين (١٧٨/٢) ، والمنتقى (١٣٧/٢) ، وفتح البر في ترتيب تمهيد ابن عبد البر (٢١٣/٥) ، وعارضه الأحوذي (٢٣٢/٢) ، والمجموع (٣٧٩/٤) ، وروضة الطالبين (٤٩/٢) ، وفتح الباري (٤٨٣/٢) وقال: (قال عياض : رده السلف على قائله) أي القول بأنها رفعت، ومغني المحتاج (٢٩٤/١) ، وزاد المعاد (٣٨٨/١) ، والانصاف (٣٨٦/٢)، وقال ابن القيم: (القول بأنها رفعت قول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة ، فلا يعول عليه) زاد المعاد (٣٩٧/١) .

(٥) هو عبد الله بن يُحَنَّس مولى معاوية ، روى عن أبي هريرة، وروى عنه داود بن أبي عاصم .
ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات بلفظ عبد الله بن عبس (ولعله تصحيف) .
ينظر ترجمته في : التاريخ الكبير للبخاري (٢٣٠/٥) ، برقم (٧٥٤) ، والجرح التعديل ، لابن أبي حاتم (٢٠٤/٥) برقم (٩٥٥) ، والثقات ، لابن حبان (١٤٢/٣) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، برقم (٥٥٨٦) ، (٢٦٦/٣) ، وقال ابن حجر في الفتح (٤٨٣/٢) : (إسناده قوي) .

فلا ينافي أن كل دعاء مستجاب، وهي من خصائص هذه الأمة[١].

٢ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : خرجت إلى الطور ، فلقيت كعب الأحبار ، فجلست معه ، فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله × ، فكان فيما حدثته أن قلت : قال رسول الله × (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط من الجنة ... وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي ، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه) قال كعب : ذلك في كل سنة مرة ، فقلت : بل في كل جمعة ، فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله × ..» [٢] .

واختلفوا في تحديد هذه الساعة على أقوال [٣] أهمها :

القول الأول : يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة .

وهذا قول جماعة من فقهاء الشافعية [٤] والحنابلة [٥] .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله × ذكر يوم الجمعة فقال : (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه) وأشار بيده يقللها [٦] .

---

(١) حاشية الجمل (٥٢٤/٢) ، وينظر : المنتقى (١٣٤/٢) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الساعة يوم الجمعة ، برقم (٢٣٨) ، ص ٨٢، والترمذي ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الساعة يوم الجمعة ، برقم (٤٩١) ، ص ١٦٩٧ ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، وأبو داود كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، برقم (١٠٤٦) ، ص ١٣٠ ، والنسائي ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها برقم (١٤٣١) ، ص ٢١٨١ .

(٣) أوصلها ابن حجر في الفتح (٤٨٣/٢ – ٤٨٧) إلى اثنين وأربعين قولاً ، ثم قال : (لا شك أن أرجح الأقوال حديث أبي موسى ، وحديث عبد الله بن سلام ، وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف) .

(٤) ينظر : مغني المحتاج (٢٩٤/١) ، والبيجرمي على الخطيب (٤٢٠/٢) ، والمجموع (٣٧٩/٤) ، وقال : (بالإجماع) .

(٥) ينظر : المغني (٢٣٧/٣) ، والانصاف (٣٨٦/٢) ، وكشاف القناع (٦٥٢/٢) .

(٦) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ، برقم (٩٣٥) ، ==

وجه الدلالة : أنه لم يرد في هذا الحديث تعيين وقت هذه الساعة ، فدل على أنها في جميع اليوم ، كما أخفيت ليلة القدر في العشر ، وكما أخفي أولياءه في الخلق ليحسن الظن بالصالحين كلهم [(١)] .

٢ – عن أبي سعيد – رضي الله عنه – قال : (سألت النبي × عنها فقال : قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر) [(٢)] .

وجه الدلالة : ظاهرة دل على أن الساعة التي ترجى فيها الإجابة مخفية غير معينة كما أخفى الله ليلة القدر في العشر .

٣ – قالوا : والحكمة في إخفائها ؛ حث العباد على الاجتهاد في الطلب ، واستيعاب الوقت بالعبادة ، بخلاف ما لو تحقق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضياً للاقتصار عليه وإهمال ما عداه [(٣)] ، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها [(٤)] .

القول الثاني : أن الساعة التي ترجى فيها الإجابة يوم الجمعة هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة . وهذا قول عند الحنفية [(٥)] ، وأصح الأقوال عند المالكية [(٦)] ، وعند الشافعية [(٧)] .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن أبي موسى – رضي الله عنه – أنه سمع النبي × يقول في ساعة الجمعة : (هي ما بين أن يجلس الإمام ، يعني على المنبر إلى أن يقضي الصلاة)[(٨)] .

وجه الدلالة : هذا حديث صحيح صريح في تحديد ساعة الإجابة. لا ينبغي

==

ص ٧٣، وأخرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم (٨٥٢)، ص ٨١١.

(١) ينظر : المغني (٢٣٨/٣) .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الجمعة ، باب الساعة الإجابة في يوم الجمعة ، برقم (١٠٧٢) ، (٥٧١/١) ، وقال : (هذا شاهد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، وأحمد في المسند ، ينظر : (الفتح الرباني ، باب حجة من قال أنها آخر ساعة ، برقم (١٥١٥) ، (١٤/٦) ، وقال البنا : قال العراقي :رجاله رجال الصحيح) وأورده الهيثمي في المجمع (١٦٧/٢) ، وعزاه إلى أحمد و البزار ، وقال: (رجالهما رجال الصحيح).

(٣) فتح الباري (٤٨٤/٢) ، وينظر : عمدة القاري (٢٤٣/٦) ، والدعاء المأثور وآدابه ص ٦٤ .

(٤) ينظر : فتح الباري (٤٨٩/٢) ، ونيل الأوطار (٢٧٧/٣) ، وسلاح المؤمن ص ١٦٦ .

(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين (١٧٨/٢) .

(٦) ينظر : عارضة الأحوذي (٢٣٢/٢) ، والقبس (٢٥٠/١) ، والمفهم شرح صحيح مسلم (١٤٣٩/٣)، وقال : (حديث أبي موسى نص في موضوع الخلاف ، فلا يلتفت إلى غيره ، والله أعلم) .

(٧) ينظر : المجموع (٣٧٩/٤) ، وشرح صحيح مسلم (١٤٠/٦) ، وقال : (هو الصحيح ، بل الصواب) ، وروضة الطالبين (٤٩/٢) .

(٨) أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ، برقم (٨٥٣) ، ص ٨١١ .

العدول عنه [١] ، قال الإمام مسلم – رحمه الله - : «هذا أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة» [٢] .

٢ – ولأن ذلك العمل من ذلك الوقت كله صلاة فينتظم به الحديث لفظاً ومعنى[٣]. ولا ينافي طلب الدعاء هنا وقت الخطبة ، الأمر بطلب الإنصات فيه؛ لأنه يراد بالدعاء استحضاره بالقلب [٤] .

٣ – وقال × : (إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه قالوا : يا رسول الله أية ساعة هي ؟ قال : (حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها) [٥] .

٤ – أن قوله × : (هي ساعة خفيفة) وفي رواية : (أنه يزهدها) أي يقللها يدل على أنها ليست من بعد العصر إلى غروب الشمس لطول هذا الوقت [٦] .

٥ – ولأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة ، فساعة اجتماعهم ترجى فيه الإجابة[٧] .

ولا يرد على هذا أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي ، فيتقدم بعض على بعض ، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت ، فكيف تتفق مع الاختلاف ؟

فالجواب عنه :

باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصلٍ ، كما قيل : نظيره في ساعة الكراهة .ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك [٨] .

القول الثالث : أن ساعة الإجابة في يوم الجمعة ، هي آخر ساعة بعد العصر .

وهذا الصحيح عند الحنفية[٩]، واختاره بعض المالكية[١٠]، وبعض الشافعية[١١]، ومذهب الحنابلة[١٢] .

---

(١) ينظر : المجموع (٣٨٢/٤) .

(٢) رواه عنه البيهقي في سننه (٣٥٥/٣) .

(٣) عارضة الأحوذي (٢٣٢/٢) .

(٤) ينظر : حاشية الجمل (٥٢٦/٢) ، وحاشية ابن عابدين (١٧٨/٢) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، برقم (١١٣٨) ، ص ٢٥٤٣ ، والترمذي في كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة، برقم (٤٩٠) ، ص ١٦٩٢ ، وقال : (حسن غريب) ، وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو المزني ، قال عنه ابن حجر في التقريب (١٤١/٢) : (ضعيف ، منهم من نسبه إلى الكذب ، قال عنه أحمد : منكر الحديث ليس بشيء ، وقال أبو داود : كان أحد الكذابين) .

(٦) ينظر : المفهم شرح صحيح مسلم (٤٤٠/٣) .

(٧) ينظر : زاد المعاد (٣٩٤/١) .

(٨) ينظر : فتح الباري (٤٨٩/٢) ، والبجيرمي على الخطيب (٤٣١/٢) .

(٩) ينظر : عمدة القاري (٢٤٥/٦) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٤ .

(١٠) كابن عبد البر في التمهيد. ينظر: فتح البر (٢٢٤/٥) ، وقال : (قول عبد الله بن سلام فيها أثبت شيء إن شاء الله) ، والطرطوشي في الدعاء المأثور وآدابه ص ٦١ ، وقال : (وهذا القول في نفسي أقوى وإن كان القياس لا يدخل في شيء من ذلك) .

(١١) ينظر : فتح الباري (٤٨٩/٢) ، ونيل الأوطار (٢٨٠/٣) ، وقال : (هو أرجح الأقوال ...) .

(١٢) ينظر : الانصاف (٣٨٦/٢) ، وقال : (قال أحمد : أكثر الأحاديث أنها في الساعة التي ترجى فيها ==

واستدلوا بما يلي :

١ – عن عبد الله بن سلام – رضي الله عنه – قال : قلت ورسول الله × جالس : (إنا لنجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئاً إلا قضى حاجته ، قال عبد الله: فأشار إليّ رسول الله × أو بعض ساعة ، فقلت : صدقت أو بعض ساعة ، قلت : أي ساعة هي؟ قال : آخر ساعة من ساعات النهار ، قلت : إنها ليست ساعة صلاة ؟ قال : بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة)(١) .

٢ – عن أبي سعيد وأبي هريرة – رضي الله عنهما – أن النبي × قال : (إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه إياه ، وهي بعد العصر)(٢).

٣ – وعن النبي × أنه قال : (خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل) (٣) .

وجه الدلالة : هذا يفيد الظن في شرف هذه الساعة (٤) .

٤ – وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٥) – رضي الله عنه - : (أن ناساً من

==

الإجابة بعد العصر) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٠١/١) ، وكشاف القناع (٦٥٢/٢) ، وزاد المعاد (٣٩٠/١) ، وقال : (هذا أرجح القولين) .

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب الساعة التي ترجى يوم الجمعة ، برقم (١١٣٩) ، ص ٢٥٤٣، وقال البوصيري في الزوائد بهامش سنن ابن ماجه (٣٢/٢) : (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، على شرط الشيخين) وأخرجه أحمد في مسنده ، ينظر : (الفتح الرباني ، باب حجة من قال إنها آخر ساعة ، برقم (١٥١٧) ، (١٥/٦) ، وقال محقق زاد المعاد (٣٩١/١) : (إسناده حسن) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، ينظر : (الفتح الرباني ، باب من قال أن ساعة الإجابة بعد العصر ، برقم (١٥١٤) ، (١٣/٦) قال البنا : قال العراقي إسناده صحيح)، وفي إسناده محمد أبي سلمه قال عنه ابن حجر في لسان الميزان (١٨٤/٥): (مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات). وأورده الهيثمي في المجمع (١٦٥/٢) وعزاه إلى أحمد وقال: (فيه محمد بن أبي سلمة الأنصاري ، قال عنه الذهبي: روى عنه عباس ولا يعرفان ، قلت: أما عباس فهو عباس بن عبد الرحمن بن ميناء روى عنه ابن جريج ، كما روى عنه في المسند وجماعه وروى له ابن ماجه وأبو داود في المراسيل ، ووثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد).

(٣) أخرجه مسلم ، في صفات المنافقين ، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام ، برقم (٢٧٨٩) ، ص ١١٦٤ .

(٤) ينظر : الدعاء المأثور ص ٦٢ .

(٥) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، الحافظ أحد الأعلام بالمدينة . حدث عن : أسامة بن زيد ، وعبد الله بن سلام ، وعائشة ، وأم سلمه وغيرهم. وحدث ==

أصحاب رسول الله × اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة) [١] .

٥ – عن جابر – رضي الله عنه – عن رسول الله × أنه قال : (يوم الجمعة ثنتا عشر – يريد ثنتا عشرة ساعة ، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أتاه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر ...) [٢] .

٦ – عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله × : (التمسوا الساعة التي في يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس)[٣] .

٧ – وعن فاطمة – رضي الله عنها – قالت : (قلت للنبي × أي ساعة هي ؟ قال : إذا تدلى نصف الشمس للغروب) فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاماً لها يقال له زيد ينظر لها الشمس ، فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب [٤] .

٨ – وهو قول أكثر السلف ، وعليه أكثر الأحاديث ، ورجحه كثير من الأئمة[٥] ، فقد كان سعيد بن جبير – رضي الله عنه – إذا صلى العصر ، لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس [٦] .

وكان طاووس – رحمه الله – إذا صلى العصر يوم الجمعة لم يكلم أحداً

==

عنه: ابنه عمر بن أبي سلمة ، وسعد بن إبراهيم ، وعروة ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . كان طلابة للعلم، فقيهاً ، مجتهداً كبير القدر ، حجة ، تولى قضاء المدينة في عهد سعيد بن العاص ، واستمر فيه حتى عزل سعيد سنة (٥٤هـ) وتوفي أبو سلمة بالمدينة سنة (٩٤هـ) في خلافة الوليد ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة .

ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (١٥٥/٥) ، وأخبار القضاة (١١٦/١) ، وسير أعلام النبلاء (٢٨٧/٤) .

(١) أورده ابن حجر في الفتح (٤٨٩/٢)، وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه (ولم أجده في المطبوع) . وقال: (إسناده صحيح) ، وينظر: نيل الأوطار (٢٨٠/٣). .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الإجابة أية ساعة ، برقم (١٠٤٨) ، ص ١٣٠١ ، والنسائي ، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة ، برقم (١٣٨٨) ، ص ٢١٧٩ ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الجمعة، باب ساعة الإجابة ، برقم (١٠٧١) ، (٥٧٠/١) ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم) وقال ابن حجر في الفتح (٤٨٧/٢) : (إسناده حسن) .

(٣) أخرجه الترمذي ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الساعة يوم الجمعة ، برقم (٤٨٩) ، ص ١٦٩٢ وقال : (هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقد روى هذا الحديث عن أنس عن النبي × من غير هذا الوجه ، ومحمد بن أبي حميد يضعف ، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، ويقال له : حماد بن أبي حميد ، ويقال هو أبو إبراهيم الأنصاري ، وهو منكر الحديث) .

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، برقم (٢٩٧٧) ، (٩٣/٣) وقال: (روي بإسناد ضعيف). وأورده ابن حجر في الفتح (٤٨٨/٢) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ، والدارقطني في العلل ، والبيهقي في الشعب، وقال: (في إسناده اختلاف على زيد بن علي ، وفي بعض رواته من لا يعرف حاله).

(٥) كأحمد ، وإسحاق ، وابن القيم ، وكثير من أهل العلم ، ينظر : كشاف القناع (٦٥٢/٢) .

(٦) أورده ابن عبد البر في التمهيد ، ينظر : فتح البر (٢٢٧/٥) ، وابن القيم في زاد المعاد (٣٩٤/١) .

ولم يلتفت ، مشغولاً بالدعاء والذكر حتى تغيب الشمس [١] .

٩ – ولأن هذه الساعة يعظمها جميع أهل الملل ، وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه ، وقد اعترف به مؤمنهم[٢] .

قالوا : ولا يعارض ذلك الأحاديث الواردة بأنها بعد العصر بدون تعيين آخر ساعة ؛ لأنها تحمل على الأحاديث المقيدة بأنها آخر ساعة ، وحمل المطلق على المقيد متعين [٣] .

١٠– ولأن هذا اليوم شرفه الله على سائر الأيام ، وجعله لأمته وخصهم فيه بالاجتماع ، والخطبة ، والموعظة الحسنة فيليق بمنصبه أن يخص آخره بهذه الخصلة الشريفة ، كما في الصلوات يستجيب الدعاء عند فراغها[٤] .

وأجابوا على أدلة القائلين بأنها غير معينة :

١ – أما قولهم في الاستدلال بحديث : (إن في الجمعة ساعة لا يوافقها ..)

أنه لم يرد تعيينها فيه ... فالجواب عنه : أنه ورد تعيينها في أحاديث أخرى صحيحة [٥] .

٢ – وأما حديث : (سألت النبي × فقال : قد أعلمتها ثم ..).

فالجواب عنه : أن نسيانه × لها لا يقدح في الأحاديث الصحيحة الواردة بتعيينها ؛ لاحتمال أنه سمع منه × التعيين قبل النسيان ، وقد بلغنا × تعيين وقتها ، فلا يكون إنساؤه ناسخاً للتعيين المتقدم [٦] .

٣ – وأما قياسها على ليلة القدر فالجواب عنه :

أن هذا قياس مع الفارق ؛ لأمرين :

أ – أن ليلة القدر قال فيها × : (فالتمسوها في خامسة تبقى ، في سابعة تبقى، في تاسعة تبقى)[٧]، ولم يجيء مثل ذلك في ساعة الجمعة[٨] .

ب – أن الأحاديث التي في ليلة القدر ، ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٥٥٧٤) (٢٦١/٣) . وأورده ابن عبد البر في التمهيد.ينظر: فتح البر (٢٢٧/٥).

(٢) ينظر : زاد المعاد (٣٩٦/١) .

(٣) نيل الأوطار (٢٨٠/٣) .

(٤) ينظر: الدعاء المأثور ص ٦٣.

(٥) ينظر : نيل الأوطار (٢٨٠/٣) .

(٦) المصدر السابق، والصفحة السابقة.

(٧) أخرجه البخاري ، في كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ، برقم (٤٩) ، ص ٦ .

(٨) ينظر : زاد المعاد (٣٩٦/١) .

كذا وكذا ، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة ، فظهر الفرق بينهما [١] .

---

(١) المصدر السابق ، والصفحة نفسها .

وأجابوا على أدلة القائلين بأنها ما بين جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة :

أما حديث أبي موسى – رضي الله عنه – وفيه : «هي ما بين أن يجلس الإمام..».

فالجواب عنه : إما أن يصار إلى الجمع أو الترجيح :

فأما الجمع : فإنما يمكن بأن يصار إلى القول بالانتقال (١) ؛ أي أنها تنتقل في ساعات يوم الجمعة وهذا أضعف الأقوال (٢) . وأما الترجيح : فلا شك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد صلاة العصر أرجح ؛ لكثرتها واتصالها بالسماع ولهذا لم يختلف في رفعها ، والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة، ففيها أربعة أوجه من وجوه الترجيح. وفي حديث أبي موسى : «أنها ما بين جلوس الإمام ..» وجه واحد من وجوه الترجيح وهو كونه في أحد الصحيحين دون بقية الأحاديث (٣).

وقد أجيب عن كونه في أحد الصحيحين : بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو من حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ ، كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب . أما الانقطاع ؛ فلأن مخرمة بن بكير (٤) لم يسمع من أبيه. وأما الاضطراب : فلأن أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعاً وأنه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه (٥) .

٢- أما حديث : (إن في الجمعة ساعة لا يسأل ...) .

فيه راوٍ ضعيف ، كما ثبت في تخريجه فلا يعول عليه .

٣- وأما قولهم : «أنها لا تكون فيما بعد العصر إلى غروب الشمس» .

فالجواب عنه : أن الصحيح أنها في آخر ساعة من يوم الجمعة ، وحتى على القول بأنها بعد العصر ، فليس معناه أن هذا كله وقت لها ، بل معناه أنها تكون في

(١) عمدة القاري (٢٤٥/٦) .

(٢) ينظر : الدعاء المأثور ص ٦٤ ، وحاشية الجمل (٥٢٦/٢) ، وزاد المعاد (٣٩٦/١) .

(٣) ينظر : عمدة القاري (٢٤٥/٦) .

(٤) هو مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج ، يكنى أبا المسور ، مولى المسور بن مخرمة الزهري ، كان ثقه كثير الحديث ، قال عنه ابن معين : (مخرمة ضعيف الحديث ، ليس حديثه بشيء ، يقولون إن حديثه عن أبيه كتاب) ، وقال مخرمة: (ما سمعت من أبي شيئاً ؛ إنما هذه كتب وجدناها عندنا عنه ، وما أدركت إلا وأنا غلام) ، توفي في أول خلافة المهدي سنة ١٥٨هـ .
ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٦٤/٥) ، وميزان الاعتدال (٨٠/٤) ، وتهذيب التهذيب (٦٣/١٠).

(٥) ينظر : فتح الباري (٤٨٩/٢) ، وعمدة القاري (٢٤٥/٦) ، ونيل الأوطار (٢٧٨/٣) ، وقالوا : (وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم حيث قال : (والصواب أنه من قول أبي بردة)) ، وأجاب النووي على ذلك في شرح صحيح مسلم (١٤١/٦) : (وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين ، أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والارسال ، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة ، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال ؛ لأنها زيادة ثقة...) .

أثناء ذلك الوقت لقولـه : وأشار بيده يقللها [١] ، وأنها لا تخرج عن هذا الوقت ؛ لأنها لحظات لطيفة [٢].

الترجيح :

بعد النظر في الأقوال وأدلتها ؛ اتضح أن القول بأن ساعة الإجابة في آخر ساعة من يوم الجمعة هي أرجى الساعات لاستجابة الدعاء ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولكثرة القائلين به من الأئمة ، ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة .

ولكن لا يمنع هذا من طلب الدعاء في الساعة التي بين جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة ؛ لأن الأمر في ذلك واسع ؛ فإن دعا في الساعة التي بين جلوس الإمام وانقضاء الصلاة فذلك زيادة خير ، وإن اقتصر على الساعة التي في آخر يوم الجمعة ، لصحت القول به فلا بأس ، وإن كان ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في هذين الوقتين المذكورين رجاء الإجابة [٣] .

(١) ينظر : شرح صحيح مسلم (١٤٠/٦) ، وعون المعبود (٢٦٢/٣) .
(٢) ينظر : مغني المحتاج (٢٩٤/١) .
(٣) وهذا اختيار ابن عبد البر في التمهيد ، ينظر : فتح البر في ترتيب التمهيد(٢١٨/٥) ، وابن القيم في زاد المعاد (٣٩٤/١) ، وقال ابن حجر في الفتح (٤٨٩/٢) : (وهو أولى في طريق الجمع) .

المطلب الثالث : الدعاء يوم العيد . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الدعاء في يوم العيد وليلته :

ليس هناك دعاء خاصاً يشرع للمسلمين في يوم العيد أو ليلته[١].وما ورد عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال : (كان من دعاء النبي × في العيدين : اللهم إنا نسألك عيشة تقية وميتة سوية ، ومرداً غير مخز ولا فاضح ، اللهم لا تهلكنا فجأة ولا تأخذنا بغتة ، ولا تعجلنا عن حق ولا وصية ، اللهم إنا نسألك العفاف والغنى والتقى والهدى وحسن عاقبة الآخرة والدنيا ، ونعوذ بك من الشك والشقاق والرياء والسمعة في دينك يا مقلب القلوب لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) [٢] . فيه راوٍ متروك كما ثبت في تخريجه ، فلا يعول عليه .

الفرع الثاني : التهنئة[٣] بالعيدين :

إذا قال المسلم لغيره في يوم العيد ، تقبل الله منا ومنكم ، أو عيد مبارك ، أو تقبل الله صيامك وقيامك ، أو ما أشبه ذلك ، فهل هذا مشروع أم لا ؟

اختلف الفقهاء في حكم التهنئة بالعيد ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا بأس أن يدعو المسلم لغيره في يوم العيد بقوله : تقبل الله منا ومنكم ، ونحو ذلك .وهذا مذهب الحنفية[٤]، وقول بعض المالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة [٧] .

واستدلوا بما يلي :

---

(١) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٣٠٢/٨) .

(٢) أورده الهيثمي في المجمع ، كتاب الصلاة العيدين ، باب الدعاء يوم العيد (٢٠١/٢) ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ، وقال : (فيه نهشل بن سعيد وهو متروك) .

(٣) التهنئة : خلاف التعزية ، وأصله هنأ : ما أتاك بلا مشقة ، ينظر : غريب الحديث (٧٩/٤) ، ولسان العرب (١٨٤/١) مادة : (هنأ) .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف الفقهاء (٣٨٥/٤) .

(٥) كابن حبيب ، ينظر : مواهب الجليل (١٩٩/٢) ، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل (١٩٩/٢) .

(٦) ينظر : السنن الكبرى(٤٤٦/٣) ، ووصول الأماني بأصول التهاني ص ٦٣ ، والفتوحات الربانية (٢٤٤/٤) .

(٧) ينظر : الانصاف (٤١٥/٢) ، ومسائل أحمد برواية أبي داود ، ص ٨٩ ، والفتاوى (٢٥٣/٢٤) .

١ ـ عن محمد بن زياد [١] ، قال : كنت مع أبي أمامة الباهلي [٢] ، وغيره من أصحاب النبي × فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض : «تقبل الله منا ومنك» [٣] .

٢ ـ وعنه قال : كنا نأتي أبا أمامة وواثلة بن الأسقع [٤] في الفطر والأضحى ، ونقول لهما : قبل الله منا ومنكم ، فيقولان : ومنكم ومنكم [٥] .

٣ ـ وعن آدم مولى عمر بن عبد العزيز قال : كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين:تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين ، فيرد علينا مثله ولا ينكر ذلك[٦].

٤ ـ عن واثلة ـ رضي الله عنه ـ قال : لقيت رسول الله × يوم عيد ، فقلت : تقبل الله منا ومنك ، قال : تقبل الله منا ومنك [٧] .

٥ ـ وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يفعلونه ، ورخص فيه الأئمة[٨]، واستمر عمل أهل المدينة عليه [٩] ، وليس فيه محذور[١].

---

(١) هو محمد بن زياد الألهاني ، محدث حمص ، وألهان هو أخو همدان ابنا مالك بن زيد بن أوسلة القحطاني. حدث عن : أبي أمامة الباهلي ، وأبي عنبة الخولاني ، وعبد الله بن بسر ، وأبي راشد الحُبْراني .وحدث عنه : إسماعيل بن عياش ، وبقية ، ومحمد بن حرب ، وعبد الله بن سالم ، ومحمد بن حمير . وثقه أحمد وغيره ، توفي في نحو الأربعين .

ينظر في ترجمته : ميزان الاعتدال (٥٥١/٣ ـ ٥٥٢) ، وسير أعلام النبلاء (١٨٨/٦) ، وتهذيب التهذيب (١٤٥/٩) .

(٢) سبقت ترجمته ، ص (٤٧٨) .

(٣) أورده السيوطي في كتاب وصول الأماني ص ٦٤ ، وعزاه إلى زاهر بن طاهر في كتاب تحفة عيد الفطر، وقال (إسناده حسن) ، وابن التركماني في حاشية السنن الكبرى للبيهقي (٤٤٦/٣) ، وقال ابن قدامه في المغني (٢٩٥/٣): (قال أحمد: إسناد حديث أبي أمامه إسناد جيد)، وينظر: الفتح الرباني (١٥٧/٦).

(٤) سبقت ترجمته ، ص (٤٧٧) .

(٥) أورد نحوه السيوطي في كتاب وصول الأماني ص ٦٤ ، وعزاه إلى ابن طاهر ، وقال : (إسناده حسن) ، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٣٨٤/٤) ، وقال : (ولا يعلم عن أحد من الصحابة في ذلك كراهه ولا إباحة ، غير ما روى عن أبي أمامه وواثلة) .

(٦) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب العيدين ، باب ما روى في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك ، وأورده السيوطي في وصول الأماني ، ص ٦٤ ، وعزاه إلى البيهقي ، وقال ابن حجر عن هذه الآثار والأخبار التي أوردها البيهقي : (آثار ضعيفة يحتج بعمومها) ، ينظر : الفتوحات الربانية (٢٤٤/٤) .

(٧) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب العيدين ، باب ما روى في قول الناس ... ، برقم (٦٢٩٤) ، (٤٤/٣)، وقال : (قال ابن عدي : هذا منكر ، لا أعلم يرويه عن بقية غير محمد بن إبراهيم هذا) ، وقال البيهقي: (قد رأيته بإسناد آخر عن بقية موقوف غير مرفوع ، ولا أراه محفوظاً) أ . هـ .

(٨) كالحسن البصري ، ويونس بن عبيد ، والليث بن سعد ، والحارث المسكين ، وبكار بن قتيبة ، ويونس بن عبيد وغيرهم كثير ، ينظر : الدعاء ، للطبراني ص ٢٨٩ ، ومختصر اختلاف العلماء (٣٨٥/٤).

(٩) أخرج ابن حبان عن علي بن ثابت قال : سألت مالكاً عن قول الناس في العيد تقبل الله منا ومنك ، ==

٦ – ولما اتفقوا على أنه جائز لمن يريد ذبح الأضحية أن يقول : «اللهم تقبل مني»[٢]جاز لغيره أن يدعو لـه بذلك ، وكذلك لا يختلفون في أنه جائز أن يقول للقادم من الحج : قبل الله حجك ، فجاز مثله في العيدين[٣].

٧ – ولعموم مشروعية التهنئة عند حدوث النعم[٤].كما في قصة توبة كعب بن مالك – رضي الله عنه – وفيها قال : (وانطلقت أتأمم رسول الله × يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنئوني بتوبتي ، ويقولون : ليهنك توبة الله عليك)[٥] .

القول الثاني : يكره أن يدعو المسلم لأخيه يوم العيد بقوله : «تقبل الله منا ومنكم».

وهذا قول الإمام مالك [٦] ، ورواية عند الحنابلة [٧] .

واستدلوا بما يلي :

١ – سئل رسول الله × عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم ؟ قال : «ذلك فعل أهل الكتابين وكرهه» [٨] .يمكن أن يجاب عنه :

بأنه حديث ضعيف،فيه راوٍ متروك فلا يعول عليه،كما ثبت في تخريجه.

القول الثالث : لا يسن الابتداء به ، أما الجواب عليه فلا بأس به . روي عن جماعة من المالكية[٩]، ورواية عند الحنابلة[١٠].

واستدلوا بما يلي :

لأن جواب التحية واجب ، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها ، ولا هو

==

فقال : (مازال الأمر عندنا كذلك) ، ينظر : وصول الأماني ص ٦٤، والمغني (٢٩٥/٣) .

(١) الشرح الممتع (٢٢٦/٥).

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب استحسان الأضحية ، وذبحها مباشرة ، برقم (١٩٦٧) ، ص ١٠٢٩ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٣٨٥/٤) .

(٤) ينظر : الفتوحات الربانية (٢٤٤/٤) ، وشرح صحيح مسلم (٩٥/١٧) .

(٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري في المغازي ، باب حديث توبة كعب بن مالك ، برقم (٤٤١٨) ، ص ٣٦٢، ومسلم ، كتاب التوبة حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، برقم (٢٧٦٩)، ص ١١٥٨ .

(٦) ينظر : الذخيرة (٤٢٦/٢) ، ومواهب الجليل (١٩٩/٢) ، ومختصر اختلاف العلماء (٣٨٤/٤) .

(٧) ينظر : الانصاف (٤١٥/٢) ، والمغني (٢٩٥/٢) .

(٨) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب صلاة العيدين ، باب ما روى في قول الناس ... ، برقم (٦٢٩٧) ، (٤٤٦/٣) ، وقال : (لا يصح ، فيه عبد الخالق بن زيد ، وهو منكر الحديث ، قاله البخاري)، وأورده السيوطي في وصول الأماني ص ٦٥ ، وعزاه إلى ابن عساكر ، وقال : (في إسناده عبد الخالق بن زيد، قال الدارقطني : متروك ...).

(٩) ينظر : التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل (١٩٩/٢) .

(١٠) ينظر : الانصاف (٤١٥/٢) ، والفتاوى (٢٥٣/٢٤) .

أيضاً مما نهي عنه ، فمن فعله فله قدوة ، ومن تركه فله قدوة(1) .

الترجيح :

لعل القول الراجح – والله أعلم – هو القول بأنه لا بأس بقول الناس بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم يوم العيد ، وذلك لما فيه من مصلحة شرعية وهو التآلف وسلام الناس بعضهم على بعض والتواد (2) .

المطلب الرابع : الدعاء في الجنائز : وفيه ثمانية فروع:

الفرع الأول : الدعاء عند زيارة المريض :

نص الفقهاء(3) – رحمهم الله تعالى – على أنه يستحب عيادة المريض والدعاء له.

واستدلوا بما يلي :

١ – حديث الرجل الذي عاده النبي × فوجده كالفرخ ، وفيه قال له النبي × : (هل كنت تدعو الله بشيء ؟ فقال : كنت أقول ... وفيه (فدعا الله له فشفاه) (4) .

وجه الدلالة : فيه استحباب عيادة المريض ، والدعاء له (5) بالأدعية الواردة عن النبي × ومنها :

١ – (أن النبي × كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى، ويقول : اللهم رب الناس أذهب البأس ، أشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً) (6) .

٢ – (من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عافاه الله سبحانه وتعالى من ذلك المرض) (7) .

---

(١) الفتاوى (٢٥٣/٢٤) .

(٢) وهذا ما أفتى به الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – حيث قال : (التهنئة بالعيد جائزة ، وليس لها صيغة معينة ، بل ما اعتاده الناس فهو جائز ما لم يكن إثما)، ينظر: أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين ص ٧ .
ويدخل في هذا التهنئة في أوائل الشهور والسنين ، قال الحافظ أبو الحسن المقدسي: (أن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، قال: والذي أراه أنه مباح ليس بسنة ولا ببدعة ...) ، ينظر:الفتوحات الربانية(٣١١/٦).

(٣) ينظر : الأذكار ص ١٣٧ ، تحفة الذاكرين ص ٢١٩ ، والدعاء المأثور وآدابه ص ٢٥٤ ، والفواكه الدواني (٤٧٧/٢) .

(٤) سبق تخريجه ، ص (٧٢) .

(٥) شرح صحيح مسلم (١٣/١٧) .

(٦) متفق عليه البخاري ، كتاب الطب ، باب رقية النبي × ، برقم (٥٧٤٣) ص (٤٩١) ، ومسلم ، كتاب السلام ، باب استحباب رقية المريض ، برقم (٢١٩١) ، ص ١٠٦٧ .

(٧) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للمريض عند العيادة ، برقم (٣١٠٦) ، ص ١٤٥٧ ، والترمذي ، كتاب الطب ، باب ما يقول عند عيادة المريض ، برقم (٢٠٨٣) ، ص ١٨٦٠ ، وقال: (هذا حديث حسن غريب) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء الذي يشفي به مريضاً برقم (١٣٠٨) ، (٦٦٢/١) ، وقال : (هذا حديث صحيح) ، وصححه النووي في ==

٣ – ومنها قال النبي × : (إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً ، أو يمشي لك إلى صلاة)[١] .

٤ – ومنها : «اللهم اشفه ، اللهم عافه» . لحديث علي – رضي الله عنه – قال : كنت شاكياً ، فمر بي رسول الله × وأنا أقول : اللهم إن كان أجلي قد حضر فارحمني ، وإن كان متأخراً فارفعني ، وإن كان بلاء فصبرني ، فقال النبي × كيف قلت ؟ قال : فأعاد عليه ما قال : فضربه برجله ، فقال : (اللهم اشفه ، اللهم عافه ، قال : فما شكيت وجعي بعد هذا) [٢] .

٥ – ومنها : «يا فلان شفى الله سقمك ، وغفر ذنبك ، وعافاك في دينك ، وجسمك إلى مدة أجلك» [٣] .

واستحب بعض الفقهاء[٤] أن يطلب العواد الدعاء من المريض .

واستدلوا بما يلي : عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله × : (إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك ، فإن دعاءه كدعاء الملائكة ..) [٥] .

وجه الدلالة: قوله : «فمره فليدع لك» فيه استحباب طلب الدعاء من المريض

==

الأذكار ص ١٣٩ .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، برقم (٣١٠٧) ، ص ١٤٥٧ ، والحاكم في مستدركه في كتاب الجنائز ، برقم (١٣١٣) ، (٦٦٤/١) ، وقال : (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

(٢) أخرجه الترمذي ، كتاب الدعاء ، باب أبواب شتى من الدعوات ، برقم (٣٥٦٤) ، ص ٢٠١٨ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (١٠٥٨) ، وأحمد في مسنده ، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب الجنائز ، باب الصبر على الشدائد ، برقم (٢٤) ، (٤٨/٧) ، وقال البنا : (لم أقف عليه لغير أحمد وسنده جيد)) .

(٣) أورده الهيثمي في المجمع (٢٩٩/٢) ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال : (وفيه عمرو بن خالد القرشي وهو ضعيف) ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الدعاء ، باب دعاء الشفاء للمريض عند العيادة برقم (٢٠٥٨) ، (٢٤٦/٢) ، وسكت عنه ، وقال الذهبي عن عمرو بن خالد القرشي في الميزان (٢٥٧/٣) : (قال وكيع : كان في جوارنا يضع الحديث ، فلما فطن له تحول إلى واسط ، وقال يحيى : كذاب غير ثقة) .

(٤) ينظر : الأذكار ص ١٤٤ ، والمجموع(١٠٣/٥) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٣٤/٢) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عيادة المريض ، برقم (١٤٤١) ، ص ٢٥٦٣ ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة بهامش سنن ابن ماجه (١٩١/٢) : (هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، قال العلائي في المراسيل ، والمزي في التهذيب : إن رواية ميمون عن عمر مرسلة) ، وأورده الهيثمي في المجمع (٢٩٥/٢)، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ، وقال : (فيه عبد الرحمن بن قيس الضبي وهو متروك الحديث)، وقال ابن حجر في التقريب (٤٦٠/٢) (متروك، كذبه أبو زرعة و غيره)، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، برقم (٥٥٧) ، ص ٢٦٢، والطبراني في كتاب الدعاء ، باب الدعاء للمريض ، برقم (١١٣٦) ، ص ٣٤٦ ، وقال النووي في الأذكار ص ١٤٤ : (إسناده صحيح أو حسن) ، وقال ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٩٢/٤) : (لا يكون صحيحاً ولو اعتضد لكان حسناً ، لكن لم نجد له شاهداً يصلح للاعتبار ... ، ثم في سند ميمون علة خفية تمنع الحكم بصحته وحسنه ...) .

؛ لأنه مضطر ودعاؤه أسرع إجابة من غيره ، وقيل : لأنه خرج من الذنوب [١] .

يمكن أن يناقش :

بأن طلب الدعاء من المريض لم يرد فيه نص صحيح وما ذكروه من الحديث ضعيف لا تقوم به حجة كما ثبت في تخريجه .

وإذا أيس من حياته ، فيستحب أن يدعو بما دعا به النبي × :

فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (رأيت رسول الله × وهو بالموت ، وعنده قدح فيه ماء ، وهو يدخل يده في القدح ، ثم يمسح وجهه بالماء ، ثم يقول : اللهم أعني على غمرات الموت ، وسكرات الموت) [٢] .

وعنها – رضي الله عنها – قالت : سمعت النبي × وهو مستند إلي يقول : (اللهم اغفر لي وارحمني ، وألحقني بالرفيق الأعلى) [٣] .

ثم إذا مات، فيغمض عينيه ، ويدعو لنفسه بخير، لأن الملائكة يؤمنون على ما يقول ومما ورد: (اللهم اغفر لي وله ، وأعقبني منه عقبى حسنة) ، وينبغي أن يكون بخفض صوت وحسن سمت ووقار [٤] .

لحديث أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله × : (إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون) قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبي × فقلت : يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات ، قال : قولي اللهم اغفر لي وله ، وأعقبني منه عقبى حسنة ، ... الحديث) [٥] .

ويقول : (اللهم اغفر لفلان ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه...) .

لحديث أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : دخل رسول الله × على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ؛ فقال : (إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله ، فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة ...فذكره) [٦] .

فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ، ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا [٧].

---

(١) ينظر : الفتوحات الربانية (٩٢/٤) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي × ووفاته ، برقم (٤٤٤٩) ، بمعناه .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي × ووفاته ، برقم (٤٤٤٠) ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، برقم (٢٤٤٤) ، ص ١١٠٦ .

(٤) ينظر : المدخل (١٨٠/٣) .

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المصيبة ، برقم (٩١٩) ، ص ٨٢٢) .

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ، برقم (٩٢٠) ، ص ٨٢٢ .

(٧) شرح صحيح مسلم (٢٢٣/٦) ، ينظر: مواهب الجليل (٢١٩/٢)، والإبداع في مضار الابتداع ص ٢٢٣ .

ومن مات له عزيز فيستحب له أن يسترجع ، ويقول ما ورد في الصحيح : (إنا لله وإنا إليه راجعون ؛ اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها ، إلا آجره الله تعالى في مصيبته وأخلف له خيراً منها ...) [1] .

الفرع الثاني : الدعاء للميت عند تغسيله وتكفينه :

لم يرد في ذلك شيء من الأدعية عن النبي × ، واستحب بعض الفقهاء [2] الإكثار من ذكر الله والدعاء للميت في حال غسله وتكفينه ، ولم يذكروا دليلاً على استحبابه والظاهر أنه ينبغي للغاسل أن يشتغل بالتفكر والاعتبار ولو ذكر الله سبحانه أو دعاء للميت من غير أن يظنه أنه من سنن التغسيل فلا بأس ؛ لأن الدعاء ينفع الميت لكن إذا كان بصفة جماعية أو برفع الأيدي ، فليس عليه دليل من الشرع[3].

قال في المدخل [4] : «وليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم : وهو وهو أن الغاسل إذا بدأ في غسله أخذ يذكر لكل عضو يغسله ذكراً من الأذكار ، وقد تقدم أن ذكر الله تعالى حسن سراً وعلناً ، لكن في المواضع المأمور به فيها ، وهذا المحل محل تفكر واعتبار وخشية فيشتغل به عن غيره من العبادات ذكراً كان أو غيره ، وهو عمل السلف الماضيين – رضي الله عنهم أجمعين – وغيره بدعة» . ولا يشرع دعاء عند تكفين الميت ، أو كتابة دعاء على كفنه بل ذلك بدعة [5] .

الفرع الثالث : الدعاء للميت أثناء حمله :

اتفق الفقهاء [6] – رحمهم الله – أنه يستحب السكوت حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ، ولا غير ذلك .

والحكمة فيه ظاهرة ، وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة

---

(١) مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المصيبة ، برقم (٩١٨) ، ص ٨٢٢ .
(٢) النووي في الأذكار ص ١٥٧ ، وابن شعبان من المالكية ينظر: مواهب الجليل (٢٢٣/٢) .
(٣) البدع والمحدثات ، وما لا أصل له ص ٤٤٢ .
(٤) (١٨٨/٣) ، وينظر : تصحيح الدعاء ص ٤٩٦ .
(٥) ينظر : أحكام الجنائز ص ٣١٢ ، وتصحيح الدعاء ص ٤٩٦ .
(٦) حكاه ابن تيمية في الفتاوى (٢٩٤/٢٤) ، وينظر : الفتاوى الهندية (١٦٢/١) ، والبحر الرائق (٢٠٧/٢)، والمدخل (١٩٦/٣) ، والأذكار ص ١٣٨ ، والبجيرمي (٥٥٩/٢) ، والمبدع (٢٦٤/٢)، والاقناع (٢٣٠/١) ، وكشاف القناع (٧٦١/٣) ، والآداب الشرعية (٢٦٣/٢) .

وهو المطلوب في الحال (١) .

ويكره أن يرفع صوته بالدعاء أو القراءة والكراهة فيها كراهة تحريم (٢) والدليل على ذلك : أن الحسن وغيره كرهوا قولهم أثناء السير مع الجنازة بصوت مرتفع استغفروا الله لأخيكم غفر الله لكم ، ومن ثم قال ابن عمر – رضي الله عنهما – لقائله : «لا غفر الله لك» ، لكونه بدعة قبيحة وقد كان أصحاب رسول الله × يكرهون رفع الصوت عند الجنائز ، وعند القتال (٣) . ويكره لمتبعها أن يقول حال اتباعها : اللهم سلم ، أو رحمه الله، وغير ذلك من الأدعية (٤) . لحديث : (أن النبي × نهى أن يتبع بصوت أو نار) (٥) .

ويستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها (٦) .

الفرع الرابع : الدعاء للميت إذا وضع في قبره :

اتفق الفقهاء (٧) – رحمهم الله – على أنه يسن أن يقال عند وضع الميت في القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله أو على سنة رسول الله ، وإن أتى بذكر أو دعا لائق بالمحل فلا بأس .

واستدلوا بما يلي :

١ – ما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي × كان إذا أدخل الميت القبر، قال : (بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ×)(٨) ، وفي رواية : (وعلى

---

(١) الأذكار ص ١٦٣ .

(٢) ينظر : البحر الرائق (٢٠٧/٢) ، وحرمه أبو حفص من الحنابلة ، ينظر: الاقناع (٢٣٠/١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٣/٣)، وينظر: المدخل (١٩٦/٣) ، والفتوحات الربانية(١٨/٤).

(٤) ينظر : المبدع (٢٦٤/٢) .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب اتباع الميت بنار ، برقم (٣١٧١) ، ص ١٤٦١ ، وأورده الهيثمي في المجمع (٢٩/٣) ، وعزاه إلى أبي يعلى ، وقال : (فيه عبد الله بن المحدر ولم أجد من ذكره) ، وأخرجه أحمد في مسنده ، ينظر : (الفتح الرباني ، أبواب الجنائز ، باب النهى عن اتباع الجنازة بصوت (١٧/٨) ، وقال البنا : (في إسناده مجهولان)).

(٦) ينظر : المجموع (٢٤٥/٥) ، والأذكار ص ١٦٣ .

(٧) ينظر : المبسوط (٦١/٢) ، ومختصر القدوري ص ٤٨ ، والبحر الرائق (٢٠٨/٢) ، والذخيرة (٤٧٨/٢) ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٢٣٣/٢) ، والأم (٣١٧/١) ، والأذكار ص ١٦٤ ، والمغني (٤٣٠/٣) ، والانصاف(٥٢١/٢) ، وحكى الاتفاق البنا في الفتح الرباني (٦٤/٨) ، وقال : (وقد اتفق الأئمة على استحباب الدعاء هنا) .

(٨) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، برقم (٣٢١٣) ، ص ١٤٦٤ ، والترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ==

(وعلى سنة رسول الله) [1] .

ومن الأدعية التي تقال في هذا الموطن :

١ – (اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جنبيها ، وصعد روحها ، ولقها منك رضواناً ، اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة ، وذنبه عظيم ، فاغفر له)[2] .

٢ – واستحب الفقهاء أن يقول عند وضعه أدعية منها :

- «اللهم بارك في القبر وصاحبه» [3] .
- «اللهم أعذه من الشيطان»[4] .
- «اللهم تقبله بأحسن قبول» [5] .
- «اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره ، وأفتقر إلى ما عندك ، اللهم ثبت عند المسألة منطقه ، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به ، وألحقه بنبيه محمد × » [6] .
- «اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده ، وأهله وقرابته وإخوانه ، وفارق من كان يحب قربه ، وخرج من سعة الدار والحياة إلى ظلمة القبر ، وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به ، إن عاقبته عاقبته بذنب ، وإن عفوت فأنت أهل العفو ، اللهم أنت غني عن عذابه ، وهو فقير إلى رحمتك ، اللهم أشكر حسنته وتجاوز عن سيئاته وشفع جماعتنا فيه ، واغفر ذنبه ، وافسح له في قبره ، وأعذه من عذاب القبر ، وأدخل عليه

==

ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت قبره ، برقم (١٠٤٦) ، ص ١٧٥٢ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (١٠٨٨) ، ص ٦٠١ ، والحاكم في مستدركه ، برقم (١٣٩٣) ، (٦٩٥/١) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في إدخال القبر ، برقم (١٥٥٠) ، ص ٢٥٦٩ ، وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح) ، والبيهقي في سننه (٩١/٤) برقم (٧٠٥٨) ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، (٣٢٩/٣) ، وقال الترمذي : (هذا حديث حسن غريب) ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ، ص ١٩٣ .

(١) نفس الإحالات السابقة .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الجلوس في المقابر ، برقم (١٥٥٣) ، ص ٢٥٦٩ ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة بهامش سنن ابن ماجه (٢٤٣/٢): (هذا إسناد فيه حماد بن عبد الرحمن ، وهو متفق على تضعيفه)، والبيهقي في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ، برقم (٧٠٦١) ، (٩١/٤) .

(٣) الانصاف (٥٢١/٢) .

(٤) شرح الزرقاني (٥٤/٢) ، وقال : (روى بسند جيد عن عمرو بن مرة أنهم كانوا يستحبون إذا وضع الميت في قبره أن يقولوا : فذكره) .

(٥) ينظر : الذخيرة (٤٧٨/٢) ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٢٣٣/٢) .

(٦) ينظر : كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ، (٣٧١/١) ، وقال : (مروي عن بعض السلف) .

الأمان والروح في قبره ، واكفه كل هول دون الجنة ، اللهم اخلفه في تركته في الغابرين ، وارفعه في عليين ، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين»[١] . وأي دعاء لائق دعا به عند وضعه وإلحاده ، فلا بأس [٢] .

لأنه لم يرد في بيان صفة الاستغفار والدعاء للميت بعد الدفن حديث يعتمد عليه فيما نعلم ، وإنما ورد الأمر بمطلق الاستغفار والدعاء له بالتثبيت ، فيكفي في امتثال هذا الأمر أي صفة استغفار ودعاء له، كأن يقول:اللهم اغفر له وثبته على الحق ونحو ذلك[٣].

الفرع الخامس : الدعاء للميت بعد الدفن عند القبر :

اتفق الفقهاء [٤] – رحمهم الله تعالى – على أنه يستحب أن يقف متبع الجنازة بعد الدفن ، فيستغفر له ، ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [٥] .

قال أكثر المفسرين والفقهاء[٦] في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ معناه بالدعاء له والاستغفار بعد الفراغ من دفنه ، فيدل على أن ذلك كان من عادة النبي × في المسلمين . قال ابن تيمية – رحمه الله – [٧] : (نهى نبيه عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لأنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون ، فلما نهى عن هذا وهذا لأجل هذه العلة وهي الكفر دل ذلك على انتفاء هذا النهي عند انتفاء هذه العلة ودل تخصيصهم بالنهي على أن غيرهم يصلى عليه ويقام على قبره، إذ لو كان هذا غير مشروع

---

(١) ينظر : الأم (٣١٧/١) ، والحاوي (٢٣٢/٣) ، والأذكار ص ١٦٤ ، وأخرج بعضه بن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٩/٣) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند الدفن ، برقم (٧٠٦٣)، (٤٩٢) .

(٢) ينظر : المبدع (٢٦٨/٢) ، والاقناع (٢٣٢/٢) ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٢٣٣/٢) ، والفتح الرباني (٦٤/٨) ، وينظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٩/٣ – ٣٣٠) ، ذكر أدعية مأثورة عن السلف فيما يقال عند وضع الميت في قبره .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٩٤/٩) ، ورقم الفتوى (١٤٩٦) .

(٤) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص (١٤٤/٣) ، والفتاوى الهندية (١٦٦/١) ، وبدر المتقي بهامش مجمع الأنهر (١٨٧/٢) ، والمدونة (١٧٦/١) ، والمدخل (٢٠٧/٣) ، والأم (٣٢٢/١) ، والمجموع (٢٤/٥)، والمبدع (٢٧٢/٢) ، والاقناع (٢٣٢/٢) ، وكشاف القناع (٧٦٦/٣).

(٥) سورة التوبة ، آية (٨٤) .

(٦) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص (١٤٤/٣) ، وتفسير ابن كثير (٣٦٣/٢) ، والفروع (٢٣٣/٢) . وكشاف القناع (٧/٣).

(٧) الفتاوى (١٦٥/١) .

في حق أحد لم يخصوا بالنهي ولم يعلل ذلك بكفرهم ، ولهذا كانت الصلاة على الموتى من المؤمنين والقيام على قبورهم من السنة المتواتر ...) .

٢ – كان النبي × إذا دفن الرجل وقف عليه ، فقال : (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) [(١)] .

٣ – حديث عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أنه قال حين حضرته الوفاة : (فإذا دفنتموني فسنوا علي التراب سناً[(٢)]ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر الجزور، وتقسم لحمها حتى استأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي)[(٣)].

٤ – وكان أنس – رضي الله عنه – إذا سوى على الميت قبره قام عليه فقال : (اللهم عبدك رد إليك فارأف به وارحمه ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وافتح أبواب السماء لروحه ، وتقبله منك بقبول حسن ، اللهم إن كان محسناً فضاعف له في إحسانه،أو قال:فزد من إحسانه،وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه)[(٤)].

٥ – وعن علي – رضي الله عنه – أنه كان يقول بعدما يفرغ من دفن الميت: (اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به،فاغفر له وارحمه ، ووسع مدخله)[(٥)].

٦ – وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – يقف على القبر ويدعو ثم ينصرف[(٦)] .

٧ – وهكذا جاء عن السلف أنهم كانوا يقفون على القبر بعد الدفن ويدعون للميت ثم ينصرفون [(٧)] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت ، برقم (٣٢٢١) ، ص ١٤٦٥ ، والبيهقي في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال بعد الدفن ، برقم (٧٠٦٤) ، (٩٣/٤) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الجنائز ، باب الاستغفار وسؤال التثبيت ، برقم (١٤١٢) ، (٧٠٢/١) ، وقال : (هذا حديث صحيح) ، وقال النووي في المجموع (٢٥٧/٥) : (إسناده جيد) ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٩٨ .

(٢) أي ضعوه وضعاً سهلاً ، يقال : سنت العين الدمع تسنه سناً ، أي : صبته ، ينظر : لسان العرب (٤٠١/٦) ، مادة (سن) ، وشرح صحيح مسلم (١٣٨/٢) .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والعمرة، برقم (١٢١)، ص ٦٩٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٠/٣) ، وقال البنا في الفتح الرباني (٦٥/٨) : ، (إسناده جيد) .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال إذا دفن الميت ، برقم (٧٠٦٣) ، (٩٢/٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٠/٣) ، وأورده ابن الهمام في سلاح المؤمن ، برقم (٧٩٦) ، ص ٤٣٢، وقال محققه : (إسناد صحيح) ، وأورده الهيثمي في المجمع (٤٤/٣) ، وعزاه إلى البزار وقال: (فيه عبد الله بن أيوب وهو ضعيف) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣١/٣) ، وقال البنا في الفتح الرباني (٦٥/٨) : (إسناده جيد) .

(٧) منهم الأحنف ، وعلي بن يزيد بن المكفف ، وأيوب والحكم بن الحارث السلمي وغيرهم ، أخرجه ==

٨ – ولأن الوقوف على القبر ، والسؤال للميت في وقت الدفن ، مدد للميت بعد الصلاة عليه ، لأن الصلاة بجماعة المسلمين كالعسكر لـه ، قد اجتمعوا بباب الملك يشفعون لـه ، والوقوف على القبر ، وسؤال التثبيت ، مدد للعسكر ، وتلك ساعة شغل الميت ؛ لأنه استقبله هول المطلع ، وسؤال الفتانين [١] .

فتبين من الأحاديث السابقة والآثار الواردة عن الصحابة ومن بعدهم : أن السنة في الدعاء للميت بعد الدفن أن يكون سراً ولو جهر به قليلاً فلا بأس ، وأن يكون كل بنفسه، أما رفع الصوت أثناء الدعاء عند الدفن ، أو الدعاء جماعة والتأمين بدعة غير مشروعة ؛ لأن النبي × لم يفعله ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعله [٢] .

والمقصود بالقيام على القبر أو الوقوف عليه ، أي : الوقوف عند رأس القبر لا على القبر نفسه ؛ لأن الوقوف أو الجلوس على القبر منهي عنه [٣] .

الفرع السادس : الدعاء عند زيارة القبور :

زيارة القبور من أعظم الدواء للقلب القاسي ، لأنها تذكر الموت والآخرة ، وذلك يحمل على قصر الأمل والزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها [٤] .

قال × : (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)[٥] وفي رواية : (فإنها تذكر الموت) [٦] .

ومن هنا اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على استحباب زيارة القبور للسلام على أهلها ، والدعاء لهم [٧] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون [٨] .

٢ – وعنها – رضي الله عنها – قالت : كان رسول الله × كلما كان ليلتها من رسول الله × يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : (السلام عليكم دار

==

عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣١/٣) ، والهيثمي في المجمع (٤٤/٣) ، وينظر : الفتح الرباني (٦٥/٨ – ٦٦) .

(١) حاشية الروض المربع (١٢٥/٣) .
(٢) ينظر : البدع والمحدثات وما لا أصل له ص ٣١٧ .
(٣) الفتح الرباني (٦٦/٧) .
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١١٦/٢٠) .
(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي × زيارة قبره أمه ، برقم (٩٧٦)، ص ٨٣١ .
(٦) نفس الإحالة السابقة .
(٧) ينظر : فتح القدير (١٨٢/٣) ، والبحر الرائق (٢١٠/٢) ، وبدر المتقي هامش مجمع الأنهر (١٨٧/٢)، والذخيرة (٤٨٠/٢) ، ومواهب الجليل(٢٣٧/٢) ، والمجموع (٢٦٥/٥) ، وروضة الطالبين (١٣/٢)، وشرح الزركشي (٣٧١/٢) ، والمغني (٥١٧/٣) .
(٨) سبق تخريجه ، ص (١٥٩) .

قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) [١] .

٣ – وعن بريدة [٢] – رضي الله عنه – قال : كان رسول الله × يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين إن شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية) [٣] .

ففي هذه الأحاديث دليل على استحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم والدعاء لهم بالعافية [٤] .

صفة الدعاء لأهل القبور:

يستحب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه ، وأن يكون قائماً ؛ لأن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس عند القبور [٥] ، ولأنه لم ينقل عن النبي × أنه عكف عند عند القبر[٦] ولو جلس عند القبر حال الدعاء للميت فلا بأس إن كان لغير التبرك [٧] .

ودليل ذلك : حديث عائشة – رضي الله عنها – السابق وفيه : (حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ...الحديث) [٨] .

وإن اجتازت امرأة بقبر في طريقها ، ولم تكن خرجت له ، فسلمت عليه ودعت له ، فحسن ؛ لأنها لم تخرج لذلك [٩] .

الفرع السابع : الدعاء للميت في عموم الأحوال :

اتفق الفقهاء [١٠] – رحمهم الله – على أن الدعاء للميت ، والاستغفار له ينفع

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، والدعاء لأهلها، برقم (٩٧٤)، ص ٨٣٠ .

(٢) سبقت ترجمته ، ص (٩٠) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز، باب ما يقول عند دخول القبور، والدعاء لأهلها ، برقم (٩٧٥)، ص ٨٣١.

(٤) ينظر : شرح صحيح مسلم (٤١/٧) ، ونيل الأوطار (١٢٧/٤) ، أما زيارتها بقصد الدعاء عندها لنفسه واعتقاد أن الدعاء عندها أفضل ، بدعة منكرة ، ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٦٤ – ٣٦٧ ، والدعاء ومنزلته من العقيدة ، للعروسي (٦٠٤/٢ – ٦٢٥) .

(٥) ينظر : شرح صحيح مسلم (٤٣/٧) ، وفتح القدير (١٤٢/٢) ، والبحر الرائق (٢١٠/٢) .

(٦) ينظر : الدعاء ومنزلته من العقيدة (٦٢٥/٢) .

(٧) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١١١/٩) .

(٨) سبق تخريجه ، ص (١٥٩) .

(٩) كشاف القناع (٧٨٠/٣) ، وينظر : الاقناع (٢٣٧/١) ، والاختيارات الفقهية ص ٩٣ .

(١٠) حكى الاجماع جمع من العلماء منهم : النووي في الأذكار ص ١٦٨ ، وفي شرح صحيح مسلم (٨٥/١١) ، والدسوقي في حاشيته (١٠/٢) ، والحطاب في مواهبه (٥٤٣/٢) ، والعدوي في حاشيته ==

الميت، ويصل إليه ثوابه .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ – قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ (١) .

٢ – وقال تعالى: ﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ ﴾ (٢) .

٣ – ودعا النبي × ، لأبي سلمة لما مات ، ولكل ميت صلى عليه (٣) .

٤ – وقوله × : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، وذكر منها أو ولد صالح يدعو له) (٤) .

٥ – وحديث : (اللهم اغفر لبقيع الغرقد) (٥) .

واختلفوا في حكم إهداء الدعاء والاستغفار ونحوهما للنبي × هل يشرع أم لا ؟

تحرير محل النزاع:-

اتفق الفقهاء (٦) – رحمهم الله – على أن ما ورد به الشرع من الصلاة عليه وسؤال الوسيلة يصل للنبي × .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال × : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة)(٧) .

٢ – حديث أبي بن كعب – رضي الله عنه – قال : (قلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتي ، قال : ما شئت قلت : الربع ، قال : ما شئت ، وإن زدت فهو خير لك ، قلت : النصف ، قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير لك، قال : أجعل صلاتي كلها لك ، قال : إذا تكفي همك ويغفر لك ذنبك) (٨) .

==

(٣٩٢/٢) ، والمناوي في فيضه (٤٣٨/١) ، والوزير ابن هبيرة في الافصاح (١٩٤/١) ، وابن قدامة في المغني (٢٧٩/٢) ، والشوكاني في نيل الأوطار (١٠٥/٤) ، وغيرهم .

(١) سورة الحشر ، آية (١٠) .

(٢) سورة محمد ، آية (١٩) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٥٥٥) .

(٤) سبق تخريجه، ص ١٠٢ .

(٥) سبق تخريجه ، ص (٥٦٢) .

(٦) ينظر : تبيين الحقائق (٩١/١) ، وحاشية ابن عابدين (٢٦٤/٢) ، وحاشية الدسوقي (١١/٢) ، ومواهب الجليل (٥٤٤/٢) ، وإعانة الطالبين (١١٥/٣) ، والاختيارات الفقهية ص ٩٢ ، وحاشية الروض المربع (١٤٠/٣) .

(٧) سبق تخريجه ، ص (٨٧) .

(٨) أخرجه الترمذي ، كتاب صفة القيامة ، باب الترغيب في ذكر الله وذكر الموت ... ، برقم (٢٤٥٧) ، ص ١٨٩٩ ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب التفسير ، ==

واختلفوا في حكم إهداء ثواب الأعمال من الدعاء والاستغفار ونحوهما للنبي × على قولين :

القول الأول : لا يشرع إهداء ثواب الأعمال الصالحة للنبي × .وهذا الصحيح من مذهب المالكية [١] ، وقول بعض الفقهاء من أهل التحقيق[٢] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال × : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [٣] .

٢ – ولأنه لم يرد فيه أثر ولا شيء عمن يقتدى به من السلف ولم تجر عادة السلف بأن يهدوا إليه ثواب الأعمال [٤] .

٣ – ولأن له × مثل ثواب أعمال أمته الصالحة بدون إهداء من غير أن ينقص من ثوابهم شيء ؛ لأنه × هو الذي دعاهم إليها ، وأرشدهم إليها [٥] .قال ×: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) [٦] .

٤ – ولأن فيه من التهجم على النبي × فيما لم يأذن فيه [٧] .

القول الثاني : يجوز إهداء ثواب الأعمال الصالحة من دعاء واستغفار وقراءة ونحو ذلك للنبي × . وهذا قول الحنفية[٨]، والشافعية[٩]، وجماعة من الحنابلة[١٠].

واستدلوا بما يلي :

١ – أنه × أذن لنا بأمره كما في سؤال الوسيلة له في كل دعاء بما فيه زيادة تعظيمه[١١] .

==

باب أكثروا علي الصلاة في يوم الجمعة ، برقم (٣٦٣١) ، (١٩٨/٣) ، وقال : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، وأخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي × برقم (٤) وقال السخاوي في القول البديع ، برقم (١٧٥) ، (وسند هذا الحديث جيد) وقال الألباني في تعليقه على فضل الصلاة والسلام على البني × ص٩ : (حديث جيد والعطار لا يفرح بروايته لكن تابعه قبيصة عن سفيان به) .

(١) ينظر : حاشية الدسوقي (١١/٢) ، ومواهب الجليل(٥٤٤/٢) .

(٢) منهم ابن حجر ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال : (وهو الصواب المقطوع به) ، ينظر : تقريرات محمد عليش على حاشية الدسوقي (١٠/٢) ، والاختيارات الفقهية ص ٩٢ ، وحاشية الروض المربع (١٤٠/٣) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٥١٤) .

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي (١١/٢) ، والفتاوى (١٩١/١) ، وشرح العقيدة الطحاوية (٦٧٤/٢) .

(٥) الفتاوى (١٩١/١) ، والاختيارات الفقهية ص ٩٢ .

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الإجارة ، باب فضل الصدقة في سبيل الله ، برقم (١٨٩٣) ، ص ١٠١٧ .

(٧) مواهب الجليل (٥٤٥/٢) .

(٨) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٦٤/٢) .

(٩) ينظر : حاشية الجمل (١٢٢/٢) ، وقال : (وهو المعتمد) ، وإعانة الطالبين (١١٥/٣) .

(١٠) ينظر : المبدع (٢٧٩/٢) ، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١٤٠/٣) ، والفروع (٢٤٢/٢) ونسبه لابن عقيل ، والانصاف (٥٣٤/٢) ونسبه إلى المجد .

(١١) إعانة الطالبين (١١٥/٣) .

٢ – قياساً على ما كان يهدى إليه في حياته من الدنيا ، وكما طلب الدعاء من عمر[١] .

٣ – ولأن النبي × أحق بذلك حيث أنقذنا من الضلالة، ففي ذلك نوع شكر وإسداء جميل له ، والكامل قابل لزيادة الكمال[٢] .

وأجابوا عن قول المانعين : أن لـه مثل ثواب أمته بدون إهداء أنه لا مانـع من ذلك، فإن الله تعالى أخبرنا بأنه صلى عليه ، ثم أمرنا بالصلاة عليه [٣] .

يمكن أن يناقش :

بأن الصلاة عليه × قد أمرنا بها أما إهداء ثواب الأعمال لم يأمرنا الله ولا رسوله بها فيكون بدعة .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو أن إهداء الثواب للنبي × بدعة ، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ولضعف دليل المخالفين بم ورد عليها من مناقشة [٤] .

الفرع الثامن : دعاء التعزية [٥] :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أنه يستحب تعزية المصاب واتفقوا على أنه ليس هناك لفظ مؤقت في دعاء التعزية [٦] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال × : (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة) [٧] .

٢ – وعن عبد الله عن النبي × قال : (من عزى مصاباً فله مثل أجره) [٨] .

---

(١) مواهب الجليل (٥٤٥/٢) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٦٥/٢) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة (٥٨/٩ – ٥٩) .

(٥) التعزية : هي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر ، والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة ، وللمصاب بجبر المصيبة ، ينظر : روضة الطالبين (١٤٤/٢) ، ومغني المحتاج (٣٥٥/١) .

(٦) ينظر : تبيين الحقائق ، (٢٤٦/٢) ، وفتح القدير (١٤٢/٢) ، والكافي لابن عبد البر ص ٨٧ ، والذخيرة (٤٨١/٢) ، والأم (٣٢٢/١) ، والحاوي (٢٣٢/٣) ، والمغني (٤٨٥/٣) ، والمبدع (٢٨٥/٣)، والفروع (٢٢٨/٢) .

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ، برقم (١٦٠١) ، ص ٢٥٧٢ ، وقال في مجمع الزوائد (٢٦٨/٢) : (هذا إسناد فيه مقال قيس أبو عمارة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : ثقة ، وقال البخاري:فيه نظر) ، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من تعزية أهل الميت ، برقم (٧٠٨٧) ، (٩٨/٤) ، وحسنه الشربيني في مغني المحتاج (٣٥٥/١) ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ، (٢١٦/٣) .

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً ، برقم (١٠٧٣) ، ص ١٧٥٥ ، وقال : (هذا حديث غريب) ، وابن ماجه ، في كتاب الجنائز ، باب من عزى مصاباً ، ==

ويستحب تعزية أهل البيت وقرابته ، ويخص التعزية أقلهم صبراً وأشدهم جزعاً ، ويخص أكثرهم فضلا وديناً ، أما القليل الصبر فليسلوا ، وأما الكثير الفضل ، فإنما يرجى من إجابة رده ودعائه [(١)] .

وأما لفظ التعزية : فليس فيها لفظ مؤقت ، وأفضلها :

(لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، ولتصبر ولتحتسب).

لحديث : (كنا عند النبي × ، فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها في الموت ، فقال : رسول الله × أرجع إليها فأخبرها إن لله ما أخذ وله ما أعطى،وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب .. الحديث)[(٢)] .

واستحب الفقهاء [(٣)] – رحمهم الله – أن يقال في تعزية المسلم للمسلم : (أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك ، ورحم ميتك) .

ويرد المعزى: استجاب الله دعاءك ، ورحمنا وإياك [(٤)] .

وإن عزى مسلماً بكافر ، قال : «أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك» لأنه اللائق بالحال ، ولا يقول : غفر الله لميتك ؛ لأن الاستغفار للكافر حرام [(٥)] .

ويعزى الكافر المحترم جوازاً إلا إن رجي إسلامه فندباً ، فيقال في تعزيته بمسلم : «غفر الله لميتك ، وأحسن عزاءك» . وقدم الدعاء للميت في هذا ؛ لأنه لمسلم والحي كافر ولا يقال : أعظم الله أجرك؛ لأنه لا أجر له [(٦)] .

ولا يتعين شيء من ذلك ، بل إن شاء قاله ، وإن شاء قال غيره ، فإنه لا يتعين فيه شيء [(٧)] . وأيهما يقدم في التعزية الدعاء للميت أو الدعاء للمعزى فيه ثلاثة أوجه عند الشافعية [(٨)] :

الأول : يقدم الدعاء للمعزى ؛ لأنه المخاطب فبدئ به .

والثاني : يقدم الدعاء للميت ، فيقول : غفر الله لميتك وأعظم الله أجرك ، لأن

==

برقم (١٦٠٢) ، ص ٢٥٧٢ ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢١٧/٣) ، وأخرجه البيهقي في سننه ،(٩٨/٤) ، برقم (٧٠٨٨) ، وقالت اللجنة الدائمة في الفتاوى (١٣٩/٩) : (لكن مجموع ما ورد من الأحاديث في التعزية يقوي بعضه بعضاً ، فتنهض للاحتجاج بها ويثبت بها مشروعية التعزية ...) أ.هـ.

(١) الحاوي (٢٣٣/٣) ، وينظر : المغني (٤٨٥/٣) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي × : (يعذب الميت...) ، برقم (١٢٨٤) ، ص ١٠٠ ، ومسلم في كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت ، برقم (٩٢٣) ، ص ٨٢٢.

(٣) ينظر : تبين الحقائق (٢٤٦/٢) ، والذخيرة (٤٨١/٢) ، ومواهب الجليل (٢٢٩/٢) ، والتهذيب في فقه الشافعي (٤٥٢/٢) ، والحاوي (٢٣٤/٣) ، والمغني (٤٨٦/٣) ، والاقناع (٢٤١/١) .

(٤) المبدع (٢/ ٢٨٥) ، وينظر : الانصاف (٥٤١/٢) ، وقال : (قاله أحمد وكفى به قدوة ومتبوعاً) .

(٥) مغني المحتاج (٣٥٥/١) ، والفتاوى الهندية (١٦٧/١) .

(٦) مغني المحتاج (٣٥٥/١) ، وينظر : كشاف القناع (٧٩٨/٣) ، والفتاوى الهندية (١٦٧/١) .

(٧) الانصاف (٥٣٩/٢) .

(٨) المجموع (٢٥٩/٥) ، وينظر في الوجه الأول : الوسط (٩٨١/٢) .

الميت أحوج إلى الدعاء .

والثالث : يتخير يقدم من شاء .

ولعل هذا القول أقربها ، لأنه ليس فيه نص يتعين المصير إليه ، إنما هو اجتهاد والأمر فيه واسع .

وفائدة التعزية [١] :

التعزية بالميت تجمع ثلاثة أشياء :

أحدها : تهوين المصيبة على المعزي وتسليته منها، وتحضيضه على التزام الصبر واحتساب الأجر ، واحتساب الأجر والرضا بقدر الله والتسليم لأمره .

والثاني : الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه بنيل الثواب ويحسن له العقبى والمآب .

والثالث : الدعاء للميت .

المطلب الخامس : الدعاء في اللباس والمسكن والمركب : وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : الدعاء عند لبس الثوب :

يستحب الدعاء عند لبس الثوب الجديد بما ورد عن النبي × [٢] فمن ذلك :

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي × كان إذا استجد ثوباً سماه باسمه قميصاً أو رداء أو عمامة يقول: (اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له)[٣].

ويستحب لمن رأى على أخيه ثوباً جديداً [٤] أن يقول : (تُبلى ويخلف الله).

فعن أم خالد [٥] – رضي الله عنها – قالت : (أتى رسول الله × بثياب فيها خميصة سوداء ، قال : من ترون نكسوها هذه الخميصة ؟ فأسكت القوم : فقال :

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٢٢٩/٢) .

(٢) ينظر : الأذكار ، ص ٢٤ ، والوابل الصيب ص ٢٩٧، سلاح المؤمن ص ٤٠٠ ، والمدخل (٤٢٣/٢) ، والسنن والمبتدعات ص ٣٠٩ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ، (٤٠٢٠) ، ص ١٥١٧ ، والترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما يقول إذا لبس جديداً ، برقم (١٧٦٧) ، ص ١٨٣١ ، وقال (هذا حديث حسن غريب صحيح) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (٣١٠) ، ص ٢٨٣ ، وصححه النووي في الأذكار ص ٢٥ ، وأخرجه أحمد في مسنده ، وينظر : (الفتح الرباني، كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا استجد ثوباً (٢٥٧/١٤) ، وقال البنا : (حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم وابن حبان وحسنه ابن حجر في النتائج (١٢٥/١) ، وجود إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٥١٨/٣)) .

(٤) ينظر: الآداب الشرعية (٥١٨/٣)، والأذكار ص ٢٥، والوابل الصيب ص ٢٩٨، والمدخل (٤٢٣/٢).

(٥) هي أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية ، وهي مشهورة بكنيتها ، واسمها أمة ، لها ولأبويها صحبة ، وكانا ممن هاجر إلى الحبشة ، ثم قدما في سفينة جعفر إلى المدينة عند فتح خيبر ، وأم خالد حينئذ صغيرة .
ينظر في ترجمته : الاصابة (٢٢٨/٨) ، وأسد الغابة (٣٢٥/٧) ، وسير أعلام النبلاء (٤٧٠/٣) .

أئتوني بأم خالد، فأتى بي النبي × فألبسنيها بيده ، وقال : أبلى وأخلقي ، مرتين) [1] .
ويستحب أن يقول له : (البس جديداً ، وعش حميداً ، ومت شهيداً سعيداً).
عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي × رأى على عمر – رضي الله عنه – ثوباً فقال : أجديد هذا أم غسيل ؟ فقال : بل غسيل ، فقال :إلبس جديداً ، وعش حميداً ، ومت شهيداً سعيداً) [2] .
وكان أصحاب رسول الله × إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل: (تُبلى ويخلف الله عز وجل)[3] .
وجه الدلالة: فيه أنه مستحب أن يقال هذا لمن لبس ثوباً جديداً . وهذا من باب التفاؤل والدعاء للابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقاً [4].
وعند خلع الثوب : يقول : بسم الله ، ولم يرد دعاءً معيناً يقوله عند خلع الثوب سوى التسمية .
قال × : (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح ثيابه : بسم الله الذي لا إله إلا هو) [5] .

الفرع الثاني : الدعاء عند دخول المسكن والخروج منه :

يستحب الدعاء عند دخول المنزل [6] ، بما ورد عنه × .في السنن أن النبي × قال: (إذا ولج الرجل بيته ، فليقل : اللهم إني أسألك خير المولج ، وخير المخرج، بسم

---

(١) أخرجه البخاري ،كتاب الأدب ، باب من ترك صبيه غيره حتى تلعب به ، برقم (٥٩٩٣) ص ٥٠٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب ما يقول إذا لبس جديداً ،برقم (٣٥٥٨) ، ص ٢٦٩١ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، برقم (٢٦٨) ، ص ١٣٣ ، قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١٣٧/١) : (هذا حديث حسن غريب) ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، برقم (٣٥٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب ما يقال إذا لبس جديداً ، برقم (٤٠٢٠) ، ص ١٥١٧، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٦٢٨٤) ، (١٨١/٥)، وأورده السيوطي في وصول الأماني ص ٦٨، وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه (ولم أجده في المطبوع) . وأورده ابن حجر في الفتح (٢٩٢/١٠) وقال: (أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي نضرة). وصحح إسناده الشوكاني في نيل الأوطار (١١٨/٢)..

(٤) ينظر: نيل الأوطار (١١٨/٢).

(٥) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا خلع ثوباً ، برقم (٢٧٣) ، ص ١٣٥ ، وفي إسناده زيد العمى وهو ضعيف ، قال ابن حجر في التقريب (٢٦٨/١) ، وفي نتائج الأفكار (١٥٢/١): (هذا حديث غريب ، أخرجه الطبراني في الأوسط) ، ثم قال في (١٥٥/١): (والحاصل أنه لم يثبت في الباب شيء)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٩٠/١) ، برقم (٥٠): (الحديث صحيح لطرقه المذكورة ، والضعف المذكور في أفرادها ينجبر إن شاء الله بضم بعضها ببعض إلى بعض) .

(٦) ينظر : الدعاء المأثور وآدابه ص ٢٠٥ ، والأذكار ص ٢٩ ، زاد المعاد (٣٨٢/٢) ، ، وسلاح المؤمن ص ٤٥٥ ،والاقناع (٢٣٨/١).

الله ولجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا،ثم ليسلم على أهله)(١).

ويستحب الدعاء عند خروجه من المنزل (٢) ، ما ورد عنه × . فعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : (ما خرج رسول الله × من بيتي إلا رفع طرفه إلى السماء ، فقال : بسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل ، أو أزل أو أُزل ، أو أظلم أو أُظلم ، أو جهل أو يجهل علي) (٣) .

الفرع الثالث : الدعاء عند الركوب :

يستحب إذا وضع رجله في الركاب لركوب دابته أن يقول ما ورد عنه × (٤) .

فقد كان × إذا وضع رجله في الركاب لركوب دابته ، قال : (بسم الله) ، فإذا استوى على ظهرها ، قال : (الحمد لله) ثلاثاً (الله أكبر) ثلاثاً ، ثم يقول ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ (٥)، ثم يقول: (الحمد لله) ثلاثاً ، (الله أكبر) ثلاثاً ، ثم يقول : (سبحانه الله) ثلاثاً ، ثم يقول: (لا إله إلا الله سبحانك إني كنت من الظالمين ، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) (٦) .

ويسن هذا الدعاء حتى للمجاهد ، وكل من ركب لعبادة ولو واجبة ، وينبغي تكريره وإشاعته وكذا يقوله من ركب السفينة بل هو أحرى ، وكذا يقوله الراجل إلا أنه لا يقول ما يختص بالراكب كقوله: (سبحان الذي سخر لنا ..) وينبغي إذا فاته ذكر الركوب في أوله أن يأتي به في أثنائه نظير البسملة في الوضوء وغيره (٧) .

الفرع الرابع : حكم تعليق هذه الأدعية على الأبواب والسيارات :

لا بأس بكتابة دعاء دخول المنزل والخروج منه ، ودعاء ركوب الدابة على ورق وتعليقها عند الأبواب أو السيارات ؛ لأنه تذكير للناس ، وتسهيل لقراءتها

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته ، برقم (٥٠٩٦) ، ص ١٥٩٦ ، قال النووي في الأذكار ص ٢٩ : (ولم يضعفه أبو داود) ، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١٧٢/١) : (هذا حديث غريب) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٢٥).

(٢) ينظر: الوابل الصيب ص ٢١٤ ، والدعاء المأثور وآدابه ص ٢٠٥ ، والأذكار ص ٢٩ ، والفواكه الدواني (٥٧٨/١) ، ومجمع الأنهر (٣١٥/١) ، وفتح القدير (٤٠٧/٢) ، وسلاح المؤمن ص ٤٥٤ .

(٣) سبق تخريجه ، ص (١٨١) .

(٤) ينظر : الفتاوى الهندية (٢٢٠/١) ، ومجمع الأنهر (٣١٥/١) ، والذخيرة (٣٦١/١٣) ، والدعاء المأثور وآدابه ص ٢٥١ ، والأذكار ص ٢١٨، زاد المعاد (٤٤٧/٢) .

(٥) سورة الزخرف ، الآيات (١٣ – ١٤) .

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابته ، برقم (٣٤٤٦) ، ص ٢٠٠٦ ، وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا ركب ، برقم (٢٦٠٢) ، ص ١٤١٥ ، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) ، والطبراني في الدعاء ، برقم (٧٧٥) ، ص ٢٤٦ ، والبيهقي في سننه ، باب ما يقول إذا ركب دابته (٤١٣/٥)، وصححه النووي في الأذكار ص ٢١٨ ، وقال محقق زاد المعاد (٤٤٧/٢) : (إسناده قوي).

(٧) ينظر : الفتوحات الربانية (١٢٧/٥ – ١٢٩) .

وحفظها ؛ وليس فيه محذور شرعي [١] .

المطلب السادس : دعاء الاستخارة من غير صلاة :

إذا تعذرت عليه صلاة الاستخارة [٢]أو لم يردها ، استخار بالدعاء من غير صلاة ؛ لأن تركه الأفضل لا يمنعه من المفضول .

فإن كمال الاستخارة أن يصلي ركعتين من غير الفريضة بنية الاستخارة والدعاء عقبها . ثم الدعاء عقب أي صلاة كانت مع نية الاستخارة وهو أولى ، أو بغير نيتها كما في الدعاء بعد صلاة ركعتي تحية المسجد . ثم الدعاء المجرد ، فهذه ثلاث مراتب [٣] .

المطلب السابع : الدعاء في الزكاة وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الدعاء عند دفع الزكاة :

نص الفقهاء [٤] – رحمهم الله – على استحباب الدعاء لمعطي الزكاة ، بأن يقول: «اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم» وأن يقول أيضاً عند دفعها : «اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً» .

واستدلوا بما يلي:

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي × قال : (إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً) [٥] .

لكن هذا الحديث ضعيف جداً كما ثبت تخريجه فلا يعول عليه.

فعلى هذا الأولى أن يقال : على دافع الزكاة أن يحمد الله تعالى على توفيقه لأدائها ويدعو بالقبول فيحمد الله ويشكره عند الأداء دون اتخاذ دعاء معين ، لأن ذلك لم يرد عن النبي × .

الفرع الثاني : الدعاء عند أخذ الزكاة :

اختلف الفقهاء في حكم الدعاء عند أخذ الزكاة ، على قولين :

القول الأول : يستحب لآخذ الزكاة – سواء كان الساعي أو الفقير أو الحاكم – أن يدعو للمعطي فيقول : (آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أنفقت ، وجعله لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت). وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية [٦] ،

---

(١) ينظر : الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام ، ص ٨٨٧ ، وكاتب هذه الفتوى : (ابن عثيمين) رحمه الله .

(٢) ينظر : الأذكار ص ١٢٤ ، وحاشية ابن عابدين (٢٧/٢) .

(٣) ينظر : الفتوحات الربانية (٣٥٤/٣) .

(٤) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص (١٥٦/٣) ، والأذكار ص ١٩٠ ، والفتوحات الربانية (٣٢٧/٤)، والمستوعب (٣٣٤/٣) ، والمغني (٩٦/٤) ، والاقناع (٢٨٦/١) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما يقال عند إخراج الزكاة ، برقم (١٧٩٧) ، ص ٢٥٨٤ ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة بهامش سنن ابن ماجه (٣٧٧/٢) : (في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي وكان مدلساً والبختري متفق على ضعفه) . وقال الألباني في الإرواء (٣٤٣/٣) وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة ، برقم (١٠٩٦): (موضوع).

(٦) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص (١٥٦/٣) ، وعمدة القاري (٩٥/٩) .

والمالكية [١] ، والمشهور من مذهب الشافعية[٢] ، والحنابلة [٣] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال تعالى:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ...﴾ [٤] .

وجه الدلالة: قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾ أي : ادع لهم [٥] .والأمر هنا للندب بدليل أن النبي × كان يبعث السعاة ولم يأمرهم بذلك ، كقوله لمعاذ – رضي الله عنه - : (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[٦] فلم يأمره بالدعاء ولو كان الأمر واجباً لأمره [٧] .

٢ – عن عبد الله بن أبي أوفى [٨] – رضي الله عنهما – قال : كان رسول الله × إذا أتاه قوم بصدقة قال : (اللهم صل عليهم) فأتاه أبو أوفى بصدقته ، فقال : اللهم صلى على آل أبي أوفى) [٩] .

٣ – قال × : (سيأتيكم ركب مبغضون ، فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم ، وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم ، فإن تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم) [١٠] .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن ، لابن العربي (٥٧٧/٢) ، والذخيرة (١٠٢/٣) ، ومواهب الجليل (٢٧١/٢) ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٦٨ .

(٢) ينظر: الأم (٦٤/٢) ، والحاوي (٣٧٤/٤) ، ومغني المحتاج (٤١٩/١) .

(٣) ينظر: المستوعب (٣٣٤/٣) ، والمغني (٩٦/٤) ، والفروع (٤٢٢/٢) ، والاقناع (٢٨٦/١) .

(٤) سورة التوبة ، آية (١٠٣) .

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٤٦٣/٦) ، وأحكام القرآن ، لابن العربي (٥٧٧/٢) ، وتفسير القرآن العظيم (٣٦٩/٢) .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، برقم (١٣٩٥) ص ١٠٩ .

(٧) ينظر : المغني (٩٦/٤) ، وكشاف القناع (٩١٠/٣) ، والذخيرة (١٠٢/٣) ، وشرح صحيح مسلم (١٨٥/١٣) ، وفتح الباري (٤٢٤/٣) .

(٨) سبقت ترجمته ، ص (٤٨١) .

(٩) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، برقم (١٤٩٧) ص ١١٨ ، ومسلم ،كتاب في الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، برقم (١٠٧٨)ص ٨٤٩ .

(١٠) أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب رضاء المصدق ، برقم (١٥٨٨) ، ص ١٣٤١ ، قال المنذري : (في إسناده أبو الغصن وهو ثابت بن قيس المدني الغفاري مولاهم ، وقيل : مولى عثمان بن عفان ، وقال الإمام أحمد : ثقة ، وقال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال مرة : ليس بذاك صالح ، وقال مرة : ليس به بأس) ، ينظر : عون المعبود (٣٣٠/٤) ، وقال ابن القيم في تهذيب السنن بهامش عون المعبود (٣٣٠/٤): (وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لا نعرف فيهم من تكلم فيه غيره) ، وأورد الهيثمي في المجمع ، كتاب الزكاة ، باب رضا المصدق (٨٠/٣) ، وعزاه إلى البزار ، ==

وجه الدلالة : قوله : (وليدعوا لكم) أمر ندب لقابض الزكاة ساعياً أو مستحقاً أن يدعو للمزكي وفيه إشارة إلى أن الاسترضاء سبب لحصول الدعاء ووصول القبول[(١)].

٤ – ولأن ذلك لا يجب على الفقير المدفوع إليه ، فالنائب أولى [(٢)] .

٥ – ولأن الله أثنى على أهل الصدقات وشكرهم وذم أهل الجزية وأغلظ لهم ، فوجب أن يتأسى بأفعاله في الفريقين [(٣)] .

القول الثاني : أن الدعاء يجب على آخذ الزكاة للمعطي. وبه قال بعض الشافعية[(٤)]، وبعض الحنابلة [(٥)] .

واستدلوا بما يلي :

ظاهر الآية السابقة : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [(٦)] أمر ، والأمر للوجوب وأما كونه لم يأمر سعاته بذلك فلأن وجوب الدعاء كان معلوماً لهم من الآية الكريمة [(٧)] .

نوقش من وجوه :

١- أما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به لكون صلاته سكناً لهم بخلاف غيره [(٨)] .

٢- أن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك الزكاة [(٩)] .

٣- : ولأنها تقع الموقع وإن لم يدع [(١٠)] .

الراجح :

لعل الراجح – والله أعلم – هو القول باستحباب الدعاء لآخذ الزكاة وذلك

==

وقال : (رجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف لا يضر) .

(١) ينظر : عون المعبود (٣٣٠/٤) .

(٢) المغني (٩٧/٤) .

(٣) الحاوي (٣٧٤/٤) .

(٤) ينظر : المجموع (١١٥/٦) ، وشرح صحيح مسلم (١٨٥/٧) ، وفتح الباري (٤٢٤/٤) .

(٥) ينظر : الفروع (٤٢٢/٢) .

(٦) سورة التوبة ، الآية (١٠٣) .

(٧) ينظر : شرح صحيح مسلم (١٨٥/٧) .

(٨) فتح الباري (٤٢٤/٣) ، وينظر : الذخيرة (١٠٢/٣) ، ومواهب الجليل (٢٧١/٢) ، وشرح صحيح مسلم (١٨٥/٧) .

(٩) فتح الباري (٤٢٤/٣) ، وينظر : الفتوحات الربانية (٣٢٦/٤) .

(١٠) عمدة القاري (٩٤/٩) .

لوجاهة ما استدلوا به من أدلة ، ولضعف دليل المخالفين بما ورد عليه من مناقشة .

الفرع الثالث : صفة الدعاء لمعطي الزكاة :

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه لا يتعين دعاء عند أخذ الزكاة واستحبوا أن يقول ما سبق وهو : «آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت»(١) أو يقول : «اللهم بارك فيه وفي إبله» (٢) .

لحديث : (بعث النبي × رجلاً على صدقة فجاء بفصيل مخلول سيئ الحال مهزول، فقال : هذا من صدقة فلان الفلاني ، فصعد النبي × المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال : إني بعثت رسولي على الصدقة ، فذهب إلى فلان بن فلان ، فجاء بهذا الفصيل المخلول (٣) لا بارك الله له في إبله ، فبلغ الرجل دعاء النبي × فجاء بناقة كوماً يتلها(٤)حتى انتهى إلى النبي × فدفعها إليه فصعد المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: إن فلان بن فلان الفلاني بلغه دعاء النبي فجاء بهذه الناقة الكوما بارك الله فيه وفي إبله)(٥). أو يقول : «اللهم اغفر له وتقبل منه»(٦) ونحو ذلك ذلك ..

واختلفوا في الدعاء بلفظ : «اللهم صل على فلان ..» هل يجوز أن يصلي على غير النبي × أم لا ؟

---

(١) ينظر : عمدة القاري (٩٤/٩) ، وأحكام القرآن ، لابن العربي (٥٧٧/٢) ، والذخيرة (١٠٢/٣) ، والأم (٦٤/٢) ، والمجموع (١١٤/٦) ، ومغني المحتاج (٤١٦/١) ، والمغني (٩٦/٤) ، والفروع (٤٢٢/٢) ، والاقناع (٢٨٦/١) .

(٢) ينظر : عمدة القاري (٩٤/٩) ، وزاد المعاد (١٦/٢) .

(٣) معنى فصيل مخلول أي : غرز خلال على أنفه أي عود يجعل في لسانه لئلا يرضع من أمه ، ينظر : لسان العرب (٢١٤/١١) ، مادة : خلل .

(٤) أي أناخها وأبركها ، ينظر : لسان العرب (٧٨/١١) مادة (تلل) ، وكوما أي مشرفه السنام عالية ، ينظر: النهاية ، (٢١١/٤) .

(٥) أخرجه الطبراني في الدعاء ، باب دعاء المصدق على رب المال إذا دفع الردي من ماله ، برقم (٢٠١٣)، ص ٥٥٩ .

(٦) عمدة القاري (١١٤/٩) .

تحرير محل النزاع :

اتفقوا على أن لله أن يصلي على من شاء من عباده [١] ، واتفقوا على أنه تستحب الصلاة على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً [٢] ، كما في التشهد : (كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم)[٣]، وأما الملائكة فليس فيه حديث نصاً ، وإنما يؤخذ ذلك من عموم الصلاة على الأنبياء والرسل لأن الله سماهم رسلاً [٤]، واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة ، فيقال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه [٥] . للأحاديث الصحيحة في ذلك ذلك ، وقد أمرنا به في التشهد في قوله : (وعلى آل محمد وأزواجه وذريته) [٦] . ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة [٧] .

واتفقوا على أنه للنبي × أن يصلي على غيره[٨] كقوله : (اللهم صل على آل أبي أبي أوفى) [٩] .

واختلفوا في غير النبي × هل له أن يصلي على غير النبي × مفرداً أم لا؟

اختلف الفقهاء على قولين :

---

(١) ينظر : جلاء الأفهام ص ١٢٢ .

(٢) حكاه النووي في الأذكارص ١٢٢ ، وينظر : عمدة القاري (٩٥/٩) ، وشرح صحيح مسلم (١٨٥/٧) ، ومواهب الجليل (٢٣/١) ، وقال : (وجد بخط بعض شيوخ مذهب مالك أنه لا يجوز أن يصلي على أحد من الأنبياء سوى محمد × ، قال: وهذا غير معروف من مذهبه) ، والقول البديع ص ٨٢ ، وفتح الباري (١٧٤/١١) ، وجلاء الأفهام ص ٤٥٧ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب هل يصلي على غير النبي × ؟، برقم (٦٣٦٠) ، ص ٥٣٥، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي × برقم (٤٠٥) ، ص ٧٤٢ .

(٤) ينظر : فتح الباري (١٧٤/١١) .

(٥) حكاه النووي في الأذكار ص ١٢٣ ، وابن تيميه في الفتاوى (٤٧٤/٢٢) ، وابن القيم في جلاء الأفهام، ص ٤٦٤ ، وقال : (يجوز على آله منفردين ويكون × داخلاً في آله) ، والشربيني في مغني المحتاج (٤١٩/١) ، وينظر : عمدة القاري (٩٥/٩) ، والفتاوى الهندية (٣١٥/٥) ، ومواهب الجليل (٢٣/١) ، وشرح الزرقاني (٤٧٧/١) ، وشرح صحيح مسلم (١٨٥/٧) .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب هل يصلي على غير النبي × ؟؛ برقم (٦٣٦٠)، ص ٥٣٥، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي × ، برقم (٤٠٧) ، ص ٧٤٣.

(٧) الأذكار ، ص ١٢٣ .

(٨) ونقل الاجماع : ابن تيمية في الفتاوى (٤٧٤/٢٢) ، وينظر : عمدة القاري (٩٥/٩) ، ومغني المحتاج (٤١٩/١) ، وفتح الباري (١٧٤/١١) ، ومواهب الجليل (٢٣/١) .

(٩) سبق تخريجه ، ص (٥٧٤).

القول الأول : يكره أن يصلي على غير النبي × استقلالاً ، وإذا صلى عليه لعارض أحياناً فلا بأس . وبهذا قال أكثر السلف[١]، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢]، والمالكية[٣] والشافعية [٤]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وتلميذه ابن القيم[٦].

واستدلوا بما يلي :

١ – قال تعالى: ﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ ﴾ [٧] .

وجه الدلالة : أمر سبحانه ألا يدعى باسمه ، كما يدعى غيره باسمه ، فكيف يسوغ أن تجعل الصلاة عليه كما تجعل على غيره في دعائه والإخبار عنه ؟ هذا مما لا يسوغ أصلاً [٨] .

٢ – قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [٩] .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه ذكر الأمر بالصلاة عليه في معرض حقوقه وخواصه التي خصه بها من تحريم نكاح أزواجه ، وجواز نكاحه لمن وهبت نفسها له وإيجاب اللعنة لمن آذاه ، وغير ذلك من حقوقه ، وأكدها بالأمر بالصلاة عليه والتسليم ، فدل على أن ذلك حق له خاصة ، وآله تبع له فيه[١٠].

٣ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : «لا تصلح الصلاة على

---

(١) كابن عباس ، وسفيان بن عيينه ، والثوري ، وطاووس ، وعمر بن عبد العزيز ، ينظر : جلاء الأفهام ، ص ٤٦٥ .
(٢) ينظر: عمدة القاري (٩٥/٩) ، والفتاوى الهندية (٣١٥/٥) .
(٣) ينظر: القبس شرح موطأ ابن أنس (٣٥٧/١) ، ومواهب الجليل (٢٣/١) ، وشرح الزرقاني (٤٧/١)، والمفهم (٧٩٤/٢) .
(٤) ينظر : شرح صحيح مسلم (١٨٥/٧) ، والأذكار ص ١٢٣ ، ومغني المحتاج (٤١٩/١) ، والقول البديع ص ٨٦ .
(٥) ينظر : الفتاوى (٤٧٣/٢٢) .
(٦) ينظر : جلاء الأفهام ص ٤٨١ .
(٧) سورة النور ، الآية (٦٣) .
(٨) جلاء الأفهام ص ٤٦٧ – ٤٦٨ ، وينظر : القول البديع ص ٨٣ ، ومواهب الجليل (٢٣/١) .
(٩) سورة الأحزاب ، الآية (٥٦) .
(١٠) جلاء الأفهام ص ٤٦٨ .

أحد إلا على النبي × ، ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار» [(١)] .

.

٤ – كتب عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – أما بعد ، فإن ناساً من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة ، وإن القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي × ، فإذا جاءك كتابي ، فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ، ودعاؤهم للمسلمين عامة ، ويدعو ما سوى ذلك [(٢)] .

٥ – أن هذا الأمر لم يكن معروفاً في الصدر الأول ؛ وإنما أحدثه الرافضة في بعض الأئمة فشاركوهم عند الذكر لهم بالصلاة ، وساووهم بالنبي × في ذلك ، والتشبه بأهل البدع منهي عنه ، فيجب مخالفتهم[(٣)] .

٦ – أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، كما أن قولنا : عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى ، فكما لا يقال: محمد عز وجل – وإن كان عزيزاً جليلاً – لا يقال : أبو بكر أو علي × ، وإن كان معناه صحيحاً [(٤)] فلا يعطى المخلوق مرتبة الخالق ، ، فهكذا لا ينبغي أن يعطى غير النبي × مرتبته ، فيقال : قال فلان × [(٥)] . . فالصلاة خاصة بالأنبياء ، ويذكر من سواهم بالغفران والرضا[(٦)]، كما قال تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [(٧)] .

وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ ﴾ [(٨)]

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب هل يصلي على غير النبي × ؟ ، برقم (٢٨٧٦) ، (٢١٨/٢)، والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي × ، برقم (٧٥)، ص ٣١، وقال ابن حجر في الفتح (١٧٤/١١): (إسناده صحيح). وصححه الألباني في تعليقه على فضل الصلاة على النبي × وقال: (رجاله ثقات).

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي × ، برقم (٧٦) ، ص ٣٢ ، وقال السخاوي في القول البديع ص ٨٢: (إسناده حسن أو صحيح) وقال الألباني في تعليقه على فضل الصلاة على النبي × ص ٣: (إسناده مقطوع صحيح).

(٣) ينظر : مواهب الجليل (٢٣/١) ، والأذكار ص ١٢٢ ، والقول البديع ص ٨٢ ، وجلاء الأفهام ص ٤٦٧ ، وفتح الباري (٣٩٥/٨) .

(٤) الأذكار ص ١٢٣ ، وينظر : القبس (٣٥٧/١) ، وفتح الباري (٣٩٤/٨) .

(٥) جلاء الأفهام ص ٤٦٧ .

(٦) مواهب الجليل (٢٣/١) ، وينظر : القول البديع ص ٨٢ .

(٧) سورة الحشر ، الآية (١٠) .

(٨) سورة التوبة ، الآية (١٠٠) .

.

٧ – أن الله سبحانه شرع للمسلمين أن يدعو بعضهم لبعض ، ويستغفر بعضهم لبعض ، ويترحم عليه في حياته وبعد موته ، وشرع لنا أن نصلي على النبي × في حياته وبعد موته ، فالدعاء حق للمسلمين ، والصلاة حق لرسول الله × فلا يقوم أحدهما مقام الآخر، ولهذا في صلاة الجنازة إنما يدعى للميت ، ويترحم عليه ، ويستغفر له ، ولا يصلي عليه بدل ذلك ، فيقال : «اللهم صل عليه وسلم» وفي الصلوات يصلى على النبي × ، ولا يقال بدله : «اللهم اغفر له وارحمه» ونحو ذلك ، بل يعطى كل ذي حق حقه (١) .

٨ – أن المؤمن أحوج الناس إلى أن يدعى له بالمغفرة والرحمة والنجاة من العذاب، وأما النبي × فغير محتاج أن يدعى له بذلك ، فالصلاة عليه زيادة في تشريف الله له وتكريمه ورفع درجاته ، وهذا حاصل له × ، وإن غفل عن ذكره الغافلون ، فالأمر بالصلاة عليه إحسان من الله للأمة ، ورحمة بهم لينيلهم كرامته بصلاتهم على رسوله × بخلاف غيره من الأمة ، فإنه يحتاج إلى من يدعو له ، ويستغفر له ويترحم عليه ، ولهذا جاء الشرع بهذا في محله ، وهذا في محله(٢).

٩ – أنه لو كانت الصلاة على غيره × سائغة ، فإما أن يقال باختصاصها ببعض الأمة ، أو يقال : تجوز على كل مسلم فإن قيل باختصاصها ، فلا وجه له ، وهو تخصيص من غير مخصص ، وإن قيل : بعدم الاختصاص ، وأنها تسوغ لكل من يسوغ الدعاء له ، فحينئذ تسوغ الصلاة على المسلم ، وإن كان من أهل الكبائر ، فكما يقال : اللهم تب عليه ، اللهم اغفر له ، يقال : اللهم صل عليه ، وهذا باطل . وإن قيل : تجوز على الصالحين دون غيرهم ، فهذا مع أنه لا دليل عليه ليس له ضابط ، فإن كون الرجل صالحاً ، أو غير صالح ، وصف يقبل الزيادة والنقصان ، وكذلك كونه ولياً لله ، وكونه متقياً ، وكونه مؤمناً ،كل ذلك يقبل الزيادة والنقصان، فما ضابط من يصلى عليه من الأمة، ومن لا يصلى عليه؟(٣) .

.

١٠– أن النبي × شرع لأمته في التشهد أن يسلموا على عباد الله الصالحين ، ثم يصلوا على النبي × ،فعلم أن الصلاة عليه حقه الذي لا يشركه فيه أحد(٤).

أحد(٤).

فعلم من هذه الوجوه العشرة اختصاص الصلاة بالنبي × .

القول الثاني: تجوز الصلاة على غير النبي × وآله. وهذا قول جماعة من المالكية(٥)، والمنصوص عن أحمد ، واختيار أكثر أصحابه (١) .

---

(١) جلاء الأفهام ص ٤٦٨ .

(٢) جلاء الأفهام ، ص ٤٦٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق ، ص ٤٦٨ ، وينظر : فتح الباري (١٧٤/١١) ، والقول البديع ص ٨٣ .

(٥) منهم : أبو الوليد الباجي ، وقال : (وهو الأكثر من مذاهب الخاصة والعامة إلا أن يمنع من ذلك ==

واستدلوا بما يلي :

١ – قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ...﴾ [٢] .

وجه الدلالة : أمر سبحانه أن يأخذ الصدقة من الأمة ، وأن يصلى عليهم ، ومعلوم أن الأئمة بعده يأخذون الصدقة كما كان يأخذها ، فيشرع لهم أن يصلوا على المتصدق ، كما كان يصلي عليه النبي × [٣] .

٢ – قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة : يجوز أن يصلى على كل أحد من المسلمين لأن آل محمد الذين تجوز الصلاة عليهم – كما تقولون – هم أتباعه وشيعته ، وأهل دينه ، كما في هذه الآية ، فآل فرعون كما هو معلوم – أتباعه على دينه – [٥] .

٣ – في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنه - قال : كان النبي × إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته ، فقال : (اللهم صل على آل أبي أوفى) [٦] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث بيان أن الصلاة على كل أحد جائزة من كل أحد اقتداء برسول الله × وتأسياً به ؛ لأنه كان يمتثل [٧] قوله ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ...﴾ [٨] .والأصل عدم الاختصاص ، وهذا ظاهر في أنه هو المراد من الآية [٩] .

٤ – عن جابر – رضي الله عنه - : (أن امرأة قالت : يا رسول الله صل علي وعلى زوجي ، فقال: (صل الله عليك وعلى زوجك)[١٠] .

==

مانع)، ينظر : المنتقى (٣١٦/٢) ، ويحيى بن يحيى نسبه إليه السخاوي في القول البديع ، ص ٨٢ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٤٩/٨) ، وقال : (هو الأصح) .

(١) ينظر : الفتاوى (٤٧٣/٢٢) ، وقال : وهو (اختيار أكثر أصحابه ، كالقاضي ، وابن عقيل ، والشيخ عبد القادر) ، وجلاء الأفهام ص ٤٦٩ ، وقال : (نص عليه أحمد في رواية أبي داود) .

(٢) سورة التوبة ، الآية (١٠٣) .

(٣) جلاء الأفهام ص ٤٧٠ .

(٤) سورة غافر ، الآية (٤٦) .

(٥) ينظر : فتح البر في ترتيب التمهيد (٧٨٠/٤) ، وجلاء الأفهام ص ٤٧٣ ، وتفسير الطبري (٦٦/١١) ، والفتح الرباني (٢٦/٤) .

(٦) سبق تخريجه ، ص (٥٧٤) .

(٧) فتح البر في الترتيب الفقهي للتمهيد (٧٨٠/٤) .

(٨) سورة التوبة ، الآية (١٠٣) .

(٩) جلاء الأفهام ص ٤٧٠ .

(١٠) أخرجه أبو داود ، كتاب الوتر ، باب الصلاة على غير النبي × ، برقم (١٥٣٣) ، ص ١٣٣٦ ، والبيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على غير النبي × ، رقم (٢٨٧٥) ، (٢١٨/٢) ، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ، برقم (٧٧) ، ص ٣٢ وقال الألباني في تعليقه ==

٥ – وعن قيس بن سعد بن عبادة [(١)] – رضي الله عنهما - : (أن النبي × رفع يديه وهو يقول: (اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة)[(٢)].

وجه الدلالة : ظاهرة ؛ فيشرع الصلاة على كل أحد من المسلمين ، اقتداء به × .

٦ – عن جابر – رضي الله عنه – أن عليا دخل على عمر وهو مسجى فلما انتهى إليه قال : «صل الله عليك ، ما أحد ألقى إلى الله بصحيفته أحب إلى من هذا المسجى بينكم»[(٣)] .

٧ – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يكبر على الجنازة ، ويصلي على النبي × ، ثم يقول : (اللهم بارك فيه ، وصل عليه واغفر له ، وأورده حوض نبيك)[(٤)] .

وجه الدلالة على الأثرين : فيهما مشروعية الدعاء لغير الأنبياء بلفظ الصلاة؛ لأنها نوع من الدعاء .

==

عليه: (إسناده صحيح).

(١) هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن أبي خزيمة بن كعب بن الخزرج ، الأمير المجاهد ، أبو عبد الله ، سيد الخزرج وابن سيدهم أبي ثابت الأنصاري الخزرجي الساعدي ، صاحب رسول الله × ، وابن صاحبه ، له عدة أحاديث : حدث عنه : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعروة ، والشعبي ، وغيرهم . كان رجلاً ضخماً ، جسيماً صغير الرأس ، ليس له لحية ، إذا ركب حماراً ، خطت رجلاه بالأرض ، صحب النبي عشر سنين واستعمله على الصدقة ، وكان جواداً كريماً يطعم الناس في أسفاره مع النبي × ، وكان إذا نفذ ما معه تدين ، وكان ينادي في كل يوم : هلموا إلى اللحم والثريد، توفي في آخر خلافة معاوية .
ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٧٧/١)، وسير أعلام النبلاء (١٠٢/٣)، وطبقات ابن سعد (٥٢/٦) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب كم مرة يسلم في الاستئذان ؟، برقم (٥١٨٥) ، ص ١٦٠٢ ، وقال : (رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلاً ولم يذكرا قيس بن سعد) وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (٣٢٥) ، وقال ابن حجر في الفتح (١٧٤/١١) : (سنده جيد).

(٣) أورده ابن سعد في الطبقات (٢٨٢/٣) : وقال ابن القيم في جلاء الأفهام ص ٤٧٦ : (قد اختلف على جعفر بن محمد في هذا الحديث ، فقال أنس بن عياض : عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وذكره من غير لفظ الصلاة ، وكذلك رواه محمد ويعلى ، ابنا عبيد عن حجاج الواسطي ، عن جعفر ولم يذكرها، ورواه ورقاء بن عمرو عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر عن علي ، ولم يذكر لفظه الصلاة ، وكذلك رواه عارم بن الفضل عن حماد بن زيد عن أيوب وعمرو بن دينار ، وأبي جهضم ولم يذكروها، وكذلك رواه قيس بن الربيع عن قيس عن ابن الحنفية ، وما ذكروه في الطبقات لم يسنده ابن سعد بل قال أخبرنا بعض أصحابنا ... ثم ذكر السند وقال : فقال له صلى الله عليك ، وهذا المبهم لعله لم يحفظه فلا يحتج به) أ . هـ ملخصاً .

(٤) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي × برقم (٩٢) ، ص ٣٨، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٤/٣) وقال الألباني – رحمه الله – في تعليقه على فضل الصلاة على النبي × ، ص ٣٨ : (إسناده صحيح) .

٨ – أن الصلاة هي الدعاء ، وقد أمرنا بالدعاء بعضنا لبعض (١) .

٩ – قد ورد في أحاديث كثيرة فيها أن الملائكة تصلى على المؤمنين ، فمن ذلك:

أ- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها ... وفيه : ويقول أهل السماء : روح طيبة جاءت من قبل الأرض ، صل الله عليك ، وعلى جسد كنت تعمرينه (٢) .

ب - قال × : (إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير) (٣) .

ج - وقال × : (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)(٤) .

والأحاديث في ذلك كثيرة ، وقد قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ ﴾ (٥) .

وجه الدلالة من هذه النصوص :

إذا كانت الملائكة تقول للمؤمن : «صل الله عليك» ، جاز ذلك للمؤمنين، بعضهم لبعض(٦) .

١٠– وعن النبي × أنه قال : (اللهم صل على أبي بكر فإنه يحب الله ورسوله ، اللهم صلى على علي ، فإنه يحب الله ورسوله ، اللهم صل على عمرو بن العاص فإنه يحب الله ورسوله) (٧) .

١١– وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – (أنه كان يقف على قبر النبي × فيصلي على النبي × وعلى أبي بكر ، وعمر – رضي الله عنهما –)(٨) .

---

(١) جلاء الأفهام ص ٤٧١ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الجنة ، باب عرض مقعد الميت والنار عليه ، برقم (٢٨٧٢) ، ص ١١٧٥ .

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، برقم (٢٦٨٥) ، ص ١٩٢٢، وقال: (حديث حسن غريب صحيح)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، برقم (١٨٣٨)، (٣٧٦/١) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب من يستحب أن يلي الإمام ، برقم (٦٧٦) ، ص ١٢٧٣ ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلوات ، باب فضل ميمنة الصف ، برقم (١٠٠٥) ، ص ٢٥٣٥) ، وحسنه الحافظان المنذري وابن حجر ، وأورده السيوطي في الجامع ، برقم (١٨١٥) ، ورمز لصحته ، ينظر : فيض القدير (٢٧٠/٢) ، وقال المناوي : (سكت عليه أبو داود ، وقال في الرياض إسناده على شرط مسلم وفيه رجل مختلف في توثيقه) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ، برقم (١٦٦٨) ، ص ٢٤١ .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية (٤٣) .

(٦) جلاء الأفهام ص ٤٧٢ .

(٧) أورده ابن القيم في جلاء الأفهام ص ٤٧٣ ، وعزاه إلى أبي يعلى ، وقال : (رواه بإسناد من حديث مالك بن يخامر عن النبي × مرسلاً).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على النبي × ، برقم (٣٩٧) ، ص ١١٥ ، وقال الزرقاني في شرحه (٤٧٧/١) : (أنكر العلماء على يحيى ومن تابعه في الرواية عن مالك ، ثم ذكره ، وقالوا : إنما رواه القعنبي وسائر رواة الموطأ : (فيصلى على النبي × ، ==

١٢- أنه قد صح أن النبي × نص على أزواجه في الصلاة ، وقد تقدم .
قالوا : وهنا على أصولكم ألزم ، فإنكم لم تدخلوهن في آله الذين تحرم عليهم الصدقة ؛ فإذا جازت الصلاة عليهن جازت على غيرهن من الصحابة [١] .

١٣- عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أنه دعاه وأمره أن يتعاهد به أهله كل يوم قال : قل حين تصبح : لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك ومنك وإليك ، اللهم ما قلت من قول أو نذرت من نذر ، أو حلفت من حلف فمشيئتك بين يديه ، ما شئت منه كان وما لم تشأ لم يكن ولا حول ولا قوة إلا بك ، أنت على كل شيء قدير ، اللهم وما صليت من صلاة فعلى من صليت ....» [٢] .

وجه الدلالة : أنه لو لم تشرع الصلاة على غير النبي × ، ما صح الاستثناء فيها ، فإن العبد لما كان يصلي على من ليس بأهل للصلاة ولا يدري استثني من ذلك كما استثني في حلفه ونذره[٣] .

أجاب القائلون بالكراهة على أدلة المجيزين :

١- أما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ ﴾.

فهذا في غير محل النزاع ؛ لأن كلامنا في أنه هل يسوغ لأحدنا أن يصلي على غير النبي × وآله أم لا ؟ [٤] .

٢- وأما استدلالكم بحديث : (اللهم صل على آل أبي أوفى) .

فجوابه من وجوه :

الأول : أنه خارج عن محل النزاع أيضاً .

والثاني : أن هذه صدر من الرسول × وله أن يخص من شاء بما شاء وليس ذلك لأحد غيره [٥] .

والثالث : أن الأمر بالدعاء للمتصدق ، خاص بالنبي × أمر بأن يصلي على من

==
ويدعو لأبي بكر وعمر)) . وأخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي × ، برقم (٩٨) ص ٤١، وقال الألباني في تعليقه على فضل الصلاة على النبي × ص ٤١: (إسناده موقوف صحيح ، وهو في الموطأ بهذا اللفظ...).

(١) جلاء الأفهام ص ٤٧٣ .

(٢) أورده الهيثمي في المجمع ، كتاب الدعاء ، باب ما يقول إذا أصبح إذا أمسى (١١٣/١٠) ،)وعزاه إلى أحمد والطبراني ، وقال : (وأحد إسنادي الطبراني رجاله وثقوا وفي بقية الأسانيد أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف) أ . هـ ، وأبو بكر بن أبي مريم ، قال عنه ابن حجر في التقريب (٤٠٥/٢) : (ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط، وقال أبو داود : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : كان يحدث بالشيء فيهم فكثر ذلك منه حتى استحق الترك) ، وانظر جلاء الأفهام ص ٤٨١ وقال : (ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي والسعدي ، وابن حبان) أ . هـ .

(٣) جلاء الأفهام ص ٤٧٤ .

(٤) المصدر السابق ص ٤٧٥ .

(٥) فتح الباري (١٧٤/١١) ، وينظر : عمدة القاري (٩٥/٩) ، وجلاء الأفهام ص ٤٧٥ ،القول البديع ص ٨٥ .

جاءه بصدقته عوضاً له منها ، لقوله في الآية ﴿ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [1] وهذا معنى يختص به [2] .

٣- وأما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ...﴾.

فالجواب عنه من وجوه :

الأول : أنه لا يلزم من جواز الصلاة على أتباعه تبعاً للصلاة عليه جواز إفراد المعين أو غيره بالصلاة عليه استقلالاً [3] .

والثاني : ليس في الأحاديث الصحيحة الصلاة على غير النبي × وآله وأزواجه وذريته ، ليس فيها ذكر أصحابه ولا أتباعه في الصلاة [4].

الثالث : أن الآل يذكر ويراد به ذات الشيء كما قال × في قصة أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه - : (لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود) [5] يريد به داود عليه السلام ، وعليه يكون معنى قوله: (آل فرعون) أي فرعون نفسه[6].وقيل : لا يقال (آل) إلا في حق الرجل الجليل القدير كآل أبي بكر ، وآل عمر – رضي الله عنهما - ، وإنما قيل في حق فرعون (آل فرعون) ؛ لتصوره بصورة الأشراف[7] .

٤- أما الاستدلال بحديث : (صل الله عليك وعلى زوجك) وحديث قيس بن سعد بن عبادة : (اللهم اجعل صلواتك ....) .

فالجواب عنهما :

بمثل الجواب عن حديث : «اللهم صل على آل أبي أوفى» .

٥- وأما الاستدلال بحديث علي – رضي الله عنه – وقوله لعمر:(صل الله عليك).

فالجواب عنه من وجهين :

الأول : أنه مختلف في صحته كما ثبت في تخريجه .

والثاني : أنه معارض بقول ابن عباس : (لا ينبغي الصلاة على أحد إلا على النبي ×) [8] .

٦- وكذا أثر ابن عمر – رضي الله عنهما – في صلاة الجنازة ، فهو وإن كان

---

(١) سورة التوبة ، الآية (١٠٣) .
(٢) القبس (٣٥٧/١) .
(٣) جلاء الأفهام ص ٤٨٠ .
(٤) المصدر السابق ص ٤٨١ .
(٥) متفق عليه ، البخاري ، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة، برقم (٥٠٤٨)، ص ٤٣٧ ، ومسلم ، كتاب فضائل القرآن ، باب استحباب تحسين الصوت بالقراءة ، برقم (٧٩٣) ، ص ٨٠٢ .
(٦) ينظر : عمدة القاري (٩٥/٩) .
(٧) ينظر : عمدة القاري (٩٥/٩) .
(٨) ينظر : جلاء الأفهام ص ٤٧٦ .

صحيحاً معارض بقول ابن عباس – رضي الله عنهما – السابق [(١)] .

٧- وأما قولكم : (أن الصلاة هي الدعاء ، وقد أمرنا ..) .

فالجواب عنه من وجوه [(٢)] :

أحدها : أنه دعاء مخصوص مأمور به في حق الرسول × وهذا لا يدل على جواز أن يدعى به لغيره لما سبق ذكره من الفروق بين الدعاء وغيره ، مع الفرق العظيم بين الرسول × وغيره ، فلا يصح الإلحاق به لا في الدعاء ولا في المدعو له × .

والثاني : أنه كما لا يصح أن يقاس عليه دعاء غيره ، لا يصح أن يقاس على الرسول × غيره فيه .

والثالث : أنه ما شرع في حق الرسول × لكونه دعاء بل لأخص من مطلق الدعاء، وهو كونه صلاة متضمنة لتعظيمه وتمجيده ، والثناء عليه كما تقدم تقريره ، وهذا أخص من مطلق الدعاء .

٨- وأما الاستدلال بالأحاديث التي فيها أن الملائكة تصلي على المؤمنين .

فالجواب عنها : أنها خارجة عن محل النزاع ، لأن النزاع إنما هو هل يسوغ لأحدنا أن يصلي على غير الرسول وآله × ؟ وأما الملائكة فليسوا بداخلين تحت أحكام تكاليف البشر حتى يصح قياسهم عليه فيما يقولونه ويفعلونه ، فأين أحكام الملك من أحكام البشر ؟ [(٣)] .

أ- وأما قولكم : «إن الله يصلي على المؤمنين» والاستدلال بمثل هذه الأحاديث :

فهذه خارجة عن محل النزاع ؛ لأن لله أن يصلي على من شاء من عباده ، ثم كيف يصح قياس فعل العبد على فعل الرب وصلاة العبد دعاء وطلب ، وصلاة الله على عبده ليست دعاء وإنما هي إكرام وتعظيم ومحبة وثناء ، وأين هذا من صلاة العبد؟[(٤)] .

١٠- وأما استدلالكم بقوله × ؟: (اللهم صل على أبي بكر ..) .

فالجواب عنه من وجهين [(٥)] :

الأول : أنه مرسل .

الثاني : أنه خارج عن محل النزاع كما تقدم .

١١- وأما حديث ابن عمر – رضي الله عنهما - : (أنه كان يقف على قبر النبي ...) **فالجواب عنه من وجوه :**

---

(١) ينظر : جلاء الأفهام ص ٤٧٧ .
(٢) المصدر السابق ، والصفحة نفسها .
(٣) جلاء الأفهام ص ٤٧٨ .
(٤) جلاء الأفهام ص ٤٧٨ .
(٥) المصدر السابق ، والصفحة نفسها .

الأول : أن سائر رواة الموطأ رووه بلفظ : «فيصلي على النبي × ، ويدعو لأبي بكر وعمر» ففرقوا بين يصلي و بين يدعو ، فتكون هذه الرواية شاذة [1] .

والثاني : أن معناه يدعو لأبي بكر وعمر ، كما رواه بعضهم ، ولكنه ألحق الثاني بالأول لفظاً [2] كما قال الشاعر : أعلفتها تبناً وماءاً بارداً . فلما كان الفعل الأول موافقاً للفعل الثاني في الجنس العام ، أكتفي به منه؛ لأن العلف موافق للسقي في التغذية ، وهكذا الصلاة على النبي × موافقة للدعاء لأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – في معنى الدعاء والطلب [3] .

الثالث : أن ابن عباس قد خالفه كما تقدم [4] .

١٢- أما استدلالكم : «بأنه صح أن النبي × نص على أزواجه ...» .

فالجواب عنه :

أن هذا فاسد ؛ لأنه إنما صلى عليهن لإضافتهن إليه ودخولهن في آله وأهل بيته ، فهذه خاصة له ، وأهل بيته وزوجاته تبع له فيها × [5] .

١٣- وأما قولكم : إنه ألزم على أصولنا ، فإنا لا نقول بتحريم الصدقة عليهن **فجوابه** : أن هذا وإن سلم دل على أنهن لسن من الآل الذين تحرم عليهم الصدقة لعدم القرابة التي يثبت بها التحريم لكنهن من أهل بيته الذين يستحقون الصلاة عليهم ، ولا منافاة بين الأمرين[6] .

١٤- وأما استدلالكم بحديث زيد بن ثابت الذي فيه : «اللهم ما صليت من صلاة...».

فالجواب عنه : فيه راوٍ ضعيف جداً كما ثبت في تخريجه ، فلا يعول عليه .

الترجيح :

يتضح مما سبق – أن القول الراجح هو القول بأنه يكره الصلاة على غير النبي × استقلالاً وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ، ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.واختاره جمع من المحققين [7] .قال ابن القيم – رحمه الله – [8] «وفصل الخطاب في هذه المسألة : أن الصلاة على غير النبي × إما أن يكون آله وأزواجه وذريته أو غيرهم ، فإن كان الأول فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي ×

---

(١) ينظر : شرح الزرقاني (٤٧٧/١) ، والقبس (٣٥٧/١) ، وفتح البر في الترتيب الفقهي للتمهيد (٧٨٠/٤) .
(٢) القبس (٣٥٧/١) .
(٣) ينظر : جلاء الأفهام ص ٤٨٠ .
(٤) المصدر السابق ، والصفحة نفسها .
(٥) ينظر : جلاء الأفهام ص ٤٨٠ .
(٦) المصدر السابق ، والصفحة نفسها .
(٧) منهم : العيني في عمدة القاري (٩٥/٩) ، وابن عبد البر في التمهيد ، ينظر : فتح البر (٧٨٠/٤) ، والقرطبي ، في المفهم (١٨٠٨/٤) والحطاب في مواهب الجليل (٢٣/١) ، والنووي في شرح صحيح مسلم (١٨٥/٧)، وابن حجر في الفتح (٣٩٤/٨) والسخاوي في القول البديع ص ٨٢ – ٨٦ ، والشربيني في مغني المحتاج (٤١٩/١) ، وابن تيمية في الفتاوى (٤٧٣/٢٢) ، وابن القيم في جلاء الأفهام ص ٤٨١.
(٨) جلاء الأفهام ص ٤٨١ – ٤٨٢ .

، وجائزة مفردة» . وأما الثاني : فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عموماً الذين يدخل فيهم الأنبياء وغيرهم ، جاز ذلك أيضاً ، فيقال : اللهم صل على ملائكتك المقربين وأهل طاعتك أجمعين ، وإن كان شخصاً معيناً ، أو طائفة معينة كره أن يتخذ الصلاة عليه شعاراً لا يخل به ، ولو قيل بتحريمه ، لكان له وجه ، ولاسيما إذا جعلها شعاراً له ، ومنع منها نظيره ، أو من هو خير منه ، وهذا كما تفعله الرافضة بعلي – رضي الله عنه – فإنهم حيث ذكروه قالوا : عليه الصلاة والسلام ، ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه ، فهذا ممنوع لاسيما إذا اتخذ شعاراً لا يخل به ، فتركه حينئذ متعين . وأما إن صلى عليه أحياناً بحيث لا يجعل ذلك شعاراً كما يصلى على دافع الزكاة، وكما قال ابن عمر للميت : «صلى الله عليك» وكما صلى النبي × على المرأة وزوجها وكما روي عن علي من صلاته على عمر فهذا لا بأس به .وبهذا التفصيل تتفق الأدلة ، وينكشف وجه الصواب ، والله الموفق» .

المطلب الثامن : الدعاء في الصيام : وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : الدعاء عند رؤية الهلال :

يستحب أن يدعو عند رؤية هلال رمضان [(١)]، بما يدعو به عند دخول كل شهر، وليس خاصاً بهلال رمضان [(٢)].ما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً : : (اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضى ، ربنا وربك الله)[(٣)] .

وتكره الإشارة عند رؤية الهلال [(٤)] أو استقباله ، ورفع الأيدي للدعاء عند رؤية رؤية بدعة لم يثبت فيها شيء [(٥)] . وإذا دخل الشهر دعا بقوله: (اللهم سلمني رمضان

---

(١) ينظر : المجموع (٣٤٥/٦) ، والأذكار ص ١٩٠ ، والمغني (٣٢٨/٤) ، وأحكام القرآن ، لابن العربي (١٢٢/١) ، وشرح منتهى الإرادات (٤٣٨/١) .

(٢) ينظر : تصحيح الدعاء ص ٥٠٥ .

(٣) أخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول عند رؤية الهلال ، برقم (٣٤٥١) ، ص ٢٠٠٧ ، وقال : (حسن غريب) ، والدارمي في سننه ، كتاب الصوم ، باب ما يقال عند رؤية الهلال (٨/٢) ، برقم (١٦٨٨) ، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير (١٣٦/٥) إلى أحمد والحاكم والترمذي ، ورمز إلى حسنه ، وأحمد في مسنده ينظر: (الفتح الرباني ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند رؤية الهلال (٢٥٨/١٤)، وقال البنا : (حسنه الحافظ) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الأدب ، باب الدعاء عند رؤية الهلال ، برقم (٧٨٣٧) ، (٤٠٥/٥) ، وقال المناوي في فيض القدير (١٣٦/٥) ، (قال الحافظ صححه الحاكم وغلط في ذلك ، فإن سليمان بن سفيان ضعفوه ، وإنما حسنه الترمذي لشواهده) ، وقال ابن العربي في أحكامه (١٢٢/١) (قال القاضي : هو أثبت) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ، ص ٦٣٩ ، برقم (٤٤٠٤).

(٤) الفتاوى الهندية (١٩٧/١) .

(٥) ينظر : تصحيح الدعاء ص ٥٠٩ ، وقال : (قولهم عند رؤيته (هل هلالك ، شهر مبارك علينا وعليك يارب) بدعه ، وقولهم (وعليك يارب) جهل عظيم ، وسوء أدب مع الله تعالى) ، وينظر : الابداع في مضار الابتداع ص ٣٠٨ .

رمضان وسلم رمضان لي ، وتسلمه مني متقبلاً)[١] . لحديث: كان رسول الله × يعلمنا هؤلاء الكلمات إذا جاء رمضان ؛ أن يقول أحدنا : (اللهم سلمني رمضان ، وسلم رمضان ، وتسلمه مني متقبلاً) [٢] . ومعنى قوله سلمني رمضان : أي لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صومه من مرض أو غيره ، وقوله سلمه لي : أي لا يغم علي الهلال في أوله أو آخره فيلتبس علي الصوم والفطر ، وقوله تسلمه مني: أي اعصمني من المعاصي فيه [٣] .

الفرع الثاني : الدعاء أثناء الصوم :

نص جمهور الفقهاء [٤] – رحمهم الله – على أنه يستحب الإكثار من الدعاء وقراءة القرآن ومدارسته ، وذكر الله تعالى من تسبيح وتهليل وتكبير وتحميد وغير ذلك من العبادات المحضة ، ولاسيما في الأوقات الفاضلة منه كالعشر الأواخر ، وأوقات السحر.ويستحب للصائم أن يدعو في حال صومه ، بمهمات الآخرة والدنيا له ولمن يحب وللمسلمين [٥] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [٦] .

وجه الدلالة: هذا من أسرار القرآن العظيم؛ إذ ذكرها الله تعالى بعد إكمال عدة رمضان، وقبل آية إتمام الصيام إلى الليل، وهذا – والله أعلم – إيماء وإشعار للصائم بالاجتهاد في الدعاء في هذا الشهر المبارك ، وبخاصة عند إكمال العدة ، وعند كل فطر [٧] .

٢ – قال × : (ثلاثة لا ترد دعوتهم؛ الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم) [٨] .

---

(١) ينظر : الصيام من شرح العمدة ، لابن تيمية (٤٠/١) .

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء ، باب القول عند دخول رمضان ، برقم ٩١٢ ص ٢٨٤ .

(٣) ينظر : النهاية (٣٩٤/٢) .

(٤) ينظر: المجموع (٣٤٥/٦)، ومغني المحتاج (٤٣٦/١)، وحاشية الجمل (٤٣٧/٣)، وزاد المعاد (٣٢/٢) ، والانصاف (٣٠٠/٣) ، والمبدع (٤٢/٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٥/١) ،ومطالب أولى النهى (٢٠٥/٢) .

(٥) المجموع (٣٤٤/٦) .

(٦) سورة البقرة ، الآية (١٨٦) .

(٧) تصحيح الدعاء ص ٥٠٥ ، وينظر : تفسير القرآن العظيم (٢٠٨/١) .

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ، باب سبق المفردون ، برقم (٣٥٩٨) ، ص ٢٠٢٢ ، وقال : (حديث حسن) ، وابن ماجه ، في كتاب الصيام ، باب الصائم لا ترد دعوته ، برقم (١٧٥٢) ، ==

وجه الدلالة: وهذا يقتضي استحباب دعاء الصائم من أول اليوم إلى آخره ؛ لأنه يسمى صائماً في كل ذلك [١] ، ويتأكد ذلك عند فطره .

٣ – ولأنه شهر شريف ؛ فالحسنة فيه أفضل من غيره [٢] .

وأما كونه يتأكد الاجتهاد في العبادات في العشر الأواخر فلحديث : (أنه × كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره) [٣] .

الفرع الثالث : الدعاء عند الإفطار :

اتفق الفقهاء [٤] – رحمهم الله – على أنه يستحب للصائم أن يدعو عند فطره بقوله: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرنا ، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم» وإذا أفطر قال : «ذهب الظمأ وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله» .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : (كان النبي × إذا أفطر يقول : (ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله)[٥] .

٢ – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : (كان النبي × إذا أفطر قال : اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم)[٦].

==

ص ٢٥٨١ ، وقال ابن حجر كما في الفتوحات (٣٣٨/٤) : (هذا حديث حسن)، والبيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي ، برقم (٢٠١٦٣) ، (١٥٠/١٠) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ، برقم (٥٩٢) ، (٣٨٣/١) .

(١) المجموع (٣٤٤/٦) .

(٢) المصدر السابق (٣٤٥/٦) ، وينظر : كشاف القناع (٩٩٣/٣) ، ومطالب أولى النهى (٢٠٥/٢) .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ، برقم (١١٧٥) ص ٨٦٨ .

(٤) ينظر : الفتاوى الهندية (١٩٧/١) ، والفواكه الدواني (٤٦٨/١) ، وبلغة السالك (٤٤٦/١)، ومواهب الجليل (٣٩٨/٢)، وروضة الطالبين (٣٦٨/٢)، ومغني المحتاج (٤٣٦/١)، وحاشية الجمل (٤٣٧/٣)، والمغني (٤٣٨/٤) ، والانصاف (٢٩٩/٣) ، الاقناع (٣١٥/١) ، زاد المعاد (٥١/٢) .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الصيام ، باب القول عند الافطار ، برقم (٢٣٥٨) ، ص ١٣٩٨ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، برقم (٤٧٨) ، ص ٢٢٦ ، والبيهقي في سننه ، كتاب الصوم ، باب ما يقول إذا أفطر ، برقم (٨١٣٣) ، (٤٠٣/٤) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الصوم ، باب الدعوة عند الافطار ، برقم (١٥٧٦) ، (٥٢/٢) ، وقال : (هذا حديث صحيح). والدارقطني في سننه (١٨٥/٢) وقال : (تفرد به الحسين بن واقد ، وإسناده حسن) و حسنه الألباني في الإرواء (٣٩/٤)، وفي صحيح الجامع برقم (٤٦٧٨) ، (٨٥٥/٢).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الصوم (١٨٥/٢) ، والطبراني في الدعاء ، باب القول عند الافطار ، برقم (٩١٨) ، ص ٢٨٦ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، برقم (٤٨٠) ، ص ٢٢٦ ، وفي إسناده عبد الملك بن هارون بن عنترة ، قال عنه الذهبي في الميزان (٦٦٦/٢) ، برقم (٥٢٥٩) : (قال الدارقطني : هما ضعيفان ، وقال أحمد : عبد الملك ضعيف ، وقال يحيى : كذاب ، وقال أبو حاتم : متروك ، ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان : يضع الحديث) ، وقال النووي في

==

قوله : (إذا أفطر) في الحديثين يقتضي أن الدعاء بعد الفطر لا قبله» [١] .

لكن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للعمل به ، كما ثبت ذلك في تخريجه فالأولى أن يقتصر على الدعاء بقوله: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» قال في المبدع[٢]: «العمل بهذا الخبر أولى» .وله أن يدعو بما أحب ، لقوله × :(للصائم عند فطره دعوة لا ترد) [٣].وقيل : هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه [٤] .

وكان عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – إذا أفطر يقول : (اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي)[٥]وفي رواية : (كان إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا) [٦] .

وإذا أفطر عند قوم يستحب أن يدعو لهم بلفظ : «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة» .لحديث أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله × كان إذا أفطر عند أهل بيت قال لهم : (أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة) [٧] .

==

المجموع (٣٣٢/٦) ، (وأما حديث أبي هريرة فغريب ليس بمعروف ، رواه أبو داود عن معاذ بن زهرة عن النبي × مرسلاً ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس مسنداً متصلاً بإسناد ضعيف) ، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥١/٢) : (لا يثبت) ، وقال الحافظ في التلخيص (٢٠٢/٢): (ضعيف) ، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٦/٤) ، برقم (٩١٩) .

(١) مطالب أولى النهى (٢٠٧/٢) .

(٢) (٤٤/٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب في الصائم لا ترد دعوته ، برقم (١٧٥٣) ، ص ٢٥٨١ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، برقم (٤٨١) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الصوم ، باب الدعوة عند الافطار ، برقم (١٥٧٥) ، (٥٢/٢) ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة بهامش سنن ابن ماجه (٣٥٠/٢): (هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات)، وضعفه الألباني في الإرواء، برقم (٩٢١)، (٤١/٤).

(٤) الفواكه الدواني (٤٦٨/١) ، وينظر : مواهب الجليل (٣٩٨/٢) ، واستدلوا : (يقول قبل وضع اللقمة ياعظيم ثلاثا ، أنت إلهي لا إله غيرك اغفر لي الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) ، ولم يسندوه .

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام ، باب في الصائم لا ترد دعوته برقم (١٧٥٣) ، ص ٢٥٨١ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٤٨١) ، والحاكم في مستدركه (٥٢/٢) و ضعفه الألباني في الإرواء (٤١/٤).

(٦) أورده ابن كثير في تفسيره (٢٠٨/١) ولم يعزوه.

(٧) أخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده ، برقم (٣٨٥٤) ، ص ١٥٠٦ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (٢٩٧) ، ص ٢٧٦ ، والطبراني في الدعاء ،

==

أما إذا حضر طعامكم ولم يأكل ؛ لأنه صائم فيستحب لـه أن يدعو لهم ، لحديث أنس – رضي الله عنه – قال : (دخل النبي × على أم سليم – رضي الله عنها – فأتته بتمر وسمن ، قال : أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه ؛ فإني صائم ثم قام إلى ناحية البيت فصلى غير المكتوبة ، فدعا لأم سليم ، وأهل بيتها .... الحديث) [(١)] .

وجه الدلالة: فيه مشروعية جبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء لـه [(٢)] . ولقولـه × : (إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصل ، وإن كان مفطراً فليطعم) [(٣)] وفي رواية : (وإن كان صائماً دعا لـه بالبركة)[(٤)].وإذا أكل عنده ، صلت عليه الملائكة حتى يفر. عن أم عمارة الأنصارية [(٥)] – رضي الله عنها – أن النبي × دخل عليها فقدمت لـه طعاماً فقال : كلي ، فقالت : إني صائمة ، فقال رسول الله × : (الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا)[(٦)] .

الفرع الرابع : الدعاء عند السحور :

الدعاء عند السحور وقت السحر ليس له دعاء يخصه وإنما ينبغي على الإنسان أن يجتهد في هذا الوقت بالدعاء والصلاة وقراءة القرآن.لعموم قولـه تعالى: ﴿ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ﴾ [(٧)].وقولـه × : (ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين

==

برقم (٩٢٢) ، ص ٢٨٧ ، ولفظه : (وتنزلت عليكم الملائكة) ، وقال النووي في الأذكار ص : (إسناده صحيح) ، قال ابن حجر كما في الفتوحات (٣٤٣/٤) : (وفي وصف الشيخ هذا الإسناد بالصحة نظر لأن معمراً وإن احتج بـه الشيخان فروايته عن ثابت غرائب منكرة...) ، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصيام ، باب ما يدعو الصائم لمن أفطر عنده ، برقم (٨١٣٦) ، ص ٤٠٣ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، برقم (١١٣٧) ، (٢٥٣/١) .

(١) سبق تخريجه ، ص (٨٩) .

(٢) فتح الباري (٢٦٨/٤) ، وينظر : عمدة القاري (١٠٠/١١) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، باب زواج زينب ، ونزول الحجاب ، وإثبات وليمة العرس ، برقم (١٤٣١) ، ص ٩١٨ .

(٤) أخرجها ابن السني ، في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا حضر الطعام وهو صائم ، برقم (٤٨٩)، ص ٢٣٠ ، وقال الألباني في الارواء ، برقم (١٩٥٣) ، (١٥/٧) : (وهذا إسناد صحيح) .

(٥) هي أم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مازن النجار الأنصارية النجارية والدة عبد الله وخبيب ابني زيد بن عاصم ، شهدت بيعة العقبة ، وشهدت أحداً مع زوجها وبيعة الرضوان ، وقتال مسيلمة باليمامة ، وجرحت يومئذ اثني عشرة جراحة وقطعت يدها ، وقتل ولدها خبيب ، روت عن النبي × أحاديث .
ينظر في ترجمتها : الاصابة (٢٦٢/٨) ، وأسد الغابة (٣٧١/٧) ، والبداية والنهاية (٧١٨/١٤) .

(٦) أخرجه الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده ، برقم (٧٨٥) ، ص ١٧٢٥ ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح وهو أصح من حديث شريك) يعني : (الصائم إذا أكل عنده المفاطير ...) .

(٧) سورة الذاريات ، الآية (١٨) .

يبقى الثلث الأخير من الليل ، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه ، ومن يستغفرني فاغفر له) (١).وقوله × : (تسحروا فإن في السحور بركة)(٢) .

قد تكون البركة في زيادة الأوقات المختصة بالفضل ، وهذا منها لأنه في السحر ، وقد جاء في فضل ذلك الوقت وقبول الدعاء والعمل فيه وتنزل الرحمة ما جاء ، وقد تكون البركة ما يتعلق بالسحر من ذكر وصلاة واستغفار وغيره من زيادات الأعمال التي لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائماً عنها وتاركاً لها (٣) .

الفرع الخامس : الدعاء في ليلة القدر :

ليلة القدر شريفة معظمة ، ترجى إجابة الدعاء فيها ، وسميت ليلة القدر ؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة (٤) .

ونص جمهور الفقهاء (٥) على أنه يستحب أن يجتهد في الدعاء والعبادة في ليال العشر الأواخر ليصادف ليلة القدر ، ويستحب أن يكون من دعائه فيها : «اللهم إنك عفو تحب العفو فأعف عني» . لما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو ؟ قال: قولي : (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) (٦) .

وجه الدلالة: فيه دليل على استحباب الدعاء في هذه الليلة بهذه الكلمات (٧) ويستحب أن يذكر حاجته في دعائه (٨) ، لأنها وقت شريف يرجى فيه إجابة الدعاء .

---

(١) متفق عليه ، البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قول: +يريدون أن يبدلوا كلام الله" ، برقم (٧٤٩٤) ، ص ٦٢٤ ، ومسلم ، كتاب المسافرين ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ، برقم (٧٥٨)، ص ٧٩٧ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب ، برقم (١٩٢٣) ، ص ١٥٠ ، ومسلم في كتاب الصوم ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، برقم (١٠٩٥) ، ص ٨٥٣ .

(٣) مواهب الجليل (٤٠٠/٢) .

(٤) الاقناع (٣٢٠/١) .

(٥) ينظر : مواهب الجليل (٤٠٠/٢) ، والمجموع (٣٤٥/٦) ، ومغني المحتاج (٤٣٦/١) ، وحاشية الجمل (٤٣٧/٣) ، ونيل الأوطار (٣٠٣/٤) ، والمغني (٤٥٤/٤) ، والمبدع (٦١/٣) ، وكتاب الصيام من شرح العمدة ، لابن تيمية (٦٩٩/٢) .

(٦) أخرجه الترمذي ، كتاب الدعاء ، باب فضل العافية والمعافاة ، برقم (٣٥١٣) ، ص ٢٠١٣ ، وقال : (حسن صحيح) ، وابن ماجه ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية ، والحاكم في مستدركه كتاب الدعاء ، باب الدعاء في ليلة القدر ، برقم (١٩٨٥) ، (٢١٨/٢) ، وقال : (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا وافق ليلة القدر ، برقم (٨٧٢) ، ص ٥١١ ، وقال النووي في الأذكار ص ١٩٣ : (أسانيده صحيحه) .

(٧) نيل الأوطار (٣٠٣/٤) .

(٨) الاقناع (٣٢٠/١) .

.

المطلب التاسع : الدعاء في الحج والعمرة . وفيه خمسة عشر فرعاً :

الفرع الأول : الدعاء عند الدخول في النسك :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في مشروعية الدعاء عند الدخول في النسك على قولين :

القول الأول: يستحب الدعاء عند الدخول في النسك بلفظ «اللهم إني أريد الحج أو العمرة فيسرها لي وتقبلها مني» أو يقول : «اللهم أحرم لك شعري وبشري وعظمي ودمي لله رب العالمين ، لا شريك له». وهذا مذهب الحنفية [1] ، وقول عند الشافعية[2] ، ومذهب الحنابلة [3] .

واستدلوا بما يلي :

١ – أن إبراهيم وإسماعيل – عليهما السلام – لما فرغا من بناء البيت على الوجه الذي أمر ببنائه سألا ربهما قبول ما فعلا [4] فقالا: ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [5] .

وجه الدلالة: أنهما لما طلبا ذلك في بناء البيت ناسب طلبه في قصده للحج إليه؛ لأن العبادة في المساجد عمارة لها [6] .

٢ – ولأن الحج عبادة عظيمة فيها كلفة ومشقة شديدة ، فيستحب الدعاء بالتيسير والتسهيل ، وبالقبول بعد التحصيل إذ لا كل عبادة تقبل [7] ، ولم يأمر بمثل بمثل هذا الدعاء لمن يريد افتتاح الصلاة ؛ لأن أدائها يسير عادة ولا تطول في أدائها المدة ، فأما أركان الحج متفرقة على الأمكنة والأزمنة ، ولا يؤمن فيها اعتراض الموانع عادة فلهذا أمر بتقديم سؤال التيسير [8] .

٣ – وهكذا ورد عن السلف – رضي الله عنهم - :

أ – قالت عائشة – رضي الله عنها - لعروة: «قل اللهم إني أريد الحج ،

---

(١) ينظر : المبسوط ، (٤/٤) ، وبدائع الصنائع (١١١/٣) ، والبناية على الهداية (٤٣/٤) .

(٢) ينظر : الحاوي (١٠٧/٥) ، والأذكار ص ١٩٤ – ١٩٥ .

(٣) ينظر : شرح الزركشي (٩٢/٣) ، والمغني (٩١/٥) ، والفروع (٢٢٠/٣) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (١٤٣/١) ، وحاشية ابن عابدين (٥٣١/٢) .

(٥) سورة البقرة ، آية (١٢٧) .

(٦) حاشية ابن عابدين (٥٣١/٢) .

(٧) بدائع الصنائع (١١١/٣) ، وينظر : الاختيار (١٤٣/١) ، والبناية (٤٣/٤) .

(٨) المبسوط (٤/٤) .

وإياه نويت ، فإن تيسر وإلا فعمرة» [١] .

ب – قال إبراهيم : خرجنا مع علقمة ، وهو يريد العمرة ، فقال : «اللهم إني أريد العمرة إن تيسرت ، وإلا فلا حرج علي» [٢] .

٤ – وليس قول : «اللهم إني أريد الحج» تلفظ بالنية ؛ لأن النية أمر آخر وراء الإرادة ، وهو العزم على الشيء [٣] .

القول الثاني: لا يشرع الدعاء عند الدخول في النسك بلفظ «اللهم إني أريد الحج أو العمرة فيسره لي» أو نحو ذلك. وهذا ظاهر مذهب المالكية [٤] ، والأصح عند الشافعية[٥]، واختيار ابن تيمية[٦].

واستدلوا بما يلي :

١ – أن النبي × لم يشرع للمسلمين التلفظ بالنية في شيء من العبادات ، ولم يرد عنه × أنه كان يقول شيئاً بين يدي التلبية ، فيكون ذلك من محدثات الأمور ، (وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار) [٧] .

٢ – ولأنه لما أمر النبي × ضباعة بنت الزبير [٨] بالاشتراط، قالت : فكيف أقول؟ قال : (قولي : لبيك اللهم لبيك ، ومحلي من الأرض حيث حبستني ، فإن لك على ربك ما استثنيت) [٩] .

---

(١) أورده ابن قدامة في المغني (٩٤/٥) ولم يعزوه .

(٢) نفس الإحالة السابقة .

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٣١/٢) .

(٤) ينظر : الذخيرة ، (٢٣١/٣) ، والفواكه الدواني (٥٤٥/١) .

(٥) ينظر : الأم (١٦٩/٢) ، والحاوي (١١٠/٥) ، والمجموع (٢٠٨/٧) .

(٦) ينظر : الفتاوى (١٠٥/٢٦) وقال : (هو الصواب المقطوع به) .

(٧) أخرجه أبو داود ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، برقم (٤٦٠٧) ، ص ١٥٦١ ، والترمذي ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، برقم (٢٦٧٦) ص ١٩٢١ ، وقال : (حسن صحيح) ، وابن ماجه ، كتاب المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، برقم (٤٢)، ص ٢٤٧٩ ، والدارمي ، كتاب المقدمة ، باب اتباع السنة ، (برقم ٩٥) ، (٥٧/١) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب العلم ، باب كل محدثة بدعة ، برقم (٣٣٨) ، (٢٩٠/١) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، برقم (٢٥٤٩) ، (٤٩٩/١) .

(٨) هي ضباعة بنت عم رسول الله × الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية ، من المهاجرات ، لها أحاديث يسيرة. حدث عنها : ابنتها كريمة ، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير وغيرهم، ومن القدماء ابن عباس، جابر.
قتل ولدها عبد الله بن المقداد يوم الجمل مع أم المؤمنين عائشة ، بقيت ضباعة إلى بعد عام أربعين.
ينظر في ترجمتها: طبقات ابن سعد (٤٦/٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٤/٢)، وأسد الغابة (١٧٨/٧).

(٩) أخرجه النسائي ، كتاب المناسك ، باب كيف يقول إذا اشترط ، برقم (٢٧٦٧) ، ص ٢٢٦٧ ، والدارمي في سننه ، كتاب المناسك ، باب الاشتراط في الحج ، برقم (١٨١١) ، (٥٤/٢) ، ==

وجه الدلالة: فالرسول × أمرها بالاشتراط في التلبية ، ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً، لا اشتراطاً ولا غيره [1] .

٣ – ولأنه ورد عن النبي × أنه يقول بعد أن يلبي بالعمرة أو الحج والعمرة (اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة) [2] ، ثم يلبي بالتلبية الشرعية لا يزيد على ذلك .

وأجابوا على أدلة القائلين بمشروعية الدعاء عند دخول في النسك :

١ – أما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ .

فيمكن أن يجاب عنه: أن سؤالهما القبول كان بعد الفراغ من العمل ، وليس في ابتدائه .

٢ – وأما استدلالكم بفعل السلف – رضي الله عنهم – فيمكن أن يجاب عنه : أن الاشتراط في التلبية أمر مشروع ولا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في الدعاء بين يدي التلبية بما ذكروه .

٣ – وأما قولكم : «أن الحج عبادة شاقة ...» :

فيمكن أن يجاب عنه: بأن استحباب هذا الدعاء لا دليل عليه ، ولم يرد عنه × أنه دعا بمثل هذا الدعاء بين يدي التلبية .

الراجح :

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم مشروعية الدعاء بلفظ : «اللهم إني أريد الحج والعمرة ..» ؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ، ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة .

الفرع الثاني : الدعاء بعد التلبية :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في الدعاء بعد التلبية هل هو مشروع أم لا ؟ على قولين :

القول الأول: يستحب أن يصلي على النبي × بعد التلبية ، وأن يدعو لنفسه ولمن أراد بأمور الدنيا والآخرة ويسأل الله تعالى رضوانه والجنة ، ويستعيذ به من النار .

وهذا قول الحنفية[3]، ومذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5]، واختيار ابن تيمية[6]–رحمه

==

وصححه الألباني في الإرواء ، برقم (١٠١٠) ، (١٨٦/٤) .

(١) الفتاوى (١٠٦/٢٦) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٦/٤) ، قال الألباني في مناسك الحج ص ١٦ : (رواه الضياء بسند صحيح) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، برقم (١٣٠٢) ، (٢٧٩/١) .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (٥٣٢/٢) ، والفتاوى الهندية (٢٢٥/١) .

(٤) ينظر : الأم (١٧١/٢) ، والحاوي (١٢٠/٥) ، ومغني المحتاج (٤٨٢/١)، وروضة الطالبين (٧٤/٣).

(٥) ينظر : المغني (١٠٧/٥) ، والفروع (٢٥٤/٣) ، والانصاف (٤٠٨/٣) ، وقال :(بلا نزاع) .

(٦) ينظر : الفتاوى (٤٦٩/٢٢) .

الله-

واستدلوا بما يلي :

١ – (أن النبي × كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة ، سأل الله تعالى رضوانه والجنة ، واستعاذ برحمته من النار)[١].

٢ – أن الملبي وافد الله تعالى ، وأن منطقه بالتلبية منطقه بإجابة داعي الله ، وأن تمام الدعاء ورجاء إجابته الصلاة على النبي × ، وأن يسأل الله تعالى في إثر كمال ذلك بالصلاة على النبي × الجنة ويتعوذ من النار ، فإن ذلك أعظم ما يسأل، ويسأل بعدها ما أحب[٢] .

٣ – ولقول جابر – رضي الله عنه – في صفة حجة النبي × : (فأهل بالتوحيد (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ... الخ ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد عليهم شيئاً منه ، ولزم تلبيته)[٣].

وجه الدلالة : هذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو × عليها، وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم ، وأقرهم عليها[٤] .

القول الثاني: لا يستحب الدعاء بعد التلبية ، ولا الصلاة على النبي × . وهذا مذهب المالكية [٥] .

واستدلوا بما يلي :

أنه لم ينقل في تلبيته × ، والمناسك اتباع [٦] . وهذا لا ينافي ما ورد : أنه × كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله الجنة. لأن هذا بعد قطع التلبية في الحج ، أو دخول المسجد في العمرة ، وهي حالة دعاء غير مرتبطة بالتلبية [٧] .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٧١/٢) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الحج ، باب ما يستحب من القول إثر التلبية ، برقم (٩٠٣٨) ، (٧٢/٥) ، والدار قطني في سننه ، باب مواقيت الحج (٣٣٨/٢) ، قال النووي في المجموع (٢٢٣/٧) : (فيه صالح بن عمر هذا ضعيف صرح بضعفه الجمهور ، وقال أحمد: لا أرى به بأساً ، والله أعلم) ، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٨٦٣/٣) ، والشوكاني في النيل (٣٦١/٤) ، وقال ابن مفلح في الفروع (٢٥٤/٣) : (إسناده ضعيف) ، وضعفه الألباني في الضعيفة ، برقم (٤٥٣٥). وأخرجه بنحوه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي × ، برقم (٧٩) ، ص ٣٣ ، وقال الألباني في تعليقه : (إسناده ضعيف مع انقطاعه ، علته صالح بن محمد بن زائدة ،وهو ضعيف ، ومن طريقة رواه الدارقطني).

(٢) الأم (١٧١/٢) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب صفة حجة النبي × ، برقم (١٢١٨) ص ٨٨٠.

(٤) فتح الباري (٤٨٠/٣) .

(٥) ينظر : الذخيرة (٢٣١/٣) ، والفواكه الدواني (٥٤٥/١) .

(٦) الذخيرة (٢٣١/٣) ، وينظر : الفواكه الدواني (٥٤٥/١) .

(٧) نفس المصدرين السابقين ، ونفس الصفحة .

الترجيح :

لعل القول الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم مشروعية الدعاء بعد التلبية ، وذلك لضعف الحديث الوارد في ذلك ، لكن لو دعا بعد التلبية أحياناً من غير أن يتخذ ذلك سنة فلا بأس به .

قال الشافعي – رحمه الله – [(١)] : «لا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية ، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبي × من التلبية ولا يصل بها شيئاً إلا ما ذكر عن النبي × ، ويعظم الله ، ويدعوه بعد قطع التلبية» .

الفرع الثالث : الدعاء عند رؤية الكعبة : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الدعاء عند رؤية الكعبة :

اتفق الفقهاء[(٢)]– رحمهم الله – على أنه يستحب لمن رأى الكعبة أن يدعو بم ورد عن الرسول × ومنه : (اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة ، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه أو أعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ – أن رسول الله × كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة وبراً ، وزد من شرفه ممن حجه أو اعتمره....الخ) [(٣)] .

٢ – وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يدعو بقوله : (اللهم أنت السلام ،

---

(١) الأم (١٧٠/٢) ، قال ابن حجر في فتح الباري (٤٨٠/٣): (وهذا أعدل الوجوه) ، وينظر: عون المعبود (١٨٢/٥) .

(٢) ينظر : المبسوط (٩/٤) ، بدائع الصنائع (١١٦/٣) ، والبناية (٦٨/٤) ، والذخيرة (٢٣٦/٣)، والكافي لابن عبد البر ص ١٣٨ وقال : (لم يعرفه مالك ، وقد روى ذلك عن جماعة من السلف) ، والوسيط (١٢٣٢/١) ، وحاشية العدوي (٤٦٤/١) ، والأم (١٧١/٢) ، والحاوي (١٧٢/٥)، والمجموع (٨/٨) ، والمغني (٢٢٤/٥) ، وشرح الزركشي (١٨٦/٣) ، والاقناع (١٠٧٩/١) ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٨٩/٤) .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٨٤/٢) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الحج ، باب القول عند رؤية البيت ، برقم (٩٢١٣) ، (١١٨/٥) وقال : (هذا منقطع ، وله شاهد مرسل ، عن مكحول) ، وهذا الشاهد أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه(٩٧/٤) ، وفي إسناده أبو سعيد الشامي ، قال ابن حجر في التلخيص (٨٦٤/٣) : (أبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب الكذاب) ، وضعفه الشوكاني في النيل(٤٢/٥)، وقال النووي في المجموع(٨/٨): (مرسل معضل) وكذا ضعفه العيني في البناية (٦٨/٤) قال الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٤٥٦) ، ص ٦٤٥ (موضوع).

ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام) [١] .

لكن يمكن أن يناقش استدلالهم بما يلي:

الحديث الأول ضعيف كما ثبت في تخريجه ، أما الحديث الثاني صحيح ثابت ، فينبغي الاقتصار عليه .

ثم له أن يشتغل بعد ذلك بالدعاء بما أحب [٢] .

المسألة الثانية : رفع اليدين عند الدعاء عند رؤية الكعبة :

اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : يستحب رفع اليدين عند الدعاء عند رؤية الكعبة. وهذا قول بعض المالكية [٣]، ومذهب الشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] .

واستدلوا بما يلي :

١ – الحديث السابق أن رسول الله × كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت [٦] .

٢ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال النبي × (ترفع الأيدي في الصلاة ، وإذا رأى البيت) [٧] .

٣ – سئل جابر – رضي الله عنه – الرجل يرفع يديه إذا رأى البيت ؟ فقال : قد حججنا مع رسول الله × فكنا نفعله [٨] .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، (١١٨/٥) ، برقم (٩٢١٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، (٩٧/٤) ، وحسن الألباني إسناده في مناسك الحج والعمرة ، ص ٢٠ ، وكذا روي مثله عن سعيد بن المسيب ، أخرجه البيهقي في سننه ، (١١٨/٥) ، برقم (٩٢١٥) .

(٢) ينظر : الوسيط (١٢٣٢/١) ، والانصاف (٤/٤) .

(٣) ينظر : الفواكه الدواني (٥٤٧/١) ، وقال : (استحبه ابن حبيب ، ونفاه مالك) ، وحاشية العدوي (٤٦٤/١) .

(٤) ينظر : الحاوي (١٧٢/٥) ، وروضة الطالبين (٧٦/٣) ، والمجموع (٨/٨) وقال في ص ١٠ : (وبه قال جمهور العلماء) .

(٥) ينظر : الفروع (٣٦٧/٣) ، والانصاف (٤/٤) ، وحاشية ابن قاسم على الروض (٨٩/٤) .

(٦) سبق تخريجه ، ص ٦٠٤ .

(٧) سبق تخريجه ، ص (٤٠١) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٦/٤) ، والبيهقي في سننه ، باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، برقم (٩٢١١) ، (١١٧/٥) ، وقال : (له شواهد وإن كانت مرسلة) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب ==

٤ – قال رسول الله × : (ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت) [١] .

٥ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : (أقبل رسول الله × ، فدخل مكة ، فأقبل إلى الحجر فاستلمه ، ثم طاف البيت ، ثم أتى الصفا ، فعلاه حتى ينظر إلى البيت ، فرفع يديه ، فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره ويدعو) [٢] .

فإن قيل: إن هذا الرفع للدعاء على الصفا لا لرؤية البيت .

أجيب: بأن هذا مشترك بينهما ، وأما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما في الصلاة فلا أصل له [٣] .

٦ – وثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان يرفع يديه عند رؤية الكعبة، وروي عن ابن عمر مثله [٤] .

القول الثاني : يكره رفع اليدين عند الدعاء عند رؤية الكعبة. وهذا مذهب الحنفية[٥] ، وبه قال الإمام مالك[٦]– رحمه الله -، وبعض الشافعية[٧].

واستدل له بما يلي:

سئل جابر – رضي الله عنه – عن الرجل يرى البيت يرفع يديه ؟ فقال : «ما

==

الحج ، باب ما جاء في كراهية رفع اليدين ، برقم (٨٥٥) ، ص ١٧٣٢ ، وقال: (رفع اليد عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قزعة)، وقال النووي في المجموع (٨/٨): (إسناده حسن).

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١١٧/٥) ، برقم (٩١٢١) ، وقال : (ابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث)، وقال النووي في المجموع ، (٨/٨) : (وأخرجه سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما ، وهو ضعيف باتفاقهم ؛ لأنه من رواية عبد الله بن أبي ليلى الإمام المشهور ، وهو ضعيف عند المحدثين) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد ، باب فتح مكة ، برقم (١٧٨٠) ص ٩٩٥ .

(٣) عون المعبود (٢٢٧/٥) .

(٤) أورده الخطابي في معالم السنن (١٦٥/٢)، وصحح الألباني في مناسكه(ص٢٠) ثبوته عن ابن عباس.

(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين (٥٤٢/٢) ، وقال : (قال السروجي : المذهب تركه) .

(٦) ينظر : المدونة (٣٩٨/١) ، والفواكه الدواني (٥٤٧/١) .

(٧) ينظر : نيل الأوطار(٤٢/٥)، وقال: (والحاصل أنه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين).

كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، قد حججنا مع رسول الله فلم يكن يفعله» [1] .

أجاب القائلون بالمشروعية :

بأن رواية الرفع التي استدللنا بها هي الأرجح لأمور :

١ – أنها الأشهر عند أهل العلم [2] .

٢ – أنها مثبتة ، ورواية المثبت أولى ؛ لأن معه زيادة علم [3] .

٣ – أنه يمكن الجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أول رؤية ، والنفي على كل مرة [4] .

الترجيح :

لعل القول الراجح – والله أعلم – هو القول بمشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت، وذلك لأمور : أنها قول أكثر أهل العلم، ولأن أدلتهم أقوى من أدلة المانعين، ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها مناقشة .

الفرع الرابع : الدعاء في الطواف ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم الدعاء عند استلام الحجر في بداية الطواف:

اختلف الفقهاء في حكم الدعاء عند استلام الحجر على قولين:

القول الأول: يستحب الدعاء عند استلام الحجر بلفظ: «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ×». وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية [5]، وبعض المالكية [1]، ومذهب الشافعية[2]، وقول جماعة من الحنابلة [3]،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب في رفع اليد إذا رأى البيت ، برقم (١٨٧٠) ، ص ١٣٦١ ، والنسائي في الحج ، باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت ، برقم (٢٨٩٨)، ص ٢٢٧٤ ، قال الشوكاني في النيل (٤٢/٥) : (في إسناده مهاجر بن عكرمة المكي وهو مجهول عنده) ، وحسن إسناده النورى في المجموع (١٠/٨) ، وضعفه جمع من أهل العلم ، قال الخطابي في معالم السنن (١٦٥/٢) : (ضعفه الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن اهويه ، وضعف هؤلاء حديث جابر ؛ لأن مهاجراً روايه عندهم مجهول) .

(٢) ينظر : سنن البيهقي (١١٧/٥) .

(٣) ينظر : المجموع (١٠/٨) .

(٤) عون المعبود (٢٢٧/٥) .

(٥) ينظر : تبيين الحقائق (١٦/٢) ، ومجمع الأنهر (٢٧١/١) ، وحاشية ابن عابدين (٥٤٣/٢) .

[٣]، واختيار شيخ الإسلام – ابن تيمية – رحمه الله –[٤] .

واستدلوا بما يلي :

١ – كان × إذا استلم الحجر يقول : «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ×» [٥] .

٢ – عن علي – رضي الله عنه – كان إذا استلم الحجر يقول : «اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك»[٦]، وعن مجاهد قال : يستحب أن يقال عند استلام الحجر «اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك»[٧]، ويستحب أن يكرر هذا الدعاء عند محاذاة الحجر في كل طوفة [٨] .

القول الثاني: لا يستحب الدعاء عند استلام الحجر بلفظ : «اللهم إيمانك بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك ...». وبه قال الإمام مالك [٩] – رحمه الله – .

قالوا :لأنه بدعة [١٠] .

يمكن أن يناقش: بأنه قد روي عن النبي × وعن بعض الصحابة فعله فكيف يكون بدعة ؟!

الراجح :

لعل الراجح - والله أعلم – هو القول باستحباب هذا الدعاء عند استلام الحجر وفي بداية الطواف ، لوجاهة ما استدلوا به من أدلة ، ولضعف دليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة .

المسألة الثانية : الدعاء أثناء الطواف :

==

(١) ينظر : الكافي ، لابن عبد البر ص ١٣٩ ، ونقله القرافي في الذخيرة (٢٤٧/٣) عن ابن حبيب .

(٢) ينظر : الأم (١٨٦/٢) ، وروضة الطالبين (٨٥/٣) ، والمجموع (٣٩/٨) ، والحاوي (١٧٧/٥).

(٣) ينظر : المغني (٢١٥/٥) ، والانصاف (٧/٤) ، وقال : (هكذا قاله جماعة من الأصحاب) ، وشرح الزركشي (١٨٨/٣) .

(٤) ينظر : الفتاوى (١٢١/٢٦) .

(٥) أورده الشافعي في الأم (١٨٦/٢)، ولم يصرح بأنه حديث مرفوع ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحج ، ما يقول الرجل إذا استلم الحجر ، (١٠٥/٤) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الحج ، باب ما يقال عند استلام الركن ،برقم (٩٢٤٩) ، (١٢٨/٥)، وأورده الهيثمي في المجمع (٢٤٠/٣) ، وقال : (رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح) ، وقال ابن حجر كما في الفتوحات (٣٧٤/٤) : (وهذا حديث موقوف غريب ...) ، وأخرجه الطبراني في الدعاء ، باب القول عند استلام الحجر ، ص ٢٧٠ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٥/٤) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٧/١٠) .

(٨) الأذكار ص ١٩٦ ، وينظر : الفتوحات (٣٧٥/٤) .

(٩) ينظر : المدونة (٣٩٧/١) ، وقال ابن القاسم : سألت مالكاً عن هذا الذي يقول الناس عند استلام الحجر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بك ... ، فأنكره) ، والذخيرة (٢٣٦/٣) .

(١٠) الذخيرة (٢٣٦/٣) ، وعده الألباني من بدع الطواف ، ينظر : مناسك الحج والعمرة ص ٤٨ .

اتفق الفقهاء [1] – رحمهم الله تعالى – على استحباب الإكثار من ذكر الله ودعائه في الطواف ، وليس فيه دعاء معين عن النبي × إلا ما سبق عند استلام الحجر والدعاء بين الركنين بلفظ : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [2] ولم يصح عنه × في الطواف غيره .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – [3] : «يستحب له في الطواف أن يذكر الله ويدعوه بما يشرع .. ، وليس فيه ذكر محدود عن النبي × ، لا بأمره، ولا بقوله ولا بتعليمه ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ...، وكان × يختم طوافه بين الركنين: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ [4] .كما كان يختم سائر دعائه بذلك ، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة» .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال × : (الطواف بالبيت صلاة ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير) [5] .

٢ – كان × يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [6] .

---

(١) ينظر : المبسوط (٩/٤) ، والبناية على الهداية (٦٨/٤) ، والكافي ، لابن عبد البر ص ١٣٩ ، ومواهب الجليل (١٠٩/٣) ، والفواكه الدواني (٥٤٩/١) ، والأم (١٨٨/٢) ، وروضة الطالبين (٨٥/٣) ، والمجموع (٤١/٨) ، وقال : (أما الدعاء بين الركنين ، فاتفق الشافعي والأصحاب على استحبابه) ، والمستوعب (٢١٠/٤) ، والمغني (٢٢٨/٥) ، والانصاف (١٠/٤) .

(٢) سورة البقرة، آية (٢٠١).

(٣) الفتاوى (١٢٢/٢٦) .

(٤) سورة البقرة، آية (٢٠١).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب المناسك ، باب الكلام في الطواف ، برقم (٩٦٠) ، ص ١٧٤٣ ، وقال: (قد روى هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب) ، والنسائي في كتاب الحج ، باب إباحة الكلام في الطواف ، برقم (٢٩٢٦) ، ص ٢٢٧٦ ، وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب المناسك ، باب الكلام في الطواف ، برقم (١٨٤٧) ، (٦٦/٢) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الحج ، باب اقلال الكلام بغير ذكر الله ، برقم (٩٢٩٢) ، (١٣٨/٥) : وقال : (رواه جرير وموسى وغيرهم عن عطاء بن السائب مرفوعاً) أ. هـ بمعناه وصححه الحاكم في مستدركه (٢٦٧/٢) ، قال ابن حجر في التلخيص (١٩٦/١) : (وهو كما قال ، فإنهم ثقات) .

(٦) أخرجه أبو داود ، كتاب المناسك ، باب الدعاء في الطواف ، برقم (١٨٩٢) ، ص ١٣٦٢ ، والحاكم في مستدركه ، كتاب المناسك ، باب استلام الحجر وتقبيله ، برقم (١٧١٦) ، (١٠٦/٢) ، ==

٣ – وعن أنس – رضي الله عنه - : (كان أكثر دعاء النبي × ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ...) [١] .

٤ – ولأن ذلك مستحب في جميع الأحوال ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى[٢].

واستحب جماعة من فقهاء الحنفية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] .

أن يقول عند باب البيت : «اللهم هذا البيت بيتك ، وهذا الحرم حرمك ، وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار» .

وعند المقام : «اللهم هذا بيتك عظيم ، ووجهك كريم ، وأنت أرحم الراحمين ، فأعذني من الشيطان الرجيم ومن النار ..» .

وعند الركن العراقي: «اللهم أعوذ بك من الشرك والشك والنفاق وسوء الأخلاق، ومن سوء المنظر والمنقلب في المال ...» .

وتحت الميزاب : «اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك ، اللهم اسقني بكأس محمد × شربة ...» .

وعند الركن الشامي : «اللهم تقبل منا كما تقبلت من إبراهيم ...» .

وعند الركن اليماني : «اللهم إني أعوذ بك من الكفر ، ومن الفقر ...» .

ويقول في رمله [٦] : «اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ..» .

وفي بقية الأشواط:«رب اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم»[٧].

==

وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ، والبغوي في شرح السنة (١٢٨/٧) ، برقم (١٩١٥) ، والبيهقي في سننه ، (١٣٧/٥) ، برقم (٩٢٩٠) ، وقال النووي في المجموع (٤١/٨) : (في إسناده رجلان لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل ، ولم يضعفه أبو داود ، فيقتضى أنه حديث حسن عنده) ، وبني جمح : (هو الركن اليماني ونسب إلى بني جمح وهم بطن من بطون قريش ، لأن بيوتهم كانت إلى جهته) ، ينظر : التعليق على شرح السنة(١٢٨/٧) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب أكثر دعاء النبي × ، برقم (٦٣٨٩) ، ص ٥٣٧ ، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، برقم (٢٦٩٠) ، ص ١١٤٦ .

(٢) المغني (٢٢٤/٥) .

(٣) ينظر : تبين الحقائق (١٧/٢) ، والاختيار لتعليل المختار (١٤٧/١) ، ومجمع الأنهر (٢٧٢/١) .

(٤) ينظر : مغني المحتاج (٤٨٨/١) ، والفتوحات الربانية (٣٨١/٤) .

(٥) ينظر : المستوعب (٢٠٥/٤ – ٢٠٨) .

(٦) الرمل : (إسراع المشي مع تقارب الخطأ ولا يثب ولا يعدو عدواً) ، ينظر : المجموع (٤٤/٨) ، وغريب الحديث (٤١٥/٤) .

(٧) ينظر: الأم (٢٣٠/٢) ، والحاوي (١٨٦/٥) ، والمجموع (٤٨/٨) ، وقال : (نص على هذه الكلمات الشافعي ، واتفق عليها الأصحاب) ، والانصاف (١٠/٤) ، وأخرجه البيهقي في سننه من ==

لكن هذه الأدعية لم ترد عن النبي × ولهذا عدها بعض العلماء من البدع [1].لأنه لم يثبت عنه × أنه دعا عند الباب أو تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها [2].

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – [3] : «وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ، ونحو ذلك فلا أصل له» .

وعليه ... فللمحرم أن يدعو في طوافه بما أحب من أمور دينه ودنياه إلا أن إلتزامه بالمأثور أفضل والدعاء المأثور في الطواف يشمل المرفوع وكذا الموقوف على الصحابة والتابعين ومجموع ما جاء من ذلك قوياً وغيره ، لكن هذا لا يسعه جميع الإسبوع ، فهل الأولى أن يكرره أو يقرأ ؟

الأشبه أنه يكرره وهذا مقتضى صنيع عمر – رضي الله عنه – حيث كان هجيراه في طوافه ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ [4] ، وطاف عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – فاتبعه رجل ليسمع ما يقول فإذا هو يقول : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾. حتى فرغ فقال له الرجل: أصلحك الله اتبعتك فلم أسمعك تزيد على كذا وكذا ، فقال : «أو ليس ذلك كل الخير» [5] . وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول في طوافه : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، ثم قال : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» [6] .

والدعاء المسنون في الطواف أفضل من القراءة فيه ، اقتداءً برسول الله ×.ولقوله × : (إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى) [7] . وذكر الله تعالى إنما هو ما تضمن الدعاء من تنظيمه

==

قول الشافعي برقم (٩٢٨٨) ، (١٣٧/٥).

(١) ومن المتأخرين : الألباني في مناسك الحج والعمرة ، ص ٤٧ – ٤٩ ، وبكر أبو زيد في تصحيح الدعاء ص ٥١٩ ، وقال : (لا أصل لها) .

(٢) ينظر : زاد المعاد (٢٢٥/٢) ، والفتوحات الربانية (٣٨٩/٤) .

(٣) الفتاوى (١٢٢/٢٦) ، وينظر : زاد المعاد (٢٢٥/٢) .

(٤) ينظر : الفتوحات الربانية (٣٨٤/٤) ، وما ورد عن عمر أخرجه الطبراني في الدعاء ، برقم (٨٥٧) ، ص ٢٦٩ ، والبيهقي في سننه ، كتاب الحج ، باب القول في الطواف ، برقم (٩٢٩١) ، (١٣٧/٥)، والآية من سورة البقرة، ٢٠١.

(٥) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ، باب القول في الطواف ، برقم (٨٥٥) ، ص ٢٦٨ .

(٦) نفس الإحالة السابقة ، برقم (٨٥٦) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب في الرمل ، برقم (١٨٨٨) ، وقال النووي في المجموع (٥٦/٨) : (هذا الإسناد كله صحيح ، وإلا عبيد الله فقد ضعفه أكثرهم ضعفاً يسيراً ، ولم يضعفه أبو داود ، فهو عنده حسن) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢/٤) ، وضعفه الألباني في

==

والثناء ولأن ذكر الدعاء المسنون في الصلاة في الركوع والسجود،أفضل من القراءة في الركوع والسجود ، كذلك الطواف. وأما الدعاء بغير ما سن فيه فالقراءة أفضل منه ، لأنها أفضل ما تكلم به المرء[(١)].

المسألة الثالثة : الدعاء بعد ركعتي الطواف :

استحب جماعة من فقهاء الحنفية [(٢)] والشافعية [(٣)] وبعض الحنابلة [(٤)] أن يدعو بعد ركعتي الطواف بلفظ :«اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات واغفر لي ذنوبي وقنعني بما رزقتني..» . أو بلفظ : «اللهم بلدك ومسجدك الحرام وبيتك الحرام ، أنا عبدك ابن أمتك ، أتيتك بذنوب كثيرة ، وخطايا جمة ، وأعمال سيئة ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام ، وقد جئت طالباً رحمتك ، متبعاً مرضاتك وأنت مننت علي بذلك ، فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قدير» . ويستحب أن يدعو بعدها بما أحب من أمر الدنيا والآخرة [(٥)] .

واستدلوا على ذلك : بما روى جابر عن النبي × أنه عمد إلى مقام إبراهيم ، فصلى خلفه ركعتين ، ثم قال : (اللهم بلدك ومسجدك الحرام وبيتك الحرام ، أنا عبدك ... ، فذكره) [(٦)] ثم يدعو بعدها بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة .

ونوقش [(٧)] : بأنه لا يشرع هذا الدعاء بعد الركعتين لأمور :

==

ضعيف الجامع برقم (٢٠٥٦) ، ص ٢٩٨ .

(١) الحاوي (١٨٨/٥) ، وينظر : المجموع (٤٨/٨) ، ومجموع الفتاوى (١٢٢/٢٦) ، وروضة الطالبين (٨٥/٣) ، ومغني المحتاج (٤٨٩/١) .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق (١٩/٢) ، ومجمع الأنهر (٢٧٣/١) ، وحاشية ابن عابدين (٥٤٩/٢) .

(٣) ينظر : الحاوي (٢٠٤/٥) ، والمجموع (٥٩/٨) .

(٤) ينظر : الفروع (٣٧٢/٣)، والانصاف (١٧/٤) ونقلاه عن ابن الزغواني.

(٥) المجموع (٥٩/٨) ، وتبيين الحقائق (١٩/٢) .

(٦) أورده الماوردي في الحاوي (٢٠٤/٥) ، وعنه النووي في المجموع (٥٩/٨) ، وسكت عنه ، وقال ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٣٩٠/٤) : (ولم أظفر بسنده إلى الآن).

(٧) ينظر : دليل الأخطاء، ص ٤٧. وقال ابن عثيمين: (الدعاء بدعاء المقام لا أصل له أبداً في سنة الرسول × فهو من البدع التي ينهى عنها ، وكذا قراءته من كتاب مع رفع الصوت والجهر به مع

==

أولها : أن الرسول × لم يفعله ، ولا أرشد أمته إليه وخير الهدي هدي محمد × .

وثانيها : أنه يؤذي الطائفين إذا كان الطواف مزدحماً .

وثالثها : أنه يحجر مكاناً غيره أولى به ، ممن أتموا الطواف وأرادوا الصلاة فيه .

الفرع الخامس : الدعاء في السعي ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : الدعاء على الصفا والمروة :

اتفق الفقهاء (١) – رحمهم الله – على أنه يستحب للمحرم أن يقوم على الصفا مستقبل القبلة ويطيل القيام ، ويحمد الله ويوحده ويكبره ويثني عليه ، ويصلي على النبي × ويدعو الله تعالى لحوائجه ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، وليس فيه دعاء مؤقت ، ويفعل مثل ذلك على المروة .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي × رقى على الصفا حتى بدا له البيت ثم كبر ثلاثاً وقال : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، وجعل يدعو بعد ذلك ، ثم يعيد الذكر مرة ثانية ثم يدعو ، ثم يعيد الذكر مرة ثالثة ويصنع على المروة مثل ذلك) (٢) .

٢- وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي × (كان يكبر على الصفا ثلاثاً يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) ، ثم يصلي على النبي × ثم يدعو ، ويطيل القيام والدعاء ، ثم يفعل على المروة مثل ذلك)(٣) .

٣- قال عمر – رضي الله عنه - : (إذا قدمتم فطوفوا بالبيت سبعاً ، وصلوا عند

==

التأمين ، فهذا بدعة إلى بدعة) وينظر: مناسك الحج ص ٤٥.

(١) ينظر : المبسوط (١٣/٤) ، وبدائع الصنائع (١٢٥/٣) ، وحاشية ابن عابدين (٥٥١/٢) ، والمدونة (٣٩٨/١)، والمعونة (٣٧١/١)، وعون المعبود (٢٥٧/٥) ، والتلقين (٢٢٦/١) ، والأم (٢٣١/٢) ، وروضة الطالبين (٩٠/٣) ، والمجموع (٥٩/٨) ، وشرح الزركشي (٢٠٥/٣) ، والمغني (٢٣٥/٥) ، والانصاف (١٩/٤) .

(٢) سبق تخريجه ص (٦٠٢) .

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة والسلام على النبي × برقم (٨٧) ، ص ٣٦ –٣٧ ، وقال الألباني في تعليقه : (إسناده صحيح) أ.هـ مختصراً.

المقام ركعتين ثم اتوا الصفا فقوموا من حيث ترون البيت ، فكبروا سبع تكبيرات ، بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلاة على النبي × ،ومسألة لنفسك وعلى المروة مثل ذلك)[١].

٤ – وعن نافع – رضي الله عنه – أنه سمع عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وهو على الصفا يدعو ويقول : «اللهم إنك قلت : ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ ، وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم»[٢].

وفيه دليل على أنه ليس فيه دعاء مؤقت ، وإنما يدعو كل إنسان على حسب ما يعن له ويبدو من حاجته وأوكد الأشياء عنده ، وإن من أوكد الأشياء الدعاء لأمر الآخرة [٣]. وينبغي له أن يقف عند الدعاء على الصفا ولا يقعد إلا من عله [٤] .

المسألة الثانية : رفع اليدين عند الدعاء على الصفا والمروة :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: يستحب رفع اليدين عند الدعاء على الصف ويكون باطن كفيه إلى السماء . وهذا قول الحنفية [٥]، وبعض المالكية [٦]، والشافعية [١]، وجماعة من

---

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة والسلام على النبي × برقم (٨١) ، ص ٣٤ ، وقال الألباني في تعليقه : (إسناده موقوف وهو صحيح إن كان عارم واسمه محمد بن الفضل ، وعارم لقبه قد حفظه، فإنه كان تغير ، وبقية رجاله ثقات ، وقد ذكره ابن القيم في جلاء الأفهام ص ٣٧٩ من طريق جعفر بن عون عن زكريا به ، فثبت الأثر والحمد لله).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب البدء بالصفا في السعي ، برقم (٨٣٤) ، ص ٢٥٧ ، وصححه النووي في المجموع (٧٠/٨)، والآية (٦٠) من سورة غافر.

(٣) المنتقى (٥٢٥/٣) .

(٤) ينظر : الذخيرة (٢٥١/٣) ، وحاشية العدوي (٤٧٠/١) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (١٢٥/٣) ، وتبيين الحقائق (١٩/٢) ، ومجمع الأنهر (٢٧٣/١)، والبناية (٨٢/٤).

(٦) ينظر : الذخيرة (٢٥١/٣) نقله عن ابن حبيب ، والمنتقى (٥٢٥/٣) ، وقال : (قال ابن حبيب يرفعها وبطونها إلى الأرض) .

الحنابلة[٢].

واستدلوا بما يلي :

١ – قال × : (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : عند افتتاح الصلاة ، وعند القنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة)[٣].

٢ – أن هذا موضع دعاء وتضرع وسؤال ورغبة ورفع اليدين في مثل هذا بمشروع[٤].

٣ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله × لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه ، حتى نظر إلى البيت ، ورفع يديه ، فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو [٥] .

وجه الدلالة : ففيه استحباب رفع اليدين عند الدعاء على الصفا .

القول الثاني: لا يستحب رفع اليدين عند الدعاء على الصفا ، وإن رفعها فيرفعها رفعاً خفيفاً . وهذا قول مالك [٦] – رحمه الله – .

واستدلوا :

أن ما روي من حديث جابر في الدعاء ، لم يذكر فيه رفع اليدين مع استقصائه أقواله وأفعاله في الحج ، حتى أنه لم ينقل أحد من ذلك عن النبي × ما نقل [٧] .

يمكن أن يجاب من وجهين :

الأول : أن رفع اليدين على الصفا للدعاء جاء في رواية أخرى صحيحة صريحة .

الثاني : ظاهر قول مالك – رحمه الله – أنه لا ينكر أصل رفع اليدين للدعاء على الصفا ، وإنما ضعف صفة الرفع ؛ وهي أن يكون باطن كفيه نحو الأرض، وهذه الصفة

==

(١) ينظر : مغني المحتاج (٤٩٧/١) .
(٢) ينظر : الفروع (٣٧٢/٣) ، والانصاف (١٩/٤) ، وحاشية ابن القاسم على الروض (١١٧/٤).
(٣) سبق تخريجه ، ص (٤٠١) .
(٤) المنتقى (٥٢٥/٣) .
(٥) سبق تخريجه ، ص (٦٠٥) .
(٦) ينظر : المدونة (٣٩٨/١) ، (وقال ابن القاسم كان مالك يستحب أن يرفع يديه رفعاً خفيفاً ولا يمد يديه ، أ . هـ بمعناه ، ثم قال : (ورأيت مالكاً يستحب أن يترك رفع الأيدي في كل شيء إلا في ابتداء الصلاة) وينظر : المنتقى ، (٥٢٥/٣) .
(٧) المنتقى (٥٢٥/٣) .

تكون عند الذكر والتعظيم وأما عند التضرع والطلب يرفع يديه وبطونهما نحو السماء [١].

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول باستحباب رفع اليدين عند الدعاء على الصفا والمروة ؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، ولضعف دليل المخالفين بم ورد عليه من مناقشة.

المسألة الثالثة : الدعاء في أثناء السعي :

اتفق الفقهاء [٢] – رحمهم الله تعالى – على أنه يسن في السعي الإكثار من ذكر الله ودعائه ، وليس بينهما دعاء مخصوص بل يندب أن يدعو فيهما بما أحب .

واستحب جماعة من فقهاء الحنفية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥] أن يقول عند عند نزوله من الصفا : «اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من عذاب القبر». وعند رمله في الأشواط الثلاثة يقول : «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم» .

واستدلوا بما يلي :

١ – كان ابن مسعود – رضي الله عنه – إذا سعى بين الصفا والمروة قال : (رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم)[٦] .

٢ – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يقول عند الصفا : «اللهم

---

(١) هذا ما اختاره الباجي في المنتقى (٥٢٥/٣) ، حيث قال : (وعندي أن دعاء التضرع والطلب وإنما هو برفع اليدين وبطونهما إلى السماء ، وإنما يكون ما ذكره ابن حبيب (بطونهما نحو الأرض) عند الذكر والتعظيم ، ولعله هو الذي ضعف مالك ، رحمه الله) .

(٢) حكاه ابن رشد في بداية المجتهد (٦٤٦/١) . وينظر : المبسوط (٩/٤) ، والبدائع (١٢٥/٣) ، والبناية (٦٨/٤) ، والكافي ، لابن عبد البر ص ١٣٩ ، والذخيرة (٢٥١/٣) ، وحاشية الدسوقي (٤١/٢) ، وروضة الطالبين (٨٩/٣) ، والمجموع (٧٣/٨) ، والمغني (٢٣٦/٥) ، وشرح الزركشي (٢٠٨/٣) ، والاقناع (٣٨٥/١) .

(٣) ينظر : المبسوط (١٣/٤) ، وبدائع الصنائع (١٢٥/٣) ، والاختيار (١٤٩/١) .

(٤) ينظر : روضة الطالبين (٨٩/٣) ، ومغني المحتاج (٤٩٥/١) ، والحاوي (٢١١/٥) .

(٥) ينظر : المغني (٢٣٦/٥) ، والمستوعب (٢٢٢/٤) .

(٦) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الحج ، باب الخروج إلى الصفا ... ، برقم (٩٣٥١) ، (١٥٤/٥) ، وقال : (هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود) ، وروى مثله عن ابن عمر ، برقم (٩٣٥٢) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٨/٤) عنهما ، وصححه الألباني في مناسكه ص ٢٧ ، وقال : (إن دعابه فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف...) .

أحيني على سنة نبيك × ، وتوفني على ملته ، وأعذني من مضلات الفتن» [١] .

يمكن أن يناقش استدلالهم :

بأنه ليس في ظاهر هذين الأثرين تخصيص بالأشواط الأربعة أو عند هبوطه من الصفا ، بل يدعو بها في أي موضع أراد ، ولهذا عد العلماء تخصيصها بموضع معين بدعة[٢] .

المسألة الرابعة : الحكمة من مشروعية الدعاء على الصفا دون الحجر الأسود :

ذكر الدعاء على الصفا ولم يذكر عند استلام الحجر ؛ لأن حالة الاستلام حالة ابتداء العبادة والطواف تشبه الصلاة ، والدعاء يؤتى به بعد الفراغ من العبادة والسعي تتمة ذلك، فأشبه آخر الصلاة فاستقام الدعاء للحاجة فيه [٣] .

الفرع السادس : الدعاء في منى :

استحب بعض الحنفية [٤]، والشافعية [٥]، أن يقول الحاج إذا خرج إلى منى «اللهم إياك أرجو ولك أدعو ، فبلغني صالح عمل ...» .

وإذا دخلها في اليوم الثامن أن يقول : «اللهم هذه منى فأمنن علي بما مننت به على أوليائك ...» [٦] . وإذا سار منها إلى عرفة استحب أن يقول : «اللهم إليك توجهت ، ووجهك الكريم أردت ، فأجعل ذنبي ...» .

ولم يذكروا دليلاً على استحباب هذه الأدعية ، إنما هو استحسان ليس له أصل[٧] أصل[٧] .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الحج ، باب الخروج إلى الصفا ، برقم (٩٣٤٩) ، (١٥٤/٥) .
(٢) منهم الشيخ بكر أبو زيد ، ينظر : تصحيح الدعاء ص ٥٢١ .
(٣) ينظر : المبسوط (١٣/٤) ، والبناية (٨٢/٤) .
(٤) ينظر : تبيين الحقائق (٢٣/٢) ، والاختيار (١٤٩/١) ، ومجمع الأنهر (٢٧٥/١) .
(٥) ينظر : الأذكار ص ١٩٩ ، ومغني المحتاج (٥٠١/١) .
(٦) قال في الفتوحات (٤٠٥/٤) قال ابن حجر : (لم أره مرفوعاً ووجدته في كتاب المناسك للحافظ أبي إسحاق الحربي لكنه لم ينسبه لغيره) .
(٧) ينظر : الفتوحات ، (٤٠٥/٤) ، ولهذا عده الألباني في مناسكه ص ٥١ من البدع ، وكذا بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء ص ٥٢٢ .

الفرع السابع : الدعاء في عرفة ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : دعاء الحاج في عرفة :

اتفق الفقهاء [(١)] – رحمهم الله – على أنه يسن الاجتهاد في يوم عرفة بالإكثار من ذكر الله ودعائه واستغفاره ، والصلاة على النبي × ، وليس فيه شيء مؤقت .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – [(٢)] : «ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية فإنه ما رؤى إبليس في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيظ ولا أدحض من عشية عرفة ، لما يرى من تنزيل الرحمة ، وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام ، إلا ما رؤي يوم بدر فإنه رأى جبريل يزع الملائكة» [(٣)] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال × : (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له) [(٤)] .

وجه الدلالة: في ذلك دليل على أن دعاء يوم عرفة أفضل من غيره ،

---

(١) ينظر : المبسوط (٩/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٤/٣) ، وفتح القدير (٤٧٤/٢) ، والذخيرة (٢٥٥/٣)، وحاشية الدسوقي (٤٤/٢) ، والتاج والإكليل بهامش الجليل (١١٨/٣) ، والأم (٢٣٣/٢) ، والمجموع (١٠٨/٨) ، ومغني المحتاج (٤٩٦/١) ، والمستوعب (٢٣٠/٤) ، والمغني (٢٦٨/٥) ، وشرح الزركشي (٢٤٢/٣) ، والاقناع (٣٨٧/١) .

(٢) الفتاوى (١٢٣/٢٦) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ولفظه : (ما رئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ... الخ) برقم ، (٩٥٤) ، ص ٢٩١ ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ، ينظر: فتح البر (٥٤٥/٨) : (حديث حسن) ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ، برقم (١٩٣٠) ، ص ١٥٨ ، وقال : (مرسل) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج ، باب جامع الحج ، برقم (٩٥٥) ، ص ٢٩١ ، والترمذي في كتاب الدعوات ، باب في دعاء يوم عرفه ، برقم (٣٥٨٥) ، ص ٣٠٢١ ، وقال : (حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد ، وهو أبو إبراهيم المدني ، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث) ، وضعفه ابن حجر في التلخيص ، (٨٨٣/٤) ، وقال : (في إسناده حماد بن أبي حميد ، وهو ضعيف) ، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الحج ، باب أفضل الدعاء يوم عرفة، برقم (٩٤٧٣) ، (١٩٠/٥) ،وقال : (هذا مرسل ، وقد روى عن مالك بإسناد آخر موصولاً ووصله ضعيف) ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : (لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت ، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج بمثله...) ينظر : فتح البر (٥٨٨/٨). وأخرجه البغوي في شرح السنة ، (١٥٧/٧) ، وقال : (هذا حديث مرسل) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ، برقم (١١٠٢) ، (٢٤٨/١) .

وعلى فضل يوم عرفة على غيره ، وعلى أن دعاء ذلك اليوم مجاب كله في الأغلب[١] وفي سبب تسمية هذا الذكر دعاء في هذا الحديث ثلاثة أوجه [٢] :

أحدها : أنه لما كان الثناء يحصل أفضل مما يحصل الدعاء للحديث القدسي : (من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل مما أعطي السائلين)[٣] ، فأطلق عليه لفظ الدعاء لحصول مقصوده .

والثاني : معناه أفضل ما يستفتح به الدعاء على حذف مضاف .

والثالث: أفضل ما يستدل به عن الدعاء لا إله إلا الله.. الخ. والأول أوجه[٤] .

٢ – قال × : (أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، أعوذ بك من وسواس الصدر ، وفتنة القبر ، وشتات الأمر ، وأعوذ بك من شر ما يأتي في الليل والنهار ، وما تهب به الرياح)[٥] .

المسألة الثانية : حكم رفع اليدين عند الدعاء يوم عرفة :

نص الفقهاء [٦] – رحمهم الله تعالى – على أنه يستحب أن يقف الحاج مستقبل

---

(١) ينظر : فتح البر في ترتيب التمهيد (٥٨٩/٨ – ٥٩٠) .

(٢) ذكرها ابن علان في الفتوحات الربانية (٢٤٦/٤ – ٢٤٧) ، وينظر : فتح البر في ترتيب التمهيد (٥٩٢/٨) ، وفتح القدير (٤٢٤/٢) ، وشأن الدعاء ص ٢٠٦ ، وشرح الزرقاني (٥٣/٢) .

(٣) أخرجه الترمذي ، كتاب فضائل القرآن ، باب ألا رجل يحملني إلى قومه ، برقم (٢٩٢٦) ، ص ١٩٤٥ ، والدارمي في سننه ، كتاب فضائل القرآن باب فضل كلام الله على سائر الكلام ، برقم (٣٣٥٦) ، (٥٣٣/٢) ، وقال ابن حجر في الفتح (٦٦/٩) : (رجاله ثقات إلا عطية العوفي ، ففيه ضعف) ، وقال ابن حجر في التهذيب (١٩٥/٧) : (قال أحمد : وذكر عطية فقال : هو ضعيف الحديث، قال ابن عدي : كان يعد من شيعة أهل الكوفه) .

(٤) ينظر : الفتوحات (٢٤٦/٤) .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الحج ، باب أفضل الدعاء يوم عرفة ، برقم (٩٤٧٥) ، (١٩٠/٥) : وقال : (تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه عليا – رضي الله عنه -) ، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٨٨٤/٣) ، والشوكاني في النيل (٧٠/٥). وقد ذكر الفقهاء أدعية كثيرة تقال في هذا اليوم يطول الأمر بذكرها ، ولا يصح في ترتيب شيء من ذلك حديث ، ينظر : تصحيح الدعاء ص ٥٢٣ ، ومناسك الحج والعمرة للألباني ص ٥٢ .

(٦) ينظر : البناية (١٠٧/٤) ، وتبيين الحقائق (٢٤/٢) ، والمدونة (٣٩٨/١) ، (وقال مالك بعرفه إن رفع فرفعاً خفيفاً) ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (١١٨/١)، والفواكه الدواني (٥٥٥/١) ، وروضة الطالبين (٩٨/٣)، ومغني المحتاج (٤٩٧/١)، شرح الزركشي (٢٤٢/٣)، والمغني ==

القبلة رافعاً يديه ، وبطونهما إلى السماء ، ولا يجاوز بهما رأسه ، متضرعاً خاشعاً ، والوقوف على الراحلة أفضل اقتداء برسول الله × ، ثم الوقوف قائماً.

واستدلوا بما يلي :

١ – عن أسامة – رضي الله عنه – قال : كنت ردف النبي × بعرفات فرفع يديه يدعو ، فمالت به ناقته ، فسقط حطامها ، فتناول الحطام بإحدى يديه ، وهو رافع يده الأخرى» [(١)] .

وجه الدلالة: فيه دليل على أن عرفة من المواطن التي يشرع فيها رفع اليدين عند الدعاء[(٢)].

٢ – عن ابن عباس عن النبي × قال : ترفع الأيدي في الصلاة ، وإذا رئي البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفة [(٣)] .

٣ – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : وقف رسول الله × بعرفة فجعل يدعوا هكذا ، وجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه ، ورفعهما فوق ثندوته ، وأسفل من منكبيه [(٤)] .

٤ – ولأن هذا موضع دعاء وتضرع ، وسؤال ورغبة ورفع اليدين في مثل هذا مشروع [(٥)] .

المسألة الثالثة : التعريف يوم عرفة :

التعريف : هو اجتماع الناس يوم عرفة في غير عرفة في المساجد أو بعض المواضع لذكر الله ودعائه تشبيهاً بالواقفين بعرفة [(٦)] .

اختلف الفقهاء في حكمه على قولين :

==

(٢٦٨/٥) ، والاقناع (٣٨٧/١) ، والفروع(٣٧٥/٣) .

(١) سبق تخريجه ، ص (١٧٥) .

(٢) نيل الأوطار (٧٠/٥) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٦٠٥) .

(٤) سبق تخريجه ، ص (١٦٩) .

(٥) المنتقى (٥٢٥/٦) .

(٦) ينظر: المجموع (١١٠/٨)، ومغني المحتاج (٤٩٧/١)، وتبيين الحقائق (٢٢٦/١) ، واقتضاء الصراط ص ٣١٠ .

القول الأول : لا يشرع التعريف بالأمصار عشية عرفة ، بل ذلك من البدع .

وهذا الصحيح من قول الحنفية [١] ، ومذهب المالكية [٢] ، وظاهر مذهب الشافعية[٣] واختيار شيخ الإسلام – ابن تيمية – [٤] رحمه الله - .

واستدلوا بما يلي :

١ – أن ذلك من البدع المحدثة التي لم ترد عن السلف [٥] ، بل ورد عن السلف كراهتها والنهي عنها. فمن ذلك:

أ- ما ورد عن نافع مولى ابن عمر أنه اجتمع ناس يوم عرفة في مسجد النبي × يدعون بعد العصر ، فخرج عليهم من دار آل عمر فقال :«أيها الناس إن الذي أنتم عليه بدعة وليست سنة إنا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا ، ثم رجع فلم يجلس ، ثم خرج الثانية ففعل مثلها ثم رجع»[٦] .

ب – وسئل إبراهيم النخعي عن اجتماع الناس عشية عرفة فكرهه ، وقال: «محدث»[٧] .

ج – وعن سفيان – رحمه الله – قال : «ليست عرفة إلا بمكة ، ليس في هذه الأمصار عرفة» [٨].

فهؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة ، لكن علموا أن ذلك بموطن عرفة لا في غيرها ، ولا منعوا من خلا بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالى ، وإنما كرهوا الحوادث في الدين ، وأن يظن العوام أن من سنة يوم عرفة بسائر الآفاق الاجتماع والدعاء ، فيتداعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه [٩] .

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق (٢٢٦/١) ، والبحر الرائق (١٧٧/٢) ، وقال : (وظاهره أن الكراهة تحريمية)، واقتضاء الصراط ص ٣١٠ .

(٢) ينظر : الخرشي على مختصر خليل (٣٥٢/١) ، والاعتصام (٤٩١/١) ، والحوادث والبدع ص ٩٧ ، والبدع والنهي عنها ، لابن وضاح ص ٤٦ ، والذخيرة (٣٤٨/١٣) ، والمعيار المعرب (٢٨٤/٢).

(٣) ينظر : المجموع (١١٠/٨) ، ومغني المحتاج (٤٩٧/١) ، الأمر بالاتباع ، والنهي عن الابتداع ، للسيوطي ص ١٨١ .

(٤) ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣١٠ ، والانصاف (٤١٥/٢) .

(٥) الخرشي على مختصر خليل (٣٥٢/١) ، والمعيار المعرب (٢٨٥/١) .

(٦) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهى عنها ، ص ٤٦ ، وأبو بكر الطرطوشي في الحوادث والبدع ، ص ٩٨ .

(٧) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهى عنها ، ص ٤٦ ، وأبو بكر الطرطوشي في الحوادث والبدع ، ص ٩٨ .

(٨) نفس الإحالات السابقة.

(٩) الحوادث والبدع ص ٩٩ .

٢- ولأن الوقوف بعرفة عبادة مختصة بمكان مخصوص ، فلا يشبه هذا التعريف به كسائر المناسك ، بل مفسدة اعتقادية تتوقع بل نفس الوقوف ، وكشف الرؤوس ، يستلزم التشبه [١] .

٣ – ولأن الوقوف لما كان عبادة مخصوصة بمكان لم يجز فعله إلا في ذلك المكان، كالطواف وغيره ألا ترى أنه لا يجوز الطواف حول سائر البيوت تشبيهاً بالطواف حول الكعبة [٢] .

القول الثاني: يستحب التعريف يوم عرفة بالأمصار،وهو أمر مشروع ولا بأس به.

وهذا قول بعض الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، ورواية عن أحمد [٥].

واستدلوا بما يلي :

١ – أن التعريف في غير عرفة قد ورد فعله عن السلف فمن ذلك:-

عن الحسن – رحمه الله – قال : أول من صنع ذلك ابن عباس [٦] ، بالبصرة ، حين كان خليفة لعلي – رضي الله عنه – ولم ينكر عليه وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة [٧] .

٢ – ما جاء عن الحسن البصري – رحمه الله – أنه جلس يوم عرفة بعد العصر فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس.وفي رواية : أنه خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فقعد فعرف [٨] .

٣ – وقد سئل أحمد – رحمه الله – عن التعريف في الأمصار ، قال : «أرجو ألا يكون به بأس ، قد فعله غير واحد من السلف» [٩] .

نوقشت أدلتهم بما يلي:

ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه عرف بالبصرة فهذا – إن صح – فالجواب عنه من وجوه :

---

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٢٣/٢) .
(٢) البحر الرائق (١٧٦/٢) .
(٣) ينظر : تبيين الحقائق (٢٢٦/١) ، وقال : (وهو قول أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول).
(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٧٧/٢) .
(٥) ينظر : الانصاف (٤١٥/٢) ، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥٢٣/٢) .
(٦) أخرجه البيهقي في سننه ، باب ما جاء في التعريف بغير عرفات ، برقم (٩٤٧٧) ، (١٩١/٥) .
(٧) اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ٣١٠ .
(٨) أخرجهما البيهقي في سننه ، باب ما جاء في التعريف ... ، برقم (٩٤٧٦) ، (١٩١/٥) .
(٩) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٧/٢) عن الأثرم ، وينظر : الانصاف (٤١٥/٢) ، والأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص ١٨١ .

الأول : فعل ابن عباس يحتمل أنه خرج للدعاء لأجل الاستسقاء ونحوه لا للتشبه بأهل عرفة [١] .

الثاني : أن تعريف ابن عباس – رضي الله عنهما - : أنه صعد المنبر ، فقرأ البقرة وآل عمران ، وفسرهما حرفاً حرفاً ، فتعريفه كان على هذا الوجه ، فسر للناس القرآن ، واجتمعوا إليه لسماع العلم فقيل : عرف ابن عباس بالبصرة لاجتماع الناس إليه [٢] .

الثالث : يحتمل أن ابن عباس فعله مع أهله وهو صائم في ذلك اليوم ؛ لأن دعاء الصائم حري بالإجابة ، فلعله جمع أهله ودعا عند غروب الشمس ، أما أن يفعل بالمساجد ويظهر ويعلن ، فلا شك أن هذا من البدع ؛ لأنه لو كان خيراً لسبقنا الصحابة إليه، ولكان هذا مما تتوافر الدواعي على نقله[٣].

ولهذا قال شيخ الإسلام – رحمه الله – [٤] : « لا نزاع فيه بين العلماء أنه منكر منكر ، وفاعله ضال»

الراجح :

الراجح – والله أعلم – عدم مشروعية التعريف بغير عرفة وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ، ولضعف دليل المخالفين بم ورد عليها من مناقشة، وغاية أمره كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٥] : «هو مما يسوغ فيه الاجتهاد ، لا أنه سنة سنها النبي × لأمته ، أو يقال : إنه لا بأس به أحياناً لعارض إذا لم يجعل سنة راتبة»

الفرع الثامن : الدعاء في مزدلفة : وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الدعاء عند دخول مزدلفة :

استحب بعض فقهاء الحنفية [٦] والشافعية [٧] أن يقول عند دخول مزدلفة :

«اللهم إن هذه مزدلفة ، جمعت فيها ألسنة مختلفة ، نسألك حوائج مؤتنفة ..» [٨]

---

(١) تبيين الحقائق (١/٢٢٧) .
(٢) الأمر بالاتباع ، والنهي عن الابتداع ص ١٨١ .
(٣) الشرح الممتع (٥/٢٢٧) .
(٤) الانصاف (٢/٤١٥) ، وينظر : حاشية الروض المربع (٢/٥٢٣) .
(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣١٠ ، وقاعدة في التوسل ص ١٠٣ .
(٦) ينظر : تبيين الحقائق (٢/٢٧) ، والاختيار (١/٢٥٢) ، ومجمع الأنهر (١/٢٧٨) .
(٧) ينظر : الأذكار مع الفتوحات (٥/١٠) .

[1] أو يقول : «اللهم إليك أرغب إياك أرجو فتقبل ..» [2] أو يقول : «اللهم هذه مزدلفة وجمع،أسألك أن ترزقني جوامع الخير،واجعلني ممن سألك فأعطيته،ودعاك فأجبته..»[3].

وعند الفراغ من الصلاتين : «اللهم حرم لحمي وشعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار يا أرحم الراحمين» .

وهذه الأدعية بهذا الترتيب لا أصل لها كما ثبت ذلك في تخريجها ولهذا عدها العلماء من البدع [4] .

المسألة الثانية : الدعاء في أثناء المبيت في مزدلفة :

استحب بعض فقهاء الحنفية [5] ، والشافعية [6] إحياء ليلة مزدلفة بالذكر والدعاء والدعاء والتلبية وقراءة القرآن ، لما اجتمع فيها من شرف المكان والزمان [7] .

نوقش :

بأن هذا خلاف السنة ؛ فإن النبي × في تلك الليلة لم يتعبد لله عز وجل بمثل هذا ؛ بل في الصحيح من حديث جابر – رضي الله عنه – : (أن النبي × لما صلى العشاء اضطجع حتى طلع الفجر ثم صلى الصبح) [8] . وهذا يدل على أن تلك الليلة ليس فيها تهجد أو تعبد أو تسبيح أو دعاء[9].

المسألة الثالثة : الدعاء عند المشعر الحرام [10] :

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد في التصحيح ص ٥٢٣ : (لا أصل له) .
(٢) قال ابن حجر : (وهو حسن ، ولم أره مأثوراً) ، ينظر : الفتوحات (١٠/٥) .
(٣) قال ابن حجر : (ولم أره مأثوراً) ، الفتوحات (١٢/٥) .
(٤) منهم : الألباني في مناسكه ص ٥٣ ، وبكر أبو زيد في تصحيح الدعاء ص ٥٢٣ .
(٥) ينظر : الفتاوى الهندية (٢٣٠/١) .
(٦) ينظر : الأذكار مع الفتوحات (١٢/٥) .
(٧) الفتوحات الربانية (١٢/٥) .
(٨) سبق تخريجه ، ص (٦٠٢) .
(٩) ينظر : دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج ص ٧٤ .
(١٠) المشعر الحرام : المشعر المعلم ، ومنه : سمى المشعر الحرام لأنه معلم للعبادة وموضع، واختلف فيه العلماء فقيل : هو جبل بمزدلفة اسمه قزح سمى بذلك لما فيه من الشعائر ، وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى ، وقيل : هو مزدلفة كلها ، وسميت مزدلفة بذلك لأنها داخل الحرم ، وهي أيضاً جُمع وتسمى بهما جميعاً ، وينظر : لسان العرب(٤١٤/٤) ، مادة شعر ، وتفسير القرآن العظيم (٢٣٠/١) ، وشرح صحيح مسلم (١٨٩/٨) والمعونة (٥٨٢/١) ، والمجموع (١٣١/٨) ، ومغني المحتاج (٥٠١/١)، والجامع لأحكام القرآن (٢٧٩/٢) .

اتفق الفقهاء [١] – رحمهم الله – على أنه يستحب الوقوف عند المشعر الحرام والإكثار من ذكر الله ودعائه .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ ﴾ [٢].

٢ – عن جابر – رضي الله عنه – في صفة حج النبي × قال : (ثم أتى النبي × المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده) [٣].

٣ – لأنه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى، والتلبس بعبادته والسعي إلى شعائره[٤].

ويدعو عند وقوفه بما شاء من الأدعية ، ويرفع يديه ، ويستقبل بهما وجهه بسطاً [٥] .

واستحب بعض فقهاء الحنفية [٦] ، والشافعية [٧] أن يقول عند الوقوف عليه: «اللهم كما وفقتنا فيه وأرتينا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا وعدتنا بقولك..» [٨] .

وهذا الدعاء لا أصل له كما ثبت في تخريجه .

الفرع التاسع : الدعاء عند رمي الجمار : وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الدعاء أثناء الرمي :

استحب بعض فقهاء الحنفية [٩] ، والمالكية [١٠] ، والشافعية [١١] ، والحنابلة [١٢] ، ، أن يقول بعد التكبير أثناء الرمي:«اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ، وعملاً

(١) ينظر : فتح القدير (٤٨٣/٢) ، والبناية (١٢٢/٤) ، وتبيين الحقائق (٢٨/٢) ، والمعونة (٣٧٧/١) ، والتلقين(٢٨٨/١) ، ومواهب الجليل (١١٧/٣) ، والمجموع (١٣١/٨) ، مغني المحتاج (٥٠١/١) ، والفتوحات(١٢/٥ – ١٤)، والمغني (٢٧٧/٥)، وشرح الزركشي(٢٤٨/٣) ، وزاد المعاد (٣٥٢/٢).

(٢) سورة البقرة ، آية (١٩٨) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٦٠٢) .

(٤) المغني ، (٢٧٧/٥) .

(٥) البناية (١٢٢/٤) .

(٦) ينظر : تبيين الحقائق (٢٨/٢) ، ومجمع الأنهر (٢٧٨/١) .

(٧) ينظر : الأذكار مع الفتوحات (١٤/٥) .

(٨) قال ابن حجر : (لم أره مأثوراً) ، ينظر: الفتوحات (١٤/٥) .

(٩) ينظر : فتح القدير (٤٨٦/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٥٦٥/٢) ، والبناية (١٣٠/٤) .

(١٠) ينظر : مواهب الجليل (١٢٦/٣) .

(١١) ينظر : مغني المحتاج (٥٠١/١) .

(١٢) ينظر : المغني (٣٢٦/٥) ، والفتاوى (١٣٥/٢٦) .

مشكوراً».

واستدلوا بما يلي :

عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه استبطن الوادي ، ثم رمى سبع حصيات يكبر مع كل حصاة حتى إذا فرغ قال : «اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، ثم قال : هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع» (١) .

نوقش :

بأن الحديث ضعيف كما ثبت في تخريجه ، فلا يعول عليه ، فلهذا عد العلماء هذه الزيادة من البدع (٢) .

المسألة الثانية : الدعاء بعد رمي الجمار :

اتفق الفقهاء(٣)– رحمهم الله تعالى – على أنه يستحب للحاج أن يقف عند الجمرة الجمرة الأولى بعد رميها ، ويرفع يديه ، مستقبلاً القبلة ويطيل القيام بمقدار ما يقرأ سورة البقرة ، ويفعل ذلك عند الجمرة الثانية بعد رميها ، وينصرف بعد رمي جمرة العقبة ولا يقف للدعاء وليس في ذلك دعاء مؤقت .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه (كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، ثم يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل (٤) ، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ويقول: هكذا رأيت رسول الله × يفعل)(٥) .

٢ – وأما كونه غير مؤقت ، فلقوله في الحديث السابق : (ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت ، فرفع يديه ، ثم أتى الصفا فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء أن يذكره ويدعوه قال : والأنصار تحته ، فدعا الله وحمد الله ودعا

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الحج ، باب رمي الجمار ، برقم (٩٥٤٩) ، (٢١١/٥) ، ورواه بإسناد آخر برقم (٩٥٥٠) ، ثم قال عنه : (فيه عبد الله بن حكيم ضعيف) ، وضعف الألباني كلا الإسنادين في السلسلة الضعيفة ، برقم (١١٠٧) .

(٢) كالألباني في مناسكه ص ٥٤ ، وبكر أبو زيد في تصحيح الدعاء ص ٥٢٤ .

(٣) حكاه ابن المنذر في كتاب الاجماع ص ٧٤ ، وابن قدامة في المغني (٣٢٦/٥) ، وينظر : المبسوط (٢٣/٤) ، وفتح القدير (٤٨٥/٢) ، وبدائع الصنائع (١٣٥/٣) ، والمدونة (٤٢٣/١) ، والذخيرة (٢٧٩/٣) ، والكافي ،لابن عبد البر ص ١٤٦ ، وحاشية الدسوقي (٥٢/٢) ، والأم (٢٤٣/٢) ، وروضة الطالبين (١١٠/٣) ، والمجموع (١٣٦/٨) ، وفتح الباري (٦٨٢/٣) ، والمغني (٣٢٦/٥) ، وشرح الزركشي (٣٨٠/٣) ، والفتاوى (١٣٥/٢٦) .

(٤) أي يقصد السهل من الأرض ، وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه ، (فتح الباري (٦٨٢/٣) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا ، برقم (١٧٥٢) ص ١٣٧ .

بما شاء أن يدعو) [١]. ولأن توقيت الدعاء يذهب بالرقة ، لأنه يجري على لسانه من غير قصده فيبعد الإجابة [٢] .

٣ – وأما كونه لا يقف بعد رمي جمرة العقبة ، فلأنه في اليوم الأول لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق الإفاضة إلى مكة ، وفيما بعده من الأيام فلأن وقوفه للدعاء بعدها يوجب قطع سلوكها على الناس ، وشدة زحام الواقفين والمارين ويفضي ذلك إلى ضرر عظيم بخلاف باقي الجمار ؛ فإنه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل منضم عنه [٣] . ولأن جمرة العقبة آخر منى ، والداعي يريد أن يتأخر عن الجمرة وما بعدها ليس من منى [٤] .

وينبغي له أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف [٥] ؛ لأن النبي × قال : (اللهم اغفر للحاج ، ولمن يستغفر له الحاج) [٦] .

المسألة الثالثة : رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار :

سبق أن بينت أن هذه المسألة متفق عليها بين الفقهاء ولم يخالف فيها إلا الإمام مالك [٧] – رحمه الله – . قال ابن قدامة – رحمه الله – [٨] :«لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفاً إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار» .

واستدل له : بأن الرفع لو كان سنة ثابتة ما خفى عن أهل المدينة [٩] .

نوقش : بأن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه ، وابنه سالم [١٠] ، أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، والراوي عنه ابن شهاب [١] عالم

---

(١) سبق تخريجه ، ص (٦٠٥) .
(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١٣٥/٣) ، والمبسوط (٦٩/٤) ، والبناية(٦٨/٤) ، وعون المعبود(٢٢٨/٥).
(٣) ينظر : فتح القدير (٤٨٦/٢) .
(٤) الرد على البكري (٤٢٧/٢) .
(٥) البناية (١٤٩/٤) ، وينظر : تبيين الحقائق (٣٤/٢) ، والمبسوط (٢٣/٤) .
(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب المناسك ، باب وفد الله ثلاثة الغازي...، برقم (١٦٥٤)، (٨٤/٢)، وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، قال الحافظ: (إسناده حسن)، وأخرجه البيهقي في سننه، برقم (١٠٣٨١)، (٤٢٨/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، برقم (١١٧٧)ص١٦٦.
(٧) ينظر : المدونة (٤٢٣/١) ، والذخيرة (٢٧٩/٣) .
(٨) المغني (٣٢٦/٥) ، وينظر فتح الباري (٦٨٢/٣) .
(٩) فتح الباري (٦٨٢/٣) .
(١٠) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، الإمام الزاهد ، الحافظ ، مفتي المدينة أبو عمر ، وأبو عبد الله ، القرشي ، العدوي ، المدني ، وأمه أم ولد ، مولده في خلافة عثمان . حدث عنه : أبيه ، وعائشة ، وزيد بن الخطاب ، وأبي لبابه وغيرهم كثير . حدث عنه : أبو بكر ، سالم بن أبي الجعد ==

المدينة ، ثم في زمانه، فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء ؟ (٢) .

الفرع العاشر : الدعاء عند الذبح ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الدعاء عند الذبح بلفظ : «اللهم منك وإليك» :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم قول الذابح «بسم الله اللهم منك وإليك، اللهم تقبل مني ، كما تقبلت من نبيك إبراهيم خليلك».عند الذبح على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يكره أن يسمي مع اسم الله تعالى شيئاً وما يكون من الدعاء ، ينبغي أن يكون قبل الذبح أو بعده، وهذا مذهب الحنفية (٣) .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال ابن مسعود – رضي الله عنه - : «جردوا التسمية» (٤). يعني ذكر اسم الله تعالى عند الذبح (٥) .

٢ – ولأن الشرط تسمية الله تعالى على الخلوص عند الذبح.فما يكون منه من الدعاء فينبغي أن يكون قبل الذبح أو بعده (٦) .

فإذا أضجعها ثم دعا وأعقب الدعاء بالتسمية والذبح حصل الفصل معنى ، أما إذا دعا بعد التسمية وقبل الذبح نحو : بسم الله اللهم تقبل مني ، فإنه يكره؛ لأنه لم يجرد التسمية (٧) .

==

، محمد بن واسع وخلق سواهم . قال مالك : (لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه) .

وكان ممن فاق أهل المدينة علماً وتقى وعبادة وورعاً ، توفي سنة ١٠٧هـ .

ينظر في ترجمته: شذرات الذهب(١٣٣/١)، وسير أعلام النبلاء(٤٥٧/٤)، والبداية والنهاية (٥٥٢/٤).

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، الإمام العلم ، حافظ زمانه ، أبو بكر القرشي الزهري المدني ، الثبت ، الحجة . حدث عن : ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، خلق سواهم . وحدث عنه : عطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وعمرو بن دينار وأمم سواهم . وهو من أول من دون العلم وكتبه ، وكان رحمه الله محتشماً جليلاً بزي الأجناد له صورة كبيرة في دولة بني أمية ، وكان ممن يوصف بالعبادة يرى بين عينيه أثر السجود ، توفي سنة ١٢٣هـ أو ١٢٤هـ .

ينظر في ترجمته : البداية والنهاية (١٣٢/١٣ – ١٤٢) ، وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥) ، وشذرات الذهب (١٦٢/١) .

(٢) فتح الباري (٦٨٣/٣) .

(٣) ينظر : المبسوط (١٤٦/٤) ، (٥/١٢) ، وتبيين الحقائق(٢٨٩/٥) ، والاختيار (١٠/٥) ، ومجمع الأنهر (٥٠٩/٢) .

(٤) أورده السرخسي في المبسوط (٦٩/٤) ولم يسنده .

(٥) المبسوط (١٤٦/٤) .

(٦) المصدر السابق ، والصفحة السابقة .

(٧) ينظر : تبيين الحقائق (٢٨٩/٥) ، والاختيار (١٠/٥) ، ومجمع الأنهر (٥٠٩/٢) .

٣ – وذلك لما روي أنه × إذا أراد أن يذبح أضحيته يقول: «هذا منك ولك ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ؛ بسم الله والله أكبر» ، ثم يذبح ويقول بعده: اللهم تقبل هذا من أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ (١) .

٤ – وأما كون الدعاء بقوله : «اللهم تقبل مني» بعد التسمية لا يحرم ، فلأن الشركة لم توجد ، ولم يكن الذبح واقعاً عليه (٢) .

٥ – ولأن المأمور به هو الذكر ، فيكره أن يخلط به غيره من الدعاء لنفسه ، إذ ليس من جنس الذكر على الذبيحة (٣) .

القول الثاني: يستحب أن يقول عند الذبح بسم الله والله أكبر اللهم تقبل من فلان، ويكره: اللهم منك وإليك لأنه بدعة، وهذا مذهب المالكية(٤) ، ووجه عند الشافعية(٥).
الشافعية(٥).

واستدلوا بما يلي :

١ - أن قوله : (اللهم تقبل من فلان) دعاء ، والدعاء مندوب إليه (٦) .

٢ – وأما قوله : (هذا منك وإليك) مكروه ؛ لأنه لم يصحبه عمل أهل المدينة(٧).
المدينة(٧). هذا إذا اعتقد قائله أنه من لوازم التسمية ، وإلا فلا كراهة (٨) .

.

القول الثالث: يسن أن يقول عند الذبح بسم الله ، والله أكبر ، اللهم هذا منك وإليك ، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم، وهذا مذهب الشافعية (٩) ،

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب قول المضحي ، برقم (١٩١١٨٥) ، (٤٨٣/٩) بنحوه، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب أضاحي النبي × ، برقم (٣١٢٢) ، ص ٢٦٦٦ بنحوه ، وقال في مصباح الزجاجة (٥٢٨/٣) : (هذا إسناد حسن) ، وأحمد في المسند ، ينظر: (الفتح الرباني ، كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في أضاحي النبي × ، برقم (٤٧) ، (٦١/١٣)) ، وأورده الهيثمي في المجمع ، (٢١/٤) ، باب أضحية رسول الله × وعزاه إلى أحمد ، وقال (إسناده حسن) ، وقال في الحاوي (١١٦/١٩) : (نقل المزني عن الشافعي أنه لم يثبت) .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق (٢٨٩/٥) ، ومجمع الأنهر (٥٠٩/٢) .

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١٧٨/٢) .

(٤) ينظر: المدونة (٦٦/٢) ، والذخيرة (٣٦٥/٣) ، والفواكه الدواني (٥٨٧/١) ، وحاشية العدوي (٥٠٧/١).

(٥) ينظر : الحاوي (١١٥/١٩) .

(٦) حاشية العدوي (٥٠٧/١) .

(٧) ينظر : بلغة السالك (٩٤/٢) .

(٨) ينظر : حاشية العدوي (٥٠٧/١) ، والفواكه الدواني (٥٨٧/١) .

(٩) ينظر : الأم (٢٣٩/٢) ، الحاوي (١١٥/١٩) ، والبجيرمي على الخطيب (٢٤٩/٥) .

والحنابلة [١] ، واختاره ابن تيمية [٢] .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي × ضحى بكبش أقرن [٣] فأضجعه وقال : (بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى) [٤] . فهذا نص صحيح صريح في استحباب الدعاء بهذا بهذا اللفظ عند الذبح .

٢ – وروي أن النبي × ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجهها : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، بسم الله ، والله أكبر ، اللهم منك ولك ، عن محمد وأمته) [٥] .

٣ – ولأن قوله : (اللهم منك وإليك ، فتقبل مني) اعتراف بالنعمة ، وامتثالاً للأمر، ورغبة في الدعاء ، لأن قوله : (اللهم منك) اعتراف بأن الله أعطاه رزقه ، وقوله (إليك) إبانة عن التقرب إليه بطاعته ، وقوله : (فتقبل مني) دعاء يسأل فيه القبول ، وليس في واحد من هذه الثلاثة مكروهاً [٦] .

وأجابوا على أدلة المانعين :

١ – أما قول ابن مسعود : «جردوا التسمية» يمكن أن يجاب عنه من وجهين :

الأول : ليس فيه ما يمنع الدعاء : «اللهم منك وإليك» ؛ لأن ظاهر قوله «جردوا التسمية» أنه لا يسمى شيء آخر مع اسم الله عند الذبح ، والدعاء ليس باسم .

والثاني : أنه معارض بالحديث الصحيح الصريح أنه × دعا بعد التسمية وقبل الذبح بهذا الدعاء «اللهم تقبل...» .

---

(١) ينظر : المستوعب (٣٦٩/٤) ، وشرح الزركشي(٦٠٦/٦) ، والمغني (٢٩٩/٥) ، والانصاف (٧٥/٤).

(٢) ينظر : الفتاوى ، (١٣٦/٢٦) .

(٣) أي كبير القرنين ، ينظر : لسان العرب (٣٣١/١٣) ، مادة : قرن .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب استحباب استحسان الضحية ، برقم (١٩٦٧) ، ص ١٠٢٩ .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الأضاحي ، باب ما يستحب من الضحايا ، برقم (٢٧٩٢) ، ص ١٤٣٢ ، وابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب أضاحي النبي × ، برقم (٣١٢١) ، ص ٢٦٦٦، والدارمي ، كتاب الأضاحي ، باب السنة في الأضحية ، برقم (١٩٤٦) ، (١٠٤/٢) ، وأحمد في مسنده ، ينظر : فتح الرباني ، كتاب الأضاحي ، باب ما يقول المضحي عن الذبح ، (٦٢/١٣) .والبيهقي في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب قول المضحي اللهم منك وإليك ، برقم (١٩١٨٤) ، (٤٨٢/٩) ، كلهم من رواية أبي عياش عن جابر ، قال ابن حجر في التلخيص (١٤٩٤/٤) : [أبو عياش لا يعرف ...).

(٦) الحاوي (١١٥/١٩) .

٢ – أما استدلالكم بحديث : «أنه دعا بعد الذبح» .

يمكن أن يجاب عنه : أنه صرح في الرواية الثانية أنه قال : (بسم الله اللهم منك وإليك) .

٣ – أما قولهم : (أن قوله اللهم منك وإليك لم يصحب عمل ..) .

فيمكن أن يجاب عنه : بأنه ورد في الحديث من فعله × .

الترجيح :

القول الراجح – والله أعلم – هو القول بمشروعية الدعاء عند الذبح بقوله : «بسم الله ، اللهم منك وإليك ، اللهم تقبل مني ...». وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ، ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة .

المسألة الثانية : حكم الدعاء عند الذبح بلفظ : «اللهم اغفر لي» .

إذا قال عند الذبح «اللهم اغفر لي».فقد نص الفقهاء [(١)] – رحمهم الله – على أنه لا تحل الذبيحة ؛ لأنه دعاء وسؤال وطلب حاجة [(٢)] ، وليس بثناء خالص بل مشوب بحاجته [(٣)].وكذا لو قال عند الذبح : «اللهم خذ هذا عن فلان»، لا يستحب؛ لأنه إخبار بما قد علمه الله تعالى قبل ذكره لا يتضمن دعاء ، ولا اعترافاً بالنعمة [(٤)] .

الفرع الحادي عشر : الدعاء عند الحلق :

استحب بعض فقهاء الحنفية [(٥)] ، والشافعية [(٦)] أن يقول عند الحلق وهو ممسك ممسك ناصيته بيده : «الحمد لله الذي هدانا ، وأنعم علينا ، اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ، يا واسع المغفرة ، آمين» [(٧)] .

وبعد الحلق : «الحمد الله الذي قضى عنا نسكاً ، اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وتوفيقاً وعوناً ...» [(٨)] . وترتيب هذه الأدعية ، لا أصل لـه كما ثبت في تخريجها ، ولهذا

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق (٢٨٩/٥) ، والاختيار (١٠/٥) ، وحاشية ابن عابدين (٤٩٢/٩) ، وشرح الزركشي وقال : (لا نزاع أنه لو قال : اللهم أغفر لي ، لا تحل) ، والبحر الرائق (٣٢٥/١) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٤٩٢/٩) ، وشرح الزركشي (٦٠٦/٦) .

(٣) البحر الرائق (٣٢٥/١) .

(٤) الحاوي (١١٦/١٩) .

(٥) ينظر : الاختيار (١٥٣/١) ، والفتاوى الهندية (٢٣١/١) .

(٦) ينظر : الأذكار مع الفتوحات (٢٤/٥) ، ومغني المحتاج (٥٠٢/١) .

(٧) قال ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٢٤/٥) : (لم أقف عليه مأثوراً).

(٨) قال ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٢٤/٥) : (لم أقف عليه أيضا).

عدها العلماء من جملة البدع [١] .

واستحب بعض المالكية[٢]، وجماعة من الحنابلة[٣]، الإكثار من الدعاء عند الحلق ؛ لأن الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه [٤] . ولعلهم أخذوه من دعائه × للمحلقين للمحلقين ثلاثاً كما في الحديث الصحيح : (اللهم ارحم المحلقين) [٥]. لكن الذين وصفوا وصفوا حجة النبي × ، لم يذكروا أنه دعا عند الحلق أو أمر به ، فاستحبابه يحتاج إلى دليل صريح .

الفرع الثاني عشر : الدعاء عند شرب زمزم :

نص الفقهاء [٦] – رحمهم الله – على أنه يستحب الدعاء عند شرب زمزم بلفظ: بلفظ: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء» .

واستدلوا بما يلي :

كان ابن عباس – رضي الله عنهما – إذا شرب ماء زمزم قال : «اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء» [٧] .

لكن هذا الأثر ضعيف عن ابن عباس ، كما ثبت تخريجه. فله أن يدعو بعد شربه بما أحب من الأدعية الشرعية [٨] .

الفرع الثالث عشر : الدعاء عند دخول الكعبة :

دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة ، بل دخولها حسن ، والرسول × لم يدخلها في الحج ، ولا في العمرة ، وإنما دخلها عام فتح مكة [٩] .

---

(١) منهم الألباني في مناسكه ص ٥٥ ، وبكر أبو زيد في تصحيح الدعاء ص ٥٢٤ .
(٢) ينظر : مواهب الجليل (١٢٨/٣) .
(٣) ينظر : الانصاف (٣٥/٤) .
(٤) مواهب الجليل (١٢٨/٣) .
(٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الاحلال ، برقم (١٧٢٧) ، ص ١٣٥ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير، برقم (١٣٠١) ، ص ٨٩٤.
(٦) ينظر : فتح القدير (٥٠٩/٢) ، حاشية ابن عابدين (٥٧٧/٢) ، تبيين الحقائق (٣٧/٢) ، والاختيار (١٥٥/١) ، ومجمع الأنهر (٣٨٣/١) ، مواهب الجليل (١١٠/٢) ، والمجموع (٢٠١/٨) ، والأذكار مع الفتوحات (٢٧/٥) ، ومغني المحتاج(٥١١/١) ، والفتاوى (١٤٤/٢٦) .
(٧) أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب المناسك ، باب ماء زمزم لما شرب له ، برقم (١٧٨٢)، (١٣٢/٢)، وقال : (صحيح الإسناد ، إن سلم من الجارودي) ، والدار قطني في سننه، كتاب الحج ، برقم (٢٣٧) ، (٢٨٨/٢) ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٣/٤) .
(٨) ينظر : الفتاوى (١٤٤/٢٦) ، ومواهب الجليل (١١٠/٣) .
(٩) ينظر : الفتاوى (١٤٥/٢٦) ، وفتح الباري (٥٤٥/٣) .

واستحب الفقهاء [1] لمن دخلها أن يصلي فيها ، ويكبر الله ويدعوه ويذكره .

واستدلوا بما يلي :

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : (أخبرني أسامة بن زيد – رضي الله عنه – أن النبي × لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ...) [2] .

وكذا يسن دخول الحجر والدعاء فيه [3] ، لقول عائشة – رضي الله عنها – (كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه ، فأخذ رسول الله × بيدي فأدخلني في الحجر، فقال : صلي في الحجر إذا أردت دخول الكعبة، فإنما هو قطعة من البيت..)[4].

الفرع الرابع عشر : الدعاء عند الملتزم :

اتفق الفقهاء [5] – رحمهم الله – على أنه يستحب أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر والباب فيضع عليه صدره ووجه وذراعيه وكفيه ويسأل الله حاجته ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ؛ فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره [6] .

واستدلوا بما يلي :

---

(١) ينظر: فتح القدير(٤٩٩/٢) ، والذخيرة (٢٤٧/٣)، روضة الطالبين (١١٨/٣) ،والمجموع (١٩٩/٨) ، والفتاوى (١٤٥/٢٦) .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم) برقم (٣٩٥)، ص ٣٤، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج، برقم (١٣٣٠)، ص٨٩٩.

(٣) مغني المحتاج (٥١١/١) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الصلاة في الحجر ، برقم (٢٠٢٦) ، والترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل الحج برقم (٨٧٦) ، ص ١٧٣٤ ، وقال : (حسن صحيح) ، والنسائي ، كتاب الحج ، باب الصلاة في الحجر ، برقم (٢٩١٥) ، ص ٢٢٧٥ ، قال في عون المعبود (٦/٦): (فيه علقمه بن بلال مولى عائشة تابعي مدني ، احتج به البخاري ومسلم).

(٥) ينظر : المبسوط (٢٤/٤) ، وفتح القدير (٥٠٧/٢) ، والبناية (١٦٣/٤) ، والذخيرة (٢٤٧/٣)، ومواهب الجليل (١١٠/٢) ، وبهامشه التاج والإكليل (١١٢/٢) ، والأم (٢٤٣/٢) ، وروضة الطالبين (١١٨/٣) ، والمجموع (١٩٣/٨) ، ومغني المحتاج (٥١١/١) ، والمغني (٣٤٢/٥) ، والفروع (٣٨٥/٣) ، والانصاف (٤٩/٤) ، وقال: (وهذا بلا نزاع بين الأصحاب) والاقناع (٣٩٥/١).

(٦) ينظر : الفتاوى (١٤٢/٢٦) ، وزاد المعاد (٢٩٨/٢) .

١ – عن عبد الرحمن بن صفوان [١] – رضي الله عنه – قال : لما فتح رسول الله × مكة ، انطلقت ، فرأيت رسول الله × قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم [٢] ووضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله × وسطهم [٣] .

٢ – عن عمرو بن شعيب [٤] ، عن أبيه ، عن جده ، قال : طفت مع عبد الله ، فلما حاذى دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، فقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه هكذا ، وبسطهما بسطاً ، وقال : هكذا رأيت رسول الله × يفعله [٥] .

---

(١) هو عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة الجمحي ، وقيل : القرشي ، كان اسمه عبد العزى فسماه رسول الله × عبد الرحمن ، وكان قدم مع أبيه صفوان وأخيه عبد الله على النبي × ، ولأبيه صفوان صحبة ، يعد في أهل المدينة ، وقال ابن السكن : يقال له أي لعبد الرحمن صحبه .
ينظر في ترجمته : أسد الغابة (٤٦٣/٣) ، والإصابة (١٦٤/٤) ، والبداية والنهاية (١٠/٧) .

(٢) قال ابن القيم في شرحه سنن أبي داود بهامش عون المعبود (٢٤٧/٥) : «وأما الحطيم فقيل فيه أقوال: أحدها : أنه ما بين الركن والباب وهو الملتزم ، وقيل : هو جدار الحجر ؛ لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطوماً ، والصحيح : أن الحطيم الحجر نفسه ، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه ، واحتج له بحديث الإسراء ، قال : (بينما أنا نائم في الحطيم – وربما قال : في الحجر-) . قال : وهو حطيم بمعنى محطوم ، كقتيل بمعنى مقتول» أ . هـ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب المناسك ، باب الملتزم ، برقم (١٨٩٨) ، وأحمد في المسند ، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب الحج ، باب الدعاء عند الملتزم ، (٢٣٥/١٢)) ، والبيهقي في سننه، (١٥٠/٥) ، (٩٣٣١)، وضعفه النووي في المجموع (١٩٣/٨)، قال الألباني في السلسة الصحيحة ، (١٧١/٥) : (رجاله ثقات ، غير يزيد هذا وهو الهاشمي مولاهم ، ضعيف الحفظ) ، ثم قال : (ووجدت له شاهداً موقوفاً قوياً عن ابن عباس).

(٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله × عبد الله بن عمرو بن العاص، الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف. حدث عن: أبيه فأكثر ، وعن سعيد بن المسيب ، وطاووس وغيرهم. حدث عنه : الزهري ، وقتادة ، وعطاء بن أبي رباح شيخه ، وأيوب السختياني وخلق سواهم. تردد الأئمة في الاحتجاج به ، قال الإمام أحمد : (له أشياء مناكير ، وإنما نكتب حديثه نعتبر به فأما أن يكون حجة فلا) ، وقال الذهبي : (ينبغي أن يتأمل حديثه ، ويتحايد ما جاء منه منكراً ، ويروي ماعدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده ، فقد احتج به أئمة كبار ووثقوه في الجملة ، وتوقف فيه آخرون قليلاً ، وما علمت أحداً تركه) .
ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥) ، والبداية (٥٥٥/٤) ، وتهذيب التهذيب (٤١/٨) .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب المناسك ، باب الملتزم (١٨٩٩) ، ص ١٣٦٣ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب الملتزم ، برقم (٢٩٦٢) ، ص ٢٦٥٦ ، والبيهقي في سننه ، كتاب المناسك ، باب الملتزم، برقم (٩٣٣٣) ، (١٥١/٥) ، وضعفه النووي في المجموع (١٩٣/٨) ، وابن الهمام في فتح القدير ==

فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع ، وأن يكون في غيره [1] .

٣ – وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – يلتزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : «لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه»[2].

٤ – قال الشافعي – رحمه الله - : «أحب له إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم وهو ما بين الركن والباب ، فيقول : اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي ، إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فاصحبني بالعافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني» [3] .

وبأي شيء دعا حصل المستحب [4] ، ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً [5] .

الفرع الخامس عشر : الدعاء لمن قدم من حج :

استحب بعض فقهاء الحنفية [6]والشافعية [7]والحنابلة[8] أن يقال لمن يقدم من الحج قبل الله حجك ، وغفر ذنبك ، وأخلف نفقتك أو غير ذلك.

واستدلوا بما يلي :

١ - عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : (جاء غلام إلى النبي × فقال :

==

(٥٠٧/٢) ، وقال الألباني في مناسكه ص ٢٢ : (روى ذلك عن النبي × من طريقين ، يرتقي الحديث بهما إلى مرتبة الحسن ، ويزداد قوة بثبوت العمل به عن جمع من الصحابة ، منهم ابن عباس ، وصح من فعل عروه بن الزبير) أ . هـ بمعناه .

(١) زاد المعاد (٢٩٨/٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب المناسك ، باب الوقوف بالملتزم ، برقم (٩٧٦٦) ، (٢٦٨/٥) ، وقال: (هذا موقوف) ، وضعفه الألباني كما في الضعيفه (٤٨٦٥) .

(٣) ينظر : الأم (٢٤٣/٢) ، وروضة الطالبين (١١٨/٣) ، وأخرجه الطبراني في الدعاء ، باب الدعاء عند وداع البيت ، برقم (٨٨٣) ، ص ٢٧٦ ، ورواه البيهقي في سننه ، برقم (٩٧٦٧) ، باب الوقوف في الملتزم (٢٦٨/٥) ، وقال : (وهذا من قول الشافعي – رحمه الله – وهو حسن) ، ونسبه شيخ الإسلام في الفتاوى ، (١٤٢/٢٦) إلى ابن عباس ، قال : (وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس فذكره) ، وقال ابن حجر في التلخيص ، (٩٠٦/٣) : (ذكر الشافعي الدعاء ولم يسنده) ، وقال كما في الفتوحات (٣٠/٥): (وردت آثار عديدة فيما يدعي به عند الملتزم ليس فيها شيء من المرفوعات ولا الموقوفات).

(٤) المجموع (١٩٣/٨) .

(٥) الفتاوى (١٤٣/٢٦) .

(٦) ينظر : مختصر اختلاف العلماء (٣٨٥/٤) ، وقال : (لا يختلفون في أنه جائز) .

(٧) ينظر : الأذكار ص ٢٢٦ ،ووصول الأماني بأصول التهاني، للسيوطي ص ٤٦ ،والمجموع(٢٥٦/٤).

(٨) ينظر : الاقناع (٣٩٧/١) ، والفروع (١٨٣/٦) .

إني أريد أن أحج فمشى معه النبي × فقال : يا غلام زودك الله التقوى ، ووجهك الخير ، وكفاك الهم ، فلما رجع الغلام سلم على النبي × فقال : يا غلام قبل الله حجك ، وغفر ذنبك ، وأخلف نفقتك) [١] .

٢ – وقصة تخلف كعب بن مالك – رضي الله عنه – عن غزوة تبوك ، وفيه : «انطلقت أتأمم رسول الله × يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنئوني بتوبتي ويقولون : ليهنك توبة الله عليك ..» [٢] .

وجه الدلالة : فيه تهنئة من تجددت له نعمة دينية والقيام إليه ومصافحته وإعطاء البشير[٣].

٣ – نقل عن ابن عمر وأبي قلابة أنهم كانوا يدعون للحاج ، فعن ابن عمر أنه قال لرجل : «تقبل الله حجك ، وزكى عملك ، ورزقنا وإياك العود إلى بيته الحرام». وروي عن عمر – رضي الله عنه - : «تقبل الله سعيك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك» [٤].

٤ – وعن أبي قلابة [٥] – رضي الله عنه – أنه لقي رجلاً قدم من العمرة فقال : : (بر العمل ، بر العمل) [٦] . وعن مالك قال : لقي طلحة حماداً فقال : «بر نسكك» [٧] وبأي شيء دعا له جاز ، ومن أحسنه الدعاء بأن يجعل حجة مبروراً .

قال ابن رجب – رحمه الله – [٨] : «فما دعا الحاج لنفسه ، ولا دعا له غيره

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، في باب ما يقول إذا ودع من يريد الحاج ، برقم (٥٠٦) ، ص ٢٣٨ ، وأورده الهيثمي في المجمع (٢١١/٣) ، وقال : (رواه الطبراني في الأوسط ، وفي الصحيح طرف من أوله ، وفيه مسلمه بن سالم الجهني ضعفه الدار قطني) ، وقال ابن حجر كما في الفتوحات ، (١٧٦/٥) : (هذا حديث غريب ... ، قال الطبراني في الأوسط لم يروه عن عبيد الله بن عمر يعني الراوي عن نافع عن سالم عن أبيه ابن عمر إلا مسلمة بن سالم الجهني ضعفه أبو داود) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٨/٤) .

(٢) سبق تخريجه ، ص (٥٥٠) .

(٣) الفروع (١٨٢/٦) .

(٤) ذكر هذه الآثار ، ابن مفلح في الفروع (١٨٣/٦) ولم يعزوها .

(٥) هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن ناتل بن مالك ، الإمام ، شيخ الإسلام أبو قلابة الجرمي البصري . حدث عن : أنس ، وحذيفة ، وابن عباس ، وأبي هريرة وغيرهم . حدث عنه : مولاه أبو رجاء سلمان، ثابت البناني ، وقتادة وغيرهم . كان من أئمة الهدى ، ومن ثقات التابعين ، توفي سنة ١٠٤هـ ، وقال مالك : (مات أبو قلابة ، فبلغني أنه ترك حمل بغلٍ كتباً) .
ينظر في ترجمته : البداية والنهاية (١١/١٣) ، وشذرات الذهب (١٢٦/١) ، وسير أعلام النبلاء (٤٦٨/٤) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٨/٤) .

(٧) نفس الإحالة السابقة .

(٨) لطائف المعارف ص ٦٧ .

بأحسن من الدعاء بأن يكون حجه مبروراً ، ولهذا يشرع للحاج إذا فرغ من أعمال حجه وشرع في التحلل من إحرامه برمي جمرة العقبة يوم النحر أن يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً ، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر من قولهما وروي عنهما مرفوعاً ، وكذلك يدعى للقادم من الحج بأن يجعل الله حجه مبروراً» .

المطلب العاشر : الدعاء في الجهاد : فيه سبعة فروع :

الفرع الأول : حكم طلب الشهادة في سبيل الله :

اتفق الفقهاء [(١)] – رحمهم الله تعالى – على استحباب الدعاء بالشهادة في سبيل الله بأن يقول : اللهم ارزقني الجهاد ، أو الشهادة في سبيلك سواء في ذلك الرجال والنساء .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال × : (من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء ، وإن مات على فراشه) [(٢)] .

٢ – وفي الرؤيا التي رآها النبي × أن ناساً من أمته يركبون البحر وفيه : (ناس من أمتى عرضوا على غزاه في سبيل الله يركبون هذا البحر ملوكاً على الأسرة ، قالت: [(٣)] يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ،فدعا لها رسول الله ×) [(٤)].

وجه الدلالة : فيه دليل على جواز تمني الشهادة لما يدل عليه من صدق من وقعت لـه من إعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك [(٥)] .

٣ – قال × : (من قاتل في سبيل الله فواق ناقة [(٦)]فقد وجبت لـه الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ، ثم مات أو قتل ، فإن له أجر شهيد) [(٧)] .

---

(١) ينظر : عمدة القاري (٨٧/١٤) ، ومواهب الجليل (٣٤٧/٣) ، وسلاح المؤمن ص ٣٦٩ ، وفتح البـاري (١٣/٦ ، ١٦) ، والأذكـار ص ٢٠٥ ، والفتوحـات (٤٦/٥) ، وزاد المعـاد (٢١٢/٣) ، وشرح صحيح مسلم (٥٥/١٣) .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله، برقم (١٩٠٩)، ص ١٠١٩.

(٣) أي أم حرام الأنصارية – رضي الله عنها - .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ، برقم (٢٧٨٩) ، ص ٢٢٤، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الغزو في البحر ، برقم (١٩١٢) ، ص ١٠١٩ .

(٥) فتح الباري (١٣/٦) ، وينظر : عمدة القاري (٨٧/١٤) .

(٦) قوله الفواق : (أي ما بين الحلبتين ، وقيل : هو ما بين الشخبين ، والشخباب ما يخرج من اللبن) ، ينظر: معالم السنن (٢١٤/٢) .

(٧) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب فيمن سأل الله الشهادة ، برقم (٢٥٤١) ، ص ١٤١٢ ، والترمذي ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله ، برقم (١٦٥٧) ، ص ١٨٢٢ ، وقال: (حديث صحيح)، وابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب القتال في سبيل الله ، برقم (٢٧٩٢) ، ص ٢٦٤٥، وأحمد في المسند ، ينظر : (الفتح الرباني(١٣/١٤) ، كتاب الجهاد ، باب من اغبرت ==

٤ – قال × : (إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة)[١].

وجه الدلالة : فيه إشارة إلى أن درجة الشهيد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة، أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة ؛ لأنه × أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه أعد للمجاهدين [٢] .

٥ – وعن عمر – رضي الله عنه – أنه قال : (اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي ببلد رسولك) [٣] .

ولا يعارض تمني الشهادة قوله ×: (لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ..) [٤].

لأنه قد يحصل اللقاء ولا تحصل الشهادة ولا الغنيمة [٥] ، ولأنه إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة ، وقلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا ينافي الاحتياط والحزم [٦] ولأنهم قد ينصرون استدراجاً، ولأن لقاء العدو أشد الأشياء على النفس ، والأمور الغائبة ليست كالمحققة فلا يؤمن أن يكون عند الوقوع على خلاف المطلوب [٧] .

الفرع الثاني : الدعاء عند توديع الجيش :

يستحب الدعاء عند توديع الجيش [٨] بلفظ : «استودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم» . لحديث : كان النبي × إذا أراد أن يودع الجيش ، قال : (أستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم) [٩] .

==

قدماه في سبيل الله، وقال البنا : (فيه عبد العزيز بن عبد الله ضعيف لكن حسنه السيوطي) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، برقم (٢١٧١) ، (١٠٩٥/٢) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، برقم (٢٧٩٠) ، ص ٢٢٥ .

(٢) فتح الباري (١٦/٦) .

(٣) سبق تخريجه، ص ٧٣ .

(٤) متفق عليه ، البخاري ، كتاب الجهاد ، باب لا تتمنوا لقاء العدو ، برقم (٣٠٢٥) ، ص ٢٤٣، ومسلم ، كتاب الجهاد ، باب كراهية تمني لقاء العدو ، برقم (١٧٤٢) ، ص ٩٨٦ .

(٥) الفتوحات (٥٦/٥) .

(٦) ينظر : شرح صحيح مسلم (٤٥/١٢) ، وعون المعبود (٢١١/٧) .

(٧) فيض القدير (٣٨٨/٦) .

(٨) ينظر : الدعاء المأثور وآدابه ص ٢٥٠ ، ومعالم السنن (٢٢٤/٢) ، وعون المعبود (١٨٧/٧) .

(٩) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا ودع ، برقم (٢٦٠٠) ، ص ١٤١٥ ، والترمذي ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء إذا ودع ، برقم (٣٤٤٢) ، ص ٢٠٠٦ ، وقال : (حديث غريب روي عن ابن عمر من وجه آخر صحيح) أ . هـ بمعناه ، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم (٤٩٨)، وابن ماجه، كتاب الجهاد ، باب تشييع الغزاة ووداعهم برقم (٢٨٢٦)، ص ٢٦٤٧، وصححه النووي في الأذكار ، ص٢١٧، والألباني في الصحيحة برقم (١٥)، (٥٠/١) .

والأمانة هنا أهله ومن يخلفه فيهم ، وحاله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما ، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر ، وقد يصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق (١) .

ويستحب للإمام أن يدعو لهم بالسلام والغنيمة ، لحديث أبي أمامة – رضي الله عنه – قال : أنشأ رسول الله جيشاً ، فأتيته ، فقلت : يا رسول الله ، ادع لي بالشهادة قال : (اللهم سلمهم وغنمهم) فغزونا فسلمنا وغنمنا (٢) .

الفرع الثالث : الدعاء عند الخروج للجهاد :

استحب الفقهاء (٣) أن يقول المجاهد في طريقه للجهاد : «اللهم أنت عضدي ، ونصيري ، بك أجول ، وبك أصول ، وبك أقاتل» .

واستدلوا بما يلي :

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : كان رسول الله × إذا غزا قال : (اللهم أنت عضدي ، ونصيري ، بك أجول ، وبك أصول ، وبك أقاتل)(٤) .

في الحديث دليل على أنه يشرع له أن يدعو عند غزوه بمثل هذا الدعاء (٥) . قال في الفروع (٦) : «وكان غير واحد ممن ابتلاهم الله بالمحن منهم شيخنا ابن تيمية يقول هذا الدعاء عند قصد مجلس علم للمناظرة فلا يقوم إلا وهو ظاهر على أعدائه» .

---

(١) معالم السنن (٢٢٤/٢) ، وينظر : عون المعبود (١٨٧/٧) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، برقم (٢٢١٤٠) ، (٢٢١٩٥) ، وابن حبان في كتاب الإحسان ، باب ذكر البيان أن الصوم لا يعدله شيء من الطاعات ، برقم (٣٤٢٥)، (٢١٢/٨)، وعبد الرازق في مصنفه برقم (٧٨٩٩) ، (٣٠٨/٤) ، وأورده الهيثمي في المجمع (١٨٢/٣) ، وعزاه إلى أحمد والطبراني في الكبير وقال: (روى النسائي طرفاً منه يسيراً في الصيام ، ورجال أحمد رجال الصحيح). وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، برقم (٩٢٩) ، (٣٩٣/١). .

(٣) ينظر : الأذكار ص ٢٠٨، وتحفة الذاكرين ص ١٦٧، والفتوحات (٦٠/٥) ، وسلاح المؤمن ص ٣٧٤، والفروع (١٩٢/٦) ، ومطالب أولى النهى (٥٣٠/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب ما يدعى به عند اللقاء ، برقم (٢٦٣٢) ، ص ١٤١٧ ، والترمذي كتاب الدعوات ، باب في الدعاء إذا غزا ، برقم (٣٥٨٤) ، ص ٢٠٢١ ، وقال : (حسن غريب) ، وأحمد في المسند ، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب الجهاد ، باب النهى عن الإغارة على من عنده شعار الإسلام ، (٥٩/١٤)) ، وابن حبان في الإحسان برقم (٤٧٦١) ، (٧٧/١١) ، والطبراني في الدعاء، برقم (١٠٧٣)، ص٣٢٨. وجود إسناده ابن المفلح في الفروع (١٩٢/٦) وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن برقم (١٣٨١) ، (١١٦/٢) .

(٥) تحفة الذاكرين ص ١٦٨ .

(٦) (١٩٢/٦) .

الفرع الرابع : الدعاء لمن يجاهد أو يعمل عملاً يعين على الجهاد :

نص الفقهاء [(١)] – رحمهم الله – على أنه يستحب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل على ما يعين على القتال في وجهه لينشطهم ويحرضهم على القتال .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ ﴾ [(٢)] .

٢ – وقال: ﴿ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ ﴾ [(٣)] .

٣ – وعن أنس – رضي الله عنه – قال : (خرج رسول الله × إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة ، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال: اللهم إن العيش عيش الآخرة ، فاغفر للأنصار والمهاجرة) [(٤)].

٤ – عن أبي ريحانة [(٥)] – رضي الله عنه – قال : كنا في غزوة فأتينا ذات ليلة ليلة إلى شرف [(٦)] فبتنا عليه فأصابنا برد شديد حتى رأيت من يحفر في الأرض حفرة يدخل فيه ويلقى عليه الجحفة يعني الترس ، فلما رأى ذلك رسول الله × من الناس نادى من يحرسنا الليلة وأدعو لـه بدعاء يكون فيه فضل ؟ فقال رجل من الأنصار أنا يا رسول الله ، فقال : أدنه ، فدنا فقال: من أنت ؟ فتسمى لـه الأنصاري ففتح رسول الله × بالدعاء فأكثر منه ، قال أبو ريحانة فلما سمعت ما دعا به رسول الله × قلت : أنا رجل آخر، فقال : أدنه ، فدنوت ، فقال من أنت ؟ فقلت: أنا أبو ريحانة ، فدعا بدعاء هو دون ما دعا للأنصاري ..الحديث) [(٧)] .

---

(١) ينظر: عمدة القاري (١٣٠/١٤)، والأذكار ص٢٠٧، وسلاح المؤمن ص ٣٧٢، والفتوحات (٤٩/٥).

(٢) سورة الأنفال ، آية (٦٥) .

(٣) سورة النساء ، آية (٨٤) .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب التحريض على القتال ، برقم (٢٨٣٤) ، ص ٢٢٨، ومسلم ، كتاب الجهاد ، باب غزوة الأحزاب ، برقم (١٨٠٤) ، ص ١٠٠٠ .

(٥) هو شمعون بن زيد بن خنافة ، أبو ريحانة الأزدي ، وقيل : الأنصاري القرشي ، وقيل اسمه : شمغون، قال ابن يونس : وهو عندي أصح. صحب النبي × ، روى عنه أحاديث ، وسكن الشام بالبيت المقدس . روى عنه : عمرو بن مالك الجنبي ، وأبو رشدين كريب بن أبرهة ، وعباده بن نسي ، ومجاهد وغيرهم . وهو ممن شهد فتح دمشق ، وقدم مصر ، ورابط بميافارقين من أرض الجزيرة ، ثم عاد إلى الشام ، وكان من صالحي الصحابة وعبادهم ، ومن الفضلاء الزاهدين ، وكانت ابنته ريحانه سرية رسول × .

ينظر ترجمته : الإصابة (٢١٢/٣) ، وأسد الغابة (٥٢٩/٢) ، وتهذيب التهذيب (٣٣٢/٤) .

(٦) أي مكان مرتفع ، الفتح الرباني (١١/١٤) .

(٧) أخرجه أحمد في مسند ، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب الجهاد ، باب فضل المرابط والمجاهد في سبيل الله
==

الفرع الخامس : الدعاء عند الاستعداد للقتال :

اتفق الفقهاء [1] – رحمهم الله – على استحباب الدعاء عند لقاء العدو والاستنصار واستنجاز الله ما وعد من نصر المؤمنين .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٥٠ ﴾ [2] .

٢ – وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ قَوۡلَهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٤٧ ﴾ [3].

٣ – وعن عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنهما – أن رسول الله × في بعض أيامه التي لقي فيها ، انتظر حتى مالت الشمس ، ثم قام في الناس ، فقال : (أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال : اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم) [4] .

فيه استحباب الدعاء عند اللقاء ، والاستنصار [5].والمراد منه الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لا يستقر لهم قرار ، وأن يطيش عقولهم ، وترعد أقدامهم عند اللقاء ، فلا يثبتوا [6] .

==

(١١/١٤))، والحاكم في مستدركه ، وصححه ، كتاب الجهاد ، باب حرمت النار على عين ... ، برقم (٢٤٧٨)، (٤٠٣/٢) ، وأورده الهيثمي في المجمع ، (٢٨٧/٥) ، وعزاه إلى أحمد ، وقال : (رجال أحمد ثقات) ، وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في الذي يسهر في سبيل الله حارساً ، برقم (٢٤٠٠)، (٢٦٧/٢) ، مختصراً ، والنسائي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب ثواب عين سهرت في سبيل الله،برقم (٣١١٩) ، ص ٢٢٨٨ ،وقال محقق سنن الدارمي (٢٦٨/٢): (حديث حسن بشواهده).

(١) حكى الاتفاق النووي في شرح صحيح مسلم (٤٧/١٢) ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٢٤/٤) ، وروضة الطالبين (٢٣٨/١٠)، وسلاح المؤمن ص٣٧٢، وتحفة الذاكرين ص ١٦٨، والفروع (١٩٢/٦) ، وزاد المعاد (١٧٦/٣) ، وتفسير القرآن العظيم (٢٧٨/٢) ، ومطالب أولى النهى (٥٣٠/٢).

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٥٠) .

(٣) سورة آل عمران ، آية (١٤٧)

(٤) سبق تخريجه . ص ٦٤٣ .

(٥) شرح صحيح مسلم (٤٧/١٢) ، وينظر : تحفة الذاكرين ص ١٦٨ .

(٦) فتح الباري (١٢٤/٦) ، وينظر : تحفة الذاكرين ص ١٦٨ .

٤ – وفي غزوة بدر لما طلع المشركون ، وتراءى الجمعان ، قال رسول الله × : (اللهم هذه قريش جاءت بخيلائها وفخرها ، جاءت تحادك، وتكذب رسولك، وقام ورفع يديه ، واستنصر ربه ، وقال : (اللهم انجز لي ما وعدتني ، اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك) [١] . وفي رواية : (استقبل النبي × القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول : (اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم آت ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض ، فما زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه) [٢] .

والمعنى في مناشدته × وإلحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب أصحابه وتقويتهم إذ كان ذلك أول مشهد شهدوه في لقاء العدو ، وكانوا في قلة من العدد والعِدد فابتهل بالدعاء وألح ليسكن ذلك ما في نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة [٣] .

وفيه تنبيه الأمة على دوام الالتجاء والافتقار إلى الله في كل حال من الرخاء والشدة [٤] . فيسن للإمام أن يدعو سراً مع حضور القلب ليكون أقرب للإجابة [٥] ، ولو رفع صوته بالدعاء لا يكره ، لقوله في الحديث السابق : «فما زال يهتف» أي يصيح ويستغيث [٦] .

وإذا خاف القوم استحب أن يقول : اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم [٧] . لحديث أن النبي × إذا خاف قوماً قال : (اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم) [٨] . ففيه مشروعية الدعاء

---

(١) سبق تخريجه ، ص (١٤٨) .
(٢) سبق تخريجه، ص (١٤٨).
(٣) الفتوحات الربانية (٥/٥٣) .
(٤) المصدر السابق (٥/٥٤) .
(٥) ينظر :الفروع (٦/١٩٥) ، ومطالب أولى النهى (٢/٥٣٠) .
(٦) شرح صحيح مسلم (١٢/٨٤) .
(٧) سلاح المؤمن ص ٣٧٥ ،والأذكار ص ٢٢٣ ، وتحفة الذاكرين ص ١٦٨ والمجموع (٤/٢٥٠).
(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر ، باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً ، برقم (١٥٣٧) ، ص ١٣٣٦، والحاكم في مستدركه ، كتاب الجهاد ، باب الرسل لا تقتل ، برقم (٢٦٧٦) ، (٢/٤٨٣) ، ==

الدعاء عند الخوف من قوم بهذا الدعاء [١] .

ويستحب أن يستنصر بالضعفاء والصالحين في الحرب [٢] . لقوله × : (هل تنصرون إلا بضعفائكم) [٣] أي ببركتهم ودعائهم [٤] .

وفي رواية : (إنما نصر هذه الأمة بضعفتهم بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم)[٥] . أي أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء ، وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا وزينتها ، وصفاء ضمائرهم عما يقطعهم عن الله تعالى فجعلوا همهم واحداً فزكت أعمالهم ، وأجيب دعاؤهم فبين × أن السهام القاتلة سواء ؛ فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته ؛ فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه[٦] .

الفرع السادس : الدعاء أثناء القتال :

إذا حمى الوطيس ، واستدار رحى الحرب ، واشتد القتال ، أخذ الإمام في الدعاء والابتهال ، ومناشدة الله عز وجل [٧]. لفعله × كما في غزوة بدر وغيرها [٨] .

وينبغي أن يكون الدعاء في أثناء القتال سراً من غير رفع صوت ؛ لأن أصحاب النبي × كانوا يكرهون الصوت عند القتال [٩] . ولأن في رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ يشعر بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش [١٠].

==

وقال : (حديث صحيح على شرط الشيخين وأكبر ظني أنهما لم يخرجاه) وأحمد في مسنده ينظر : (الفتح الرباني كتاب الدعوات ، باب ما يقال لدفع كل شيء (٢٦٢/١٤) ، وأخرجه البيهقي في سننه (٤١٥/٥) ، برقم (١٠٣٢٤) ، وصححه النووي في الأذكار ، ص ٢٠٨ وفي المجموع (٢٥٠/٤)..

(١) تحفة الذاكرين ص ١٦٨ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين (٢٣٨/١٠) ، وفتح الباري (١٠٤/٦) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ، برقم (٢٨٩٦) ، ص ٢٣٣ .

(٤) فتح الباري (١٠٤/٦) .

(٥) أخرجه النسائي ، كتاب الجهاد ، باب الاستنصار بالضعيف ، برقم (٣١٨٠) ، ص ٢٢٩٣ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، برقم (٢٣٨٨) ، (٤٧٠/١) .

(٦) ينظر : فتح الباري (١٠٤/٦) ، وعمدة القاري (١٧٩/١٤) ، ونيل الأوطار (٣١٠/٧) .

(٧) ينظر : زاد المعاد (١٨٠/٣) .

(٨) الفتوحات الربانية (٨٩/٥) .

(٩) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ، برقم (٢٦٥٦) ص ١٤١٩ ، والبيهقي في سننه (٧٤/٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٤/٣) .

(١٠) ينظر :عون المعبود (٢١٢/٧) ، واقتضاء الصراط المستقيم (٣٥٨/١) ، والآداب الشرعية (٢٦٣/٢).

وإذا رأى هزيمة في المسلمين استحب الفقهاء[١] أن يفزع إلى ذكر الله تعالى واستغفاره ودعائه ، واستنجاز ما وعد المؤمنين من نصرهم وإظهار دينه .

واستدلوا بأن الرسول × لما رأى هزيمة في المسلمين يوم حنين نزل عن بغلته ، فدعا واستنصر، وهو يقول : (أنا النبي لا كذب *** أنا ابن عبد المطلب اللهم نزل نصرك)[٢].

وإذا حصرهم العدو استحب[٣] أن يدعو بما ورد عنه × : (اللهم استر عوراتنا ، وآمن روعاتنا) . عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : (قلنا يوم الخندق لرسول الله × هل من شيء تقوله فقد بلغت القلوب الحناجر ؟ قال : نعم ، اللهم استر عوراتنا ، وآمن روعاتنا) [٤] .

الفرع السابع : الدعاء إذا انهزم العدو :

يستحب إذا حصل النصر أن يسوي الإمام الجيش صفوفاً خلفه ، ثم يدعو بما ورد عن النبي × [٥] . لحديث : (لما كان يوم أحد ، وانكفأ المشركون ، قال رسول الله × : (استووا حتى أثني على ربي ، فصاروا خلفه صفوفاً قال : اللهم لك الحمد كله، اللهم لا قابض لما بسطت ، ولا باسط لما قبضت ، ولا هادي لمن أضللت ، ولا مضل لمن هديت ، ولا معطي لما منعت ، ولا مانع لما أعطيت ، ولا مقرب لما باعدت ، ولا مباعد لما قربت ، اللهم ابسط علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك ورزقك ، اللهم إني أسألك النعيم المقيم الذي لا يحول ولا يزول ، اللهم إني أسألك الأمن من الخوف ، اللهم عائذ بك من شر ما أعطيتنا ، ومن شر ما منعتنا ، اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا ، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان ، واجعلنا من الراشدين ، اللهم توفنا مسلمين ، وألحقنا بالصالحين ، غير خزايا ولا مفتونين ، اللهم قاتل الكفرة الذين يكذبون بيوم الدين ، ويكذبون برسلك، ويصدون عن سبيلك ، واجعل عليهم رجزك وعذابك إله الحق آمين) [٦] .

---

(١) ينظر : الأذكار ص ٢١٢ ، والفتوحات الربانية (٧٢/٥) ، وسلاح المؤمن ص ٣٧٤ ، وزاد المعاد، (١٨٠/٣).

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب قوله تعال : (يوم حنين ...) ، برقم (٤٣١٧) ، ص ٣٥٢ ، ومسلم ، كتاب الجهاد ، باب غزوة حنين ، برقم (١٧٧٦) ، ص ٩٩٤ .

(٣) تحفة الذاكرين ص ١٦٩ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول من أحزنه أمر وضاق به صدره ، (٢٦٣/١٤)) ، وأورده الهيثمي في المجمع (١٣٠/٦) ، كتاب الجهاد ، باب غزوة الخندق وقريظه، وعزاه إلى أحمد والبزار ، وقال : (وإسناد البزار متصل ، ورجاله ثقات ، وكذلك رجال أحمد).

(٥) ينظر : تحفة الذاكرين ص ١٦٩ ، وسلاح المؤمن ص ٣٧٥ .

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب دعوات النبي × ، برقم (٧٢٠) ، ص ١٥١، والحاكم في مستدركه ، كتاب المغازي ، باب ذكر فداء أبي العاص ، برقم (٤٣٦٤) ، (٥٦٣/٣) ، وقال : ==

وينبغي أن يكثر عند النصر من شكر الله تعالى والثناء عليه والاعتراف بأن ذلك من فضله لا بحولنا ولا قوتنا [(١)] .

المطلب الحادي عشر : الدعاء في السفر : فيه فرعان :

الفرع الأول : الدعاء في سفر الطاعة : وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى : الدعاء عند الخروج إلى السفر :

استحب الفقهاء [(٢)] – رحمهم الله – أن يصلي ركعتين في بيته إذا أراد الخروج إلى سفره ثم يدعو بعدها بحضور قلب وإخلاص بما شاء من أمور آخرته ودنياه وللمسلمين ذلك ويسأل الله تعالى الأمانة والتوفيق في سفره وغيره من أموره.

ومن أحسن ما يقال [(٣)] : اللهم بك أستعين ، وعليك أتوكل ، اللهم ذلل لي صعوبة أمري وسهل على مشقة سفري ، وارزقني من الخير أكثر مما أطلب ، واصرف عني كل شر، رب اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، اللهم إني استحفظك واستودعك نفسي وديني وأهلي وأقاربي ، وكل ما أنعمت علي وعليهم به من دنيا وآخره ، فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم . فإذا نهض من جلوسه قال: (اللهم بك ابتسرت وإليك توجهت ، وبك اعتصمت).

واستدلوا بما يلي :

١ – ما روي عن رسول الله × أنه قال : (ما خلف رجل عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر)[(٤)] .

==

(حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، والطبراني في الدعاء ، برقم (١٠٧٥) ، ص ٣٢٩ ، وأورده الهيثمي في المجمع (١٢١/٦) ، باب في دعائه × في أحد ، وعزاه إلى أحمد والبزار وقال : (واقتصر على عبيد بن رفاعة عن أبيه ، وهو الصحيح ،ورجال أحمد رجال الصحيح) وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (٦٠٩) ، ص ٤٠٨ ، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (١٦٣/٢) والألباني في صحيح الأدب المفرد ص ٢٦٠ .

(١) الأذكار ص ٢١٢ .

(٢) ينظر : الفتاوى الهندية (٢٢٠/١) ، ومجمع الأنهر (٣١٤/١) ، والدعاء المأثور وآدابه ص ٢٤٩ ، والفواكه الدواني (٥٧٧/١) ، والمجموع (٢٠٩/٨) و (٢٤٢/٤)، والأذكار ص ٢١٥ ، والفتوحات الربانية (١٠٧/٥) ، والكلم الطيب في الأذكار المأثور ، لابن تيمية ص ١٠٨ ، والوابل الصيب ص ٢٥٦ ، والاقناع ، (٣٤٥/١) ، وفتح القدير (٤٠٨/٢) ، ومطالب أولى النهى (٢٩٥/٢) .

(٣) الأذكار ص ٢١٥ .

(٤) قال ابن حجر كما في الفتوحات (١٠٦/٥): (رواه الطبراني في كتاب المناسك له) وضعفه. وذكره ابن تيميه – رحمه الله – في الكلم الطيب ص ١٠٨ ، بصيغة التمريض حيث قال : (ويذكر عن رسول الله ، ولم يسنده) ، وأورده السخاوي في (الابتهاج بأذكار المسافر والحاج وعزاه إلى الطبراني في مناسكه ، وابن عساكر في تاريخه ، وقال : سنده معضل أو مرسل) ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز لضعفه ، ينظر : الجامع مع فيض القدير(٤٤٣/٥) ، وضعفه ==

٢ – عن أنس – رضي الله عنه – قال : لم يرد النبي × سفراً قط إلا قال حين ينهض من جلوسه : (اللهم بك ابتسرت [١] ، وعليك توجهت ، وبك اعتصمت ، اللهم أنت ثقتي ، وأنت رجائي ، اللهم أكفني ما أهمني ، وما لا أهتم به ، وما أنت أعلم به مني ، وزودني التقوى ، واغفر لي ذنبي ، ووجهني للخير حيثما توجهت)[٢] .

ويستحب أن يقول إذا أراد السفر ، اللهم بك أصول ، وبك أجول ، وبك أسير[٣] .

لحديث علي – رضي الله عنه – قال : (كان رسول الله × إذا أراد سفراً قال : اللهم بك أصول ، وبك أجول ، وبك أسير)[٤] .

يمكن أن يناقش استدلالهم على مشروعية الركعتين عند السفر :

بأن الحديث ضعيف ، لا يقوى على إثبات استحباب هاتين الركعتين وللإنسان أن يفعلها على سبيل التطوع المطلق لا على سبيل اعتقاد سنيتهما، والله أعلم .

المسألة الثانية : الدعاء عند التوديع :

نص الفقهاء [٥] – رحمهم الله تعالى – على أنه يستحب أن يقول من يودع مسافراً : «زودك الله التقوى ، ويسر لك الخير حيث ما كنت ، استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» . ويستحب أن يودع أهله وأقاربه وأصحابه وجيرانه ويسألهم الدعاء له ويدعو هو لهم، ويقول : «استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه» .

واستدلوا بما يلي :

==

الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٠٥٩)، ص ٧٣١ .

(١) قال الخطابي في شأن الدعاء ص ١٦٠ : (ابتسرت أي ابتدأت سفري .. ، وهذا الصحيح في الرواية ، والعوام ترويه : (اللهم بك انتشرت) وهو صحيح في المعنى أيضاً ، إلا أن الرواية ما ذكرته أولاً) ، ونقله عنه البيهقي في سننه (٤١١/٥) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الحج ، باب الدعاء إذا سافر ، برقم (١٠٣٠٦) ، (٤١١/٥) ، وأورده الهيثمي في المجمع ، (١٣٠/١٠) ، وعزاه إلى أبي يعلى ، وقال : (وفيه عمر بن مساور وهو ضعيف) ، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، برقم (٤٩٥) ، ص ٢٣٣ ، قال ابن حجر كما في الفتوحات (١١١/٥) : (حديث غريب أخرجه ابن السني وابن عدي في ترجمة عمر بن مساور في الضعفاء ، وهو ضعيف عندهم ، وعد ابن عدي هذا الحديث من إفراده) ، وأخرجه الطبراني في الدعاء ، ص ٢٥٥ ، برقم (٨٠٥) .

(٣) ينظر : تحفة الذاكرين ص ١٥٢ .

(٤) أورده الهيثمي في المجمع (١٣٠/١٠) ، وعزاه إلى أحمد والبزار ، وقال : (رجالها ثقات) ، وأخرجه الطبراني في الدعاء ، برقم (٨٠٦) ، ص ٢٥٦ ، وفيه : عمران بن ظبيان ، قال عنه ابن حجر في التقريب (٨٩/٢) : (ضعيف ، رمى بالتشيع ، تناقض فيه ابن حبان) .

(٥) ينظر : مجمع الأنهر (٣١٥/١) ، والذخيرة (٣٦١/١٣) ، والفواكه الدواني (٥٧٨/١) ، والأذكار ص ٢١٦ ، وسلاح المؤمن ص ٣٧٩ – ٣٨٠ ، وتحفة الذاكرين ص ١٥٢ ، والفتوحات (١١٤/٥ – ١١٧) ، والكلم الطيب ص ١٠٨ ، والوابل الصيب ص ٢٥٧ ، والآداب الشرعية (٤٤٩/١) ، وفتح القدير (٤٠٧/٢) ، والمجموع (٢٤٣/٤) .

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي × قال : (من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلفه استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه)[(١)].

٢ – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله × قال : (إن الله إذا استودع شيئاً حفظه) [(٢)] .

٣ – وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : جاء رجل إلى النبي × فقال : (يا رسول الله إني أريد سفراً فزودني ، فقال : (زودك الله التقوى) ، قال : زدني، قال: (وغفر ذنبك) قال: زودني، قال: (ويسر لك الخير حيث ما كنت) [(٣)] .

٤ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أريد سفراً فأوصني ، قال : (عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف) فلما ولى الرجل قال : (اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر) [(٤)] .

فيه مشروعية طلب التوصية من المقيم ، ودعاء المقيم له بما ورد .

٥ – وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول للرجل إذا أراد سفراً : أدن مني أودعك كما كان رسول الله × يودعنا فيقول : (أستودع الله دينك وإيمانك وخواتيم أعمالك) [(٥)] . فيه دليل على مشروعية الدعاء

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، برقم (٥٠٥)، ص ٢٣٨، والطبراني في الدعاء، برقم (٨٢٣) ، ص ٢٦٠ ، وفي إسناده رشدين بن سعد ، قال عنه ابن حجر في التقريب (٢٤٦/١) : (ضعيف ، قال ابن يونس : كان صالحاً في دينه ، فأدركته غفله الصالحين فخلط في الحديث) ، وأخرجه الدارمي في سننه، باب ما يقول إذا ودع رجلاً ، برقم (٢٦٧١) ، (٣٧٢/٢) ، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات (١١٤/٥ – ١١٥) ، وصححه الألباني في الصحيحة (٥/١) ، برقم (١٥) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، برقم (٥٦٠٥) ، (٥٦٠٦) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (٥١٨)، ص ٣٦٧ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، برقم (١٧٠٨) ، (٣٥١/١) .

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، برقم (٥٠٦) ، ص ٢٣٨ ، والترمذي ، كتاب الدعوات ، باب دعاء زودك الله التقوى ، برقم (٣٤٤٤) ، ص ٢٠٠٦ ، وقال : (حسن غريب) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الجهاد ، باب سنه التوديع لمن يريد سفراً والدعاء له ، برقم (٢٥٢٢) ، (٤٢٢/٢) ، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات ، (١٢٠/٥) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الدعوات ، باب وصية المسافر بتقوى الله ، برقم (٣٤٤٥) ، ص ٢٠٠٦ ، وقال : (حديث حسن) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الجهاد ، باب فضل التكبير والحرس في سبيل الله ، برقم (٢٧٧١) ، ص ٢٦٤٤ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (٥٠٥) ، ص ٣٦٢، والبيهقي في سننه ، كتاب الحج ، باب التوديع ، برقم (١٠٣١٣) ، (٤١٢/٥) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الجهاد ، باب التكبير على كل شرف ، برقم (٢٥٢٦) ، (٤٢٣/٢) ، وقال : (حديث صحيح على شرط مسلم) وحسنه البغوي في شرح السنة (١٤٣/٥) ، برقم (١٣٤٦) ، وأخرجه الطبراني في الدعاء ، (٨٢٢) ، ص ٢٦٠ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، برقم (٥٠١) ، ص ٢٣٦ ، وصححه الألباني في الصحيحة ، برقم (١٧٣٠) .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب الدعاء في الوداع ، برقم (٢٦٠٠) ، ص ١٤١٥ ، ==

للمسافر بهذه الدعوات[١] .

٦ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله × قال: (إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه ، فإن الله تعالى جاعل في دعائهم خيراً) [٢] .
فيه مشروعية توديع أهله عند سفره ، والدعاء لهم .

المسألة الثالثة : الدعاء إذا سافر :

يستحب له أن يقول أدعية الخروج من المنزل وركوب الدابة كما سبق بيانها [٣] .

واستحب الفقهاء [٤] أن يدعو إذا سافر بما ورد عنه × ، فمن ذلك :

١ – كان رسول الله × إذا استوى على بعيره خارجاً إلى السفر كبر ثلاثاً ، ثم قال: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل الصالح ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، وأطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد ..) [٥].
ويستحب أن يرفع إصبعه عند الدعاء [٦] .

٢ – لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : كان رسول الله × إذا سافر فركب راحلته ، قال : بإصبعه – وما إصبعه – وقال : (اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم أصحبنا بنصحك ، وأقلبنا بذمة [٧] ، اللهم أزو لنا الأرض ، وهون علينا السفر ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر) [٨] .

==
والترمذي في سننه ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء ما يقول إذا ودع إنساناً برقم (٣٤٤٣) ، ص ٢٠٠٦ ، وقال: (حسن صحيح غريب من هذا الوجه)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب تشيع الغزاة، برقم (٢٨٢٦١) ، ص ٢٦٤٧ ، والحاكم في مستدركه، برقم (٢٥٢١) ، (٤٢٢/٢) ، وصححه الألباني في الصحيحة ، برقم (١٤) ، (٤٨/١) ، وأخرجه الطبراني ، في كتاب الدعاء ، برقم (٨٢١) ، ص ٢٦٠ ، وصححه ابن حجر كما في الفتوحات (١١٣/٥) .

(١) تحفة الذاكرين ص ١٥٢ .

(٢) قال ابن حجر كما في الفتوحات (١١٥/٥) : (حديث غريب أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمرو ويحيى وهم ضعيفان جداً) .

(٣) في المبحث السابق ص (٥٧١) .

(٤) ينظر: فتح القدير (٤٠٧/٢)، والدعاء المأثور وآدابه ص ٢٤٨، وفتح البر في ترتيب التمهيد (٦٧/٨) ، وشأن الدعاء ص ١٨٠، والأذكار ص ٢١٦ ، والمجموع (٢٤٤/٤) ، وتحفة الذاكرين ص ١٥٣ ، وسلاح المؤمن ص ٣٨٢ ، والفتوحات الربانية (١٢٧/٥ – ١٣٥) ، والكلم الطيب ص ١١٢ ، والوابل الصيب ص ٢٥٩.

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الذكر إذا ركب دابته ، برقم (١٣٤٢) ، ص ٩٠٢ .

(٦) ينظر: سلاح المؤمن ، ص ٣٨٣ ، والفتوحات الربانية ، (١٣٢/٥) ، وفتح البر (٦٩/٨) .

(٧) الذمة : العهد ، أي أرددنا سالمين أو أردنا إلى أهلنا آمنين ، ينظر : النهاية (١٦٨/٢) .

(٨) أخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا خرج مسافراً ، برقم (٣٤٣٨) ، ص ٢٠٠٦ ،
==

٣ – (وكان رسول الله × إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والحور بعد الكور ، ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال) [١] ، ثم يدعو : (اللهم ازو لنا الأرض ، وهون علينا السفر) [٢] .

٤ – وكان عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – يقول إذا سافر : (اللهم بلغ بلاغاً يبلغ خير رضوانك والجنة ، إنك على كل شيء قدير) [٣] .

٥ – (وكان رسول الله × إذا خرج إلى سفر ، قال : اللهم بلاغاً يبلغ خيراً ومغفرة ورضواناً ، بيدك الخير ، إنك على كل شيء قدير ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم هون علينا السفر، وأطو لنا الأرض ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب) [٤] .

==

وقال : (حديث حسن) .

(١) أخرجه مسلم في الحج ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر ، برقم (١٣٤٣) ، ص ٩٠٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا سافر ، برقم (٢٥٩٨) ، ص ١٤١٥ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الدعاء ، برقم (٣٨٨٨) ، ص ٢٧٠٩ ، والبيهقي في سننه ، كتاب الحج ، باب الدعاء إذا سافر ، برقم (١٠٣٠٣) ، (٤١٠/٥) ، والطبراني في الدعاء ، برقم (٨٠٨) ، ص ٢٥٦ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (٥٠٠) ، ص ٣٥٩) ، وقال محققه : (حديث صحيح)، وأخرجه المحاملي في كتاب الدعاء ، برقم (٢٤) ، ص ١٠٧ ، وقال محققه : (حسن للقول في محمد بن عجلان) ، وأخرجه الدارمي في سننه ، باب الدعاء إذا سافر ، برقم (٢٦٧٢) ، (٣٧٣/٢) .

(٣) أخرجه المحاملي في كتاب الدعاء ، برقم (٣٤) ، ص ١١٠ ، قال محققه : (موقوف صحيح) .

(٤) أورده الهيثمي في المجمع (١٣٣/١٠) ، وعزاه إلى أبي يعلى ، وقال : (رجاله رجال الصحيح غير فطر ابن خليفة ، وهو ثقة ، وفطر من رجال البخاري ..) .

المسألة الرابعة : الدعاء أثناء السفر :

يستحب أن يكثر من الدعاء له ولوالديه ولأصحابه في السفر[(١)]لما صح عنه × : (ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد لولده)[(٢)].

ويكره استصحاب الكلاب أو الجرس ؛ لما صح أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها ذلك [(٣)] ، وإن وقع شيء من ذلك ، فليقل : اللهم إني أبرأ إليك مما يفعله هؤلاء ؛ فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك [(٤)] .

المسألة الخامسة : الدعاء إذا أمسى المسافر :

استحب الفقهاء [(٥)] أن يدعو المسافر إذا جن عليه الليل بما ورد عنه × فمن ذلك :

١ – عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : (كان رسول الله × إذا سافر وأقبل الليل قال : يا أرض ربي وربك الله أعوذ بك من شرك ، وشر ما خلق فيك ، وشر ما يدب عليك ، وأعوذ بك من أسد وأسود [(٦)] ، ومن الحية والعقرب ، ومن شر ساكن البلد [(٧)] ، ومن والد وما ولد) [(٨)][(٩)] .

---

(١) ينظر : الأذكار ص ٢٢٠، والمجموع (٢٥٠/٤) ، والفواكه الدواني (٥٧٨/١) ، والفتوحات الربانية (١٣٧/٥) .
(٢) سبق تخريجه ص ١٠٣.
(٣) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس ، برقم (٢١١٣) ، ص ١٠٥٦ .
(٤) الفواكه الدواني ، (٥٧٨/١) وينظر : المجموع (٢٤٥/٤).
(٥) ينظر : الفواكه الدواني (٥٧٨/١) ، وفتح البر في ترتيب التمهيد (٧٢/٨) ، وسلاح المؤمن ص ٣٨٦ ، وتحفة الذاكرين ص ١٥٦ ، والوابل الصيب ص ٢٦٢ ، وفتح القدير (٤٠٨/٢) .
(٦) قال الخطابي في شأن الدعاء ص ١٨٦ : (الأسود : الحية).
(٧) قال الخطابي في شأن الدعاء ، ص ١٨٦ : (ساكن البلد : الجن) .
(٨) في سلاح المؤمن ص ٣٨٦ : (الوالد : إبليس ، وما ولد : الشياطين) .
(٩) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا نزل منزلاً ، برقم (٢٦٠٣) ، ص ١٤١٥ ، والبيهقي في سننه ، برقم (١٠٣٢١) ، (٤١٤/٥) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، ==

والظاهر أن المراد الاستعاذة من كل صغير وكبير من الحيوان كائناً ما كان[1].

يمكن أن يناقش استدلالهم : بأن الحديث ضعيف كما ثبت في تخريجه ، فلا يعول عليه .

المسألة السادسة : الدعاء إذا أسحر المسافر :

استحب بعض الفقهاء [2] أن يقول عند السحر بما ورد عنه ×: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : (أن النبي × كان يقول إذا كان في سفر وأسحر سمع سامع[3] بحمد الله ، وحسن بلائه علينا ، ربنا صاحبنا ، وأفضل علينا ، عائذاً بالله [4] من النار) [5].

واستحب بعض فقهاء الشافعية[6]: أن يقول بعد أن يصلي الصبح بما ورد أن النبي × كان إذا صلى الصبح قال الراوي[7]: لا أعلم إلا قال في سفر : (رفع صوته حتى يسمع أصحابه اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري ، اللهم أصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي – ثلاث مرات – اللهم أصلح لي آخرتي التي جعلت إليها مرجعي – ثلاث مرات – اللهم أعوذ برضاك من سخطك ، اللهم أعوذ بك –

==

برقم (٥٦٣) ص ٣٩٠ ، والحاكم في مستدركه ، برقم (٢٥٣٣) ، (٤٢٦/٢) ، وقال: (صحيح الإسناد) ، وضعفه الألباني في تمام المنة ص ٣٢٣ .

(١) تحفة الذاكرين ص ١٥٦ .

(٢) ينظر : سلاح المؤمن ص ٣٨٦ ، وتحفة الذاكرين ص ١٥٦ ، وفتح القدير (٤٠٨/٢).

(٣) قال الخطابي في معالم السنن (١٣٥/٤): (قوله سمع سامع بمعناه شهد شاهد وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا لله سبحانه على نعمه وحسن بلائه). والمراد: بلغ سامع قولي هذا لغيره تنبيهاً على طلب الدعاء والذكر.

(٤) قال الخطابي في معالم السنن (١٣٥/٤): (قوله عائذاً بالله : ويحتمل وجهين . أحدهما : يريد أنا عائذاً بالله ، والوجه الآخر : أن يريد متعوذاً بالله).

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب في الأدعية ، برقم (٢٧١٨) ، ص ١١٥٠ .

(٦) الأذكار ص ٢٢٥ .

(٧) أي: أبو برزة.

ثلاث مرات – لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) [١] .

ويستحب إذا صعد نشزاً [٢]من الأرض [٣] ، أو أكمة [٤]أن يقول بما ورد عنه × ، فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – يقول : كان النبي × إذا صعد نشزاً من الأرض ، أو أكمة قال : (اللهم لك الشرف على كل مشرف، ولك الحمد على كل حال ، ولك الحمد على كل حمد) [٥] .

المسألة السابعة : الدعاء إذا أشرف على قرية أو بلدة يقصدها :

استحب الفقهاء[٦]– رحمهم الله تعالى – أن يقول إذا رأى بلداً يقصدها بما ورد عنه × فقد كان النبي × إذا رأى بلداً يقصدها قال : (اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين، فإنا نسألك خير هذه القرية ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، ونعوذ بك من

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، برقم (٥١٥) ، ص ٢٤٢ ، قال الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات (١٦٩/٥) : (أخرجه من طريق سعيد بن سليمان عن إسحاق بن يحيى بن أبي طلحة وإسحاق متفق على ضعفه من قبل حفظه) . وأخرج مسلم أول هذا الحديث ، في كتاب الدعاء ، باب في الأدعية ، برقم (٢٧٢٠) ، ص ١١٥٠ من غير تقييد بوقت ولا عدد .

(٢) النشر: المرتفع من الأرض كالرابية . ينظر: النهاية (٥٦/٥).

(٣) ينظر : فتح البر في ترتيب التمهيد (٧٣/٨) .

(٤) الأكمة: الرابية .النهاية (٥٩/١).

(٥) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، برقم (٥٢٢)، ص ٢٤٦، والطبراني في الدعاء، برقم (٨٤٩) ، ص ٢٦٧ ، قال ابن حجر كما في الفتوحات (١٤٥/٥) : (حديث غريب أخرجه أحمد عن عمارة ، وأخرجه ابن السني من وجه آخر عن عمارة ، وهو ضعيف ، وفي زياد النميري الراوي عن أنس ضعف، لكن قال أبو أحمد في الكامل : إذا روى عن ثقة لا بأس به) ، وأخرجه المحاملي في الدعاء ، برقم (٣٦) ، ص ١١١ ، وأروده الهيثمي في المجمع ، (١٣٦/١٠) وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى وقال : (فيه زياد النميري ، وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجاله ثقات ، وإسناده ضعيف لضعف زياد).

(٦) ينظر : فتح القدير (١٨٤/٣) ، والذخيرة (٣٦١/١٣) ، الفواكه الدواني (٥٧٧/١) ، والأذكار والمجموع (٢٥٠/٤) ص ٢٢٢ ، وسلاح المؤمن ص ٣٨٧ ، وتحفة الذاكرين ص ١٥٧ ،والفتوحات (١٧١/٥) ، والكلم الطيب ، برقم (١٧٢) ، ص ١١٤ ، والوابل الصيب ص ٢٦١ ، ومطالب أولى النهى (٢٩٥/٢) .

شرها ، وشر أهلها ، وشر ما فيها) [١] .

وإذا دخلها يستحب [٢] أن يقول : (اللهم بارك لنا فيها ثلاثاً ، اللهم ارزقنا جناها وحببنا إلى أهلها ، وحبب صالح أهلها إلينا(لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : كنا نسافر مع رسول الله × فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها، قال : (اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات ، اللهم ارزقنا جناها وحببنا إلى أهلها، وحبب صالح أهلها إلينا) [٣] .

ويستحب أن يقول : «اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسنا» [٤] . لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : (قلنا : يا رسول الله ما كان يتخوف القوم حيث كانوا يقولون إذا أشرفوا على المدينة : اللهم اجعل لنا فيها رزقاً وقراراً قال : كانوا يتخوفون من جور الولاة وقحوط المطر) [٥] .

المسألة الثامنة : الدعاء إذا رجع من سفره ودخل على أهله :

استحب الفقهاء [٦] – رحمهم الله – إذا رجع من سفره أن يكبر على كل شرف من الأرض ثلاثاً ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده» . وإذا أشرف على بلده يستحب أن يكرر قوله

---

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (٥٤٤) ، ص ٣٨٠ ، وقال : (حفص بن ميسرة لا بأس به ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف) وابن السني في عمل اليوم والليلة ، برقم (٥٢٥) ، ص ٢٤٧ ، والحاكم في مستدركه ، كتاب المناسك باب الدعاء عند رؤية قرية ، برقم (١٦٧٦١) ، وقال : (حديث صحيح) ، والبيهقي في سننه ، برقم (١٠٣٢٠) ، (٤١٤/٥) ، وأورده الهيثمي في المجمع (١٣٥/١٠)، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ، وقال : (إسناده حسن) ، وصححه الألباني في تمام المنة، ص ٣٢٣ ، وقال ابن حجر كما في الفتوحات (١٥٤/٥) : (حديث حسن) .

(٢) ينظر : الأذكار ص ٢٢٣ ، وتحفة الذاكرين ص ١٥٨ .

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا أشرف على مدينة ، برقم (٥٢٧) ، ص ٢٤٨ ، وأورده الهيثمي في المجمع في باب ما يقول إذا رأى قرية ، (١٣٤/١٠) ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ، وقال : (إسناده جيد) ، قال الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات (١٥٨/٥): (سنده ضعيف لكنه يعتضد ابن عمر فساق سنده إليه ، ثم قال : وفي سنده من ضعف لكن توبع ، فراوه مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر ، قال : كنا نسافر مع الرسول × ، فإذا رأى قرية يريد دخولها: ثم ذكر مثله ، ثم قال : وفي مبارك أيضاً مقال ، لكن يعضد بعض هذه الطرق بعضاً) أ . هـ ، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٢٧٥٩) .

(٤) الأذكار ص ٢٢٥ .

(٥) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا أشرف على قرية ، برقم (٥٢٥) ، ص ٢٤٧، وأورده الهيثمي في المجمع وعزاه إلى البزار ، وقال : (رجاله رجال الصحيح غير قيس بن سالم ، وهو ثقة) ، قال عنه الذهبي في الميزان (٣٩٧/٣) : (قيس بن سالم ، لم يكد يعرف ، وأتى بخبر منكر) ، وأخرجه الطبراني في الدعاء، برقم (٨٣٧) ص ٢٦٤ ، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات(١٧١/٥).

(٦) ينظر : الأذكار ص ٢٢٥ ، وفتح الباري (١٩٣/١١) ، وسلاح المؤمن ص ٣٨٧ ، وتحفة الذاكرين ص ١٥٨ ، والفتوحات (١٧١/٥) .

: آيبون تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون حتى يدخلها [١] .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : (كان النبي × إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا إله إلا الله ....الخ) [٢] .

وجه الدلالة : قال ابن حجر[٣]: «لعله سمى التكبير دعاء ، ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أي : اللهم اهزم الأحزاب ...» [٤] .

٢ – عن أنس – رضي الله عنه – قال : (أن النبي × لما أشرف على المدينة قال: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة) [٥] .

ويستحب إذا دخل على أهله أن يقول ما ورد عنه × [٦]. فعن ابن عباس – – رضي الله عنهما – قال : (أن النبي × كان إذا أراد الرجوع قال: تائبون عابدون لربنا حامدون، فإذا دخل على أهله قال : أوباً ، أوباً ، لربنا توباً ، لا يغادر علينا حوباً) [٧] .

الفرع الثاني : الدعاء في سفر المعصية :

العاصي في سفره لا يمنعه ذلك من أن يدعو في أثناء سفره بما سبق بيانه من الأدعية الواردة عنه × في السفر ، أو بما شاء من حاجته الدنيوية والأخروية .

والدليل على ذلك :

١ – قوله × : (ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، .....) [٨] .

وجه الدلالة: لفظ المسافر عام لم يفرق بين المطيع في سفره والعاصي فيه ؛ لأن السفر بمجرده يقتضي إجابة الدعاء ، ومتى طال السفر كان أقرب إلى الإجابة؛ لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان

---

(١) ينظر : الأذكار ص ٢٢٤ ، وسلاح المؤمن ص ٣٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا أراد سفراً ، برقم (٦٣٨٥) ، ص ٥٣٧ ، ومسلم، كتاب الحج ، باب ما يقول إذا رجع من غزو برقم (١٣٤٥) ، ص ٩٠٢ .

(٣) فتح الباري، (١٩١/١١) .

(٤) المصدر السابق (١٩٤/١١) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب ما يقول إذا رجع من غزو ، برقم (٣٠٨٥) ، ص ٢٤٨ ، ومسلم ، كتاب الجهاد ، باب ما يقول إذا رجع من غزو ، برقم (١٣٤٥) ، ص ٩٠٢ .

(٦) ينظر : تحفة الذاكرين ص ١٥٦ .

(٧) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا قدم من سفره ، برقم (٥٣١) ، ص ٢٥٠ ، وأخرجه الطبراني في الدعاء ، برقم (٨٥٢) ، ص ٢٦٧ ، وأورده الهيثمي في المجمع ، باب ما يقول إذا خرج لسفر (١٣٠/١٠) ، وعزاه إلى أحمد ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وأبي يعلى والبزار ، وقال: (زادوا كلهم على أحمد آيبون ، ورجالهم رجال الصحيح إلا بعض أسانيد الطبراني) .

(٨) سبق تخريجه ص ١٠٣ .

وتحمل المشاق ، والانكسار من أعظم أسباب الإجابة [1] .

٢ – قوله × في حديث إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وفيه : (ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي حرام ، فأنى يستجاب لذلك) [2] .

وجه الدلالة: أن النبي × لم ينكر عليه الدعاء وهو متلبس بالمعصية ، وإنما استبعد الإجابة .

فقوله × : (فأنى يستجاب لذلك) معناه كيف يستجاب له ، فهو استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد ، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة ، ومنعها بالكلية [3] .

٣ – قال سفيان بن عيينة – رحمه الله - : «لا يمنعن أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه – يعني من التقصير – فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه ، وهو إبليس حين قال : ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [4] » [5] .

٤ – ولأن العاصي في سفره أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره [6] .

وقيد بعض الفقهاء الدعاء عند التوديع : «استودع الله دينك ، وأمانتك ، وخواتيم أعمالك» بالسفر المباح [7] .

لكن الظاهر عدم التقييد لأمرين :

١ – أنه لم يرد عنه × ما يدل على أنه خاص بالسفر المباح .

٢ – أن العاصي أحوج إلى مثل هذا الدعاء من غيره .

وكذا الدعاء عند العودة من السفر : «لا إله إلا الله ، آيبون ، تائبون ...» .

ظاهره اختصاص هذا الدعاء عند العودة من حج أو غزو أو عمرة ، لقوله في الحديث السابق : (كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة) [8] .

وليس الحكم كذلك ، بل يشرع قول ذلك في كل سفر ، إذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم ، لما يشمل الجميع من اسم الطاعة ، وقيل : يتعدى أيضاً إلى المباح ؛ لأن المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب ، وقيل :

---

(١) ينظر : جامع العلوم والحكم (٢١٢/١) .
(٢) سبق تخريجه ص ١٣٨.
(٣) جامع العلوم (٢١٦/١) .
(٤) سورة الحجر ، آية (٣٦) .
(٥) فتح الباري (١٤٤/١١ – ١٤٥) .
(٦) ينظر : فتح الباري (١٩٣/١١) .
(٧) قال ابن مفلح في الفروع (٤٤٨/١) : (ويقول المسافر سفراً مباحاً).
(٨) سبق تخريجه ٦٦١ .

يشرع في سفر المعصية أيضاً ؛ لأن مرتكبها أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره [١] . وإنما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفر النبي × فيها [٢] .

المطلب الثاني عشر : الدعاء عند قراءة القرآن في غير الصلاة :

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الدعاء عند قراءة القرآن :

اتفق الفقهاء [٣] على أنه يستحب للقارئ إذا مر بآية رحمة أن يسأل ، أو بآية عذاب أن يستعيذ به من النار أو من العذاب أو من الشر أو المكروه أو يقول: اللهم إني أسألك العافية أو نحو ذلك واستدلوا بما يلي:

١ – ما رواه حذيفة – رضي الله عنه – قال: صليت مع النبي × ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى .. وفيه قال: (يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ .. الحديث) [٤] .

٢ - وعن عوف بن مالك – رضي الله عنه – قال: (قمت مع النبي × فبدأ فاستاك وتوضأ قال: ولا يمر بآية سؤال إلا وقف وسأل، قال: ولا يمر بآية عذاب إ لا وقف وتعوذ) [٥] .

٣ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كنت أقوم مع رسول الله × ليلة التمام، فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء، فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله – عز وجل – ورغب إليه) [٦] .

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها [٧] .

٤ – وهكذا ورد عن السلف رضي الله عنهم فمن ذلك:

أ – عن عائشة رضي الله عنها إذا مرت بهذه الآية:﴿ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا

---

(١) ينظر : فتح الباري (١٩٣/١١) ، وعمدة القاري (١٣/٢٣) .

(٢) المصدرين السابقين ، ونفس الصفحة .

(٣) ينظر : المبسوط (١٩٨/١)، وتبيين الحقائق (١٣٢/١)، والذخيرة (١٤٣/٢)، ومواهب الجليل (٥٤٤/١)، والحاوي (٢٥٦/٢)، والمجموع (٥١١/٣)، وروضة الطالبين (٢٤٩/١) ، والأذكار مع نتائج الأفكار (٣٥/٢)، والمغني (٢٣٩/٢)، والإنصاف (١٠٧/٢).

(٤) سبق تخريجه، ص ٢٥٧.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٥٧.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥٨.

(٧) ينظر: شرح صحيح مسلم (٦٢/٥)، ونيل الأوطار (٣٦٧/٢).

﴿وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾ [(١)] ، قالت: رب من علي وقني عذاب السموم [(٢)] .

ب- عن علقمة [(٣)] رحمه الله أنه قرأ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [(٤)] فقال زدني علماً [(٥)] .

جـ- عن الحسن رحمه الله أنه كان إذا مر بالآية فيها تخويف أو ترغيب، وقف فتعوذ وسأل [(٦)] .

الفرع الثاني : الدعاء عند سجود التلاوة :

اتفق الفقهاء [(٧)] – رحمهم الله – على أنه يستحب أن يسبح في سجود التلاوة كتسبيحه في صلاته ، ثم يدعو بما جاء عنه × : (اللهم اكتب لي بها أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من داود) .

واستدلوا بما يلي :

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : (جاء رجل إلى النبي × فقال: يا رسول إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت الشجرة لسجودي ، فسمعتها تقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود ، قال ابن عباس: فقرأ النبي × سجدة ثم سجد ، فقال ابن عباس : سمعته يقول مثل ما أخبر الرجل عن قول الشجرة) [(٨)] . ويستحب أن يزيد ما ورد عنه × ما كان يقوله في

---

(١) سورة الطور، آية (٢٧).
(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الصلاة، مسألة استحباب الدعاء في الركوع، (٤٣/٣).
(٣) سبق ترجمته ص ٣٤٧.
(٤) سورة طه، آية (١١٤).
(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الصلاة، مسألة استحباب الدعاء في الركوع (٣٤/٣).
(٦) أورده المروزي في كتاب قيام الليل، باب الوقوف عند آية الرحمة والعذاب والدعاء عند ذلك، ص١٢٥.
(٧) ينظر : المبسوط (١٠/٢) ، وفتح القدير (٢٦/٢) ، وحاشية الطحطاوي ، ص ٤٩٩ ، والقوانين الفقهية ، ص ٦٢ ، وأسهل المدارك (١٩٢/١) ، والوسيط (٨١٢/٢) ، والحاوي (٢٦٤/٢) ، والمجموع (٥١٨/٣)، ومغني المحتاج (٢١٧/١) ، والمغني (٣٦٢/٢) ، وزاد المعاد (٣٦٢/١) ، والإنصاف (١٩٤/٢) ، وكشاف القناع (٥٣٦/٢) .
(٨) سبق تخريجه ، ص (٣٣٨) .

سجود القرآن [١] .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (كان رسول الله × يقول في سجود القرآن بالليل ، يقول في السجدة مراراً : سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) [٢] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتمل عليه [٣] . [٣]

واستحسن بعض الحنفية [٤] ، والشافعية[٥] أن يقول سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۝١٠٧ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۝١٠٨﴾ [٦] .

٢ – وعن قتادة – رحمه الله – أنه كان يقول إذا قرأ السجدة سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً [٧] .

وقال بعض فقهاء الشافعية : يدعو في سجوده بما يليق بالآية فيقول في سجدة الإسراء: اللهم اجعلني من الباكين إليك والخاشعين لك .

وفي سجدة (آلم السجدة) : اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك

---

(١) ينظر : فتح القدير (٢٦/٢) ، والوسيط (٨١٢/٢) ، وعون المعبود (٢٠٢/٤) .
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر ، باب ما يقول إذا سجد ، برقم (١٤١٤) ، ص ١٣٢٨ ، والدارقطني في سننه ، باب سجود القرآن (٤٠٦/١) ، والترمذي ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول في سجود القرآن ، برقم (٣٤٢٥) ، ص ٢٠٠٤ ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، والنسائي في سننه ، باب الدعاء في السجود ، برقم (١١٣٠) ، ص ٢١٦٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠/٢) . قال في التعليق المغني بحاشية سنن الدار قطني (٤٠٧/١): (صححه ابن السكن) وقال في عون المعبود (٢٠٣/٤) : (ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلاة) .
(٣) عون المعبود (٢٠٣/٤) .
(٤) المبسوط (١٠/٢) .
(٥) الأذكار ص ٦٣ ، والفتوحات (٢٧٨/٢) .
(٦) سورة الإسراء : آية (١٠٧ ، ١٠٨) .
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١/٢) .

، وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك وعلى أوليائك [١] .

ولعل الأولى الاقتصار على ما ورد عنه × ؛ لأن هذا التخصيص لا دليل عليه.

أما الدعاء بعد سجود التلاوة متوجهاً إلى القبلة مع رفع الأيدي فلا أصل له، بل إذا سجد للتلاوة مستقبلاً القبلة فإنه يواصل القراءة ، ولا حاجة إلى الدعاء بعد الدعاء الذي يدعو به في نفس سجود التلاوة [٢] .

لما ورد عن مورق العجلي [٣] – رحمه الله – أن قوماً قرأوا السجدة فلما سجدوا سجدوا رفعوا أيديهم واستقبلوا القبلة ، فأنكر عليهم وكرهه [٤] .

الفرع الثالث : الدعاء عند حفظ القرآن :

استحب بعض فقهاء الشافعية أن يصلي أربع ركعات على صفة معينة ، ثم يدعو بعدها بدعاء طويل [٥] ، ورد في حديث عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال قال : (بينما نحن عند رسول الله × إذ جاءه علي بن أبي طالب ، فقال : بأبي أنت وأمي تفلت هذا القرآن من صدري فما أجدني أقدر عليه ، فقال له رسول الله × : يا أبا الحسن أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمته ويثبت ما تعلمت في صدرك ؟ قال: أجل يا رسول الله فعلمني : قال إذا كان ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر فإنها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب ، وقد قال أخي يعقوب لبنيه سوف أستغفر لكم ربي، يقول حتى تأتي ليلة الجمعة ...، ثم يذكر له صفة الصلاة: (أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس ، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان ، وفي الركعة الثالثة بفاتحة القرآن وآلم السجدة ، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل ، فإذا فرغت من التشهد فأحمد الله وأحسن الثناء على الله وصل علي وأحسن ، وعلى سائر النبيين ، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان ، ثم قل في آخر ذلك : اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني ، وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني ، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام ؛ أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني ، الله بديع

---

(١) مغني المحتاج (٢١٧/١) .

(٢) ينظر : البدع والمحدثات وما لا أصل له ص ٤٣٩ .

(٣) هو مروق بن مشمرج (وقيل : ابن عبد الله) العجلي ، الإمام ، أبو المعتمر البصري من التابعين . يروي عن : عمر ، وأبي ذر ، وأبي الدرداء، وحدث عنه : توبة العنبري ، وقتادة ، وعاصم الأحول وجماعة . كان ثقة ، عابداً ، زاهداً من العباد الخشن ، توفي في ولاية عمر بن هبيرة . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٤) ، وطبقات ابن سعد (٢١٣/٧) ، وتهذيب التهذيب (٢٩٥/١٠) .

(٤) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ١٧ ، وينظر : تصحيح الدعاء ص ١٢٨ .

(٥) ينظر : حاشية الجمل (٥٢٨/٢) ، ونسبه للسيوطي – رحمه الله – في كتابه (الكلم الطيب والعمل الصالح) ، وينظر : تحفة الأحوذي (١٤/١٠) ، والقول البديع ص ٣٤٧ .

السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام ، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري ، وأن تطلق به لساني وأن تفرج به عن قلبي ، وأن تشرح به صدري ، وأن تغسل به بدني فإنه لا يعينني على الحق غيرك ، ولا يؤتيه إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ...الخ وفيه أنه يكرر ذلك ثلاث جمع أو خمساً أو سبعاً [١] .

يمكن أن يناقش استدلالهم: أن الحديث ضعيف كما ثبت في تخريجه ، فلا يقوى على إثبات مشروعية هذا الدعاء لحفظ القرآن .

وعليه ... فليس لحفظ القرآن دعاء يخصه ، بل يسأل من أراد حفظه العون والثبات والتوفيق في صلاته وخلواته والله أعلم .

الفرع الرابع : الدعاء عند ختم القرآن ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : حكم الدعاء بعد ختم القرآن :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يستحب الدعاء عقب ختم القرآن . وهذا قول الحنفية [٢] ، ومتأخري المالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، ومذهب الحنابلة[٥] ، وهو اختيار شيخ

---

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب الدعاء، باب الدعاء، باب الدعاء لحفظ القرآن، برقم (٣٥٧٠) ، ص ٢٠١٩ ، وقال : (حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم) ، قال في تحفة الأحوذي (١٦/١٠) : قال المنذري (طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ومتنه غريب جداً) وقال أيضاً في تحفة الأحوذي (١٦/١٠) : (قال في اللآليء : الحديث يقصر عن الحسن فضلاً عن الصحة ، وفي ألفاظه نكارة) ، وأخرجه الطبراني في الدعاء ، باب الدعاء لحفظ القرآن وغيره ، ص ٣٩٦ ، برقم (١٣٣٣) وفيه أبو صالح وإسحاق بن نجيح ، قال عنه ابن حجر في التقريب (٦٢/١) : (كذبوه) ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب صلاة التطوع ، باب صلاة حفظ القرآن (٦٢٥/١) برقم (١٢٣١) ، وصححه، وابن السني في عمله اليوم والليلة، برقم (٥٧٩) وقال الذهبي في الميزان (٤٤٦/٣): (محمد بن إبراهيم القرشي، عنه هشام بن عمار، فذكر خبر موضوعاً في الدعاء لحفظ القرآن ساقه العقيلي .. آفته القرشي)، وقال الألباني في (ضعيف الجامع) برقم (٢١٧١): (موضوع)، وأورد الطبراني حديثاً آخراً، من رواية مقاتل بن حيان عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي × قال : (من سره أن يوعيه الله عز وجل حفظ القرآن ، وحفظ أصناف العلم) ، ثم ذكر صفة كتابة الدعاء ، ولفظاً طويلاً يدعو به أدبار الصلوات ، وفيه موسى الصنعاني ، قال عنه الذهبي في الميزان (٢١١/٤) : (منكر الحديث) .

(٢) ينظر : الفتاوى الهندية (٣١٧/٥) ، والمبسوط (١٣/٤) .

(٣) ينظر : المدخل ص ٤٤٧ ، والتذكار في أفضل الأذكار ، للقرطبي ص ١١٠ ، والجامع لأحكام القرآن (٢٥/١) .

(٤) ينظر : الأذكار ص ١٨٠، والبجيرمي على الخطيب (٥٥٤/١) ، والفتوحات الربانية (٢٤٦/٣).

(٥) ينظر : المغني (٦١٠/٢) والدرر السنية (١٧٦/٣) ، وحاشية الروض (٢٠٦/٢) .

الإسلام[(١)] ، وتلميذه ابن القيم [(٢)] .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله × قال : (إن لصاحب القرآن عند كل ختمة : دعوة مستجابة وشجرة في الجنة لو أن غراباً طار من أصلها لم ينته إلى فرعها حتى يدركه الهرم) [(٣)] .

٢ – عن جابر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله × : (إن لقارئ القرآن دعوة مستجابة فإن شاء صاحبها تعجلها في الدنيا، وإن شاء أخرها إلى الآخرة) [(٤)] .

٣ – قال × : (من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة ، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة) [(٥)] .

٤ – عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: « من ختم القرآن فله دعوة

---

(١) ينظر : الفتاوى (٣٢١/٢٤) .

(٢) ينظر : جلاء الأفهام ، ص ٤٠٢ .

(٣) أورده السيوطي في الجامع الصغير (٥٠٥/٢) ، برقم (٢٤٠٠) ، وعزاه إلى الخطيب في تاريخه، ورمز لضعفه . ومدار إسناده على رواية وضاع عن ضعيف ، أما الوضاع فهو : أبو عصمة نوح بن مريم ، قال عنه ابن المبارك: كان يضع الحديث، ينظر: تقريب التهذيب (٣١٤/٢)، ويرويه عن يزيد الرقاشي: قال أحمد : لا يكتب حديثه ، ينظر: التقريب (٣٧٠/٢) ، وأورده ابن الجوزي في العلل (١٠٨/١) ، وقال: (هذا حديث لا يصح عن النبي ×) ، وقال الألباني في ضعيف الجامع ، برقم (١٩١٨) ص ٢٧٧ (موضوع) ، وينظر : فيض القدير ، (٥٠٦/٢) .

(٤) أورده السيوطي في الجامع الصغير (٥٠٦/٢) ، برقم (٢٤٠٢) ، وعزاه إلى تفسير ابن مردويه ، ورمز لضعفه ، وفي إسناده مقاتل بن سليمان : قال عنه ابن حجر في التقريب (٢٧٧/٢): (كذبوه وهجروه)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ، برقم (١٩٢٠) ، ص ٢٧٧ .

(٥) سبق تخريجه، ص ٥٠٧ .

مستجابة»[١].

٥ – وعن مجاهد – رحمه الله – أنه : «بعث إلى رجل فقال : إنما دعوناك إنا أردنا أن نختم القرآن ، وأنه بلغنا : أن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن ، قال : فدعوا بدعوات ، وعنه قال : كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون : تنزل الرحمة»[٢] .

٦ – وكان أنس بن مالك – رضي الله عنه – إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا[٣].

فهذه الأحاديث والآثار مجتمعة تدل على مشروعية الدعاء بعد ختم القرآن.

القول الثاني: لا يشرع الدعاء عند ختم القرآن، وهذا مذهب المالكية [٤] .

استدلوا بما يلي :

١ – سئل مالك عن الذي يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو : فقال : «ما سمعت أنه يدعا عند ختم القرآن ، وما هو من عمل الناس» فمنع منه؛ لأنه ليس من عمل أهل المدينة [٥] .

٢ – أن دعاء الختم قد اتفق سببه في عصر النبوة ، ذلك أن الوحي قد اكتمل نزوله في حياة النبي × ، وكان جبريل عليه السلام يعارض النبي × في كل رمضان مرة ، فلما كان في السنة التي توفي فيها عارضه مرتين [٦] ،

---

(١) قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١٧٣/٣) : (أخرجه أبو عبد الله بن الضريس بسند فيه انقطاع) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ، في المصنف ، برقم (١٠٠٨٩) ، وأخرجه الدارمي في السنن ، واللفظ له ، كتاب فضائل القرآن ، باب في ختم القرآن ، برقم (٣٤٨٢) ، (٥٦١/٢) ، قال عنه النووي في الأذكار ، ص ١١١: (صحيح الإسناد) ، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١٧٦/٣) : (هذا موقوف صحيح الإسناد، أخرجه ابن أبي داود، عن زياد بن أيوب). وأخرجه المروزي في مختصر قيام الليل ص ٢٤٠ ، وأورده ابن الهمام في السلاح ص ١٧١ ، وقال : (رواه أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف بسند صحيح).

(٣) أخرجه الدارمي في السنن ، باب ختم القرآن ، برقم (٣٤٧٤) ، (٥٦٠/٢) ، وأورده الهيثمي في المجمع، كتاب تلاوة القرآن ، باب الدعاء عند ختم القرآن (١٧٢/٧) ، وقال: (رواه الطبراني ورجاله ثقات).
وقال عنه النووي في الأذكار ص ١١٠ : (رواه ابن أبي داود بإسنادين صحيحين) ، وقال عنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١٧٣/٣) : (هذا موقوف صحيح ، أخرجه سعيد بن منصور في كتاب السنن عن جعفر بن سليمان) ، وأورده ابن الإمام في السلاح ص ١٧١ ، وقال : (رواه أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف بسند جيد) .

(٤) ينظر : الحوادث والبدع ص ٤٤ ، والمدخل (٤٤٧/٢) .

(٥) ينظر : الحوادث والبدع ص ٤٤ .

(٦) سبق تخريجه ص (٣٤٢) .

، ومع هذا لم يؤثر أن النبي × دعا بعد الختم ؛ فهذا مما انعقد سببه ولم يفعله × ، ولو فعله لنقل إلينا [1] .

نوقشت أدلتهم :

أما قول مالك – رحمه الله – فيحمل على أنه ما بلغه فعل أنس – رضي الله عنه - ، ولا من تبعه من التابعين .

٢ – وأما كونه لم يثبت عن النبي × شيء ، فقد صح من فعل أنس – رضي الله عنه – وتابعه عليه جماعة من التابعين كمجاهد بن جبر – رحمه الله تعالى –[2].

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول باستحباب الدعاء عند ختم القرآن ، وذلك لقوة أدلة القائلين بالاستحباب ووجاهتها ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة .

المسألة الثانية : حكم حضور مجلس الختم :

من قال باستحباب الدعاء عند ختم القرآن ، استحب حضور مجلس الختم لمن يقرأ ولمن لا يحسن القراءة [3] .

واستدلوا بما يلي :

١ – أنه × : (أمر الحيض بالخروج يوم العيد فيشهدن الخير ، ودعوة المسلمين)[4] .

وجه الدلالة: كما استحب الشارع شهود صلاة العيد ، فكذا يستحب شهود مجلس الختم بجامع أن كلا منهما مجلس خير ودعاء .

٢ – فعل ابن عباس – رضي الله عنه - : أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن ، فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس – رضي الله عنه – فيشهد ذلك[5].

٣ – فعل أنس بن مالك – رحمه الله – أنه كان يجمع أهله وولده عند ختم

---

(١) ينظر : الأجزاء الحديثية ص ٢٩١ ، وفتاوى ابن معمر ص ١٥٠ .

(٢) ينظر : الأجزاء الحديثية ص ٢٨٣ .

(٣) ينظر : الأذكار ص ١١٠ ، والفتوحات الربانية (٣/٢٤٦) والبجيرمي على الخطيب (١/٥٥٤)، المغني (٢/٦١٠) ، وحاشية الروض المربع (٢/٢١١) .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٩ .

(٥) أخرجه الدارمي في السنن ، باب ختم القرآن ، برقم (٣٤٧٢) ، (٢/٥٥٩) ، وفي إسناده صالح بن بشير المري ، قال عنه ابن حجر في التقريب (١/٣٤٣): (ضعيف) ، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/١٧٢) : (وفي السند علة أخرى وهي الانقطاع بين قتاده ، وابن عباس) ، وأخرجه المروزي في المختصر ص ٢٤٠ ، باب الترغيب في الدعاء عند ختم القرآن .

القرآن ويدعو ، وكذا مجاهد بن جبر – رحمهم الله أجمعين – [١] .

٤ – ولأن المحل من آكد مواطن الدعاء وأحقها بالإجابة [٢] .

وينبغي أن يلح في الدعاء ، وأن يدعو بالأمور المهمة والكلمات الجامعة ، وأن يكون معظم ذلك أو كله في أمور الآخرة ، وأمور المسلمين ، وصلاح سلطانهم ، وسائر ولاة أمورهم ، وفي توفيقهم للطاعات ، وعصمتهم من المخالفات ، وتعاونهم على البر والتقوى ، وقيامهم بالحق واجتماعهم عليه ، وظهورهم على أعداء الدين وسائر المخالفين [٣] . ولم يثبت دعاء مخصوص عند ختم القرآن [٤] .

المطلب الثالث عشر : الدعاء في المعاملات ، وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : الدعاء عند الدخول إلى السوق :

يستحب الدعاء عند دخول السوق بأن يسأل الله من خيرها والاستعاذة من شرها[٥].

١ – لما ورد أن النبي × كان إذا دخل السوق قال : باسم الله ، اللهم إني أسألك من خير هذه السوق ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يميناً فاجرة ، أو صفقة خاسرةً [٦] .

وإنما سأل خيرها واستعاذ من شرها لاستيلاء الغفلة على قلوب أهلها حتى اتخذوا الأيمان الكاذبة شعاراً ، والخديعة بين المتبايعين دثاراً فأتى بهذه الكلمات ليخرج من حال الغفلة ؛ فيندب لمن دخل السوق أن يحافظ على قوله ذلك فإذا نطق الداخل بهذه الكلمات كان فيه تحرزاً عما يكون من أهل الغفلة فيها ؛ وهذا مؤذن بمشروعية دخول السوق إذا لم يكن فيه حال

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٧١) .

(٢) جلاء الأفهام ص ٤٠٣ .

(٣) الأذكار ص ١١١ ، (ذكر النووي جملة من الأدعية تقال عند الختم) ، وكذا القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١١٣ – ١١٦ .

(٤) فتاوى المسلم في أمور دينه ودنياه ، لابن معمر ص ١٥٠ .

(٥) ينظر : فيض القدير (١٣٠/٥)، الأذكار مع الفتوحات (١٩٣/٦)، والسنن والمبتدعات ، ص ٣٠٧.

(٦) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ، باب القول عند دخول الأسواق ، برقم (٧٩٥) ، ص ٢٥٢ ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الدعاء ، باب دعاء دخول السوق ، برقم (٢٠٢١) ، (٢٣٢/٢) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا خرج إلى السوق ، برقم (١٨١) ، ص ٩٤ ، وسعيد بن منصور في سننه (٤٣٤/٢) برقم (١٤١) والبيهقي في سننه في كتاب الإيمان باب ما جاء في الحلف بصفات الله (٤٣/١٠)، والطبراني في الدعاء برقم (٧٩٦)، وأورده الهيثمي في المجمع (١٢٩/١٠) : (وعزاه إلى الطبراني ، وقال : فيه محمد بن أبان الجعفي ، وهو ضعيف) أ . هـ . وأورده السيوطي في الجامع الصغير ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير ورمز له بالصحة، ينظر : فيض القدير (١٢٩/٥) ، وضعفه المناوي ، لأن فيه محمد بن أبان الجعفي ، قال عنه الذهبي في الميزان (٤٥٣/٣) : (ضعفه أبو داود ، وابن معين ، وقال البخاري : ليس بالقوي ، وقيل : كان مرجئاً) ، وضعفه الألباني في (ضعيف الجامع) ، برقم (٤٣٩١) ، ص ٦٣٦ .

الدخول معصية [١] .

٢ – وعن أبي وائل [٢] – قال : ما رأيت عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – جلس في مأدبة ولا ختان ، ولا غير ذلك ، فيقوم حتى يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي × ويدعو بدعوات وإن كان يخرج إلى السوق فيأتي أغفلها مكاناً ، فيجلس ويحمد الله ، ويثني عليه، ويصلي على النبي × ، ويدعو بدعوات[٣].

الفرع الثاني : بيع كتب الأدعية ، وإيجارتها :

لم ينص الفقهاء على حكم بيع كتب الأدعية وإيجارتها في كتبهم ، ولكن يمكن أن تخرج على مسألة حكم بيع كتب أهل العلم من فقه وحديث وتفسير ، وذلك لأن كلاً منها كتب شرعية ، وتحتوي على ذكر الله والثناء عليه ودعائه .

وقد اختلف العلماء في مسألة بيع كتب أهل العلم وإيجارتها على قولين:

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء [٤] – رحمهم الله تعالى – على تحريم بيع كتب العلم الشرعي لكافر لكافر ولو مرتداً .

واستدلوا بما يلي :

١ – تعظيماً للعلم الشرعي [٥] .

٢ – ولأن فيها آيات وأحاديث وآثار السلف فيؤدي ذلك إلى الإهانة والاستهزاء بهم [٦] .

واختلفوا في حكم بيعها للمسلم ، على قولين :

القول الأول : جواز بيع كتب العلم وإجارتها. وهذا قول جمهور الفقهاء من

---

(١) ينظر : فيض القدير (١٣٠/٥) .

(٢) شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي، أدرك النبي × ولم يسمع منه، وهو صاحب عبدالله بن مسعود، كان من أئمة الدين، روى عن: أبي بكر، وعمر وعثمان، وعلي، وسعد وغيرهم، وروى عنه: الشعبي، وأبي منصور بن المعتمر، والسبيعي، والأعمش وغيرهم. كان ثقة كثير الحديث، رأساً في العلم والعمل، قال الذهبي: «روى محمد بن فضيل عن أبيه عن شقيق أنه تعلم القرآن في شهرين فهذا في غاية الذكاء». وكان له خص من قصب يسكنه هو ودابته معه، فإذا غزا نقضه، وإذا رجع بناه، توفي سنة ٩٩هـ.
ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٥٢٧/٢) و(٥٢٦/٦)، وتاريخ بغداد (٢٦٨/٩)، وتذكرة الحفاظ (٦٠/١).

(٣) وأورده السخاوي ، في القول البديع ، ص ٣١٣ (وعزاه إلى أبي حاتم وابن أبي شيبة والنميري) .

(٤) ينظر: المدونة (٣٢١/٤)، والبحر الرائق (٢٣/٨)، ومغني المحتاج(٨/٢)، وحاشية البجيرمي(٢٩٠/٣)، والفروع (١٤/٤) ، في المدونة والبحر والفروع كرهوا بيع هذه الكتب لمسلم فلكافر من باب أولى .

(٥) مغني المحتاج (٨/٢) .

(٦) ينظر : مغني المحتاج (٨/٢) .

المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة [٣] .

واستدلوا بما يلي :

١ – أما كونه يجوز بيعه ، فلما فيه من المنفعة المباحة [٤] .

٢ – وأما كونه تجوز إجارتها ؛ فلأن نفعه مباح مقصود يستوفي مع بقاء الكتاب[٥] .

٣ – ولأن حفظ الناس وأفهامهم الآن نقصت ، فلو بقي العالم بلا كتب لذهبت رسوم العلم منه [٦] ، إذا منعنا بيعها .

٤ – ولأنه لما جاز بيع المصحف وإجارته ، جاز بيع كتب الأدعية وإجارتها من باب أولى [٧] .

القول الثاني : كراهة بيع كتب العلم وإجارتها . وهذا ظاهر قول الحنفية [٨] ، وقول الإمام مالك [٩] ، ورواية عند الحنابلة [١٠] .

واستدلوا بما يلي :

١- لعدم التعارف على بيعها [١١] .

٢- لأن الاستئجار على ما هو طاعة لا يجوز ، ولو انعقدت تنعقد على الحمل وتقليب الأوراق ، والإجارة عليه لا تنعقد ، ولو نص عليه لأنه لا فائدة فيه للمستأجر، وكذا بيعها من باب أولى [١٢] .

الترجيح :

القول الراجح – والله أعلم – هو القول بجواز بيع كتب أهل العلم وإجارتها ، وكذا جواز بيع كتب الأدعية وإجارتها ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، ولأنه ما زال عمل المسلمين عليه إلى اليوم ، ولو قيل بكراهة بيعها أو إجارتها لكان في ذلك منع

---

(١) ينظر : جواهر الأكليل (٢٨١/٢) ، وحاشية الدسوقي (١٨/٤) ، والتاج والأكليل بهامش مواهب الجليل (٤١٨/٥) .

(٢) ينظر : المجموع (٢٤٠/٩) .

(٣) ينظر: المبدع (٦٣/٤)، والاقناع (٥٧/٢)، والكشاف (١٧٨٨/٥)، وحاشية الروض المربع (٣٣٧/٤).

(٤) ينظر : المجموع (٢٤٠/٩) .

(٥) كشاف القناع (١٧٨٨/٥) .

(٦) حاشية الدسوقي (١٨/٤) .

(٧) ينظر : المبدع (١٢/٤) .

(٨) ينظر : البحر الرائق (٢٣/٨)، وحاشية ابن عابدين (٣١٧/٦).

(٩) ينظر : المدونة (٤٢٠/٤) ، والتاج والأكليل بهامش مواهب الجليل (٤١٨/٥) .

(١٠) ينظر : الفروع (١٤/٤) ، والآداب الشرعية (١١٤/٢) .

(١١) البحر الرائق (٢٣/٨).

(١٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٣١٧/٦) .

للانتفاع بها؛ لأن أكثر الناس يشح أن يبذلها لغيره بدون عوض ، ولو وجب على كل أحد مستغنياً عنها أن يبذلها لغيره بدون عوض لكان في ذلك مشقة على كثير من الناس .

وإذا احتاج المسلم إلى كتب العلم الشرعي ، ولم يملك ثمنها نقداً حاضراً ، فله أن يشتريها بالتقسيط إذا كان الأجل معلوماً لكل قسط ، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[(١)] .

الفرع الثالث : الدعاء للبائع والمشتري :

يستحب أن يدعى للبائع والمشتري بالبركة في بيعهما وشرائهما. لحديث عروة البارقي [(٢)] – رضي الله عنه – قال : (دفع إلي رسول الله × ديناراً لأشتري له شاة ، ، فاشتريت له شاتين ، فبعت إحداهما بدينار ، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي × فذكر له ما كان من أمره ، فقال له : (بارك الله لك في صفقة يمينك) .

فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة ، فيربح الربح العظيم ، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً [(٣)] .

ودعاء أحد المتبايعين للآخر في أثناء العقد لا يؤثر على صحة العقد ؛ فلو قال المشتري: بعني بكذا أو اشتريت منك بكذا والله يغفر لك، فقال البائع : بارك الله لك فيه، صح البيع لدلالة هذا اللفظ على قبول البيع [(٤)] ، ومما يدل على ذلك قوله × في قصة بيع بيع جمل جابر رضي الله عنه : (أتبيع ناضحك هذا بدينار ، والله يغفر لك ؟ قلت هو لك... الحديث، قال الراوي : وكانت كلمة يقولها المسلمون : إفعل كذا وكذا والله يغفر لك ...) [(٥)] .

ويستحب لمن اشترى خادماً أو دابة أن يمسك بناصية الخادم ويدعو بالبركة ، وأن يمسك بذروة سنام البعير ويستعيذ من الشيطان الرجيم [(٦)] .

لقوله × : (إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية ، فليقل : اللهم إني أسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى

---

(١) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١٦٠/١٣) ، برقم (١٦١٠٣) .

(٢) سبقت ترجمته ، ص (١٠٧).

(٣) سبق تخريجه ، ص (١٠٧) .

(٤) ينظر : الاقناع (٥٧/٢) ، وكشاف القناع (١٣٧٨/٤) ، وقيده الغزالي بالنية ، فإن كان نوى البيع صح وإلا فلا ، ينظر : المجموع (١٥٤/٩) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب من ضرب دابة غيره في الغزو ، برقم (٢٨٦١) ، ص ٢٣٠ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين باب استحباب تحية المسجد ، برقم (٧١٥)، ص ٧٩٠ ، واللفظ عند ابن ماجه ، برقم (٢٢٠٥) ، ص ٢٦٠٩ .

(٦) ينظر: المنتقى (١٧٦/٥) ، ونيل الأوطار (٢١٤/٦) ، وعون المعبود (١٣٩/٦)، والأذكار ، ص ٣١٥ .

بعيراً ، فليأخذ بذروة سنامه ، وليقل مثل ذلك) [١] .

وجه الدلالة: فيه استحباب الدعاء بما تضمنه الحديث عند الشراء ، وهو دعاء جامع [٢] .

الفرع الرابع : الدعاء بأجر :

الدعاء من العبادات المحضة والقرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه ، والأصل فيه وأمثاله من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله ، وطلباً للمثوبة عنده ، لا يبتغي بها من المخلوق جزاءً ولا شكوراً [٣] . فيحرم أخذ الأجرة والجعل عليه [٤] ؛ لأنه لا يجوز إيقاع الدعاء على غير وجه العبادة لله ، كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله ، والاستئجار يخرجه عن ذلك [٥] .

ولأنه إذا فعل الدعاء بالأجرة لم يبق عبادة لله ؛ لأنه يبقى مستحقاً بالعوض ، معمولاً لأجله ، والعمل إذا عمل للعوض لم يبق عبادة ؛ كالصناعات التي تعمل بالأجرة [٦] .

ولهذا قال في البحر [٧] : «ولم أر حكم من أخذ شيئاً من الدنيا ليجعل شيئاً من عبادته للمعطي ، وينبغي ألا يصح ذلك» .

وأما إذا وقع الدعاء تبعاً لعمل يجوز أخذ الأجرة أو الجعالة عليه ، فيجوز أخذ الأجرة ؛ لأنه قد يصح تبعاً ما لا يصح استقلالاً [٨] .

ويتصور ذلك في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الرقية :

اتفق الفقهاء [٩] – رحمهم الله – على جواز أخذ الأجرة والجعل على الرقية

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح ، برقم (٢١٦٠) ، ص ١٣٨١ ، وابن ماجه، كتاب النكاح ، باب ما يقول عند دخوله على أهله ، برقم (١٩١٨) ، ص ٢٥٩٢ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (٢٤٠) ، ص ٢٥٤ ، والبغوي في شرح السنة (١١٨/٥) ، وقال محققه : (حديث حسن) .

(٢) ينظر : نيل الأوطار (٢١٤/٦) ، وقال الألباني في آداب الزفاف ص ٩٣ : (وهل يشرع هذا الدعاء في شراء سيارة ؟ نعم لما يرجى من خيرها ويخشى من شرها) .

(٣) فتاوى اللجنة (٤٠/٩) .

(٤) وينظر : الانصاف (٤٣/٦). والجعالة : مأخوذ من جعل يجعله جعلاً . والجعل والجعالة والجعالة : ما جعله له على عمله . وبالفتح الرشوة ، وهي في الاصطلاح : أن يقول : من رد عبدي أو لقطتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا، ينظر: لسان العرب (٣٠٠/٢ – ٣٠١)، والمطلع على أبواب المقنع (١١٣/٥).

(٥) ينظر : الفتاوى (٢٠٧/٣٠) .

(٦) ينظر : المصدر السابق (٢٠٦/٣٠) .

(٧) البحر الرائق (٦٤/٣) ، وينظر : حاشية ابن عابدين (٦٥٥/٢) .

(٨) ينظر : حاشية ابن عابدين (٦٥٥/٢) ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي ص ١١٧ ، ونص القاعدة عنده: (التابع تابع) ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه ، ص ٧٧ .

(٩) نقله : النووي في شرح مسلم (١٨٨/١٤) ، وينظر : عمدة القاري (٩٥/١٢) ، وفتح الباري ==

بكتاب الله، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور ، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور.

واستدلوا بما يلي :

حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – (أن أناساً من أصحاب رسول الله × كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم ، فقالوا : هل فيكم من راق ؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب ، فقال رجل منهم : نعم فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل ، فأعطي قطيعاً من غنم ، فأبى أن يقبلها وقال : حتى أذكر ذلك للنبي × فأتى النبي × فذكر ذلك له ، فقال : يا رسول الله ، والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم وقال: (وما أدراك أنها رقية)، ثم قال: (خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم)[1].

==
(٥٣٠/٤) ، والمغني (١٣٩/٨) ، والانصاف (٤٤/٦) ، وفتاوى اللجنة الدائمة (٤٠/٩) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الإجارة ، باب ما يعطي على الرقية على أحياء العرب ، برقم (٢٢٧٦) ، ص ١٧٧ ، ومسلم ، كتاب السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالأذكار والقرآن، برقم (٢٢٠١) ، ص ١٠٦٨ .

وجه الدلالة: هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر ، وأنها حلال لا كراهة فيها ، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور ، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور [١] .

المسألة الثانية : الاستئجار على الحج :

على القول بصحة الإجارة على الحج [٢] ، ينبغي للأجير أن يدعو للمحجوج عنه، ويستغفر له ويقول في دعائه اللهم ارحم فلاناً ، أو اغفر له ، وتب عليه ونحو ذلك ؛ لأن أجرة الحج تشمل نفقة الحج والقيام عنه بمناسك الحج ، وإشراكه في الدعاء في المواطن التي يستحب الدعاء فيها ؛ لأن الدعاء تدخله النيابة .

المسألة الثالثة : الاستئجار على القراءة للميت والدعاء له عقبها :

نص فقهاء المالكية [٣] والشافعية [٤] – رحمهم الله تعالى – على أنه يصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر ، والدعاء عقبها للميت أو عند غير القبر مع الدعاء له بمثل ما حصل للقارئ من الأجر سواء كان ذلك للميت أو لغيره كالمستأجر أو يدعو له بغير ذلك.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ – لأن القراءة موضع بركة ، وتنزل الرحمة ، والدعاء بعدها أقرب إجابة[٥].

٢ – ولأن الدعاء مما تدخله النيابة [٦] .

قالوا: ولو أستوجر للقراءة على الميت ولم ينوه ، ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الإجارة [٧] . وعندهم أيضاً أن الجعالة على الدعاء له عند زيارة قبر النبي × صحيحة ؛ لأن الجهل بالدعاء لا يبطلها ، والدعاء مما تصح فيه

---

(١) ينظر : شرح صحيح مسلم (١٨٨/١٤) ، وفتح الباري (٥٣٥/٤) ، وعمدة القاري (١٠١/١٢) ، ونيل الأوطار (٣٢٧/٦) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (٧/٣) ، وحاشية الدسوقي (٢١/٢) ، والحاوي (٣٤٣/٥) ، ومغني المحتاج (٣٤٤/٢) ، وقد ذكر ابن قدامة في المغني (٢٣/٥) الخلاف في المسألة .

(٣) اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الاستئجار لمجرد القراءة لا يجوز ولا ينفع الميت ، نقل الاتفاق ابن عابدين في حاشيته (١٥٥/٢) ، (٦٦/٩) ، وابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية (٦٧٢/٢) ، وينظر : روضة الطالبين (١٩١/٥) ، والانصاف (٤٣/٦) ، وقال : (قال ابن تيمية – رحمه الله - : ولا يصح الاستئجار على القراءة ، وإهدائها للميت ؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الأذن في ذلك)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٣٥/٩) ، أما إذا دعا عقبها للميت ، فيرى المالكية والشافعية صحة الإجارة.

(٤) ينظر : حاشية العدوي (٣٩٢/٢) ، والفواكه الدواني (٤٧٣/٢) ، وروضة الطالبين (١٩١/٥) ، والبجيرمي على الخطيب (٥٧٤/٢) ، وإعانة الطالبين (١٤/١) .

(٥) روضة الطالبين (١٩١/٥) ، وإعانة الطالبين (١١٤/١) .

(٦) الحاوي (٣٦٨/٥) .

(٧) البجيرمي على الخطيب (٥٧٤/٢) .

النيابة [(١)] ؛ لقوله × : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ؛ وعد منها ولد صالح يدعو له) [(٢)] .

والصحيح: أن الدعاء عند القبور بدعة ؛ لأنه ليس من فعله ×، ولا من فعل أصحابه ، فعلم أنه محدث ، وكذا القراءة عند القبور ، وكان أحمد ينكر ذلك ، ولا ريب أن القراءة على القبور عكوف ، يضاهي العكوف في المساجد[(٣)].

وعليه لا تصح الإجارة على مثل هذه الأعمال لا عند القبور ولا عند غيرها

الفرع الخامس : الدعاء في القرض :

يستحب لمن ابتلى بالدين أن يدعو بما ورد عن النبي × [(٤)] فمن ذلك :

١ – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : دخل رسول الله × ذات يوم المسجد ، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة، فقال : يا أبا أمامة : (ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة) قال : هموم لزمتني وديون يا رسول الله ، قال : (أفلا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك وقضى دينك) قال : قلت : بلى يا رسول الله ، قال: (قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال) قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله همي ، ووفى عني ديني [(٥)] .

٣ – وعن علي – رضي الله عنه – أن مكاتباً جاءه ، فقال : إني قد عجزت عن كتابتي فأعني : قال : ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله × : لو كان عليك مثل جبل صير[(٦)] ديناً أداه الله عنك ، قال : (اللهم اكفني بحلالك عن عن حرامك ، وأغنني بفضلك عمن سواك)[(٧)] .

وجه الدلالة :

أرشده إلى الأولى والأصلح له أن يستعين بالله لأدائها ولا يتكل على

---

(١) ينظر : الحاوي (٣٦٨/٥) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٢.

(٣) ينظر : حاشية الروض المربع (١٣٨/٣) ، والدعاء ومنزلته من العقيدة (٦٠٤/٢) وما بعدها ..).

(٤) ينظر : سلاح المؤمن ص ٤٨٥ ، والأذكار ص ١٣٢ ، والفتوحات (٢٩/٤) ، والوابل الصيب ، ص ٢٤٥ ، وتحفة الذاكرين ، ص ٢٠٨ .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الوتر ، باب الاستعاذة ، برقم (١٥٥٥) ، ص ١٣٣٧ ، وقال في عون المعبود (٢٨٩/٤) : (قال المنذري : في إسناده غسان بن عوف وهو بصري ، وقد ضعف) وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢١٩/٢) ، برقم (١٩٨٨) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (١٢٨٩) (٢٧٧/١).

(٦) جبل لطيء ، ينظر : تحفة الأحوذي (٧/١٠) .

(٧) أخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب أحاديث شتى من أبواب الدعاء ، برقم (٣٥٦٣) ، وقال : (حديث حسن غريب) ، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات (٢٩/٤) .

غيره[١].

ويستحب الدعاء عند قضاء الدين للمقضي له بلفظ: بارك الله لك في أهلك ومالك[٢] ... ومما يدل على ذلك:

١ – قوله × لمن رد له دينه : (بارك الله لك في أهلك ومالك) ثم قال : (إنما جزاء السلف الحمد والأداء) [٣] .

وجه الدلالة: فيه مشروعية حمد المقترض للمقرض عند الأداء والثناء عليه والدعاء له بما يطيب خاطره ؛ بأن يقول : بارك الله لك في أهلك [٤] .

٢ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : كان لرجل على النبي × سن من الإبل فجاء يتقاضاه ، فقال : أعطوه ، فطلبوا سنة فلم يجدوا إلا سناً فوقها ، فقال : أعطوه ، فقال : أوفيتني أوفى الله بك ، قال النبي × : إن خياركم أحسنكم قضاء)[٥].

المطلب الرابع عشر : الدعاء في النكاح ، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول : الدعاء بعد عقد النكاح :

اتفق الفقهاء [٦] – رحمهم الله – على استحباب الدعاء بعد عقد النكاح للزوجين بلفظ: بارك الله لك ، أو بارك الله عليك ، وجمع بينكما في خير .

---

(١) ينظر : تحفة الأحوذي (٧/١٠) .

(٢) إتحاف السادة المتقين (١١٣/٥) ، وينظر : الأذكار ص ٣١٦ .

(٣) أخرجه النسائي ، كتاب البيوع ، باب الاستقراض ، برقم (٤٦٨٧) ، ص ٢٣٩٠ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الصدقات ، باب حسن القضاء ، برقم (٢٤٢٤) ، ص ٢٦٢٢ ، وقال المناوي في فيض القدير (٥٧٣/٢) : (وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم - على اختلاف الروايتين -بن عبد الله بن أبي ربيعه ، قال في المنار : لا يعرف حاله ، ولم يثبت عدالته ، لكن قال الحافظ العراقي : حسن) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، برقم (٢٣٥٣) ، ص ٤٦٤ .

(٤) ينظر : إتحاف السادة المتقين (١١٣/٥) ، وفيض القدير (٥٧٣/٢) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الوكالة ، باب الوكالة في قضاء الديون ، برقم (٢٣٠٥) ، ص ١٨٠ ، واللفظ له ، ومسلم ، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً ، برقم (١٦٠٠) ، ص ٩٥٦.

(٦) ينظر : عمدة القاري (١٤٥/٢٠) ، ومواهب الجليل (٤٠٨/٣) ، وتقريرات محمد عليش على حاشية الدسوقي (٢١٦/٢) ، والأذكار ص ٢٧٧ ، وفتح الباري (١٢٩/٩) ، وتحفة الذاكرين ص ١٧٠، وإعانة الطالبين (٢٧٥/١) ، ووصول الأماني بأصول التهاني ص ٤٩ ، الفتوحات (٨٠/٦) ، والمغني (٤٦٧/٩) ، وزاد المعاد (٤٥٥/٢) ، والكلم الطيب ص ١٢٧ ، وحاشية الروض المربع (٢٤٥/٦).

واستدلوا بما يلي :

١ – عن أنس – رضي الله عنه - : أن النبي × قال لعبدالرحمن بن عوف – رضي الله عنه – حين أخبره أنه تزوج : (بارك الله لك) (١) .

٢ – وفي الصحيح أيضاً أنه × قال لجابر – رضي الله عنه – حين أخبره أنه تزوج : (بارك الله عليك) (٢) .

٣ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه - : (أن النبي × كان إذا رَفّأ (٣) الإنسان أي إذا تزوج قال : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير ..) (٤) .

واختلفوا في الدعاء له بلفظ الرفاء(٥)والبنين على قولين :

القول الأول : يكره أن يقال للناكح بالرفاء والبنين. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة(٨) .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب (٩) – رضي الله عنه – «أنه تزوج

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب كيف يدعى للمتزوج؟ ، برقم (٥١٥٥) ، ص ٤٤٦، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، برقم (١٤٢٧)، ص ٩١٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب الدعاء للمتزوج ، برقم (٦٣٨٧) ، ص ٥٣٧.

(٣) رفأ : أي دعاله ، ينظر : الفتح (١٢٩/٩) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب ما يقال للمتزوج ، برقم (٢١٣٠) ، ص ١٣٧٩ ، والترمذي، كتاب النكاح ، باب فيما يقال للمتزوج ، برقم (١٠٩١) ، ص ١٧٥٦ ، وابن ماجه ، كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح ، برقم (١٩٠٥) ، ص ٢٥٩١ ، وأحمد في مسنده ، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب النكاح ، باب ما يقال عقب عقد النكاح (١٦٦/١٦) ، وقال الترمذي : (حسن صحيح) ، وصححه النووي في الأذكار ص ٢٧٧.

(٥) الرفاء: أي الاتفاق وحسن الاجتماع ، ومنه :أخذ رفؤ الثوب ، لأنه يرفأ بعضه إلى بعض، ويكون الرفاء من الهدوء والسكون ، ينظر : شأن الدعاء ص ١٩٧ ، وتهذيب السنن مع عون المعبود (١١٧/٦) .

(٦) ينظر : عمدة القاري (١٤٥/٢٠) .

(٧) ينظر : الأذكار ص ٢٧٧ ، وفتح الباري (١٢٩/٩)، والفتوحات الربانية (٨٠/٦) ، ونيل الأوطار (١٤٨/٦) .

(٨) ينظر : الآداب الشرعية (٤٠٦/١) ، وحاشية الروض المربع (٢٤٥/٦) .

(٩) هو : عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، هو أكبر إخوته وآخرهم موتاً ، وهو جدّ عبد الله بن محمد بن عقيل المحدث يكنى بأبي يزيد شهد بدراً مشركاً ، وأخرج إليها مكرهاً فأسر ، ولم يكن له مال ، ففداه عمه العباس ، خرج عقيل مهاجراً في أول سنة ثمان ، وشهد مؤته. روى عنه : ابنه محمد ، والحسن البصري ، وغيرهما ، وهو قليل الحديث. توفي في أول خلافه يزيد قبل الحرة ، كان سريع الجواب المسكت للخصم ، وأعلم قريش بالنسب ، وأعلمهم بأيامها .
ينظر في ترجمته : أسد الغابة (٦٣/٤) ، والإصابة (٢٥٥/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢١٨/١) .

امرأة من بني جُشَم ، فقالوا : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا كما قال رسول الله × اللهم بارك لهم وبارك عليهم» (1) .

٢ – وعن الحسن – عن رجل من بني تميم قال : «كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين ، فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال : قولوا بارك الله لكم ، وبارك فيكم ، وبارك عليكم»(2) .

٣ – ولأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله ، ولما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر (3) .

٤ – ولما فيه من موافقة الجاهلية ؛ لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاءً (4) .

أما لو قاله للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره ؛ كأن يقول :اللهم ألف بينهما وأرزقهما بنين صالحين مثلاً ، أو ألف الله بينكما ورزقكما ولداً ذكراً ، ونحو ذلك (5)، (5)، وقد ورد أبلي وأخلقي في حديث أم خالد (6)؛ وهذا منه × دعاء ، وإن لم يكن بصيغة الدعاء (7).

القول الثاني: يستحب تهنئة الناكح والدعاء له بلفظ : بالرفاء والبنين. وهذا مذهب المالكية(8) .

ويمكن أن يستدل لهم :

١ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : دخل عليّ رسول الله × مسروراً ، فقال : (يا عائشة إن الله عز وجل زوجني مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم في الجنة) قالت : قلت : بالرفاء والبنين يا رسول الله (9).

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب ما يقال للمتزوج ، برقم (١٩٠٦) ، ص ٢٥٩١ ، والدارمي في سننه ، برقم (٢١٧٣) ، (١٨٠/٢) ، والبيهقي في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما يقال للمتزوج ، برقم (١٣٨٤٢) ، (٢٤٠/٧) ، وأخرجه النسائي في كتاب النكاح ، باب كيف يدعى للرجل إذا تزوج ؟ برقم (٣٣٧٣) ، ص ٢٣٠٦ ، وأحمد في مسنده ، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب النكاح ، باب ما يقال للزوج عقب العقد (١٦٦/١٦) ، وقال ابن حجر في الفتح (١٣٠/٩) : (رجاله ثقات ، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال) ، وقال العيني في عمدة القاري (١٤٥/٢٠) : (مرسل)، وقال الألباني في آداب الزفاف ص ١٧٦: (الحسن البصري مدلس معروف بذلك وهو لم يصرح بسماعه من عقيل. فهذا في حكم المنقطع لكن رواه أحمد عن طريق أخرى عن عقيل فهو قوي بمجموع الطريقين ، والله أعلم).

(٢) أورده ابن حجر في الفتح (١٢٩/٩) ، وعزاه إلى مسند بقى بن مخلد ، (وسكت عنه) .

(٣) ينظر : فتح الباري (١٣٠/٩) ، وعمدة القاري (١٤٦/٢٠) ، ونيل الأوطار (١٤٩/٦ – ١٥٠) .

(٤) ينظر : فتح الباري (١٣٠/٩) ، ونيل الأوطار (١٥٠/٦) ، وعون المعبود (١١٧/٦) .

(٥) ينظر فتح الباري (١٣٠/٩) ، ونيل الأوطار (١٥٠/٦) ، والفتوحات الربانية (٨١/٦) .

(٦) سبق تخريجه ، ص (٥٦٩) .

(٧) ينظر : الفتوحات الربانية (٨١/٦) .

(٨) ينظر : مواهب الجليل (٤٠٨/٣) ، وقال : (ولم أر كراهته لأحد من المالكية) .

(٩) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، برقم (٦٠٣) ، ص ٢٨٤ ، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، برقم (٨١٢) : (منكر) .

٢ – عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن النبي × شهد إملاك رجل من الأنصار ، فخطب رسول الله × ، وأنكح الأنصاري ، وقال : (على الألفة والخير ، والبركة ، والطائر الميمون، والسعة في الرزق)[١]، وزاد في رواية : (والرفاء والبنين)[٢].

٣ – أتى رجل من أهل الشام إلى شريح ، فقال : إني تزوجت امرأة فقال : «بالرفاء والبنين»[٣].

أجاب القائلون بالكراهة على أدلة القائلين بالمشروعية :

١ – أما حديث عائشة – رضي الله عنها – «إني تزوجت مريم ..».

يمكن أن يجاب عنه :

أنه حديث منكر لا تقوم به حجة كما ثبت في تخريجه .

٢ – وأما حديث معاذ بن جبل : (أن النبي × شهد إملاك .. إلخ) **فيمكن الجواب عنه :**

أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة كما ثبت في تخريجه.

٣ – وأما ما ورد عن شريح – رحمه الله – أنه دعا للمتزوج بالرفاء ....إلخ) .

فالجواب عنه : أنه محمول على أن شريحاً لم يبلغه النهي عن ذلك [٤] .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول بكراهية الدعاء بعد العقد بلفظ بالرفاء والبنين وذلك لقوة أدلتهم ، ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة .

الفرع الثاني : الدعاء عند الزفاف ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : دعاء النساء اللاتي يهدين العروس :

استحب الفقهاء [٥] – رحمهم الله – أن يدعو النسوة اللاتي يهدين العروس سواء

---

(١) أورده ابن حجر في الفتح (١٢٩/٩) ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير ، وقال : (سنده ضعيف ، وأخرجه في الأوسط بإسناد أضعف منه) ، وأورده الهيثمي في المجمع (٢٩٠/٤) ، كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه ، وقال : (في إسناد الأوسط بشر بن إبراهيم وهو وضاع ، وفي إسناد الكبير حازم مولى بني هاشم عن لمازة ، ولم أجد من ترجمها ، ولمازة هذا يروي عن ثور بن يزيد متأخر ، وليس هو ابن زياد ذاك يروي عن علي بن أبي طالب ونحوه ، وبقية رجاله ثقات) أ . هـ .

(٢) أورده ابن حجر في الفتح (١٢٩/٩) ، وعزاه إلى كتاب معاشرة الأهلين ، لعمرو البراقي ، وقال : (في سنده أبان العبدي وهو ضعيف) .

(٣) أورده ابن حجر في الفتح (١٢٩/٩) ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة في مصنفه ، (ولم أجده في المطبوع) .

(٤) ينظر : فتح الباري (١٣٠/٩) ، وعمدة القاري (١٤٦/٢٠) .

(٥) ينظر : نفس المصادر السابقة ، والمغني (٤٦٨/٩) .

سواء كن قليلاً أو كثيراً ومن حضر كذلك يدعو لمن أحضر العروس ، فيقلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر ، أو أي لفظ نحو ذلك .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (تزوجني النبي × فأتتني أمي فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت ، فقلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر) (١) .

٢ – وعن عائشة – رضي الله عنها : «أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلاً من الأنصار ، قالت : وكنت فيمن أهداها إلى زوجها ، فلما رجعنا قال لي رسول الله × : ما قلتم يا عائشة ؟ قالت:سلمنا، ودعونا بالبركة ، ثم انصرفنا» (٢).

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس ، برقم (٥١٥٦) ، ص ، قال في عارضة الأحوذي (٢٤٨/٤) : (قوله : (على الخير) فإنها حالة معرضة لاستجلاب نفع أو ضر، فيدعون أن يكونوا خيراً نافعاً لا مضرة فيه) ، قوله : (على خير طائر) : كانت العرب تقوم في أمرها وتقعد بزجر الطير حتى صارت تعبر عن الخير والشر به ، قال سبحانه: (طائركم عند الله)) ، وفي عمدة القاري (١٤٧/٢٠) : ((على خير طائر) كناية عن الفأل ، وقيل : الطائر : الحظ من الخير والشر) وينظر: لسان العرب (٥١١/٤) مادة طير .

(٢) أخرج أصله البخاري في كتاب النكاح ، باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ، برقم (٥١٦٢) ، ص ٤٤٦ ، وهذه الرواية أوردها ابن حجر في الفتح (١٣٣/٩) ، وعزاها إلى أبي الشيخ في كتاب النكاح ، وسكت عنها ، وأخرجها ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الغناء والدف ، برقم (١٩٠٠) ، ص ٢٥٩١، وأحمد في مسنده ، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب النكاح ، باب استحباب الضرب بالدف (٢١٣/١٦).

المسألة الثانية : دعاء الزوج إذا زفت إليه امرأته :

نص جمهور الفقهاء [1] – رحمهم الله – على أنه يستحب للزوج إذا دخل على امرأته أن يصلي ركعتين ، ثم يأخذ بناصيتها وهو مقدم شعر الرأس ، ويدعو بما ورد عنه × : (اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ..) .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن أبي سعيد مولى أبي أسيد [2] – رضي الله عنه – قال : «تزوجت، فحضر عبد الله بن مسعود ، وأبو ذر ، وحذيفة – رضي الله عنهم – وغيرهم من أصحاب رسول الله × ، فحضرت الصلاة ، فقدموني وأنا مملوك ،فصليت بهم ، ثم قالوا لي : إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ، ثم خذ برأس أهلك ، فقل : اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لأهلي في ، وارزقهم مني ، وارزقني منهم ، ثم شأنك وشأن أهلك» [3] .

٢ – ولقوله × : (إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادماً ، فليقل : اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه) [4] ، وفي رواية : (فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة) [5] .

وجه الدلالة: فيه استحباب الدعاء بما تضمنه الحديث عند تزوج المرأة وملك الخادم والدابة ، وهو دعاء جامع ؛ لأنه إذا لقي الإنسان الخير من زوجته أو خادمه أو

---

(١) ينظر : مواهب الجليل (٤٠٨/٣) ، وتقريرات محمد عليش على حاشية الدسوقي (٢١٦/٢) ، والأذكار ص ٢٧٨ ، وعون المعبود (١٣٩/٦) ، وسلاح المؤمن ص ٤٠٨ ، والفتوحات (٨١/٦) ، وتحفة الذاكرين ص ١٧١ ، وكشاف القناع (٢٣٧٤/٧) ، وحاشية الروض المربع (٢٤٥/٦).

(٢) سبقت ترجمته ص (٩١) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة ، باب إمامة القوم لا سلطان فيهم، برقم (٥٣٢٣)، (١٧٩/٣)، والضبي في كتاب الدعاء ، ص ١٩٧ ، بإسناد آخر قال محققه : (فيه علتان ، ضعف عبيدة ، وإرسال النخعي) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٤/١٠) ، برقم (٩٧٨٢) ، والطبراني في كتاب الدعاء برقم (٩٤٠) ، ص ٢٩٢ ، وقال الألباني في آداب الزفاف ص ٩٥: (سنده صحيح إلى أبي سعيد) .

(٤) سبق تخريجه ، ص (٦٧٨) .

(٥) أخرجها مالك في الموطأ ، برقم (١١٥١) ، ص ٣٧٢ ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : (وهذا أيضاً مرسل عند جميع رواة مالك) ، ينظر : فتح البر (٢٢٣/١٠) ، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١١٥/٥) ، وقال: (حديث منقطع).

دابته ، وجنب الشر عن تلك الأمور كان في ذلك جلب النفع واندفاع الضرر [١] ، وفيه أن الدعاء كله ترجى إجابته[٢] .

ويستحب أن يدعى لـه بعد البناء بالبركة ، نحو بارك الله لكل منكما في صاحبه ، وجعل منكما الذرية الصالحة ، وجمع الله بينكما في خير وسعة رزق [٣] .

لما ورد عن أنس – رضي الله عنه – قال : (أولم النبي × بزينب، فأوسع المسلمين خبزاً ، فخرج كما يصنع إذا تزوج ، فانطلق إلى حجرة عائشة، فقال : السلام عليكم أهل البيت ، ورحمة الله وبركاته ، فقالت : وعليك السلام ورحمة الله ، كيف وجدت أهلك ؟ بارك الله لك) [٤] ، وكان × يسلم عليهن واحدة واحدة ، وهن يرددن عليه السلام ، ويدعون بالبركة والخير [٥] .

وجه الدلالة: هذا صريح في استحباب الدعاء بالبركة للزوج عقب دخوله [٦] .

الفرع الثالث : الدعاء عند الجماع :

اتفق الفقهاء [٧] – رحمهم الله تعالى – على أنه يستحب الدعاء عند الجماع بما ورد عنه × «اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا».

واستدلوا بما يلي :

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال النبي × : (لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ؛ ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبداً) [٨] .

---

(١) نيل الأوطار (٢١٤/٦) .

(٢) فتح البر في ترتيب التمهيد (٢٢٣/١٠) .

(٣) ينظر : مواهب الجليل (٤٠٨/٣) ، وتقريرات محمد عليش على حاشية الدسوقي (٢١٦/٢) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب (٥٦) ، برقم (٥١٥٤) ، ص ٤٤٦ .

(٥) عمدة القاري (١٤٥/٢٠) .

(٦) ينظر : الأذكار ص ٢٧٨ ، والفتوحات (٨٤/٦) ، وآداب الزفاف ، للألباني ص ١٣٨ .

(٧) حكاه المرداوي في الإنصاف (٣٥٥/٨) ، وينظر : عمدة القاري (١٥٢/٢٠) ، ومواهب الجليل (٢٦٦/١) ، والأذكار ص ٢٧٨ ، والفتوحات الربانية (٨٥/٦) ، وتحفة الذاكرين ص ١٧٠ ، وإعانة الطالبين (٢٧٥/١) ، وسبل السلام (٣٠/٣) ، والمغني (٢٣١/١٠) ، والممتع شرح المقنع (٢٣٠/٥) ، والفروع (٢٤٧/٥) ، وحاشية الروض المربع (٤٣٩/٦) ، والوابل الصيب ص ٢٧٠ .

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب ما يقول إذا أتى أهله ، برقم (٥١٦٥) ، ص ٤٤٧ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب ما يستحب أن يقال عند الجماع ، برقم (١٤٣٤) ، ص ٩١٨ .

وجه الدلالة : فيه استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع ، وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء ، وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله [1].

وينبغي أن يقول هذا الدعاء عند إرادة الجماع لا حال الجماع [2] ، لقوله × في رواية : (إذا أراد أن يأتي أهله ..) [3] ، حتى مع اليأس من الولد ، لكونها صغيرة أو كبيرة أو حاملاً [4] .

واستحب بعض فقهاء الشافعية [5] ، والحنابلة[6] ، أن تدعو به المرأة أيضاً كالرجل .

.

وإذا كان الرجل لا يحسن العربية قالها بلسانه الذي يحسنه[7] ، ومن وفقه الله للعمل بهذا رأى من البركة في ولده ما يتحقق أنه × ما ينطق عن الهوى ، وأقل فائدة بعد ذكر الله ودعائه بسؤاله اجتناب الشيطان لنفسه تضمن الولد الصالح من الله تعالى بذلك العمل المباح ، فيصير عبادة بحسن النية[8] .

واستحب جماعة من الفقهاء [9] أن يقول الرجل إذا أنزل :«اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً» . لما ورد عن ابن مسعود – رضي الله عنه – موقوفاً أنه إذا أنزل يقول: «اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً» [10] .

وإذا كان الرجل لا يستطيع أن يصل إلى امرأته ، فيستحب له أن يصلي ركعتين ، ويدعو بلفظ: «اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لأهلي في ، وارزقني منهن

---

(١) ينظر : فتح الباري (١٣٧/٩) ، وعمدة القاري (١٥٢/٢٠) .
(٢) ينظر : سبل السلام (٣٠٠/٣) ، وفتح الباري (٢٩٢/١) ، والفتوحات الربانية (٨٨/٦) .
(٣) أخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، برقم (١٤٣٤) ، ص ٩١٩ .
(٤) ينظر : إعانة الطالبين (٣٤٣/١) .
(٥) ينظر : المصدر السابق (٢٧٥/١) .
(٦) ينظر : الإنصاف (٣٥٦/٨) .
(٧) ينظر : فتح الباري (٢٩٢/١) : (قيل لأبي عبد الله (البخاري) من لا يحسن العربية بقولها بالفارسية ؟ قال : نعم) .
(٨) الفتوحات الربانية (٨٧/٦) .
(٩) ينظر: فتح الباري (٢٩٢/١) ، واستحسنه المرداوي في الأصناف (٣٥٥/٨) وقال: (ولم أره للأصحاب)، وينظر: حاشية الروض (٤٣٩/٦).
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح ، باب ما يدعو به الرجل إذا دخل على أهله ، برقم (٩٧٨٣)، (٣٩٥/١٠).

وارزقهن مني ، اللهم ما جمعت بيننا ، فاجمع بيننا في خير ، وإذا فرقت ، ففرق في خير» . لما ورد أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – فقال : «إني لا أصل إلى امرأتي قال له : توضأ ثم صل ركعتين ، ومرها أن تصلي خلفك ، فإذا فرغت من صلاتك ، فقل : اللهم بارك لي في أهلي ...» (١) .

الفرع الرابع : الدعاء عند الوليمة .

اتفق الفقهاء (٢) – رحمهم الله – على أنه يسن للضيف أن يدعو للمضيف بدعاء بدعاء رسول الله × بأن يقول : (أكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة ، وذكركم الله فيمن عنده ...) أو بغيره مما ورد .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي × جاء إلى سعد بن عبادة – رضي الله عنه – فجاء بخبز وزيت فأكل ، ثم قال النبي × : (أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة) (٣) .

٢ – وعن جابر – رضي الله عنه – قال : «صنع أبو الهيثم بن التيهان - رضي الله عنه - (٤) للنبي × طعاماً ، فدعا النبي × وأصحابه ، فلما فرغوا فرغوا قال : أثيبوا أخاكم ، قالوا : يا رسول الله وما إثابته ؟ قال : إن

---

(١) أخرجه الضبي في كتاب الدعاء ص ١٩٦ ، والطبراني في كتاب الدعاء ، باب القول عند بناء الرجل بأهله ، برقم (٩٣٩) ، ص ٢٩٢ ، وفيه الحجاج بن فروخ الواسطي قال عنه الذهبي في الميزان (٤٦٤/١) : (قال ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه النسائي ، وقال أبو حاتم : شيخ مجهول). وأورده الهيثمي في المجمع (٢٩٢/٤) ، كتاب النكاح ، باب ما يفعل إذا دخل أهله ، وعزاه إلى الطبراني، وقال : (ورجاله رجال الصحيح) أ . هـ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه (٣١٢/٤) ، وقال الألباني في آداب الزفاف ص ٩٦: (سنده صحيح ، وأخرجه الطبراني بسندين صحيحين) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (٥/٤) ، والأذكار ص ٢٣٥ ، وتكملة المجموع (٢٨٢/١٥) ، وإعانة الطالبين (٣٦٨/١) ، والمغني (٢١٦/١٠) ، وكشاف القناع (٢٥٢٩/٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام ، برقم (٣٨٥٤) ص ١٥٠٦ ، وصحح النووي إسناده في الأذكار ص ٢٣٦ ، والألباني في آداب الزفاف ص ١٧٠ .

(٤) هو : أبو الهيثم مالك بن التيهان بن مالك بن عتيك بن عمرو الأنصاري الأوسي ، شهد العقبة ، وكان أحد النقباء ، مشهور بكنيته آخى النبي × بينه وبين عثمان بن مظعون ، وكان أول من بايع النبي × ، وشهد بدراً والمشاهد مع رسول الله × ، ومات سنة عشرين أو إحدى وعشرين ، وقيل : إنه أدرك صفين ، وشهدها مع علي ، وقتل بها ، وهو الأكثر.
ينظر في ترجمته: أسد الغابة (١٤/٥)، (٣٢٤/٦) ،والإصابة (٢٠٩/٧) ، وشذرات الذهب (٣١/١).

الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه ، فدعوا لـه فذلك إثابتـه» [(١)] .

٣ – وعن عبد الله بن بسر [(٢)] – رضـي الله عنـه – قـال : (نزل رسـول الله × على أبي ، فقربنا إليه طعاماً ووطبة[(٣)] فأكل منها ، ثم أتى بتمر فكان يأكلـه ويلقى النوى بين إصبعيه ... ثم أتـى بشراب فشربه ، ثم ناولـه الـذي عن يمينه ، فقال أبي: أدع الله لنـا، فقـال: اللهم بـارك لهم فيمـا رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم)[(٤)] .

وجه الدلالة: وفيه دعاء الضيف بالتوسعة في الرزق والمغفرة والرحمة ، وقد جمع × في هذا اللفظ خيري الدارين [(٥)] .

٤ – وفي الصحيح : أن النبي × رفع رأسه إلى السماء ، وقال : (اللهم أطعم من أطعمني ، واسق من سقاني) [(٦)] .

٥ – وفيه أيضاً : أن النبي × قال : (إذا دعـي أحدكم إلـى وليمـة طعـام فليجب ، وإن كان صائماً ، فليصل) [(٧)] وفي رواية : (فليدع بالبركة)[(٨)] .

٦ – وعـن أبـي وائـل – رحمـه الله – قـال : «مـا رأيـت عبـد الله بـن مسـعود – رضـي الله عنه – جلس فـي مأدبـة ولا ختـان ، ولا غيـر ذلـك ، فيقوم حتـى يحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي × ويدعو بدعوات) [(٩)] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب الدعاء لرب الطعام ، برقم (٣٨٥٣) ، ص ١٥٠٦ . قال ابن حجر كما في الفتوحات (٢٤٨/٥) : (سنده ضعيف) .

(٢) هو : عبد الله بن بسر بن أبـي بسر ، الصحابي المعمر ، بركـة الشام ، أبو صفوان المازنـي ، نزيـل حمص، لـه أحاديث قليلة ، وصحبة يسيرة . حدث عنه : راشد بن سعد ، وخالد بن معدان ، وسليم بن عامر وغيرهم. غزا جزيرة قبرص مع معاوية في دولة عثمان – رضي الله عنه - ، مات سنة ٨٨هـ ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام ، ولـه ٩٤ سنة في إمرة سليمان بن عبد الملك ، حديثـه في الكتب الستة .

ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٤١٣/٧) ، وشذرات الذهب (١١١/١) ، وسير أعلام النبلاء (٤٣٠/٣) .

(٣) هـي الحَيْسُ يجمـع بين التمر والأقط والسمن ، ينظر : لسان العرب ، مـادة وطـب (٧٩٨/٢) ، والنهاية (٢٠٣/٥) .

(٤) أخرجـه مسلم، كتـاب الأشربة، بـاب استحباب وضـع النـوى خـارج التمر، بـرقم (٢٠٤٢)، ص ١٠٤٣.

(٥) ينظر : الفتوحات الربانية (٢٤٧/٥) .

(٦) سبق تخريجه ، ص (١٨١) .

(٧) سبق تخريجه ، ص (٥٩٦) .

(٨) سبق تخريجه ، ص (٥٩٦) .

(٩) سبق تخريجه ، ص (٦٧٤) .

ويستحب أن يقول إذا فرغ من الطعام ما ورد عنه × من الحمد والثناء على الله والدعاء [١] . فمن ذلك :

١ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله × : (إذا أكل أحدكم طعاماً ، فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيراً منه ، ومن سقاه الله تعالى لبنا فليقل : اللهم بارك فيه وزدنا منه ، فإن ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب غير اللبن) [٢] .

٢ – كان النبي × إذا قرب إليه طعاماً يقول : (بسم الله) ، فإذا فرغ من طعامه قال: (اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت ، وهديت ، وأحسنت ، فلك الحمد على ما أعطيت) [٣] .

الفرع الخامس : الدعاء للمولود، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى : حكم التهنئة [٤] بالمولود :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم التهنئة بالمولود ، على قولين :

القول الأول: يستحب أن يهنأ الوالد بالمولود سواء كان أماً أو أباً .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٥] ، والشافعية [٦] ، والحنابلة [٧] .

واستدلوا بما يلي :

---

(١) ينظر : الأذكار ص ٢٣٥ ، والفتوحات (٢٢١/٥ وما بعدها) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الأشربة ، باب ما يقول إذا شرب اللبن ، برقم (٣٧٣٠) ، ص ١٤٩٩ ، والترمذي ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا أكل طعاماً ، برقم (٣٤٥٥) ، ص ٢٠٠٧ ، وقال : حسن ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، برقم (٤٧٤) ، باب ما يقول إذا شرب لبنا ، ص ٢٢٤ ، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات (٢٣٨/٥) والألباني في صحيح الجامع، برقم (٣٧٤)، و(٥٩٢١).

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، برقم (٤٦٥) ، ص ٢٢٠ ، وحسنه النووي في الأذكار ، ص ٣٢٥ ، وصححه ابن حجر كما في الفتوحات (٢٣٦/٥) ، وقال : (وفي اقتصار النووي على حسن نظر ، فإن رجال سنده من يونس إلى الصحابي أخرج لهم مسلم) .

(٤) التهنئة في اللغة : خلاف التعزية ، وكل أمر يأتي من غير تعب فهو هنيء ، (النهاية في غريب الحديث (٢٢٧/٥) . وفي الاصطلاح : التهنئة دعاء له – أي للمبشر – بالخير بعد أن علم به) ، ينظر : تحفة المودود في أحكام المولود ، لابن القيم ص ٢٠ .

(٥) ينظر : المبسوط (٥٢/٧) ، وعمدة القاري (٥٥/١٧).

(٦) ينظر : الأذكار ، ص ٢٨٣ ، والمجموع (٣٤٠/٨) ، وروضة الطالبين (٢٣٣/٣) ، ومغني المحتاج (٢٩٦/٤) ، والفتوحات (٩٦/٦) ، وقال في (١٠٨/٦) : (أطبق الأصحاب على سن ذلك) .

(٧) ينظر : المغني (٤٠١/١٣) ، وتحفة المودود بأحكام المولود ، ص ٢٠ ، ومطالب أولى النهى (٤٩٢/٢).

١ – حديث كعب بن مالك – رضي الله عنه – وفيه : «فانطلقت أتأمم رسول الله × يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنئونني بالتوبة ، ويقولون : ليهنك توبة الله تعالى عليك حتى دخلت المسجد فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني ، وكان كعب لا ينساها لطلحة» (١) .

وجه الدلالة: فيه دليل لاستحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو هذا ، وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت وكربة انكشفت سواء كانت من أمور الدين أو الدنيا (٢) .

٢ – ما روي عن الحسن البصري – رحمه الله – أن رجلاً جاء إليه وعنده رجل قد ولد له غلام ، فقال له : يهنك الفارس ، فقال له الحسن : «وما يدريك أفارس هو أو حمار ؟ قال : كيف نقول ؟ قال : قل بورك لك في الموهوب، وشكرت الواهب ، وبلغ رشده ، ورزقت بره» (٣) .

٣ – وكان أيوب إذا هنأ رجلاً بمولود قال : «جعله الله مباركاً عليك ، وعلى أمة محمد» (٤) .

٤ – ولما في التهنئة من مشاركة المسلم لأخيه المسلم في فرحه ، والدعاء له بما يطيب خاطره ويرضيه ، ولما في ذلك من التواد والتراحم والتعاطف بين المسلمين .

القول الثاني : يباح تهنئة الوالد بالمولود، وهذا قول بعض الحنابلة (٥) .

واستدلوا بما يلي :

أن الشرع إنما ورد بتهنئة من تجددت له نعمة دينية ، كما في قصة توبة كعب بن مالك ، أما من تجددت له نعمة دنيوية فلم يرد به الشرع ، وإنما هو من قبيل العرف والعادة ، لأن الظاهر أنه محدث(٦) .

يمكن أن يناقش: بأن الولد نعمة دينية كما هو نعمة دنيوية ؛ فعن طريق نعمة الولد يكون المسلم سبباً في إيجاد نسمة تعبد الله تعالى ، وتحقق خلافته في أرضه ،

---

(١) سبق تخريجه ، ص (٥٥٠) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٩٥/١٧) .

(٣) أخرجه الطبراني في الدعاء ، باب كيف التهنئة بالمولود ، برقم (٩٤٥) ، ص ٢٩٤ ، لفظه : (قال : جعله الله مباركا عليك وعلى أمه محمد) ، وأورده ابن القيم في تحفة المودود ص ٢١ ، وعزاه لابن المنذر في الأوسط ، وقال: (وفي إسناده كلثوم بن جوشن ، وهو ضعيف) .

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء ، باب كيف التهنئة بالولود ، برقم (٩٤٦٦) ، ص ٢٩٤ ، والسيوطي وفي وصول الأماني ، ص ٥٦ .

(٥) ينظر : الفروع (١٨٢/٦) ، وزاد المعاد (٥٨٥/٣) .

(٦) ينظر : الفروع (١٨٣/٦) .

كما أن الولد يدعو لوالديه بعد موتهما وبه يستمر عملهما الصالح .. إلى غير ذلك من المصالح الأخروية[1].

الترجيح :

القول الراجح – والله أعلم – هو القول باستحباب التهنئة بالمولود ؛ وذلك لقوة أدلته ووجاهتها ؛ وللإجابة عما استدل به المخالفون .

المسألة الثانية : صفة التهنئة بالمولود :

نص بعض الفقهاء [2] – رحمهم الله تعالى – على أنه يستحب أن يقال في تهنئة من ولد له ولد : «بورك لك في الموهوب ، وشكرت الواهب ، ورزقت بره ، وبلغ رشده» كما ورد عن الحسن البصري [3] . أو يقول : «جعله الله مباركاً عليك ، وعلى أمة محمد». كما ورد عن أيوب[4] ، أو يقول : «ليهنك ما أعطاك الله ، وما منّ الله به به عليك [5] أو أي لفظ يحصل به المقصود ، وليس فيها شيء مؤقت[6] .

ويستحب أن يرد عليه المهنأ فيقول : بارك الله لك، وبارك عليك ، ورزقك الله مثله.

أو يرد بنحو : أجزل الله ثوابك ، أو جزاك الله خيراً [7] .

المسألة الثالثة : الدعاء للمولود :

نص الفقهاء [8] – رحمهم الله – على أنه يستحب الدعاء للمولود بالبركة وغيرها من الدعوات الصالحة .

---

(١) أحكام المولود في الفقه الإسلامي ، أسماء الطالب (٤٩/١) .

(٢) ينظر : مغني المحتاج (٢٩٦/٤) ، والمغني (٤٠١/١٣) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٦٩٥) .

(٤) سبق تخريجه ، ص (٦٩٥) .

(٥) زاد المعاد (٥٨٥/٣) ، والفروع (١٨٣/٦) .

(٦) أحكام المولود في الفقه (٥٥/١).

(٧) ينظر : الأذكار ص ٢٨٣ ، والفتوحات (١٠٩/٦) ، والمجموع (٣٤٠/٨) .

(٨) ينظر : المجموع (٣٣٣/٨) ، والأذكار ص ٢٨٠ ، الفتوحات (٩٦/٦) ، والوابل الصيب ص ٢٧١، وحاشية الروض المربع (٢٤٨/٤) .

واستدلوا بما يلي:

١ – عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: (كان رسول الله × يؤتي بالصبيان فيدعو لهم ...) (١) وفي رواية : (فيدعو لهم بالبركة)(٢).

وجه الدلالة : فيه استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم سواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته أو بعدها (٣) .

٢ – وعن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها – قالت : (حملت بعبد الله بن الزبير بمكة ، فأتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء ، ثم أتيت به النبي × ، فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ، ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله × ثم حنكه بالتمرة ، ثم دعا له وبارك عليه)(٤).

وجه الدلالة: ظاهر العطف أنه دعا له بدعوات ، وزاد عليها الدعاء بالبركة ، وهذا الأنسب بمقام فضله × ، وعنايته بابن حواريه (٥) .

٣ – وعن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال : (ولد لي غلام ، فأتيت به النبي × ، فسماه إبراهيم ، وحنكه بتمرة ، ودعا له بالبركة) (٦) .

٤- وعن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – قال: (كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي × فدعا له .. الحديث) (٧) .

قال ابن حجر – رحمه الله – (٨) فيما معناه: « فالصحابة كانوا يحضرون أولادهم عند ولادتهم ليحنكهم النبي × ويسميهم ويبرك عليهم. والأخبار بذلك كثيرة شهيرة».

٥ – وعن معاوية بن قرة (٩) قال :« لما ولد لي إياس دعوت نفراً من أصحاب

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء للصبيان بالبركة ، برقم (٦٣٥٥) ص ٥٣٤ .

(٢) أخرجه بنحوه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم بول الرضيع ، برقم (٢٨٦) ، ص ٧٢٦ ، ولفظه (يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٩٤/٣ – ١٩٥) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي × ، برقم (٣٩٠٩) ، ومسلم كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، برقم (٢١٤٥) ، ص ١٠٦٠ .

(٥) ينظر : الفتوحات (٩٧/٦) .

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأدب ، باب من سمى بأسماء الأنبياء ، برقم (٦١٩٨) ، ص ٥٢٢، ومسلم، كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ... ، برقم (٢١٤٥) ، ص ١٠٦٠ .

(٧) أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الفتن ، برقم (٨٥٢٤) ، (٦٧٦/٥) وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه). وفي إسناده ميناء مولى عبد الرحمن بن عوف. قال عنه الذهبي في الميزان (٢٣٧/٤): (قال أبو حاتم : يكذب ، وقال ابن معين والنسائي : ليس بثقه .وقال الدارقطني: متروك).

(٨) الإصابة (٣/١).

(٩) هو : معاوية بن قرة ، بن إياس بن هلال بن رئاب ، الإمام العالم الثبت أبو إياس المزني البصري ==

النبي × ، فأطعمتهم فدعوا ، فقلت : إنكم قد دعوتم فبارك الله لكم فيما دعوتم ، وإني إن أدعو بدعاء فأمنوا قال : فدعوت له بدعاء كثير في دينه وعقله وكذا قال : فإني لأتعرف فيه دعاء يومئذ»[1] .

المسألة الرابعة: الدعاء عند ذبح العقيقة:

نص الفقهاء [2]– رحمهم الله – على أنه يستحب أن يقول الذابح بعد التسمية: (اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان).

واستدلوا بما يلي:

١- حديث عائشة – رضي الله عنها - أنه – × - قال: (اذبحوا على اسمه وقولوا بسم الله والله أكبر منك وإليك هذه عقيقة فلان) [3].

٢- وقال عطاء: « إذا ذبحت فقل: بسم الله والله أكبر هذه عقيقة فلان» [4].

٣- ولأن هذا دعاء ، والدعاء مندوب إليه [5].

المطلب الخامس عشر: الدعاء في القضاء: وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الدعاء عند كتابة الفتيا:

نص الفقهاء [6] - رحمهم الله – على أنه حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح: (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه

==

والد القاضي إياس ، قيل : ولد يوم الجمل . حدث عن : والده ، وعبد الله بن مغفل ، وأبي أيوب الأنصاري وطائفة . حدث عنه : ابنه إياس ، وقتادة ، وثابت البناني ، وخلق كثير . وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن سعد ، والنسائي ، لقى كثيراً من أصحاب النبي × كان من عقلاء الرجال ، توفي سنة ١١٣هـ ، وعمره ٧٦ سنه .

ينظر في ترجمته : تهذيب التهذيب (١٩٦/١٠) ، وسير أعلام النبلاء (١٥٣/٥) ، وطبقات ابن سعد (٢٢١/٧) .

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب الدعاء في الولادة ، برقم (١٢٩١) ، ص ٢٦٨ ، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد ص ٤٨٥ : (صحيح الإسناد مقطوع) .

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢١٩/٣) ، وحاشية العدوي (٥٠٧/١) ، وروضة الطالبين (٢٣٢/٣) والبجيرمي علي الخطيب (٢٥٥/٥) ، والمستوعب (٣٨٢/٤) ، وتحفة المولود ص ٦٥ ، وحاشية الروض المربع (٢٥١/٤) ، ومطالب أولي النهى (٤٩٢/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ، برقم (١٩٢٩٤) ، (٥١١/٩) ، وأورده الهيثمي في المجمع (٥٨/٤) ، وعزاه إلى أبي يعلي والبزار وقال: (رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلي اسحاق ، فإن لم أعرفه) ، وأورده ابن القيم في تحفة المولود ص ٦٥، وعزاه إلى ابن المنذر وقال: (قال ابن المنذر: وهذا حسن) وحسنه البيجرمي في حاشيته (٢٥٥/٥).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٥٠٩/٩) برقم (١٩٢٨٧).

(٥) حاشية العدوي (٥٠٧/١).

(٦) ينظر: الاقناع (٣٧٢/٤)، وكشاف القناع (٣١٩٩/٩) .

من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) (١) .

ويقول إذا أشكل عليه شيء: «يا معلم إبراهيم علمني، ويا مفهم سليمان فهمني» .

ويستحب لـه عند كتابة المفتي أن يستعيذ من الشيطان، ويسمي الله تعالى ويحمده، ويصلي على النبي × ، ويقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله، ويقول: ﴿ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴾ الآية(٢)، ولا يدع أن يختم جوابه بقوله: والله أعلم، أو بالله التوفيق، ونحو ذلك(٣) .

وإذا كان السائل قد أغفل الدعاء للمجيب، أو الصلاة على الرسول × في آخر الفتوى، ألحق المفتي ذلك بخطه ؛ فإن العادة جارية به .

وإذا كانت الفتوى تتعلق بالسلطان، دعا له، فقال: وعلى السلطان، أو على ولي الأمر وفقه الله، أو أصلحه، أو سدده، أو شد أزره، ولا يقول: أطال الله بقاءه؛ فإنه ليس من ألفاظ السلف (٤) .

الفرع الثاني: الدعاء عند جلوس القاضي للحكم بين الناس:

نص الفقهاء (٥)– رحمهم الله – على أنه يستحب للقاضي إذا جلس للفصل بين الناس أن يستعين بالله ، ويتوكل عليه ويدعو سراً أن يعصمه من الزلل ، ويوفقه للصواب لما يرضيه من القول والعمل ، لأن ذلك مطلوب مطلقاً لاسيما في أوقات الحاجة ، والقاضي من أشد الناس حاجة لذلك ،ولأنه مقام خطر(٦) . وكونه يدعو سراً سراً ، لأنه أرجى للإجابة ، وأبعد من الرياء (٧).

ويستحب أن يدعو(٨)بما جاء عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله × إذا خرج من بيته قال : (اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو أُزل ، أو أضل أو

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٤) .

(٢) سورة طه ، آية ٢٥ .

(٣) روضة الطالبين (١١٤/١١)، وينظر: القول البديع ص ٣٥٣ .

(٤) روضة الطالبين (١١٤/١١) .

(٥) الممتع شرح المقنع (١٩٤/٦) ، وينظر: الفروع (٣٩٠/٦) ، ومنتهى الإرادات (٤٦٩/٣) ، والاقناع (٣٧٩/٤) ، كشاف القناع (٣٢١٠/٩) ، ومطالب أولي النهى (٤٧٥/٦).

(٦) منتهى الإرادات (٤٦٩/٣).

(٧) المصدر السابق ، والصفحة نفسها.

(٨) الحاوي (٨٦/٢٠).

أَضل أو أَظلِم أو أُظلم أو أجهل أو يجهل علي) [(١)]وله أن يزيد عليهن أو اعتدي أو يعتد عليّ ، اللهم أعني بالعلم وزيني بالحلم ، وأكرمني بالتقوى حتى لا أنطق إلا بالحق ، ولا أقضي إلا بالعدل [(٢)].

وإذا قضى القاضي مجتهداً بغير الحق يدعى عند رد القضاء عليه بلفظ : (اللهم إني ابرأ إليك مما صنع فلان) [(٣)] . لحديث: بعث النبي × خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، فدعاهم للإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فجعلوا يقولون: صبأنا ، صبأنا ، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت: والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل من أصحابي أسيره ، حتى قدمنا على النبي × فذكرنا له، فرفع النبي × يديه فقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ، مرتين) [(٤)].

والحكمة في تبرئة × من فعل خالد – رضي الله عنه – مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهداً أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه ، ولينزجر غير خالد - رضي الله عنه - بعد ذلك عن مثل فعله [(٥)].

الفرع الثالث: حكم تخصيص القاضي أحد الخصمين بالدعاء

نص الفقهاء [(٦)]- رحمهم الله تعالى – على أنه يجب على القاضي أن يعدل بين المتخاصمين إذا ترافعا إليه في لحظه ولفظه أي في كلامه لهما ، ومجلسه ودخولهما عليه.

واستدلوا بما يلي:

١- قال × : (من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ولا يرفع صوته على أحد الخصمين..) [(٧)].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٨١).

(٢) الحاوي (٨٦/٢٠) وقال: (كان الشعبي – رحمه الله – يقولهن).

(٣) ترجم النسائي في سننه لهذا الحديث ، كتاب آداب القضاة ، باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق ، برقم (٥٤٠٧) ، ص ٢٤٣٣.

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد ، برقم (٧١٨٩) ، ص ١٩٣.

(٥) فتح الباري (١٩٤/١٣).

(٦) ينظر: فتح القدير (٢٧٤/٧) ، ومجمع الأنهر (١٥٨/٢) ، والممتع شرح المقنع (١٩٥/٦) ، والإنصاف (١٩٣/١١)، ومنتهى الإرادات (٤٧٦/٣)، والإقناع (٣٨٠/٤)، ونظام القضاء في الإسلام ص١٤٠.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب آداب القاضي ، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه ، برقم ٢٠٤٥٧ (٢٢٨/١٠) ، أورده الهيثمي في المجمع (١٩٧/٤) ، وعزاه إلى الطبراني وأبي يعلي ، وقال: (وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف)، قال ابن جبرين في تحقيقه شرح الزركشي (٢٧٥/٧) : (قد تابعه غيره عند وكيع). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ، برقم (٥٣٢١) ، ص ٧٦٨.

٢- ولأنه إذا ميز أحدهما حصر الآخر وانكسر ، وربما لم تقم حجته فيؤدي ذلك إلى ظلمه [١].

ومن عدم العدل في اللفظ بين المتخاصمين أن يدعو لأحدهما دون الآخر كأن يقول: ما قضيتك بارك الله فيك؟ أو وفقك الله ، ولا يقول للآخر مثل ذلك.

وإذا قال أحد الخصمين للقاضي اتق الله ، أو خف الله ، ونحو ذلك فينبغي للقاضي أن يتأدب ويقول: سمعاً وطاعة ، أو أسأل الله التوفيق لذلك ، أو أسأل الله الكريم لطفه ، ونحو ذلك من الرفق به ، لئلا يدخل في وعيد قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ﴾ [٢] [٣].

المطلب السادس عشر : الدعاء في الصباح والمساء، وفيه فرعان :

الفرع الأول : الدعاء طرفي النهار : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الدعاء طرفي النهار :

نص الفقهاء [٤] – رحمهم الله – على أنه يسن الدعاء طرفي النهار بم ورد عن النبي × والمحافظة عليه. ومما ورد في ذلك :

١ – قال × : (سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) ، قال: (ومن قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح ، فهو من أهل الجنة) [٥] .

وسبب تسميته بسيد الاستغفار؛ لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها استعير له هذا الاسم ، ولاشك أن سيد القوم أفضلهم ، وهذا الدعاء أيضاً سيد الأدعية وهو الاستغفار [٦] .

---

(١) منتهى الإرادات (٤٧٠/٣) ، وينظر: الممتع شرح المقنع (١٩٦/٦) ، ومجمع الأنهر (١٥٨/٢)، وحاشية الروض المربع (٥٢٦/٧).
(٢) سورة البقرة ، آية (٢٠٦).
(٣) ينظر: مواهب الجليل (١٠٤/٦) ، وبلغة السالك (٧٤/٤) ، والأذكار ص ٣٠٩ ، والفتوحات (٢٤٣/٦).
(٤) ينظر : عمدة القاري (٢٧٨/٢٢) ، والدعاء المأثور ص ٢٢٥ ، وحاشية العدوي (٤٤١/٢) ، والفواكه الدواني (٥٣٢/٢) ، والأذكار ص ٨٠ ، وفتح الباري (١٣٤/١١) ، والفتوحات الربانية (٧٦/٣) ، وسلاح المؤمن ص ٢٦٩ ، وتحفة الذاكرين ص ٥٩ ، والكلم الطيب ص ٢٥ ، وزاد المعاد (٣٦٥/٢) ، والوابل الصيب ص ١٩٩ .
(٥) سبق تخريجه، ص ٩٦.
(٦) عمدة القاري (٢٧٨/٢٢) ، وينظر : فتح الباري (١٠٢/١١) .

٢ – عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : كان نبي الله × إذا أمسى قال : (أمسينا وأمسى الملك لله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له) قال : أراه قال فيهن : (له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها ، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها ، وأعوذ بك من الكسل وسوء الكبر ، رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر) وإذا أصبح قال ذلك أيضاً : (أصبحنا وأصبح الملك لله ...) [(١)] . وفي رواية أيضاً : (اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر) [(٢)] .

٣ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: (كان النبي × : إذا أصبح يقول : (اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا ، وبك نحيا وبك نموت ، وإليك النشور) وإذا أمسى قال : (اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا ، وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير) [(٣)] .

٤ – وعنه ، أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – قال : يا رسول الله مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت قال : (قل اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، رب كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشِرْكه) [(٤)] ، قال : (قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت ، وإذا أخذت مضجعك ..) [(٥)] .

٥ – عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله × قال : (من قال حين يصبح أو يمسي : اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب في الأدعية ، برقم (٢٧٢٣) ، ص ١١٥٠ .

(٢) أخرجه مسلم ، (نفس الإحالة السابقة) .

(٣) أخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ، برقم (٣٣٩٠) ص ٢٠٠٠ ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، برقم (٥٠٦٨) ، ص ١٥٩٤ ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ، برقم (٣٨٦٨) ص ٢٧٠٧ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (٨) ص ١٤٣، والبخاري في الأدب المفرد ، برقم (١٢٣٤) ص ٢٥٦، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٣٧٠/٢) ، والنووي في الأذكار ص (٨٢)، والألباني في صحيح الأدب المفرد ، برقم (٩١١) ، ص ٤٦٥ .

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٤٦٧/٢) : (يروي على وجهين ؛ أحدهما بكسر الشين وسكون الراء، ومعناه : ما يدعو إليه الشيطان ويوسوس به من الإشراك بالله سبحانه ، والثاني بفتح الشين والراء؛ يريد حبائل الشيطان ومصائده) أ . هـ .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، برقم (٥٠٦٧) ، ص ١٥٩٣ ، وأخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء اللهم عالم الغيب ، برقم (٣٣٩٢) ، ص ٢٠٠٠ ، وقال : (حسن صحيح) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (١١) ، ص ١٤٥ ، والبخاري في الأدب المفرد ، برقم (١٢٣٥) ، ص ٢٥٧ ، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٣٧١/٢) ، والنووي في الأذكار ص ٨٣ ، والألباني في صحيح المفرد ، برقم (٩١٣) ، ص ٤٦٦ .

وملائكتك وجميع خلقك إنك أنت الله لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، أعتق الله ربعه من النار ، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه ، ومن قالها أربعاً أعتقه الله من النار) [١] .

٦ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : لم يكن رسول الله × يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح (اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي ، وآمن روعاتي ، اللهم احفظني من بين يديّ ، ومن خلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ، ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي) [٢] .

٧ – وقال × : (من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته) [٣] .

«قال الشوكاني[٤]: في الحديث فضيلة عظيمة ، ومنقبة كريمة حيث تكون تأدية واجب الشكر بهذه الألفاظ اليسيرة القليلة ، وإن قائلها صباحاً قد أدى شكر يومه ، وقائلها مساء قد أدى شكر ليلته ، مع أن الله يقول: ﴿ وَإِن

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، برقم (٥٠٧٨) ، ص ١٥٩٥ ، والترمذي، كتاب الدعوات ، باب دعاء اللهم أصبحنا برقم (٣٥٠١) ، ص ٢٠١٢ ، وقال : (حسن غريب) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (٩) ، ص ١٤٣ ، والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٣٦) ، ص ٢٥٧ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، برقم (٧٠) ، ص ٣٦ ، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد (٣٧٢/٢) ، وجود إسناده النووي في الأذكار ، ص ٨٤ ، وضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد ، برقم (١٩٣) ، ص ١٠٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، برقم (٥٠٧٤) ، ص ١٥٩٤ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (٥٦٦) ، ص ٣٩١ ، وابن ماجه ، كتاب الدعاء ، باب ما يدعو إذا أصبح وإذا أمسى ، برقم (٣٨٧١) ، ص ٢٧٠٨ ، وصححه النووي في الأذكار ص ٨٥ ، والألباني في صحيح الجامع ، برقم (١٢٧٤) ، ص ٢٧٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، برقم (٥٠٧٣) ، ص ١٥٩٤ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (٧) ، ص ١٤٢ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، برقم (٤١) ، ص ٢٣ ، وقال النووي في الأذكار ص ٨٥ : (إسناده جيد لم يضعفه أبو داود) ، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد (٣٧٣/٢) ، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣٨٠/٢) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ، برقم (٥٧٣١) ، ص ٨٢٦ .

(٤) تحفة الذاكرين : آية (٦٥) .

تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآۗ﴾ (١) ، وإذا كانت النعم لا يمكن إحصاؤها ، فكيف يقدر العبد على شكرها ، فلله الحمد ، ولله الشكر على هذه الفائدة الجليلة المأخوذة من معدن العلم ومنبعه».

٨ – كان × يدعو كل غداة : (اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت ، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت) يعيدها ثلاثاً حين يصبح، وثلاثاً حين يمسي (٢) .

٩ – وقال × : (إذا أصبح أحدكم فليقل : أصبحنا وأصبح الملك رب العالمين ، اللهم أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه ، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ، ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك) (٣) .

١٠– وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله × لفاطمة : (ما يمنعك أن تسمعين ما أوصيتك به ؛ تقولين إذا أصبحت وإذا أمسيت : يا حي يا قيوم ، برحمتك أستغيث ، أصلح لي شأني كله ، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين) (٤) .

وهذا الحديث من جوامع الكلم ؛ لأن صلاح الشأن كله يتناول جميع أمور الدنيا والآخرة ، فيفوز قائل هذا إذا تفضل الله عليه بالإجابة بخيري الدنيا والآخرة ، وفيه أيضاً تفويض الأمور إلى الرب سبحانه وتعالى ، وذلك من أعظم الأيمان وأجل خصاله وأشرف أنواعه (٥) .

المسألة الثانية : وقت الدعاء طرفي النهار ، والحكمة منه :

(١) سورة إبراهيم : آية (٣٤) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، برقم (٥٠٩٠) ، ص ١٥٩٦ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم (٢٢)، ص ١٥١ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، برقم (٦٩) ، ص ٣٥ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ، برقم (١٢١٠) ، ص ١٧٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب الدعاء إذا أصبح ، برقم (٥٠٨٤) ، ص ١٥٩٥ ، وقال النووي في الأذكار ص ٨٦ : (رواه أبو داود بإسناد لم يضعفه) . وحسنه ابن القيم في زاد المعاد (٣٧٣/٢) ، وقال ابن حجر كما في الفتوحات (١١٥/٣): (حديث غريب)، ينظر: الفتوحات الربانية (١١٥/٣)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد ، برقم (٣٥٣) ، ص ١٢٥ .

(٤) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (٥٧٠) ، ص ٣٩٣ ، والحاكم في مستدركه ، (٢٤١/٢)، برقم (٢٠٤٤) ، وصححه، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، برقم (٤٨) ، ص ٢٦ ، وأورده الهيثمي في المجمع (١١٧/١٠) ، وعزاه إلى البزار ، وقال (رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عثمان بن موهب وهو ثقه) . وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٢٧) ، (٤٤٩/١) .

(٥) تحفة الذاكرين ص ٦٧ .

نص بعض الفقهاء [١] – رحمهم الله – على أن الدعاء المطلوب عند الصباح يدخل وقته بطلوع الفجر ، لكن الأحسن فعله بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس .

والدعاء المطلوب في المساء يدخل وقته بغروب الشمس ، لكن الأحسن فعله عند اصفرار الشمس أو قربه بيسر إلى النوم ، وقيل : إلى الفجر [٢] وقيل [٣] : إلى وقت العشاء مقدمة ومؤخرة والأمر فيها واسع كمن عرض له شغل[٤].

واستدلوا بما يلي :

١ – قال تعالى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [٥] .

وجه الدلالة : قابل المساء بالصباح [٦] ، والمساء بعد الغروب كما يدل عليه قول ابن عباس – رحمه الله – «جمعت هاتان الآيتان مواقيت الصلاة ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ قال: المغرب والعشاء، ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ قال: صلاة الصبح، ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ قال: صلاة العصر، ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ صلاة الظهر» [٧] .

فهذا تفسير الصحابي اللغوي للصباح والمساء ، وأنه لا يكون إلا من بعد

(١) ينظر : حاشية العدوي (٤٤١/٢) ، والفواكه الدواني (٥٣٥/٢) ، وتفسير القرآن العظيم (٤١٣/٣) ، وتحفة الذاكرين ص ٥٩ ، والوابل الصيب ص ٢٠٠ ، والفتوحات الربانية (٧٦/٣) .
(٢) تحفة الذاكرين ص ٥٩ .
(٣) الفتوحات الربانية (٧٦/٣) .
(٤) تصحيح الدعاء ص ٣٣٧.
(٥) سورة الروم : آية (١٧، ١٨) .
(٦) تحفة الذاكرين ص ٥٩ .
(٧) ينظر : جامع البيان (١٧٤/١٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١١/١٤) ، وقال : (وقاله الضحاك وسعيد بن جبير وقتادة) .

غروب الشمس والصباح لا يكون إلا بعد طلوع الفجر الصادق.

٢ – في حديث ابن أم مكتوم الأعمى مؤذن رسول الله × : (كان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت) [١] .

وجه الدلالة : أن ابن أم مكتوم كان لا يؤذن الآذان الثاني الذي هو علامة على الفجر الصادق حتى يقال لـه أصبحت أصبحت ، والصباح ابتداؤه من هذا الوقت، وما قرب منه [٢] من طلوع الفجر .

وأما كونه يستحب فعله بعد العصر قبيل اصفرار الشمس فلما يلي:

قال تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴾ [٣] .

قال ابن القيم [٤] : «هذا تفسير ما جاء في الأحاديث من قال كذا وكذا حين حين يصبح وحين يمسي أن المراد به : قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، وأن محل هذه الأذكار بعد الصبح وبعد العصر» .

والحكمة من مشروعية الدعاء طرفي النهار :

حكمة الدعاء عند إرادة النوم أن تكون خاتمة أعماله ، وحكمته إذا أصبح أن يكون أول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب [٥] . وخص هذين الوقتين بالدعاء ؛ لأن الشغل فيهما غالب على الناس ، ومن كان في هذين الوقتين يغلب عليه ذكر الله تعالى ، ودعاؤه فكان في وقت الفراغ أغلب عليه[٦].

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الآذان ، باب أذان الأعمى إذا كان لـه من يخبره ، برقم (٦١٧) ، ص ٥٠ .

(٢) الفتوحات الربانية (٧٤/٣) .

(٣) سورة ق ، آية (٣٩) .

(٤) الوابل الصيب ص ٢٠٠ .

(٥) شرح صحيح مسلم (٣٥/١٧) .

(٦) الفتوحات الربانية (٧٦/٣) .

الفرع الثاني : الدعاء عند النوم ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الدعاء عند إرادة النوم :

نص الفقهاء [1] – رحمهم الله – على أنه يستحب الذكر من تسمية وتسبيح وتحميد ودعاء وتعوذ عند النوم ، ويكره النوم من غير ذكر الله تعالى ودعائه ، لحديث: (من اضطجع مضجعاً لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله تعالى ترة) [2] .

ومما ورد عنه × عند النوم :

١ – قال × : (إذا جاء أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخله إزاره ، فإنه لا يدري ما خلفه عليه ، ثم يقول : باسمك ربي وضعت جنبي ، وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين) [3] .

٢ – وعن البراء بن عازب – رضي الله عنهما – قال : قال النبي × : (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت ، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلها آخر ما تتكلم به) قال : فرددتها على النبي × فلما بلغت : (آمنت بكتابك الذي أنزلت) قلت: ورسولك، قال: (لا : ونبيك الذي أرسلت) [4].

---

(١) ينظر : عمدة القاري (٢٨٣/٢٢) ، وحاشية العدوي (٤٤٢/٢) ،والفواكه الدواني (٥٣٥/٢) ، والأذكار ص ٩٥ ، والفتوحات الربانية (١٣٥/٣) ، وفتح الباري (١١٧/١١) ، وشرح صحيح مسلم (٣٢/١٧) ، والمجموع (٣٠٨/٤) ، والكلم الطيب ص ٣٣ ، والوابل الصيب ص ٢٠٥ ، وجامع العلوم والحكم (٤٣٢/٢) ، وسلاح المؤمن ص ٢٨٥ ، وتحفة الذاكرين ص ٨١ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه، ولا يذكر الله، برقم (٤٨٥٦)، ص ١٥٧٩ ، والترمذي ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ، برقم (٣٣٨٠) ، ص ١٩٩٩ ، وقال : (حسن) والحاكم في مستدركه (١٦٨/١) ، برقم (١٨٦٩)، وقال : (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصالح ليس بالساقط)، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٤٠٤) ، ص ٣٢٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٠/٣) ، والبغوي في شرح السنة برقم (١٢٥٤) ، وقال النووي في الأذكار ص ١٠٢ : (إسناده جيد) ، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٧٥٢) وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٩٥/٣) .
والترة : بكسر التاء المثناة وتخفيف الراء معناه : نقص ، وقيل : تبعة، وينظر : الأذكار ص ١٠٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند المنام ، برقم (٦٣٠)، ص ٥٣٢ ، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب الدعاء عند النوم ، برقم (٢٧١٤) ، ص ١١٤٩.

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا نام ، برقم (٦٣١٣) ، ص ٥٣١ ، ومسلم ، ==

قال النووي – رحمه الله – [١] : «في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة ، إحداها : الوضوء عند إرادة النوم فإن كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء ؛ لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته ، وليكون أصدق لرؤياه ، وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه .

الثانية : النوم على الشق الأيمن ؛ لأن النبي × كان يحب التيامن ؛ ولأنه أسرع إلى الانتباه .

الثالثة : ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله».

٣ – وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه أمر رجلاً إن أخذ مضجعه أن يقول : (اللهم خلقت نفسي ، وأنت توفاها لك مماتها ومحياها ، إن أحييتها فاحفظها ، وإن أمتها فاغفر لها ، اللهم أسألك العافية) فقال له رجل : سمعت من عمر ؟ فقال : من خير عمر ، من رسول الله × [٢] .

٤ – كان × إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول : (اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك) ثلاثة مرات [٣] .

٥ – وعن علي – رضي الله عنه – عن رسول الله × أنه كان يقول عند مضجعه : (اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم ، وكلماتك التامة ، من شر ما أنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم، اللهم لا يهزم جندك، ولا يخلف وعدك ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، سبحانك ، وبحمدك) [٤] .

٦ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه - : جاءت فاطمة إلى النبي × تسأله خادماً ، فقال: ألا أدلك على ما هو خير من خادم ؛ فذكر التسبيح وزاد تقولين : (اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ، أعوذ بك من شر كل ذي

==

كتاب الذكر والدعاء ، برقم (٢٧١٠) ، ص ١١٤٩ ، وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٣٣/١٧): (سبب رده اللفظ قال : اختار المازري وغيره أن سبب الإنكار أن هذا ذكر ودعاء فينبغي الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحي إليه × بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها وقال النووي : هذا القول حسن) أ . هـ ، وينظر : عمدة القاري (٢٨٣/٢٢) .

(١) شرح صحيح مسلم (٣٢/١٧) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب الدعاء عند النوم ، برقم (٢٧١٢) ، ص ١١٤٩ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما يقول عند النوم ، برقم (٥٠٤٥) ، ص ١٥٩٢ ، والترمذي، كتاب الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء برقم (٣٣٩٥) ، ص ٢٠٠١ ، وقال : (حديث حسن غريب)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٩/٣) ، وأورده الهيثمي في المجمع (١٢٣/١٠) وعزاه إلى البزار وقال : (إسناده حسن) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما يقول عند النوم ، برقم (٥٠٥٢) ، ص ١٥٩٢ ، وصحح النووي إسناده في الأذكار ص ٩٨ ، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٨٥/٢) .

شر ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عني الدين [1] ، وأغنني من الفقر)[2].

والأدعية والأذكار الواردة عن النبي × عند النوم كثيرة ومختلفة بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات ، وفي كل فضل .

ويمكن أن يكون × كان يقول جميع ذلك عند النوم ، وأشار لأمته بالاكتفاء ببعضها إعلاماً منه أن معناه الحض والندب لا الوجوب [3] .

المسألة الثانية : الدعاء عند الفزع من النوم :

نص الفقهاء [4] – رحمهم الله – على أنه يستحب الدعاء عند الفزع من النوم بما ورد عنه × . ومن ذلك :

١ – عن عائشة – رضي الله عنها - : أن رسول الله × كان إذا استيقظ من الليل قال : (لا إله إلا أنت سبحانك اللهم استغفرك لذنبي وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علماً ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) [5] .

٢ – قال × : (من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي، أو

---

(١) قوله : (اقض عنا الدين) ، قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣٦/١٧) : (يحتمل أن المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، وكلها من جميع الأنواع) .

(٢) أورده ابن حجر في الفتح (١٢٧/١١) ، وعزاه إلى الطبري في تهذيبه (ولم أجده في المطبوع) ، وقال : (وأخرجه مسلم لكن فرقه حديثين) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب الدعاء عند النوم، برقم (٢٧١٣) ، ص ١١٤٩ .

(٣) ينظر : فتح الباري (١٢٧/١١) .

(٤) ينظر : عمدة القاري (٢٨٣/٢٢) ، والدعاء المأثور ص ٢٤٣ ، وفتح الباري (١٢٠/١١) ، والكلم الطيب ص ٤١ ، وزاد المعاد (٣٦٦/٢) ، والأذكار ص ١٠٢ ، وتحفة الذاكرين ص ٨٨ .

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل ، برقم (٥٠٦١) ، ص ١٥٩٣ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٨٦٥) ص ٥٠٨ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، برقم (٧٥٦) ص ٣٥٣ ، والحاكم في مستدركه (٢٣٣/١) ، برقم (٢٠٢٥) ، وقال : (حديث صحيح) ، وقال النووي في الأذكار ص ١٠٣ : (إسناده لم يضعفه أبو داود) .

دعا استجيب له ، فإن توضأ قبلت صلاته) [١] .

٣ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كان إذا هب من الليل ، كبر الله عشراً ، وحمد الله عشراً ، وقال : سبحان الله وبحمده عشراً ، سبحان الملك القدوس عشراً ، واستغفر الله عشراً وهلل عشراً ، ثم قال : (اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا ، وضيق يوم القيامة) عشراً،ثم يستفتح الصلاة [٢] .

المسألة الثالثة : الدعاء عند الاستيقاظ من النوم :

يستحب ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ من النوم وحمده والثناء عليه ، نص على ذلك الفقهاء [٣] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال × : (يعقد الشيطان على قافية [٤] رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة مكانها ، عليك ليل طويل فأرقد ، فإذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة كلها فأصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان) [٥] .

قال ابن حجر [٦] : (إنه لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزئ غيره بل بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ ، ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي ، وأولى ما يذكر به ما ورد) ولاشك أن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل، برقم (١١٥٤)، ص ٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما يقول إذ أصبح ، برقم (٥٠٨٥) ، ص ١٥٩٥ ، وقال في عون المعبود (٢٩٢/١٣) : (قال المنذري : وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال) .

(٣) ينظر : عمدة القاري (٢٨٦/٢٢) ، وحاشية العدوي (٤٤٣/٢) ، والفواكه الدواني (٥٣٤/٢) ، والأذكار ص ١٠٣ ، والمجموع (٣٠٨/٤) ، وفتح الباري (١١٩/١١) ، والفتوحات (٢٧٧/١) ، وزاد المعاد (٣٦٥/٢) ، والوابل الصيب ص ٢١٠ ، والكلم الطيب ص ٤١ .

(٤) قافيه : هي القفا وهي قافية الرأس ، وقافية كل شيء آخره ، ومنه : قافية الشعر ، فقافية الرأي : مؤخره ، وقيل : وسطه ، أراد تثقيله في النوم وإطالته فكأنه قد شد عليه شداداً وعقده ثلاث عقد ، ينظر : لسان العرب (١٩٣/١٥) مادة قفا ، وفتح الباري (٣١/٣) ، والنهاية (٩٤/٤) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل الليل ، برقم (١١٤٢) ، ص ٨٩ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الحث على صلاة الوقت وإن قلت ، برقم (٧٧٦) ، ص ٨٠٠ .

(٦) فتح الباري (٣٤/٣) .

الدعاء من الذكر .

٢ – وحديث: كان رسول الله × إذا آوى إلى فراشه قال : (باسمك اللهم أموت وأحيا، وإذا استيقظ قال:الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور)[١].

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا نام ، برقم (٦٣/٢) ، ص ٥٣١ ، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، برقم (٢٧١١) ، ص ١١٤٩ .

المطلب السابع عشر : الدعاء عند الفزع ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الدعاء عند سماع الأصوات المنكرة :

اتفق الفقهاء [١] – رحمهم الله تعالى – على أنه تسن المبادرة إلى طاعة الله عز وجل عند حصول ما يخاف منه وما يحذر عنه كالزلازل والصواعق ونحو ذلك من الأهوال ، ويسن طلب دفع البلاء بذكر الله تعالى ودعائه وتمجيده وأنواع طاعته .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال × : (هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحدكم ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره) [٢] .

وجه الدلالة : أن قوله : (فافزعوا) أي التجئوا وتوجهوا ، وفيه إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به ، وأن الالتجاء إلى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف [٣] .

٢ – وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله × كان يعلمهم عند الفزع كلمات : (أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين ، وأن يحضرون) وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ، ومن لم يعقل كتبه وعلقه عليه [٤] .

الفرع الثاني : الدعاء عند وقوع المصيبة :

نص الفقهاء [٥] – رحمهم الله تعالى – على أنه يستحب الدعاء عند وقوع

---

(١) ينظر : عمدة القاري (١٧٣/٣) ، ومجمع الأنهر (١٣٨/١) ، والدعاء المأثور وآدابه ص ٢٤٣ ، والحاوي (١٥٣/٣)، وروضة الطالبين (٨٩/٢)، ومغني المحتاج (٣٢٠/١) ، ونيل الأوطار (٣٨٠/٣)، والمغني (٣٢٨/٣)، والاقناع (٢٠٣/١)،وفتح الباري (٦٠٥/٢)، وشرح صحيح مسلم (٢٠١/٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٤١) .

(٣) فتح الباري (٦٢١/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الطب ، باب كيف الرقى؟ برقم (٣٨٩٣) ، ص ١٥٠٩ ، وأخرجه الترمذي، كتاب الدعوات ، باب الفزع في النوم ، برقم (٣٥٢٨) ، ص ٢٠١٥ ، وقال : (حديث حسن غريب)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (٧٦٥) ، ص ٤٦٦ ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الدعاء ، باب التعوذ عند الفزع ، برقم (٢٠٥٤) ، (٢٤٥/٢) ، وقال : (حديث صحيح الإسناد متصل في موضع الخلاف) .

(٥) ينظر : عمدة القاري (٣٠٣/٢٢) ، والدعاء المأثور ص ٢٣٣ ، والمجموع (٨٢/٥) ، وشرح صحيح مسلم (٤٧/١٧) ، والأذكار ص ١٢٧ ، وفتح الباري (١٥٢/١١) ، وتحفة الذاكرين ص ١٩٤ ، والوابل الصيب ص ٢٤٤ ، وسلاح المؤمن ص ٤٤١ .

المصيبة بم ورد عنه × فمن ذلك :

١ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله × كان يقول عند الكرب: (لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ، ورب العرش الكريم) [١] وفي رواية : (ثم يدعو بعد ذلك) [٢].وفي رواية : (كان النبي × يقول عند الكرب : فذكره ، وزاد اللهم اصرف شره) [٣] .

وجه الدلالة: في الحديث مشروعية الدعاء بما اشتمل عليه لمن نزل به كرب [٤] وهو حديث جليل ينبغي الاعتناء به والإكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة ، وقد كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب [٥] .

فإن قيل : إن هذا ذكر وليس دعاء ، فالجواب عنه من وجهين [٦] :

الأول: أن هذا الذكر يستفتح به الدعاء ، ثم يدعو بما شاء لما ورد في الرواية الأخرى: (ثم يدعو بعد ذلك) .

الثاني : ما أجاب به سفيان بن عيينة عندما سئل عن الحديث الذي فيه : (أكثر ما كان يدعو به النبي × بعرفة لا إله إلا الله ..) [٧]الحديث ، فقال سفيان : هو ذكر ، وليس فيه دعاء ولكن قال النبي × : (من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) [٨] ومثله الحديث الآتي :

٢ – قال × : (دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت : ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [٩] فإنه لم يدع بها رجل مسلم في

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الكرب ، برقم (٦٣٤٥) ، ص ٥٣٤ ، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء ، باب دعاء الكرب ، برقم (٢٧٣٠) ، ص ١١٥١ .

(٢) أخرجه الطبراني ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء عند الشدائد ، برقم (١٠٢٣) ، ص ٣١٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب الدعاء عند الكرب ، برقم (٧٢٣) ، ص ١٥٢ ، والطبراني في الدعاء ، باب الدعاء عند الشدائد ، برقم (١٠١٨) ، ص ٣١١ بنحوه ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ، برقم (٥٤٤٣) : (هذه الزيادة (اللهم اصرف عني شره) منكرة) .

(٤) تحفة الذاكرين ص ١٩٤ .

(٥) ينظر : شرح صحيح مسلم (٤٧/١٧) .

(٦) ينظر : شرح صحيح مسلم (٤٧/١٧) ، وفتح الباري (١٥١/١١) ، وتحفة الذاكرين ص ١٩٤ ، وعمدة القاري (٣٠٣/٢٢) .

(٧) سبق تخريجه ص (٦٢٠).

(٨) سبق تخريجه ص (٥٨) .

(٩) سورة الأنبياء : آية (٨٧) .

شيء قط إلا استجاب الله لـه) [1] وفي رواية : (فقال رجل : أكانت ليونس خاصـة أم للمؤمنين عامـة ؟ فقال رسول الله × : ألا تسمع إلى قول الله تعالى:
﴿ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [2] .

٣ – قال × : (دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت) [3] .

٤ – قال × : (ما قال عبد قط إذا أصابه هم أو حزن ، اللهم إني عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل أسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور بصري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي ، إلا أذهب الله همه ، وأبدل مكان حزنه فرحاً) قالوا : يا رسول الله ينبغي لنا أن نتعلم هذه الكلمات ؟ قال : (أجل ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن) [4] .

٥ – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله × : (من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هم فرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب) [5] .

---

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب في دعوة ذي النون ، برقم (٣٥٠٥) ، ص ٢٠١٢ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (٦٥٥) ص ٤٢٧ ، والحاكم في مستدركه ، برقم (١٩٠٥) ، (١٨٢/٢) ، وقال : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه ، برقم (١٩٠٨) ، (١٨٤/٢) ، وفي إسنادها عمرو بن بكر السكسكي ، قال عنه ابن حجر في التقريب (٧٢/٢) : (متروك) .

(٣) أخرجه الطبراني ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء عند الشدائد ، برقم (١٠٣٢) ، ص ٣١٤ ، وأورده الهيثمي في المجمع (١٣٧/١٠) ، وعزاه إلى الطبراني ، وقال : (إسناده حسن) .

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ، برقم (١٩٢٠) ، (١٨٩/٢) ،وصححه ، والطبراني في الدعاء ، باب الدعاء عند الشدائد ، برقم (١٠٣٥) ، ص ٣١٤ ، وأورده الهيثمي في المجمع (١٨٦/١٠) ، وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى والبزار ، وقال : (رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح ، غير أبي سلمة الجهني ، وقد وثقه ابن حبان) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٩٩) ، (٣٨٣/١) .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الوتر ، باب في الاستغفار ، برقم (١٥١٨) ، ص ١٣٣٥ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (٤٥٦) ، ص ٣٤٠ ، وابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب الاستغفار، برقم (٣٨١٩)، ص ٢٧٠٤ ، والطبراني في الدعاء ، باب ما جاء في الاستغفار ، برقم (١٧٧٤) ، ص ٥٠٢ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ، برقم (٥٨٢٩) ، ص ٨٤١ .

في الحديث فضيلة عظيمة ، وهي أن الاستكثار من الاستغفار فيه المخرج من كل ضيق ، والفرج من كل هم ، وحصول الأرزاق له من حيث لا يحتسب ولا يكتسب (١) .

٦ – وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : سمعت رسول الله × يقول : (ما من عبد تصيبه مصيبة ، فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون،اللهم أجرني في مصيبتي،واخلف لي خيراً منها إلا آجره الله في مصيبته واخلف له خيراً منها)(٢) .

الفرع الثالث : الدعاء عند هبوب الريح والرعد والبرق :

نص الفقهاء (٣) – رحمهم الله تعالى – على أنه يستحب الدعاء عند هبوب الريح والرعد والبرق والصواعق بم ورد عنه × فمن ذلك :

١ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان النبي × إذا عصفت (٤) الريح قال: (اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به) (٥) وزاد في رواية : (اللهم اجعلها رياحاً ، ولا تجعلها ريحاً ، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً) (٦) .

٢ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله × يقول: (الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها) (٧) .

٣ – وكان × إذا اشتدت الريح ، يقول : (اللهم لقحاً لا عقيماً (٨)) (١) .

---

(١) تحفة الذاكرين ص ١٩٧ .
(٢) سبق تخريجه ص (٥٥٥) .
(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٠١/٢) ، والدعاء المأثور وآدابه ، ص ٢٥٧ ، والأم (٢٨٩/٢) ، والمجموع (٩٠/٥) ، ومغني المحتاج (٣٢٠/١) ، وفتح الباري (٦٠٤/٢) ، والوابل الصيب ص ٢٥١ ، والاقناع (٢٠٩/١) ، وكشاف القناع (٦٩١/٢) ، والكلم الطيب ص ١٠٢ .
(٤) عصفت : أي اشتد هبوبها ، ينظر : النهاية (٢٤٨/٣) .
(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، برقم (٨٩٩) ، ص ٨١٨ .
(٦) أخرجه الطبراني ، كتاب الدعاء ، باب القول عند هبوب الرياح ، برقم (٩٧٧) ، ص ٣٠٣ ، وأورده الهيثمي في المجمع (١٣٥/١٠) ، وعزاه إلى الطبراني وقال : (فيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك ، وقد وثقه حصين بن نمير ، وبقية رجاله رجال الصحيح) .
(٧) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا هاجت الريح ، برقم (٥٠٩٧) ، ص ١٥٩٦ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (٩٣٢) ، ص ٥٣٣ ، والحاكم في مستدركه (٤٠٦/٥) ، برقم (٧٨٣٩) ، وصححه ، والبخاري في الأدب المفرد ، برقم (٧٤٠) ، ص ١٥٥ ، والطبراني في الدعاء ، باب القول عند هبوب الرياح ، برقم (٩٧٦) ، ص ٣٠٣ ، وحسنه النووي في الأذكار ، ص ١٨١ .
(٨) لقحاً : أي حاملاً للماء كاللقحة من الأبل ، والعقيم : التي لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان ، ينظر : ==

٤ – وعن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله × كان إذا رأى سحاباً مقبلاً ، من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه ، وإن كان في صلاة ، حتى تستقبله فيقول : (اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به) فإن أمطر قال : (اللهم سيباً نافعاً) وإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك(٢).

٥ – وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : كان رسول الله × إذا سمع الرعد والصواعق قال : (اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك) (٣) .

المطلب الثامن عشر : الدعاء عند العطاس ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : حكم تشميت (٤) العاطس :

اتفق الفقهاء (٥) – رحمهم الله تعالى – على أنه يشرع تشميت العاطس المسلم إذا حمد الله تعالى بلفظ : «يرحمك الله ، أو يرحمكم الله ، أو رحمكم الله» .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي × قال : (إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله، فإذا قال له :

==

الأذكار ص ١٨٢ ، وترتيب القاموس المحيط (١٥٩/٤) .

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، برقم (٧٣٩) ، ص ١٥٥ ، وصححه النووي في الأذكار ص ١٨٢ ، وأورده الهيثمي في المجمع (١٣٥/١٠) ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط والكبير وقال : (رجاله رجال الصحيح غير المغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقه) ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ، برقم (٥٥٣)، ص ٢٦٧ .

(٢) سبق تخريجه ص (٤٦٠) .

(٣) أخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا سمع الرعد ، برقم (٣٤٥٠) ، ص ٢٠٠٧ ، وقال : (غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) والطبراني ، كتاب الدعاء ، باب القول عند سماع الرعد ، برقم (٩٨١) ، ص ٣٠٤ ، والبخاري في الأدب المفرد ، برقم (٧٤٢) ، ص ١٥٥ ، والحاكم في مستدركه (٤٠٧/٤) ، برقم (٧٨٤٢) ، وصححه ، وضعفه النووي في الأذكار ص ١٨٣ ، والألباني في ضعيف الأدب المفرد ، برقم (١١١) ، ص ٦٧ .

(٤) التشميت بالشين والسين : الدعاء بالخير والبركة ، والمعجمة أعلاهما ، يقال : شمت فلاناً ، وشمت عليه تشميتاً ، فهو مُشمِّت ، واشتقاقه من الشوامت ، وهي القوائم ، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله، وقيل معناه: أبعدك الله عن الشماته وجنبك ما يشمت به عليك. ينظر: (النهاية (٥٠٠/٢)، ولسان العرب (٥٢/٢) مادة شمت) .

(٥) حكاه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٥١/١٠) ، والنووي في المجموع (٤٢٦/٤) ، وفي الأذكار ص ٢٢٦ ، ونقله ابن حجر في الفتح (٦١٨/١٠).وينظر : عمدة القاري (٢٢٦/٢٢) ، والفتاوى الهندية (٣٢٦/٥)، والمنتقى (٤٣٣/٩) ، والفواكه الدواني (٤٧٨/٢) ، وروضة الطالبين (٢٣٣/١٠)، ومغني المحتاج (٢١٦/٤) ، والآداب الشرعية (٣١٧/٢) ،و الوابل الصيب ، ص ٢٦٨ ، والاقناع (٢٤٠/١) .

يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم) [١] .

وظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة،لا بقولهم يرحم الله فلاناً [٢] .

٢ – وعن أنس – رضي الله عنه – قال : (عطس رجلان عند النبي × فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر،فقيل له: فقال: هذا حمد الله،وهذا لم يحمد الله) [٣].

٣ – وقال × : (إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) [٤] .

٤ – وعن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله × يقول: (إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه ، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه) [٥] .

واختلفوا في حكم التشميت على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقي . وهذا مذهب الحنفية [٦] ، والصحيح عند المالكية [٧] ، ، وقول بعض الشافعية [٨] ، وقول جمهور الحنابلة [٩] .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب إذا عطس كيف يشمت ؟ ، برقم (٦٢٢٤) ، ص ٥٢٤ .
(٢) ينظر : فتح الباري (٦٢٤/١٠) ، والفتوحات الربانية (٥/٦) ، وفضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد (٣٩٦/٢) .
(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب الحمد على العطاس ، برقم (٦٢٢٥) ، ص ٥٢٤ ، ومسلم ، كتاب الزهد باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، برقم (٢٩٩١) ، ص ١١٩٥ .
(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما يستحب من العطاس ، برقم (٦٢٢٣) ، ص ٥٢٤ .
(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الزهد ، باب تشميت العاطس ، وكراهة التثاؤب ، برقم (٢٩٩٢)، ص ١١٩٥.
(٦) ينظر : عمدة القاري (٢٢٦/٢٢) ، وقال: (وهذا قول جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة) .
(٧) ينظر : المنتقى (٤٣٤/٩) ، وحاشية العدوي (٤٦٠/٢) ، والفواكه الدواني (٤٧٨/٢) .
(٨) ينظر : المجموع (٤٢٦/٤) ، ومغني المحتاج (٢١٦/٤) ، وروضة الطالبين (٢٣٣/١٠) ، واختاره ابن حجر في الفتح (٦١٩/١٠) .
(٩) ينظر : الآداب الشرعية (٣١٧/٢) ، والاقناع (٢٤٠/١) ، وكشاف القناع (٧٩٣/٣) .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي × قال : (إذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) [١] .

٢ – وعن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال : (أمرنا النبي × ونهانا عن سبع) وفيه : (أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ... الحديث[٢].

٣ – وقوله × : (إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه) [٣] .

هذه الأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية ، لأن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين فرض كفاية يخاطب به الجميع على الأصح ، ويسقط بفعل البعض [٤] .

القول الثاني: أن تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى واجب على كل من سمعه.

وهذا قول عند الحنفية [٥] ، والأشهر عند المالكية [٦] ، وقول عند الشافعية [٧] [٧] والحنابلة [٨] ، واختاره ابن القيم [٩] .

واستدلوا :

١- بمثل أدلة القائلين بأنه فرض كفاية، ووجه الدلالة منها :

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب تشميت العاطس إذا حمد الله ، برقم (٦٢٢٢) ، ص ٥٢٤ ، ومسلم ، كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ، برقم (٢١٦٢) ، ص ١٠٦٣ .

(٣) سبق تخريجه ص (٧٢٠) .

(٤) ينظر : فتح الباري (٦١٩/١٠) .

(٥) ينظر : الفتاوى الهندية (٣٢٦/٥) .

(٦) اختاره ابن العربي ، ينظر : عارضة الأحوذي (١٥١/١٠) ، وحاشية العدوي (٤٦٠/٢) ، والمعيار المعرب (٢٨/١١) .

(٧) اختاره الشوكاني ، ينظر : تحفة الذاكرين ص ٢٠٤ .

(٨) ينظر : الآداب الشرعية (٣١٧/٢) .

(٩) ينظر : تهذيب السنن مع عون المعبود (٢٥٨/١٣) ، وزاد المعاد (٤٣٧/٢) .

أن هذه أحاديث صريحة ظاهرة في الوجوب من غير معارض وفيها أربع طرق من طرق الدلالة على الوجوب :

أحدها: التصريح بثبوت وجوب التشميت بلفظه الصريح الذي لا يحتمل تأويلاً.

الثاني: إيجابه بلفظ الحق .

الثالث: إيجابه بلفظه «على» الظاهرة في الوجوب .

الرابع: صيغة الأمر التي هي حقيقة فيه ، وبقول الصحابي «أمرنا رسول الله ×».

ولا ريب في إثبات واجبات كثيرة بدون هذه الطرق [1] .

نوقش: بأن هذه الأحاديث لا تنافي كونه فرض كفاية ؛ لأن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين فرض كفاية يخاطب به الجميع ويسقط بفعل البعض [2] .

٢ – ولأن التشميت دعاء للعاطس ، وقضاء لحق وجب له على الجماعة فعلى كل واحد منهم أن يقضيه إياه [3] .

القول الثالث: أن تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى مستحب ويجزئ تشميت واحد من الجماعة، وهذا قول بعض المالكية[4] ، ومذهب الشافعية[5] ، وقول عند الحنابلة[6].

واستدلوا : بمثل أدلة القائلين بأنه واجب، وحملوا الأمر الوارد فيها على الاستحباب والأدب [7] .

نوقش: بأن الأمر الوارد في الأحاديث يقصد به المعنى الحقيقي وهو الوجوب والأصل عدم وجود الصارف عن المعنى الحقيقي [8] .

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بأن تشميت العاطس إذا حمد الله فرض كفاية ، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة .

---

(١) ينظر : تهذيب السنن مع عون المعبود (٢٥٩/١٣) ، وفتح الباري (٦١٩/١٠) ، والمنتقى (٤٣٤/٩) ، وعارضة الأحوذي (١٥١/١٠) ، وتحفة الذاكرين ص ٢٠٤ .

(٢) ينظر : فتح الباري (٦١٩/١٠) .

(٣) ينظر : المنتقى (٤٣٤/٩) .

(٤) منهم القاضي عبد الوهاب ، ينظر : المنتقى (٤٣٤/٩) ، وعارضة الأحوذي (١٥١/١٠) .

(٥) ينظر : المجموع (٤٢٦/٤) وقال: (وبه قال الجمهور) ، وروضة الطالبين (٢٣٣/١٠) ، والأذكار ص ٢٦٧ .

(٦) ينظر : الآداب الشرعية (٣١٧/٢) .

(٧) ينظر : شرح صحيح مسلم (١٢٠/١٨) ، الفتوحات الربانية (٤/٦) .

(٨) ينظر : تحفة الذاكرين ص ٢٠٤ .

الفرع الثاني : جواب التشميت ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم رد العاطس على من شمته :

اتفق الفقهاء [1] – رحمهم الله – على أنه يشرع للعاطس أن يرد على من شمته بقوله : «يهديكم الله ويصلح بالكم» أو «يغفر الله لنا ولكم» .

واستدلوا بما يلي :

١ – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي × قال : (إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم) [2] .

٢ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي × قال : (إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم) [3] .

٣ – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم ، ويغفر لنا ولكم) [4] .

٤ – حديث : أن رجلاً عطس عند النبي × ، فقال : السلام عليكم ، فقال رسول الله × : (وعليك السلام وعلى أمك) ، ثم قال : (إذا عطس أحدكم ، فليحمد الله) قال : فذكر بعض المحامد ، وليقل لـه من عنده : يرحمك الله ، وليرد – يعني عليهم – يغفر الله لنا ولكم) [5] .

واختلفوا في حكم جواب التشميت على قولين :

القول الأول: أن رد العاطس على من شمته واجب، وهذا قول بعض الشافعية[6]

---

(١) ينظر : الفتاوى الهندية (٣٢٧/٥) ، وعمدة القاري (٢٢٧/٢) ، والمنتقى (٤٣٥/٩) ، وعارضة الأحوذي (١٥١/١٠)، والمجموع (٤٢٦/٤)، وروضة الطالبين (٢٣٣/١٠)، ومغني المحتاج (٢١٦/٤)، والآداب الشرعية (٣١٧/٢) ، وزاد المعاد (٤٣٦/٢) ، والاقناع (٢٤٠/١) .

(٢) سبق تخريجه ص (٧١٩) .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب كيف يشمت العاطس ؟، برقم (٥٠٣٣) ، ص ١٥٩١ ، وصححه النووي في الأذكار ص ٢٦٦ ، وفي المجموع (٤٢٦/٤) ، وابن القيم في زاد المعاد (٤٣٦/٢) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، باب التشميت في العطاس ، برقم (١٧٥٧) ، ص ٦٨٦ ، والبخاري في الأدب المفرد ، باب كيف يبدأ العاطس؟ ، برقم (٩٥٩)، ص ١٩٩ ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٩٣٥٠) (٣٠/٧) وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد ص ٣٤٥ : (صحيح الإسناد) .

(٥) أخرجه الترمذي ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في تشميت العاطس ، برقم (٢٧٤١) ، ص ١٩٢٨ ، وقال : (هكذا روى شعبة هذا الحديث عن أبي ليلى ، وقال عن أبي أيوب عن النبي × ، وكان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث) وأخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب كيف تشميت العاطس ، برقم (٥٠٣١) ، ص ١٥٩١ والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٩٣٤٢) ، (٢٩/٧) ، وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة سالم بن عبيد (٥٤/٣) ، برقم (٣٠٣٩) : (إسناده صحيح) .

الشافعية[١] ، وقول الحنابلة [٢] .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال × : (إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله، فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم) [٣] .

٢ – وقوله × في الحديث السابق وفيه : (وليرد – يعني عليهم – يغفر الله لنا ولكم).

وجه الدلالة: أن الأمر هنا معناه الحقيقي الوجوب ، فالظاهر وجوب أن يرد على من شمته بقوله : (يهديكم الله ويصلح بالكم). والأصل عدم وجود الصارف عن المعنى الحقيقي [٤] .

القول الثاني : أن رد العاطس على من شمته مستحب، وهذا ظاهر مذهب الحنفية[٥] ، والمالكية [٦] ، ومذهب الشافعية [٧] .

ويمكن أن يستدل لهم : بمثل أدلة القائلين بالوجوب، وحملوا الأوامر في الأحاديث على الاستحباب .

نوقشت: بأن الأصل عدم وجود صارف عن المعنى الحقيقي [٨] .

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بوجوب رد العاطس على من شمته ، وذلك لقوة دليلهم ووجاهته ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة .

---

(١) ينظر : تحفة الذاكرين ص ٢٠٤ .

(٢) ينظر : الآداب الشرعية (٣١٧/٢) ، والاقناع (٢٤٠/١) ، وكشاف القناع (٧٩٣/٣) .

(٣) سبق تخريجه ص (٧١٩) .

(٤) ينظر : تحفة الذاكرين ص ٢٠٤ .

(٥) ينظر : فتاوى الهندية (٣٢٧/٥) ، وعمدة القاري (٢٢٨/٢٢) .

(٦) ينظر : المنتقى (٤٣٥/٩) ، والمعونة (٥٧٥/٢) ، وعارضة الأحوذي (١٥١/١٠) ، وحاشية العدوي (٤٦١/٢) .

(٧) ينظر : المجموع (٢٣٣/١٠) ، وروضة الطالبين (٢٣٣/١٠) ، وإعانة الطالبين (٨٦/٢) ، والأذكار ص ٢٦٧ .

(٨) ينظر : تحفة الذاكرين ص ٢٠٤ .

المسألة الثانية : صفة رد العاطس على من شمته :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في أيهما أفضل في الرد (يهديكم ويصلح بالكم) أو (يغفر الله لنا ولكم) على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن الأفضل أن يرد العاطس على من شمته بلفظ (يهديكم الله ويصلح بالكم) وإن شاء قال : (يغفر الله لنا ولكم) .

وهذا مذهب المالكية [(١)] والشافعية [(٢)] والحنابلة [(٣)] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ ﴾ [(٤)] .

وجه الدلالة: إذا قال جواب قوله «يرحمكم الله» يغفر الله لكم ، فقد رد عليه مثل ما حياه، وإذا قال «يهديكم الله ويصلح بالكم» ؛ حياه بأحسن مما حياه فكان متجاوزاً له في الفضل ؛ لأن المغفرة إنما هي ستر الذنوب والرحمة ترك العقاب عليها ، ومن حصلت له الهداية كان مهدياً بعيداً عن الذنوب ومن أصلح بالله فما له فوق حال المغفور له فكان ذلك أولى [(٥)] .

٢ – قال × : (إذا عطس فليقل: الحمد لله ، فإذا قال : فليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله ، فإذا قال له:يرحمك الله،فليقل : يهديك الله ويصلح بالك) [(٦)].

قال البخاري [(٧)] : (أثبت ما يروى في هذا الباب هذا الحديث) .

---

(١) ينظر : المعونة (٥٧٦/٢) ، المنتقى (٤٣٥/٩) ، عارضة الأحوذي (١٥٢/١٠) .

(٢) ينظر : المجموع (٤٢٦/٤) ، روضة الطالبين (٢٣٣/١٠) ، وفتح الباري (٦٢٤/١٠) ، وقال : (قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى هذا) .

(٣) ينظر : الآداب الشرعية (٣١٩/٢)، وقال: (قال القاضي: وهو اختيار أصحابنا)، والاقناع (٢٤٠/١) ، وكشاف القناع (٧٩٣/٣) .

(٤) سورة النساء : آية (٨٦) .

(٥) مختصر اختلاف العلماء (٣٩٠/٤)، وينظر: فتح الباري (٦٢٥/١٠) ، وفضل الله الصمد (٤٠٤/٢).

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب ما يقول إذا عطس ، برقم (٩٤٧) ، ص ١٩٧ ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ، برقم (٩٢١) ، ص ٣٤٢ .

(٧) الأدب المفرد ص ١٩٧ .

٣ – ولأن الهداية أفضل من المغفرة ؛ لأن المغفرة لا تكون إلا عن ذنب ، والهداية لا تتوقف على الذنوب [١] ولأن معنى يهديكم الله أي يديم الله هداكم [٢] .

نوقش: بأن الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل [٣] .

أجيب: بأنه ليس المراد الدعاء بالهداية للإيمان المتلبس به بل معرفة تفاصيل أجزائه ، وإعانته على أعماله ، وكل مؤمن يحتاج لذلك في كل طرفة عين ، ومن ثم أمر الله تعالى أن يسأل الهداية في كل ركعة من الصلاة [٤] .

القول الثاني: الأفضل أن يرد العاطس على من شمته بلفظ : «يغفر الله لنا ولكم» .

وهذا مذهب الحنفية [٥] .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال : كان اليهود يتعاطسون عند النبي × ، يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فيقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم» [٦] .

وجه الدلالة: أن هذا الرد خاص باليهود [٧] .

٢ – عن ابن عمر قال : (اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبي × فشمته الفريقان جميعاً، فقال : للمسلمين : يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم ، وقال لليهود : يهديكم الله ويصلح بالكم) [٨] .

---

(١) ينظر : المنتقى (٤٣٥/٩) ، وحاشية العدوي (٤١٦/٢) ، والمعونة (٥٧٦/٢) .
(٢) الآداب الشرعية (٣١٩/٢) .
(٣) حاشية العدوي (٤٦١/٢) .
(٤) نفس المصدر السابق ، وينظر : شرح الزرقاني (٤٦٧/٤) .
(٥) ينظر : عمدة القاري (٢٢٨/٢٢) ، ومختصر اختلاف العلماء (٣٨٩/٤) .
(٦) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب كيف يشمت الذمي؟ ، برقم (٥٠٣٨) ، ص ١٥٩١ ، والترمذي ، كتاب الأدب ، باب ما جاء كيف يشمت العاطس؟ ، برقم (٢٧٣٩) ، ص ١٩٢٧ ، وقال: (حسن صحيح) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، برقم (٢٣٢) ، ص ٢٥١ ، والبخاري في الأدب المفرد ، باب إذا عطس اليهودي ، برقم (٩٦٦) ، ص ٢٠٠ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة، برقم (٢٦٢) ، ص ١٣٠ ،والطبراني ، كتاب الدعاء ، باب كيف يشمت أهل الكتابين؟ ، برقم (١٩٨٦) ، ص ٥٥٣ ، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٤٤٢/٢) ، وجود إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٢٠/٢) ، وصححه النووي في الأذكار ص ٢٧٠ ، والألباني في صحيح الأدب المفرد ، برقم (٩٤٠)، ص ٣٤٨ ، وفي الإرواء ، برقم (١٢٧٧) .
(٧) ينظر : فتح الباري (٦٢٥/١٠) ، والمنتقى (٤٣٥/٩) ،و عارضة الأحوذي (١٥٢/١٠).
(٨) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، برقم (٩٣٥٢) ، (٣١/٧) ، وقال : (تفرد به عبد الله بن عبد ==

٣ – ولأن الرد بقوله : «يهديكم الله ويصلح بالكم» يوافق مذهب الخوارج ؛ لأنهم لا يرون الاستغفار للمسلمين لأنهم عندهم كفار فيدعون لهم بالهداية[١].

نوقشت أدلتهم بما يلي :

١ – أما قولكم: أن هذا الرد خاص باليهود: **فالجواب عنه :**

أنه لا حجة فيه إذ لا تضاد بين خبر أبي موسى الأشعري في تشميت اليهود، وخبر أبي هريرة «فليقل له : يهديكم الله ...» لأن حديث أبي هريرة في جواب التشميت ، وحديث أبي موسى في التشميت نفسه [٢] .

٢ – أما حديث: (اجتمع اليهود والمسلمين فعطس النبي × ... الحديث) .

فالجواب عنه: بأنه حديث ضعيف كما ثبت في تخريجه [٣] .

٣ – أما ما ذكروه من مذهب الخوارج: **فالجواب عنه:**

أنه لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالأمر به [٤] .

القول الثالث: يستحب للمجيب أن يجمع بين «يهديكم ويصلح بالكم» و «يغفر الله لنا ولكم». واختاره جماعة من الشافعية [٥] .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه «كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله ، قال : يرحمنا الله وإياكم ، ويغفر الله لنا ولكم» [٦] .

٢ – ولأن الجمع بين اللفظين أجمع للخير ويخرج به من الخلاف [٧] .

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو أن الأفضل أن يرد العاطس على من شمته بلفظ يهديكم الله ويصلح بالكم وإن شاء قال يغفر الله لنا ولكم وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ، ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة.

الفرع الثالث : الحالات التي لا يشرع فيها تشميت العاطس .

وفيه تسع مسائل :

المسألة الأولى : من لم يحمد الله عند العطاس .

اتفق الفقهاء [١] – رحمهم الله تعالى – على أنه يكره تشميت العاطس إذا لم

==

العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع ، وعبد الله ضعيف) ، وينظر: فتح الباري (٦٢٥/١٠) .

(١) ينظر : عارضة الأحوذي (١٥٢/١٠) ، والمنتقى (٤٣٥/٩) ، وفتح الباري (٦٢٥/١٠) .

(٢) فتح الباري (٦٢٥/١٠) ، وينظر : عارضة الأحوذي (١٥٢/١٠) .

(٣) سبق تخريجه ص (٧٢٧) .

(٤) فتح الباري (٦٢٥/١٠) .

(٥) ينظر : فتح الباري (٦٢٥/١٠) ونسبه إلى ابن أبي جمرة ، وابن دقيق العيد .

(٦) سبق تخريجه ص (٧٢٣) .

(٧) ينظر : فتح الباري (٦٢٥/١٠) .

يحمد الله تعالى عند العطاس. **واستدلوا بما يلي :**

١ – عن أنس – رضي الله عنه – قال : (عطس رجلان عند النبي × فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقيل له: فقال:هذا حمد الله، وهذا لم يحمد الله) [٢] .

٢ – وعن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال : سمعت النبي × يقول : (إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه)[٣].

ويحمل النهي الوارد في الأحاديث على التنزيه [٤] .

واختلفوا في حكم تذكيره بالحمد إذا نسيه. على قولين :

القول الأول: أن العاطس إذا لم يحمد الله تعالى عند عطاسه يكره تذكيره بالحمد حتى يشمت. وهذا قول الحنفية[٥]، وقول ابن العربي من المالكية[٦]، ومذهب الحنابلة[٧]، اختاره ابن القيم – رحمه الله – [٨] .

واستدلوا بما يلي :

١ – ظاهر السنة أن النبي × لم يشمت الذي عطس ولم يحمد الله ولم يذكره ، وهذا تعزير له ، وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد فنسي الله ، فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته والدعاء له ، ولو كان تذكيره سنة ، لكان النبي × أولى بفعلها وتعليمها ، والإعانة عليها ، وهذا الذي فهمه أبو موسى الأشعري ففعل بعد النبي × مثل ما فعل النبي × ، شمت من حمد ولم يشمت من لم يحمد [٩] .

٢ – ولأنه إذا نبهه ألزم نفسه ما لم يلزمها ، ولو جمع السامع بين الحمد والتشميت بأن يقول : الحمد لله يرحمك الله ، ففيه جهالتان :

أحدهما : أنه ينبهه فيلزم نفسه ما ليس يلزمها .

==

(١) حكاه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٥٢/١٠) ، وينظر : عمدة القاري (٢٢٦/٢٢) ، والفتاوى الهندية (٣٢٦/٥) ، والمنتقى (٤٣٣/٩٠) ، والفواكه الدواني (٤٧٨/٢) ، وروضة الطالبين (٢٣٣/١٠)، وشرح صحيح مسلم(١٢١/١٨)، وعون المعبود (٢٥٨/١٣)، ومغني المحتاج (٢١٦/٤)، والآداب الشرعية (٣١٧/٢) ، وزاد المعاد (٤٤٢/٢) ، والاقناع (٢٤٠/١) .

(٢) سبق تخريجه ص (٧٢٠) .

(٣) سبق تخريجه ص (٧٢٠) .

(٤) ينظر : فتح الباري (٦٢٦/١٠) وقال : (وهو قول الجمهور) .

(٥) ينظر : عمدة القاري (٢٢٦/٢٢) .

(٦) ينظر : عارضة الأحوذي (١٥٢/١٠) .

(٧) ينظر : الآداب الشرعية (٣٢٢/٢) ، والاقناع (٢٤٠/١) ، وكشاف القناع (٧٩٣/٣) .

(٨) ينظر : زاد المعاد (٤٤٢/٢) .

(٩) ينظر : زاد المعاد (٤٤٢/٢) ، وكشاف القناع (٧٩٣/٣) ، وفتح الباري (٦٢٦/١٠) .

والثاني : أنه يشمته قبل أن يحمد ، وهذا جهل عظيم [١] .

القول الثاني: أن العاطس إذا لم يحمد الله فيستحب لمن عنده أن يذكره الحمد. وهذا الصحيح عند الشافعية [٢]، واختاره بعض المالكية [٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي :

١ – حكي عن الأوزاعي أنه عطس رجل بحضرته فلم يحمد الله ، فقال له الأوزاعي: كيف تقول إذا عطست؟ ، فقال : أقول الحمد لله ، فقال له: يرحمك الله ، وإنما أراد بذلك أن يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت [٥] .

. وهكذا روي عن أحمد – رحمه الله – أنه ذكر من نسي التشميت[٦] .

٢ – ولأنه من باب النصيحة والأمر بالمعروف ، والتعاون على البر والتقوى[٧] والتقوى[٧] .

٣ – ولأنه ذريعة إلى فعل مطلوب،كما يؤخذ من تنبيه الإمام على ما يطلب منه[٨].

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – أن كلا الأمرين جائز إن شاء ترك تذكيره ليعلمه أن الذي يترك الحمد لا يستحق التشميت ، لاسيما إن تكرر منه ذلك ، وإن شاء ذكره ليشمته أما إذا غفل عنه أحياناً فينبغي تذكيره .

وإذا كان العاطس صغيراً أو مجنوناً فهل يشرع تذكيره بالحمد ؟

نص بعض الفقهاء [٩] – رحمهم الله – على أنه ينبغي تعليم الصبي المميز الحمد الحمد عند العطاس ، ثم يقال له : يرحمك الله أو بورك فيك ، ثم يعلم الرد .

وإن كان طفلاً صغيراً حمد الله عنه وليه أو من حضره وقيل له نحو ذلك .

وأما المجنون فلا حكم لعطاسه ، كما لا حكم لكلامه مطلقاً ، لكن يشرع الدعاء له في الجملة .

وإذا كان العاطس في جماعة وحمد الله تعالى ، فسمعه بعض الحاضرين دون

---

(١) ينظر : عارضة الأحوذي (١٥٢/١٠) ، وزاد المعاد (٤٤٢/٢) ، وفتح الباري (٦٢٦/١٠) ، والآداب الشرعية (٣٢٢/٢) .

(٢) ينظر : الأذكار ص ٢٦٩ ، ومغني المحتاج (٢١٦/٤) ، والفتوحات الربانية (٢٧/٦) .

(٣) ينظر : الفواكه الدواني (٤٧٨/٢) وقال : (وهو الصواب عندي) ، وحاشية العدوي (٤٦٠/٢) .

(٤) ينظر : الآداب الشرعية (٣٢٢/٢) .

(٥) معالم السنن (١٣١/٤) ، وينظر : فتح الباري (٦٢٦/١٠) .

(٦) ينظر : كشاف القناع (٧٩٣/٣) .

(٧) الأذكار ص ٢٦٩ ،والفتوحات الربانية (٢٧/٦) .

(٨) ينظر : الفواكه الدواني (٤٧٨/٢) .

(٩) ينظر : الآداب الشرعية (٣٢٧/٢) ، والاقناع (٢٤٠/١) .

بعض، فهل يسن لمن لم يسمعه تشميته ؟

اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول: أنه يشمته إذا تحقق أنه حمد الله وإن لم يسمعه. وهذا مذهب المالكية[١]، واختاره ابن القيم من الحنابلة[٢] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال × : (فإن حمد الله ، فشمتوه) .

فظاهر الحديث أن المقصود نفس الحمد وليس سماع المشمت للحمد ، فمتى تحقق الحمد ترتب عليه التشميت ، كما لو كان المشمت أخرس ، ورأى حركة شفتيه بالحمد [٣] .

٢ – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه سمع رجل عطس في ناحية المسجد، فقال له : «يرحمك الله إن كنت حمدت الله»[٤] .

وجه الدلالة: أن ابن عمر – رضي الله عنهما – شمته مع أنه لم يسمعه يحمد الله فدل على أنه ليس من شرط التشميت سماع الحمد .

القول الثاني: أن من لم يسمع الحمد لا يشمته. وهذا قول بعض المالكية [٥]، والصحيح عند الشافعية[٦].

واستدلوا بما يلي :

أن التشميت يتعلق بالسماع والحمد ، فإذا لم يسمع الشرط لم يتعين المشروط[٧].

نوقش: بأنه علم تحميده بما سمع من رد غيره عليه ، لأنه يعلم أن من قرب منه لا يشمته إلا بعد أن حمد الله تعالى [٨] .

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو أنه يستحب لمن تحقق أن العاطس حمد الله أن يشمته ، وإن لم يسمعه ، وذلك لقوة دليلهم ووجاهته ، ولضعف دليل المخالفين بم ورد عليه من مناقشة .

المسألة الثانية : المزكوم إذا تكرر منه العطاس .

---

(١) ينظر : المنتقى (٤٣٤/٩) ، عارضة الأحوذي (١٥١/١٠) .
(٢) ينظر : زاد المعاد (٤٤٢/٢) .
(٣) ينظر : المصدر السابق .
(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب من قال يرحمه الله إن كنت حمدت الله ، برقم (٩٦٢) ، ص ١٩٩، وقال الألباني في ضعيف الأدب المفرد، برقم (١٤٩) ، ص ٨٧ : (ضعيف الإسناد موقوف، فيه عمارة بن زاذان ضعيف) .
(٥) ينظر : عارضة الأحوذي (١٥١/١٠) .
(٦) ينظر : شرح صحيح مسلم (١٢١/١٨) ، والأذكار ص ٢٦٩ .
(٧) ينظر : عارضة الأحوذي (١٥١/١٠) .
(٨) ينظر : المنتقى (٤٣٤/٩) ، وعارضة الأحوذي (١٥١/١٠) .

اتفق الفقهاء [1] – رحمهم الله – على أنه يسن تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى إلى ثلاث مرات ، ثم يقول له بعد الثالثة إنك مزكوم .

واستدلوا بما يلي :

١ – حديث : عطس رجل عند رسول الله × وأنا شاهد ، فقال رسول الله ×: (يرحمك الله) ، ثم عطس الثانية والثالثة، فقال رسول الله × : (هذا رجل مزكوم)[2] .

٢ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – موقوفاً عليه : «شمت أخاك ثلاثاً ، فما زاد فهو زكام» [3] .

٣ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – يرفعه : (إذا عطس أحدكم ، فليشمته جليسه ، فإن زاد على الثلاثة ، فهو مزكوم ، ولا تشمته بعد الثلاث)[4].

قوله × في هذا الحديث : (الرجل مزكوم) تنبيه على الدعاء له بالعافية؛ لأن الزكمة علة ، وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلاث ، وفيه تنبيه له على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها ، فيصعب أمرها ، فكلامه × كله حكمة ورحمة، وعلم وهدى[5] .

فإن قيل : إذا كان به زكام ، فهو أولى أن يدعى له ممن لا علة به ؟

قيل : يدعى له كما يدعى للمريض ، ومن به داء ووجع ، وأما سنة العطاس الذي يحبه الله ، وهو نعمة ، ويدل على خفة البدن ، وخروج الأبخرة المحتقنة ، فإنما

---

(١) ينظر : عمدة القاري (٢٢/٢٢٦) ، والفتاوى الهندية (٥/٣٢٦) ، والمنتقى (٩/٤٣٤) ، وعارضة الأحوذي(١٠/١٥١)، وحاشية العدوي (٢/٤٦٠)، والمجموع (٤/٤٢٧)، وفتح الباري (١٠/٦٢١) ، والآداب الشرعية (٢/٣٢٧) ، والاقناع (١/٢٤٠) ، وكشاف القناع (٣/٧٩٣) ، والأذكار ص ٢٦٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد ، باب تشميت العاطس ، برقم (٢٩٩٣) ، ص ١١٩٥ ، بدون قوله (ثم عطس الثانية والثالثة).وأخرجه الترمذي ، كتاب الأدب ، باب ما جاء كم يشمت العاطس؟ ، برقم (٢٧٤٣) ، ص ١٩٢٨ ، وقال : (حديث حسن صحيح)) وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب كم يشمت العاطس؟ ، برقم (٥٠٣٨) ، ص ١٥٩١.

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب كم يشمت العاطس؟ ، برقم (٥٠٣٤) ، ص ١٥٩١ ، وابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب تشميت العاطس ، برقم (٣٧١٣) ، ص ٢٦٩٨ ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم (٩٦٥)، ص ٢٠٠ ، والطبراني في كتاب الدعاء باب الأمر بترك تشميت العاطس، برقم (١٩٩٨) ، ص ٥٥٦ ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ، برقم(٩٣٩) ، ص ٣٤٨ .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب كم يشمت العاطس؟ ، برقم (٥٠٣٤) ، ص ١٥٩١ ، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد (٢/٤٤١) .

(٥) زاد المعاد (٢/٤٤١) ، وينظر : شرح الزرقاني (٤/٤٦٧) ، وحاشية العدوي (٢/٤٦٠) .

يكون إلى تمام الثلاث وما زاد عليها يدعى لصاحبه بالعافية [١] .

والاعتبار بفعل التشميت لا بعدد العطسات ، فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات شمته بعدها إذا لم يتقدم تشميت[٢] .

المسألة الثالثة : الكافر .

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم تشميت الكافر على قولين :

القول الأول: أنه يشرع تشميت الكافر بلفظ مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال فقط، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥] .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال : (كان اليهود يتعاطسون عند النبي × رجاء أن يقول يرحمكم الله،فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم)[٦].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الكفار يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت ، لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية ، وإصلاح البال بخلاف تشميت المسلمين فإنهم أهل الدعاء بالرحمة بخلاف الكفار [٧] [٧] .

القول الثاني: لا يستحب تشميت الكافر ، وإن قال له: يهديكم الله جاز. وهذا مذهب الحنابلة [٨] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال × : (إذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته)[٩] .

وجه الدلالة: لما خص المسلم بذلك دل على أن الكافر بخلافه [١٠] .

٢ – ولأن التشميت تحية للكافر كالسلام ، ولا يستحب أن يبدأ بالسلام كذلك

---

(١) زاد المعاد (٤٤١/٢) ، وينظر : عارضة الأحوذي (١٥١/١٠) ، وفتح الباري (٦٢١/١٠) ، والأذكار ص ٢٦٩ ، والفتوحات الربانية (٢٥/٦) .

(٢) الآداب الشرعية (٣٢٦/٢) ، وقال : (قولاً واحداً) ، وينظر : كشاف القناع (٧٩٣/٣) .

(٣) ينظر : عمدة القاري (٢٢٦/٢٢) ، ومختصر اختلاف العلماء (٣٨٩/٤) .

(٤) ينظر : حاشية العدوي (٤٦٠/٢) .

(٥) ينظر : المجموع (٤٢٧/٤) ، وفتح الباري (٦١٩/١٠) ، ومغني المحتاج (٢١٦/٤) .

(٦) سبق تخريجه ص (٧٢٧) .

(٧) ينظر : فتح الباري (٦١٩/١٠) .

(٨) ينظر : الآداب الشرعية (٣١٩/٢) .

(٩) سبق تخريجه ص (٧٢١) .

(١٠) الآداب الشرعية (٣٢٠/٢) .

التشميت [١] .

يمكن أن تناقش أدلتهم بما يلي :

١ – أنه صح عن النبي × أنه شمت اليهود .

٢ – أن قياسه على السلام قياس مع الفارق ، لأن البدء بالسلام على الكافر ورد النهي عنه ، أما التشميت فقد ورد فعله × في تشميت اليهود .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو مشروعية تشميت الكافر إذا عطس بلفظ يهديكم الله ويصلح بالكم ، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة .

المسألة الرابعة : إذا قال العاطس لفظاً غير الحمد لله .

نص الفقهاء [٢] – رحمهم الله تعالى – على أن العاطس إذا أتى بلفظ غير الحمد الحمد لله لم يستحق التشميت. **واستدلوا بما يلي :**

أن رجلاً عطس عند النبي × ، فقال : السلام عليكم ، فقال رسول الله × : (وعليك السلام وعلى أمك) ثم قال: (إذا عطس أحدكم ، فليحمد لله) ثم قال: فذكر بعض المحامد ، (وليقل له من عنده : يرحمك الله، وليرد – يعني عليهم – يغفر الله لنا ولكم) [٣] .

وجه الدلالة: ظاهرة ، فإن النبي × لم يشمته لما جاء بلفظ آخر غير الحمد .

وفي السلام على أمه نكتة لطيفة ، وهي إشعاره بأن سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به ، كما وقع هذا السلام على أمه ، فكما أن سلامه هذا في غير موضعه كذلك سلامه هو ، وفي تذكيره بأمه أيضاً ، تذكيره بأنه أمي محض منسوب إلى الأم ، باق على تربيتها لم تربه الرجال [٤] .

المسألة الخامسة : من يكره التشميت :

نص بعض الفقهاء [٥] – رحمهم الله – على أن من عرف من حاله أنه يكره التشميت، أنه لا يشمت إجلالاً للتشميت أن يؤهل له من يكرهه فهي سنة لمن أحبها ، فأما من كرها ورغب عنها فلا ، وإن كان الأولى أنه لا يمتنع من ذلك إلا من خاف

---

(١) المصدر السابق (٣١٩/٢) .
(٢) ينظر : المجموع (٤٢٦/٤) ، وفتح الباري (٦٢٦/١٠) ، والأذكار ص ٢٦٧ .
(٣) سبق تخريجه ص (٧٢٤) .
(٤) ينظر : زاد المعاد (٤٣٨/٢) ، والفتوحات الربانية (١٨/٦) ، وعون المعبود (٢٥٤/١٣) .
(٥) ينظر : فتح الباري (٦٢٢/١٠) ،وعمدة القاري (٢٢٦/٢٢) ، وفضل الله الصمد (٤٠٧/٢) ، الفتوحات الربانية (١٧/٦) .

منه ضرراً، فأما غيره فيشمت امتثالاً للأمر ومناقضة للمتكبر في مراده وكسراً لسورته في ذلك، وهو أولى من إجلال التشميت ويؤيد هذا أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائناً من كان [١] .

المسألة السادسة : من عطس داخل الصلاة وحمد الله تعالى :

نص الفقهاء [٢] – رحمهم الله تعالى – على أن من عطس داخل الصلاة وحمد الله تعالى أنه لا يشمت، ولو شمت لا يرد على من شمته إشارة لا في فرض ولا في نفل ، ولا يجوز له أن يشمت غيره ولو فعل فسدت صلاته .

واستدلوا بما يلي :

١ – أما كونه لا يشمت فلأنه بصلاته مشغول عن الذكر والتشميت [٣] .

٢ – وأما كونه لا يرد على من شمته إشارة ، ولا يشمت غيره وهو يصلي، فلحديث معاوية بن الحكم – رضي الله عنه – وفيه أنه شمت رجل وهو يصلي ، فنهاه النبي × وقال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ...الحديث) [٤] .

وجه الدلالة: أنه × لم يقره على الكلام ولم يأمره بالإشارة .

والفرق بين رد السلام وجواب التشميت ؛ أن جواب التشميت دعاء وهو ما لا يتأتى بالإشارة ، ورد السلام تحية وهو يحسن في العادة بالإشارة بالرأس وغيره [٥] .

.

المسألة السابعة : من عطس يوم الجمعة والإمام يخطب .

نص الفقهاء [٦] – رحمهم الله – على أن من عطس يوم الجمعة والإمام يخطب أنه لا يشمت. **واستدلوا بما يلي :**

---

(١) ينظر : فتح الباري (٦٢٢/١٠) ، وعمدة القاري (٢٢٦/٢٢) .

(٢) ينظر : الفتاوى الهندية (٣٢٧/٥) ، والذخيرة (١٤٥/٢) ، والمنتقى (٤٣٤/٩) ، وفتح الباري (٣٣٥/٢) .

(٣) المنتقى (٤٣٤/٩) .

(٤) سبق تخريجه ص (٣١٧) .

(٥) الذخيرة (١٤٦/٢) ، وينظر : فتح الباري (٣٣٥/٢) .

(٦) ينظر : عمدة القاري (٢٢٦/٢٢) ، وبلغة المسالك (٣٣٣/١) ، وفتح الباري (٦٢٢/١٠) ، والفتوحات الربانية (١٧/٦) ، وفضل الله الصمد (٤٠٧/٢) ، والمغني (١٩٩/٣) ، والانصاف (٣٩٤/٢) ، وقال : (وعنه يحرم مطلقاً تشميت العاطس نطقاً في أثناء الخطبة ، والصحيح من المذهب يجوز تشميت العاطس نطقاً مطلقاً) أ . هـ بمعناه .

أنه يتعارض الأمر بتشميت من سمع العاطس ، والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب، والراجح الإنصات لإمكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب ، لاسيما إن قيل بتحريم الكلام والإمام يخطب (١) . وسئل سعيد بن المسيب – رحمه الله – عن تشميت العاطس والإمام يخطب فنهى عنه (٢) .

المسألة الثامنة : من عطس في حال لا يشرع فيها ذكر الله تعالى :

نص الفقهاء (٣) – رحمهم الله – على أن من عطس وهو يجامع أو في الخلاء فإنه يؤخر ثم يحمد ويشمته من سمعه ، فإن خالف فحمد في تلك الحالة فالظاهر أنه يشمت لظاهر الأحاديث السابقة .

المسألة التاسعة : تشميت الرجل للمرأة الأجنبية:

نص الفقهاء (٤) – رحمهم الله تعالى – على أنه يكره للرجل أن يشمت المرأة الشابة وأن تشمته ، ولا يكره ذلك للعجوز. **واستدلوا بما يلي:**

أن العجوز لا تشتهي فالفتنة في جانبها مأمونة ، إذ لا يسبق الظن إلى الذي يشمتها أنه أراد محادثتها والالتذاذ بكلامها ، بخلاف الشابة ففي كلامها فتنة ، وربما ترتب على ذلك ارتكاب محظور لأن تشميتها يقتضي ردها (٥) .

الفرع الرابع : الحكمة من مشروعية التشميت :

في الأحاديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس ، يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير ، وفيها إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده ، فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه ، ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير ، وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلاً منه وإحساناً ، وفي هذا لمن رآه بقلب له بصيرة زيادة قوة في إيمانه حتى يحصل له من ذلك ما لا يحصل بعبادة أيام عديدة ، ويداخله من حب الله الذي أنعم عليه بذلك ما لم يكن في باله ، ومن حب الرسول الذي جاءت معرفة هذا الخير على يده والعلم الذي جاءت به سنته ما لا يقدر قدره .

وفيها أيضاً إشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة ، والتوبة من الذنب ، ومن ثم شرع له الجواب بقوله: غفر الله لنا ولكم (٦) .

والحكمة في الدعاء له بالرحمة ، فلأن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما

(١) فتح الباري (٦٢٢/١٠) .

(٢) أخرجه البيهقي (٣١٦/٣) .

(٣) ينظر : عمدة القاري (٢٢٦/٢٢) ، وفتح الباري (٦٢٢/١٠) ، وفضل الله الصمد (٤٠٧/٢) ، والفتوحات الربانية (١٧/٦) .

(٤) ينظر : الفتاوى الهندية (٣٢٧/٥) ، والآداب الشرعية (٣٢٦/٢) ، والاقناع (٢٤٠/١) .

(٥) ينظر : المعونة (٥٧٣/٣) ، والمجموع (٤٢٠/٤) ، وحاشية العدوي (٤٦٠/٢) .

(٦) ينظر : فتح الباري (٦٢٥/١٠) ، وفضل الله الصمد (٤٠٥/٢) .

يتصل به من عنق وكبد وعصب ، أو ينحل بعضه ، فإذا قيل له : يرحمك الله ، كان معناه : آتاك الله رحمة يرجع بها بذلك إلى حالته قبل العطاس ويقيم كما كان من غير تغيير ، فإن من رحمة الله لا يغير ما به (١) .

ومن فوائد التشميت : تحصيل المودة والتآلف بين المسلمين ، وتأدب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه إنسان إلا من عصم الله (٢) .

******

---

(١) عارضة الأحوذي (١٥٢/١٠) ، وينظر : زاد المعاد (٤٣٨/٢ – ٤٣٩) ، والقبس (٣٤٤/٤) .
(٢) الفتوحات الربانية (٥/٦) .

الفصل الثالث
آثـــار الـدعـــاء

وفيـه ثـلاثة مباحث:

المبحث الأول: التأمين على الدعاء.

المبحث الثاني: إجابة الدعاء.

المبحث الثالث: فوائد الدعاء

الفصل الثالث

آثار الدعاء

وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: التأمين [1] على الدعاء ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول: التأمين على الدعاء داخل الصلاة. وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول : مواطن التأمين على الدعاء في الصلاة :
لا يشرع التأمين على الدعاء في الصلاة إلا في أربعة مواطن :

الأول : بعد الفاتحة :

اجمع العلماء – رحمهم الله – على أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة ، إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب [2] .

الثاني : بعد بدل الفاتحة عند العجز عنها :

نص فقهاء الشافعية [3] ، على أنه يسن التأمين عقب بدل الفاتحة ، إن تضمن دعاء .

وقيل : لا يسن ، كما هو مقتضى كلامهم [4] .

الثالث : عند قنوت النوازل :

اتفق الفقهاء [5] – رحمهم الله – على استحباب التأمين على القنوت في النوازل .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : (قنت رسول الله × شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة ، إذا قال : سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من بني

---

(١) اختلف العلماء في معناه: فالجمهور على أن معناه : اللهم استجب لنا ،وقيل : ليكن كذلك ، وقيل : لا تخيب رجاءنا ، وقيل: لا يقدر على هذا غيرك. ينظر: النهاية (٧٢/١) ، ولسان العرب (٢٦/١٣) مادة أمن ، وعمدة القاري (٤٧/٦) ، وفتح البر (٦٦٦/٤) ، وعون المعبود (١٤٧/٣).

(٢) حكاه ابن عبد البر في التمهيد ، ينظر : فتح البر (٦٦٧/٤) ، والمبسوط (٣٢/١) ، وعمدة القاري (٤٨/٦) ، وشرح الزرقاني (٢٦٢/١) ، وروضة الطالبين (٢٤٧/١) ، والمغني (١٦٠/٢).

(٣) ينظر : البجيرمي على الخطيب (٢٢١/٢) ، وقال : (وهو المعتمد) ،حاشية قليوبي (٢٢٢/١).

(٤) مغني المحتاج (١٦١/١).

(٥) القائلون بمشروعية القنوت للنوازل وهم الحنابلة وبعض الشافعية ، حكى الاتفاق ابن حجر في الفتح (٥٧٠/٢) ، وينظر : مغني المحتاج (١٦١/١) ، والبجيرمي على الخطيب (٢٢١/٢) ، وحاشية قليوبي (٢٢٣/٢) ، وبدائع الفوائد (١١٢/٤) ، وحاشية الروض (٢٧٧/٢) ، والشرح الممتع (٦٤/٤) .

سليم على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه)[١] .

٢ – ولأن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ، ولو بالتأمين[٢] .

الرابع : عند قنوت الوتر :

هذه المسألة مبنية على مسألة الجهر بقنوت الوتر وقد اختلف فيها الفقهاء على أربعة أقوال [٣] أصحها أنه يستحب للإمام أن يجهر بالقنوت ويستحب للمأموم أن يؤمن على دعاء الإمام في موضع التأمين[٤]. لعموم قوله × : (إذا أمن الإمام فأمنوا)[٥] .

وهل يؤمن الإمام عند دعائه ؟

قيل: إن كان الإمام يدعو والقوم يؤمنون ، فلا حاجة إلى تأمين الإمام اكتفاء بتأمين المأموم[٦]. وفيه نظر إذ القياس على الصلاة أن يؤمن الإمام[٧] .

الفرع الثاني : حكم التأمين على الدعاء في الصلاة : وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : حكم التأمين على دعاء الفاتحة :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء [٨] – رحمهم الله – على أنه يستحب للمنفرد أن يؤمن على الفاتحة في السرية والجهرية ، وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة السرية .

واستدلوا بما يلي :

١ - أما في حق الإمام ؛ فلما روي أن النبي × كان إذا قرأ (ولا الضالين) قال : آمين ، مد بها صوته [٩] ، وأما كونه يؤمن في الصلاة السرية دون

---

(١) سبق تخريجه ، ص (٣٥٣) .

(٢) فتح الباري (٥٧٠/٢) .

(٣) سبق ذكر الخلاف والأقوال في هذه المسألة في مبحث القنوت ص (٤٣٠) .

(٤) وبه أفتت اللجنة الدائمة (٤٨/٧) .

(٥) سبق تخريجه ، ص (٤٣٤) .

(٦) عون المعبود (١٥٠/٣) ، ونسبه للطيبي .

(٧) قاله على القاري ، ينظر : عون المعبود (١٥٠/٣) .

(٨) حكاه ابن العربي في أحكام القرآن (١٣/١) ، والقرافي في الذخيرة (٢٢٣/٢) ، و النووي في شرح صحيح مسلم (١٣٠/٤) ، والعيني في عمدة القاري (٥٣/٦) ، والكشناوي في أسهل المدارك (١٣٥/١) ، وينظر : المبسوط (٣٢/١) ، وبدائع الصنائع (٤٤/٢) ، والاختيار (٥٠/١) ، ومختصر القدوري، ص ٢٨، والكافي لابن عبد البر ص٤٣، والمنتقى (٦٦/٢) ، وحاشية العدوي (٢٢٩/١)، وروضة الطالبين (٢٤٧/١) ، والوسيط (٧٣٤/٢)، وشرح الزركشي (٥٥١/١)، والمغني (١٦٠/٢)، والممتع شرح المقنع (٤٢١/١) .

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، برقم (٩٣٢) ، ص ١٢٩٢ ، ولفظه : (ورفع بها صوته) ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التأمين ، برقم (٢٤٨) ، ص ١٦٦٢، وقال : (حسن) ، وأحمد في مسنده وينظر: (الفتح الرباني برقم (٥٤٥) ، (٢٠٥/٣) والدار ==

الجهرية ، فلأنه قد عرا دعائه من مؤمن عليه غيره ، فلذلك أمن هو [١] ، وأما في حق المأموم ؛ فلأن النبي × قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٢] .

وجه الدلالة: لما أمن النبي × ، وكان إماماً ثبت التأمين للمأموم والمقتدي [٣] .

٢ – ولأن المأموم أمر باتباع الإمام في شأنه كله إلا فيما نهي عنه[٤] .

وأما في حق المنفرد ؛ فلرواية : (إذا قال أحدكم في الصلاة آمين ...الحديث)[٥] ، ففي هذه الرواية اندرج المنفرد [٦] ، ولأنه لابد من إعطائه حكم أحدهما [٧] .

واختلفوا في الإمام والمأموم في الصلاة الجهرية :

أما الإمام : اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم تأمين الإمام في الصلاة الجهرية، على ثلاثة أقوال :

الأول: يستحب للإمام أن يأتي بالتأمين في الصلاة الجهرية.

الثاني: لا يشرع التأمين في حق الإمام.

الثالث: أن الإمام مخير بين قول آمين أو عدم قولها. وفيما يلي عرض الأقوال:-

القول الأول: يستحب للإمام أن يأتي بالتأمين في الصلاة الجهرية. وهذا مذهب الحنفية [٨]، ورواية عند المالكية[٩]، ومذهب الشافعية[١٠]، والحنابلة[١١].

واستدلوا بما يلي :

==

قطني في سننه (٣٣٥/٢) وصححه ، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣٨٧/١) ، و قال النووي في المجموع (٣٠٠/٣) : (إسناده حسن ، كل رجاله ثقات إلا محمد بن كثير العبدي جرحه ابن معين ووثقه غيره وقد روى له البخاري وناهيك به شرفا وتوثيقا له) أ . هـ ، وصحح إسناده ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٩٦/٢) ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٥١/٢): (قد حسنه الترمذي ، وقال ابن سيد: ينبغي أن يكون صحيحاً). وصححه الألباني في صفة صلاة النبي × ص ١٠١.

(١) المنتقى (٦٦/٢).

(٢) سبق تخريجه ، ص (٢٥٠) .

(٣) عون المعبود (١٥١/٣) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، برقم (٤١٠) ، ص ٧٤٣ .

(٦) ينظر : عمدة القاري (٤٩/٦) ، والبحر الرائق (٣٣١/١) .

(٧) ينظر : الممتع شرح المقنع (٤٢١/١) ، وشرح الزركشي (٥٥١/١) .

(٨) ينظر: المبسوط (٣٢/١)، ومختصر القدوري ص ٢٨، وتبين الحقائق (١١٣/١)، وملتقى الأبحر ص٧٢.

(٩) ينظر : القبس (٢١٨/١) ، والكافي لابن عبد البر ص ٤٣ ، والمنتقى (٦٥/٢) ، والمفهم (٧٩٦/٢).

(١٠) ينظر : الأم (٢١٢/٤) ، والتهذيب (٩٧/٢) ، والحاوي (١٤٢/٢) ، وإعانة الطالبين (١٤٢/١) .

(١١) ينظر : شرح الزركشي (٥٥١/١) ، والمغني (١٦٠/٢) ، والاقناع (١١٦/١) ، وكشاف القناع (٣٩٦/٢) .

١ – قال × : (إذا أمن الإمام فأمنوا) [١] .

وجه الدلالة: معلوم أن تأمين المأموم قوله : (آمين) ، فكذلك يجب أن يكون قول الإمام سواء ؛ لأن رسول الله × قد سوى بينهما في اللفظ ، ولم يقل إذا دعا الإمام فأمنوا [٢] .

٢ – حديث : (كان النبي × : إذا قال : (ولا الضالين) قال : (آمين ، ورفع بها صوته) [٣] .

٣ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله × : (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم) [٤] ، وقال ابن شهاب وكان رسول الله × يقول : (آمين)[٥]، فهذا نص يرفع الإشكال ويقطع الخلاف[٦].

٤ – وفي رواية : (إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، فإن الملائكة تقول آمين ، وإن الإمام يقول آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[٧] .

وجه الدلالة: هذا صريح في كون الإمام يؤمن [٨] .

---

(١) سبق تخريجه ، ص (٤٣٤) .
(٢) فتح البر في الترتيب الفقهي للتمهيد (٦٦٧/٤) .
(٣) سبق تخريجه ، ص (٧٤٣) .
(٤) سبق تخريجه ، ص (٤٣٤) .
(٥) أخرجه البخاري ، في صحيحه تعليقاً ، ص ٦٢ ، برقم (٧٨٠) ، وقال النووي في المجموع (٣٠١/٣) : (تعليق البخاري إذا كان بصيغة الجزم كان صحيحاً عنده وعند غيره) وقال ابن حجر في الفتح (٣١٠/٢) : (هو متصل إليه برواية مالك عنه ، وأخطأ من زعم أنه معلق ، ثم هو من مراسيل ابن شهاب ، وروى عنه موصولاً الدار قطني في العلل والغرائب من طريق حفص بن عمر المدني عن مالك منه ، وقال الدار قطني : تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف ...) ، وينظر : عون المعبود (١٤٩/٣) ، وقال الباجي في المنتقى (٦٤/٢) : (إنه مرسل ، ولم يسنده أحد غير حفص بن عمر بن عبد الملك ، وقد غلط فيه ، والصواب أنه مرسل).
(٦) فتح البر (٦٦٩/٤).
(٧) أخرجه أحمد في مسنده ، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التأمين والجهر به في القراءة، برقم (٥٤٢) ، (٢٠٣/٣) ، والنسائي في كتاب الافتتاح ، باب جهر الإمام بآمين برقم (٩٢٨)، ص ٢١٤٧ ، والبغوي في شرح السنة ، برقم (٥٩٠) (٢١٠/٢) .
(٨) فتح الباري (٣٠٨/٢) .

٥ – وقال ×: (إذا قال الإمام (ولا الضالين)، فقولوا،آمين، فإن الإمام يقولها)[(١)].

فهذا نص في موضع الخلاف .

٦ – وقال بلال رضي الله عنه : (يا رسول الله لا تسبقني بآمين) [(٢)] .

ومعناه : أن بلالاً كان يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى من سكتتي الإمام ، فربما يبقى عليه منها شيء ورسول الله × قد فرغ من قراءتها ، فاستمهله بلال في التأمين بقدر ما يتم فيه بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التأمين [(٣)] .

٧ – وهكذا ورد عن السلف – رضي الله عنهم - :

أ – قال عطاء – رحمه الله - : آمين دعاء ، أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة [(٤)] .

وجه الدلالة: أن عطاء – رحمه الله – حكم بأن التأمين دعاء ، فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام ؛ لأنه في مقام الداعي [(٥)] ، والدعاء يشترك فيه الإمام والمأموم، ثم أكد ذلك بما رواه عن ابن الزبير – رضي الله عنهما[(٦)].

ب – وكان أبو هريرة ينادي الإمام : «لا تفتني بآمين»[(٧)] .

---

(١) سبق تخريجه في هامش (٢).

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، برقم (٩٣٧) ، ص ١٢٩٢ ، والبيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب التأمين ، برقم (٢٤٣٩) ، (٨١/٢) ، والحاكم في مستدركه كتاب التأمين ، برقم (٨٢٨) ، (٤٧٨/٢) وقال : (حديث صحيح على شرح الشيخين ولم يخرجاه) وقال ابن حجر في الفتح (٣٠٧/٢): (رجاله ثقات ، لكن قيل إن عثمان لم يلق بلالاً ، وقد روى عنه بلفظ : (أن بلالاً قال) وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول)، وقال العيني في العمدة (٤٨/٦): (مرسل).

(٣) ينظر : النهاية (٧٢/١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم ، ص ٦٢ ، والشافعي في الأم (٢١٢/٤) ، والبيهقي في سننه باب جهر المأموم بالتأمين ، برقم (٢٤٥٤) ، (٨٥/٢) ، وابن حزم في المحلى (٢٩٤/٢) ، وقال العيني في البناية (٢٤٩/٢) : (مسلم بن خالد شيخ الشافعي : ضعيف) .

(٥) فتح الباري (٣٠٧/٢) .

(٦) عمدة القاري (٤٨/٦) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الآذان، باب جهر الإمام بالتأمين، ص٦٢، وابن حزم في المحلى (٢٩٤/٢) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب جهر المأموم بالتأمين ، برقم ==

وجه الدلالة: هذا يقتضي أن يقول الإمام والمأموم كلاهما آمين ، ولا يختص به أحدهما [1] .

جـ – وقال نافع:كان ابن عمر لا يدعه ، ويحضهم ، وسمعت منه في ذلك خيرا[2] .

وجه الدلالة: كان ابن عمر إذا ختم الفاتحة، وذلك أعم من أن يكون إماماً أو مأموماً [3] .

د – وكان ابن عمر إذا أمن الناس أمن معهم ، ويروى ذلك من السنة [4].

القول الثاني: لا يشرع التأمين في حق الإمام، وهذا رواية عند الحنفية [5] ، والمشهور من مذهب المالكية[6] .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن أبي هريرة أن رسول الله × قال : (إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ، فقولوا : آمين ... الحديث) [7] .

وجه الدلالة: هذا يقتضي أن الإمام لا يقولها ، لأنه قسم بينهما ، والقسمة تنافي الشركة [8] ، فيقتصر الإمام على قراءة (ولا الضالين) ، ولا يزيد على ذلك، ويؤمن المأموم ، وهذا الحامل على صرف قوله: (إذا) أمن عن ظاهره؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً [9] . وإنما سمي الإمام مؤمناً باعتبار التسبب والمسبب يجوز أن يسمى باسم المباشر كما يقال بنى الأمير داره [10] .

==

(٢٤٥٣) ، (٨٥/٢) .

(١) عمدة القاري (٤٨/٦)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ، في كتاب الآذان ، باب جهر الإمام بالتأمين ، ص ٦٢ ، وقال النووي في المجموع (٣٠١/٣): (تعليق البخاري إذا كان بصيغة الجزم:كان صحيحاً عنده وعند غيره).

(٣) فتح الباري (٣٠٧/٢) ، وعمدة القاري (٤٩/٦) .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب جهر المأموم بالتأمين ، برقم (٢٤٥٤) ، (٨٦/٢) .

(٥) ينظر : المبسوط (٣٢/١) .

(٦) ينظر : المدونة (٧١/١)، والقبس (٢١٨/١) ، والكافي لابن عبد البر ، ص ٤٣، والذخيرة (٢٢٢/٢) ، وحاشية العدوي (٢٢٩/١) .

(٧) سبق تخريجه ، ص (٧٤٥) .

(٨) ينظر : المبسوط (٣٢/١) ، وتبيين الحقائق (١١٣/١) ، والبحر الرائق (٣٣١/١) ، وعمدة القاري (٥٠/٦) .

(٩) ينظر : فتح البر (٦٦٨/٤) ، وشرح الزرقاني (٢٦١/١) .

(١٠) عمدة القاري (٥٠/٦) ، والبناية على الهداية (٢٤٨/٢) .

٢ – ومثله حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – أن رسول الله × خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال : (إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال : غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، يجبكم الله) (١) .

٣ – ولأن سنة الدعاء تأمين السامع لا الداعي ، وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام؛ لأنه داع (٢) .

وأجابوا على أدلة القائلين باستحباب تأمين الإمام بما يلي:

١- أما استدلالكم : بقوله × : (إذا أمن الإمام).

فالجواب عنه: أن قوله × : (إذا أمن) أي إذا دعا بقوله: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ (٣) ؛ لأن الداعي يسمى مؤمناً ، كما يسمى المؤمن داعياً ؛ لقوله تعالى لموسى وهارون: ﴿ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا ﴾ (٤)، وإنما كان هارون مؤمناً ، وموسى الداعي فيما قال أهل العلم بتأويل القرآن(٥) .

أو معنى قوله × : (إذا أمن الإمام) أي بلغ موضع التأمين(٦)، كقولهم : أحرم ، إذا بلغ موضع الحرام ، وأنجد الرجل إذا بلغ نجداً(٧).ثم إن قوله : (إذا أمن) لا دلالة فيها لأن إذا قضية شرطية (٨) .

والأظهر في الجواب عن هذا الحديث : أن إخباره × عن تأمين الإمام ، لا يدل على وجوبه ، ولا على الندب إليه ؛ لأنه قد يخبر عن فعل المباح ، ولا ينكر على فاعله (٩) .

٢- أما استدلالكم : (بقول ابن شهاب : وكان رسول الله × يقول: آمين) .

فالجواب عنه: أنه مرسل ، ولو أسند لم يكن فيه ذلك التعلق ؛ لأنه لم يقل : إن رسول الله × كان يقول: آمين فيما يؤم فيه جهراً ، وإنما قال ذلك قولاً مطلقاً ، ولعله كان يقوله فيما يصلى فيه فذاً ، أو يؤم فيه سراً (١٠) .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، برقم (٤٠٤) ، ص ٧٤٢ .
(٢) تبيين الحقائق (١١٣/١)، وينظر : عمدة القاري (٥٠/٦) ، والمنتقى (٦٥/٢)، والذخيرة (٢٢٣/٢).
(٣) سورة الفاتحة ، آية (٥).
(٤) سورة يونس : آية (٨٩) .
(٥) فتح البر في ترتيب التمهيد (٦٧٦/٤ – ٦٧٧) ، وينظر : الجامع لاحكام القرآن (٩٢/١) .
(٦) عمدة القاري (٥٠/٦) .
(٧) القبس (٢١٨/١) ، وينظر : عارضة الأحوذي (٤٥/٢) .
(٨) شرح الزرقاني (٢٥٩/١) ، وينظر : فتح الباري (٣٠٨/٢) .
(٩) المنتقى (٦٤/٢) .
(١٠) المنتقى (٦٤/٢) ، وينظر : فتح البر (٦٦٥/٤) ، وشرح الزرقاني (٢٦١/١) .

ناقش القائلون باستحباب تأمين الإمام أدلة المانعين بما يلي:

١- أما قولكم أن معنى قوله × : (إذا أمن الإمام) أي دعا ...الخ .

فالجواب عنه: ليس فيما ذكروه حجة ؛ فليس في شيء من اللغات أن الدعاء يسمى تأمينا، ولو صح لهم ما ادعوه ، وسلم لهم ما تأولوه ، لم يكن فيه إلا أن التأمين يسمى دعاء ، وأما أن الدعاء يقال لـه تأمين فلا ، وإنما قال الله عز وجل : ﴿ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا ﴾ [١] ، ولم يقل قد أجيب تأمينكما ، فمن قال الدعاء تأمين فمغفل لا روية لـه، على أن قوله عز وجل : ﴿ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا ﴾ ، وإنما قيل ؛ لأن الدعوة كانت لهما، وكان نفعهما عائداً عليهما بالانتقام من أعدائهما ، فلذلك قيل : أجيبت دعوتكما ، ولم يقل دعوتاكم ، ولو كان التأمين دعاء لقال قد أجيبت دعوتاكما ، وجائز أن يسمى المؤمن داعياً ؛ لأن المعنى في آمين : اللهم استجب لنا [٢] ؛ فالتأمين دعاء صحيح بلا شك، ولا يسمى الداعي مؤمناً أصلاً، ولا يسمى الدعاء تأمينا حتى بلفظ بآمين : فكل تأمين دعاء ، وليس كل دعاء تأمينا [٣] .

فكيف وقد صح عن النبي × أنه كان يقول : آمين ، وهو الإمام ، وهذا مما انفردوا به عن الصحابة – رضي الله عنهم – وجمهور السلف برأيهم بلا برهان أصلاً [٤] .

٢- وأما قولكم : (أن معنى قوله: إذا أمن الإمام(أي بلغ موضع التأمين ....) .

فالجواب عنه: أن هذا التأويل بعيد لغة بعيد شرعاً ، بما أثبت من قول النبي × وفعله [٥] ، وما قال قط أحد من أهل اللغة ، إن قولهم: ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ ﴾ يسمى تأمينا وقولكم أن «إذا شرطية»غير صحيح ؛ لأن إذا تستعمل فيما لابد من وقوعه ، يقال إذا طلع الفجر فصل ، ولا يقال إن طلع الفجر فصل لأن إن تستعمل فيما يشك وقوعه[٦] .

٣- أما قولكم : «عن قول ابن شهاب أنه مرسل ، ولم يسنده أحد ...» .

فالجواب عنه: أن المرسل عندنا حجة كالمسند لاسيما ابن شهاب ، لاسيما رواية مالك لأنه أحد التابعين في أخراهم وأولاهم[٧] فهي علة غير قادحة لأن ابن شهاب إمام لا

---

(١) سورة يونس (٨٩) .
(٢) ينظر : فتح البر (٦٦٨/٤) ، والمنتقى (٦٤/٢) .
(٣) المحلى (٢٩٦/٢) .
(٤) المرجع السابق .
(٥) عارضة الأحوذي (٤٥/٢) .
(٦) المنتقى (٦٦/٢) .
(٧) عارضة الأحوذي (٤٥/٢) .

يضره التفرد[١].

٤- وأما استدلالكم بقوله × : (إذا قال الإمام ولا الضالين).

فالجواب عنه: أنه لا متمسك لكم فيه من حيث القسمة[٢] ؛ لأنه قال في آخره : (فإن الإمام يقولها)، ثم أنه × لم يرد أن الإمام لا يقول : آمين ؛ لأنه قد صح عنه × قوله : (إذا أمن الإمام فأمنوا)[٣] ، وصح عنه أنه كان إذا قال : (ولا الضالين) قال آمين ، ورفع بها صوته[٤] ، وإنما أراد في هذا الحديث أن يعرفهم بالموضع الذي يقولون فيه آمين؛ وهو إذا قال الإمام : (ولا الضالين) ؛ ليكون قولهما معاً ، ولا يتقدموه بقول آمين[٥] .

ثم إن فعلهم هذا خطأ في الاحتجاج ؛ إذ ذكروا حديثاً ليس فيه شريعة قد ذكرت في حديث آخر ، فراموا إسقاطها بذلك ، ولا شيء في إسقاط جميع شرائع الإسلام أقوى من هذا العمل ؛ فإنه لم تذكر كل شريعة في كل آية ، ولا في كل حديث[٦] .

٥- وأما قولكم : «أن سنة الدعاء تأمين السامع لا الداعي ..».

فالجواب عنه: أن هذا غلط ، بل إذا استحب التأمين للسامع ، فالداعي أولى بالاستحباب[٧] ؛ لأن التأمين ليس فيه إلا زيادة الدعاء ، والداعي أولى به [٨] .

أو أن هذا مستمر في غير الصلاة ، وأما الدعاء في الصلاة فمخالف له [٩] ، ثم هذا يجيء على قولهم : إنه لا قراءة على المأموم ، وأما من أوجبها عليه ، فله أن يقول : كما اشتركا في القراءة فينبغي أن يشتركا في التأمين [١٠] .

القول الثالث: أن الإمام مخير بين قول آمين ، أو عدم قولها. وهذا قول بعض المالكية [١١] .

قالوا :لتعارض الأدلة [١٢] .

يمكن أن يجاب عنه: أن ذلك ثابت عنه × من قوله وفعله فلا تعارض .

---

(١) فتح الباري (٣٠٨/٢) ، وينظر : شرح الزرقاني (٢٥٩/١) .
(٢) ينظر : الهداية مع نصب الراية (٤٤٥/١).
(٣) سبق تخريجه ، ص (٤٣٤) .
(٤) سبق تخريجه ، ص (٧٣٤) .
(٥) فتح البر في ترتيب التمهيد (٦٧٧/٤) ، وينظر : المغني (١٦٠/٢) .
(٦) المحلي (٢٩٥/٢).
(٧) عمدة القاري (٥٠/٦) ، وينظر : المجموع (١٥٦/٣) .
(٨) تبيين الحقائق (١١٣/١) .
(٩) الحاوي (١٤٣/٢) .
(١٠) فتح الباري (٣٠٨/٢) ، وشرح الزرقاني (٢٥٩/١) .
(١١) ينظر: الذخيرة (٢٢٣/٢) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١٣/١) .
(١٢) الذخيرة (٢٢٣/٢) .

الترجيح :

القول الراجح – والله أعلم – هو القول باستحباب التأمين للإمام في الصلاة الجهرية ، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها،ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة.

المسألة الثانية : حكم جهر الإمام بالتأمين على دعاء الفاتحة :

اختلف القائلون بمشروعية تأمين الإمام على دعاء الفاتحة في الصلاة الجهرية في حكم الجهر به ، على قولين :

القول الأول: يستحب للإمام أن يجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية ، وأن يخفيه في الصلاة السرية .

وهذا قول غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين[١] ، واختيار بعض المالكية [٢] ، ومذهب الشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال × : (إذا أمن الإمام فأمنوا)[٥].

وجه الدلالة: فيه دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بالتأمين ؛ لأن من خلفه لا يعرف وقت تأمينه ، إلا بأن يسمع تأمينه[٦] ، فلو لم يجهر به لم يعلق عليه كحالة الإخفاء[٧]، ولما كان في تعليقه فائدة ، بل كان حرجاً على الأمة [٨] .

٢ – حديث : (كان رسول الله × إذا قال ولا الضالين قال آمين ، ورفع بها صوته)[٩] وفي لفظ : «وطول بها» [١٠] .

٣ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : (كان رسول الله × إذا فرغ من قراءة أم القرآن ، رفع صوته بآمين) [١١] . وفي رواية : (قال آمين حتى

---

(١) قاله الترمذي في سننه ، ص ١٦٦٢ ، وينظر : نيل الأوطار (٢٥١/٢) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن ، لابن العربي (١٣/٢) ، وعارضة الأحوذي (٤٥/٢) ، والجامع لأحكام القرآن (٩١/١) ، وقال : (هو الصحيح) .

(٣) ينظر : الأم (٢١٢/٤) ، والوسيط (٧٣٤/٢) ، والتهذيب (٩٧/٢) ، وروضة الطالبين (٢٤٧/١) .

(٤) ينظر : شرح الزركشي (٥٥١/١) ، والهداية ، لأبي الخطاب (٣٣/١) ، والمستوعب (١٤٣/٢) ، والمغني (١٤٣/٢) ، والانصاف (٤٦/٢) .

(٥) سبق تخريجه ، ص (٤٣٤) .

(٦) الأم (٢١٢/٤) ، وينظر : معالم السنن (١٩٣/١) ، وإعلام الموقعين (٣٩٦/٢) .

(٧) المغني (١٦٢/٢) ، وينظر : فتح الباري (٣٠٩/٢) .

(٨) ينظر: الشرح الممتع (٩٤/٣)

(٩) سبق تخريجه ، ص (٧٤٣) .

(١٠) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الجهر بآمين ،(٨٣/٢).

(١١) أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الإمامة والجماعة ، باب كان إذا فرغ من أم القرآن ... ، برقم (٨٤٣) (٤٨٤/٢) ، وصححه ، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٣٥/١) ، وقال : (هذا إسناد ==

يسمع من يليه من الصف الأول ، فيرتج بها المسجد) [1] وفي رواية أخرى : (كان النبي × إذا قال : غير المغضوب عليهم، ولا الضالين قال : آمين يرفع بها صوته ، ويأمر بذلك) [2] .

٤ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال النبي × : (ما حسدنا اليهود على شيء ما حسدونا على آمين) [3] .

وجه الدلالة: فيه مشروعية الجهر بالتأمين [4] ، وقال العلماء – رحمهم الله -:

«إنما حسدنا أهل الكتاب ؛ لأن أولها حمد لله ، وثناء عليه ثم خضوع له واستكانة ، ثم دعاء لنا بالهداية على الصراط المستقيم ، ثم الدعاء عليهم مع قولنا آمين» [5] .

==

حسن) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب جهر المأموم بالتأمين ، برقم (٢٤٥٢) ، (٨٥/٢) ، وحسنه ، وقال ابن التركماني في تعليقه بهامش سنن البيهقي (٨٥/٢): (فيه يحيى بن عثمان قال أبو داود : ليس بشيء وقال النسائي : ليس بثقة ، وكذبه محمد بن عوف الطائي) ، وقال ابن القيم في أعلام الموقعين (٣٩٧/٢) : (إسناده صحيح).

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، برقم (٩٣٤) ، ص ١٢٩٢ ، قال ابن حجر في التلخيص (٣٨٩/١) : (فيه بشر بن رافع ، ضعيف ، وابن عم أبي هريرة ، قيل : لا يعرف ، وقد وثقه ابن حبان)، وضعفه العيني في عمدة القاري (٥١/٦) ، والزيلعي في نصب الراية (٤٤٨/١)، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب الجهر بآمين ، برقم (٨٥٣) ، ص ٢٥٢٧ ، وقال في مصباح الزجاجة بهامش سنن ابن ماجه (٤٦٥/١) : (إسناده ضعيف ، وأبو عبد الله لا يعرف حاله ، وبشر ضعفه أحمد ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات) أ . هـ .

(٢) سبق تخريجه ، ص (٧٤٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب الجهر بآمين ، برقم (٨٥٧) ، ص ٢٥٢٧ ، والبيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب التأمين ، برقم (٢٤٤٢) بنحوه (٨٢/٢) ، وأورد نحوه الهيثمي في المجمع (١٥/٢) ، باب ما جاء في القبلة ، وقال : (في الصحيح بعضه ، رواه أحمد وفيه علي بن عاصم شيخ أحمد ، وقد تكلم فيه بسبب كثرة الغلط والخطأ ، وقال أحمد : أما أنا فأحدث عنه وحدثنا عنه ، وبقية رجاله ثقات) ، وقال السندي ي حاشيته بهامش سنن ابن ماجه (٤٦٦/١) ، (وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ،احتج مسلم بجميع رواته) ، أخرجه البخاري في الأدب في الأدب المفرد ، بنحوه برقم (١٠١٨) ،ص ٢١٣ ،وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ،برقم (٧٥٩) ،ص ٣٨٠ .

(٤) نيل الأوطار (٢٥٠/٢) .

(٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٩٢/١) .

٥ – وقال × : (صلوا كما رأيتموني أصلي)[١] .

وجه الدلالة: لما جهر النبي × ، بالتأمين وكان إماماً ثبت الجهر التأمين للإمام، من فعله وقوله [٢] .

٦ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله × قال: (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين ، فقولوا : آمين ...الحديث) [٣] .

وجه الدلالة: أن في الحديث الأمر بقول : آمين ، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر ، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك [٤] .

٧– وعن علي – رضي الله عنه – : (أن رسول الله × كان إذا قال ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته) [٥] .

٨– وعنه – رضي الله عنه – قال : (سمعت النبي × إذا قال : ولا الضالين ، قال : آمين) [٦] .

٩– وعن أم الحصين [٧] – رضي الله عنها - : أنها صلت خلف النبي × فسمعته يقول آمين : وهي في صف النساء) [٨] .

وجه الدلالة من الحديثين : أن السماع يدل على الجهر[٩] .

١٠– وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه صلى بالناس ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ، ولا الضالين ، قال : آمين ، وقال الناس : آمين ... ، ويقول إذا سلم والذي نفسي بيده إني لأشبهكم

---

(١) سبق تخريجه ، ص (٢٥٠) .

(٢) ينظر : عون المعبود (١٥١/٣) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٧٤٥) .

(٤) فتح الباري (٣١١/٢) ، وينظر : عمدة القاري (٥٢/٦) ، وعون المعبود (١٤٨/٣) .

(٥) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (ولم أجده في المطبوع) ، وقال العيني في العمدة (٥٣/٦) : (فيه ابن ليلى وهو ممن لا يحتج به) .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلوات ، باب الجهر بآمين ، برقم (٨٥٤) ، ص ٢٥٢٧ ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة بهامش سنن ابن ماجه (٤٦٥/١) : (هذا إسناد فيه مقال ، ابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، ضعفه الجمهور ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وباقي رجاله ثقات) ، وقال الدارقطني في العلل (١٨٥/٣): (وكان ابن أبي ليلى سيئ الحفظ وقال شعبة: ما رأيت أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى).

(٧) هي : أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية ، صحابية روى عنها : يحيى بن الحصين ، والعيزار بن حريث .
ثبت حديثها في صحيح مسلم ، وشهدت خطبة حجة الوداع وروتها عن النبي × .
ينظر في ترجمتها : أسد الغابة (٣١٨/٧) ، والإصابة (٢٢٣/٨) ، وتهذيب التهذيب (٤١٢/١٢) .

(٨) أورده الهيثمي في المجمع (١١٤/٢) ، باب التأمين ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير ، وقال : (فيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف) .

(٩) حاشية السندي بهامش سنن ابن ماجه (٤٦٥/١) .

صلاة برسول الله ×[١] .

١١ – وهكذا ورد عن السلف ، ولم يزل أهل العلم عليه [٢] :

أ – كان أبو هريرة – رضي الله عنه – يقول للإمام لا تسبقني بآمين ، فإذا قالها ، قال أبو هريرة : «آمين» يمد بها صوته ، وقال : إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم [٣] .

ب - عن عطاء قال : «كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم آمين ، حتى إن للمسجد للجة» [٤] .

١٢ – ولأن التأمين تابع للقراءة ، فيسن الجهر به كالقراءة [٥] .

١٣ – ولأنه دعاء بالاستجابة فسن الجهر به لمجهور به [٦] .

القول الثاني: يكره الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية للإمام. وهذا مذهب الحنفية [٧] ، وأحد قولي الإمام مالك [٨] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٩] .

وجه الدلالة :

ظاهره ، وهو أن الجهر بالتأمين ينافي الإنصات والاستماع .

٢ – حديث : (أنه × لما بلغ «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال : آمين ،

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤٨/٢) ، كتاب الصلاة ، باب جهر الإمام بالتأمين ، والبخاري في صحيحه تعليقاً ، باب جهر الإمام بالتأمين ، برقم (٧٨٢) ، ص ٦٢ ، والنسائي في سننه ، كتاب الافتتاح ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، برقم (٩٠٦) ، ص ٢١٤٥ ، وقال ابن حجر في الفتح (٣١٢/٢): (وهو أصح حديث ورد في ذلك) ، وقال العيني في عمدة القاري (٥٤/٦) : (رواته ثقات).

(٢) ينظر : الأم (٢١٢/٤) ، وإعلام الموقعين (٣٩٨/٢) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٧٤٦).

(٤) سبق تخريجه ، ص (٧٤٦) .

(٥) الممتع شرح المقنع (٤٢٢/١) ، وينظر : المهذب مع المجموع (٢٩٩/٣) .

(٦) حاشية الروض المربع (٣٠/٢) .

(٧) ينظر : المبسوط (٣٢/١) ، وبدائع الصنائع (٤٤/٢) ،واللباب شرح الكتاب (٢٢٩/١) ، وتبيين الحقائق (١١٤/١) ، وقال : (وهو مذهبنا) .

(٨) ينظر : القبس (٢١٨/١) ، وفتح البر في ترتيب التمهيد (٦٦٩/٤) ، والمنتقى (٦٥/٢) ، والمفهم (٧٩٦/٢) ، والذخيرة (٢٢٣/٢) ، وقال : (وهو الأرجح) .

(٩) سورة الأعراف : آية (٢٠٤) .

وخفض بها صوته) [١] .

---

(١) أخرجه أحمد ، ينظر : (الفتح الرباني ، كتاب الصلاة ، باب فضل قول المصلي آمين (٢٠٥/٣) ، برقم (٥٤٦) ، والبيهقي في سننه ، باب جهر الإمام بالتأمين ، برقم (٢٤٤٧) ، (٨٣/٢) ، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة ، باب الجهر بالتأمين (٣٣٤/١) ، وقال : (يقال إنه وهم به شعبة، لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل ، وغيرهما رووه عن سلمة ، فقالوا : رفع صوته بآمين، وهو الصواب) ، قال في التعليق المغني بهامشه سنن الدارقطني (٣٣٤/١) ، (حديث شعبه أخرجه أحمد، وأبو داود الطيالسي، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم ، والطبراني في معجمه والحاكم في مستدركه). قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٩٦/٢) : (قد خالف شعبة سفيان في هذا الحديث فقال : (وخفض بها صوته) ، وحكم أئمة الحديث وحفاظه في هذا لسفيان ... ، ثم قال : قال البيهقي : لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان ، وقال يحيى بن سعيد : ليس أحد أحب إلي من شعبة ، ولا يعدله عندي أحد ، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان ، وقال شعبة : سفيان أحفظ مني ؛ فهذا ترجيح لرواية سفيان ، وترجيح ثان ، وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له ، وترجيح ثالث ، وهو أن أبا الوليد الطيالسي – وحسبك به – رواه عن شعبة بوفاق الثوري في متنه ، فقد اختلف على شعبة كما ترى ، قال البيهقي: فيحتمل أن يكون تنبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه ، وترك ذكر ذلك علقمه في إسناده...) أ.هـ. والرواية التي أشار إليها ابن القيم أخرجها البيهقي في سننه (٨٤/٢) ، برقم (٢٤٤٨) ، ثم ساق بسنده إلى قوله حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال : سمعت حجراً أبا عنبس يحدث ، عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي × فلما قال : (ولا الضالين ، قال : آمين رافعاً بها صوته) . وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٤٧/١) : (قال ابن القطان : (هذا الحديث فيه أربعة أمور: أحدها: اختلاف سفيان وشعبة ، فشعبه يقول : خفض ، وسفيان الثوري يقول : رفع الثاني: اختلافهما في حجر، فشعبة يقول : حجر أبو العنبس ، والثوري يقول : حجر بن عنبس ، ... ، الثالث: أن حجراً لا يعرف حاله ... ، والرابع : اختلافهما أيضاً فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل ، وجعله شعبة من رواية حجر عن علقمة بن وائل وصحح الدارقطني رواية الثوري ، وكأنه عرف من حال حجر الثقة ، ولم يره منقطعاً بزيادة شعبة – علقمة بن وائل – في (الوسط) وهذا هو الذي حمل الترمذي على أن حسنه ، والحديث إلى الضعف أقرب منه إلى الحسن) أ . هـ ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٥١/٢) : (قد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة ، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح كما روي ذلك عن البخاري وأبي زرعة) .

قال العيني في عمدة القاري (٥١/٦) : (قول الدار قطني وهم شعبة يدل على قله اعتنائه بكلام هذا القائل وإثبات الوهم له لكونه غير معصوم موجود في سفيان ، فربما يكون هو وهم ، ويمكن أن يكون كلا الإسنادين صحيحاً ، وقد قال بعض العلماء : والصواب أن الخبرين بالجهر بها وبالمخافتة صحيحان وعمل بكل منهما جماعة من العلماء) أ . هـ ، وقال أيضاً بمعناه: (وأما ما قاله ابن القطان: فالجواب عن الأول لا يضر اختلاف سفيان وشعبة لأن كلاً منهما إمام عظيم في هذا الشأن فلا تسقط رواية أحدهما برواية الآخر ، وما يقال من الوهم في أحدهما يصدق في الآخر ، فلا ينتج من ذلك شيء ، وعن الثاني : لا يضر الاختلاف في الكنية والاسم ، وعن الثالث : أنه ممنوع وقد عده البغوي وأبو الفرج وابن الأثير وغيرهم من الصحابة ، وأن كان تابعياً قد وثقه غير واحد من الأئمة، وعن الرابع : أن دخول علقمة في الوسط ليس بعيب ، لأنه سمعه من علقمه أولاً بنزول ثم رواه عن وائل بعلو بين ذلك الكجي في سننه الكبير ... أ . هـ) ، ولعل الصواب الرواية : ورفع بها صوته لما اقترن بها من المرجحات والله أعلم. قال في عون المعبود (١٤٧/٣) : (هذه الأمور تدل على أن رواية شعبة شاذة ضعيفة فالاستدلال بها على الإسرار بآمين ليس بصحيح ...) .

٣ – وعنه × أنه قال : (إذا قال الإمام: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا: آمين ، فإن الإمام يقولها ...) [(١)].

وجه الدلالة: لو كان التأمين مسموعاً ، لما احتيج إلى قوله : «فإن الإمام يقولها» [(٢)] .

٤ – وقال × : (إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا : آمين)[(٣)] .

وجه الدلالة: أنه جعل وقت فراغ الإمام من قوله: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ وقتاً لتأمين القوم، فلو كان الإمام يقوله جهراً لاستغنى بسماع قوله عن التحين له مراعاة وقته[(٤)] .

٥ – وهكذا ورد عن السلف – رضي الله عنهم - :
قال عمر – رضي الله عنه - : «يخفي الإمام أربعاً : التعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، وربنا لك الحمد » ومثله عن ابن مسعود [(٥)]
وروي أنه :(لم يكن عمر وعلي –رضي الله عنهما- يجهران باسم الله ، ولا آمين) [(٦)].

٦ – ولأنه من باب الدعاء ؛ لأن معناه : اللهم أجب أو ليكن كذلك ، قال تعالى : ﴿ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا ﴾ [(٧)] وموسى كان يدعو، وهارون كان يؤمن، والسنة في الدعاء الإخفاء[(٨)]، لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعًا وَخُفۡيَةً ﴾[(٩)] وقياساً على التشهد [(١٠)] .

٧ – ولأنه لو جهر بها عقيب الجهر بالقرآن لأوهم أنها من القرآن ، فيمنع منه

---

(١) سبق تخريجه ، ص (٧٤٥) .
(٢) بدائع الصنائع (٤٥/٢) ، وينظر : المبسوط (٣٢/١) .
(٣) سبق تخريجه ، ص (٧٤٥) .
(٤) معالم السنن (١٩٣/١) ، وينظر : المنتقى (٦٦/٢) .
(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٩٤/٢) ، وقال في تبيين الحقائق (١٣٤/١) : (ويروي مثل قوله عن جماعة من الصحابة بعضهم يقول : أربعاً ، وبعضهم : خمساً ، وبعضهم يقول : ثلاثة ، وكلهم يعد التأمين منها) .
(٦) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، (ولم أجده في المطبوع) .
(٧) سورة يونس : آية (٨٩) .
(٨) ينظر : المبسوط (٣٢/١) ، وبدائع الصنائع (٤٥/٢) ، واللباب شرح الكتاب (٢٢٩/١) ، وعمدة القاري (٥٣/٦) ، والذخيرة (٢٢٣/٢) ، حاشية الدسوقي (٢٤٨/١) ، والفواكه الدواني (٢٧٣/١).
(٩) سورة الأعراف : آية (٥٥) .
(١٠) ينظر: المغني (١٦٢/٢).

دفعاً للإيهام ، ولهذا لم تكتب في المصاحف [١] .

٨ – ولأنه لو كان دعاء من غير الذكر حال القيام ، لم يكن من سنته الجهر كسائر ما يدعى به [٢] .

وأجابوا على أدلة القائلين بمشروعية الجهر :

١- أما استدلالكم بقوله × : (إذا أمن الإمام فأمنوا) .

فالجواب عنه: أنه لا حجة في هذا الحديث ؛ لأن مكانه معلوم ، وهو ما بعد الفراغ من الفاتحة ؛ فكان التعليق صحيحاً ، ولا يستلزم الجهر به [٣] .

٢- وأما استدلالكم بحديث : (كان رسول الله × إذا قال ولا الضالين ، قال ...) .

فالجواب عنه من وجوه :

أ – أنه ضعيف فلا يلزم به حجة [٤] .

ب – أو يحمل على أنه × قاله اتفاقاً لا قصداً [٥] .

جـ- أو يحمل على أنه × جهر به مدة في ابتداء الإسلام ليعلمها الناس[٦]، أو جهر لبيان الجواز لا لمشروعية ذلك على وجه التقدير[٧] .

٣- وكذلك الجواب عن استدلالكم بالحديثين: «رفع بها صوته» وحديث أبي هريرة: «ورفع صوته بآمين» .

٤- وأما قولكم في الاستدلال بقوله : (إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا) «أن القول إذا وقع به الخطاب...» .

فالجواب عنه: أن القول المطلق يتناول الجهر والإخفاء،وتخصيصه بالجهر،والحمل عليه تحكم يجوز [٨].

٥- وأما استدلالكم بحديث علي: أنه × كان إذا قال : (ولا الضالين قال آمين ومد...)

فالجواب عنه : أن فيه راوٍ ضعيف كما ثبت في تخريجه ، فلا يحتج به ، والمعروف عن علي – رضي الله عنه – بخلافه [٩] .

---

(١) تبيين الحقائق (١١٤/١) ، وينظر : البناية على الهداية (٢٥٠/٢) .

(٢) ينظر : المنتقى (٦٦/٢) .

(٣) بدائع الصنائع (٤٥/٢) ، وينظر : فتح الباري (٣٠٨/٢) .

(٤) قال في بدائع الصنائع (٤٥/٢) : (طعن فيه النخعي ، وقال : أشهد وائل وغاب عبد الله) .

(٥) المبسوط (٣٢/١) ، وينظر : البناية على الهداية (٢٥٠/٢) .

(٦) ينظر : المبسوط (٣٢/١) ، وبدائع الصنائع (٤٥/٢) ، واللباب شرح الكتاب (٢٢٩/١) ، وشرح الزرقاني (٢٦١/١) .

(٧) الذخيرة (٢٢٤/٢) ، وينظر : شرح الزرقاني (٢٦١/١) .

(٨) عمدة القاري (٥٢/٦) .

(٩) ينظر : عمدة القاري (٥٣/٦) .

٦- وأما استدلالكم : بما روي عنه أيضا :أنه سمع النبي × ...)

فالجواب عنه: أن هذا حديث لم يثبت من جهة النقل[١] .

٧- وأما استدلالكم بما روي عن أم الحصين: (أنها سمعت التأمين ...).

فالجواب عنه: أنه معارض بحديث : (قال آمين وخفض بها صوته) ، ثم إن الرجال أدرى بحال النبي × من النساء [٢] .

٨- وأما حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه صلى بهم وجهر بالتأمين .

فالجواب عنه : أن التشبيه لا عموم له فلا يلزم أن يكون في جميع أجزاء الصلاة بل في معظمها [٣] .

٩- وأما ما ورد عن السلف أبي هريرة ، وعطاء ... وغيرهم .

فيمكن أن يجاب عنه: بأنه معارض بما روي عن عمر وابن مسعود وغيرهم ، ولا حجة لبعضهم على بعض .

ناقش القائلون بمشروعية الجهر أدلة المانعين :

١- أما استدلالكم : بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ .

فالجواب عنه :

أنه لا تعارض بين الآية والسنة بوجه ما ، لأن الذي أنزلت عليه هذه الآية هو الذي رفع صوته بالتأمين ، والذين أمروا بها رفعوا به أصواتهم [٤] .

٢- وأما استدلالكم بحديث: (أنه × قال: ولا الضالين ، وخفض بها صوته ...) .

فالجواب عنه :أن رواية : «ورفع بها صوته» أصح لوجوه :

أ – أنها أصح سنداً كما ثبت في تخريجها [٥] .

ب – أن الروايتين لو تقاومتا لكانت رواية الرفع متضمنة لزيادة ، وكانت أولى بالقبول [٦] .

جـ– موافقتها وتفسيرها لحديث أبي هريرة : (وإذا أمن الإمام فأمنوا ، فإن الإمام يقول آمين ، والملائكة تقول : آمين) [٧]. ولسائر ما استدللنا به من أحاديث الجهر الذي تظافرت به النصوص[٨] .

---

(١) المصدر السابق ، ونفس الصفحة .
(٢) ينظر : عمدة القاري (٥٣/٦) .
(٣) المصدر السابق (٥٤/٦) .
(٤) ينظر : إعلام الموقعين (٣٩٨/٢) .
(٥) ينظر : إعلام الموقعين (٣٩٧/٢) ، ونصب الراية (٤٤٧/١) ، وعون المعبود (١٤٧/٣) .
(٦) إعلام الموقعين (٣٩٧/٢) .
(٧) سبق تخريجه ص ٤٣٤ .
(٨) أعلام الموقعين (٣٩٧/٢).

٣- وأما قولكم: «أنه جهر به في أول الإسلام ..» .

فالجواب عنه: أن راوي الحديث متأخر الإسلام(١) .

٤- وأما حديث: (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين ، فقولوا : آمين).

فالجواب عنه: أنه هذا قد كان يجوز أن يستدل به لو لم يكن ذلك مذكوراً في حديث : (ورفع به صوته) ، الذي تقدم ذكره ، وإن كان كذلك لم يكن فيما استدلوا به طائل(٢) .

٥- وأما استدلالكم بما روي عن عمر وابن مسعود وغيرهم في إخفاء التأمين :

فالجواب عنه: أنه لا حجة في أحد مع رسول الله × (٣) .

٦- وأما قولكم: «أن التأمين دعاء والدليل على قوله تعالى: ﴿ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا ﴾.

فالجواب عنه: أن الحديث في الأصل لم يصح ، ولو صح فإطلاق كون هارون داعياً إنما هو للتغليب(٤) ، وإلا فليس في شيء من اللغات أن الدعاء يسمى تأمينا (٥).واللغة لا تؤخذ بالقياس ، وإنما تثبت بالسماع ، مع أن تأويله في قوله تعالى : (قد أجيبت دعوتكما) أن أحدهما كان داعياً والثاني مؤمناً ، يحتاج إلى دليل ، وإلا فالظاهر أنهما كانا داعيين ، ولا يمتنع ذلك فيهما (٦) . ثم إن إخفاء الدعاء إنما كان أفضل لما يدخله من الرياء ، وأما ما يتعلق بصلاة الجماعة فشهودها إشهار شعار ظاهر ، وإظهار حق يندب العباد إلى إظهاره ؛ وقد ندب الإمام إلى إشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء ، والتأمين في آخرها ؛ فإذا كان الدعاء مما يسن الجهر فيه ، فالتأمين على الدعاء تابع وجار مجراه ؛ وهذا بين(٧) .

٧- وأما قولكم : «أنه لا حجة في حديث : (إذا أمن فأمنوا) ؛ لأن مكان التأمين معلوم ...» .

فالجواب عنه : أن في هذا نظر ؛ لاحتمال أن يخل به الإمام فلا يستلزم علم المأموم به (٨) .

٨- وأما قياسكم على التشهد لأن كلا منهما يسن فيه الإخفاء .

---

(١) هو وائل بن حجر ، وينظر : شرح الزرقاني (٢٦١/١) ، وفتح الباري (٣٠٩/٢) .
(٢) معالم السنن (١٩٣/١).
(٣) المحلى (٢٩٥/٢) .
(٤) فتح الباري (٣٠٨/٢) .
(٥) فتح البر في ترتيب التمهيد (٦٦٨/٤) .
(٦) المنتقى (٦٤/٢) .
(٧) الجامع لأحكام القرآن (٩١/١) .
(٨) فتح الباري (٣٨/٢) ، وينظر : عون المعبود (١٤٩/٣) .

فالجواب عنه: أن هذا القياس يبطل بآخر الفاتحة ، فإنه دعاء ويجهر به ، ودعاء التشهد تابع لـه ، فيتبعه في الإخفاء ، وهذا تابع للقراءة فيتبعها في الجهر (١) .

٩- وأما قولكم: «أنه لو جهر به لأوهم أنه من الفاتحة ..» .

فيمكن أن يجاب عنه: بأنه يستحب أن يقول آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن (٢) ، ولهذا قالوا : لا يستحب وصل آمين بالضالين حتى لا يظن أنها أنها من الفاتحة (٣) .

١٠- وأقولكم في الجواب عن حديث أبي هريرة : «أن التشبيه لا عموم لـه ...» .

فالجواب عنه: بأن الخبر ظاهر في جميع الأجزاء ؛ فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه(٤).

الترجيح :

القول الراجح – والله أعلم – هو القول بمشروعية جهر الإمام بالتأمين في الصلاة الجهرية ، وذلك لما يلي :

١ – لقوة أدلتهم وصراحتها .

٢ – ضعف أدلة المخالفين ، لما ورد عليها من مناقشة ، ولكونها مبنية على المفهوم لا المنطوق .

٣ – ولكثرة القائلين به من أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو الذي استقر عليه العمل بعدهم .

٤ – ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة التي حسدتنا عليها الأمم ، وفي إخفائه ضياعاً لهذه الشعيرة العظيمة (٥) .

المسألة الثالثة : حكم تأمين المأموم على الفاتحة في الصلاة :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم تأمين المأموم في الصلاة الجهرية على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يسن تأمين المأموم في الصلاة الجهرية مطلقاً .. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٦) ، والشافعية(٧) ، والحنابلة (٨) .

---

(١) المغني (٢/١٦٢) ، وينظر : المهذب مع المجموع (٣/٢٩٩) .

(٢) الاقناع (١/١١٦) ، وينظر : البجيرمي على الخطيب (٢/٢٢١) ، والمجموع (٣/٣٠٥) .

(٣) المجموع (٣/٣٠٥) .

(٤) فتح الباري (٢/٣١٢).

(٥) وبهذا أفتت اللجنة الدائمة (٦/٤٢٠) .

(٦) ينظر: المبسوط (١/٣٢)، وبدائع الصنائع (٢/٤٤)، ومجمع الأنهر (١/٩٥)، وعمدة القاري (٦/٤٨).

(٧) ينظر : الأم (٤/٢١٢) ، والوسيط (٢/٧٣٤) ، والتهذيب (٢/٩٧) ، وإعانة الطالبين (١/١٤٢) .

(٨) ينظر : شرح الزركشي (١/٥٥١) ، والمغني (٢/١٦٠) ، والمستوعب (٢/١٤٣) ، والهداية ==

واستدلوا بما يلي :

١ – قال × : (إذا أمن الإمام فأمنوا ...) [(١)] .

وجه الدلالة: هذا الحديث يفيد تأمينهما ، لكن في الإمام بالإشارة؛ لأنه لم يسق النص لـه، وفي حق المأموم بالعبارة ؛ لأنه سيق من أجله [(٢)] .

٢ – قال × : (صلوا كما رأيتموني أصلي) [(٣)] .

وجه الدلالة: أن المأموم أمر باتباع الإمام في شأنه كله إلا فيما نهى عنه ، فلما أمن النبي ×، وكان إماماً ثبت التأمين للمأموم [(٤)] .

٣ – وقال عطاء : آمين دعاء ، أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن المسجد للجة[(٥)] .

وجه الدلالة: أن عطاء – رحمه الله – حكم بأن التأمين دعاء ، فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام؛ لأنه في مقام الداعي [(٦)] ، والدعاء يشترك فيه الإمام والمأموم ، ثم أكد ذلك بما رواه عن ابن الزبير – رضي الله عنهما – [(٧)] .

٤ – وقال عطاء أيضاً : «أدركت مائتين من أصحاب رسول الله × ، في هذا المسجد إذا قال الإمام : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، سمعت لهم رجة بآمين ..» [(٨)] .

٥ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال : (لا تفتني بآمين) [(٩)] .

وجه الدلالة: هذا يقتضي أن يقول الإمام والمأموم كلاهما آمين ، ولا يختص به أحدهما...[(١٠)].

٦ – وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – لا يدع آمين ويحضهم عليه وسمعت منه في ذلك خيراً [(١١)] .

==

(٣٣/١) .

(١) سبق تخريجه ، ص (٤٣٤) .

(٢) البحر الرائق (٣٣١/١) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٢٥٠) .

(٤) ينظر : عون المعبود (١٥١/٣) .

(٥) سبق تخريجه ، ص (٧٤٦) .

(٦) فتح الباري (٣٠٧/٢) .

(٧) عمدة القاري (٤٨/٦) .

(٨) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب جهر المأموم بالتأمين ، برقم (٢٤٥٥) ، (٨٦/٢) ، وأورده ابن حجر في الفتح (٣١١/٢) ، وسكت عنه .

(٩) سبق تخريجه ، ص (٧٤٦) .

(١٠) عمدة القاري (٤٨/٦) .

(١١) سبق تخريجه ، ص (٧٤٦) .

وجه الدلالة: من حيث إنه كان لا يترك التأمين وهذا يتناول أن يكون إماماً أو مأموماً [١] .

والأمر في قوله × : (فأمنوا) محمول على الندب [٢] ؛ لأن الأمة بين قائل يقول هو مندوب إليه ، وقائل يقول : هو مكروه ، فإذا بطلت الكراهية بإقرار النبي × ، ثبت الندب ؛ لأنه لا يجوز إحداث قول ثالث [٣] .

القول الثاني : يسن تأمين المأموم في الصلاة الجهرية إذا كان يسمع تأمين الإمام ، وإلا فيكره. وهذا مذهب المالكية[٤] ، وقول بعض الحنفية [٥] ، والشافعية[٦] .

والشافعية[٦] .

واستدلوا بما يلي :

إذا كان المأموم يسمع قراءة الإمام ؛ فيندب له التأمين ؛ لأنه مؤمن حينئذ على دعائه، فإن لم يسمعه فلا يؤمن ؛ لأنه ليس معه دعاء يؤمن عليه ، لا لنفسه ؛ لأنه لا يقرأ ، ولا لإمامه لعدم سماعه ، والتأمين إجابة ، وهي فرع السماع[٧] .

واختلفوا هل يتحرى موضع التأمين ويؤمن ؟ على قولين :

القول الأول: يتحرى موضع التأمين ويؤمن ، كما يتحرى المريض لرمي الجمار ويكبر [٨] .

القول الثاني: لا يتحرى ؛ لأن المصلي ممنوع من الكلام ؛ والتأمين كلام أقيم في موضعه ، وعند التحري قد يخطئ [٩] فلربما أوقعه في غير موضعه ، ولربما صادف آية وعيد ، وهي ليست مما شرع التأمين عندها [١٠] .

وأجيب: بأن القرآن لم يقع فيه الدعاء بالعذاب إلا على مستحقه [١١] .

القول الثالث: يجب على المأموم التأمين إذا أمن إمامه وإلا فلا. وهذا قول بعض

---

(١) ينظر : فتح الباري (٣٠٧/٢) ، وعمدة القاري (٤٩/٦) .
(٢) المنتقى (٦٥/٢) ، وينظر : حاشية العدوي (٢٢٩/١) ، وحاشية الدسوقي (٢٤٨/١) ، وبلغة السالك (٢١٧/١) ، وفتح الباري (٣٠٩/٢) ، وقال : (هو قول الجمهور) ، ونيل الأوطار (٢٤٩/٢) ، والمغني (١٦٠/٢) .
(٣) المنتقى (٦٥/٢) .
(٤) ينظر : المدونة (٧١/١) ، والمنتقى (٦٦/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (٩١/١) ، وحاشية الدسوقي (٢٤٨/١) ، وبلغة السالك (٢١٧/١) .
(٥) ينظر : البحر الرائق (٣٣١/١) .
(٦) ينظر : فتح الباري (٣١٠/٢) .
(٧) ينظر : مختصر الخرشي (٢٨٢/١) ، والذخيرة (٢٢٣/٢) ، وأسهل المدارك (١٣٢/١) .
(٨) الذخيرة (٢٢٣/٢) .
(٩) الذخيرة (٢٢٣/٢) ، وينظر : المنتقى (٦٥/٢) .
(١٠) المنتقى (٦٥/٢) .
(١١) حاشية الدسوقي (٢٤٨/١) ، وينظر : بلغة السالك (٢١٧/١) .

الشافعية [١] .

يمكن أن يستدل لهم: قوله × : (إذا أمن الإمام فأمنوا) [٢] .

ظاهر الأمر في قوله : «فأمنوا» يفيد الوجوب لا مطلقاً بل مقيداً بأن يؤمن الإمام [٣] .

.

وأجيب: بحديث المسيء صلاته حيث اقتصر له × على الفرائض ، ولم يذكر له التأمين ولا غيره ، فدل على أنه مستحب[٤] في جميع الأحوال.

الترجيح :

القول الراجح – والله أعلم – هو القول باستحباب تأمين المأموم مطلقاً سمع إمامه أو لم يسمعه ، وذلك لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها من مناقشة .

المسألة الرابعة : حكم جهر المأموم بالتأمين :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم جهر المأموم بالتأمين في الصلاة الجهرية على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يسن التأمين جهراً للمأموم في الصلاة الجهرية ، وسراً في الصلاة السرية. وهذا مذهب الشافعية [٥] ، والحنابلة[٦] .

واستدلوا بما يلي :

١ – عن عطاء – رضي الله عنه – قال : «كنت أسمع الأئمة ، وذكر ابن

---

(١) منهم الشوكاني في نيل الأوطار (٢٤٩/٢) ، وبهذا قالت الظاهرية ، ينظر : المحلى (٢٩٣/٢) .

(٢) سبق تخريجه ، ص (٤٣٤) .

(٣) نيل الأوطار (٢٤٩/٢) .

(٤) ينظر : شرح الزرقاني (٢٦١/١) .

(٥) ينظر : الأم (٢١٢/٤) ، والوسيط (٧٣٤/٢) ، وروضة الطالبين (٢٤٧/١) ، والمجموع (٣٠٣/٣) ، وقال : (بلا خلاف ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب) .

(٦) ينظر : الهداية (٣٣/١) ، شرح الزركشي (٥٥١/١) ، والمستوعب (١٤٣/٢) ، والفروع (٣٦٦/١)، والانصاف (٤٦/٢) ، والاقناع (١١٦/١) .

الزبير ومن بعده يقولون : آمين ، ويقول من خلفه آمين ، حتى إن للمسجد للجة» [1] .

٢ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، فإنه من وافق تأمينه تأمين ....الحديث) [2] .

وجه الدلالة : من عدة وجوه[3] :

أ – في الحديث الأمر بقول آمين ، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر ، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك .

ب – و من جهة أنه قال : إذا قال : «إذا قال الإمام فقولوا» فقابل القول بالقول ، والإمام إنما قال ذلك جهراً فكان الظاهر الاتفاق في الصفة .

جـ– و من جهة قوله : «فقولوا» لم يقيده بجهر ولا غيره ، وهو مطلق في سياق الإثبات ، وقد عمل به في الجهر كما في مسألة جهر الإمام ، والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق .

د – ومنها أنه تقدم أن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام ، وقد تقدم أن الإمام يجهر فلزم جهره بجهره ، ولا يعني هذا أن يجهر المأموم بالقراءة لأن الإمام جهر بها ، لأن القراءة خلف الإمام نهي عنها فبقى التأمين داخلاً تحت عموم الأمر باتباع الإمام .

٣ – وعن عطاء – رضي الله عنه – قال : (أدركت مائتين من أصحاب رسول الله × في هذا المسجد إذا قال الإمام : ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين)[4] .

٤ – وعن عكرمة قال : «لقد أدركت الناس ولهم ضجة بآمين»[5] .

٥ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – (صلى بالناس فقرأ باسم الله الرحمن

---

(١) سبق تخريجه ، ص (٧٤٦) .
(٢) سبق تخريجه ، ص (٧٤٥) .
(٣) ينظر : فتح الباري (٣١١/٢) ، وعمدة القاري (٥٢/٦) ، وعون المعبود (١٤٩/٣) .
(٤) سبق تخريجه ، ص (٧٦٤) .
(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٩٤/٢) .

الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ، ولا الضالين ، فقال : آمين ، وقال الناس آمين ...) [١] .

٦ – وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – إذا أمن الناس أمن معهم ، ويروى ذلك من السنة[٢] .

٧ – وقال ابن العربي [٣] – رحمه الله – وكنت في جامع الخليفة ، إذا قال الإمام يوم الجمعة : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ يجهر الناس بآمين ، حتى نقول انقض المسجد .

القول الثاني : يسر المأموم بالتأمين في الصلاة الجهرية .

وهذا مذهب الحنفية [٤] ، والمالكية[٥] ، وقول عند الشافعية [٦] .

واستدلوا بما يلي :

١ – أنه دعاء ، والسنة فيه الإخفاء ، كما سبق بيانه [٧] .

٢ – ولأنه ذكر مسنون في الصلاة فلا يجهر به المأموم كالتكبيرات [٨] ، وكما يسر بالقراءة [٩] .

وأجابوا على أدلة القائلين باستحباب جهر المأموم بالتأمين:-

١- أما قولكم في الاستدلال بحديث : «إذا قال الإمام غير المغضوب ...» أن في الحديث الأمر بقول آمين ...» .

فالجواب عنه: أن المطلق يتناول الجهر والإخفاء ، وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم لا يجوز [١٠] .

٢- وكذا قولكم : «أنه قابل القول بالقول ، والإمام قال ذلك ...» .

---

(١) سبق تخريجه ، ص (٧٥٥) .
(٢) سبق تخريجه ، ص (٧٤٧) .
(٣) القبس (٢١٩/١) .
(٤) ينظر : تبيين الحقائق (١١٣/١) ، والبحر الرائق (٣٣١/١) ، وعمدة القاري (٥٠/٦) .
(٥) ينظر : أحكام القرآن ، لابن العربي (١٣/١) ، وحاشية العدوي (٢٢٩/١) ، وحاشية الدسوقي (٢٤٨/١) .
(٦) ينظر: المجموع (٢٩٩/٣) ، الوسيط (٧٣٤/٢) ، التهذيب في فقه الشافعي (٩٧/٢) ، مغني المحتاج (١٦١/١) .
(٧) ينظر : المبسوط (٣٢/١) ، واللباب (٢٢٩/١) ، والذخيرة (٢٢٣/٢) ، والفواكه الدواني (٢٧٣/١) ، وأسهل المدارك (١٣٥/١) .
(٨) المهذب مع المجموع (٢٩٩/٣) ، وينظر : الوسيط (٧٣٤/٢) ، مغني المحتاج (١٦١/١) ، وتفسير القرآن العظيم (٣٠/١) .
(٩) التهذيب (٩٧/٢) .
(١٠) عمدة القاري (٥٢/٦) .

فالجواب عنه: أنه هذا أبعد من الأول وأكثر تعسفاً، لأن ظاهر الكلام أن لا يقولها الإمام كما روي عن مالك ؛ لأنه قسمة والقسمة تنافي الشركة، وقوله : إنما قال ذلك جهراً ، لا يدل عليه معنى الحديث أصلاً فكيف يقول فكان الظاهر الاتفاق في الصفة ، والحديث لا يدل على ذات التأمين من الإمام ، فكيف يطلب الاتفاق في الصفة وهي مبنية على الذات؟[١].

٣- وأما استدلالكم بفعل أبي هريرة أنه «قال آمين وقال الناس ... ».

فالجواب عنه: أن التشبيه لا عموم له فلا يلزم أن يكون في جميع أجزاء الصلاة بل في معظمها[٢].

٤- وأما الضجة الحاصلة من التأمين كما في أثر عطاء .

فالجواب عنه : فهي هيمنة حصلت من همس القوم عند كثرتهم[٣] .

القول الثالث : إن كان في القوم كثرة يجهرون به حتى ينتهي إلى آخرهم ، وإن كان في المسجد صغيراً ، وفي القوم قلة يسمعون تأمين الإمام يسرون به. وهذا قول بعض الشافعية[٤] .

واستدلوا بما يلي :

قالوا : إن كان المسجد صغيراً يبلغهم تأمين الإمام لا يجهر ؛ لأنه لا يحتاج إلى الجهر به ، وإن كان كبيراً جهر ؛ لأنه يحتاج إلى الجهر للإبلاغ [٥] .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول بمشروعية الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية والإسرار به في الصلاة السرية ، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها .

والمسألة الخامسة : حكم جهر المنفرد بالتأمين على الفاتحة في الصلاة :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم جهر المنفرد في الصلاة على قولين:

القول الأول: يسر المنفرد بالتأمين في الصلاة السرية والجهرية. وهذا مذهب الحنفية[٦] ، والمالكية [٧] .

---

(١) المصدر السابق (٥٣/٦) .
(٢) عمدة القاري (٥٤/٦) .
(٣) الوسيط (٧٣٤/٢) .
(٤) ينظر : التهذيب في فقه الشافعي (٩٧/٢) ، والحاوي (١٤٤/٢) ، ومغني المحتاج (١٦١/١) ، وتفسير القرآن العظيم (٣٠/١) .
(٥) المهذب مع المجموع (٢٩٩/٣) .
(٦) ينظر : بدائع الصنائع (٤٤/٢) ، والبحر الرائق (٣٣١/١) ، وعمدة القاري (٥٠/٦) ، والفتاوى الهندية (٧٤/١) .
(٧) ينظر : المنتقى (٦٦/٢) ، وحاشية العدوي (٢٢٩/١) ، وحاشية الدسوقي (٢٤٨/١) ، والفواكه الدواني (٢٧٣/١) .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال × : (إذا قال أحدكم في الصلاة آمين ....الحديث)[١].

وجه الدلالة: في هذه الرواية اندرج المنفرد ، وأطلق في إخفائها فشمل الصلاة الجهرية والسرية ، وكل مصل[٢] .

٢ – ولأنه دعاء ، والسنة في الدعاء الإخفاء[٣] .

٣ – وكما لا يجهر الإمام بالتأمين ، فكذا المنفرد [٤] .

القول الثاني: يسن للمنفرد الجهر بالتأمين في الصلاة السرية والجهرية. وهذا مذهب الشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] .

واستدلوا بما يلي: قياساً على الإمام والمأموم ؛ لأن المنفرد في معناها[٧] .

الترجيح :

القول الراجح – والله أعلم – أن الأمر فيه واسع إن شاء المنفرد أن يجهر بالقراءة والتأمين إذا كان يرى أن حضور قلبه وقوة يقظته وخشوعه بالجهر فيجهر ، وإن كان يرى أن الإسرار أفضل له ، وأخشع وأبعد عن الرياء ، أو أن هناك مانعاً يمنعه من الجهر كأن يشوش على من يصلي حوله فإنه يسر بالتأمين[٨] والله أعلم .

المسألة السادسة : محل التأمين على الفاتحة في الصلاة :

أما الإمام والمنفرد فإنه يؤمن عند تمامه بقراءة أم القرآن فيما جهر فيه بالقراءة أو أسر . وأما المأموم ؛ فإنه يؤمن عند قول الإمام : ولا الضالين فيما جهر به بالقراءة ، وإن أسر القراءة ، فإنه يؤمن عند قوله هو ؛ ولا الضالين[٩] .

واختلف القائلون بمشروعية جهر الإمام والمأموم بالتأمين ، في محل قول

---

(١) سبق تخريجه ، ص (٧٤٣) .
(٢) البحر الرائق (٣٣١/١) ، وينظر : عمدة القاري (٥٢/٦) .
(٣) عمدة القاري (٥٠/٦) .
(٤) ينظر : المنتقى (٦٦/٢) .
(٥) ينظر : المجموع (٣٠٣/٣) ، وروضة الطالبين (٢٤٧/١) ، والتهذيب (٩٧/٢) ، وشرح صحيح مسلم (١٣٠/٤) .
(٦) ينظر : شرح الزركشي (٥٥١/١) ، والاقناع (١١٦/١) ، وحاشية الروض المربع (٣٠/٢) .
(٧) ينظر : شرح الزركشي (٥٥١/١) ، والمجموع (٣٠٣/٣) ، وروضة الطالبين (٢٤٧/١) ، وإعانة الطالبين (١٤٢/١) .
(٨) ينظر : الشرح الممتع (٩٥/٣) .
(٩) ينظر : المنتقى (٦٦/٢) .

المأموم آمين إذا جهر الإمام بالقراءة والتأمين على قولين :

القول الأول : يستحب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده . وهذا مذهب الشافعية [١] ، والحنابلة [٢] .

واستدلوا بما يلي :

١ – قال × : (فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) [٣].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة ظاهرة على أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده، فينبغي أن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة [٤] [٤] .

القول الثاني: يقوله بعد الإمام. وهذا قول بعض الحنابلة [٥] .

واستدلوا بما يلي: قال × : (إذا أمن الإمام فأمنوا) .

وجه الدلالة: يدل على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام ، لأنه رتب عليه بالفاء[٦] ، والفاء في الأصل تفيد التعقيب [٧] ، وهذا كقوله × : (إذا كبر فكبروا) [٨] [٨] ومعلوم أنك لا تكبر حتى يفرغ الإمام من التكبير [٩] .

أجيب: أن قوله ×: (إذا أمن الإمام فأمنوا) لا يخالف الحديث «إذا قال الإمام ولا الضالين ...» ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه ، وإنما هو كقول القائل : إذا رحل الأمير فارحلوا يريد إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيؤوا للارتحال ليكون رحيلكم مع رحيله ، وبيان هذا في الحديث الآخر : (إن الإمام يقول : آمين ، والملائكة تقول آمين ، فمن وافق ...) فأحب أن يجتمع التأمينان في وقت رجاء المغفرة [١٠] .

وقيل : المراد «بقوله إذا قال ولا الضالين ...» أي ولو لم يقل الإمام آمين ،

---

(١) ينظر : معالم السنن (١٩٤/١) ، وعون المعبود (١٤٨/٣) ، ونيل الأوطار (٢٤٩/٤) .

(٢) ينظر : الانصاف (٤٦/٢) ، والفروع (٣٦٦/١) ، وتصحيح الفروع ، بهامش الفروع ، للمرداوي (٣٦٦/١) ، وقال : (وهو الصحيح ، وقطع به في المغني والكافي...) ، والمغني (١٦٢/٢) ، وشرح الزركشي (٥٥١/١) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٧٤٥).

(٤) ينظر : المجموع (٣٠٤/٣) ، وعمدة القاري (٥٣/٦) .

(٥) ينظر : الانصاف (٤٦/٢) ، وقال : (وهو الأظهر) .

(٦) فتح الباري (٣٠٩/٢) ، وينظر : عمدة القاري (٥٣/٦) ، ونيل الأوطار (٢٤٩/٤) .

(٧) عمدة القاري (٥٣/٦) .

(٨) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير ، برقم (٧٣٤) ، ص ٥٨ ، ومسلم، كتاب الصلاة ، باب السمع والتحية ، برقم (٤١٤) ، ص ٧٤٤ .

(٩) الشرح الممتع (٩٧/٣).

(١٠) معالم السنن (١٩٤/١) ، وينظر : فتح الباري (٣٠٨/٢) ، وعون المعبود (١٤٧/٣) ، ونيل الأوطار (٢٤٨/٤) .

وقيل: الأول لمن قرب من الإمام والثاني لمن تباعد عنه ؛ لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة ، وقيل : يؤخذ من الروايتين تخيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده [١].

وهذه الوجوه كلها محتملة ، وليست بدون الوجه الأول [٢] .

وأما قولكم : «أن الفاء تفيد التعقيب» .

فالجواب عنه : أن الفاء في الشرط لا تقتضي التعقيب[٣] .

رد : بأنه لا خلاف بين الحديثين حتى يحتاج إلى هذا التأويل الذي هو خلاف الظاهر؛ لأن كلا منهما ورد في حالة ؛ لأنه في حالة أمر المأموم بالتأمين ، وسكت عن تأمين الإمام ، وفي حالة بين أن الإمام أيضاً يؤمن[٤] .

الترجيح :

القول الراجح – والله أعلم – هو القول بأنه يستحب أن يقع تأمين الإمام والمأموم معاً ، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ولضعف أدلة المخالفين بم ورد عليها بمناقشه [٥] .

المسألة السابعة : حكم ترك التأمين :

اتفق الفقهاء [٦] – رحمهم الله – على أن آمين لا تقال إلا بعد أم القرآن ، فإن لم يقله في موضعه لم يقله في غيره ، ولا سهو عليه[٧] ، لأنه سنة فات محلها [٨] .

أما إذا ترك التأمين ناسياً فذكره قبل قراءة السورة أمن ، وإن ذكره في الركوع لم يؤمن ، وإن ذكره في القراءة لا يؤمن ، هذا في حق الإمام والمأموم والمنفرد [٩] .

أما إذا لم يؤمن الإمام ، فنص الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أنه يستحب للمأموم التأمين جهراً ، ليسمعه الإمام فيأتي به ، سواء تركه الإمام عمداً أو سهواً[١٠] ؛ لأن التأمين سنة قولية إذا تركها الإمام أتى بها المأموم ؛ كالاستعاذة ، وإن أخفاها

(١) عون المعبود (١٤٩/٣) ، وينظر : نيل الأوطار (٢٤٨/٤) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المنتقى (٦٥/٢) .
(٤) عمدة القاري (٥٣/٦) .
(٥) واختاره ابن عثيمين – رحمه الله – في الشرح الممتع (٩٧/٣) .
(٦) ينظر : الحاوي (١٤٤/٢) ، والمجموع (٣٠٤/٣) ، وفتح البر (٦٦٧/٤) ، وعمدة القاري (٤٨/٦) ، وشرح الزرقاني (٢٦٢/١) ، والمغني (١٦٢/٢).
(٧) الحاوي (١٤٤/٢) ، وينظر : المجموع (٣٠٤/٣) ، والأم (١٣١/١) .
(٨) المغني (١٦٢/٢) .
(٩) ينظر : الحاوي (١٤٢/٢) ، والاقناع (١١٦/١) ، وكشاف القناع (٣٩٦/٢) .
(١٠) ينظر : المجموع (٣٠٤/٣) ، ومغني المحتاج (١٦٢/١) ، والانصاف (٤٦/٢) ، والمغني (١٦٢/٢) ، وتفسير القرآن (٣٠/١) .

الإمام جهر بها المأموم[١] ؛ ليذكر الناسي ؛ لأن جهر الإمام سنة فلا يسقط بترك الإمام له ، ولا يتوقف على تأمينه [٢] لعموم قوله : (إذا أمن الإمام فأمنوا) [٣] .

قد يكون معناه الأمر به والحض عليه إذا نسيه الإمام ، يقول : لا تغفلوه إذا أغفله الإمام ، ولا تتركوه إن نسيه ، وأمنوا لأنفسكم لتحرزوا به الأجر[٤] .

واختص التأمين بالفاتحة ؛ لشرفها [٥] ؛ ولأن نصفها دعاء فاستحب أن يسأل الله الله تعالى إجابته[٦] .

الفرع الثالث : صيغة التأمين :

اتفق الفقهاء [٧] – رحمهم الله – على أن التأمين ليست من القرآن ، وعلى أن فيها لغتان [٨] مشهورتان أفصحهما وأشهرهما وأجودهما عند العلماء : آمين بالمد بتخفيف الميم ، وبه جاءت روايات الحديث. والثانية : آمين بالقصر وتخفيف الميم .

واختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – إذا قرأ المصلي آمين مع المد وتشديد الميم هل تفسد صلاته ؟ على قولين :

القول الأول : لا يجوز تشديد الميم ؛ فإن شدد لا تبطل صلاته. وهذا مذهب الحنفية [٩] ، وقول عند الشافعية[١٠] .

---

(١) المغني (١٦٢/٢) ، وينظر : الفتاوى اللجنة الدائمة (٤٢٤/٦) .

(٢) حاشية الروض المربع (٣٠/٢) ، وينظر : الأم (١٣١/١) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٤٣٤) .

(٤) معالم السنن (١٩٤/١) .

(٥) إعانة الطالبين (١٤٢/١) .

(٦) مغني المحتاج (١٦١/١) .

(٧) حكاه العيني في عمدة القاري (٤٨/٦) ، وقال : (حتى قالوا بارتداد من قال إنه منه) ، وينظر : البحر الرائق (٣٣١/١) ، والمجموع (٣٠٥/٣) ، والبجيرمي على الخطيب (٢٢١/٢) ، وحاشية الروض (٣٠/٢) ، والفواكه الدواني (٢٧٣/١) .

(٨) ينظر : المبسوط (٣٢/١) ، وتبيين الحقائق (١١٤/١) ، ومجمع الأنهر (٩٥/١) ، والمنتقى (٦٤/٢) ، والذخيرة (٢٢٢/٢) ، وفتح البر (٦٦٧/٤) ، والحاوي (١٤٤/٢) ، وعون المعبود (١٤٧/٣) ، والمغني (١٦٣/٢) ، والجامع لأحكام القرآن (٩٠/١) .

(٩) ينظر : تبيين الحقائق (١٣٤/١) ، والبحر الرائق (٣٣١/١) ، ومجمع الأنهر (٩٥/١) ، وقالوا (وعليه الفتوى) .

(١٠) ينظر : المجموع (٣٠٢/٣) ، وقال : (وهذا أجود) ، ومغني المحتاج (١٦١/١) ، وحاشية عميرة (٢٢٣/١) ، والبجيرمي على الخطيب (٢٢١/٢) .

واستدلوا بما يلي :

١ – لأنه يحيل معناها ؛ فيجعله بمعنى قاصدين ، كما قال تعالى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَام ﴾ [١] .

٢ – ولأن سائر أهل اللغة نصوا على أن هذا من لحن العوام.وهو خطأ في المذاهب الأربعة [٢] .

وأما كونه إذا شدد لا تفسد صلاته ؛ فلأنه لغة ولأنه موجود في القرآن [٣]، ولقصده الدعاء [٤] ، فإن له وجهاً ؛ لأن معناه ندعوك قاصدين إجابتك ؛ لأن معنى آمين قاصدين[٥] .

القول الثاني: لا يجوز التشديد ؛ فإن شدد بطلت صلاته. وهذا قول أبي حنيفة [٦] [٦] ، ومذهب الحنابلة [٧] .

قالوا : لأن هذا ليس بشيء [٨] .

الترجيح :

والقول الصحيح هو الأول لقوة أدلتهم ووجاهتها .

أما الزيادة على لفظ آمين :

فنص الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أنه لا يسن الدعاء قبله من أحد ، واستثنوا رب اغفر لي آمين [٩] . لحديث : أنه × حين قال : غير المغضوب عليهم

---

(١) المغني (١٦٣/٢) ، وينظر: الحاوي (١٤٥/٢). والآية من سورة المائدة (٦) .

(٢) عمدة القاري (٤٧/٦) ، وينظر : تبيين الحقائق (١١٤/١) ، والمنتقى (٦٤/٢) ، والمجموع (٣٠١/٣)، والبحر الرائق (٣٣١/١) ، ولسان العرب (٢٦/١٣) ، والنهاية (٧٢/١) .

(٣) البحر الرائق (٣٣١/١) ، وتبيين الحقائق (١١٤/١) .

(٤) المجموع (٣٠٢/٣) .

(٥) البحر الرائق (٣٣١/١) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١١٤/١) .

(٦) ينظر : تبيين الحقائق (١١٤/١) ، والبحر الرائق (٣٣١/١) ، ومجمع الأنهر (٩٥/١) .

(٧) ينظر : الفروع (٣٦٦/١) ، وحاشية الروض المربع (٣٠/٢) ، وكشاف القناع (٣٩٦/٢) .

(٨) حاشية شلبي على تبيين الحقائق (١١٤/١).

(٩) حاشية قليوبي (٢٢٢/١) ، وينظر : القول المبين في أخطاء المصلين ، ص ٢٣٦ ، وقال : (وبعض المأمومين يهمهم بدعوات عندما يكاد الإمام أن ينتهي من قراءة الفاتحة ، وذلك طمعاً في تأمين المأمومين على دعائه ، كما في ظنه) ، وهذا بدعه .

ولا الضالين ، قال : (رب اغفر لي آمين)[١] .

وأما زيادة آمين رب العالمين :فاستحسنه بعض فقهاء الشافعية [٢] ، ولم يستحبه الحنابلة [٣] قياساً على قول أحمد عندما سئل عن الرجل يقول : الله أكبر كبيراً قال : ما سمعت ذكره. وأما قولهم : آمين يا أرحم الراحمين ؛ فبدعة منهي عنها [٤] .

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب جهر الإمام بالتأمين ، برقم (٢٤٥٠) (٨٤/٢) ، وأورده الهيثمي في المجمع (١١٣/٢) ، وعزاه إلى الطبراني ، وقال : (فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي وثقه الدارقطني ، وأثنى عليه أبو كريب ، وضعفه جماعة ، وقال ابن عدي لم أر له حديثاً منكراً) ، ، وحسنه البكري في إعانة الطالبين (١٤٢/١) ،وينظر : تحفة الذاكرين ، ص ١٠١.

(٢) ينظر : الأم (١٣١/١)، والمجموع (٣٠٥/٣)، وروضة الطالبين (٢٤٧/١) ، ومغني المحتاج (١٦١/١) ، وحاشية قليوبي (٢٢٢/١) ، وإعانة الطالبين (١٤٢/١).

(٣) ينظر : الفروع (٣٦٦/١) ، والاقناع (١١٧/١) ، وكشاف القناع (٣٩٦/٢) .

(٤) المسجد في الإسلام ، ص ٣٠٧ .

المطلب الثاني : التأمين على الدعاء في غير الصلاة، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم التأمين على الدعاء :

اتفق الفقهاء [١] – رحمهم الله – على استحباب ختم الدعاء بآمين .

واستدلوا بما يلي :

١ – أتى النبي × ذات ليلة رجل قد ألح في المسألة ، فوقف النبي × يستمع منه ، فقال النبي × : (أوجب إن ختم ، فقال رجل من القوم : بأي شيء يختم ، فقال : آمين ، فإنه إن ختم بآمين ، فقد أوجب ، فانصرف الرجل الذي يسأل النبي × ، فأتى الرجل فقال : أختم يا فلان بآمين وأبشر) [٢] .

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن من دعا يستحب أن يقول: آمين بعد دعائه [٣].

٢ – عن جابر – رضي الله عنه – قال : صعد النبي × المنبر فقال : آمين آمين آمين، قال: أتاني جبريل فقال : يا محمد من أدرك أحد والديه ، فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين.فقلت : آمين ، قال : يا محمد من أدرك شهر رمضان فمات فلم يغفر له فأدخل النار فأبعده الله ، قل : آمين ، فقلت : آمين ، قال : ومن ذكرت عنه فلم يصل عليك فمات فدخل النار ، فأبعده الله ، قل : آمين، فقلت : آمين) [٤] .

٣ – وعن أم سلمة – رضي الله عليها – قالت : (هذا ما دعا محمد ربه ، اللهم

---

(١) ينظر : فتح البر (٦٦٦/٤) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، برقم (٩٣٨) ، ص ١٢٩٢ ، وفي إسناده أبو زهير النميري ، قال عنه أبو حاتم : (أنه غير معروف بكنيته ، فكيف يعرف اسمه ؟) ينظر : عون المعبود (١٥١/٣) ، وقال ابن العربي في العارضة (٤٥/٢) : (وأبو زهير نميري اسمه معاذ ، قاله البخاري، وهو والد أبي بكر بن أبي زهير ، وله صحبة أيضاً) ، وأورده السيوطي في الجامع ، وينظر : الجامع مع فيض القدير ، برقم (٢٧٧٩) ، (٧٠/٣) ، ورمز لحسنه ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، برقم (٢١١١) ، ص ٣٠٨ .

(٣) عون المعبود (١٥١/٣) .

(٤) أورده الهيثمي في المجمع (١٣٩/٨) ، كتاب البر والصلة ، وعزاه إلى الطبراني وقال : (رواه الطبراني بأسانيد وأحدها حسن) ، والحاكم في مستدركه ، برقم (٧٣٣٨) ، وأخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي × برقم (١٥) ، ص ٩٠٨ وقال الألباني في تعليقه على فضل الصلاة على النبي × ص ٩ : (حديث صحيح بشواهده) وصححه في صحيح الجامع ، برقم (٧٥) ، (٧٦/١) .

إني أسألك خير المسألة ، وخير الدعاء ، وخير النجاح ، وخير العمل ، وخير الثواب ، وخير الحياة ، وخير الممات ، وثبتني وثقل موازيني ، وحقق إيماني ، وأرفع درجتي ، وتقبل صلاتي ، واغفر خطيئتي ، وأسألك الدرجات العلى من الجنة ، آمين .... الحديث)[١] .

وجه الدلالة: فيه دلالة على أنه يستحب أن يجمع الداعي بين الدعاء والتأمين[٢] .

٤ – ولأن آمين مثل الطابع على الصحيفة ؛ أي تختم على الدعاء وترفع كفعل الإنسان بما يعز عليه [٣] ، فكان كخاتم الكتاب الذي يصونه ويمنع من فساده وإظهار ما فيه[٤] .

٥ – وعن أبي الدرداء – رضي الله عنه – أن رسول الله × كان يقول: (دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل كما دعا لأخيه بخير ، قال الملك الموكل ، آمين ولك بمثل) [٥] .

٦ – وكان ابن عمر لا يدع آمين ، ويحضهم وسمعت منه في ذلك خيراً [٦] .

وجه الدلالة: من حيث إنه كان لا يترك التأمين ؛ وهذا يتناول أن يكون إماماً أو مأموماً، في الصلاة أو خارج الصلاة [٧] .

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء الجامع ، برقم (١٩٥٤) ، (٢٠٤/٢) ،وقال : (حديث صحيح) ، والطبراني في الدعاء ، باب ما كان النبي × يدعو به ، ص ٤٢١ ، وأورده الهيثمي في المجمع (١٧٦/١٠) ، باب الأدعية المأثورة عن رسول الله × ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير والأوسط وقال : (رواه في الأوسط باختصار بأسانيد ، وأحد إسنادي الكبير والسياق له ورجال الأوسط ثقات) .

(٢) عون االمعبود (١٥٠/٣) .

(٣) ينظر : عون المعبود (١٥٠/٣) ، وحاشية الروض المربع (٣٠/٢) ، وتفسير القرآن العظيم (٣٠/١) .

(٤) النهاية (٧٢/١) .

(٥) سبق تخريجه ، ص (٤٦١) .

(٦) سبق تخريجه ، ص (٧٤٦) .

(٧) عمدة القاري (٤٦/٦) ، وينظر : فتح الباري (٣٠٧/٢) .

الفرع الثاني : مواطن التأمين على الدعاء :

١ – بعد الفاتحة :

اتفق الفقهاء [١] – رحمهم الله تعالى – على أنه يسن التأمين بعد قراءة الفاتحة خارج الصلاة . **واستدلوا بما يلي :**

قال × : (إذا أمن القارئ فأمنوا) [٢] .

وجه الدلالة: يدل على أن التأمين مستحب إذا أمن مطلقاً لكل من سمعه سواء كان في الصلاة أو خارجها ، لكنه في الصلاة أشد استحباباً [٣] .

٢ – عند خاتمة البقرة :

يستحب التأمين عند خاتمة البقرة ؛ لحديث : (إن جبريل لقن رسول الله × عند خاتمة القرآن ، أو قال : عند خاتمة البقرة آمين)[٤].

٣ – التأمين بعد الصلوات المفروضة :

في بعض المساجد إذا سلم الإمام من فريضة العصر ، يزعق المؤذن بالتأمين ودعاء بعده ، وهذا أمر غير مشروع [٥] .

٤ – عند الدعاء يوم الجمعة :

نص الفقهاء – رحمهم الله – على أنه إذا شرع الخطيب في الدعاء لا يجوز للقوم رفع اليدين ، ولا تأمين باللسان جهراً ؛ فإن فعلوا ذلك أثموا على الصحيح [٦] . وكذا جهر المؤذنين بالتأمين عند دعاء الخطيب للصحابة بالرضا، وللسلطان بالخير ، أو صعود رئيس المؤذنين مع الإمام ، والجلوس دونه ثم الجهر بالتأمين على دعائه ، كل ذلك حرام [٧] . أما

(١) حكاه العيني في عمدة القاري (٤٨/٦) ، وينظر : شرح الزرقاني (٢٦٢/١) ، والمجموع (٣٠٠/٣) ، ومغني المحتاج (١٦٠/١) ، وروضة الطالبين (٢٤٧/١) ، وفتح الباري (٣١١/٢) ، وعون المعبود (١٥١/٣) ، وتفسير القرآن العظيم (٣٠/١) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب التأمين ، برقم (٦٤٠٢) ، ص ٥٣٨ .

(٣) ينظر : المجموع (٣٠٠/٣) ، ومغني المحتاج (١٦٠/١) ، وعمدة القاري (٥٢/٦) .

(٤) أورده أبو عبيد في فضائل القرآن ومعالمه وآدابه (٣٩/٢) ، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٣/٢): (ذكره الثعلبي في التفسير بغير إسناد ، وتبعه الواحدي ، وجماعة ، ولم أقف الآن على إسناده) .

(٥) ينظر : إصلاح المساجد ص ١٤١ .

(٦) حاشية ابن عابدين (١٧٢/٢) .

(٧) ينظر : المدخل (٤٢٥/٢) ، والمسجد في الإسلام ص ٣٤٤ .

التلفظ على دعاء الخطيب سراً من دون جهر، لا بأس به لعموم الأدلة [1] .

٥ ـ التأمين على دعاء الكافر :

نص بعض الفقهاء [2] على أنه لا يجوز أن يؤمن على دعاء الكافر ؛ لأنه غير مقبول؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا دُعَـٰٓؤُاْ ٱلۡكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ ﴾ [3] .

ولأن في التأمين على دعائه تعظيماً له، وتغريراً له ، وللعامة بحسن طريقته [4] .

الفرع الثالث : صيغة التأمين :

يستحب لكل من قرأ الفاتحة في الصلاة أو خارجها أن يقول عقب فراغه منها آمين بالمد أو القصر بلا تشديد فيها [5] ، كما سبق بيانه .

******

(١) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣٣/٨) .
(٢) ينظر : البجيرمي على الخطيب (٤٧٩/٢) .
(٣) سورة الرعد : آية (١٤) .
(٤) ينظر : البجيرمي على الخطيب (٤٧٩/٢) .
(٥) روضة الطالبين (٢٤٧/١) .

المبحث الثاني: إجابة الدعاء، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف إجابة الدعاء:

الإجابة في اللغة [١]: مصدر أجاب، يقال: أجاب الله دعاءه إجابة، واسم الفاعل المجيب، وفي أسماء الله تعالى:(المجيب)، وهو الذي يقابل الدعاء والسؤال بالقبول والعطاء.

ويقال:أجاب واستجاب بمعنى واحد[٢]، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [٣]

وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [٤] .

لكن لا يقال إنه مجيب لكل موجود ؛ إنما الإجابة لمن سأله ودعاه [٥] .

المطلب الثاني: أنواع إجابة الدعاء:

قد تقدم [٦] أن الدعاء ينقسم إلى نوعين: دعاء عبادة، ودعاء مسألة. وكذا الاستجابة تتنوع إلى نوعين: فلكل نوع من الدعاء نوع من الاستجابة يناسبه .. فاستجابة دعاء العبادة بإعطاء الثواب والأجر، واستجابة دعاء المسألة بإعطاء المسئول ..

قال ابن القيم – رحمه الله – [٧]: «والاستجابة أيضاً نوعان: استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله، واستجابة دعاء المثني بالثواب، وبكل واحد من النوعين فسر قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ والصحيح أنه يعم النوعين» .

واختلف العلماء في دعاء المسألة، هل يجيب الله دعاء كل من سأله أم لا ؟

وسبب الخلاف: أن الله سبحانه وتعالى وعد ألا يدعو أحد وإلا يستجيب له كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [٨]

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [٩] .

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣١٠/١)، ولسان العرب (٢٨٣/١)، مادة (جوب) .

(٢) شأن الدعاء ص ٧٢ .

(٣) سورة غافر: آية (٦٠) .

(٤) سورة البقرة: آية (١٨٦) .

(٥) الفتاوى (٤٩٣/٥) .

(٦) في المبحث الرابع، ص (٦٢) .

(٧) زاد المعاد (٢٣٥/١) .

(٨) سورة البقرة: آية (١٨٦)، وينظر: الدعاء ومنزلته من العقيدة (٢٣٣/١) .

(٩) سورة غافر: آية (٦٠) .

ووردت نصوص من القرآن والسنة في رد الله سبحانه لبعض دعوات رسله فمن ذلك:

١ – أن الله سبحانه لم يجب دعوة نوح في ابنه بل عاتبه على ذلك فقال: ﴿ فَلَا تَسْـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ ﴾ [(١)] .

٢ – أن الله عز وجل لم يجب دعوة إبراهيم عليه السلام في أبيه: قال تعالى: ﴿ وَٱغۡفِرۡ لِأَبِيٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [(٢)] .

٣ – ومن ذلك أن الله لم يقبل استغفار النبي × لأبي طالب[(٣)]، وصلاته على عبد الله بن أبي سلول [(٤)] .

٤ –قال ×: (سألت الله ثلاثاً: فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ..) [(٥)] .

فمن هنا اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدعاء إذا استجمع شروطه وآدابه لا يرد لكن الإجابة تتنوع، فإما أن يعطى السائل عين ما سأل، وإما أن يعوضه الله بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً ؛ بأن يدفع عنه من السوء مثلها، أو يدخر له في الآخرة خيراً مما سأل . وهذا قول جمهور الفقهاء [(٦)] .

واستدلوا بما يلي:

١ – قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ ﴾ [(٧)] وقال: ﴿ أُجِيبُ

---

(١) سورة هود: آية (٤٦) .
(٢) سورة الشعراء: آية (٨٦) .
(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: (ما كان للنبي والذين آمنوا ...)، برقم (٤٦٧٥)، ص ٣٨.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: (ولا تصل على أحد منهم ...)، برقم (٤٦٧٢)، ص٣٨٧.
(٥) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم لبعض، برقم (٢٨٩٠)، ص ١١٧٨.
(٦) ينظر: عمدة القاري (٣٠٠/٢٢)، والمنتقى (٤٣١/٢)، وفتح البر في ترتيب التمهيد (٣٦٨/١)، والقبس (١٥/٢) و (١٨١/١) ، وشرح الزرقاني (٤٨/٢)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٠٧/٢)، وفتح الباري (١٤٥/١١)،المنهاج في شعب الإيمان، (٥٤٢/١)، والأزهية في أحكام الأدعية، ص ١٣٧، والأذكار، ص ٣٩٤، وعون المعبود (٢٥٠/٤)، ونبذة في الدعاء ص ١٤٣، وشرح العقيدة الطحاوية (٦٨٢/٢)، وغيرهم كثير .
(٧) سورة غافر: آية (٦٠) .

﴿ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ ﴾ [1] .

وجه الدلالة: أمر تعالى بالدعاء، وحض عليه، وسماه عبادة، ووعد بأن يستجيب لهم[2] وهذا الوعد على ظاهره وعمومه [3] . فهذه الآية تدل على أنه أمر مأمور به إذا أتى به المكلف قُبل منه لا محالة وترتب عليه المقصود ترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب، وما كان كذلك كان أتم العبادة وأكملها [4] . وقد تولى سبحانه جواب السائلين بغير واسطة، فقال لهم: (إني قريب أجيب) وهذا يقتضي عطفاً عليهم، وتشريفاً لأقدارهم، وتخصيصاً لهم [5] في حين أنه أجاب المعاندين بالوسائط، فقال: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَاۖ قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّيۖ .. ﴾ [6] .

لكن الله سبحانه عندما وعد بالإجابة لم يقل أجيب في الحال، فإذا استجاب ولو في الآخرة كان وعداً صادقاً [7] .

٢ – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ×: (ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يؤخرها له في الآخرة، وإما أن يكف عنه من الشر مثلها ؛ قالوا: إذاً نكثر، قال: الله أكثر) [8] .

وجه الدلالة: فيه دليل على أنه لابد من الإجابة على إحدى الأوجه الثلاثة [9]، وقولهم: «إذاً نكثر» أي إذا كان الدعاء لا يرد منه شيء، ولا يخيب الداعي في شيء منه، نكثر الدعاء لعظيم فوائده [10] .

٣ – ولأنهما منزلتان الإجابة أو الرد، فإذا لم يكن رد فليس إلا الإجابة، والرد أن لا يعطى بدعائه شيئاً، فتكون منزلته بعدما دعا كمنزلته قبل أن يدعو،

---

(١) سورة البقرة: آية (١٨٦) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣١٠/٢) .
(٣) فتح البر في ترتيب التمهيد (٣٦٩/١) .
(٤) إتحاف السادة (٢٩/٥) .
(٥) الدعاء المأثور، وآدابه ص ١١٧، وينظر: الأزهية، ص ٢٨، إتحاف السادة المتقين (٢٨/٥) .
(٦) سورة الأعراف: آية (١٨٧) .
(٧) ينظر: الدعاء المأثور، ص ١٢٣، والدعاء ومنزلته من العقيدة (٢٢٨/١) .
(٨) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم (٧٣١)، ص ١٥٣، والترمذي، كتاب الدعوات، باب في انتظار الفرج، برقم (٣٥٧٣)، ص ٢٠١٩، وقال: (حسن غريب صحيح) والطبراني في كتاب الدعاء، باب ما جاء في فضل لزوم الدعاء، برقم (٣٥)، ص ٣٢، وأخرجه أحمد في المسند، ينظر: الفتح الرباني، كتاب الدعاء، باب الحث على الدعاء (٢٦٥/١٤)، وأورده الهيثمي في المجمع (١٤٨/١٠)، وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وقال: (رجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة) أ . هـ . وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص ٢٦٤ .
(٩) فتح البر (٣٧٠/١) .
(١٠) الفتوحات الربانية (٢٦٥/٧) .

أو ما عدا هذا فليس يرد وإنما هو إجابة[1] .

٤ – قوله ×: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ...) [2] .

يحتمل قوله: «يستجاب لأحدكم» الإخبار عن وجوب وقوع الإجابة، والإخبار عن جواز وقوعها فإذا كان بمعنى الإخبار عن الوجوب والوقوع، فإن الإجابة تكون بمعنى الأشياء المتقدمة، فإذا قال: قد دعوت لم يستجب لي، بطل وقوع أحد هذه الثلاثة الأشياء، وعري الدعاء من جميعها، فإن كان بمعنى جواز الإجابة، فإن الإجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصة، ويمنع من ذلك قول الداعي: قد دعوت فلم يستجب لي ؛ لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط [3] .

٥ – وعن جابر – رضي الله عنه – عن النبي × قال: (يدعو الله بالمؤمن يوم القيامة، حتى يوقفه بين يديه، فيقول: عبدي إني أمرتك أن تدعوني، ووعدتك أن أستجيب لك فهل كنت تدعوني ؟ فيقول: نعم يا رب، فيقول: إما إنك لم تدعني بدعوة إلا استجيبت لك، فهل ليس دعوتني يوم كذا وكذا لغم نزل بك أن أفرج عنك ففرجت عنك، فيقول: نعم يا رب، فيقول: إني عجلتها لك في الدنيا، ودعوتني يوم كذا وكذا لغم نزل بك أن أفرج عنك فلم تر فرجاً، قال: نعم يا رب، فيقول: إني أدخرت لك بها في الجنة كذا وكذا، قال رسول الله ×: فلا يدع الله دعوة دعا بها عبده المؤمن إلا بين له، إما أن يكون عجل له في الدنيا، وإما أن يكون أدخر له في الآخرة، قال فيقول المؤمن في ذلك المقام: يا ليت لم يكن عجل له في شيء من دعائه)[4] .

فعلى هذا يكون تأويل قوله تعالى: ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآء ﴾ [5]، إنه يشاء، وأنه لا مكره له [6].أو أن التعليق بالمشيئة في دعاء الكفار، كما

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٥٤٢/١).
(٢) سبق تخريجه ص (١٤١) .
(٣) المنتقى (٤٣١/٢)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٨/٢)، شرح الزرقاني (٤٨/٢) .
(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الدعاء، باب يدعو الله بالمؤمن، برقم (١٨٦٢)، (١٦٥/١)، وقال: (حديث تفرد بالفضل بن عيسى الرقاشي عن محمد بن المنكدر، ومحل الفضل بن عيسى محل من لا يتهم بالوضع) . وذكره الذهبي في الميزان (٥٤٣/٤)، وقال: (ليس بحجة، يأتي بالعجائب، وقال العقيلي: منكر الحديث) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم (٨٨٦) .
(٥) سورة الأنعام: آية (٤١) .
(٦) فتح البر (٣٦٩/١) .

هو في ظاهر سياق الآية [1]، وهذا كقوله: ﴿ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ [2]، وقوله:
﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [3].

فأبان أنه قد يحرمهم ويرد دعاؤهم بكفرهم، وقد يجيبهم عين ما يسألون تأكيداً للحجة عليهم [4] . أما الوعد المطلق فهو في دعاء المؤمنين، إذا استجمع شروطه فدعاؤهم لا يرد، لكن الإجابة تتنوع كما سبق بيانه [5] .

٦ – ولأن الدعاء خير كله، وعبادة وحسن عمل ؛ والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً [6] .

أما إذا لم يستوف الدعاء شروطه وآدابه فإنه لا يقبل، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [7].ولأن وردت نصوص كثيرة تدل على عدم قبول بعض الأدعية، كدعاء المتلبس بالحرام، والدعاء بالإثم وقطيعة الرحم، أو الذي يستعجل صاحبه[8]، أو دعاء الغافل اللاهي غير المتضرع، وغير ذلك[9].

القول الثاني: أن الوعد بالإجابة مقيد بالمشيئة أو بما وافق القضاء، أو كانت الإجابة خيراً للداعي . وهذا قول بعض المالكية [10]، والشافعية [11] .

---

(١) المنهاج شرح شعب الإيمان (٥٤٣/١) .
(٢) سورة الأنعام: آية (٤١) .
(٣) سورة العنكبوت: آية (٦٥) .
(٤) المنهاج (٥٤٣/١) .
(٥) ينظر: المنهاج (٥٤٣/١)، وأضواء البيان (٩٨/١) .
(٦) فتح البر في ترتيب التمهيد (٣٦٩/١) .
(٧) سورة المائدة: آية (٢٧) .
(٨) وينظر: فتح الباري (٣٦/٣) .
(٩) كما سبق بيانه بالتفصيل، في مبحث آداب الدعاء وشروطه .
(١٠) ينظر: الدعاء المأثور وآدابه، ص ١١٧، والجامع لأحكام القرآن (٢٠٧/٢)، وأضواء البيان (٩٨/١).
(١١) ينظر: شأن الدعاء ص ١٢، وجامع البيان في تأويل القرآن (١٦٧/١)، وإتحاف السادة (٢٨/٥)، وقال الخطابي في شأن الدعاء ص ٨: (هذا المذهب هو الصحيح) .

واستدلوا بما يلي:

١ – أن العموم في قوله تعالى:﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [١]، وقوله:﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [٢] مقيد بالمشيئة، قال تعالى: ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ ﴾ [٣] .فتقدير الكلام: أجيب دعوة الداعي إن شئت [٤]. وذلك كقوله سبحانه: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ﴾ [٥] .

وكثير ممن يريد حرث الدنيا لا يؤتاه، فهذا خطاب مطلق ثم قيد بالمشيئة[٦]، فقال في موضع آخر: ﴿ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾ [٧] .

٢ – أن قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [٨] مبين في آيات أخرى في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [٩] وقوله:﴿ وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴾ [١٠].

فمعنى قوله: ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ أي بحسب نظري لكم ورحمتي لكم، لا بحسب أهوائكم وأمانيكم، صحت أو فسدت، وخفت أو بطلت[١١] .
ودلت الآيتان جميعاً على أن الله تعالى إنما يستجيب الدعاء بالمستجمع شرائطه إذا علم للداعي فيما سأل خيراً، فأما إذا علم أن له فساداً أو شراً ؛

(١) سورة البقرة: آية (١٨٦) .
(٢) سورة غافر: آية (٦٠) .
(٣) سورة الأنعام: آية (٤١) .
(٤) الدعاء المأثور ص ١١٧، وينظر: الفتوحات الربانية (٣٩٨/٤) .
(٥) سورة الشورى: آية (٢٠) .
(٦) الدعاء المأثور، ص ١١٨، وقال: (هذا هو الجواب الأصولي المعول عليه) .
(٧) سورة الإسراء: آية (١٨).
(٨) سورة غافر: آية (٦٠) .
(٩) سورة المؤمنون: آية (٧١) .
(١٠) سورة الإسراء: آية (١١) .
(١١) المنهاج (٥٤٢/١) .

فإنه لا يستجيب له دعاءه إكراماً وثواباً له بدعائه، ولكنه إذا كان عليه ساخطاً، فقد يفعل ذلك به عقوبة له [١] .

٣ – ولأن الكلام قد يرد بلفظ عام، مراده خاص، وإنما يستجاب من الدعاء ما وافق القضاء، ومعلوم أنه لا تظهر لكل داع استجابة دعائه ؛ فعلمت أنه إنما جاء في نوع خاص منه بصفة معلومة [٢] .

٤ – لحديث: أن النبي × دعا لأمته ثلاثاً فأجيب في اثنتين، ومنع الثالثة، وفيه: (يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد) [٣] .

فعلى هذا القول إن الدعاء مع استيفائه لآدابه وشروطه قد لا يستجاب إذا لم يكن في مصلحة الداعي، أو لم يوافق قضاء .

القول الثالث: أن دعاء الله إنما هو عبادته ومسألته، بالعمل له والطاعة. وهذا قول بعض المفسرين [٤] .

واستدلوا بما يلي:

١ – قال تعالى: ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ ﴾ [٥] .

معناه: إذا سألك عبادي عني فإني قريب ممن أطاعني، وعمل بما أمرته به، أجيبه بالثواب على طاعته إياي إذا أطاعني، فيكون معنى الدعاء: مسألة العبد ربه ما وعد أولياءه على طاعتهم بعملهم بطاعته، ومعنى الإجابة من الله التي ضمنها له، الوفاء له بما وعد العاملين له بما أمرهم به [٦] .

٢ – قال ×: (إن الدعاء هو العبادة) [٧]، ثم قرأ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [٨] .

٣ – وعن الحسن قال في قوله: ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ ﴾ قال: أعملوا وأبشروا، فإنه حق على الله أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات، ويزيدهم من فضله [٩] .

---

(١) المصدر السابق، ونفس الصفحة .
(٢) شأن الدعاء، ص ١٢ .
(٣) سبق تخريجه، ص (٧٨٢) .
(٤) ينظر: جامع البيان (٢/١٦٧)، وأضواء البيان (١/٩٨) .
(٥) سورة البقرة: آية (١٨٦) .
(٦) جامع البيان (٢/١٦٧) .
(٧) سبق تخريجه، ص (٣٢) .
(٨) سورة غافر: آية (٦٠) .
(٩) جامع البيان (٢/١٦٧) .

وليست الآية: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ على ظاهرها لأن كثيراً من الناس يدعو، فلا يستجاب له، فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف [١] .

الترجيح:

لعل أرجح هذه الأقوال - والله أعلم - هو القول بأن الدعاء إذا استجمع شروطه وآدابه مجاب كله لكن الإجابة تتنوع، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها، ولكثرة من قال به من الفقهاء والمحدثين والمفسرين .

المطلب الثالث: مواطن الإجابة:

نص الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن لقبول الدعاء مواطن عديدة، ينبغي الاعتناء بها، ليعرف المكلف أماكنها فيتعرض لها [٢]، لقوله ×: (تعرضوا لنفحات رحمة الله، فإن لله نفحات من رحمته، يصيب بها من يشاء من عباده) [٣].فهناك أوقاتاً شريفة وأحوالاً وأماكن يمتاز فيها الدعاء على غيرها:

أما الأوقات التي يرجى فيها إجابة الدعاء:

١ – يوم عرفة:

اتفق الفقهاء [٤] – رحمهم الله – على أن يوم عرفة من المواطن التي يرجى فيها إجابة الدعاء . **واستدلوا بما يلي:**

أ – قال ×: (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة) [٥] .

وجه الدلالة: فيه دليل على أن دعاء يوم عرفة أفضل من غيره، وعلى فضل يوم عرفة على غيره، وعلى أن دعاء ذلك اليوم مجاب كله في الأغلب [٦]؛ لأن الفضل للداعي إنما هو في كثرة الثواب وكثرة الإجابة[٧] .

---

(١) ينظر: فتح الباري (٩٨/١١) .
(٢) ينظر: المدخل (١٠١/٢) .
(٣) أخرجه بنحوه الطبراني في كتاب الدعاء، برقم (٢٦)، ص ٢٩، (وفي إسناده عيسى بن موسى بن إياس بن البكير، قال أبو حاتم: ضعيف، ينظر: الميزان (٣٢٥/٣)، وأورده الهيثمي في مجمعه (٢٣٠/١٠)، وعزاه إلى الطبراني وقال: (إسناد رجاله رجال الصحيح غير عيسى بن موسى بن إياس بن البكير وهو ثقة)، وأورده ابن كثير في تفسيره (٨٧/٤) وعزاه إلى الحافظ محمد الرامهرمزي، وسكت عنه وحسنه الألباني في الصحيحة، برقم (١٨٩٠)، (٥١١/٤) .
(٤) ينظر: المبسوط (٩/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٤/٣)، والبناية على الهداية (١٠٧/٤)، وحاشية ابن عابدين (٥٥٢/٢)، والذخيرة (٢٥٥/٣)، والدعاء المأثور وآدابه، ص ٦٦، والمجموع (١٠٨/٨)، ومغني المحتاج (٤٩٦/١)، والمنهاج في شعب الإيمان (٥٢٣/١)، والمستوعب (٢٣٠/٤)، والمغني (٢٦٨/٥)، وشرح الزركشي (٢٤٢/٣) .
(٥) سبق تخريجه، ص (٦١٩) .
(٦) فتح البر في ترتيب التمهيد (٥٨٩/٨ – ٥٩٠) .
(٧) المنتقى (١٥٤/٤) .

ب – أن ما ورد في فضيلة هذا اليوم وشرفه حتى كان صومه يكفر سنتين، يستلزم إجابة دعاء الداعين فيه [1]، ويحتمل أن يكون خاصاً بالحاج ؛ لأن معنى دعاء يوم عرفة في حقه يصح وبه يختص، وإن وصف اليوم في الجملة بيوم عرفة، فإنه يوصف بفعل الحاج فيه [2]، ويحتمل أن يكون عاماً في سائر أقطار الدنيا لا يختص بعرفة نفسها، ولم يزل العلماء والصالحون يدعون ربهم خاشعين مخبتين، يرجون بركة الدعاء فيه [3] .

٢ – ليلة القدر:

باتفاق الفقهاء [4] . **واستدلوا بما يلي:**

أ – قد نطق الكتاب العزيز بشرف تلك الليلة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣ ﴾ [5] .

وجه الدلالة: أن شرفها مستلزم لقبول دعاء الداعين فيها، ولهذا أمرهم × بالتماسها، وحرض الصحابة على ذلك غاية التحريض، وكرر السؤال عنها [6] .

---

(١) تحفة الذاكرين ص ٤٠ .

(٢) ينظر: المنتقى (٣٥٨/١)، والدعاء منزلته من العقيدة (٢١٧/١) .

(٣) ينظر: الدعاء المأثور وآدابه ص ٦٧ .

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٧٣/٣)، ومواهب الجليل (٤٠٠/٢)، والمجموع (٣٤٥/٦)، ومغني المحتاج (٤٣٦/١)، وحاشية الجمل (٤٣٧/٣)، ونيل الأوطار (٣٠٣/٤)، والمغني (٤٥٤/٤)، والمبدع (٦١/٣)، وشرح العمدة كتاب الصيام، لابن تيمية (٦٩٩/٢) .

(٥) سورة القدر: آية (٢ ، ٣).

(٦) تحفة الذاكرين، ص ٤٠ .

ب – ومما يدل على أن الدعاء فيها مجاب حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: قلت: يا رسول الله إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال: (قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فأعف عني)[١] .

٣ – شهر رمضان:

باتفاق الفقهاء [٢]. **واستدلوا بما يلي:**

قد ورد في شرف رمضان وفضله من الأدلة الثابتة من القرآن والسنة ما يدل على قبول الدعاء فيه، فمن ذلك:

أ- قال ×: (إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسل الشياطين)[٣] .

ب- وقوله ×: (ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر ..) [٤] .

٤ – يوم الجمعة وليلتها:

أما يوم الجمعة، فاتفق الفقهاء [٥] – رحمهم الله تعالى – على أن فيه ساعة يجاب فيه الدعاء، وذلك لتواتر النصوص بأن في الجمعة ساعة لا يسأل العبد فيها ربه شيئاً إلا أعطاه إياها .قال × بعد أن ذكر يوم الجمعة قال: (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، ويسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياها) وأشار بيده يقللها [٦] .

وأما ليلة الجمعة، فنص عليها بعض الفقهاء [٧]، واستدلوا بما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي × قال لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – حين شكا إليه تفلت القرآن من صدره: (إذا كان ليلة الجمعة ؛ فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر، فإنها ساعة مشهودة، والدعاء فيها مستجاب، وقد قال أخي يعقوب لبنيه – عليه السلام – ﴿ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ ﴾ [٨] يقول: حتى تأتي ليلة الجمعة ...الخ[٩] .

---

(١) سبق تخريجه، ص (٥٩٧) .

(٢) ينظر: عمدة القاري (١٢٤/١١)، والمجموع (٣٤٥/٦)، ومغني المحتاج (٤٣٦/١)، وحاشية الجمل (٤٣٧/٣)، وزاد المعاد (٣٢/٢)، والانصاف (٣٠٠/٣)، والمبدع (٤٢/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٥/١)، ومطالب أولى النهى (٢٠٥/٢)، والمدخل (١٠١/٢)، وفيض القدير (٥٤١/٣)، وتحفة الذاكرين ص ٣٩ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، برقم (١٠٧٩)، ص ٨٥٠ .

(٤) سبق تخريجه، ص (٥٩٣) .

(٥) ينظر: عمدة القاري (٢٤٢/٦)، وحاشية ابن عابدين (١٧٨/٢)، والمنتقى (١٣٧/٢)، وفتح البر في ترتيب التمهيد (٢١٣/٥)، وعارضة الأحوذي (٢٣٢/٢)، والمجموع (٣٧٩/٤)، وروضة الطالبين (٤٩/٢)، ومغني المحتاج (٢٩٤/١)، وزاد المعاد (٣٨٨/١) .

(٦) سبق تخريجه، ص (٥٣٩) . وقد سبق ذكر الخلاف في تحديد وقتها مفصلاً في المبحث الثاني .

(٧) ينظر: سلاح المؤمن ص ١٦٤، وتحفة الذاكرين ص ٤٠، والأزهية ص ١١ .

(٨) سورة يوسف: آية (٩٨) .

(٩) سبق تخريجه، ص (٦٦٨) .

لكن هذا الحديث باطل لا تقوم به حجة، كما ثبت في تخريجه وعليه لا يثبت في فضل هذه الساعة شيء .

٥ – جوف الليل الآخر ووقت السحر:

باتفاق الفقهاء(١) – رحمهم الله – .**واستدلوا بما يلي:**

أ – أن الله سبحانه أثنى على المتهجدين بالأسحار، فقال: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (٢) . وقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ (٣) .فثبت بذلك فضيلة هذا الوقت .

ب – قال ×: (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب لـه، ومن يسألني فأعطيه، من يستغفرني فاغفر له ...) (٤). زاد في رواية: (حتى ينفجر الفجر) (٥) وفي رواية: (من ذا الذين يسترزقني فأرزقه، من ذا الذي يستكشف الضر فأكشفه، حتى ينفجر الفجر) (٦) .

وجه الدلالة: فيه إخبار عن إجابة الدعاء في ذلك الوقت، وإعطاء السائلين ما سألوه، وغفرانه للمستغفرين، وتنبيه على فضيلة ذلك الوقت، وحض على كثرة الدعاء والسؤال والاستغفار فيه (٧) . وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ لـه ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما على أهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا أهل التعب مع قصر الليل، فالسعيد من يغتنم هذا، والموفق هو الله عز وجل(٨) .

وقولـه: (حتى يضيء الفجر) فيه دليل على امتداد وقت الرحمة، واللطف التام إلى إضاءة الفجر، وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور إلى إضاءة الفجر، وفيه تنبيه على أن آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أولـه(٩)، ولهذا قيل: ليس بفقيه من كانت لـه إلى الله حاجة ثم نام عليها في الأسحار (١٠) .

---

(١) ينظر: عمدة القاري (١٩٦/٧)، والمنتقى (٤٣٢/٢)، وفتح البر في ترتيب التمهيد (٣٤/٢)، والدعاء المأثور ص ٦٠، والمدخل (١٠١/٢)، والجامع لأحكام القرآن (٢٠٩/٢)، وشرح صحيح مسلم (٣٦/٦)، وفتح الباري (٣٦/٣)، وفيض القدير (٥٤١/٣)، وتحفة الذاكرين ص ٣٩، والفتاوى (١٢٩/٢٧) .

(٢) سورة الذاريات: الآيتان (١٧، ١٨) .

(٣) سورة آل عمران: آية (١٧) .

(٤) سبق تخريجه، ص ٥٩٧ .

(٥) أخرجه مسلم نفس الإحالة السابقة.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ، ينظر: (الفتح الرباني، كتاب الدعاء (٢٧٧/١٤))، وأورده الهيثمي في مجمعه (١٥٤/١٠)، وقال: (هو في الصحيح باختصار، ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح) .

(٧) المنتقى (٤٣٢/٢)، وينظر: فتح الباري (٣٦/٣) .

(٨) عمدة القاري (٢٩٠/٢٢) .

(٩) شرح صحيح مسلم (٣٦/٦) .

(١٠) الدعاء المأثور وآدابه، ص ٦٨ .

ج – قال ×: (أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن) (١) .

د – وعن أبي أمامة – رضي الله عنه – قال: قلنا: يا رسول الله ! أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات(٢).

وقد ورد عنه × ما يدل على أنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء في كل ساعات الليل أوله وأخره وأوسطه ؛ لأن فيه ساعة إجابة لا يوافقها مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه فمن ذلك:

أ- عن جابر – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله × يقول: (إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمور الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة) (٣) .

وجه الدلالة: فيه إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة، ويتضمن الحث على الدعاء في جميع الساعات الليل رجاء مصادفتها (٤) .

ب- قال ×: (لينظرن أحدكم ما الذي يتمنى، فإنه لا يدري ما يكتب له من أمنيته) (٥) .

.

وجه الدلالة: قوله: (ما يكتب له من أمنيته) أي ما يقدر له منها، فعليه أن يحسن أمنيته ويدعو بما يراه خيراً ؛ لأن في الأوقات ساعات لا يوافقها سؤال سائل إلا وقع المطلوب على الأثر ؛ فالحذر من تمني المذموم ثم الحذر(٦).

٦ – أيام عشر ذي الحجة:

نص عليه بعض الفقهاء (٧) **واستدلوا بما يلي:**

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي × قال: (ما العمل في أيام أفضل منه في هذه – يعني أيام العشر – قيل: ولا الجهاد، قال: ولا الجهاد، إلا رجل يخاطر بنفسه وما له فلم يرجع بشيء) (٨) .

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، برقم (٣٥٧٩)، ص ٢٠٢٠، وقال: (حسن صحيح).
(٢) سبق تخريجه، ص ٥٠٧ .
(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء، برقم (٧٥٧)، ص ٧٩٧ .
(٤) شرح صحيح مسلم (٣٦/٦)
(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب (لينظرن أحدكم ما الذي يتمنى)، برقم (٣٦٠٤)، ص ٢٠٢٣، وأحمد في مسنده، ينظر: (الفتح الرباني، كتاب الدعاء، باب الحث على الدعاء (٢٦٨/١٤))، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب ما يكره من التمني، برقم (٨١٧)، ص ١٧٢، وأورده الهيثمي في مجمعه (١٥١/١٠)، وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى وقال: (إسناد أحمد رجاله رجال الصحيح) . وضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد، برقم (٧٩٤)، ص ٧٤، وفي السلسلة الضعيفة، برقم (٢٢٥٥) .
(٦) الفتح الرباني (٢٦٨/١٤) .
(٧) ينظر: الدعاء المأثور وآدابه، ص ٦٧ .
(٨) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، برقم (٩٦٩)، ص ٧٦ .
هذا ... وقد ذكر الفقهاء أوقاتاً أخرى يستحب فيها الدعاء، لكن لم يذكروا على استحبابها دليلاً ==

وجه الدلالة: شرف هذه الأيام وفضلها يستلزم إجابة الداعي فيها .

٧- عند نزول الفتن:

استحبه بعض الفقهاء (١) : واستدلوا بما يلي:

عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: (استيقظ رسول الله ﷺ فزعاً يقول: سبحان الله؛ ماذا أنزل الله من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات – يريد أزواجه – لكي يصلين؟ رب كاسيه في الدنيا عارية في الآخرة) (٢) .

قال ابن حجر (٣) : «وفي الحديث الندب إلى الدعاء، والتضرع عند نزول الفتنة ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعي ومن دعا له».

أما الأحوال التي يمتاز فيها الدعاء على غيرها:

١ – أن يكون مخلصاً حال الدعاء:

الإخلاص لله تعالى وصحة الاعتقاد له أثره الخاص في استجابة الدعاء، ومن هنا قيل: إجابة الدعاء يكون عن صحة الاعتقاد، وعن كمال الطاعة؛ لأنه عقب آية الدعاء (٤) بقوله: ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (٥).

٢ – عند النداء بالصلاة:

نص جمهور الفقهاء (٦) – رحمهم الله – على أنه يستحب الدعاء عند النداء

==

يصلح للعمل به، لهذا أعرضت عن ذكرها هنا، فمن ذلك: وقت الأفياء، ليلتي العيد، ليلة النصف من شعبان، أول ليلة من رجب، وقت الزوال من يوم الأربعاء، بين الحيعلتين، ويوم الاثنين، وليلته.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٩/٢)، والأزهية ص ١٢٣، والمنهاج في شعب الإيمان ص ٥٣٦، وفيض القدير (٥٤١/٣)، إتحاف السادة المتقين (٥٣٦/٥)، وفتح القدير (١٨٣/٣)، والمدخل (١٠٢/٣).

(١) ينظر: فتح الباري (٢٦/١٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعد شر منه، برقم: (٧٠٦٩)، ص ٥٩٠.

(٣) الفتح (٢٦/١٣).

(٤) الفتاوى (٣٣/١٤ – ٣٥)، والدعاء ومنزلته من العقيدة (١٩٢/١) .

(٥) سورة البقرة: آية (١٨٦).

(٦) ينظر: القبس (١٨١/١)، ومواهب الجليل (٤٤٦/١)، والمدخل (١٠١/٢)، والمنهاج شرح شعب الإيمان (٥٣٨/١)، والأزهية ص ١٢٣، وفيض القدير (٥٤١/٣)، وتحفة الذاكرين، ص ٣٩، وإتحاف السادة (٥٣٦/٥)، والفتاوى (١٢٩/٢٧) ، وتصحيح الدعاء، ص ٣٣ .

بالصلاة، لقوله ×: (ثنتان لا تردان، أو قل ما تردان ؛ الدعاء عند النداء، وعند الصف في سبيل الله)(١) .

ولقوله ×: (إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء،واستجيب الدعاء) (٢) .

وقوله ×: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه ...) (٣) حض على الدعاء في أوقات الصلاة ؛ لأنه حال رجاء الإجابة (٤).

٣ – بين الآذان والإقامة:

باتفاق الفقهاء (٥) **واستدلوا بما يلي:**

أ – قال ×: (لا يرد الدعاء بين الآذان والإقامة) (٦) .

ب – وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال: يا رسول الله ×: (قل كما يقولون، فإن انتهيت فسل تعطه) (٧).

(٧).

ج – وقال ×: (الدعاء مستجاب ما بين النداء) (٨) .

٤ – عند الإقامة:

نص جمهور الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على استحباب الدعاء عند الإقامة (٩) .

واستدلوا بما يلي:

أ – قال ×: (إذا ثوب بالصلاة، فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء..) (١)

---

(١) سبق تخريجه، ص (٢٠٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٥/١٠) ، وأورده الهيثمي في المجمع (٣٣٤/١)، وعزاه إلى أبي يعلى وقال: (فيه يزيد الرقاشي وهو مختلف في الاحتجاج به)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٤١٣) ، (٤٠٢/٣) ، وقال : (الحديث بمجموع طرقه صحيح).

(٣) سبق تخريجه، ص (١٩٧) .

(٤) فتح الباري (١١٤/٢) .

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية (٥٧/١)، ومواهب الجليل (٤٣٢/١)، والتهذيب (٥٠/٢)، والمجموع (١١٣/٣)، ومغني المحتاج (١٤١/١)، والمغني (٨٧/١)، وشرح العمدة (١٢٦/٢)، ونيل الأوطار (٦٢/٢)، والفتوحات الربانية (١٣٤/٢) .

(٦) سبق تخريجه، ص (٢٠٣) .

(٧) سبق تخريجه، ص (٢٠٣) .

(٨) سبق تخريجه، ص (٢٠٣) .

(٩) ينظر: أسهل المدارك (١٣٧/١)، ومواهب الجليل (٤٦٥/٢)، والفروع (٢٨١/١)، والاقناع (١١٢/١)، وكشاف القناع (١١٢/١) .

والمراد بالتثويب: الإقامة [٢] .

ب – وقال ×: (إذا كان عند الإقامة لم ترد دعوة) [٣] .وكذا بعد الإقامة ؛ لأنها لا محذور فيه، بل هو مظنة الإجابة[٤] .

٥ – في السجود:

باتفاق الفقهاء [٥] **واستدلوا بما يلي:**

أ – قال ×: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء) [٦].

ب– وقال ×: (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم..)[٧] .

ج – ولأنه محل القربة، وقد وعد الله بقبوله [٨]، فقال: ﴿ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ﴾ [٩] .

٦ – في أدبار الصلوات:

باتفاق الفقهاء [١٠] – رحمهم الله تعالى – **واستدلوا بما يلي:**

أ – عن أبي أمامة – رضي الله عنه – قلنا: (يا رسول الله ؛ أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر كل صلاة مكتوبة) [١١] .

ب – وقال ×: (من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة) [١٢] .

٧ – بعد تلاوة القرآن وختمه:

نص عليه بعض الفقهاء [١] **واستدلوا بما يلي:**

==

(١) سبق تخريجه، ص ٢٠٧ .

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر (٢٢٦/١)، ولسان العرب (٢٤٧/١)، والفتح الرباني (١٣/١) .

(٣) سبق تخريجه، ص (٢٠٣) .

(٤) ينظر: الفروع (٢٨١/١)، والاقناع (١١٢/١)، وكشاف القناع (١١٢/١)، أسهل المدارك (١٣٧/١) .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥٣/٢)، وتبين الحقائق (١١٥/١)، والكافي، لابن عبد البر ص ٤٤، والمعونة (١٥٣/١)، وحاشية العدوي (٢٣٧/١)، والأم (١٣٨/١)، والحاوي (١٦٦/١)، وروضة الطالبين (٢٥٩/١)، والمغني (٢٠٣/٢)، والفتاوى (١٢٩/٢٧) ، وزاد المعاد (٢٣٤/١) .

(٦) سبق تخريجه، ص (٢٧٥) .

(٧) سبق تخريجه، ص (٢٦٤) .

(٨) الدعاء المأثور وآدابه ص ٦٨ .

(٩) سورة العلق: آية (١٩) .

(١٠) ينظر: البحر الرائق (٣٤٩/١)، وبدائع الصنائع (٦٨/٢)، والمدونة (١٤٣/١)، والكافي لابن عبد البر ص ٤٤، والأم (١٤٤/١)، والمجموع (٤١٤/٣)، والمغني (٢٣٣/٢)، والفتاوى (١٢٩/٢٧) .

(١١) سبق تخريجه، ص (٥٠٧) .

(١٢) سبق تخريجه، ص (٥٠٧) .

أ – عن عمران بن حصين [2] – رضي الله عنه – أنه مر على قارئ يقرأ ثم يسأل، فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله × يقول: (من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يقرؤن القرآن يسألون به الناس) [3] .

ب – عن أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله × قال: (إن لصاحب القرآن عند كل ختمه دعوة مستجابة، وشجرة في الجنة لو أن غراباً طار من أصلها لم ينته إلى فرعها حتى يدركه الهرم....)[4].

ج – عن جابر – رضي الله عنه – قال: (قال رسول الله ×: إن لقارئ القرآن دعوة مستجابة فإن شاء صاحبها تعجلها في الدنيا، وإن شاء أخرها إلى الآخرة) [5] .

د – قال ×: (من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة) [6] .

هـ- قال × : (من ختم القرآن أعطي دعوة لا ترد) [7].

و – عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: (من ختم القرآن فله دعوة مستجابة) [8] .

ز – وعن مجاهد – رحمه الله – أنه بعث إلي رجل، فقال: «إنما دعوناك أنا أردنا أن نختم القرآن، وأنه بلغنا: أن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن، قال: فدعوا بدعوات، وعنه قال: كانوا يجتمعون عند ختم

==

(١) ينظر: تحفة الذاكرين ص ٣٩، والأزهية ص ١٢٩، والفتاوى (٣٢٢/٢٤)، ومواهب الجليل (٤٤٦/١)، وفيض القدير (٥٤١/٣) .

(٢) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، القدوة الإمام، صاحب رسول الله ×، أبو نجيد الخزاعي، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة عام خيبر، سنه سبع، له عدة أحاديث .حدث عن: النبي ×، ومعقل بن يسار . حدث عنه: مطرف بن عبد الله بن الشخير، وأبو رجاء، والحسن، وابن سيرين وغيرهم .
ولي قضاء البصرة، وقد غزا مع النبي × غير مرة، وبعثه عمر – رضي الله عنه – إلى أهل البصرة ليفقههم، فكان الحسن يحلف : ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن حصين .كان ممن اعتزل الفتنة،ولم يحارب مع علي – رضي الله عنه – وكانت الملائكة تصافحه قبل أن يكتوي،توفي سنة ٥٣هـ .
ينظر في ترجمته: أخبار القضاة (٢٩١/١، ٢٩٢)، وشذرات الذهب (٦٢/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٠٨/٢) .

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، برقم (٢٩١٧)، ص ١٩٤٤، وحسنه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٥٧)، وقال (٥٢٠/١): (للحديث شواهد أخرى تؤيد صحته عن جماعة من الصحابة) .

(٤) سبق تخريجه ، ص (٦٧٠).

(٥) سبق تخريجه، ص (٦٧٠) .

(٦) سبق تخريجه، ص (٥٠٧) .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٤/١) ، برقم (٢٨) وفي إسناده عبد الكريم بن المخارق ، قال عنه ابن حجر في التقريب (٤٧٨/٢): (ضعيف).

(٨) سبق تخريجه، ص (٦٧٠) .

القرآن، يقولون: تنزل الرحمة ... » [١] .

ط – كان أنس – رضي الله عنه – إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا [٢] .

٨ – عند اجتماع المسلمين، ومجالس الذكر:

نص عليه جماعة من الفقهاء [٣] **واستدلوا بما يلي:**

أ – قال ×: (إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله حفوهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، وأن الله تعالى يسألهم عم يسألون، وبم يتعوذون ؟ فتجيب الملائكة بأنهم يسألون الجنة، ويتعوذون من النار، فيقول تعالى: (فأشهدكم أني قد غفرت لهم..) [٤] الحديث بطوله .

ب – وفي حديث الأمر بخروج النساء يوم العيد، فيه: (وليشهدن الخير، ودعوة المسلمين) [٥] .

وجه الدلالة: يدل على أن مجامع المسلمين من مواطن الدعاء [٦] .

ج – وقال ×: (لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم، ويؤمن بعض إلا أجابهم الله) [٧] .

.

٩ – عند الحضور عند الميت، وتغميض عينيه:

نص عليه جماعة من الفقهاء [٨] **واستدلوا بما يلي:**

أ – عن أم سلمة – رضي الله عنها – قال: قال رسول الله ×: (إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما

---

(١) سبق تخريجه، ص (٦٧١) .

(٢) سبق تخريجه، ص (٦٧١) .

(٣) ينظر: الأزهية ص ١٢٧، والمنهاج في شعب الإيمان (٥٢٤/١)، وسلاح المؤمن، ص ١٧١، وتحفة الذاكرين ص ٤٣، وتبيين الحقائق (٢٣/٢)، وفيض القدير (٥٤١/٣) .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل، برقم (٦٤٠٨)، ص ٥٣٨، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، برقم (٢٦٨٩)، ص ١١٤٦ .

(٥) سبق تخريجه، ص (٣٩) .

(٦) تحفة الذاكرين ص ٤٣ .

(٧) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة، باب حبيب بن مسلمة، برقم (٥٥٢٩)، (٤١٧/٤)، وأورده الهيثمي في المجمع (١٧٠/١٠)، وقال: (رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن حديث)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٤/٢) : (حديث غريب، رجاله موثقون إلا ابن لهيعة) ثم ذكر الخلاف فيه ثم قال: (والانصاف في أمره أنه متى اعتضد كان حديثه حسناً ، ومتى خالف كان حديثه ضعيفاً ، ومتى انفرد توقف فيه ، وقد تساهل الحاكم فأخرج هذا الحديث في المستدرك عن أبي بكر بن إسحاق ، عن بشير بن موسى بهذا الإسناد ، فوقع لنا بدلاً عالياً، وكأنه استروح إلى كونه من فضائل الأعمال).

(٨) ينظر: المدخل (١٨٠/٢)، ومواهب الجليل (٢١٩/٢)، والأزهية، ص١٣٠، وفيض القدير (٥٤١/٣)، وتحفة الذاكرين ص ٣٩ .

تقولون...) [(١)].

ب – وعنها – رضي الله عنها – قالت دخل رسول الله × على أبي سلمة، وقد شق بصره فأغمضه، فقال: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضبح ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ...، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه) [(٢)] .

١٠ – عند صياح الديكة:

نص عليه بعض الفقهاء[(٣)] – رحمهم الله – **واستدلوا بما يلي:**

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي × قال: (إذا صاح الديكة فاسألوا الله من فضله ؛ فإنها رأت ملكاً)[(٤)] .

ووجه الدلالة: يشرع الدعاء في هذه الحالة رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص، وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين[(٥)] .

١١– عند شرب ماء زمزم:

نص عليه جماعة من الفقهاء[(٦)] – رحمهم الله – **واستدلوا بما يلي:**

أ –ما روى أن رسول × قال: (ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزمة جبريل، وسقيا إسماعيل) [(٧)]، وزاد في رواية: (مستعيذاً أعذاك الله) [(٨)] .

---

(١) سبق تخريجه، ص (٥٥٤) .

(٢) سبق تخريجه، ص (٥٥٥) .

(٣) ينظر: الأزهية ص ١٣٠، وتحفة الذاكرين ص ٣٩، وتصحيح الدعاء ص ٣٣، وفيض القدير (٥٤١/٣)، والدعاء المأثور ص ٢١٧، وشرح صحيح مسلم (٤٦/١٧) .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، برقم (٣٣٠٣)، ص ٢٦٧،ومسلم، كتاب الدعاء، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك، برقم (٢٧٢٩) ص ١١٥١.

(٥) ينظر: الفتح الرباني (٢٥٩/١٤)، وشرح صحيح مسلم (٤٧/١٧) .

(٦) ينظر: فتح القدير (٥٠٩/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٧٧/٢)، وتبيين الحقائق (٣٧/٢)، والاختيار (١٥٥/١)، ومجمع الأنهر (٣٨٣/١)، ومواهب الجليل (١١٠/٢)، والمجموع (٢٠١/٨)، ومغني المحتاج (٥١١/١)، والفتاوى (١٤٤/٢٦)، وفيض القدير (٥٤١/٣) .

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه، برقم (٢٣٨)، (٢٨٩/٢)، قال الألباني في الإرواء (٣٢٩/٤): (باطل موضوع) .

(٨) أخرجه الحكم في مستدركه (١٣٢/٢)، برقم (١٧٨٢)، قال: (صحيح الإسناد، وإن سلم من الجارودي)، وقال الألباني في الإرواء (٣٣٢/٤): (هو باطل لخطأ الجارودي في رفعه، والصواب ==

ب – وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – إذا شرب ماء زمزم قال: (اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء..)[1] .

١٢– عند زحف الصف للمجاهدين في سبيل الله:

باتفاق الفقهاء [2] **واستدلوا بما يلي:**

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ×: (ساعتان تفتح لهم أبواب السماء، وقل داع ترد عليه دعوته؛ حضرة النداء للصلاة، وعند الصف في سبيل الله) [3] . وفي رواية: (عند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً) [4] .

١٣– عند نزول الغيث:

نص عليه جماعة من الفقهاء [5] **واستدلوا بما يلي:**

قال ×: (ثنتان لا تردان، وذكر منها الدعاء تحت المطر)[6] .

١٤– حال الصيام:

باتفاق الفقهاء [7] **واستدلوا بما يلي:**

أ – قال ×: (ثلاثة لا ترد دعوتهم، الصائم حتى يفطر..)[1] .

==

وقفه على مجاهد، ولئن قيل إنه لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع، فإن سلم هذا، فهو في حكم المرسل، وهو ضعيف)، أما أوله: (ماء زمزم لما شرب لـه)، قال الألباني في الإرواء(٣٢٠/٤): (صحيح).

(١) سبق تخريجه، ص (٦٣٥) .

(٢) حكاه النووي في شرح صحيح مسلم، (٤٧/١٢)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢٤/٤)، روضة الطالبين (٢٣٨/١٠)، وسلاح المؤمن ص ٣٧٢، وتحفة الذاكرين ص ١٦٨، والفروع (١٩٢/٦)، وزاد المعاد (١٧٦/٣)، وتفسير القرآن العظيم (٢٧٨/٢)، والقبس (١٨١/١)، وفيض القدير (٥٤١/٣)، والفتاوى (١٢٩/٢٧) ، وتصحيح الدعاء ص ٣٣.

(٣) سبق تخريجه، ص (٢٠٣) .

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد ، باب الدعاء عند اللقاء ، برقم (٢٥٤٠) ، ص ١٤١١ وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٦٩/١) ، والنووي في الأذكار (٤٥).

(٥) ينظر: الأم (٢٨٩/٢)، والمجموع (٨٩/٥)، وروضة الطالبين (٩٣/٢)، والمغني (٣٤٦/٢)، وفتح البر في ترتيب التمهيد (٢٠/٢)، والدعاء المأثور ص ٦٠، والمدخل (١٠١/٢)، والجامع لأحكام القرآن (٢٠٩/٢)، وفيض القدير (٥٤١/٣)، وتحفة الذاكرين ص ٣٩، وإتحاف السادة (٥٣٦/٥) .

(٦) سبق تخريجه، ص (٢٠٣) .

(٧) يتظر: عمدة القاري (١٢٤/١١)، والمجموع (٣٤٥/٦)، ومغني المحتاج (٤٣٦/١)، وحاشية الجمل (٤٣٧/٣)، وزاد المعاد (٣٢/٢)، والانصاف (٣٠٠/٣)، والمبدع (٤٢/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٥/١)، ومطالب أولى النهي (٢٠٥/٢)، والمدخل (١٠١/٢)، وتحفة الذاكرين ص ٣٩ .

ب – وقال ×: (للصائم عند فطره دعوة لا ترد) [٢] .

١٥– في حال الاضطرار:

باتفاق الفقهاء[٣] – رحمهم الله – **واستدلوا بما يلي:**

أ – قال تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة:

هذا تلقين للمضطر أن لا يذهل عن الدعاء في حال الاضطرار، وإشارة إلى أن دعاءه مستجاب [٥] ولهذا قال العلماء: أقرب الدعاء إجابة دعاء الحال؛ أن يكون صاحبه مضطراً لابد له أن يدعو لأجله، فمن صدق اللجأ والاستغاثة أجيب في الحال [٦] ،قالوا: وصفة المضطر أن يكون كالغريق، أو كالمعطل في مفازة وقد أشرف على الهلاك [٧] .

ومثلوا له كمثل من ركب في السفينة فهو مضطر إلى ريح يمشي بها وإلى بحر هاد قليل الآفات، لكنهم مطمئنون بسفينتهم راكنون إليها، وفي هذا السكون من عدم الاضطرار ما فيه، فلو جاء الريح العاصف وتحرك عليهم هول البحر لكان اضطرارهم أكثر من الأول، لكنهم عندهم قوة في أنفسهم بالسفينة التي هي سبب السلامة غالباً، فلو انكسرت السفينة مثلاً وبقي كل واحد منهم أو جماعة على لوح لأشتد اضطرارهم أكثر من الثاني، لكنهم يرجون السلامة لما تحتهم من الألواح، وذلك قدح في حقيقة اضطرارهم، فلو ذهبت الألواح وبقوا بعد ذلك في لجج البحار، لا بر يرى ولا جهة تقصد

==

(١) سبق تخريجه، ص (٥٩٣) .

(٢) سبق تخريجه ، ص (٥٩٥).

(٣) ينظر: الدعاء المأثور وآدابه ص ٧٢، والمدخل (١٠١/٢)، والجامع لأحكام القرآن (٢٠٩/٢)، والأزهية ص ١٣٤، وفيض القدير (٥٤١/٣)، وتحفة الذاكرين ص ٣٩، والجواب الكافي ص ١٥، والآداب الشرعية (٢٧٠/٢) .

(٤) سورة النمل: آية (٢٧) .

(٥) الدعاء المأثور وآدابه ص ٧١، والأزهية ص ١٣٤ .

(٦) الدعاء المأثور ص ٧١ .

(٧) الأزهية ص ١٣٤ .

ولا لوح يرام أن يصعد عليه، فهذه الصفة هي حقيقة الاضطرار [١] .

فمن اتصف بهذه الصفة وهو في حالة الاتساع من أمره كان مضطراً حقيقة، فلا يشك ولا يرتاب في إجابته، وما وقع الغلط إلا في صفة التحصيل لهذه الصفة الجميلة التي أخبرنا الله تعالى بها في كتابه العزيز [٢].

ب – حديث الثلاثة الذين آووا إلى الغار، فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل فأطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله تعالى لعله يفرجها عنكم ...ثم ذكر كل منهم عمله وفرج الله عنهم ...) [٣] .

وجه الدلالة: هذا دليل على أن من أقوى أسباب الإجابة اللجأ والاضطرار[٤].

١٦– دعوة المظلوم ولو كان فاجراً أو كافراً:

باتفاق الفقهاء[٥] **واستدلوا بما يلي:**

أ – قال ×: (اتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب..) [٦] .

في قوله: (اتق دعوة المظلوم): أي اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك من تظلمه وذلك مستلزم لتجنب جميع أنواع الظلم على أبلغ درجة، وأوجز إشارة وأفصح عبارة كأنه إذا اتقى دعاء المظلوم ولم يظلم فهو أبلغ من أن لو قال: لا تظلم [٧] .

ب – وقال ×: (ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم ..) [٨] .

ج – وقال ×:(دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه)[٩].

---

(١) المدخل (١٠٢/٣) .
(٢) المصدر السابق.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، برقم (٣٤٦٥)، ص ٢٨٣، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار، برقم (٢٧٤٣)، ص ١١٥٣ .
(٤) الدعاء المأثور ص ٧٢ .
(٥) ينظر: الدعاء المأثور ص ٦٩، والمدخل (١٠١/٣)، والقبس (٤٣٣/٤)، والأزهية ص ١٣٢، وفيض القدير (٥٤١/٣)، وتحفة الذاكرين، ص ٤٧، والفتاوى (١٢٩/٢٧)، وتصحيح الدعاء ص ٣٣، وسلاح المؤمن، ص ٨٢ ، وشرح الزرقاني (٥٥٤/٤) .
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة والأغنياء، برقم (١٤٩٦)، ص ١١٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، برقم (١٩)، ص ٦٨٤ .
(٧) شرح الزرقاني (٥٥٤/٤) .
(٨) سبق تخريجه، ص (١٠٣) .
(٩) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٨٧٩٥)، وأورده الهيثمي في مجمعه (١٥١/١٠)، وعزاه إلى البزار، وأحمد وقال: (إسناده حسن)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٣٣٨٢)، ==

د – وقال علي – رضي الله عنه -: «دعاء المظلوم مستجاب على كل حال ؛ لأن المظلوم إنما يطلب من الله حقه – والله سبحانه – لا يمنع ذا حق حقه»[1] .

١٧– دعوة الإمام العادل:

نص عليه بعض الفقهاء[2] **واستدلوا بما يلي:**

قال ×: ثلاثة لا ترد دعوتهم، وذكر منهم الإمام العادل...) [3] .

١٨– دعوة الوالد لولده:

نص عليه الفقهاء [4] **واستدلوا بما يلي:**

١ – قال ×: (ثلاثة لا ترد دعوتهم، وذكر منهم دعوة الوالد لولده ..) [5] وفي رواية: (على ولده) [6] .

وجه الدلالة: فيه دليل على استجابة دعاء الوالد لولده وعلى ولده، ولم تذكر الوالدة ؛ لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة [7] .

١٩– دعوة المسافر:

باتفاق الفقهاء [8] **واستدلوا بما يلي:**

أ – قال ×: (ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن، وذكر منهم دعوة المسافر) [9] .

ب – ولأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان، وتحمل المشاق، والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء، خصوصاً إذا طال

==

(٦٣٧/١) .

(١) الدعاء المأثور وآدابه، ص ٦٩ .

(٢) ينظر: سلاح المؤمن ص ١٨٢، والأزهية ص ١٣٢، وتحفة الذاكرين ص ٣٩ .

(٣) سبق تخريجه، ص (١٠٣) .

(٤) ينظر: الدعاء المأثور، ص ٦٩، المدخل (١٠١/٣)، الأزهية، ص ١٣٣، سلاح المؤمن، ص ١٨١، تحفة الذاكرين، ص ٤٦، تحفة الأحوذي (٢٨٧/٩) .

(٥) سبق تخريجه، ص (١٠٣) .

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة ، باب دعاء الوالدين برقم (١٩٠٥) ص ١٨٤٤، والبخاري الأدب المفرد ، برقم (٣٢) ، ص ١٨ ، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد ، ص ٤٣.

(٧) ينظر: تحفة الأحوذي (٢٨٧/٩) .

(٨) ينظر: الدعاء المأثور ص ٦٩، والفواكه الدواني (٥٧٨/١)، والمدخل (١٠١/٣)، والأذكار ص ٢٢٠، والفتوحات (١٣٧/٥)، والأزهية ص ١٣٣، وسلاح المؤمن، ص ١٨١، والفتاوى (١٢٩/٢٧)، وتصحيح الدعاء ص ٣٣، وفيض القدير (٥٤١/٣) .

(٩) سبق تخريجه، ص (١٠٣) .

السفر (١) .

٢٠– دعوة الرجل الصالح، والبار بوالديه:

نص عليه بعض الفقهاء (٢) **واستدلوا بما يلي:**

أ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: كنت غلاماً شاباً عزباً في عهد رسول الله ×، فكنت أبيت في المسجد، وكان من رأى مناماً قصه على رسول الله ×، فقلت: اللهم إن كان لي عندك خير، فأرني مناماً يعبره لي رسول الله ×، فرأيت ملكين أتياني فانطلقا بي، فلقيهما ملك آخر، فقال: لم ترع .. إنك رجل صالح ..) (٣) الحديث .

وجه الدلالة: أن الله سبحانه استجاب دعاءه لأنه رجل صالح.

ب – قال ×: (ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم أو قطيعة رحم...)(٤).

وجه الدلالة: لفظ المسلم يتناول الرجل الصالح تناولاً أولياً (٥) .

أما الولد البار فلقوله ×: (إن الله تبارك وتعالى ليرفع للرجل الدرجة، فيقول: أني لي هذه ؟ فيقول: بدعاء ولدك لك) (٦) .

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢١٢/١)، وتحفة الأحوذي (٢٨٧/٩) .

(٢) ينظر: سلاح المؤمن ص ١٨١، والأزهية ص ١٣٤، وتحفة الذاكرين ص ٤٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب الأمن وذهاب الروع في المنام، برقم (٧٠٢٨) ص ٥٨٧ . ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما، برقم (٢٤٧٩) ص ١١١٣ .

(٤) سبق تخريجه، ص (٧٨٣) .

(٥) تحفة الذاكرين، ص ٤٧ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على سعيد بن المسيب ص١٤٤، وابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، برقم (٣٦٦٠)، ص٢٦٩٦، وقال البوصيري في الزوائد بهامش سنن ابن ماجه (١٨٥/٤): (هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٧/١٠)، برقم (٩٧٨٩)، والبغوي في شرح السنة (١٩٧/٥) برقم (١٣٩٦)، وأورده الهيثمي في المجمع (٢١٠/١٠)، وعزاه إلى أحمد والطبراني في الأوسط، وقال: (رجالهما رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وقد وثق). وقال في موضع آخر (١٥٣/١٠): «عاصم بن بهدلة حسن الحديث، وله طرق» ، وقال ابن عبدالبر في التمهيد (فتح البر (٢٣١/١٠)): (لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في أن هذا الحديث فيه هكذا، ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيب يقول: فذكره هكذا سواء من قول سعيد بن المسيب، وهذا لا يدرك بالرأي، وقد روي بإسناد جيد عن النبي ×)ا.هـ وصحح إسناد ابن كثير في تفسيره (٢٤٤/٤) وقال: (لم يخرجوه من هذا الوجه، ولكن له شاهد في صحيح مسلم عن أبي ==

ولقولـه ×: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، وعد منها ولد صالح يدعو له ..) [1] .

٢١– دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب:

نص عليه الفقهاء [2] **واستدلوا بما يلي:**

قال ×: (من دعا لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك الموكل به آمين، ولك بمثل ..) [3] . قال الطرطوشي – رحمه الله – : «هذا الحديث يفيد فائدة عظيمة ؛ لأنه إذا استجيب لك في أخيه ؛ لأنه غائب عنك رجونا أن يستجاب للملك فيه ؛ لأنك غائب عنه» [4] .

٢٢– إذا استيقظ من الليل، فذكر الله ودعا:

نص عليه الفقهاء [5] **واستدلوا بما يلي:**

أ – قال ×: (من تعار [6] من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم اغفر لي ويدعو يستجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته) [7] .

وجه الدلالة: ظاهر الحديث أن استجابة الدعاء لا تحصل إلا بعد أن يقول المستيقظ جميع ما ذكر فيه، وإنما أفرد قوله: اللهم اغفر لي مع دخوله في عموم الدعاء المذكور بعده ؛ لأن مغفرة جميع الذنوب هي أعظم ما يطلبه المتوجهون إلى الله سبحانه بالدعاء [8] .

ب – عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله × كان إذا استيقظ من الليل قال: (لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني،

==

هريرة ..).

(١) سبق تخريجه، ص (١٠٢) .

(٢) ينظر: الأزهية ص ١٣١، وسلاح المؤمن ص ١٨٣، وتحفة الذاكرين ص ٤٦، والدعاء المأثور ص ٧٠ .

(٣) سبق تخريجه، ص (٨٨) .

(٤) الدعاء المأثور ص ٧٠، وينظر: الأزهية ص ١٣٥، والفتاوى (٤٧٩/٢٢) .

(٥) ينظر: الدعاء المأثور ص ٦٩، تحفة الذاكرين ص ٤٨، سلاح المؤمن ص ٢٩٨، تصحيح الدعاء ص ٣٣ .

(٦) أي هب من نومه مع صوت، ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٥/٤ – ٣٦)، والنهاية (١٩٠/١)، وقال الخطابي في معالم السنن (١٣٣/٤): (يتعار معناه يستيقظ من النوم وأصل التعار السهر والتقلب على الفراش، يقال: إن التعار لا يكون إلا مع كلام وصوت ...) .

(٧) سبق تخريجه، ص ٧١٢

(٨) تحفة الذاكرين ص ٤٨ .

وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) [1] .

٢٣– الدعاء باسم الله الأعظم:

نص عليه الفقهاء [2] **واستدلوا بما يلي:**

أ – سمع النبي × رجلاً يدعو، ويقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله الذي لا إله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، فقال ×: (والذي نفسي بيده، لقد سأل الله باسمه الأعظم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى ...) [3] .

ب – وعن أنس – رضي الله عنه –: أن رسول الله × سمع رجلاً يدعو: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان، بديع السموات والأرض، ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، فقال: لقد سأل الله باسمه الأعظم) [4] .

وكذا الدعاء بدعوات يستجاب بها الدعاء [5] .

أ – منها: (دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت:﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل، برقم (٥٠٦١)، ص ٥٩٣، والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا انتبه من منامه برقم (٨٦٥)، ص٥٠٨، والحاكم في مستدركه، برقم (٢٠٢٥)، (٢/٢٣٣)، وقال: «صحيح الإسناد».

(٢) ينظر: الدعاء المأثور ص ٨٩، وتحفة الذاكرين ص ٥١، والجواب الكافي ص ١١، واختلفوا في تحديده، على أقوال كثيرة، وينظر: تحفة الذاكرين ص ٥١، والدعاء المأثور وآدابه ص ٨٦، وسلاح المؤمن ص ٢٥٣، والداء والدواء ص ١١ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ينظر: الفتح الرباني، كتاب الدعاء، باب ما جاء في الاسم الأعظم (١٤/٢٧٩)، وأبو داود وكتاب الوتر، باب الدعاء، برقم (١٤٩٣)، ص ١٣٣٣، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات، برقم (٣٤٧٥)، ص ٢٠٠٩ وحسنه، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، برقم (٣٨٥٧)، ص ٢٧٠٦، وقال ابن جزى في عدة الحصن الحصين مع التحفة، ص ٥٢: (أرجح ما ورد في تعيين الاسم الأعظم)، وقال الشوكاني في التحفة، ص ٥٢، وعبد الحق في عون المعبود (٤/٢٥٤): (قال المنذري قال شيخنا أبو الحسين المقدسي، وإسناده لا مطعن فيه، ولم يرد في هذا الباب حديث أجود منه إسناد، وقال ابن حجر: أن هذا الحديث أرجح ما ورد من حديث السند)، وأورده الهيثمي في المجمع (١٠/١٥٦)، وعزاه إلى أحمد والطبراني في الصغير، وقال: (رجال أحمد ثقات إلا ابن إسحاق مدلس، وإن كان ثقة) .

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء، برقم (١٤٩٥)، ص ١٣٣٣، والترمذي، كتاب الدعوات، باب إن رحمتي تغلب غضبي، برقم (٣٥٤٤)، ص ٢٠١٦، وقال: (غريب)، والنسائي، كتاب الدعاء، باب الدعاء بعد الذكر، برقم (١٣٠١)، ص ٢١٧٢، وابن ماجه، كتاب الدعوات، باب اسم الله الأعظم، برقم (٣٨٥٨)، ص ٢٧٠٧، وصححه الحاكم في مستدركه ، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم برقم (٢/١٨١)، (١٨٩٩).

(٥) ينظر: الجواب الكافي ص ١٣ .

﴿ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [1]؛فإنه لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له[2]. ولقوله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [3]

أي إذا كانوا في الشدائد، ودعونا منيبين إلينا، لاسيما إذا دعوا بهذا الدعاء في حال البلاء، فقد جاء الترغيب في الدعاء به عند سيد الأنبياء[4].

ب – ومنها: وعن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أن رسول الله × أتى على رجل وهو يقول: (يا ذا الجلال والإكرام) فقال: قد استجيب لك فسل) [5].

وعنه × أنه قال: (ألظوا [6] بيا ذا الجلال والإكرام)[7] .

٢٤– إذا ذكر الله حتى يغلبه النوم:

نص عليه بعض الفقهاء [8] **واستدلوا بما يلي:**

عن أبي أمامة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله × يقول: (من آوى إلى فراشه طاهراً فذكر الله حتى نازله النعاس لم يتقلب ساعة من

---

(١) سورة الأنبياء: آية (٨٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ينظر: (الفتح الرباني، كتاب دعوات مستجابة (٢٧٨/١٤))، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب دعوة ذي النون، برقم (٣٥٠٥)، ص ٢٠١٢، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم (٦٥٦)، ص ٤٢٨، وأورده الهيثمي في مجمعه (١٥٩/١٠)، وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى والبزار، وقال: (أحد إسنادي البزار رجال الصحيح غير إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وهو ثقة، وعند الترمذي طرف منه) أ . هـ . وأخرجه والحاكم في مستدركه، كتاب الدعاء، باب دعوة ذي النون (١٨٣/٢)، وصححه .

(٣) سورة الأنبياء: آية (٨٨) .

(٤) تفسير ابن كثير (١٨٧/٣) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، الفتح الرباني، كتاب دعوات مستجابة (٢٧٨/١٤)، وأخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، برقم (٣٥٢٧)، ص ٢٠١٤، وقال: (حديث حسن) .

(٦) ألظوا: أي الزموا هذه الدعوات وأكثروا منها . ينظر: النهاية (٢٥٢/٤) ،والفتح الرباني (٢٧٩/١٤)

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، ينظر: (الفتح الرباني، كتاب دعوات مستجابة (٢٧٩/١٤)) ،والترمذي، كتاب الدعاء، باب قول: (يا حي يا قيوم ...) برقم (٣٥٢٥)، ص ٢٠١٤، وقال: (حديث غريب وليس بمحفوظ). والحاكم في مستدركه، كتاب الدعاء، باب ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام، برقم (١٨٧٩)، (١٧٢/٢)، وقال: (حديث صحيح الإسناد)، والطبراني في الدعاء، برقم (٩٢)، ص ٤٧، وفي إسناده يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال عنه ابن حجر في التقريب (٣٥٢/٢): (حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث) وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (١٢٥٠)، (٢٦٩/١) .

(٨) ينظر: الأزهية ص ١٣٥، وتصحيح الدعاء ص ٣٣ .

الليل يسأل الله شيئاً من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه) [1] .

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب النوم على طهارة، برقم (٥٠٤٢)، ص ١٥٩٢، والترمذي، كتاب الدعوات، باب فضل من آوى إلى فراشه طاهراً، برقم (٣٥٢٦)، ص ٢٠١٤، وقال: (حسن غريب) والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب ثواب من آوى طاهراً، برقم (٨٠٥)، ص ٤٨١،وابن السني في عمل اليوم والليلة، برقم (٧١٩)، ص ٣٣٥، ، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ثواب من بات على طهاره، برقم (٣٨٨١)، ص ٢٧٠٨، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٨٢/٣): (أخرجه ابن السني من رواية إبراهيم العلاء عن إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفه وهذا منها) .

٢٥- في حال حضور القلب ونشاطه للدعاء والتضرع:

نص عليه بعض الفقهاء [(١)] **واستدلوا بما يلي:**

قال ×: (من فتح له منكم باب الدعاء، فتحت له أبواب الرحمة ..) [(٢)] .

وجـه الدلالـة: لعل المراد أن من فتح الله لـه بالإقبال على الدعاء بخشوع وخضوع وتضرع وتذلل كان هذا الفتح سبباً لإجابة دعائه، ولهذا قال فتحت له أبواب الرحمة، فإن فتحها دليل على إجابة دعائه، فإذا وجد العبد من نفسه النشاط إلى الدعاء والإقبال عليه فليستكثر منه فإنه مجاب، وتقضى حاجته بفضل الله[(٣)].

وكل حال حضر الله تعالى في قلب المؤمن، فينبغي أن يغتنم تلك اللحظة؛ فإنها ساعة إجابة، فحضور ذكر الله تعالى بقلب العبد حضور واستحضار، وخير أوقات الطلب استحضار الملوك ؛ ومن اشتدت فاقته فدعا، أو أشتد خوفه فبكى، فذلك الوقت الذي ينبغي أن يدعو فيه فإنه ساعة إجابة وساعة صدق في الطلب، وما دعا صادق إلا أجيب [(٤)] .

٢٦- الدعاء بصالح العمل:

نص عليه بعض الفقهاء [(٥)] **واستدلوا:**

بحديث أصحاب الغار، وفيه: أنه دعا كل منهم بصالح عمله [(٦)] .

٢٧- التبذل في اللباس والهيئة بالشعث والإغبار:

نص عليه بعض الفقهاء [(٧)] **واستدلوا بما يلي:**

أ - قال ×: (رب أشعث[(٨)] أغبر ذي طمرين[(١)] مدفوع بالأبواب، لو أقسم

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية (٢٧٠/٢)، وتحفة الذاكرين ص ٢٠ .

(٢) أخرجه الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب من فتح له منكم باب الدعاء ، برقم (٣٥٤٨) ، ص ٢٠١٧ وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي، وهو ضعيف في الحديث، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه)، وأخرجه أحمد في مسنده، ينظر: الفتح الرباني، كتاب الدعاء، باب الحث على الدعاء (٢٦٥/١٤)، وأورده السيوطي في جامعه مع فيض القدير (٥٤٢/٣)، ورمز لصحته، وأخرجه والحاكم في مستدركه، كتاب الدعاء، باب من فتح له في الدعاء، برقم (١٨٧٦)، (١٧١/٢)، وقال ابن حجر في الفتح (٩٨/١١): (وفي سنده لين وقد صححه مع ذلك الحاكم)، وأورده الهيثمي في مجمعه (١٤٦/١٠) مختصراً، وعزاه إلى أحمد والطبراني وقال: (شهر بن حوشب لم يسمع من معاذ، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز ضعيفة) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٣٤٠٩)

(٣) ينظر: تحفة الذاكرين ص ٢٠ .

(٤) الآداب الشرعية (٢٧٠/٢) .

(٥) ينظر: الأذكار ص ٦١٢، وجامع العلوم والحكم (٢١٧/١) .

(٦) سبق تخريجه، ص (٨٠٤) .

(٧) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢١٢/١) .

(٨) الشعث: ترك شعر الرأس بغير تمشيط وتسريح، وينظر: معجم مقاييس اللغة (١٩٢/٣)، مادة (شعث)، والنهاية (٤٧٨/٢) .

على الله لأبره) (٢) .

ب – لما خرج النبي × للاستسقاء خرج مبتذلاً متواضعاً متضرعاً (٣) .

٢٨– الإلحاح على الله عز وجل بتكرير ذكر ربوبيته:

نص عليه بعض الفقهاء(٤) **واستدلوا بما يلي:**

أ – عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً: (إذا قال العبد يا رب أربعاً قال الله: لبيك عبدي سل تعطه) (٥) .

ب – وعن النبي × قال: (الصلاة مثنى مثنى، وتشهد في كل ركعتين وتضرع وتخشع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً بهما وجهك، وتقول: يا رب، يا رب، فمن لم يفعل ذلك فهو خداج) (٦) .

ج – ومن تأمل الأدعية المذكورة في القرآن وجدها غالباً تفتتح باسم الرب(٧) كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ (٨) .

وقوله: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ ﴾ (٩) ومثل هذا في القرآن كثير .

وسئل مالك عمن يقول في الدعاء يا سيدي، فقال: «ألا يقول يا رب؟

==

(١) الطمر: بكسر الطاء وسكون الميم الثوب المهلل المهترئ، ينظر: النهاية (١٣٨/٣)، ومعجم مقاييس اللغة (٤٢٤/٣)، مادة: طمر.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الضعفاء والخاملين، برقم (٢٦٢٢) ص ١١٣٥ .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٤٤٩).

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢١٥/١)، وقال: (هو من أعظم ما يطلب به إجابة الدعاء) .

(٥) أورده الهيثمي في مجمعه، كتاب الأدعية (١٥٩/١٠)، وعزاه إلى البزار، وقال: فيه الحكم بن سعيد الأموي، وهو ضعيف)، وأورده ابن كثير في تفسيره (٢٠٨/١)، وعزاه إلى ابن مردويه، وقال: (غريب من هذا الوجه)، وقال الألباني في ضعيف الجامع، برقم (٦١١)، ص ٨٧: (ضعيف جداً) .

(٦) سبق تخريجه، ص (٥١١) .

(٧) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢١٥/١)، والدعاء المأثور ص ١٤٧ .

(٨) سورة البقرة: آية (٢٠١) .

(٩) سورة البقرة: آية (٢٨٦) .

كما قالت الأنبياء في دعائهم» [1] .

وعن أبي الدرداء – رضي الله عنه – أنه كان يقول: «جُدُّوا في الدعاء، فإنه من يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له» [2] .

٢٩– إكثار الدعاء في الرخاء:

نص عليه بعض الفقهاء [3] **واستدلوا بما يلي:**

أ - قال ×: (من سره أن يستجيب الله لـه عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء) [4] .

وجه الدلالة: قوله: (فليكثر الدعاء في الرخاء) أي في حال الصحة والرفاهية، والأمن من المخاوف، والسلامة من المحن ؛ فهو دعاء الشفاء والشكر والاعتراف بالمنن، وسؤال التوفيق والمعونة [5] .

ب – قال ×: (تعرف إلى الله في الرخاء، يعرفك في الشدة) [6] .

أما الأمكنة التي يمتاز فيها الدعاء على غيرها:

١ – الدعاء بمكة:

نص عليه جماعة من الفقهاء [7]. **واستدلوا بما يلي:**

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي × لما قال: (اللهم عليك بقريش) ثلاث مرات ؛ شق ذلك عليهم، قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة [8].

وجه الدلالة: في الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيماً [9] .

٢ – في المساجد:

نص عليه بعض الفقهاء [10] **واستدلوا بما يلي:**

قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [11] .

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢١٦/١)، والفتاوى (٢٠٧/١) .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، برقم (٩٢٢٤) .
(٣) ينظر: تحفة الذاكرين ص ٢٣ .
(٤) سبق تخريجه ، ص (٥١).
(٥) ينظر: تحفة الذاكرين ص ٢٣ .
(٦) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء، باب الحث على الدعاء في الرخاء، برقم (٤١)، ص ٣٣، في إسناده عيسى بن محمد القرشي، قال الذهبي في الميزان (٣٢٢/٣) : (قال أبو حاتم: ليس بقوي).
(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٨/٢)، وفتح الباري (٤١٩/١)، وسلاح المؤمن ص ١٧٣، وتحفة الذاكرين ص ٤٤ .
(٨) سبق تخريجه، ص (١٢٢) .
(٩) فتح الباري (٤١٩/١) .
(١٠) ينظر: الفتاوى (١٣٠/٢٧) .
(١١) سورة الجن: آية (١٨) .

وجه الدلالة: أمر الله نبيه والمؤمنون أن يخلصوا لله الدعوة إذا دخلوا المساجد كلها [١]، وتخصيص الدعاء بالمساجد يدل على أن الدعاء فيه أفضل وأجوب من الدعاء في غيره، وكلما فضل المسجد كالمساجد الثلاثة كانت الصلاة والدعاء فيه أفضل [٢] .

٣ – مشاعر الحج:

نص الفقهاء[٣] – رحمهم الله تعالى – على أن مشاعر الحج من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء:كعرفة، ومزدلفة، ومنى، وعند الجمرات الثلاثة في أيام الحج، وفي الطواف، وعلى الصفا والمروة، وفي المسعى في الحج والعمرة، وفي البيت، وعند الملتزم مطلقاً .

واستدلوا بما يلي:

أ – قال ×:(أفضل الدعاء يوم عرفة ...) [٤] .

ب – عن جابر – رضي الله عنه – في صفة حج النبي × قال: (ثم أتى النبي × المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده ...) [٥] .

ج – وفي صفة رميه × للجمرات الثلاثة وفيه: (ثم يتقدم، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه) [٦] .

د – كان × يقول ما بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار)[٧] .

هـ – وعن جابر – رضي الله عنه – (أن النبي × رقى على الصفا فوحد الله وكبره وهلله، ثم دعا بين ذلك، وفعل على المروة كما فعل على الصفا..) [٨] .

و – وعن ابن أبي أوفى – رضي الله عنهما – أن النبي × سعى بين الصفا والمروة، فسمعته يدعو على الأحزاب، يقول: (اللهم منزل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦/١٩) .
(٢) ينظر: الفتاوى (١٣٠/٢٧) .
(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٥/٢)، والاختيار (١٤٨/١)، (١٥٦/١)، والبناية على الهداية (٦٦/٤)، وفتح القدير (٥٠٧/٢، ٥٠٨)، وحاشية ابن عابدين (٥٥٨/٢) ،وفيض القدير (٥٤١/٣)، والمجموع (١٩٣/٨)، ومغني المحتاج (٥١١/١)، والكافي، لابن عبد البر ص ١٤٧، وفتح البر في ترتيب التمهيد (٥٣٣/٨)، وسلاح المؤمن ص ١٧٤، والفتاوى (١٣٠/٢٧)، والاستغاثة في الرد على البكري، لابن تيمية (٤٢٦/٢).
(٤) سبق تخريجه، ص (٦١٩) .
(٥) سبق تخريجه، ص (٦٠٢) .
(٦) سبق تخريجه، ص (٦٢٨) .
(٧) سبق تخريجه، ص (٦٠٩) .
(٨) سبق تخريجه، ص (٦٠٢) .

الكتاب، سريع الحساب، إهزم الأحزاب، اللهم أهزمهم) [١] .

ز – وعن أسامة – رضي الله عنه – (أن النبي × لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ..) [٢] .

ح – وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – يلتزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: «لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه»[٣] .

ط – ولأنه قد يكون لهذه المواضع المباركة مزيد اختصاص فقد يكون لها من الشرف والبركة مقتضياً لعود بركتها على الداعي فيها، وفضل الله الواسع، وعطاؤه جم، وقد تقدم حديث: (هم القوم لا يشقى بهم جليسهم)[٤]، فجعل جليس أولئك القوم مثلهم مع أنه ليس منهم، وإنما عادت عليه بركتهم فصار كواحد منهم، فلا يبعد أن تكون المواضع المباركة هكذا، فيصير الكائن فيها الداعي لربه عندها مشمولاً بالبركة التي جعلها الله فيها، فلا يشقى حنيئذ بعدم قبول دعائه [٥] .

وكل ما ذكرت من الأوقات والأحوال والمواطن ؛ فإنها أسباب تقوي الرجاء بالله عز وجل وثناؤه، وفي إجابة الدعاء، لا أن الدعاء لا يقبل إلا عندها، فمن عرضت له حاجة في غيرها، فلا ينبغي له أن يمتنع من الدعاء خيفة الرد، بل يدعو قوي الرجاء حسن الظن بالله فإنه يستجيب دعاءه بجوده وكرمه [٦] .

المطلب الرابع: علامات الإجابة:

ذكر بعض الفقهاء [٧] علامات تدل على قبول الدعاء:

منها: الخشية، والبكاء، وبرد الجأش، وظهور النشاط باطناً والخفة ظاهراً ؛ حتى يظن الداعي أنه كان على كتفيه حمل ثقيل فوضعه، وتيسير الدعاء على الداعي .

قال الشوكاني[٨] – رحمه الله -: «وهذه العلامات تجريبية، فلا تحتاج إلى الاستدلال عليها، وكل فرد من أفراد الداعين إذا حصل له القبول، وتفضل الله عليه بالإجابة، لابد أن يجد شيئاً من ذلك، والله ذو الفضل العظيم» .

وينبغي لمن عرف الإجابة أن يقول: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات[٩] .

---

(١) سبق تخريجه، ص (٧٦) .
(٢) سبق تخريجه، ص (٦٣٦) .
(٣) سبق تخريجه، ص (٦٣٨) .
(٤) سبق تخريجه، ص (٧٩٩) .
(٥) تحفة الذاكرين ص ٤٤، وينظر: الفتوحات الربانية (٢٦٣/٧) .
(٦) المنهاج في شعب الإيمان (٥٤٠/١) .
(٧) ينظر: فتح القدير (١٨٣/٣)، والبناية (١٠٧/٤)، وتبيين الحقائق (٢٦/٢)، وتحفة الذاكرين ص ٥٨، والأزهية ص ١٣٧ .
(٨) في تحفة الذاكرين ص ٥٨ .
(٩) المصدر السابق ص ٥٩ .

لقولـه × : (ما يمنع أحدكم إذا عرف الإجابة من نفسه فشفي من مرض، أو قدم من سفر، أن يقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات) [(١)] .

وعليه ألا يدع الدعاء بعد ذلك، بل يكثر من الدعاء في وقت الرخاء، فيسأل الله التثبيت والتوفيق والمعونة والتأييد، والاستغفار من الزلل والتقصير، فإن العبد مهما زاد جهده لم يوف ما عليه من حق الله بتمامه [(٢)] .

المطلب الخامس: موانع الإجابة:

سبق ذكر شروط الدعاء وآدابه، واختلال شيء من هذه الشروط أو التساهل ببعض الآداب قد يمنع الإجابة فمن ذلك[(٣)]:

- أن يكون الدعاء ضعيفاً في نفسه ؛ لما فيه من الاعتداء .
- أن يكون الداعي ضعيفاً في نفسه ؛ لضعف قلبه في إقباله على الله تعالى.
- أن يكون المانع من حصول الإجابة: الوقوع في شيء من محارم الله كأكل الحرام، والإقامة على المعاصي، وقصد اتباع الشهوات أو ترك الواجبات ؛ كترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع استجابة دعاء الأخيار أو استعجال الإجابة والاستحسار بترك الدعاء وغير ذلك .

قال في الآداب الشرعية [(٤)]: «فالعارف يجتهد في تحصيل أسباب الإجابة من الزمان والمكان وغير ذلك ولا يمل ولا يسأم ويجتهد في معاملة بينه وبين ربه – عز وجل – في غير وقت الشدة فإنه أنجح، فالواجب النظر في الأمور، فإن عدم الإجابة فليعلم أن ذلك إما لعدم بعض المقتضي، أو لوجود مانع فيتهم نفسه لا غيرها، وينظر في حال سيد الخلائق، وأكرمهم على الله عز وجل، كيف كان اجتهاده في وقعة بدر وغيرها، ويثق بوعد ربه – عز وجل – في قوله: ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ ﴾ [(٥)] وليعلم أيضاً أن كل شيء عنده بأجل مسمى» .

فإياك إياك أن تستطيل زمان البلاء، وتضجر من كثرة الدعاء، فإنك مبتلى بالبلاء، متعبد بالصبر والدعاء، ولا تيأس من روح الله، وإن طال البلاء [(٦)]، قال

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، برقم (٣٨٠٣)، ص ٢٧٠٣، وقال البوصيري في الزوائد بهامش سنن ابن ماجه (٢٥٠/٤): (إسناده صحيح)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا شفي من مرض، برقم (٢٠٤٣)، (٢٤٠/٢)، وقال: (تفرد عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة، وعيسى غير مهتم بالوضع)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا أى ما يحب، برقم (٣٧٨) ص ١٨٣، قال النووي في الأذكار ص ٣١٤: (إسناده جيد)، وينظر: السلسلة الصحيحة برقم (٢٦٥)، (٥٣٠/١) .

(٢) ينظر: المنهاج (٥٣١/١) .

(٣) ينظر: الجواب الكافي، ص ١٥، جامع العلوم والحكم (٢١٧/١)، وتصحيح الدعاء، ص ٣٥ .

(٤) (١٤٩/١)، وفي (٢٦٩/٢): (ذكر حكماً كثيرة لتأخير الدعاء) .

(٥) سورة غافر: آية (٦٠) .

(٦) صيد الخاطر ص ٣٦٣، وينظر: جامع العلوم والحكم (٤٠٧/١) .

مــورق العجلـــي - رحمه الله - : «لقد سألت الله حاجة منذ عشرين سنة فما شفعني فيها، وما سئمت من الدعاء» [١] .

******

(١) أورده ابن سعد في الطبقات (٢١٤/٧)، والذهبي في السير (٣٥٥/٤) .

المبحث الثالث: فوائد الدعاء

الدعاء عبادة، ولـه أثر بالغ وفائدة عظيمة ؛ ولولا ذلك لم يأمرنا الحق عز وجل بالدعاء، ولم يرغب النبي × فيه، فكم محنة رفعت بالدعاء، وكم من مصيبة أو كارثة كشفها الله بالدعاء، وقد أورد القرآن الكريم جملة من الأدعية التي استجابها الله تعالى بمنه وفضله وكرمه، وكان من جملة أسباب النصر في بدر دعاء النبي × [(١)] .

وقد ذكر العلماء – رحمهم الله تعالى – للدعاء فوائد سوى ما سبق:

منها: أن الدعاء عبادة يثيب الله – سبحانه – عليها وإن لم تقع الإجابة[(٢)]، وقد قال ×: (الدعاء هو العبادة) .

ومنها: أن الدعاء إشغال الهمة بذكر الحق – سبحانه – وذلك يوجب قيام الهيبة للحق عز وجل في القلوب، والزيادات في الطاعات، والانقطاع عن المعاصي، ولزوم الباب يستدعي الأذن في الدخول، ولهذا قيل: «من أدمن قرع الباب يوشك أن يفتح له» «الإذن في الدعاء خير من العطاء» [(٣)] .

ومنها: إظهار العبودية والإقرار بالفقر والحاجة، وفيه تحقيق التوحيد، والتبرؤ من الحول والقوة والاعتراف بالربوبية والافتقار إليه، كما قيل: «موقف ذليل بين يدي عزيز».

وكان يقال: إن الله خبأ أربعاً في أربع: رضاه في طاعته فلا تحقرن شيئاً من أبواب البر تفعله، وخبأ سخطه في معاصيه فلا تحقرن شيئاً من المعاصي تجتنبيه، وخبأ ولايته في عباده فلا تحقرن أحداً من عباده، فإن الله لم يحقره إذ أودعه الإيمان، وخبأ إجابته في دعائه، فلا تحقرن شيئاً من الدعاء تدعو به [(٤)] .

ومنها: أنه يستدعي حضور القلب مع الله، وهو منتهى العبادات .

ولذلك قال ×: (الدعاء هو العبادة) [(٥)] والغالب على الخلق أن لا تنصرف قلوبهم إلى ذكر الله عز وجل، إلا عند إلمام حاجة وإرهاق ملمة ؛ فإن الإنسان إذا مسه الشر فذو دعاء عريض، فالحاجة تحوج إلى الدعاء، والدعاء يرد القلب إلى الله عز وجل بالتضرع والاستكانة، فيحصل به الذكر الذي هو أشرف العبادات، ولذلك صار البلاء موكلاً بالأنبياء عليهم السلام، ثم الأولياء، ثم الأمثل فالأمثل ؛ لأنه يرد القلب بالافتقار والتضرع إلى الله عز وجل، ويمنع من نسيانه وأما الغنى فسبب للبطر في غالب الأمور ؛ فإن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى [(٦)] .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٥٩/٤) .
(٢) فتح الباري (٩٨/١١)، وينظر: إتحاف السادة المتقين (١١٦/٥)، والدعاء المأثور وآدابه ص ١٣٢، والأزهية ص ٣٨ .
(٣) الدعاء المأثور ص ١٣٢، وينظر: الأزهية ص ٣٩ .
(٤) الدعاء المأثور ص ١٣٢ .
(٥) سبق تخريجه ، ص (٣٢).
(٦) إحياء علوم الدين مع إتحاف المتقين (١١٦/٥)، وينظر: الأزهية ص ٣٨ .

ومنها: سرعة الفرج وتفريج الكرب وإلقاء الهم على الرب لحسن الظن بالقرب، ويشعر المرء بأنه في معية الحق دوماً (١) .

ومنها: أنه يعطي الداعي سكينة في نفسه وانشراحاً في صدره، وصبراً يسهل معه احتمال ثقل الواردات عليه (٢) .

ومنها: أن الدعاء يفتح للعبد لذة المناجاة والتضرع إلى الله، فقد يقوم العبد لمناجاة ربه، وإنزال حاجاته ببابه فيفتح على قلبه حال السؤال والدعاء من محبة الله، ومعرفته، والذل والخضوع له، والتملق بين يديه، ما ينسيه حاجته ويكون ما فتح له من ذلك أحب إليه من حاجته، بحيث يحب أن تدوم له تلك الحال، وتكون آثر عنده من حاجته، ويكون فرحه بها أعظم من فرحه بحاجته لو عجلت له وفاته تلك الحال(٣). قال بعض العباد: «إنه لتكون لي حاجة إلى الله، فأسأله إياها، فيفتح على من مناجاته، ومعرفته، والتذلل له، والتملق بين يديه ما أحب معه أن يؤخر عني قضاءها، وتدوم لي تلك الحال» (٤) .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – (٥):«فمن تمام نعمة الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم الشدة والضر وما يلجئهم إلى توحيده فيدعونه مخلصين له الدين ويرجونه لا يرجون أحداً سواه، وتتعلق قلوبهم به لا بغيره، فيحصل لهم من التوكل عليه والإنابة إليه، وحلاوة الإيمان وذوق طعمه، والبراءة من الشرك ما هو أعظم نعمة عليهم من زوال المرض أو الخوف، أو الجدب أو حصول اليسر وزوال العسر في المعيشة ؛ فإن ذلك لذات بدنية، ونعم دنيوية قد يحصل للكافر منها أعظم مما يحصل للمؤمن ..»

.

ومنها: أن الدعاء يجلب المصالح ويدفع المفاسد (٦) ؛ فهو من أقوى الأسباب لدفع البلاء قبل نزوله ؛ ورفعه بعد نزوله . وقوله ×: (ولا يرد القدر إلا الدعاء) (٧)

---

(١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١٩٤٤/٥) .
(٢) شأن الدعاء ص ١٢ .
(٣) ينظر: مدارج السالكين (٢٢٩/٢) .
(٤) المصدر السابق، ونفس الصفحة .
(٥) الفتاوى (٣٣٣/١٠) .
(٦) نضرة النعيم (١٩٤٤/٥)، وينظر: شرح العقيدة الطحاوية (٦٨٠/٢)، والاختيارات الفقهية، ص ٥٨ .
(٧) أخرجه الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، برقم (٢١٣٩)، ص ١٨٦٦، وقال: (حسن غريب)، وابن ماجة في سننه، كتاب السنة، باب القدر، برقم (٩٠)، ص ٢٤٨٣، وأخرجه أحمد في مسنده، ينظر: (الفتح الرباني، كتاب الدعاء، باب الحث على الدعاء وما جاء في فضله (٢٦٥/١٤))، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة بهامش سنن ابن ماجه (٦٩/١): (سألت ==

. فيه دليل على أنه سبحانه يدفع بالدعاء ما قد قضاه على العبد، وقد وردت بهذا أحاديث كثيرة [١] .

والحاصل أن الدعاء من قدر الله – عز وجل – فقد يقضى على عبد قضاءً مقيداً بأن لا يدعوه، فإذا دعاه اندفع عنه [٢] . فالدعاء يزيد في العمر والرزق، ويدفع الأمراض ويؤخر الآجال وغير ذلك مما شرع فيه الدعاء فهو من القدر ولا يخل بشيء من القدر بل ما رتب الله سبحانه إلا على سبب عادي ولو شاء ما ربطه به [٣] .

وقال × : (من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة، وما سئل الله شيئاً يعطى، أحب إليه من أن يسأل العافية، إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ؛ فعليكم عباد الله بالدعاء) [٤] . فيجدر بالعبد إذا وجد من نفسه نشاطاً إلى الدعاء والإقبال عليه أن يستكثر منه ؛ فإنه مجاب، وتقضى حاجته بفضل الله ورحمته ؛ فإن فتح أبواب الرحمة دليل على إجابة الدعاء [٥] .

ومنها: أنه يشعر العبد بدوام الضعف والحاجة، فلا يزال يدعو حتى ينال حاجته[٦] .

ومنها: أنه يشغل العبد بذنبه وعيبه عن عيب غيره، ويدعوه إلى التعرف على الآداب الشرعية [٧] ، خصوصاً عند تأخر الإجابة مما يبعثه على تفقد نفسه، والنظر في حاله مع ربه، فيحصل له من جراء ذلك المحاسبة والتوبة، والأوبة [٨] .

ومنها: أن الدعاء سبب للثبات والنصر على الأعداء [٩] ؛ قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرًا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ

==

شيخنا أبا الفضل العراقي بن عبد الله عن هذا الحديث فقال : هذا حديث حسن) وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٧٦٨٧)، وفي السلسلة الصحيحة، برقم (١٥٤)، (٢٨٦/١) .

(١) تحفة الذاكرين ص ٢٠ .
(٢) المصدر السابق ص ٢١ .
(٣) الفروق (١٤٨/١) .
(٤) سبق تخريجه، ص (٨١٠) .
(٥) تحفة الذاكرين ص ٢٠ .
(٦) ينظر: نضرة النعيم (١٩٤٤/٥) .
(٧) المصدر السابق .
(٨) ينظر: صيد الخاطر ص ٨٥ .
(٩) الدعاء، للحمد، ص ٢٤ .

ﭧﭨﭩ ﴾ (١) ثم قال: ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ ﴾ (٢) . فهو سلاح يتقى به العدو، وسوء القضاء .

ومنها: أن الدعاء من أجل أنواع العبادة، فيقصد لذاته كما يقصد لقضاء الحاجة، ولدفع المضرة (٣) .

ومنها: أنه يعجل للعبد معرفة ربه والإقرار به، وبأنه سميع قريب قدير عليم رحيم والإقرار بفقره إليه، واضطراره إليه وما يتبع ذلك من العلوم العلية، والأحوال الذكية، التي هي من أعظم المطالب (٤) .

ومنها: أن كل خير فأصله التوفيق وهو بيد الله لا بيد العبد ؛ فمفتاحه الدعاء والافتقار وصدق اللجأ والرغبة والرهبة إليه، فمتى أعطي العبد هذا المفتاح فقد أراد أن يفتح له، ومتى أضله عن المفتاح بقي باب الخير مرتجاً دونه . قال عمر – رضي الله عنه:«إني لا أحمل هم الإجابة، ولكن هم الدعاء، فإذا ألهمت الدعاء ؛ فإن الإجابة معه» (٥) .

ومنها: أن ملازمة الدعاء دافعاً للبلاء والشقاء (٦)، كما قال تعالى عن إبراهيم – عليه السلام -: ﴿ وَأَدْعُواْ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴾ (٧) .

وعن زكريا – عليه السلام -: ﴿ وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴾ (٨) .

ومنها: أن الدعاء ممتد نفعه حتى بعد الممات، فبه يستمر العمل الصالح، وبه ترفع الدرجات، وبه يصل المسلم أخاه المسلم، قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ (٩) . وفي الحديث الصحيح: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وعد منها ولد صالح يدعو له) (١٠) . ولقوله ×: (إن الله تبارك وتعالى

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٥٠) .
(٢) سورة البقرة: آية (٢٥١) .
(٣) نضرة النعيم (١٩٤٤/٥) .
(٤) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (٦٨٠/٢) .
(٥) الفوائد لابن القيم ص ١٤٥، وينظر: شرح العقيدة الطحاوية (٦٨٠/٢) .
(٦) الأزهية ص ٤٢ .
(٧) سورة مريم: آية (٤٨) .
(٨) سورة مريم: آية (٤) .
(٩) سورة الحشر: آية (١٠) .
(١٠) سبق تخريجه، ص (١٠٢) .

ليرفع للرجل الدرجة فيقول: أني لي هذه ؟ فيقول: بدعاء ولدك لك) [١] .

ومنها: أن في الدعاء كبر للنفس وعلو للهمة، لأن الداعي يقطع أمله من الناس، ويعلقه بالله، وكلما قوي طمع العبد في فضل الله ورحمته لقضاء حاجته ودفع ضرورته قويت عبوديته له، وحريته مما سواه ؛ فكما أن طمعه في المخلوق يوجب عبوديته له، فيأسه منه يوجب غنى قلبه عنه [٢].

عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ×: (من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله يوشك الله له برزق عاجل وآجل) [٣] .

ومنها: أن من الدعاء ما يوجب الجنة والشهادة في سبيل الله[٤]، ويدل على ذلك ما يلي:

١ – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ×: (من قال رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً وجبت له الجنة، قال: ففرحت بذلك وسررت به) [٥] .

٢ – وعنه قال ×: (من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه) [٦] .

وهذه أبرز فوائد الدعاء التي تحصل للداعي، وإلا فهي كثيرة لا تحصى كما قال شيخ الإسلام – رحمه الله – [٧] .

«فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحراه المتحري من الذكر والدعاء،

---

(١) سبق تخريجه، ص (٨٠٦).

(٢) ينظر: العبودية ص ٣٨ – ٣٩، والدعاء، للحمد ص ١٩ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب سنن أبي داود، باب في الاستعفاف، برقم (١٦٤٥)، ص ١٣٤٦، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها، برقم (٢٣٢٦)، ص ١٨٨٦، وقال: (حسن صحيح غريب)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٥٦٦)، (١١١٧/٢) .

(٤) ينظر: الدعاء المأثور ص ٢١٧ .

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهدين في الجنة ...، برقم (١٨٨٤)، ص ١٠١٥ .

(٦) سبق تخريجه، ص (٦٤١) .

(٧) الفتاوى (٥١١/٢٢) .

وسالكها على سبيل أمان وسلامة، والفوائد والنتائج التي تحصل لا يعبر عنه لسان ولا يحيط به إنسان» .

******

الخـــاتـمة

الخاتمة

الحمد لله الذي من علي بإتمام البحث ووفقني لإكماله، وأشكره على جزيل نعمه وإحسانه. وأصلي وأسلم على خير خلقه المبعوث رحمة للعالمين. وبعد:

فأهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:

١- أن الدعاء هو التضرع إلى الله والافتقار إليه بطلب تحقيق المطلوب أو دفع المكروه بصيغ السؤال والخبر.

٢- أن الدعاء تدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة، وإن كان الأصل فيه الندب.

٣- أن الدعاء يتنوع بعدة اعتبارات:

أ) باعتبار معناه إلى دعاء عباده ودعاء مسألة.

ب) باعتبار صيغه إلى طلبية وخبرية.

ج) باعتبار حكمه إلى دعاء مشروع وغير مشروع.

هـ) باعتبار ما ورد إلى دعاء مأثور ودعاء غير مأثور.

و) وباعتبار الداعي إلى دعاء مسلم ودعاء فاسق ودعاء كافر.

٤- أن للدعاء فضائل عظيمة، ومناقب جليلة، وهو من أفضل الطاعات وأعظمها، وهو سرها وروحها.

٥- أن للدعاء شروطاً وأركاناً لا يصح الدعاء بدونها وله آداب ينبغي التحلي بها كالطهارة واستقبال القبلة، ورفع اليدين وغير ذلك.

٦- أنه يستحب للداعي أن يرفع يديه حال الدعاء إلا في المواطن التي لا يشرع رفع اليدين فيها كالدعاء في الطواف أو بعد الأكل أو عند النوم ونحو ذلك.

٧- أن الأصل الدعاء بباطن الكفين ولا يشرع الدعاء بظهور الكفين على القول المختار.

٨- أنه لا بأس للداعي أن يرفع يداً واحدة عند الدعاء إذا منع من رفع الأخرى عذر.

٩- أنه يستحب للداعي أن يشير بإصبعه حال الدعاء ويسمى الإخلاص أو التضرع.

١٠- أنه يجوز للداعي أن يرفع بصره إلى السماء حال الدعاء وإن كان الأولى التضرع والانكسار بين يدي الله، أما رفعه في حال الدعاء في الصلاة فحرام وكبيرة من الكبائر.

١١- الأولى للداعي ألا يمسح وجهه بعد الفراغ من الدعاء في غير الصلاة وإن فعله أحياناً من غير ملازمة له كان له وجه، أما مسح الوجه بعد الفراغ من الدعاء

في الصلاة فبدعة مذمومة.

١٢- أنه لا يشرع للداعي أن يجثو على ركبتيه حال الدعاء؛ لأن الأحاديث الواردة فيها ضعيفة.

١٣- أنه لا يشرع الدعاء قبل أذان الفجر وهو من البدع المكروهة المذمومة.

١٤- أنه يستحب لسامع الأذان وكذا الإقامة على القول المختار أن يقول مثل قولهم ثم يدعو بعدها.

١٥- أنه يستحب للداخل لقضاء الحاجة والخارج منها أن يدعو بالدعاء المأثور باتفاق الفقهاء.

١٦- أنه لا يصح دعاء يقال على أعضاء الوضوء على القول المختار.

١٧- أنه يستحب قول (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) بعد الفراغ من الوضوء لما ورد فيه.

١٨- أنه لا يصح الدخول إلى الصلاة بصيغ الدعاء باتفاق الفقهاء.

١٩- أن دعاء الاستفتاح سنة لكل مصل وأن محله بعد التكبير وقبل قراءة الفاتحة.

٢٠- أنه لا يشرع الدعاء بين آيات الفاتحة، ومن دعا بينها عامداً يلزمه أن يستأنفها.

٢١- استحباب الدعاء عند آية الرحمة والاستعاذة عند آية الوعيد في صلاة النفل فقط دون الفرض، على القول المختار.

٢٢- يستحب الدعاء في الركوع في الفرض والنفل على القول المختار وكذا يستحب الدعاء في السجود لكل مصل للأدلة الواردة فيه.

٢٣- وجوب قول سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد عن الرفع من الركوع يستحب الزيادة على التحميد بحسب ما ورد والزيادة على الوارد بدعة محدثة.

٢٤- وجوب سؤال المغفرة في الجلوس بين السجدتين لصراحة فعل النبي ﷺ ولا يكره الزيادة عليها بحسب الوارد عنه ﷺ .

٢٥- أن الدعاء بعد التشهد الأول مكروه في الفرض والنفل، لعدم وروده أما الدعاء بعد التشهد الثاني فمستحب خصوصاً الاستعاذة من عذاب جهنم وعذاب القبر فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال.

٢٦- يشرع للداعي أن يشير بسبابة اليمنى عند دعائه في الصلاة في التشهد الثاني مع التحريك على القول المختار.

٢٧- لا يشرع زيادة اللهم ارحم محمداً في ألفاظ التشهد الثاني، أما الدعاء له بالرحمة مفرداً في غير الصلاة فجائز على القول المختار.

٢٨- يشرع للمصلي أن يدعو بجميع حوائجه في الصلاة للأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان الأولى له أن يختار الأدعية الواردة في الكتاب والسنة أو الواردة عن

السلف حتى لا يقع في الاعتداء المنهي عنه.

٢٩- يجوز الدعاء لمعين في الصلاة في الفرض والنفل على القول المختار.

٣٠- يجوز الدعاء بغير العربية في الصلاة للعاجز عنها ولا يجوز ذلك للقادر عليها على القول المختار.

٣١- أنه يستحب أن يقول في سجود التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة من التسبيح وإن زاد غيره مما ورد فحسن هذا في الفرض والنفل.

٣٢- أنه لا يشرع دعاء ختم القرآن في صلاة النفل والفرض لعدم وروده عن النبي ﷺ أما خارج الصلاة فمستحب لما ورد فيه من الأدلة.

٣٣- يشرع القنوت في الصلوات الخمس خلال الجمعة عند النوازل ويكره عند عدمها ويكون محله بعد الركوع على القول المختار.

٣٤- يستحب القنوت في كل نازلة بما يناسبها وليس فيه لفظ مؤقت، ويستحب الجهر به ورفع اليدين فيه على القول المختار.

٣٥- أن القنوت في النوازل خاص بالإمام الأعظم أو نائبه على القول المختار.

٣٦- يسن القنوت في الوتر في جميع أيام السنة وأنه مخير بين فعله قبل الركوع أو بعده.

٣٧- أصح ما ورد في الوتر الدعاء الذي علمه النبي ﷺ الحسن رضي الله عنه: (اللهم اهدني فيمن هديت ..) وله أن يضم إليها السورتين اللتين قنت بهما عمر: (اللهم إياك نعبد، ولك نصلي)؛ وله أن يزيد ما شاء من الأدعية المأثورة في القرآن والسنة، من غير إطالة تشق على المأمومين.

٣٨- أن الأولى في القنوت في الوتر ألا يبدأ فيه بالصلاة والسلام على النبي ﷺ لعدم الدليل الدال على مشروعيته، وأما ختمه بالصلاة والسلام على النبي ﷺ فمستحب لما ورد فيه الأدلة.

٣٩- يستحب الجهر بالقنوت في الوتر في حق الإمام والإسرار في حق المنفرد على القول المختار.

٤٠- يسن الاشتغال بدعاء الله وذكره والصلاة عند الكسوف حتى ينجلي باتفاق الفقهاء، ويكون محل الدعاء في نفس الصلاة، وإذا فرغ من الصلاة ولم ينجل الكسوف اشتغل بالدعاء والذكر حتى ينجلي ولا يعيد الصلاة.

٤١- الاستسقاء بالدعاء مشروع ولا خلاف بين الأمة في جوازه، لكن الاستسقاء بالصلاة أفضل، ويكون محل الدعاء في الاستسقاء بعد الفراغ من الخطبة أو قبل الفراغ منها باتفاق الفقهاء، ويسن تحويل الرداء للإمام و المأموم عند الدعاء فيها.

٤٢- تستحب صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها بما ورد باتفاق الفقهاء في جميع

الأمور المباحة أو المستحبة، ولا تشرع في الأمور الواجبة أو المحرمة والمكروهة.

٤٣- يجب الدعاء للميت في صلاة الجنازة سراً ويكون محله في جميع التكبيرات؛ لأنه هو المقصود الأعظم وليس فيه دعاء مؤقت لكن ينبغي التزام ما ورد عنه ﷺ لأن خير الهدي هدي محمد ﷺ ، ولا يرفع يديه حال الدعاء.

٤٤- يشرع الدعاء للصغير ومن فيه حكمه بالمغفرة عند الصلاة عليه ولا يختص ذلك بالمكلف على القول المختار.

٤٥- يستحب للمصلي أن يشرك نفسه ووالديه والمسلمين عند الدعاء للميت في صلاة الجنازة مع تخصيص الميت سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بالدعاء فيقول: اللهم اغفر له وارحمه ونحو ذلك.

٤٦- يستحب الذكر والدعاء بالأدعية الواردة بعد السلام للإمام والمأموم والمنفرد باتفاق الفقهاء أما الدعاء بعد المكتوبة بغير ما ورد مع رفع اليدين فأمر محدث لم يثبت عن النبي ﷺ .

٤٧- الدعاء جماعة بصوت واحد بعد التسليم من الصلاة من الإمام والمأمومين بدعة محدثة لم يفعلها النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا التابعين ولم تنقل عمن يوثق به من الفقهاء، وكذا الدعاء من الإمام وتأمين المأمومين بدعة ولا يباح منه إلا ما كان لعارض كقنوت النازلة ونحو ذلك.

٤٨- يستحب الدعاء عند دخول المسجد أو الخروج منه بما ورد عنه ﷺ .

٤٩- يشرع الدعاء في خطبة الجمعة لولي الأمر بالصلاح والإعانة على الحق وللمسلمين بأمور الآخرة وهذا من مستحبات الخطبة ومكملاتها وليست من شروطها وأركانها على القول المختار، ولا يشرع رفع اليدين في حال الدعاء لا من الإمام ولا من المأمومين باتفاق الفقهاء.

٥٠- أن أرجى ساعات الإجابة يوم الجمعة هي آخر ساعة بعد العصر، لقوة الأدلة الواردة في ذلك، وإن دعا في الساعة التي بين جلوس الإمام إلى انقضاء صلاة الجمعة فذلك زيادة خير رجاء الإجابة.

٥١- يستحب للمصلي أن يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين.

٥٢- لا بأس أن يدعو المسلم لغيره في يوم العيد بقوله: تقبل الله منا ومنكم ونحو ذلك لما فيه من مصلحة شرعية وهي التآلف والتواد وسلام الناس بعضهم على بعض.

٥٣- استحباب الدعاء عند لبس الثوب وعند دخول المسكن والخروج منه بما ورد

عنه ﷺ .

٥٤- يستحب لآخذ الزكاة سواء كان الساعي أو الفقير أو الحاكم أن يدعو للمعطي فيقول: (آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أنفقت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت) أو نحو ذلك وليس فيه دعاء مؤقت.

٥٥- أن الصلاة على غير النبي ﷺ أحياناً من غير أن يجعل ذلك شعاراً له لا بأس به.

٥٦- يستحب الإكثار من الدعاء وذكر الله وغير ذلك من العبادات المحضة في نهار رمضان ويتأكد في الأوقات الفاضلة كالعشر الأواخر وأوقات السحر وعند الإفطار ويستحب أن يدعو عنده بلفظ: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن
شاء الله).

٥٧- لا يشرع الدعاء عند الدخول في النسك بلفظ: (اللهم أني أريد الحج والعمرة فيسره لي وتقبله مني ..) ولا بعد التلبية لضعف الحديث الوارد في ذلك.

٥٨- يستحب الدعاء عند رؤية الكعبة بلفظ: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام) باتفاق الفقهاء مع رفع اليدين على القول المختار.

٥٩- يستحب الدعاء عند استلام الحجر بما ورد عنه ﷺ وفي أثناء الطواف وعلى الصفا والمروة وفي أثناء السعي وفي عرفة وعند المشعر الحرام وبعد الرمي با تفاق الفقهاء.

٦٠- عدم مشروعية التعريف بغير عرفة لعدم وروده عن النبي ﷺ .

٦١- يشرع الدعاء عند الذبح بلفظ: (بسم الله اللهم منك وإليك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم) على القول المختار.

٦٢- يستحب الدعاء بالشهادة في سبيل الله ويستحب الدعاء عند توديع الجيش وفي أثناء القتال وإذا انهزم العدو وانتصر المسلمون بم ورد عنه ﷺ .

٦٣- يستحب الدعاء عند الخروج إلى السفر وفي أثناء السفر وإذا أمسى أو أسحر أو أشرف على القرية أو البلد الذي يقصده بم ورد عنه ﷺ لا فرق في ذلك بين سفر الطاعة أو سفر المعصية.

٦٤- جواز بيع كتب الأدعية وإجارتها أو شرائها بالتقسيط على القول المختار.

٦٥- يستحب الدعاء عند عقد النكاح للزوجين بلفظ: (بارك الله لكما، أو بارك عليكما، وجمع بينكما في خير)، ويستحب للزوج أن يدعو عند دخول امرأته عليه بما ورد عنه ﷺ.

٦٦- يستحب الدعاء عند الجماع بما ورد عنه ﷺ وهو: (اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) باتفاق الفقهاء.

٦٧- يستحب أن يهنأ الوالد بالمولود سواء كان أماً أو أباً بأي بلفظ يحصل به المقصود، ومما ورد: (بورك لك في الموهوب، وشكرت الواهب، ورزقت بره وبلغ رشده).

٦٨- يستحب للمصلي سواءً كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً أن يؤمن على الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية ويجهر به الإمام والمأموم في الصلاة الجهرية على القول المختار.

٦٩- يستحب ختم الدعاء في غير الصلاة بالتأمين باتفاق الفقهاء.

٧٠- يستحب الدعاء طرفي النهار بما ورد عنه ﷺ والمحافظة على ذلك ومحل هذه الأدعية والأذكار قبل طلوع الشمس وقبل غروبها أو بعده والأمر في ذلك واسع.

٧١- يستحب الدعاء عند النوم والاستيقاظ وعند والفزع والخوف بما ورد عنه ﷺ .

٧٢- يشرع تشميت العاطس إذا حمد الله بلفظ: يرحمك الله ويجيب العاطس: (يهديكم الله ويصلح بالكم) لما ورد فيه من الأحاديث، والتشميت فرض كفاية والرد واجب على العاطس.

٧٣- لا يشرع التشميت في حق من لم يحمد الله عند العطاس أو أتى بلفظ غير الحمد ولا المزكوم إذا تكرر منه العاطس ولا في حق من يكره التشميت ولا في حق من عطس داخل الصلاة أو وهو يستمع الخطبة يوم الجمعة أو عطس عند امرأة أجنبية أ ما الكافر فيشتمه بلفظ: يهديكم الله ولا يدعى له بالرحمة والمغفرة، على القول المختار.

٧٤- أن الدعاء إذا استجمع شروطه وآدابه مجاب كله، لكن الإجابة تتنوع كما جاءت بذلك النصوص.

٧٥- أن للدعاء أوقاتاً وأزمنة وأماكن فاضلة يرجى فيها إجابة الدعاء ينبغي معرفتها ليتعرض لها.

٧٦- أن للدعاء آثار عظيمة وفوائد جليلة ترجع على الداعي بالخير في الدنيا والآخرة فبه ترفع المحن وبه تستجلب النعم وبه يزيد الإيمان واليقين والعبودية لله رب العالمين.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد ﷺ .

******

الفهـارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الألفاظ اللغوية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيـــات

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٢	١٥٠
﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾	٤	١٤٤
﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾	٥	١٠١، ٧٤٨
سورة البقرة		
﴿ وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾	٢٣	٤٠
﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾	٣١	٣٣٦
﴿ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ﴾	٦١	٤٨٥
﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا .. ﴾	١٢٦	١٠٥
﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾	١٢٧	٥٩٨
﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾	١٤٤	١٨٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾	١٧٢	١٣٨
﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾	١٨٦	٣١، ٤١، ٥٦، ٦٠، ٥٩٢، ٧٨١، ٧٨٣، ٧٨٦، ٧٨٨، ٧٩٥
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	١٩٤	١٢٨
﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ ﴾	١٩٨	٦٢٧
﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾	٢٠٠	٧٦

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾	٢٠١	١٥٧، ٤٢٦، ٦٠٩، ٤٨٣، ٨١٢
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ﴾	٢٠٦	٧٠٢
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾	٢٣١	٢٩٧
﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾	٢٥٠	٦٤٦، ٨٢٢
﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾	٢٥٥	٥٤
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	٣٣٥
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾	٢٨٦	٨١٢
سورة آل عمران		
﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ﴾	٨	٢٥٥
﴿ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾	١٧	٧٩٢
﴿ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾	٣٨	١٠٢
﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾	١٢٨	٣٢٧، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٨٢
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ ﴾	١٣٥	٥٠٥
﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا ... ﴾	١٤٧	٦٤٧
﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾	١٩١	١٦١
﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا ﴾	١٩٣،	٦٣، ٩٩، ٤٢٦

الآيــــة	رقمها	رقم الصفحة
	١٩٤	
سورة النساء		
﴿ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾	٣٢	٥٥
﴿ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٨٤	٦٤٥
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ ﴾	٨٦	٧٢٦
﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾	١٤٨	١٢٦
سورة المائدة		
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ .. ﴾	٢	٤٦١
+وَلَكِنْ يُرِيْدُ لِيُطَهِّرَكُمْ"	٦	٢٢٢
﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾	٢٧	٧٨٦
﴿ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾	١١٣	٨٧
سورة الأنعام		
﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾	٤١	٧٨٥، ٧٨٦
﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾	٤٣	٣٢
﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾	٥٤	٥٠
﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ	٢٣	٦٣

الآيــــة	رقمها	رقم الصفحة
مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾		
﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾	٥٥	٣١، ٦٠، ٦٢، ٦٦، ٧٩، ٨١، ١٤٣، ١٥٥، ١٦١، ٤٣٠، ٤٥٧، ٧٥٨
﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾	١٥٨	٤٥٢
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى .. ﴾	١٨٧	٧٨٣
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	٢٠٤	٢٥٩، ٧٥٦
﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ ﴾	٢٠٥	٧٩، ١٥٦
سورة الأنفال		
﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾	٩	٥٣
﴿ وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَـٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ ﴾	٣٢	٢٢٩
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ ﴾	٦٥	٦٤٥
﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ ﴾	٧٢	٨٥
سورة التوبة		
﴿ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ ﴾	٦٧	١٦٢
﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ ﴾	٨٤	٥٥٩
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾	١٠٠	٥٨٠
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ ... ﴾	١٠٣	٥٧٤، ٥٧٥، ٥٨٢، ٥٨٧
﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ ... ﴾	١١٣	١٠٩

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة يونس		
﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	١٠	٤٠
﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ ... ﴾	١٢	٨١
﴿ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴾	٨٨	١٢٢
﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾	٨٩	٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٨
﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ ﴾	١٠٦	٣٩
سورة هود		
﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	١٨	٧٠
﴿ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۖ ... ﴾	٤٦	٦٩، ٣٣٣
﴿ رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌۖ ﴾	٤٧	٣٣٤
﴿ يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا ﴾	٤٨	٤٩
﴿ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾	٥٢	١٤٦
سورة الرعد		
﴿ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴾	١٤	١٢٩، ١٣٧، ٧٨٠
سورة إبراهيم		
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾	٤	٣٣٦
﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآۗ ﴾	٣٤	٧٠٥
﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾	٤١	١٢١

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة الحجر		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾	٩	٤٦
﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ . قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ﴾	٣٦، ٣٧	١٣٧، ١٥٤، ٦٦٣
سورة النحل		
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾	٩٨	٢٤٨
سورة الإسراء		
﴿عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾	١٨	٧٨٧
﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾	٢٤	١٠١
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾	١٠٧، ١٠٨	٦٦٧
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾	١١٠	٧٩، ١٥٥، ٤٣٠
سورة الكهف		
﴿فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾	٦٣	٤٥
سورة مريم		
﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ﴾	٢	٤٥
﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾	٣	١٥٥

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا ﴾	٦	١٠٢
سورة طـه		
﴿ قَالَ قَدۡ أُوتِيتَ سُؤۡلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴾	٣٦	٥٠
﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ﴾	١١٤	٦٦٥
سورة الأنبياء		
﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾	٨٣	٦٤، ١٦٠
﴿ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٨٧	٧١٦
﴿ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	٨٨	٨٠٩
﴿ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ﴾	٨٩	٦٣
﴿ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ ﴾	٩٠	١٤٠، ١٧٣
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾	١٠٧	٣١١
سورة الحج		
﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	٧٧	١٩٣
سورة المؤمنون		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾	٥١	١٣٨
﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ ﴾	٧١	٧٨٧
﴿ فَمَا ٱسۡتَكَانُواْ لِرَبِّهِمۡ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾	٧٦	١٦٢
سورة النور		
﴿ فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ	٦١	٥٠

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾		
﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضًاۚ.. ﴾	٦٣	٣١٣، ٥٧٨
سورة الفرقان		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٍ ﴾	٧٤	١٠٢
﴿ قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡۖ ... ﴾	٧٧	٣١
سورة الشعراء		
﴿ وَٱغۡفِرۡ لِأَبِيٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾	٨٦	٧٨٢
سورة النمل		
﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾	٦٢	٥١، ٥٦، ٦٠، ٨٠٣
سورة القصص		
﴿ فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ ﴾	١٥	٨٥
﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ﴾	٢٤	٦٣
سورة العنكبوت		
﴿ فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ ﴾	١٧	٥٥
﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ... ﴾	٦٥	١٠٠، ١٣٧، ٧٨٥
سورة الروم		
﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ . وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ﴾	١٧، ١٨	٧٠٧
سورة الأحزاب		

الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .. ﴾	٢٢	٤٥٨
﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ .. ﴾	٤٣	٥٨٥
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾	٥٦	٣١٤، ٥٧٩
سورة فاطر		
﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ۚ ﴾	١٠	١٣٨
﴿ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ... ﴾	١٤	٦٧
سورة الصافات		
﴿ سَلَـٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾	٧٩	٤٩
سورة ص		
﴿ صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ﴾	١	٤٥
﴿ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾	٣٥	١٥٩
سورة الزمر		
﴿ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ ﴾	٨	٨٢
سورة غافر		
﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ ﴾	٧	١٠٤
﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾	٤٦	٥٨٢
﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ	٦٠	٣٠، ٤١، ٥٥، ٥٩،

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ...﴾		٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨
سورة الشورى		
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾	٢٠	٧٨٦
﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ ..﴾	٤٢	١٢٥
﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾	٤٣	١٢٦
سورة الزخرف		
﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ..﴾	١٣-١٤	٥٧١
سورة محمد		
﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ﴾	١٩	١٠٣، ١٥٨، ٢٩٨، ٥٦٣
سورة الحجرات		
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾	٤٩	٤٦١
سورة ق		
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾	٣٩	٧٠٨
سورة الذاريات		
﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾	١٧، ١٨	٥٩٦، ٧٩٢
﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾	٢٢	١٨٢
سورة الطور		
﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾	٢٧	٦٦٥

الآيــــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ (٤٨) وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ (٤٩) ﴾	٤٨ ، ٤٩	٢٣٧، ٢٤٠
سورة القمر		
﴿ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ﴾	١٠	٤٠
سورة الواقعة		
﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾	٩٦	٢٤٢
سورة الحشر		
﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾	١٠	١٠٣، ٥٦٣، ٨٢٣، ٥٨٠
﴿ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ﴾	٢٣	٤٩
سورة الجمعة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾	٩	٥٣٣
سورة التغابن		
﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	١٦	٣٣٥
سورة التحريم		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾	٨	٦٥
سورة المعارج		
﴿ سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾	١	٥١
سورة نوح		
﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ	١٠، ١١	٦٥، ١٤٦، ٤٥٠

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ﴾		
﴿ رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾	٢٦	١٢٢
﴿ رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ ... ﴾	٢٨	١٠١، ١٢١
سورة الجن		
﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ﴾	١٨	١٣٦، ٥٣٣، ٨١٤
﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ .. ﴾	١٩	٤٠
سورة الإنسان		
﴿ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ﴾	٩	١٠٨
سورة الانشقاق		
﴿ فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ . فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا ﴾	٧، ٨	١١٧
سورة الأعلى		
﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾	١	٢٤٢، ٣٣٧
سورة الشرح		
﴿ فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب ﴾	٧، ٨	٨٤، ١٤٦، ٢٩٧، ٤٣٨، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٨، ٥٢٠
سورة العلق		
﴿ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ﴾	١٩	٧٩٧
سورة القدر		
﴿ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ . لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ﴾	٢، ٣	٧٩٠

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة النصر		
﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾	٣	٢٦٧

فهرس الأحاديث

الحديــث	رقم الصفحة
(أ)	
أتبيع ناضحك هذا بدينار والله يغفر لك	٦٧٧
اتق دعوة المظلوم فإنها ...	٨٠٤
أتيت رسول الله × بوضوء فسمعته يقول	٢٢١
أتى رسول الله × بثياب فيها...	٥٦٩، ٦٨٥ .
أتى النبي × ذات ليلة رجل قد ألح	٧٧٧
اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبي ×	٧٢٧
اجعل هذا في وترك	٤٠٦
أخبرني أسامة بن زيد أن النبي × لما دخل البيت	٦٣٦، ٨١٥
ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة	١٤٠، ١٥٤
إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة	٧٠٩
إذا أراد أحدكم أمراً فليقل اللهم إني أستخيرك	٤٦٩
إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه	٦٥٥
إذا أراد أن يأتي أهله يقول: بسم الله اللهم	٦٩٠
إذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح	٧٠٦
إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها	٥٧٣
إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك..	٦٩٣
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٣٣٥
إذا أمن الإمام فأمنوا	٤٣٤، ٧٤٢، ٧٤٤، ٧٥٠، ٧٥٢، ٧٦٠، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٦
إذا أمن القارئ فأمنوا	٧٧٩
إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى دابة...	٦٧٨، ٦٨٨
إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل...	٣١١
إذا ثوب بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب	٢٠٧
إذا جاء أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه	٧٠٩

الحديــث	رقم الصفحة
إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل اللهم اشف عبدك	٥٥٢
إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا...	٥٥٤، ٨٠٠
إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان..	٥٨٤
إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم	٥٢٤، ٥٢٥
إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك	٥٥٣
إذا دعا أحدكم فرفع يديه فإن الله..	١٨٦
إذا دعا أحدكم فليستكثر فإنما يسأل	٧٥
إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة...	٧٠
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه	١٣١
إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل	٥٩٦، ٦٩٣
إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد	٥٢٥
إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم	١٧٠، ١٧٤
إذا سمع المؤذن يقول: الله أكبر يستحب	١٩٩
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول...	٨٧، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٥٦٤
إذا صاح الديك فاسألوا الله من فضله	٨٠٠
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله..	١٥٠، ٥٠٦، ٢٩٨، ٤٢٩
إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء	٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٩٨
إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم..	٧٤٧
إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه	٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٩
إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه	٧٣٣
إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله	٧١٩، ٧٢٣، ٧٢٤
إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال	٧٢٣
إذا عطس فحمد الله فحق على كل من سمعه...	٧٢١، ٧٣٥
إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من	٢٩٥، ٢٩٨
إذا قال أحدكم في الصلاة آمين	٧٤٣، ٧٧٠
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا...	٢٧٢

الحديــث	رقم الصفحة
إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم فإنه من وافق	١٦٠
إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين	٧٤٥، ٧٤٧، ٧٥٤، ٧٥٧، ٧٦٧، ٧٧٢،
إذا قال العبد يا رب أربعاً	٨١٢
إذا قعدتم في كل ركعتين الأوليين...	٢٨٨
إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر	٢٣٠، ٢٣٣، ٢٦٩، ٢٨١، ٢٨٢
إذا قمت في القنوت في الوتر فقل	٤٠٦
إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة	٧٩١
إذا كان عند الإقامة لم ترد دعوة	٧٩٦
إذا كبر الإمام فكبروا	٧٧٢
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من	١٠٢، ٥٦٤، ٦٨١، ٨٠٧، ٨٢٣
إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء	٧٩٥
إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب	١٩٩
إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا	٢٤٨
إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني	٥٧١
اذبحوا على اسمه وقولوا بسم الله..	٦٩٩
استسقى رسول الله × وعليه خميصه	٤٥٦
استيقظ رسول الله ﷺ فزعاً يقول:	٧٩٥
أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها	١٢٤، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٧٧
أعجز الناس من عجز عن الدعاء وأبخلهم	٣٣، ٦١
أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من	٥٧٤
أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه	١٤٦
أفضل الصلاة صلاة القيام..	٣٥٩، ٣٧٩
أفضل الدعاء الحمد لله	٤٦
أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل...	٦١٩، ٧٩٠، ٨١٥
أقبل أنس وأبو طلحة مع النبي × ومع..	١١٧
أقبل رسول الله × فدخل مكة فأقبل	٦٠٥، ٦١٦، ٦٢٩

الحديــث	رقم الصفحة
أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل	٧٩٣
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد	٢٧٥، ٢٦٤، ٤٠٥، ٤٢٩، ٧٩٧
اكتم الخطبة، وتوضأ فأحسن الوضوء	٤٦٧، ٤٦٩
أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة	٦٢٠، ٧١٦
التمسوا الساعة في يوم الجمعة بعد	٥٤٤
ألظوا بياذا الجلال والإكرام	٨١٠
أمرنا النبي × ونهانا عن سبع	٧٢١
أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت...	١٠٥
أن امرأة قال: يا رسول الله × صل علي وعلى ...	٥٨٣
أن أناساً من أصحاب الرسول × كانوا في سفر .	٦٧٩
أن بلال أخذ في الإقامة فلما قال قد قامت	٢٠٧
أن جبريل لقن رسول الله × عند خاتمة القرآن	٧٧٩
إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد	٥٢٥
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره	٤٢٩
إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض	٤٢٧
إن ربكم حي كريم يستحي أن يرفع العبد	١٨٦
إن رجلاً جاء إلى الصلاة ورسول الله..	٢٢٧
إن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه	٢٤٥
إن رجلاً نشد في المسجد فقال: من	٥٢٥
أن رسول الله × أبصر رجلاً يدعو	١٧٧
أن رسول الله × أتى على رجل وهو يقول..	٨١٠
أن رسول الله × خرج إلى الصلاة وهو يقول	٢٢٣
أن رسول الله × دخل المسجد فإذا هو	٣٠٦
أن رسول الله × رفع يده بعدما سلم	٥١٠، ٥١٢
أن رسول الله × سمع رجلاً يدعو	٨٠٩
أن رسول الله × قام من صلاة الظهر	٤٣٥
أن رسول الله × قنت في صلاة العتمة	٣٥٤، ٣٦٤
أن رسول الله × كان إذا أراد أن يدعو	٣٤٨، ٣٧٥، ٣٨٨

الحديــث	رقم الصفحة
أن رسول الله × كان إذا استيقظ من الليل	٨٠٨
أن رسول الله × كان إذا استيقظ من الليل	٧١٢
أن رسول الله × كان إذا دعا جعل ظاهر	١٧٣
أن رسول الله × كان إذا رأى البيت	٦٠٤، ٦٠٥
أن رسول الله × كان إذا قال: ولا الضالين	٧٥٤
أن رسول الله × كان يتعوذ دبر الصلاة بهؤلاء	٥٠٢
أن رسول الله × كان يعلمهم عند الفزع كلمات	٧١٤
أن رسول الله × كان يعلمهم عند الكرب	٧١٥
أن رسول الله × كان يقول في آخر وتره	٤١٠، ٤٢٣
أن رسول الله × لما رأى هزيمة المسلمين	٦٤٩
أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر	٤٧٨، ٤٨٧، ٤٨٩
أنشأ رسول الله × جيشاً فأتيته فقلت	٦٤٤
إن شئت صبرت ولك الجنة	٥٨، ٨٩
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣
إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت	١٣٠
إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله	٥٤٠
إن في الجمعة ساعة لا يوفقها عبد مسلم	٥٤٢
إن في الجنة مائة درجة أعدها الله	٦٤٢
إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم	٧٩٤
أن قوماً شكوا على الرسول × القحط	١٨٨
أن قوماً يزعمون أن النبي × كان لا يقنت	٣٥٨، ٣٥٩، ٣٨٠
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ×	٤٤٤
إن كان صائماً فليدع بالبركه	٥٩٦، ٦٩٣
إني لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله	٢٨٣، ٢٨٥
إن لصاحب القرآن عند كل ختمة	٦٧٠، ٧٩٨
إن لقارئ القرآن دعوة مستجابة	٦٧٠، ٧٩٨
إنا لنجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة	٥٤٢
إن الله إذا استودع شيئاً حفظه	٦٥٣

الحديـــث	رقم الصفحة
إن الله تبارك وتعالى ليرفع للرجل الدرجة	٨٠٦، ٨٢٣
إن الله تعالى يقول قسمت الصلاة بيني	٢٣٥
إن الله حي كريم يستحي إذا رفع	١٦٣
إن الله ختم سورة البقرة بآيتين	٢٦٢
إن الله لم يقبل استغفار وصلاة النبي × على أبي بن سلول	٧٨٢
إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني	٥٥٥، ٧١٧
إن لله ملائكة طوافون في الطرق	٧٩٩، ٨١٦
إن الله وملائكته يصلون على معلمي الناس	٥٨٤
إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف	٥٨٤
إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب	٧٢٠، ٧٢١
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٣٧٠
إنما جعل الطواف بالبيت السعى بين الصفا	٦١٢
إنما نصر هذه الأمة بضعفتهم	٦٤٩
إن الملائكة لا تصحب رفقه فيها جرس	٦٥٧
إن النبي × إذا خاف قوماً قال: اللهم	٦٤٨
إن النبي × أعطاه ديناراً ليشتري	١٠٧، ٦٧٧
إن النبي × استسقى فأشار بظهر كفيه	١٧٣
إن النبي × استسقى ورفع يديه	١٤٩، ١٦٣، ٤٥١
إن النبي × جاء إلى سعد بن عبادة	٦٩٢
إن النبي × خرج بالناس يستسقي	١٧٨
إن النبي × خرج إلى المصلي يصلى وأنه	٤٥٢، ٤٥٥
إن النبي × دخل عليها فقدمت له	٥٩٦
إن النبي × ذبح يوم العيد كبشين ثم	٦٣٣
إن النبي × رأى على عمر ثوباً فقال	٥٧٠
إن النبي × رفع رأسه إلى السماء	١٨١
إن النبي × رفع يديه وهو يقول اللهم	٥٨٣
إن النبي × ركب القصواء حتى	١٤٨
إن النبي × شهد إملاك رجل من	٦٨٦

الحديـــث	رقم الصفحة
إن النبي × ضحى بكبش أقرن فاضجعه	٦٣٣
إن النبي × قال لجابر حين أخره	٦٨٣
إن النبي × قال لعبدالرحمن بن عوف	٦٨٣
إن النبي × قال: من قال حين يصبح	٧٠٤
إن النبي × قنت شهراً يدعو على حي	٣٤٥، ٣٧٧، ٤١٧
إن النبي × قنت شهراً يدعو عليهم	٣٤٩، ٣٥٥، ٣٧٢، ٣٨٦، ٤٠٤
إن النبي × قنت شهراً يدعو عليهم بعد الركوع	٣٧٧، ٤١٩
إن النبي × قنت في صلاة الصبح بعد الركوع	٣٨٦
إن النبي × قنت في الوتر قبل الركوع	٤١٦
أن النبي × كان إذا أدخل الميت القبر	٥٥٧
أن النبي × كان إذا أراد الرجوع قال	٦٦٢
أن النبي × كان إذا استجد ثوباً	٥٦٩
أن النبي × كان إذا استفتح الصلاة قال	٢٤٣
أن النبي × كان إذا افتتح الصلاة المكتوبة	٢٣٦، ٢٤٠، ٢٦٥
أن النبي × كان إذا أفطر عند أهل بيت	٥٩٥
أن النبي × كان إذا جلس في الصلاة وضع	٣٠٠
أن النبي × كان إذا دخل الخلاء قال: يا ذا	٢١٢
أن النبي × كان إذا دخل السوق قال	٦٧٣
أن النبي × كان إذا دعا ضم كفيه	١٦٩
أن النبي × كان إذا رفأ الإنسان	٦٨٣
أن النبي كان إذا ركع يقول	٢٦٢، ٢٦٦
أن النبي × كان إذا فرغ من تلبيته في حج	٦٠٢
أن النبي × كان إذا قام إلى الصلاة أخذ	٢٢٧
أن النبي × كان إذا قام للصلاة قال وجهت	٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٠، ٣٣٨
أن النبي × كان يجتهد في العشر الأواخر	٥٩٣
أن النبي × كان يجلس في الركعتين الأولين	٢٨٨
أن النبي × كان يدعو في دبر كل صلاة	٥١٩

الحديــث	رقم الصفحة
أن النبي × كان يستغفر للمؤمنين	٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩
أن النبي × كان يعوذ بعض أهله	٥٥٢
أن النبي × كان يقول إذا كان في سفر	٦٥٨
أن النبي × كان يكبر على الصفا ثلاثاً يقول	٦١٤
أن النبي × كان لا يقنت في صلاة مكتوبة إلا	٣٦٥
أن النبي × كان يستسقي عند أحجار	١٧٠، ١٧٢، ١٧٨، ٤٤٩
أن النبي × كان يوتر بثلاث ركعات	٤١٦
أن النبي × كان يوتر بثلاث ركعات	٤١٦
أن النبي × لما أشرف على المدينة قال	٦٦١
أن النبي × نهى أن يتبع بصوت	٥٥٦
أن النبي × نهى عن القنوت	٣٦٢
أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلاً	٦٨٧
أنها صلت خلف النبي × فسمعته يقول	٧٥٤
أنه × إذا أراد أن يذبح أضحيته	٦٣١
أنه × استسقى في بعض غزواته	٤٤٩، ٤٥٩
أنه × استسقى وهو جالس في المسجد	٤٤٩، ٤٥٩
أنه × استسقى يوم الجمعة على المنبر أثناء	٤٤٨، ٤٥٨
أنه × استسقى يوم الجمعة ولم يقلب الرداء	٤٥٣
أنه × ترك ذلك لما نزلت عليه	٣٤٦، ٣٨٦
أنه × توضأ ثلاثا ثلاثا	٢٢٢
أنه × حين قال غير المغضوب عليهم	٧٧٦
أنه × دعاه وأمره أن يتعاهد به	٥٨٥
أنه رأى النبي × يصلي في الليل	٢٤٥
أنه × رفع يديه يدعو ورفع	٤٥١، ٥٣٧
أنه سمع × إذا رفع رأسه	٣٦٤
أنه × كان يجهتد في العشر الأواخر	٥٩٣
أنه × كان يقنت في صلاة المغرب	٣٤٦، ٣٦٤، ٣٦٦
أنه × كان يقول عند مضجعه اللهم	٧١١

الحديــث	رقم الصفحة
أنه لا يدخل الجنة أحد بعمله	٣١٠
أنه × لما بلغ غير المغضوب عليهم	٧٥٦
أنه × لما قال حي على الصلاة قال: لا حول	١٩٧
أنه × وعد الناس يوماً يخرجون فيه	٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٨، ٨٢٠
أن النبي × قنت في صلاة الصبح بعد الركوع	٣٨٦
أن وفد عبدالقس أتو النبي ×	١١٧
أن اليهود أتو النبي × فقالوا: السام عليكم	١٢٣، ١٢٩
أهديت للرسول × هدية فقال: اقسميها	١١٠
أولم النبي × بزينب فأوسع المسلمين خبزاً	٦٨٩
أي أخي أشركنا في دعاءك ولا تنسنا	٩٠
أيها الناس أن الله طيب	١٣٨، ٦٦٢
(ب)	
بعث النبي × رجلاً على صدقه فجاء	٥٧٦
بعث النبي × خالد بن الوليد إلى بني جذيمة	٧٠١
بينا أنا أصلى مع رسول الله × إذ عطس	٢٦١، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٧٣٧
بينا رسول الله × يدعو على مضر إذ جاءه	٣٨٢، ٣٩٨
بينما كان النبي × يخطب يوم الجمعة قام	١٤٩
بينما نحن عند رسول الله × إذ جاءه	٦٦٨، ٧٩٢
بينما نحن نصلى مع رسول الله × إذا قال	٢٤٥
(ت)	
ترفع الأيدي في الدعاء	٦٠٥، ٦٢١
تزوجني النبي × فأتتني أمى فأدخلتني	٦٨٧
تسحروا فإن في السحور بركة	٥٩٧
تعرضوا لنفحات الله	٧٨٩
تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك	٨١٣
تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة	١٣١

الحديـــث	رقم الصفحة
تم نورك فهديت فلك الحمد	٤٢٥
(ث)	
ثكلتك أمك يا معاذ	١٣٢
ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن	١٠٣، ٦٥٧، ٦٦٢، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦
الثلاثة الذين آووا إلى الغار	٨٠٤، ٨١١
ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى	٥٩٣، ٧٩١، ٨٠٢
ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها	٣٠١
ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه	٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣١٩
ثم يتخير من الدعاء	٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٩
ثم يدعو بعد ذلك	٧١٥
ثم يدعو لنفسه بما بدا له	٣١٩
ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه	٢٣٠، ٢٣٥
ثنتان لا تردان أو قل ما تردان	٢٠٣، ٧٩٥، ٨٠٢
(ج)	
جاء رجل إلى النبي × فقال: يا رسول الله	٢٥٣، ٢٥٥
جاء رجل إلى النبي × فقال: يا رسول الله إني	٣٣٨، ٦٦٦
جاء رجل إلى النبي × فقال: يا رسول الله	٦٥٤
جاء غلام إلى النبي × فقال: إني	٦٣٩
جاءت فاطمة إلى النبي × تسأله خادماً	٧١١
جملك الله	١٠٩
(ح)	
الحمد لله الذي أحسن إلي في أوله	٢١٣
الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني	٢١٢
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم	٤٥٨
حملت بعبد الله عبدالزبير بمكة فأتيت	٦٩٧
حول رداءه فجعل عطافه الأيمن	٤٥٦

الحديــث	رقم الصفحة
(خ)	
خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار	٥٣٨
خرج رسول الله × إلى الخندق فإذا	٦٤٥
خرج علينا رسول الله × فقلنا قد	٣٠٨
خرج النبي × إلى المسجد وأبو موسى	١١٨
خرج النبي × ذات يوم فرأى	٥١٩
خلق الله التربة يوم السبت وخلق	٥٤٢
خير الذكر الخفي	٤٣٠
(د)	
دخل رسول الله × ذات يوم المسجد	٦٨١
دخل رسول الله × على أبي سلمة وقد شق	٥٥٥، ٥٦٣، ٨٠٠
دخل على النبي × وأنا اصلى وله حاجة	١٥٨، ٤٢٥
دخل الزبير على النبي × وهو شاك	١١٨
الدعاء مستجاب ما بين النداءين	٢٠٣، ٧٩٦
الدعاء هو العبادة	٣٢، ٧٨٨، ٨٢٠
دعا النبي × في الصلاة وقال	٣٢٧
دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت	٨٠٩
دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب	٤٦١، ٧٧٨
دعوة المظلوم مستجابة وإن كان	٨٠٤
دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو	٧١٦
(ذ)	
ذكر أن النبي × كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها	٣٠٢
(ر)	
رأى النبي × رجلاً يدعو بإصبعين	١٧٧، ٣٠٠
رأيت رسول الله × وهو بالموت	٥٥٤

الحديــث	رقم الصفحة
رب أشعث أغبر ذي طمرين	٨١٢
رب لما أنزلت إلي من خير فقير	٢٨٦
رحمه الله، لقد أذكري كذا وكذا آية	١٢١
الرزق لا تنقصه المعصية	٥٧
رفع رسول الله × يديه يعرفه يدعو	١٧٥
رفع النبي × رأسه إلى السماء وقال	١٨١، ٦٩٣
(س)	
ساعتان يفتح فيهما أبواب السماء	٢٠٣، ٨٠٢
سألت أنساً عن القنوت في الصلاة	٣٧٤
سألت أنساً عن القنوت أبعد الركوع	٣٧٥، ٤١٧
سألت أنساً عن القنوت في الصلاة	٣٧٤
سألت أنساً عن القنوت فقال: قد	٣٧٤
سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح	٣٨٠، ٤٢١
سئل رسول الله × عن قول الناس	٥٥١
سألت الله ثلاثاً فاعطاني اثنتين	٧٨٢، ٧٨٧
سألت النبي × عنها فقال...	٥٣٩
ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم	٥٧٠
سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه فقال لها..	١٢٦
السقط يصلي عليه ويدعى لوالديه..	٤٩٤، ٥٠٠
السلام عليكم دار قوم مؤمنين	١٥٩، ٥٦٢، ٥٦٣
سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها	١٨٥
سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن	٣٤
سلوا الله كل شيء حتى الشسع...	٣٤، ١٥٢، ٣١٩
سمعت النبي × إذا صلى على الجنازة يقول اللهم	٤٧٧، ٤٨٦، ٤٩٠
سمعت النبي × إذا قال ولا الضالين	٧٥٤
سمع النبي × رجلاً يدعو ويقول: اللهم إني اسالك	٨٠٨
سمعت النبي × وهو مستند يقول	٥٥٤
سمعت النبي × يقرأ في صلاة ليست بفريضة	٢٦٠

الحديـــث	رقم الصفحة
سيأتيكم ركب مبغوض فإذا جاؤوكم	٥٧٤
سيباً نافعاً	٤٦٠، ٧١٩
سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت	٩٦، ٧٠٢
(ش)	
شمت أخاك ثلاثاً فمازاد فهو زكام	٧٣٣
(ص)	
صعد النبي × المنبر فقال: آمين آمين	٧٧٧
صلى بنا رسول الله × على رجل من المسلمين	٤٧٧، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠
الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين	٥١١، ٨١٢
صلاتان كان يقنت فيهما المغرب والفجر	٣٦٦
صلوا كما رأيتموني	٢٥٠، ٢٦٩، ٢٨٢، ٤٠٠، ٤٧٤، ٧٤٣، ٧٥٣، ٧٦٣
صليت خلف النبي × فكان إذا سلم يقوم	٥١٦
صليت مع رسول الله الفجر فلما سلم انحرف	٥١١
صليت مع رسول الله فلم يزل يقنت بعد الركوع	٣٥٢
صليت مع النبي × ذات ليلة	٢٥٧، ٦٦٤
صنع أبو الهيثم بن اليتهان للنبي × طعاماً	٦٩٢
صيباً هنيئاً	٤٦٠
(ط)	
طاب حمامكما	٢١٦
طفت مع عبدالله فلما حاذى دبر الكعبة	٦٣٨
الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم	٦٠٩
(ع)	
عطس رجل عند رسول الله × وأنا شاهد	٧٣٣
عطس رجلان عند النبي × فشمت أحدهما	٧٢٠، ٧٢٩
عقرى حلقى	١٣٢
علمني رسول الله × أن أقول إذا فرغت من	٤١٦، ٤٢٠

الحديـــث	رقم الصفحة
علمني رسول الله × أن أقول عند آذان	١٩٨
علمني رسول الله × التشهد في وسط	٢٩١
علمني رسول الله × دعوات أقولهن اللهم	٣٨٣، ٣٨٧، ٤١١، ٤٢٢
علمني رسول الله × في وتري إذا رفعت	٤١٩، ٤٢٠
علمني رسول الله × هؤلاء الكلمات في الوتر	٤٢٧
(غ)	
غفرانك وإليك المصير	٢١٢
(ف)	
فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه	٣٩٠، ٤٤٣
فالتمسوها في خامسة تبقى في سابعة	٥٤٥
فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر	٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٨، ٧١٤
فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا	٤٤١، ٤٤٢
فاظفر بذات الدين تربت يداك	١٣٢
فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود	٢٦٤، ٢٧٤، ٣١٩، ٣٤٢، ٤٢٩، ٧٩٧
فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك	٦٠٢، ٦١٤، ٦٢٦، ٦٢٧، ٨١٥
فانطلقت أتأمم رسول الله يتلقاني الناس	٥٥٠، ٦٤٠، ٦٩٤
فجاء النبي × يمشى في الصفوف يشقها	٣٨٩
فحفظت من دعائه	٤٩٠
فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه	١٤٧
فدعا ودعا	١٥٣
فقدت النبي × من مضجعه فلمسته	٢٧٨
فلا تختلفوا عليه	٣٧٠
فمن لقيه منكم فليستغفر لكم	٩٠
فيدعو لهم بالبركة	٦٩٧
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم	٥٣٩، ٧٩١
(ق)	
قام رسول الله × فسمعناه يقول أعوذ بالله	٣٣٢
قام النبي × في صلاة وقمنا معه فقال أعرابي وهو	٧٧، ٣١٠، ٣٢٦

الحديـــث	رقم الصفحة
قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا	٦٤، ٢٧٨، ٣٠٤
قلت: أجعل الشمال على اليمين واليمين على الشمال	٤٥٥
قلت لأنس قنت رسول الله × في صلاة الصبح	٣٥٩
قلت للنبي × أي ساعة هي؟ قال	٥٤٤
قلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك	٥٦٤
قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه	٢٠٣، ٧٩٦
قلما كان رسول الله × يقوم من مجلس	١١٤، ٤٢٤
قولي لبيك اللهم لبيك ومحلى حيث	٦٠٠
قلنا يا رسول الله × ما كان يتخوف القوم	٦٦٠
قلنا يوم الخندق لرسول الله × هل من شيء تقوله؟	٦٥٠
قمت مع النبي × فبدأ فاستاك	٢٥٧، ٦٦٤
قنت رسول الله × شهراً متتابعاً في الظهر	٣٥٣، ٣٦٤، ٣٧٧، ٣٨٧، ٧٤١
قنت رسول الله × في آخر الوتر وكانوا	٤١٩
قنت رسول الله × في صلاة الغداه بعد الركوع	٣٧٥
القنوت في الصبح بدعة	٣٦٣
قولوا اللهم صلى على محمد وعلى أزواجه	٣٠٨
(ك)	
كان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه	١٢١، ٢٩٨
كان أكثر دعاء النبي × ربنا آتنا في	٦١٠
كان إذا فرغ من قراءته قال آمين حتى	٧٥٣
كانت عند أم سليم يتيمة وهي أم أنس	١٣٣
كان جبريل يعارض النبي × كل رمضان	٣٤٢، ٦٧١
كان جريج يتعبد في صومعته	١٤٢
كان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له	٧٠٨
كان لا يولد لأحد إلا أتى به	٦٩٧
كان لرجل على النبي × سن من الإبل	٦٨٢
كان من دعاء النبي × في العيدين	٥٤٨

الحديــث	رقم الصفحة
كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات	٦٢٨، ٨١٥
كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما	١٧٣
كان اليهود يتعاطسون عند النبي ×	٧٢٧، ٧٢٨، ٧٣٤
كان رسول الله × إذا أراد سفراً قال	٦٥٢
كان رسول الله × إذا استفتح الصلاة قال	٢٣٢، ٢٣٨
كان رسول الله × إذا استلم الحجر يقول	٦٠٧
كان رسول الله × إذا استوى على بعيره	٦٥٥
كان رسول الله × إذا استفتح الصلاة كبر	٥٠٧، ٥١٥
كان رسول الله × إذا أشار بأصبعه	٣٠٣
كان رسول الله × إذا افتتح الصلاة	٢٣٨
كان رسول الله × إذا إنصرف من صلاته	٥٠٢
كان رسول الله × إذا آوى إلى فراشه	٧١٣
كان رسول الله × إذا تشهد يوم الجمعة	٥٢٧
كان رسول الله × إذا جلس في الصلاة وضع	٣٠٠
كان رسول الله × إذا خرج إلى سفر	٦٥٦
كان رسول الله × إذا دخل المسجد صلى	٥٢٤
كان رسول الله × إذا رفع يديه في الدعاء	١٨٦
كان رسول الله × إذا سأل جعل باطن كفيه	١٧٠، ١٧٣
كان رسول الله × إذا سافر فركب راحلته	٦٥٥
كان رسول الله × إذا سافر يتعوذ من	٦٥٦
كان رسول الله × إذا سافر وأقبل الليل	٦٥٧
كان رسول الله × إذا سمع المؤذن يقول	٢٠٠
كان رسول الله × إذا غزا قال: اللهم أنت عضدي	٦٤٤
كان رسول الله × إذا فرغ من الصلاة سلم	٥٠٢، ٥١٤
كان رسول الله × إذا فرغ من قراءه	٧٥٢
كان رسول الله × إذا قال سمع الله لمن حمده	٢٧١
كان رسول الله × إذا قام إلى الصلاة يكون من	٣٠٥
كان رسول الله × إذا قعد في الصلاة جعل قدمه	٢٩٩

الحديــث	رقم الصفحة
كان رسول الله × إذا قعد يدعو وضع يده	٢٩٩
كان رسول الله × إذا نهض من الركعة الثانية	٢٣٣
كان رسول الله × إذا هاجت ريح استقبلها	١٨٨
كان رسول الله × كلما كان ليلتها من رسول الله	٥٦٢
كان رسول الله × واقفاً بعرفة يدعو	١٦٩، ١٧٣، ٦٢١
كان رسول الله × يأخذ علينا التشهد	٢٨٨
كان رسول الله × يسكت بين التكبير والقراءة	١٤٤، ٢٣١، ٢٤٠، ٢٤٢،
كان رسول الله × يعجبه جوامع الدعاء	٧٤، ١٥٧
كان رسول الله × يعلمنا التشهد كما يعلمنا	٢٩٠
كان رسول الله × يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمنا هن	٣٠٦
كان رسول الله × يعلمنا دعاء ندعو به في	٣٨٤، ٣٨٧
كان رسول الله × يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر	٥٦٢
كان رسول الله × يقول بين السجدتين	٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٤٢٩
كان رسول الله × يقول آمين	٧٤٤
كان رسول الله × يقول في سجود القرآن	٦٦٦
كان رسول الله × يؤتى بالصبيان فيدعو لهم	٦٩٧
كان × إذا أتاه قوم بصدقة قال	٥٧٤، ٥٧٨، ٥٨٢
كان × إذا استفتح الصلاة من الليل كبر	٢٤٥
كان × إذا اشتدت الريح يقول	٧١٨
كان × إذا أفطر يقول: ذهب الظمأ	٥٩٤
كان × إذا أفطر قال: اللهم لك	٥٩٤
كان × إذا خطب الجمعة دعا وأشار	٥٢٧
كان × إذا رأى سحاباً مقبلاً من	٧١٨
كان × إذا سلم لم يثبت غلا قدر ما	٥٠٤، ٥١٦
كان × إذا سمع الرعد والصواعق	٧١٩
كان × إذا صلى الصبح قال	٦٥٨
كان × إذا عصفت الريح قال	٧١٨

الحديــث	رقم الصفحة
كان × إذا هب من الليل كبر الله	٧١٢
كان × إذا وضع رجله في الركاب	٥٧١
كان × يدعو كل غداة اللهم عافني	٧٠٥
كان × يعلمنا الاستخارة	٤٦٤
كان × يعلمنا هؤلاء الكلمات إذا جاء	٥٩٢
كان × يقول في دبر كل صلاة مكتوبة	٥٠٢
كان × يقول فيما بين ركن بني جمح	٦٠٩، ٨١٥
كان × يقنت في ركعة الوتر	٤٠٨، ٤١٠، ٤١٦
كان × يقنت في النصف من رمضان	٤١٣
كان × يمكث إذا سلم يسيراً	٥١٦
كان النبي × إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة	٢٦٣، ٢٧٨
كان النبي × إذا أراد أن يودع	٦٤٣
كان النبي × إذا أراد أن يرقد	٧١٠
كان النبي × إذا أصبح يقول اللهم	٧٠٣
كان النبي × إذا افتتح الصلاة قال	٢٤٣
كان النبي × إذا خرج من الخلاء قال	٢١٠
كان النبي × إذا دخل الخلاء يقول	٢١٠، ٢١١
كان النبي × إذا دخل الخلاء يقول	٢١٠
كان البني × إذا دفن الرجل وقف	٥٦٠
كان النبي × إذا دعا دعاً ثلاثاً	١٥٣، ٤٧٠
كان النبي × إذا رأى بلداً يقصدها	٦٥٩
كان النبي × إذا رفع رأسه من الركوع	٢٧١
كان النبي × إذا رفع رأسه من الركوع	٣٥٠، ٣٦٠، ٣٨٤، ٣٧٧
كان النبي × إذا قام يصلي تطوعاً قال	٢٤١
كان النبي × إذا قام من الليل افتتح	٢٤٤
كان النبي × إذا قام من الليل يتهجد قال	٢٤٤، ٦٩٩
كان النبي × إذا قام على الصلاة المكتوبة	٢٦٣، ٢٧٥
كان النبي × إذا قرأ ولا الضالين	٧٤٣، ٧٤٤، ٧٥٠، ٧٥٢،

الحديـــث	رقم الصفحة
	٧٥٣
كان النبي × إذا قرب إليه طعاماً يقول	٦٩٤
كان النبي × إذا قفل من غزو أو حج	٦٦١، ٦٦٣
كان النبي × إذا صعد نشزاً من الأرض	٦٥٩
كان النبي × إذا أمسى قال أمسينا	٧٠٣
كان النبي× وأبو بكر وعمر يفتتحون	٢٣٣، ٢٣٨
كان النبي × يذكر الله في جميع أحيانه	١٤٨
كان النبي × يستفتح الصلاة بالتكبير	٢٣٤
كان النبي × يصنع في الجنازة هكذا	٤٨١، ٤٩١
كان النبي × يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم	٢٩٦
كان النبي × يقنت في صلاة الصبح	٣٥١، ٣٥٤
كان النبي × يقول إذا سمع المؤذن	٢٢٦
كان النبي × يقول بين السجدتين	٢٨١، ٢٨٢، ٢٧٨
كان النبي × يقول في ركوعه وسجوده	٢٦٢، ٢٦٦، ٢٧٨، ٣٣٨
كان النبي × يكثر أن يقول في ركوعه	٢٧٥
كل بيمنك قال: لا أستطيع	١٣١
كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم	٥٧٧
كنا إذا صلينا خلف رسول الله × أحببنا	٥٠٣
كنا عند النبي × فأرسلت إليه إحدى	٥٦٧
كنا مع النبي × فكنا إذا أشرفنا على واد	٧٩
كنا نسافر مع رسول الله × فإذا رأى	٦٦٠
كنا نسلم على رسول الله × وهو في الصلاة	٣٣١
كنا نصلي التطوع ندعو قياماً وقعوداً	٢٥٤
كنا في غزوة فأتينا ذات ليلة إلى شرف	٦٤٦
كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ×	٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٥
كنا يوماً نصلي وراء النبي × فلما رفع	٢٧٢
كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي	٦٣٦
كنت أقوم مع رسول الله × ليلة التمام	٢٥٨، ٦٦٤

الحديــث	رقم الصفحة
كنت ردف النبي × بعرفات فرفع يديه	١٧٥، ٦٢١
كنت شاكياً فمر بي رسول الله ×	٥٥٢
كنت غلاماً عزباً في عهد رسول الله ×	٨٠٦
كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟	٢٣٣
(ل)	
لأنا أقربكم صلاة برسول الله × فكان أبو هريرة	٣٥٠، ٣٥٤، ٣٦٤
لعن الله السارق يسرق البيضة	١٣١
لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود	٥٨٧
لقد رأيت رسول الله × كلما صلى الغداة	٣٩٠
لقد رأيت رسول الله × ما يزيد	١٦٤، ٥٢٧، ٥٣٦
لقد سألت الله آجال مضروبة	١١١
لقيت رسول الله × يوم عيد فقلت	٥٤٩
للصائم عند فطره دعوة لا ترد	٥٩٥، ٨٠٢
اللهم اجعل سواكي رضاك عني	٢٢٣
اللهم اجعلني أقرب من تقرب إليك	٢٢٥
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من	٢٢٠
اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك	٣٧٣
اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر	٥٥٧
اللهم أرجو رحمتك	٣١٠
اللهم ارحم المحلقين	٦٣٥
اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا	٦٥٦
اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرئياً مريعاً	٤٥٨
اللهم اشدد وطأتك على مضر	١٢٣
اللهم اصرف شره	٧١٥
اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري	٤٢٤
اللهم أعط محمداً الوسيلة واجعل في	٢٠١
اللهم اغفر لحيينا وميتنا وشاهدنا	١٥٨، ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٩٢، ٢٩٤، ٢٩٧

الحديـــث	رقم الصفحة
اللهم اغفر للحاج ولمن يستغفر له الحاج	٦٢٩
اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون	١٣٢
اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما	٣٢٨
اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله	٧٥، ٢٧٧
اللهم افتح أقفال قلوبنا بذكرك	٢٠١
اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته	١١٢
اللهم اكفني بحلالك عن حرامك	٦٨٢
اللهم العن رعلاً وذكوان وعصية	٣٢٠، ٣٢٧
اللهم امتعنا به	١١٣
اللهم أمتي أمتي وبكى فقال الله	١٥٥
اللهم أمتعني بسمعي وبصري	١١٣
اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت	٤٨٧
اللهم انج الوليد بن الوليد وعياش بن ربيعة	٣٢٠، ٣٣٠، ٣٨٥، ٤٠٤
اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك	٤٨٦
اللهم إني اسألك وأتوجه إليك بنبيك	٨٦
اللهم إني اسألك رحمة من عندك	٣١٠
اللهم إني اسألك علماً نافعاً وعملاً	٥١٥
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ	٣٠٤
اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك	٢٧٧
اللهم اهد درساً وائت بهم	١٠٩، ١٢٤
اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان	٥٩١
اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا	١٠٦
اللهم حبب عبدك هذا وأمه إلى عبادك	٨٩
اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري	٢١٣
اللهم خر لي واختر لي	٤٧٠
اللهم خلقت نفسي وأنت توفاها لك	٧١٠
اللهم راد الضالة وهادي الضالة	٤٦٣
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة	٢٠١

الحديــث	رقم الصفحة
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة	٢٠٢، ٢٠٥
اللهم صل على أبي بكر فإنه يحب الله	٥٨٥
اللهم صيباً نافعاً مرتين أو ثلاثة	٤٦٠
اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم	٢٧١
اللهم عليك بقرش ثلاثاً، ثم قال:	١٢٢، ١٤٨، ١٥٣، ٥٠٤، ٨١٤
اللهم غفرانك الحمد لله الذي أذاقني	٢١٣
اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا	١١٥
اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل	١٠٧
اللهم لك الحمد أنت قيوم السموات	١٥١
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب	٧٦، ٨١٥
اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة	٦٠٠
لما كان يوم أحد وانكفأ المشركون	٦٥٠
لما كان يوم بدر نظر رسول الله ×	١٤٨، ١٤٩، ١٥٧، ١٦٣، ١٦٧، ٦٤٧
لما خرج النبي × يستسقى حول	١٤٨
لما فتح رسول الله × مكة انطلقت فرأيت	٦٣٧
لما قيل لزينب: أرسل رسول الله يذكرك	٤٦٥
لما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾	٣٣٧
لم يرد النبي × سفراً قط إلا قال	٦٥٢
لم يكن النبي × يرفع يديه	١٦٦، ١٧١
لم يكن رسول الله × يدع هؤلاء الدعوات	٧٠٥
لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله	٦٩٠
ليس أحد يحاسب إلا هلك، قلت:	١١٧
ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها	٨٤
ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع	٢٧٧
ليس شيء أكرم على الله عز وجل	٣٤
لينظرن أحدكم ما الذي يتمنى فإنه لا يدري	٧٩٤

الحديـــث	رقم الصفحة
لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم	١٨٢، ٣٩٥، ٣٩٦
لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى	٣٩٧
لينتهين ناس عن رفع أبصارهم إلى السماء	١٨٣
(م)	
ما أباح لنا رسول الله × في دعاء الجنازة	٤٨٩
ماء زمزم لما شرب إن شربته...	٨٠١
ما تقول في صلاتك؟ قال: أتشهد و..	٣٢٠
ما حسدنا اليهود على شيء ما حسدونا	٧٥٣
ما حملك على ذلك؟ فقال:	٣١٠
ما خرج رسول الله × من بيتي إلا	١٨١، ٥٧١، ٧٠٠
ما خلف رجل عند أهله أفضل من	٦٥٢
ما رأيت رسول الله × شاهراً يديه يدعو	١٦٤، ١٧٦، ٥٣٦
ما سمعت رسول الله × يفدي أحداً	١١٦
ما شئتم، إن شئتم أن أدعو الله	٥٨
ما العمل في أيام أفضل منه في هذه يعنى أيام	٧٩٤
ما قال عبد قط إذا أصابه هم أو حزن	٧١٦
ما قالت طال عمرها	١١٣
ما قنت رسول الله × في شيء من صلاته	٣٦٣
مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب	١٦٥
ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر	٥٠٤
ما من عبد يبسط كفيه في دبر كل	٥١١
ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه	٥٦٧
ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم	٧٨٣، ٨٠٦
ما من مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب	٨٨، ٩٥، ١٠٤، ٨٠٧
ما من مسلم يقول إذا سمع النداء بالصلاة	٢٠٢
ما من يوم يصبح فيه العباد فيه إلا ملكان	١٣١
ما وضع رجل جبهته لله ساجداً فقال	١٨٩

الحديـــث	رقم الصفحة
ما يمنع أحدكم إذا عرف الإجابة من نفسه	٨١٧
ما يمنعك أن تسمعين ما أو صيتك به	٧٠٦
المسألة أن ترفع يديك حذو	١٦٩، ١٧١، ١٧٦
مطرنا بفضل الله ونعمته اللهم اجعله	٤٦٠
المطعون شهيد	٣٧٣
ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن	١٢٢
من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل	٧٠١
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه	٥٣٦
من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلفه	٦٥٣
من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل	٤٦١، ٤٧١
من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه	١٠٦
من اضطجع مضجعاً لا يذكر الله فيه	٧٠٩
من أم الناس فليخفف	٤٩٠
من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله	٧١٢، ٨٠٧
من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره	١٨١
من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد	٢٢٠
من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك	٢٢٠
من ختم القرآن أعطي دعوة مستجابة	٧٩٨
من خرج من بيته إلى الصلاة فقال	٢٢٤
من دعا على من ظلمه فقد انتصر	١٢٧
من دل على خير فله مثل أجر فاعله	٥٦٥
من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير	٥٢٠
من سأل الله الشهادة بصدق بلغه	٦٤١، ٨٢٤
من سره أن يستجيب له...	٥١، ٨١٣
من سمع النداء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله	٢٠١
من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد	٥٢٥
من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته	٥٨، ٧١٦
من صلى علي مرة صلى الله عليها بها	٣١٤

الحديــث	رقم الصفحة
من صلى صلاة فريضة فله دعوة	٥٠٧، ٦٧٠، ٧٩٧، ٧٩٨
من صنع إليه معروف فقال لفاعله	١٠٧
من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال	٥٥٢
من عزى مصاباً فله مثل أجره	٥٦٧
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا	٥١٤، ٥٦٥
من فتح له منكم باب الدعاء فتحت	٨١٠، ٨٢٢
من قال إذا سمع المؤذن كما يقول ثم قال	٢٠٦
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه	١٩٧، ٧٩٥
من قال عند الأذان اللهم رب هذه الدعوة	١٩٨
من قال اللهم × على محمد وعلى آل محمد	٣١٢
من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي	٧٠٥
من قاتل في سبيل الله فواق ناقة	٦٤٢
من قرأ القرآن فليسأل به فإنه	٧٩٨
من كانت له إلى الله حاجة أو أحد	٤٦١
من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق	٧١٧
من لم يسأل الله يغضب عليه	٣٥، ٦٠
من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس	٨٢٤
من وصل صفا وصله الله	٢٢٧
(ن)	
ناس من أمتي عرضوا على غزاه في	٦٤١
نزل رسول الله × على أبي فقربنا إليه	٦٩٢
نظر النبي × إلى السماء لما قام من	١٨١
نهى × عن الصلاة في المزبلة والمجزرة	٨٢
نهى × عن لبس القسي والتختم	٢٦٣
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	٥٦١
(هـ)	
هذا ما دعا محمد ربه اللهم إني اسألك	٧٧٨
هل تنصرون إلا بضعفائكم	٦٤٨
هل كنت تدعو الله بشيء؟ قال	٧٢، ٥٥٢

الحديــث	رقم الصفحة
هي ما بين أن يجلس الإمام يعني	٥٤٠
هي مدية الشيطان لا يسهو أحدكم	٣٠٣
(و)	
وإذا سألت فاسأل الله	٨٤
وإذا سلم قال: اللهم اغفر لي	٣٠٥
والإخلاص هكذا ورفع إصبعه التي	١٧٦
والاستغفار أن تشير باصبع	١٧٦
واجبرني وفي رواية: (وارفعني)	٢٨٥، ٤٦٩
وحول رداءه ليتحول القحط	٤٥٢
وطول بها	٧٥٢
وعلى آل محمد وأزواجه وذريته	٥٧٧
وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً	٨٠٢
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة	٦٠٠
ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة	١٢٠، ٤٣٣، ٥١٩
ولا يرد القدر إلا الدعاء	٨٢١
ولد لي غلام فأتيت به النبي ×	٦٩٧
وليشهدن الخير ودعوة المسلمين	٣٩، ٦٧٢، ٧٩٩
ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين	١٧٠
(لا)	
لا أشبع الله بطنك	١٣٢
لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ	٢٦٩
لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا	٦٤٣، ٦٤٧
لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم	٧٢
لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن	٤٠١، ٦٠٥، ٦١٥
لا تسألوا الناس شيئاً	٨٤
لا تشغلوا قلوبكم بسبب الملوك	٥٣١
لا تعجزوا في الدعاء فإنه لن يهلك	٣٣، ٣٤

الحديث	رقم الصفحة
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل	٧٣
لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا	٦٩
لا تلعنها فإنها مأمورة وإنه	٦٩
لا صلاة إلا بقراءة القرآن	٢٥٤
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٦٤، ٢٥٤
لا يجاوز بهما رأسه مقبل	١٧١
لا يتمنين أحدكم الموت من ضر	٧٢
لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن	٧٩٩
لا يرد الدعاء بين الآذان والإقامة	٢٠٣، ٧٦٩
لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم	٧٠، ١٤٣
لا يسال بوجه الله إلا الجنة	٧١
لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن	٧٠، ١٥٢، ١٥٤
لا يمنحن أحدكم أو أحداً منكم	١٩٤
(ي)	
يا أبا ذر، فقلت: لبيك وسعديك	١١٧
يا انس أدن مني أعلمك مقادير	٢١٧
يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر	٤٧٠، ٤٧٢
يا بريدة إذا رفعت رأسك في الركوع	٢٦٩
يا رسول الله ادع الله له – أي ابنها	٨٩، ٥٠٤، ٥٩٦
يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو	٥٩٧، ٧٩١
يا رسول الله إني أريد سفراً فأوصني	٦٥٤
يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال:	٥٠٧، ٥١٨، ٧٩٣، ٧٩٧
يا رسول الله ذهب الأنصار بالأجر	١٠٨
يا رسول الله لا تسبقني بأمين	٧٤٥
يا رسول الله مرني بكلمات أقولهن إذا	٧٠٤
يا عائشة إن الله عز وجل زوجني مريم	٦٨٥
يا فلان شفى الله سقمك وغفر	٥٥٣

الحديـــث	رقم الصفحة
يا معاذ والله إني لأحبك فلا تنس	٩٩، ٣٠٥، ٥٠٣
يا من أظهر الجميل وستر القبيح	٤٢٥
يا من لا تراه العيون ولا تخالطه الظنون	٤٢٥
يدعو الله بالمؤمنين يوم القيامة	٧٨٥
يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى	١٢١
يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول	١٤١، ٧٨٤
يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم	٣٧٠
يعقد الشيطان على قافية رأس	٧١٣
ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا	٥٩٦، ٧٩٢
يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة	٥٤٣

******

فهرس الآثار

الأثـر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
أتاه رجل فقال: استغفر لي فقال:	سعد بن أبي وقاص	٩٢
أتى رجل من أهل الشام إلى شريح	شريح	٦٨٦
أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في	عطاء	٧٦٤، ٧٦٧
أدعوت بها في صلاتك فقال: لا	طاووس	٢٩٦
أدع في صلات بم بدالك	الحسن	٣٢١
أدن مني أودعك كما كان رسول الله	ابن عمر	٦٥٤
أربع من الجفاء أن تبول قائماً	عبدالله بن مسعود	٣٩٣
أرغم الله أنفك، ما أنت بفاعل	عائشة	١٣٢
اصحاب النبي × كانوا يكرهون الصوت		٦٤٩
أفتاركهم أنا لا أبالك	عمر	١٣٢
أما أنه قنت مع أبيه ولكنه نسي	سعيد بن المسيب	٣٥٢
أما يخشي الذي يرفع بصره إلى السماء	أبو مجلز	٣٩٧
أمين دعاء أمن ابن الزبير	عطاء	٧٤٦، ٧٦٣، ٧٦٧
أنزل هذا في الدعاء	عائشة	٧٩، ١٥٥
أول تكبيرة من الصلاة على الجنازة	الشعبي	٤٧٦
أول من صنع ذلك ابن عباس	الحسن	٦٢٤
إذا أردت أن تدعو فقدم بين يديك	ابن عمر	١٤٧
إذا ذبحت فقل: بسم الله والله أكبر هذه	عطاء	٦٩٩
إذا فرغ من الركوع كبر ثم قنت	جماعة من التابعين	٤٠١
إذا قدمتم فطوفوا بالبيت سبعاً	عمر	٦١٤
إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت	أحمد	٤٠٢
إذا مرت بهذه الآية ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا﴾	عائشة	٦٦٥
اذهبوا فأدفنوه ولا تصلوا عليه	سمر بن جندب	٤٩٥
أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله	ضبة بن محض	٥٣١

الأثـر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان	أبي بن كعب	٤١٣
أن أبي بن كعب أم الناس في رمضان	أبي بن كعب	٤١٣
أن ابن عمر كان يقف على قبر النبي ×	ابن عمر	٥٨٥
أن الحسن كان يقنت في السنة كلها إلا	الحسن	٤١٥
أن رجلاً جاء إلى عبدالله بن مسعود	ابن مسعود	٦٩١
أن رجلاً جاء إليه وعنده رجل قد ولد	الحسن	٦٩٥
إن رفع الصوت بالدعاء لبدعة	الحسن	١٦٦
أن عبدالله كان لا يقنت في شيء	ابن عمر	٣٦٣
أن عبدالله كان لا يقنت في شيء من	ابن عمر	٣٤٧
أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب	عمر	٤١٢، ٤١٥، ٤١٩
أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع	عمر	٤١٧
أن عمر كبر حين فرغ من القراءة	عمر	٤٠٢
أن علياً دخل على عمر وهو مسجى	جابر	٥٨٣
أن علياً قنت في المغرب	علي	٣٦٦
أن علياً كبر حين قنت في الفجر	علي	٤٠٢
أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع	علي	٤٢٠
أن قتادة كان يقنت السنة كلها إلا في	قتادة	٤١٤
أن قوماً قرؤوا السجدة فلما	مورق العجلي	٦٦٧
أن الله لا يقبل من مسمع ولا مراء	عبدالله بن مسعود	١٣٨
أن ناساً من أصحاب رسول الله اجتمعوا	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٥٤٣
إنما استنصرنا على عدونا	علي	٣٤٩
إنما ترك سنة ولا شيء عليه	الأوزعي، ابن عليه	٤٣٦
إنما ترك اللعن	عبدالرحمن بن مهدي	٣٥٥
إنما دعوناك أنا أردنا نختم	مجاهد	٦٧٠، ٦٧١، ٧٩٩
إنه استبطن الوادي ثم رمى سبع	ابن عمر	٦٢٨
أنه تزوج امرأة من بني جشم	الحسن بن عقيل	٦٨٤

الأثـر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
إنه خرج يستسقي فلم يزد على	عمر	٤٥٠
إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به	محمد الحنفية	٣٨٣
إنه سمع رجل عطس ناحية المسجد	ابن عمر	٧٣٢
إنه صلى بالناس فقال: بسم الله الرحمن الرحيم	أبو هريرة	٧٥٥، ٧٦٧
إنه قنت في الوتر	عمر	٤٠٨
إنه قرأ: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِى عِلۡمٗا ﴾ فقال	علقمة	٦٦٥
إنه لقي رجلاً قدم من العمرة فقال	أبو قلابة	٦٤١
أنه قنت في الوتر بعد القراءة قبل الركوع	ابن مسعود	٤١٧
أنه قنت قبل الركوع في صلاة الغداة	أنس	٣٧٦
أنه كان إذا فرغ من السورة كبر	البراء	٤٠٢
أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً	ابن عباس	٦٧٢
أنـه كـان يقنـت فـي الفجـر ويقـول:بسـم الله الـرحمن الرحيم	عمر	٣٨٤، ٤٢٢
أنه كان يمد بضبعيه في قنوت	ابن عباس	٣٩٠
أنه كتب أن لا يسمى أحدم في الدعاء	عمر بن عبدالعزيز	٥٣٣
أنهما أقاما عند عمر سنتين أو حولين	إبراهيم النخعي	٣٤٧
أنهما كانا يقنتان في جميع السنة	علي وابن مسعود	٤١١
أنهم قنتوا في الفجر قبل الركوع	عمر، علي، أبو موسى	٣٧٥
أنهم كانوا يقنتون في النصف الأخير	عمر، علي، ابن عمر	٤١٣
أنهم كانوا يستحبون إذا وضع	عمرو بن مرة	٥٥٨
إني لأدعو الله في كل شيء من أمري حتى	ابن عمر	١٥٣
إني لأدعو الله في حواجي كلها	عروة بن الزبير	٣٢١
أني لأدعو الله وأنا ساجد لسبعين	أبو الدرداء	٣٢٨
إني لأدعو في صلاتي حتى بشعير حماري	ابن عمر	٣٢١
إني لا أحمل هم الإجابة ولكن هم	عمر	٨٢٣
أيها الناس إن الذي أنتم عليه	نافع مولى ابن عمر	٦٢٢

(ت)

الأثـر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
تحريك الرجل باصبعه في الجلوس في الصلاة	مجاهد	٣٠٣
تزوجت فحضره عبدالله بن مسعود، وأبو ذر	أبو سعيد مولى أبي أسيد	٦٨٨
(ث)		
ثكلتك أمك إن القرآن منه	ابن عباس	٦٧
ثلاثين من أصحاب النبي × لم يقوموا		٤٨٥
ثنتان بدعة أن يقوم الرجل بعدما	عبدالله	١٧٩

(ج)		
جاء رجل إلى إبراهيم فقال: يا أبا عمران	إبراهيم النخعي	٩٢
جدوا في الدعاء فإنه من يكثر قرع	أبو الدرداء	٨١٣
جردوا التسمية	ابن مسعود	٦٣١
جلس يوم عرفة بعد العصر فدعا	الحسن	٦٢٤
جلوس الإمام بعد التسليم بدعة	عمر	٥١٦
جمعت هاتان الآيتان مواقيت	ابن عباس	٧٠٧
(خ)		
خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل		٤٣٩
خرج عبدالله بن يزيد وخرج معه		١٧٨
الخلاف شر	ابن مسعود	٣٧١
(د)		
دعاء المظلوم مستجاب على كل حال	علي	٨٠٥
(ر)		
رأى رجلاً يشير باصبعيه فقبض	ابن عمر	١٧٧
رأى رجلاً يدعو قائماً بعدما انصرف	أبو عبدالرحمن	١٧٩

الأثـر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
رأى شريح رجلاً رافعاً يديه فقال	شريح	١٦٥
رأى عبدالله بن الزبير رجلاً رافعاً	عبدالله بن الزبير	٣٨٩، ٥١١
راعينا صلاة رسول الله × بالليل	عمر وعلي، وابن مسعود وابن عباس	٤١١، ٤١٦
(س)		
سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح	العوام بن حمزة	٣٥١
سألت أبا عثمان عن القنوت فقال	العوام بن حمزة	٣٧٨
سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال	أبو مجلز	٣٤٧
سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير	ابن عباس	٣٠٣
سئل إبراهيم النخعي عن اجتماع الناس	إبراهيم النخعي	٦٢٢
سئل ابن عمر عن الضالة قال: يتوضأ		٤٦٣
سئل جابر عن الرجل يرى البيت		٦٠٦
سئل ابن المبارك عن الذي إذا دعا	ابن المبارك	١٨٥، ٣٩٣
سئل أحمد عن التعريف قال: ارجو	أحمد	٦٢٤
سئل أبو جعفر عن القنوت فقال	أبو جعفر	٣٦٧
سئل سعيد بن المسيب عن تشميت	سعيد بن المسيب	٧٣٨
سئل الشعبي وعطاء ومجاهد أفي الصلاة	جماعة من التابعين	٤٨٥
سمع أنساً يدعو للصبي في الصلاة	سعيد بن جبير	٤٩٣
سمع ابن عمر يدعو على الصفا اللهم	نافع	٦١٤
السقط يدعى لوالديه بالعافية	المغيرة بن شعبة	٤٩٥
(ص)		
صحبت أبا هريرة عشر سنين فما رأيته	أبو المهزم	٤٠٧
صلاتان كان يقنت فيهما المغرب والفجر	أنس	٣٦٦
صليت خلف عمر فقنت سنتين بعد الركوع	أبو رافع	٣٧٨
صليت خلف أصحاب رسول الله × فكانوا	أبو رافع	٤١٩
صليت خلف عمر في السفر والحضر	الأسود	٣٤٩
صليت خلف عمر فقنت بعد الركوع	أبو رافع	٣٩٠

الأثـر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
صليت مع ابن عباس في مسجد البصرة	أبو رجاء	٣٧٦
صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت	ابن عمر	٣٦٣
صلى الله عليك ما أحد ألقى إلي	علي بن أبي طالب	٥٨٣
(ط)		
طاف عبدالرحمن بن عوف فاتبعه رجل	عبدالرحمن بن عوف	٦١١
(ف)		
فإذا دفنتموني فسنوا على التراب	عمرو بن العاص	٥٦٠
فدعا لي بثلاث فدفنت مائة	أنس بن مالك	١١٢
(ق)		
قال رجل لأنس لودعوت لنا بدعوات		٩١
قال رجل لحذيفة استغفر لي فقال		٩٢
قال معاذ القارئ في قنوته اللهم		٤٣٣
قطعهما الله	مسروق	١٦٦
قلت لأبي هريرة أنهم زعموا أن		٥٣٧
قلت لأبي يا أبت صليت خلف	أبو مالك الأشجعي	٣٤٦
قنت عمر في صلاة الصبح بعد الركوع	أبو رافع	٣٧٨، ٣٨٨
القنوت في الجمعة بدعة	إبراهيم النخعي	٣٦٥
قيل أبي الدرداء أن ناساً من	أبو الدرداء	٩٣
(ك)		
كان إبراهيم يكره إذا انصرف الرجل	إبراهيم	١٧٩
كان البراء يقنت قبل الركعة	البراء	٣٧٦
كان ابن عباس يقف على القبر	ابن عباس	٥٦١
كان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم	ابن عباس	٦٣٥، ٨٠١
كان ابن عباس يلتزم ما بين الركن والباب	ابن عباس	٦٣٨
كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم	نافع	٧٤٦

الأثـر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
كان ابن عمر إذا أمن الناس	ابن عمر	٧٤٧، ٧٦٨
كان ابن عمر يقول في ركوعه في	ابن عمر	٢٦٣
كان ابن عمر يبيح الدعاء فيه	ابن عمر	٢٩٧
كان ابن عمر يكبر على الجنازة	ابن عمر	٥٨٤
كان ابن عمرو إذا أفطر يقول	عبدالله بن عمرو	٥٩٥
كان ابن عمر يدعو بقوله اللهم	ابن عمر	٦٠٤
كان ابن عمر يقوف في طوافه	ابن عمر	٦١٢
كان ابن عمر يقول عند الصفا	ابن عمر	٦١٧
كان ابن مسعود يقول إذا سافر	ابن مسعود	٦٥٦
كان ابن مسعود يكبر في الوتر إذا فرغ	ابن مسعود	٤٠٢
كان ابن مسعود لا يقنت في الفجر و	ابن مسعود	٤٠٨
كان ابن مسعود يدعو بكلمات اللهم	ابن مسعود	٣٠٥
كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات	الأسود	٤١٧
كان ابن مسعود إذا سلم لم يلبث أن	ابن مسعود	٥١٦
كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا	ابن مسعود	٦١٧
كان إذا مر بالآية فيها تخويف	الحسن	٦٦٥
كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله	ابن عمر	٧٢٣
كان إذا أفطر دعا أهله	عمرو بن العاص	٥٩٥
كان أصحاب النبي × يقنتون قبل		٤١٧
كان أصحاب النبي × إذا لبس		٥٧٠
كان أصحاب النبي × يأخذ بعضهم		٣٠٠
كان أصحاب رسول الله × يكرهون		٥٥٦
كان أبو هريرة يقول للإمام لا	أبو هريرة	٧٤٦، ٧٥٥، ٧٦٤
كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله	أنس	٦٧١، ٦٧٣، ٧٩٩
كان أنس لا يدعو بدعاء إلا ختمه	أنس	٤٨٣
كان انس إذا سوى على الميت	أنس	٥٦٠

الأثـر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
كان أيوب إذا هنأ رجلاً بمولود	أيوب	٦٩٥
كان الإمام إذا سلم قام	ابن عمر	٥١٦
كان سعيد بن جبير إذا صلى العصر	سعيد بن جبير	٥٤٤
كان طاوس إذا صلى العصر	طاووس	٥٤٤
كان عروة لا يقنت في شيء من الصلاة	عروة	٤٠٧
كان علي يقنت ويدعو على قوم كل	إبراهيم النخعي	٣٥٤
كان علي يقنت في الفجر	إبراهيم النخعي	٣٥٤
كان علي يقنت في صلاة الصبح	علي	٣٧٦
كان علي يقول بعد ما يفرغ	علي	٥٦٠
كان علي إذا استلم الحجر	علي	٦٠٨
كان عمر إذا صلى العشاء أخرج الناس	عمر	٩١
كان عمر يقول في صلاة الصبح بعد	عمر	٣٧٥
كان عمر يقنت في صلاة الغداة	عمر	٣٨٨
كان عمر يقنت في صلاة الفجر قدر ما يقرأ	عمر	٣٩٩
كان الحسن إذا دعا مسح وجهه		١٨٧
كان معاذ القارئ يصلى على النبي ×	معاذ القارئ	٤٢٧
كان يقول إذا قرأ السجدة	قتادة	٦٦٧
كان يقنت في صلاته على قوم	علي	٣٢٨
كانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض	محمد بن زياد	٥٤٩
كانوا يجتمعون فيتذاكرون فلا	إبراهيم النخعي	٩٣
كانوا يلعنون الكفرة ويقولون		٤٢٧
كانوا يستحبون إذا فرغ من القراءة	سفيان	٤٠٢
كتب رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال أدع	عمر	٩٢
كتب عمر بن عبدالعزيز أن أناساً من	عمر بن عبدالعزيز	٥٧٩
كنا إذا جلسنا مع أبي بكر كأنه	مسروق	٢٨٨
كنا نأتي أبا أمامه وواثلة في	محمد بن زياد	٥٤٩
كنا نقول لعمر بن عبدالعزيز	آدم مولى عمر بن عبدالعزيز	٥٤٩

الأثــر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
كنا نقول في الجاهلية بالرفاء	الحسن	٦٨٥
كنت عند أنس شهرين فلم يقنت	غالب بن فرقد	٣٥٨
(ل)		
لقد أدركت الناس ولهم ضجة بآمين	عكرمة	٧٦٧
لقد سألت الله حاجة منذ عشرين	مورق العجلي	٨١٨
لقي طلحة حماداً فقال: بر نسكك	مالك	٦٤١
اللهم أجره على النار	أبو هريرة	٤٩١
اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً	ابو هريرة	٤٩١
اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً	الحسن	٤٩٢
اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً	الحسن	٤٩٥
اللهم أرزقني شهادة في سبيلك	عمر	٧٣، ٦٤٢
اللهم اسلمه إليك الأشحاء من		٥٥٨
اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً	سعد بن أبي وقاص	١٢٨
اللهم عذب الكفرة الذين يصيدون	عمر	٤٢٣
لما ولد لي إياس دعوت نفراً	معاوية بن قرة	٦٩٨
لم يقنت أبو بكر وعمر حتى ذهبا	إبراهيم النخعي	٣٤٨
لم يكن عبدالله بن عمر يقنت في فجر	نافع	٣٦٥
لم يكن عمر وعلي يجهران بسم الله		٧٥٧
ليست عرفة إلا بمكة ليس في	سفيان	٦٢٣
ليس في الصلاة علىالميت دعاء مؤقت	إبراهيم النخعي	٤٨٥
(م)		
ما حال أحب إلى الله تعالى أن يجد	عبدالله بن مسعود	٢٧٩
ما الذي أرى الناس يدعون به في	ابن جريج	٥٣٢
ما رأيت عبدالله بن مسعود جلس	وائل	٦٩٣
مالي أراكم سامدين	علي	٢٣٦
من أحب الكلام إلى الله أن يقول	علي	٢٧٨
من ختم القرآن فله دعوة	ابن مسعود	٦٧٠، ٧٩٩

الأثـر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
من دعا لفاسق بالبقاء فقد أحب	الحسن البصري	١١١
من نسي القنوت في الوتر أو الفجر	الحسن	٤٣٥
(ن)		
نعم البيت الحمام	أبو هريرة	٢١٥
(و)		
وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه	ابن عباس	٧٦
وجب القنوت في الوتر على كل مسلم	ابن مسعود	٤٠٦
(لا)		
لا تفتني بآمين	أبو هريرة	٧٤٦
لا تقوموا تدعون كما تصنع اليهود	ابن عباس	١٧٩
لا تصلح الصلاة على أحد إلى على النبي ×	ابن عباس	٥٧٩
لا غفر الله لك	ابن عمر	٥٥٦
لا وتر إلا بقنوت	إبراهيم النخعي	٤٠٦
لا يمنعن أحدكم من الدعاء ما يعلم	سفيان بن عيينه	١٥٤
لا يزيد في الركعتين الأوليين على		٢٨٩
(ي)		
يا بر يا رحيم منّ علينا وقنا	سفيان	٢١٥
يبدأ في القنوت بالسورتين	الحسن	٤٢٣
يخفي الإمام أربعاً التعوذ	عمر	٧٥٧
يتشهد الرجل في الصلاة ثم	ابن مسعود	٢٩٦
يستحب أن يقال عند استلام الحجر	مجاهد	٦٠٨

******

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	رقم الصفحة
إبراهيم النخعي	٩٣، ٣٤٧
الأسود بن يزيد	٣٤٧، ٣٤٩
ابو أمامة = صدي بن عجلان	٤٧٨، ٥٤٩
أويس القرني	٩٠، ٩٥
البراء بن عازب	١٧٨
بريدة بن الحصيب	٩٠، ١١٨، ٥٢٥، ٥٦٢
بشير بن مروان	١٦٤، ٥٢٦
ابن جريج = عبدالملك بن عبدالعزيز	٥٣٢
ابو جعفر = عيسى بن هامان	٣٥٨
أم الحصين بنت إسحاق	٧٥٤
حنبل	٢٨٨
أم خالد بنت خالد بن سعيد	٥٦٩، ٦٨٥
الخطابي = ابو سليمان حمد بن محمد	٣٦
أبو رافع الصائغ	٣٤٩
أبو رجاء = عمران بن ملحان	٣٧٦
الراغب الأصفهاني = الحسين بن محمد	٤٠
رفاعة بن رافع	٢٧٢
أبو ريحانه = شمعون بن زيد	٦٤٥
الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب	٦٣٠
زيد بن أرقم	١٧٨
سالم بن عمر	٦٣٠
ابن سعدي = عبدالرحمن بن ناصر	٦٢
أبو سعيد مولى أبي أسيد	٩١، ٦٨٨
أبو سلمة بن عبدالرحمن	٥٤٣
سلمة بن هشام	٣٢٧
سمرة بن جندب	٤٩٥

اسم العلم	رقم الصفحة
سهل بن سعد	١٦٤، ١٧٦
أبو شامة = عبدالرحمن بن إسماعيل	٣٤٠
شريح	١٦٥
الشعبي = عامر بن شراحيل	٤٧٦
الشوكاني = محمد بن علي	٣٠، ٣٣
ضباعة بنت الزبير	٦٠٠
ضبة بن محصن	٥٣١
الضحاك بن مزاحم	٢٣٧
طاووس بن كيسان	٢٩٦، ٣١٨
الطرطوشي = أبو بكر محمد بن الوليد	٣٢، ٥٣، ١٠٥، ١٤٥
عاصم الأحول	٣٧٤
أبو عامر الأشعري	١٤٧
عبدالرحمن بن أبي ليلى	٢٦٠
عبدالرحمن بن صفوان	٦٣٧
عبدالرحمن بن معقل	٣٥٢
عبدالرحمن بن مهدي	٧٣، ٣٥٥
عبدالله بن أبي أوفى	٤٨١، ٥٧٤
عبدالله بن بسر	٦٩٢
عبدالله بن زيد	٤٥٦
عبدالله بن مغفل	٧٥، ٣٥٢
عبدالله بن يحنس	٥٣٧
عبدالله بن يزيد	١٨٧
أبو عثمان النهدي = عبدالرحمن بن مل	٣٥١
ابن العربي= محمد بن عبدالله	٩٧، ١٢٣، ٧٢٩
عروة البارقي	١٠٨
عطاء بن أبي رباح	٥٣٢، ٦٩٩، ٧٤٦، ٧٦٣، ٧٦٤
عقيل بن أبي طالب	٦٨٤
عكرمة مولى ابن عباس	٣٦١، ٧٦٧
علقمة بن قيس	٣٤٧

اسم العلم	رقم الصفحة
عمارة بن روبية	١٦٤، ٥٢٦
أم عمارة = نسيبة بنت كعب	٥٩٦
عمران بن حصين	٧٩٧
عمرو بن شعيب	٦٣٨
عوام بن حمزة	٣٥١
عوف بن مالك	٢٥٧ ، ٤٧٧
عياش بن ربيعة	٣٢٠
قتادة بن دعامة	١٦٦
أبو قلابة = عبدالله بن زيد	٦٤٠
قيس بن الربيع	٣٥٧، ٣٥٨
قيس بن سعد بن عبادة	٥٨٣
أم القيس	١١٣
كعب نب عجرة	٣٠٨
أبو مالك الأشجعي = سعد بن طارق	٣٤٦
محمد بن زياد	٥٤٩
محمد بن محمد بن إدريس الشافعي	٣٢٨
محمد بن نصر المروزي	٤٣٤
مجاهد بن جبر	٣٠٣، ٦٧١، ٧٩٩
أبو مجلز = لاحق بن حميد	٣٤٧، ٣٦٣
مخرمة بن بكير	٥٤٦
مسروق	١٦٦
معاذ القارئ	٤١٢، ٤٣٣
معاوية بن الحكم السلمي	٣١٧
معاوية بن قرة	٦٩٨
ابن منظور = محمد بن مكرم	٤١
أبو المهزم = يزيد بن سفيان	٤٠٧
مورق بن مشمرج العجلي	٦٦٧، ٨١٨
ابن الهمام = محمد بن عبدالواحد	٨٠

اسم العلم	رقم الصفحة
أبو الهيثم = مالك بن التيهان	٦٩٢
أبو وائل = شقيق بن سلمة	٦٧٤
واثله بن الأسقع	٤٧٧، ٥٤٩
الوليد بن عقبة	٤٣٩
الوليد بن الوليد	٣٢٠
يحي بن معين	٣٥٨
أبو اليسر = كعب بن عمرو بن عباد	١١٣
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم	٢٤٢
يزيد بن الأسود العامري	٥١١

******

فهرس الألفاظ اللغوية

الكلمة	رقم الصفحة	الكلمة	رقم الصفحة
التشهق	٨٠	مخلول	٥٧٦
التشدق	٨٠	الرمل	٦١١
دأب	٩١	المشعر الحرام	٦٢٦
لا تسبخي	١٢٦	فيسهل	٦٢٨
تلوث	١٣٣	أقرن	٦٣٣
لا كبر الله سنك	١٣٣	الحطيم	٦٣٧
ثندوة	١٦٩	فواق ناقة	٦٤٢
حاص	١٧٥	شرف	٦٤٦
الحمام	٢١٥	الذمة	٦٥٦
الرضف	٢٨٨	الأسود	٦٥٧
نحفد	٣٨٤، ٤٢٢	ساكن البلد	٦٥٨
ملحق	٣٨٤	والد وماولد	٦٥٨
الإمام الأعظم	٣٩٩	الأكمة	٦٥٩
نخلع	٤٢٢	الجعالة	٦٧٨
الأبعاض	٤٣٥	الرفاء	٦٨٤
المجاديح	٤٥٠	على خير طائر	٦٨٧
مريئاً	٤٥٨	وطبة	٦٩٢
مريعاً	٤٥٨	وشركه	٧٠٤
طبقاً	٤٥٩	الترة	٧٠٩
سيباً	٤٦٠	قافية	٧١٣
المنفوس	٤٩١	عصفت	٧١٨
فرطا	٤٩١	لقحاً	٧١٨
اليعسوب	٥٢٥	أمّن	٧٤١
التهنئه	٥٤٩، ٦٩٤	التثويب	٧٩٦
التعزية	٥٥٦	تعار	٨٠٧
يتلها	٥٧٦	أشعث	٨١١

الكلمة	رقم الصفحة	الكلمة	رقم الصفحة
ألظوا	٨١٠	الطمر	٨١١

******

فهرس الألفاظ اللغوية

الكلمة	رقم الصفحة	الكلمة	رقم الصفحة
التشهق	٨٠	مخلول	٥٧٦
التشدق	٨٠	الرمل	٦١١
دأب	٩١	المشعر الحرام	٦٢٦
لا تسبخي	١٢٦	فيسهل	٦٢٨
تلوث	١٣٣	أقرن	٦٣٣
لا كبر الله سنك	١٣٣	الحطيم	٦٣٧
ثندوة	١٦٩	فواق ناقة	٦٤٢
حاص	١٧٥	شرف	٦٤٦
الحمام	٢١٥	الذمة	٦٥٦
الرضف	٢٨٨	الأسود	٦٥٧
نحفد	٣٨٤، ٤٢٢	ساكن البلد	٦٥٨
ملحق	٣٨٤	والد وماولد	٦٥٨
الإمام الأعظم	٣٩٩	الأكمة	٦٥٩
نخلع	٤٢٢	الجعالة	٦٧٨
الأبعاض	٤٣٥	الرفاء	٦٨٤
المجاديح	٤٥٠	على خير طائر	٦٨٧
مريئاً	٤٥٨	وطبة	٦٩٢
مريعاً	٤٥٨	وشركه	٧٠٤
طبقاً	٤٥٩	الترة	٧٠٩
سيباً	٤٦٠	قافية	٧١٣
المنفوس	٤٩١	عصفت	٧١٨
فرطا	٤٩١	لقحاً	٧١٨
اليعسوب	٥٢٥	أمّن	٧٤١
التهنئه	٥٤٩، ٦٩٤	التثويب	٧٩٦
التعزية	٥٥٦	تعار	٨٠٧
يتلها	٥٧٦	أشعث	٨١١

الكلمة	رقم الصفحة	الكلمة	رقم الصفحة
ألظوا	٨١٠	الطمر	٨١١

******

فهرس المراجع والمصادر

(أ)

١- الإبداع في مضار الابتداع، تأليف: الشيخ علي محفوظ، دار الاعتصام، الطبعة الخامسة (١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م).

٢- إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٣- الأجزاء الحديثية، الحوالة ـ مسح الوجه باليدين ـ زيارة النساء للقبور ـ حديث العجن ـ مرويات دعاء ختم القرآن، تأليف: الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

٤- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذري النيسابوري، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان ـ عجمان ومكتبة مكة الثقافية ـ رأس الخيمة. الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٥- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجاه البخاري ومسلم في صحيحهما، لضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن الحنبلي المقدسي، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

٦- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

٧- أحكام الجنائز وبدعها، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

٨- أحكام القرآن، تأليف: الإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، دار الكتاب العربي.

٩- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

١٠- أحكام المولود في الفقه الإسلامي، إعداد: أسماء بنت محمد بن إبراهيم آل طالب، رسالة ماجستير إشراف فضيلة الدكتور:فهد بن عبدالكريم السنيدي.

١١- إحياء علوم الدين مع إتحاف السادة المتقين تأليف: الإمام أبي حامد الغزالي،

دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

١٢- أخبار القضاة، لمحمد بن خلف بن وكيع، عالم الكتب، بيروت.

١٣- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية (١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م).

١٤- الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، وعليه تعليق: للشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٥- آداب الزفاف في السنة المطهرة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية ـ الأردن، الطبعة الثانية للطبعة الجديدة بالقاهرة (١٤٠٩هـ).

١٦- الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: الإمام المحدث أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وقدم له: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

١٧- الأدب المفرد، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

١٨- الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار ﷺ تأليف: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تخريج وفهرسة: عصام الدين سيد الصبابطي، دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

١٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد بن سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، نشر المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٢٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٢١- الأزهية في أحكام الأدعية، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: أم عبدالله محروس العسلي إشراف: محمود بن محمد الحداد، دار الفرقان، مصر والسودان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٢٢- أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين، للشيخ: محمد الصالح العثيمين، دار الوطن، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

٢٣- أساس البلاغة، للإمام أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق:

عبدالرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٢٤- أسباب نزول القرآن، تأليف: الإمام علي بن أحمد الواحدي، تحقيق ودراسة: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٥- الاستغاثة في الرد على البكري، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، دراسة وتحقيق: عبدالله بن دجين السهلي، دار الوطن، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٢٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير علي بن محمد الجزري، تحقيق وتعليق: محمد البنا ومحمد عاشور ومحمود فايد، الشعب، القاهرة.

وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

٢٧- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، جمعه أبو بكر بن حسن الكشناوي، ضبطه وصححه: محمد بن عبدالسلام شاهني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

٢٨- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، لابن عابدين، تحقيق: محمد بن مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق ـ سورية، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

٢٩- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف: بابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، بهامشه الاستيعاب لابن عبدالبر، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر.

٣٠- إصلاح المساجد من البدع والعوائد، تأليف: علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٣١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف الشيخ: محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي، خرج آياته وأحاديثه الشيخ: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

٣٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للعلامة: الفاضل السيد أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، المشهور بالسيد البكري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٣٣- الاعتصام، تأليف: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخبر ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

٣٤- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة (١٩٧٩م).

٣٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: العلامة أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف: بابن قيم الجوزية، رجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ـ لبنان.

٣٦- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لا بن قيم الجوزية، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة.

٣٧- الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة للشيخ: الوزير ابن هبيرة، تحقيق: د. محمد عبيدي، فجر للطباعة والنشر، القاهرة.

٣٨- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد فقي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق وتعليق: د. ناصر بن عبدالكريم العقل، توزيع الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

٣٩- أقرب المسالك على الشرح الصغير، للسيد: أحمد الدردير، مع بلغة السالك، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٤٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الشيخ المحقق ابن النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٤١- الأم، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٤٢- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: مشهور بن حسن بن سليمان، دار القيم، الدمام ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

٤٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: محمد بن حسن بن محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

(ب)

٤٤- الباعث على إنكار البدع والحوادث وفيه: الإنصاف لما وقع في صلاة الرغائب من اختلاف، تأليف الشيخ: شهاب الدين أبي محمد عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ـ المعروف: بأبي شامة، ضبط نصبه وقدمه و علق عليه وخرج أحاديثه: مشهور حسن بن سليمان، دار الراية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٤٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي. القاهرة، الطبعة الثانية، (أعيد طبعه بالأوفست).

٤٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق وتعليق: علي معوض و عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٤٧- بدائع الفوائد، للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الفكر.

٤٨- بداية المجتهد ونهاية المتقصد، للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق: حازم القاضي، وضبط أصوله أسامة حسن، خرج أحاديثه: ياسر إمام، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٤٩- البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ بن كثير، دقق أصوله وحققه: د. أحمد أبو ملح ود. على عطوي، والأستاذ: فؤاد السيد، والأستاذ: مهدي ناصر الدين والأستاذ: علي عبد الساتر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة: (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٥٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد الشوكاني، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ـ القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٤٨هـ).

٥١- بدر المتقى شرح الملتقي بهامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للشيخ: عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، مؤسسة التاريخ العربي ـ دار أحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٥٢- البدع والمحدثات ومالا أصل له، جمع وإعداد: حمود بن عبدالله المطر، دار ابن خزيمة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

٥٣- البدع والنهي عنها، لمحمد بن وضاح القرطبي تحقيق: محمد بن أحمد دهان. دار البصائر، دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ).

٥٤- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير تأليف: الشيخ أحمد الصاوي، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،

بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٥٥- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام مع سبل السلام للعلامة الحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، صححه وعلق عليه وخرج أحاديث: فواز زمرلي وإبراهيم الجمل دار الكتب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة السابعة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٥٦- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م).

٥٧- البجيرمي علي الخطيب وهو حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ: محمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

(ت)

٥٨- التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

٥٩- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي. بيروت ـ لبنان.

٦٠- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب العربي الطبعة الثانية (أعيد طبعه بالأوفست).

٦٢- التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث، تأليف بكر بن عبدالله أبو زيد، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).

٦٣- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمزي، للإمام الحافظ أبي العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ١٩٩٠م).

٦٤- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ﷺ ، تأليف الحافظ: محمد بن علي الشوكاني دار الكتاب العربي، مطبعة العلوم، لبنان.

٦٥- تحفة المودود بأحكام المولود، تأليف الإمام محمد بن أبي بكر من قيم

الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، من توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٦٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، لخاتمة الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

٦٧- التذكار في أفضل الأذكار، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الأنصاري، تحقيق: فواز أحمد رمزلي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٦٨- تذكرة الحفاظ، للإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، دار الفكر العربي، صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتب الحرم المكي، تحت إعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية.

٦٩- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، رتبه: الطاهر أحمد الزاوي، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٧٠- تصحيح الدعاء، تأليف: د. بكر بن عبدالله أبوزيد. دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

٧١- تصحيح الفروع، للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداي، بذيل الفروع، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧).

٧٢- التعريفات، تأليف: السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسيني الجرجاني الحنفي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

٧٣- التعليق المغني على سنن الدار قطني، لأبي الطيب محمد آبادي، بذيل سنن الدار قطني، دار أحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان. (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٧٤- التعليق الميسر على ملتقى الأبحر، تحقيق ودراسة: وهبي سليمان غاوجي الألباني، بذيل ملتقى الأبحر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

٧٥- تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار زمزم، الرياض، طبع: دار الحديث- القاهرة، الطبعة السابعة

(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٧٦- تقريرات محمد عليش على حاشية الدسوقي بهامش حاشية الدسوقي، دار الفكر.

٧٧- تقريب التهذيب، للإمام الحافظ أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٧٨- تكملة المجموع شرح المهذب، بقلم: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة - المملكة العربية السعودية.

٧٩- تلبيس إبليس، للحافظ الإمام جمال الدين بن أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، خرج أحاديثة وعلق عليه: عبد الرزاق المهدي، دار الخير، بيروت - دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٨٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشيخ الإسلام الحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكة المكرمة نزار الباز، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٨١- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتب التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٨٢- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية، الرياض - جدة الطبعة الخامسة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٨٣- التمهيد لمافي الموطأ من المعاني والأسانيد. لابن عبد البر تحقيق: محمد الفلاح، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).

٨٤- تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار تأليف: الإمام محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. ناصر الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي، مطابع الصفا، مكة المكرمة (١٤٠٢هـ).

وتهذيب الآثار، لأبي جعفر الطبري، قرأه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة.

٨٥- تهذيب التهذيب، للإمام ابن حجر العسقلاني. حققه وعلق عليه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٨٦- تهذيب السنن للحافظ ابن قيم الجوزية بهامش عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان الطبعة الثانية (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٨٧- التهذيب في فقه الشافعي، تأليف: الإمام أبي الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٨٨- تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، تأليف الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٨٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

(ث)

٩٠- الثقات في الصحابة والتابعين واتباع التابعين لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، اعتنى بتصحيحه ونشره عبد الخالق الأفغاني، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ).

(جـ)

٩١- جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)، وتوزيع مكتبة دار الباز. الفلق مكة المكرمة.

٩٢- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مع فيض القدير، دار إحياء السنة النبوية.

٩٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً في جوامع الكلم، تأليف: ابن رجب الحنبلي البغدادي ترتيب وتقديم: مروان كجك، دار المؤتمن للنشر طبع مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر الطبعة الثانية (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

٩٤- الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، حققه وقدم له وعلق عليه: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيح، مؤسسة الرسالة، المكتبة العتيقة: تونس، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

٩٥- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م)، والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، دار الفكر.

٩٦- الجرح والتعديل، لبعد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

٩٧- جلاء الإفهام في فضل الصلاة والسلام علىمحمد خير الأنام، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط دار العروبة، الكويت، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٩٨- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، لنعمان خير الدين، الشهير: بابن الألوسي البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

٩٩- الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح لسماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز، اعتنى بها وخرج أحاديثها: د. عبد العزيز بن مختار إبراهيم. دار الامتياز، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

١٠٠- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء. تأليف: ابن قيم الجوزية، دار النهار.

١٠١- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، تأليف: العلامة صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

١٠٢- الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي، للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الماريديني الشهير: بابن التركماني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

(حـ)

١٠٣- حاشية ابن عابدين المسمى حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان. لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)، المكتب التجارية مصطفى أحمد الباز.

١٠٤- حاشية الجمل على شرح المنهج، للعلامة الشيخ: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي، علق عليه وخرج أحاديثه وآياته الشيخ: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

١٠٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم العلامة محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.

١٠٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مؤسسة قرطبة الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ).

١٠٧- حاشية السندي على سنن ابن ماجة للإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي بهامش سنن ابن ماجة، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ١٩٩٦م).

١٠٨- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، للشيخ عبدالله بن حجازي الشهير بالشرقاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١٠٩- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، للشيخ العلامة الشيخ الشلبي، بهامش تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست.

١١٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح في مذهب الإمام أبي حنيفة، للعلامة: أحمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

١١١- حاشية العدوي على الخرشي على مختصر سيدي خليل، للشيخ علي العدوي، بهامش الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر.

١١٢- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: على العدوي، المكتبة الثقافية، بيروت.

١١٣- حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بـ(عميرة)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

١١٤- الحاوي الماوردي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمود مطرجي وساهم معه بالتحقيق: ياسين الخطيب وعبد الرحمن الأهدل، وحسن كوركولو وأحمد ماحي دار الفكر، بيروت ـ لبنان (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

١١٥- الحوادث والبدع، تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن الوليد بن محمد الطرطوشي، حققه وخرج أحاديث وعلق عليه بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف ومكتبة دار البيان، دمشق ـ سوريا. الطبعة الثانية (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).

(خـ)

١١٦- الخرشي علىمختصر خليل تأليف: محمد الخرشي المالكي، دار الفكر.

١١٧- الخشوع في الصلاة، تأليف الإمام الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي، ومعه رسالة السراج الألمعي في بيان أن السنة تحريك الأصبع، لعلي ابن حسن علي عبد الحميد، مطابع الجزيرة ـ الرياض.

(د)

١١٨- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن ابن قاسم العاصمي النجدي، مطابع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م).

١١٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشيخ الإسلام أحمد بن حجر العسقلاني، حققه وقدم له: محمد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مطبعة المدني.

١٢٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

١٢١- الدعاء، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، تحقيق ودراسة وتخريج: عبد العزيز البعيمي مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

١٢٢- الدعاء المأثور وآدابه وما يجب على الداعي اتباعه واجتنابه، لأبي بكر الطرطوشي الأندلسي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

١٢٣- الدعاء، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

١٢٤- الدعاء، لأبي عبد الله بن إسماعيل المحاملي، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٢٥- الدعاء، لعبدالله بن أحمد الخضري، تحقيق: محمد علي الحلبي الأثر، دار الفتح، الشارقة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

١٢٦- الدعاء في ضوء الكتاب والسنة، إعداد: جهاد محمد بونجا تنجونج، إشراف الدكتور: العجمي ومنهوري خليفة، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة، قسم الدراسات، فرع الكتاب والسنة (١٤٠٠ - ١٤٠١هـ).

١٢٧- دعاء القنوت، أحكام ومعان، إعداد: علي بن صالح العايد، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

١٢٨- الدعاء: مفهومه - وأحكامه - أخطاء تقع فيه. إعداد: محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، الرياض الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

١٢٩- الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية، إعداد أبي عبد الرحمن جيلان بن خضر العروسي، مكتبة الرشد وشركة الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

١٣٠- دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر والتحذير منها، لفضيلة الشيخ: محمد

بن صالح العثيمين، إعداد: أبو أنس علي بن حسين أبو لوز، دار الوطن، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

(ذ)

١٣١- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق جمع من العلماء، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

(ر)

١٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

١٣٣- روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين، لرضوان العدل بيبرس الشافعي الخلوني الشاذلي، المطبعة الأميرية، ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، (١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م).

١٣٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، للأستاذ الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

١٣٥- الرياض النضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض - المملكة العربية السعودية. (١٤٠٩هـ).

(ز)

١٣٦- زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن قيم الجوزية، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السادس والعشرون (١٤١٢هـ ١٩٩٢م).

(س)

١٣٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي، الطبعة السابعة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٣٨- سلاح المؤمن في الدعاء والذكر، تأليف: محمد بن محمد بن علي بن همام

(ابن الإمام)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه محي الدين ديب مستو، دار بان كثير ودار الكلم الطيبة، دمشق ـ بيروت ـ الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

١٣٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

١٤٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض ـ الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

(ش)

١٤١- سنن الدارقطني، لشيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني، دار أحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

١٤٢- سنن الدارمي، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

١٤٣- سنن سعيد بن منصور، دراسة وتحقيق: د. سعيد ابن عبد الله بن عبد العزيز الحميد، دار الصميعي، الرياض ـ المملكة العربية السعودية ـ الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

١٤٤- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٤٥- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، لمحمد بن عبد السلام خضر الشقيري. دار الجيل، بيروت (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

١٤٦- شأن الدعاء، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة، دمشق، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

١٤٧- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، شرحه وأملاه: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد وتقديم: د. عبدالله بن محمد الطيار. دار الوطن، الرياض الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

١٤٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٤٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق وتخريج الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين مكتبة، العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

١٥٠- شرح السنة، تأليف الإمام المحدث الفقيه أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، دمشق، (١٣٩٤هـ).
١٥١- شرح شرعة الإسلام، سيد على زاده، وبهامشه إحدى عشرة رسالة مفيدة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
١٥٢- شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، دار الفكر، (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).
١٥٣- شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: الإمام القاضي علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ دمشق، الطبعة الرابعة، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).
١٥٤- شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، اعتنى بإخراجه: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).
١٥٥- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، بهامش حاشية الدسوقي، دار الفكر.
١٥٦- الشرح الممتع على زاد المستنقع، شرح فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به جمعاً وترتيباً وتصويباً: د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل ود. خالد بن علي المشيقح مؤسسة آسام، الرياض ـ المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).
١٥٧- شرح منتهى الارادات، المسمى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، للشيخ العلامة: منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.
١٥٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة بيروت ـ لبنان.
١٥٩- شعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أبي هاجر محمد سعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).
١٦٠- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير: بابن قيم الجوزية، خرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

١٦١- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق الجبيل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).
١٦٢- صحيح الجامع الصغير وزيادته، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).
١٦٣- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، الطبعة الأولى، (١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م).
١٦٤- صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان مضموماً إليه الزوائد على الموارد، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصميعي، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م).
١٦٥- صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).
١٦٦- صيد الخاطر، للإمام ابن الجوزي، راجعه ووضع مقدمته علي الطنطاوي، وحققه ووضع فهارسه ناجي الطنطاوي، دار المنارة، جدة ـ السعودية، الطبعة الخامسة (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).

(ض)

١٦٧- ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الجبيل، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).
١٦٨- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

(ط)

١٦٩- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة للطباعة، بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع.
١٧٠- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناجي، عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى (١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م).
وطبقات الشافعية الكبرى، تقي الدين السبكي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.
١٧١- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت.
والطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

(ع)

١٧٢- عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمزي، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ١٩٩٧).

١٧٣- العبودية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه: عصام فارس الحرستاني ومحمد شكور دار عمار، عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

١٧٤- عدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، لابن الجزري، مع تحفة الذاكرين، دار الكتاب العربي.

١٧٥- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل تأليف: بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، اعتنى بها الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

١٧٦- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، حققه وعلق عليه: الأستاذ إرشاد الحق الأثري، طبع جاويد رياض، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد ـ باكستان، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).

١٧٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

١٧٨- عمدة القاري شريح صحيح البخاري، للشيخ العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت.

١٧٩- عمل اليوم والليلة، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، دراسة وتحقيق: د. فاروق حمادة، دار الكلم الأولى، دمشق ـ بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م).

١٨٠- عمل اليوم والليلة، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد ابن محمد الدينوري المعرف بـ ابن السني، حققه وخرج أحاديث وعلق عليه: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الرياض.

١٨١- العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، بهامش فتح القدير، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١٨٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

(غ)

١٨٣- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي طبع مجلس دائرة

المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م)، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية، والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٨٤- الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد: خالد الجريسي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

(ف)

١٨٥- فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام تحقيق ودراسة: محمد جمعة كردي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

١٨٦- فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي، دار أحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١٨٧- فتاوى اللجنة أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية. الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

١٨٨- فتاوى المسلم في أمور دينه ودنياه، مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى، للشيخ حمد بن ناصر بن معمر، دار العمر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية

١٨٩- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١٩٠- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، ترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مكة مطبعة الحكومة الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

١٩١- فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، ومعه أدب المفتي والمستفتي. حققه وخرج أحاديثه: د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٩٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث ـ القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

١٩٣- فتح البرفي الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، ومعه: فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد، رتبة واختصر تخريجه: الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي مجموعة التحف النفائس الدولية، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى

(١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

١٩٤- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع مختصر شرحه: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، كلاهما تأليف: أحمد بن عبد الرحمن البنا، الشهير بالساعاتي، دار أحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١٩٥- فتح القدير على الهداية، للإمام كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

١٩٦- فتح المعين بهامش إعانة الطالبين، للسيد البكري دار أحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١٩٧- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية. للعالم العلامة محمد بن علان الصديقي الشافعي المكي، دار أحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان.

١٩٨- الفروع، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

١٩٩- الفروق، للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، وبهامشة تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب ـ بيروت.

٢٠٠- فضائل القرآن ومعالمه وآدابه، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: أحمد بن عبد الواحد الخياطي، مطبعة فضالة، المغرب.

٢٠١- فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمود شكور بن محمود الحاجي أمرير المياديني، مكتبة المنار، الأردن ـ الزرقاء، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٢٠٢- فضل الصلاة على النبي ﷺ ، تأليف: إسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي.

٢٠٣- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، لفضل الله الجيلاني، مطبعة المدني، مؤسسة سعودية بمصر (١٤٠٢هـ).

٢٠٤- الفوائد، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكرا المعروف بابن قيم الجوزية، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

٢٠٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، اعتنى بإخراجه وتقديمه: نعيم أسرف نور أحمد، طبع ونشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

٢٠٦- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد علي الشوكاني، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، أشرف على تصحيحه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م).

٢٠٧- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، تأليف العلامة الشيخ: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ضبطه وصححه وخرج آياته الشيخ: عبد الوارث محمد علي. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٢٠٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة المحديث: محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، مطبعة مصطفى محمد، مصر الناشر: إحياء السنة النبوية، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٨م).

(ق)

٢٠٩- قاعدة الوسيلة والتوسل مع مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبعت في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض ـ السعودية (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

٢١٠- القبس في شرح موطأ ابن أنس، تأليف: الإمام العلامة القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي تحقيق: أيمن نصر الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٢١١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام المحدث الفقيه أبي محمد عزي الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها: مصطفى محمد.

٢١٢- القواعد الحسان لتفسير القرآن، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطابع اليمامة، الرياض ـ السعودية، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

٢١٣- القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٢١٤- القوانين الفقهية، لابن جزي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢١٥- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، للحافظ شمس الدين محمد بن

عبد الرحمن السخاوي، حققه وخرج أحاديث: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد ـ الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

٢١٦- القول المبين في أخطاء المصلين، تأليف: مشهور حسن سلمان، طبع: دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ونشر دار ابن القيم للنشر والتوزيع. الدمام ـ السعودية، الطبعة الرابعة (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

(ك)

٢١٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: شيخ الإسلام العلامة العلم الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد المعروف: بابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان الطبعة الثانية (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

٢١٨- كتاب السنة، للإمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق ودراسة: د. محمد بن سعيد القحطاني. دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الرابعة (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

٢١٩- كتاب الصيام من شرح العمدة، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٢٢٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، حققه وصححه: عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية حامد بلدنك، مومن بوره الهند ـ الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

٢٢١- الكتب الستة: (صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، وجامع الترمزي، وسنن النسائي الصغرى، وسنن ابن ماجة) دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٢٢٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: الشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ـ السعودية الطبعة الثانية (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٢٢٣- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، أشرف على طبعه والتعليق عليه:أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٢٢٤- كشف الظنون عن آسام الكتب والفنون، للعالم الفاضل: مصطفى بن عبد الله الشهير: بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، أعادت طبعة بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد، لصاحبها: قاسم محمد الرجب.

٢٢٥- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي بن محمد بن خلف المنوخي، مع حاشية العدوي، المكتبة الثقافية، بيروت.

٢٢٦- الكلم الطيب في الأذكار المأثورة الواردة عن رسول الله ﷺ ، تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية راجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار الخالدين الرياض ـ السعودية.

٢٢٧- كنز الراغبين على منهاج الطالبين، تأليف الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

٢٢٨- كيف تطيل عمرك الإنتاجي؟، تأليف: محمد بن إبراهيم النعيم، دار الذخائر، الدمام ـ السعودية، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ ١٩٩٧م).

(ل)

٢٢٩- لسان العرب، للإمام العلامة جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) الناشر: مكتبة العبيكان.

٢٣٠- لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٢٣١- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف تأليف: الإمام الحافظ زين الدين بن رجب الحنبلي، دار ابن حزم ومؤسسة الريان، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٢٣٢- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم ـ دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

(م)

٢٣٣- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد مفلح الحنبلي المكتب الإسلامي بيروت ـ دمشق، (١٩٨٠هـ)، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٣٤- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

٢٣٥- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).

٢٣٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي، مؤسسة التاريخ العربي ودار أحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٢٣٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

٢٣٨- المجموع شرح المهذب، للإمام الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد بن نجيب المطيعي ـ مكتبة الإرشاد، جدة ـ السعودية.

٢٣٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابن محمد، طبعت مجمع الملك فهد لطباعة المصحف في المدينة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المدينة ـ السعودية (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

٢٤٠- المحلي بالآثار، تأليف: الإمام الجليل المحدث الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٤١- مختصر اختلاف العلماء، تصنيف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الوازي، دراسة وتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان الطبعة الثانية (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٢٤٢- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تأليف: العلامة الشيخ أبي الحسن، تحقيق وتعليق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٢٤٣- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، اختصره: حمد بن علي المقريزي، الناشر: حديث آكادمي فيصل آباد، باكستان.

٢٤٤- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٢٤٥- المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي، المعروف: بابن الحاج، ضبطه وصححه وخرج آياته وأحاديثه: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ

ـ ١٩٩٥م).

٢٤٦- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم مطبعة السعادة، مصر (١٣٢٣هـ)، الناشر: دار صادر.

٢٤٧- مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة، مع سماحة الشيخ ابن باز وفضيلة الشيخ صالح الفوزان وصالح السدلان، إعداد وحوار: د. عبد الله بن محمد الرفاعي، دار المعراج الدولية، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٢٤٨- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد مكتبة، ابن تيمية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٢٤٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح، إشراف: طارق بن عوض الله محمد، دار الوطن، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٢٥٠- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ومعه تلخيص الذهبي وكتاب الدرك بتخريج المستدرك – حققه عبد السلام علوش، دار المعرفة – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

٢٥١- المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري، دراسة وتحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٢٥٢- المسجد في الإسلام، أحكامه وآدابه وبدعه لخير الدين وانلي المكتبة الإسلامية، عمان ـ الأردن، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).

٢٥٣- مسك الختام في الذكر والدعاء بعد السلام لأحمد بن سعيد بن خميس الأنبالي، دار ابن حزم بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٢٥٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: جمع من العلماء، بإشراف: د. عبد الله التركي وشعيب الأرنوؤط مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

٢٥٥- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، طبع ونشر: المكتبة العتيقة ـ تونس، ودار التراث ـ القاهرة.

٢٥٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، للإمام العالم البوصيري ـ حقق أصوله وخرج أحاديثه: الشيخ خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

٢٥٧- مصنف عبد الرزاق، ومعه: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

ومصنف عبد الرزاق الصنعاني، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى بيروت ـ لبنان، (١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢م).

٢٥٨- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، تأليف: الفقيه العامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني ومعه: تجريد زوائد الغاية والشرح، تأليف: حسن الشطي.

٢٥٩- المطلع على أبواب المقنع، تأليف: الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، صنع: محمد بشير الأدبي، المكتب الإسلامي، (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م) توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٦٠- معالم السنن شرح سنن أبي داود، تأليف: الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخابي، خرج آياته ورقم كتبه وأحاديث الأستاذ: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

٢٦١- معاني القرآن، تأليف: أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٨٠م).

٢٦٢- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حقيقة وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الوطن العربي، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

والمعجم الكبير، للطبراني، الدار العربية للطباعة أعظمية نجيب باشا.

٢٦٣- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٢٦٤- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ).

٢٦٥- معجم المناهي اللفظية ويليه فوائد في الألفاظ بقلم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض ـ السعودية، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٢٦٦- المعونة على مذهب عالم المدينة، تصنيف القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،

دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

٢٦٧- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ـ الرباط.

٢٦٨- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر ـ مصر الطبعة الثانية (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

٢٦٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

٢٧٠- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف: بالراغب الأصفهاني تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة الأخيرة (١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م).

٢٧١- المفهم شرح صحيح مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، حققه: جماعة من العلماء دار الكتاب المصري ـ القاهرة ودار الكتاب اللبناني ـ بيروت.

٢٧٢- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي صححه وعلق حواشيه: عبد الله محمد الصديق، قدمه وترجم لمؤلفه: عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة المدني، مصر ـ القاهرة، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).

٢٧٣- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، تأليف: الفقيه الإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، طبع بمطبعة السعادة بجوار ديوان محافظة مصر، نشر: دار صادر ـ بيروت، طبعة جديدة بالأوفست.

٢٧٤- الممتع شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن دهيش دار خصر، بيروت ـ لبنان، يطلب من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٢٧٥- مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٢٧٦- المنتقى شرح موطأ مالك، تأليف: القاضي أي الوليد سليمان بن خلف بن

سعد الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).
٢٧٧- منتهى الإرادات، لتقي الدين الفتوحي الحنبلي الشهير: بابن النجار تحقيق: عبدالغني عبد الخالق، عالم الكتب.
٢٧٨- منحة الخالق على البحر الرائق، للعلامة: محمد أمين الشهير بابن عابدين، بهامش البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
٢٧٩- المنهاج في شعب الإيمان، تأليف: أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر.
٢٨٠- منهج الطلاب مختصر منهاج الطالبين، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، توزيع مكتبة عباس بن أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).
٢٨١- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، مع المجموع حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة ـ السعودية.
٢٨٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).
٢٨٣- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ذات السلاسل ـ الكويت الطبعة الثانية (١٤١٠هـ).
٢٨٤- الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن المعروف بابن الجوزي، ضبطه: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).
٢٨٥- موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد: أحمد راتب عرموش، دار النفائس بيروت ـ لبنان، الطبعة السابعة (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م) توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.
٢٨٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البخاري، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان توزيع الرئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ السعودية.

(ن)

٢٨٧- نبذة في الدعاء وآدابه وأسبابه، تأليف: أبي محمد بن أسعد اليافعي اليمني، حققه وخرج أحاديث: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).
٢٨٨- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى

(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٢٨٩- نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار بقلم: محمد صديق خان ملك بهول بال، دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

٢٩٠- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٢٩١- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم إعداد مجموعة من المختصين، بإشراف: صالح بن عبد الله بن حميد وعبد الرحمن بن محمد بن ملوح، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

٢٩٢- نظام القضاء في الإسلام، للمستشار: جمال صادق المرضفاوي رئيس محكمة النقض المصرية، من البحوث المقدمة المؤثر الفقه الإسلامي سنة ١٣٩٦هـ، طبع على نفقة شركة هان يانج، أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

٢٩٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناجي دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٢٩٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، تأليف الشيخ الإمام محمد بن علي الشوكاني، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

ونيل الأوطار، خرج أحاديثه وعلق عليه: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ١٩٩٣م).

(هـ)

٢٩٥- الهداية في تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، حققه: إسماعيل الأنصاري وصالح العمري مطابع القصيم، الطبعة الأولى (١٣٩١هـ).

٢٩٦- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيتاني مع فتح القدير، دار الفكر.

(و)

٢٩٧- الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب أو الكلم الطيب والعمل الصالح، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، حققه وعلق عليه: الشيخ إسماعيل ابن محمد الأنصاري، طبع مطابع النصر الحديثة - الرياض، توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - السعودية.

٢٩٨- الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، دراسة وموازنة، تأليف: د. سليمان بن

صالح القرعاوي، مطابع الشاطئ الحديثة ـ الدمام، نشر: مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

٢٩٩- الوسيط في المذهب، للإمام الغزالي، دراسة وتحقيق: د. علي محي الدين القره داغي إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

٣٠٠- وصول الأماني بأصول التهاني، لجلال الدين السيوطي تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.

٣٠١- وفيات الأعيان وأبناء الزمان، لمحمد بن أبي بكر بن خلكان، حققه: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت ـ لبنان.

******

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
أسباب اختيار الموضوع	٤
الدراسات السابقة	٥
خطة البحث	٦
منهج البحث	٢٥
التمهيد	٣٠
فضل الدعاء	٣٠
الفصل الأول	
حقيقة الدعاء، وفيه ثمانية مباحث	
المبحث الأول: تعريف الدعاء، وفيه مطلبان:	
المطلب الأول: تعريف الدعاء في اللغة.	٣٩
المطلب الثاني: تعريف الدعاء في الإصطلاح	٤١
المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ الدعاء، وفيه مطلبان:	
المطلب الأول: ألفاظ مرادفة للدعاء أو أعم من الدعاء	٤٤
العبادة	٤٤
الذكر	٤٥
الصلاة	٤٧
المطلب الثاني: ألفاظ خاصة بنوع من أنواع الدعاء	٤٩
السلام	٤٩
السؤال	٥٠
الاستعاذة	٥٢

رقم الصفحة	الموضوع
٥٢	الاستغفار
٥٣	الاستغاثة
٥٤	الشفاعة
٥٥	**المبحث الثالث:** حكم الدعاء
	المبحث الرابع: أنواع الدعاء، وفيه تسعة مطالب:
٦٢	**المطلب الأول:** أنواع الدعاء باعتبار معناه
٦٣	**المطلب الثاني:** أنواع الدعاء باعتبار صيغه
٦٤	**المطلب الثالث:** أنواع الدعاء باعتبار الحكم
٨٤	**المطلب الرابع:** أنواع الدعاء باعتبار المدعو
٩٥	**المطلب الخامس:** أنواع الدعاء باعتبار ما ورد
٩٨	**المطلب السادس:** أنواع الدعاء باعتبار المدعو به
٩٩	**المطلب السابع:** أنواع الدعاء باعتبار الداعي
١٠٠	**المطلب الثامن:** أنواع الدعاء باعتبار المدعو له
١١٠	مسألة: هل يشرع الدعاء للمحسن وغيره بطول العمر؟
١١٦	مسألة: هل يشرع الدعاء للمحسن وغيره بلفظ جعلني الله فداك؟
١٢٢	**المطلب التاسع:** أنواع الدعاء باعتبار المدعو عليه
١٣٥	**المبحث الخامس:** أركان الدعاء
١٣٦	**المبحث السادس:** شروط الدعاء
١٤٥	**المبحث السابع:** آداب الدعاء
	المبحث الثامن: هيئة الداعي الفعلية، وفيه تسع مطالب:
١٦٢	**المطلب الأول:** رفع اليدين في الدعاء، وفيه فرعان:
١٦٢	الفرع الأول: حكم رفع اليدين في الدعاء
	الفرع الثاني: آداب رفع اليدين في الدعاء، وفيه مسألتان:
١٦٨	المسألة الأولى: الصفة المشروعة لرفع اليدين
١٦٨	الصفة الأولى: المسألة
١٧١	الصفة الثانية: الابتهال
١٧٢	الصفة الثالثة: الاستغفار

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الثانية: المواطن التي يكره فيها رفع اليدين	١٧٢
المطلب الثاني: الدعاء بظهور الكفين	١٧٢
المطلب الثالث: الدعاء برفع يد واحدة	١٧٥
المطلب الرابع: إشارة الداعي بالأصابع	١٧٦
المطلب الخامس: الدعاء قائماً	١٧٨
المطلب السادس: رفع الداعي بصره إلى السماء	١٨٠
المطلب السابع: مسح الوجه بعد الفراغ من الدعاء	١٨٣
المطلب الثامن: الجبو على الركب عند الدعاء	١٨٨
المطلب التاسع: السجود لأجل الدعاء	١٨٩
المبحث التاسع: قطع الدعاء	١٩٠

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني	
أحكام الدعاء، وفيه مبحثان	
المبحث الأول: الدعاء المتعلق بالصلاة، وفيه ثمان وعشرون مطلباً:	١٩٢
المطلب الأول: الدعاء عند سماع الآذن والإقامة، وفيه أربعة فروع:	
الفرع الأول: دعاء المؤذن قبل الآذان	١٩٢
الفرع الثاني الدعاء أثناء الآذان	١٩٦
الفرع الثالث: الدعاء بعد الآذان وقبل الإقامة	٢٠٢
الفرع الرابع: الدعاء عند الإقامة	٢٠٦
المطلب الثاني: الدعاء في الطهارة، وفيه فرعان:	
الفرع الأول: الدعاء عند قضاء الحاجة، وفيه ست مسائل:	٢٠٩
المسألة الأولى: حكم الدعاء عند قضاء الحاجة	٢٠٩
المسالة الثانية: وقت دعاء قضاء الحاجة	٢١٠
المسألة الثالثة: حكم تكرار دعاء قضاء الحاجة	٢١١
المسألة الرابعة: الصيغ الواردة في دعاء قضاء الحاجة	٢١١
المسألة الخامسة: الحكمة من الدعاء عند قضاء الحاجة	٢١٤
المسألة السادسة: الدعاء عند دخول الحمام والخروج منه	٢١٥
الفرع الثاني: دعاء الوضوء، وفيه ثلاث مسائل:	٢١٦
المسألة الأولى: الدعاء أثناء الوضوء	٢١٦
المسألة الثانية: الدعاء بعد الوضوء	٢١٩
المسألة الثالثة: دعاء السواك	٢٢٣
المطلب الثالث: دعاء المشى إلى الصلاة	٢٢٣
المطلب الرابع: الدعاء قبل تكبيرة الإحرام، وفيه أربعة فروع:	٢٢٥
الفرع الأول: الدعاء بين الإقامة وتكبيرة الإحرام	٢٢٥
الفرع الثاني: الدعاء عند تسوية الصف	٢٢٦
الفرع الثالث: الدعاء عند الوصول للصف	٢٢٧

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٨	الفرع الرابع: حكم افتتاح الصلاة بالدعاء
	الملطب الخامس: الدعاء بعد تكبيرة الإحرام، وفيه فرعان:
٢٢٩	الفرع الأول: الدعاء قبل الاستفتاح
٢٢٩	الفرع الثاني: دعاء الاستفتاح، وفيه ست مسائل:
٢٢٩	المسألة الأولى: حكم دعاء الاستفتاح
٢٣١	المسألة الثانية: محل دعاء الاستفتاح
٢٣٧	المسألة الثالثة: صفة دعاء الاستفتاح
٢٤٦	المسألة الرابعة: حكم الجهر والإسرار بدعاء الاستفتاح
٢٤٦	المسألة الخامسة: حكم ترك دعاء الاستفتاح عمداً وسهواً
٢٤٧	المسألة السادسة: المواضع التي يكره فيها دعاء الاستفتاح
	المطلب السادس: الدعاء عند قراءة الفاتحة، وفيه ثلاث فروع:
٢٥٠	الفرع الأول: الدعاء أثناء قراءة الفاتحة
٢٥٣	الفرع الثاني: حكم الدعاء عند العجز عن الفاتحة
٢٥٥	الفرع الثالث: الدعاء بعد الفاتحة
٢٥٦	**المطلب السابع:** الدعاء أثناء قراءة السورة
	المطلب الثامن: الدعاء في الركوع، وفيه أربعة فروع:
٢٦٢	الفرع الأول: حكم الدعاء في الركوع
٢٦٦	الفرع الثاني: صفة الدعاء في الركوع
٢٦٧	الفرع الثالث:الحكمة من الدعاء في الركوع
٢٦٧	الفرع الرابع: حكم الاقتصار على الدعاء في الركوع
	المطلب التاسع: الدعاء في الاعتدال، وفيه ثلاثة فروع:
٢٦٨	الفرع الأول: حكم الدعاء في الاعتدال
٢٧٠	الفرع الثاني: حكم الزيادة على الدعاء في الاعتدال
٢٧٤	الفرع الثالث: حكم الجهر بالدعاء في الإعتدال
٢٧٤	**المطلب العاشر:** الدعاء في السجود، وفيه ستة فروع:
٢٧٤	الفرع الأول: حكم الدعاء في السجود
٢٧٦	الفرع الثاني: صفة الدعاء في السجود

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثالث: حكم جمع الأدعية الواردة في السجدة الواحدة	٢٧٨
الفرع الرابع: حكم ترك الدعاء في السجود	٢٧٩
الفرع الخامس: حكم الاقتصار على الدعاء في السجود	٢٧٩
الفرع السادس: الحكمة من مشروعية الدعاء في السجود	٢٧٩
المطلب الحادي عشر: الدعاء في الجلوس بين السجدتين، وفيه خمسة فروع:	
الفرع الأول: حكم الدعاء في الجلسة بين السجدتين	٢٨٠
الفرع الثاني: صفة الدعاء في الجلسة بين السجدتين	٢٨٤
الفرع الثالث: حكم تكرار الدعاء في الجلسة بين السجدتين	٢٨٦
الفرع الرابع: موضع الدعاء بين السجدتين	٢٨٧
الفرع الخامس: الحكمةمن الدعاء في الجلسة بين السجدتين	٢٨٧
المطلب الثاني عشر: الدعاء بعد التشهد الأول	٢٨٧
المطلب الثالث عشر: الدعاء بعد التشهد الثاني وقبل السلام، وفيه سبعة فروع:	
الفرع الاول: حكم الدعاء بعد الشتهد الثاني	٢٩٤
الفرع الثاني: محل الدعاء بعد التشهد الثاني	٢٩٧
الفرع الثالث: صفة الدعاء بعد التشهد الثاني	٢٩٨
الفرع الرابع: حكم الإشارة عند الدعاء بعد التشهد الثاني	٢٩٩
الفرع الخامس: الحكمة من الإشارة بالسبابة عند الدعاء	٣٠٣
الفرع السادس: حكم ترك الدعاء بعد التشهد الثاني	٣٠٦
الفرع السابع: حكم زيادة (اللهم ارحم محمداً) في الصلاة على رسول الله × في التشهد الثاني	٣٠٨
المطلب الرابع عشر: الدعاء بين التسليمتين	٣١٥
المطلب الخامس عشر: الدعاء بغير لفظ القرآن والسنة في الصلاة، وفيه فرعان:	٣١٦
الفرع الأول: حكم الدعاء بغير لفظ القرآن والسنة	٣١٦
الفرع الثاني: حكم دعاء المصلي بدعاء غير مشروع في الصلاة	٣٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب السادس عشر: الدعاء لمعين في الصلاة، وفيه فرعان:	
الفرع الأول: حكم الدعاء لمعين بغير كاف الخطاب	٣٢٦
الفرع الثاني: حكم الدعاء لمعين بصيغة الخطاب	٣٣١
المطلب السابع عشر: الدعاء بغير لفظ العربية	٣٣٣
المطلب الثامن عشر: الدعاء في سجود التلاوة	٣٣٧
المطلب التاسع عشر: دعاء ختم القرآن في الصلاة، وفيه فرعان:	
الفرع الأول: دعاء ختم القرآن في صلاة الفريضة	٣٣٩
الفرع الثاني: دعاء ختم القرآن في صلاة النافلة	٣٣٩
المطلب العشرون: القنوت في الصلاة، وفيه فرعان:	
الفرع الأول: القنوت في الصلاة المكتوبة، وفيه ثمان مسائل:	
المسألة الأولى: حكم القنوت في الصلاة المكتوبة	٣٤٣
المسألة الثانية: ضابط النازلة	٣٧٢
المسألة الثالثة: محل القنوت في الفرائض	٣٧٤
المسألة الرابعة: صفة القنوت في النوازل:	٣٨١
أولاً: لفظ القنوت	٣٨١
ثانياً: حكم الجهر بالقنوت في الفرائض	٣٨٧
ثالثاً: رفع اليدين في القنوت	٣٨٨
رابعاً: رفع البصر إلى السماء أثناء القنوت	٣٩٥
خامساً: حكم إطالة القنوت	٣٩٨
المسألة الخامسة: الذي يقوم بالقنوت في الفرائض	٣٩٩
المسألة السادسة: حكم القنوت للنازلة في النوافل	٤٠٣
المسألة السابعة: وقت إنتهاء القنوت للنازلة	٤٠٣
الفرع الثاني: حكم القنوت في الوتر، وفيه ست مسائل:	
المسألة الأولى: حكم القنوت في الوتر	٤٠٥
المسألة الثانية: وقت القنوت	٤١٠
المسألة الثالثة: محل القنوت في الوتر	٤١٥
المسألة الرابعة: صفة القنوت في الوتر	٤٢٢

الموضوع	رقم الصفحة
أولاً: لفظ القنوت	٤٢٢
ثانياً: حكم الجهر بالقنوت في الوتر	٤٣٠
المسألة الخامسة: حكم ترك القنوت في الوتر	٤٣٤
المسألة السادسة: الفرق بين قنوت الوتر وقنوت النوازل	٤٣٧
المطلب الحادي والعشرون: الدعاء في صلاة التراويح	٤٣٨
المطلب الثاني والعشرون: الدعاء في صلاة العيدين	٤٣٨
المطلب الثالث والعشرون: الدعاء في صلاة الكسوف، وفيه خمسة فروع:	٤٤٠
الفرع الأول: حكم الدعاء في الكسوف	٤٤٠
الفرع الثاني: محل الدعاء في صلاة الكسوف	٤٤١
الفرع الثالث: صفة الدعاء في صلاة الكسوف	٤٤٦
الفرع الرابع: الحكمة من الأمر بالدعاء عند الكسوف	٤٤٧
الفرع الخامس: حكم الدعاء والتضرع في غير الكسوفين من الآيات	٤٤٧
المطلب الرابع والعشرون: الدعاء في صلاة الاستسقاء، وفيه أربعة فروع:	
الفرع الأول: حكم الدعاء في صلاة الاستسقاء	٤٤٨
الفرع الثاني: محل الدعاء في صلاة الاستسقاء	٤٤٩
الفرع الثالث: صفة الدعاء في صلاة الاستسقاء	٤٥٠
الفرع الرابع: حكم الدعاء بالاستصحاء	٤٥٩
المطلب الخامس والشعرون: الدعاء في صلاة الحاجة	٤٦١
المطلب السادس والعشرون:الدعاء في صلاة الاستخارة، وفيه ثمانية فروع:	
الفرع الأول: حكم الدعاء في صلاة الاستخارة	٤٦٣
الفرع الثاني: الأمور التي تشرع فيها الاستخارة	٤٦٥
الفرع الثالث: محل الدعاء في صلاة الاستخارة	٤٦٦
الفرع الرابع: حكم الزيادة على دعاء الاستخارة	٤٦٨
الفرع الخامس: حكم تكرار دعاء الاستخارة في الصلاة	٤٧٠

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع السادس: حكم الاستخارة للغير	٤٧١
الفرع السابع: آداب الاستخارة	٤٧٢
الفرع الثامن: الحكمة من تقديم الصلاة على دعاء الاستخارة	٤٧٣
المطلب السابع والعشرون: الدعاء في صلاة الجنازة، وفيه خمسة فروع:	
الفرع الأول: حكم الدعاء في صلاة الجنازة	٤٧٣
الفرع الثاني: محل الدعاء في صلاة الجنازة وفيه مسألتان	
المسألة الأولى: محل الدعاء للميت	٤٧٥
المسألة الثانية: حكم الدعاء بعد التكبيرة الرابعة	٤٨٠
الفرع الثالث: صفة الدعاء في صلاة الجنازة	٤٨٤
الحالة الأولى: أن يكون الميت مكلفاً، وفيه ثلاث مسائل:	
المسألة الأولى: لفظ الدعاء للميت المكلف	٤٨٤
المسألة الثانية: الجهر والإسرار بالدعاء في صلاة الجنازة	٤٨٩
المسألة الثالثة: مقدار الدعاء في صلاة الجنازة	٤٩٠
الحالة الثانية: إذا كان الميت غير مكلف وفيه مسالتان	
المسألة الأولى: حكم الدعاء لغير المكلف	٤٩١
المسألة الثانية: لفظ الدعاء لغير المكلف	٤٩٢
هل يدعى لغير المكلف بالمغفرة؟	٤٩٣
الفرع الرابع: حكم الدعاء لغير الميت في صلاة الجنازة	٤٩٧
إذا كان الميت غير مكلف كالصغير ومن في حكمه هل يدعى له بخصوصه، أم يكفى الدعاء لوالديه؟	٤٩٩
الفرع الخامس: حكم التعليق بالشرط في الدعاء في صلاة الجنازة	٥٠١
المطلب الثامن والعشرون: الدعاء بعد السلام، وفيه ثلاثة فروع:	
الفرع الأول: دعاء المنفرد بعد الصلاة، وفيه أربع مسائل:	
المسألة الأولى: حكم دعاء المنفرد بعد الصلاة	٥٠٢
المسألة الثانية: محل الدعاء بعد الصلاة	٥٠٣
المسألة الثالثة: حكم دعاء المنفرد بعد الصلاة بغير ما ورد	٥٠٤

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الرابعة: حكم رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة	٥٠٩
الفرع الثاني: الدعاء الجماعي بعد الصلاة	٥١٤
الفرع الثالث: دعاء الفرد وتأمين الجماعة بعد الصلاة	٥١٤
المبحث الثاني: الدعاء غير المتعلق بالصلاة، وفيه ثمانية عشر مطلباً:	
المطلب الأول: الدعاء المتعلق بالمسجد، وفيه ثلاث فروع:	٥٢٤
الفرع الأول: الدعاء عند دخول المسجد	٥٢٤
الفرع الثاني: الدعاء عند الخروج من المسجد	٥٢٥
الفرع الثالث: صفة الدعاء عند الدخول والخروج من المسجد	٥٢٦
المطلب الثاني: الدعاء يوم الجمعة، وفيه ستة فروع:	
الفرع الأول: حكم الدعاء في خطبة الجمعة	٥٢٦
الفرع الثاني: الدعاء أثناء الخطبة للمسلمين	٥٢٨
الفرع الثالث: الدعاء لولي الأمر أثناء الخطبة	٥٣٠
الفرع الرابع:الدعاء بين الخطبتين أثناء جلوس الخطيب	٥٣٥
الفرع الخامس: حكم رفع اليدين في الدعاء أثناء الخطبة	٥٣٦
الفرع السادس: الدعاء في آخر ساعة من يوم الجمعة	٥٣٧
المطلب الثالث: الدعاء يوم العيد، وفيه فرعان:	
الفرع الأول: الدعاء في يوم العيد وليلته	٥٤٨
الفرع الثاني: التهنئة بالعيدين	٥٤٨
المطلب الرابع: الدعاء في الجنائز، وفيه ثمانية فروع:	٥٥١
الفرع الأول: الدعاء عند زيارة المريض	٥٥١
الفرع الثاني: الدعاء للميت عند تغسيله وتكفينه	٥٥٥
الفرع الثالث: الدعاء للميت أثناء حمله	٥٥٦
الفرع الرابع: الدعاء للميت إذا وضع في قبره	٥٥٧
الفرع الخامس: الدعاء للميت بعد الدفن عند القبر	٥٥٩
الفرع السادس: الدعاء عند زيارة القبور	٥٦١
صفة الدعاء لأهل القبور	٥٦٢

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع السابع: الدعاء للميت في عموم الأحوال	٥٦٣
حكم اهداء الدعاء والاستغفار ونحوهما للنبي × هل يشرع أم لا؟	٥٦٤
الفرع الثامن: دعاء التعزية	٥٦٦
المطلب الخامس: الدعاء في اللباس والمسكن والمركب، وفيه أربعة فروع:	
الفرع الأول: الدعاء عند لبس الثوب	٥٦٩
الفرع الثاني: الدعاء عند دخول المسكن والخروج منه	٥٧١
الفرع الثالث: الدعاء عند الركوب	٥٧١
الفرع الرابع: حكم تعليق هذه الأدعية على الأبواب والسيارات	٥٧٢
المطلب السادس: دعاء الاستخارة من غير صلاة	٥٧٢
المطلب السابع: الدعاء في الزكاة، وفيه ثلاثة فروع:	
الفرع الأول: الدعاء عند دفع الزكاة	٥٧٣
الفرع الثاني: الدعاء عند أخذ الزكاة	٥٧٣
الفرع الثالث: صفة الدعاء لمعطي الزكاة	٥٧٦
المطلب الثامن: الدعاء في الصيام، وفيه خمسة فروع:	
الفرع الأول: الدعاء عند رؤية الهلال	٥٩١
الفرع الثاني: الدعاء أثناء الصوم	٥٩٢
الفرع الثالث: الدعاء عند الإفطار	٥٩٣
الفرع الرابع: الدعاء عند السحور	٥٩٦
الفرع الخامس: الدعاء في ليلة القدر	٥٩٧
المطلب التاسع: الدعاء في الحج والعمرة، وفيه خمسة عشر فرعاً:	
الفرع الأول: الدعاء عند الدخول في النسك	٥٩٨
الفرع الثاني: الدعاء بعد التلبية	٦٠١
الفرع الثالث: الدعاء عند رؤية الكعبة، وفيه مسألتان:	
المسألة الأولى: حكم الدعاء عند رؤية الكعبة	٦٠٣
المسألة الثانية: رفع اليدين عند الدعاء عند رؤية الكعبة	٦٠٤
الفرع الرابع: الدعاء في الطواف، وفيه ثلاث مسائل:	

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الأولى: حكم الدعاء عند استلام الحجر في بداية الطواف	٦٠٧
المسألة الثانية: الدعاء أثناء الطواف	٦٠٨
المسألة الثالثة: الدعاء بعد ركعتي الطواف	٦١٢
الفرع الخامس: الدعاء في السعي، وفيه أربع مسائل:	٦١٣
المسألة الأولى: الدعاء على الصفا والمروة	٦١٣
المسألة الثانية: رفع اليدين عند الدعاء على الصفا والمروة	٦١٥
المسألة الثالثة: الدعاء أثناء السعي	٦١٦
المسالة الرابعة: الحكمة من مشروعية الدعاء على الصفا دون الحجر الأسود	٦١٨
الفرع السادس: الدعاء في منى	٦١٨
الفرع السابع: الدعاء في عرفة، وفيه ثلاث مسائل:	٦١٨
المسألة الأولى: دعاء الحاج في عرفة	٦١٨
المسألة الثانية: حكم رفع اليدين عند الدعاء في يوم عرفة	٦٢٠
المسألة الثالثة: التعريف يوم عرفة	٦٢٢
الفرع الثامن: الدعاء في مزدلفة، وفيه ثلاث مسائل:	
المسألة الأولى: الدعاء عند دخول مزدلفة	٦٢٥
المسألة الثانية: الدعاء في أثناء المبيت في مزدلفة	٦٢٦
المسالة الثالثة: الدعاء عند المشعر الحرام	٦٢٦
الفرع التاسع: الدعاء عند رمي الجمار، وفيه ثلاث مسائل:	
المسألة الأولى: الدعاء أثناء الرمي	٦٢٧
المسألة الثانية: الدعاء بعد رمي الجمار	٦٢٨
المسألة الثالثة: رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار	٦٣٠
الفرع العاشر: الدعاء عند الذبح، وفيه مسألتان:	
المسألة الأولى: حكم الدعاء عند الذبح بلفظ «اللهم منك وإليك»	٦٣١
المسألة الثانية: حكم الدعاء عند الذبح بلفظ «اللهم اغفر لي»	٦٣٤
الفرع الحاي عشر: الدعاء عند الحلق	٦٣٤
الفرع الثاني عشر: الدعاء عند شرب زمزم	٦٣٥

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثالث عشر: الدعاء عند دخول الكعبة	٦٣٦
الفرع الرابع عشر: الدعاء عند الملتزم	٦٣٧
الفرع الخامس عشر: الدعاء لمن قدم من حج	٦٣٩
المطلب العاشر: الدعاء في الجهاد، وفيه سبعة فروع:	
الفرع الأول: حكم طلب الشهادة في سبيل الله	٦٤١
الفرع الثاني: الدعاء عند توديع الجيش	٦٤٣
الفرع الثالث: الدعاء عند الخروج للجهاد	٦٤٤
الفرع الرابع: الدعاء لمن يجاهد أو يعمل عملاً يعين على الجهاد	٦٤٥
الفرع الخامس: الدعاء عند الإستعداد للقتال	٦٤٦
الفرع السادس: الدعاء أثناء القتال	٦٤٩
الفرع السابع: الدعاء إذا أنهزم العدو	٦٥٠
المطلب الحادي عشر: الدعاء في السفر، وفيه فرعان:	
الفرع الأول: الدعاء في سفر الطاعة، وفيه ثمان مسائل:	
المسألة الأولى: الدعاء عند الخروج إلى السفر	٦٥١
المسالة الثانية: الدعاء عند التوديع	٦٥٣
المسألة الثالثة: الدعاء إذا سافر	٦٥٥
المسألة الرابعة: الدعاء اثناء السفر	٦٥٧
المسالة الخامسة: الدعاء إذا أمسى المسافر	٦٥٧
المسألة السادسة: الدعاء إذا أسحر المسافر	٦٥٨
المسألة السابعة: الدعاء إذا أشرف على قرية أو بلدة يقصدها	٦٥٩
المسألة الثامنة: الدعاء إذا رجع من سفره ودخل على أهله	٦٦١
الفرع الثاني: الدعاء في سفر المعصية	٦٦٢
المطلب الثاني عشر: الدعاء عند قراءة القرآن في غير الصلاة، وفيه أربعة فروع:	٦٦٤
الفرع الأول: الدعاء عند قراءة القرآن	٦٦٤
الفرع الثاني: الدعاء عند سجود التلاوة	٦٦٥
الفرع الثالث: الدعاء عند حفظ القرآن	٦٦٨

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الرابع: الدعاء عند ختم القرآن، وفيه مسألتان:	
المسألة الأولى: حكم الدعاء بعد ختم القرآن	٦٦٩
المسألة الثانية: حكم حضور مجلس الختم	٦٧٢
المطلب الثالث عشر: الدعاء في المعاملات، وفيه خمسة فروع:	
الفرع الأول: الدعاء عند الدخول إلى السوق	٦٧٣
الفرع الثاني: بيع كتب الأدعية وإيجارتها	٦٧٥
الفرع الثالث: الدعاء للبائع والمشتري	٦٧٧
الفرع الرابع: الدعاء بأجر، وفيه ثلاث مسائل:	٦٧٨
المسألة الأولى: الرقية	٦٧٩
المسألة الثانية: الاستئجار على الحج	٦٨٠
المسألة الثالثة: الاستئجار على القراءة للميت والدعاء له عقبها	٦٨٠
الفرع الخامس: الدعاء في القرض	٦٨١
المطلب الرابع عشر: الدعاء في النكاح، وفيه خمسة فروع:	
الفرع الأول: الدعاء بعد عقد النكاح	٦٨٣
الفرع الثاني: الدعاء عند الزفاف وفيه مسألتان	
المسألة الأولى: دعاء النساء اللاتي يهدين العروس	٦٨٧
المسألة الثانية: دعاء الزوج إذا زفت إليه امرأته	٦٨٨
الفرع الثالث: الدعاء عند الجماع	٦٨٩
الفرع الرابع: الدعاء عند الوليمة	٦٩١
الفرع الخامس: الدعاء للمولود، وفيه أربعة مسائل:	
المسألة الأولى: حكم التهنئة بالمولود	٦٩٤
المسألة الثانية: صفة التهنئة بالمولود	٦٩٦
المسألة الثالثة: الدعاء للمولود	٦٩٦
المسالة الرابعة: الدعاء عند ذبح العقيقة	٦٩٨
المطلب الخامس عشر: الدعاء في القضاء وفيه ثلاثة فروع:	٦٩٩
الفرع الأول: الدعاء عند كتابة الفتيا	٦٩٩
الفرع الثاني: الدعاء عند جلوس القاضي للحكم بين الناس	٧٠٠

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثالث: حكم تخصيص القاضي أحد الخصمين بالدعاء	٧٠١
المطلب السادس عشر: الدعاء في الصباح والمساء وفيه فرعان:	٧٠٢
الفرع الأول: الدعاء طرفي النهار، وفيه مسألتان:	
المسألة الأولى: حكم الدعاء طرفي النهار	٧٠٢
المسألة الثانية: وقت الدعاء طرفي النهار	٧٠٧
الحكمة من مشروعية الدعاء طرفي النهار	٧٠٨
الفرع الثاني: الدعاء عند النوم وفيه ثلاث مسائل	
المسألة الأولى: الدعاء عند إرادة النوم	٧٠٩
المسألة الثانية: الدعاء عند الفزع من النوم	٧١٢
المسألة الثالثة: الدعاء عند الاستيقاظ من النوم	٧١٣
المطلب السابع عشر: الدعاء عند الفزع، وفيه ثلاث فروع:	
الفرع الأول: الدعاء عند سماع الأصوات المنكرة	٧١٤
الفرع الثاني: الدعاء عند وقوع المصيبة	٧١٥
الفرع الثالث: الدعاء عند هبوب الريح والرعد والبرق	٧١٧
المطلب الثامن عشر: الدعاء عن العطاس، وفيه أربعة فروع:	
الفرع الأول: حكم تشميت العاطس	٧١٩
الفرع الثاني: جواب التشميت وفيه مسألتان	
المسألة الأولى: حكم رد العاطس على من شمته	٧٢٣
المسألة الثانية: صفة رد العاطس على من شمته	٧٢٥
الفرع الثالث: الحالات التي لا يشرع فيها تشميت العاطس، وفيه تسع مسائل:	
المسألة الأولى: من لم يحمد الله عند العطاس	٧٢٩
إذا كان العاطس صغيراً أو مجنوناً فهل يشرع تذكيره بالحمد؟	٧٣١
إذا كان العاطس في جماعة وحمد الله تعالى فسمعه بعض	٧٣١
المسألة الثانية: المزكوم إذا تكرر منه العطاس	٧٣٣
المسألة الثالثة: الكافر	٧٣٤
المسألة الرابعة:إذا قام العاطس لفظاً غير الحمد لله	٧٣٥

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الخامسة: من يكره التشميت	٧٣٦
المسألة السادسة: من عطس داخل الصلاة وحمد الله تعالى	٧٣٦
المسألة السابعة: من عطس يوم الجمعة والإمام يخطب	٧٣٧
المسألة الثامنة: من عطس في حال لا يشرع فيها ذكر الله	٧٣٨
المسالة التاسعة: تشميت الرجل للمرأة الأجنبية	٧٣٨
الفرع الرابع: الحكمة من مشروعية التشميت	٧٣٨

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثالث	
آثار الدعاء وفيه ثلاثة مباحث	
المبحث الأول: التأمين على الدعاء، وفيه مطلبان:	٧٤١
المطلب الأول: التأمين على الدعاء داخل الصلاة، وفيه ثلاثة فروع:	٧٤١
الفرع الأول: مواطن التأمين على الدعاء في الصلاة	٧٤١
الفرع الثاني: حكم التأمين على الدعاء في الصلاة وفيه سبع مسائل	٧٤٢
المسألة الأولى: حكم التأمين على دعاء الفاتحة	٧٤٢
المسألة الثانية: حكم جهر الإمام بالتأمين على دعاء الفاتحة	٧٥١
المسألة الثالثة: حكم تأمين المأموم على الفاتحة في الصلاة	٧٦٣
المسألة الرابعة: حكم جهر المأموم بالتأمين	٧٦٦
المسألة الخامسة: حكم جهر المنفرد بالتأمين على الفاتحة في الصلاة	٧٧٠
المسألة السادسة: محل التأمين على الفاتحة في الصلاة	٧٧١
المسألة السابعة: حكم ترك التأمين على الفاتحة في الصلاة	٧٧٣
الفرع الثالث: صيغة التأمين على الفاتحة في الصلاة	٧٧٤
المطلب الثاني: التأمين على الدعاء في غير الصلاة، وفيه ثلاثة فروع:	٧٧٧
الفرع الأول: حكم التأمين على الدعاء	٧٧٧
الفرع الثاني: مواطن التأمين على الدعاء	٧٧٨
الفرع الثالث: صيغة التأمين على الدعاء	٧٨٠
المبحث الثاني: إجابة الدعاء، وفيه خمسة مطالب:	٧٨١
المطلب الأول: تعريف إجابة الدعاء	٧٨١
المطلب الثاني: أنواع إجابة الدعاء	٧٨١
اختلف العلماء في دعاء المسألة، هل يجيب الله دعاء كل من سأله؟	٧٨١
المطلب الثالث: مواطن الإجابة	٧٨٩
الأوقات التي يرجى فيها إجابة الدعاء	٧٨٩

الموضوع	رقم الصفحة
الأحوال التي يرجى فيها إجابة الدعاء	٧٩٥
الأمكنة التي يمتاز فيها الدعاء على غيرها	٨١٣
المطلب الرابع: علامات الإجابة	٨١٦
المطلب الخامس: موانع الإجابة	٨١٧
المبحث الثالث: آثار الدعاء	٨١٩
الخاتمة	٨٢٦
الفهارس	٨٣٤
فهرس الآيات	٨٣٥
فهرس الأحاديث	٨٤٧
فهرس الآثار	٨٨٣
فهرس الأعلام	٨٩٦
فهرس الألفاظ اللغوية	٩٠١
فهرس المصادر والمراجع	٩٠٣
فهرس الموضوعات	٩٣٩

******

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الألفاظ اللغوية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيــات

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	٢	١٥٠
﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾	٤	١٤٤
﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾	٥	١٠١، ٧٤٨
سورة البقرة		
﴿ وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾	٢٣	٤٠
﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾	٣١	٣٣٦
﴿ قَالَ أَتَسۡتَبۡدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدۡنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيۡرٌۚ ﴾	٦١	٤٨٥
﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا .. ﴾	١٢٦	١٠٥
﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾	١٢٧	٥٩٨
﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ ﴾	١٤٤	١٨٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾	١٧٢	١٣٨
﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴾	١٨٦	٣١، ٤١، ٥٦، ٦٠، ٥٩٢، ٧٨١، ٧٨٣، ٧٨٦، ٧٨٨، ٧٩٥
﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾	١٩٤	١٢٨
﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ ﴾	١٩٨	٦٢٧
﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ ﴾	٢٠٠	٧٦

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾	٢٠١	١٥٧، ٤٢٦، ٦٠٩، ٤٨٣، ٨١٢
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ﴾	٢٠٦	٧٠٢
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾	٢٣١	٢٩٧
﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾	٢٥٠	٦٤٦، ٨٢٢
﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾	٢٥٥	٥٤
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	٣٣٥
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾	٢٨٦	٨١٢
سورة آل عمران		
+ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة"	٨	٢٥٥
﴿ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾	١٧	٧٩٢
﴿ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾	٣٨	١٠٢
﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾	١٢٨	٣٢٧، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٨٢
+والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ... "	١٣٥	٥٠٥
﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا ... ﴾	١٤٧	٦٤٧
﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾	١٩١	١٦١
﴿ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا ... ﴾	١٩٣،	٦٣، ٩٩، ٤٢٦

الآية	رقمها	رقم الصفحة
	١٩٤	
سورة النساء		
﴿ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾	٣٢	٥٥
﴿ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٨٤	٦٤٥
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ ﴾	٨٦	٧٢٦
﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾	١٤٨	١٢٦
سورة المائدة		
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾	٢	٤٦١
+وَلَكِنْ يُرِيْدُ لِيُطَهِّرَكُمْ"	٦	٢٢٢
﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾	٢٧	٧٨٦
﴿ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾	١١٣	٨٧
سورة الأنعام		
﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ ﴾	٤١	٧٨٥، ٧٨٦
﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾	٤٣	٣٢
﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾	٥٤	٥٠
﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾	٢٣	٦٣
﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾	٥٥	٣١، ٦٠، ٦٢، ٦٦، ٧٩، ٨١، ١٤٣، ١٥٥، ١٦١، ٤٣٠، ٤٥٧،

الآية	رقمها	رقم الصفحة
		٧٥٨
﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾	١٥٨	٤٥٢
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى .. ﴾	١٨٧	٧٨٣
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	٢٠٤	٢٥٩، ٧٥٦
﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾	٢٠٥	٧٩، ١٥٦
﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾	٩	٥٣
﴿ وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ ﴾	٣٢	٢٢٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾	٦٥	٦٤٥
﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ ﴾	٧٢	٨٥
سورة التوبة		
﴿ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ﴾	٦٧	١٦٢
﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾	٨٤	٥٥٩
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾	١٠٠	٥٨٠
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ... ﴾	١٠٣	٥٧٤، ٥٧٥، ٥٨٢، ٥٨٧
﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ ... ﴾	١١٣	١٠٩
سورة يونس		
﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ ﴾	١٠	٤٠
﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ ... ﴾	١٢	٨١

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ ﴾	٨٨	١٢٢
﴿ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا ﴾	٨٩	٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٨
﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ ﴾	١٠٦	٣٩
سورة هود		
﴿ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	١٨	٧٠
﴿ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ ... ﴾	٤٧	٣٣٤
﴿ يَٰنُوحُ ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٖ مِّنَّا ﴾	٤٨	٤٩
﴿ وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ ﴾	٥٢	١٤٦
سورة الرعد		
﴿ وَمَا دُعَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ ﴾	١٤	١٢٩، ١٣٧، ٧٨٠
سورة إبراهيم		
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾	٤	٣٣٦
﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ ﴾	٣٤	٧٠٥
﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ﴾	٤١	١٢١
سورة الحجر		
﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	٩	٤٦
﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرۡنِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ . قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلۡمُنظَرِينَ ﴾	٣٦، ٣٧	١٣٧، ١٥٤، ٦٦٣

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة النحل		
+فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم"	٩٨	٢٤٨
سورة الإسراء		
﴿ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾	١٨	٧٨٧
﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾	٢٤	١٠١
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾	١٠٧، ١٠٨	٦٦٧
﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾	١١٠	٧٩، ١٥٥، ٤٣٠
سورة الكهف		
﴿ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ﴾	٦٣	٤٥
﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴾	٢	٤٥
﴿ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴾	٣	١٥٥
﴿ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾	٦	١٠٢
سورة طـه		
﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴾	٣٦	٥٠
﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾	١١٤	٦٦٥
﴿ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾	٨٣	٦٤، ١٦٠
+فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين"	٨٧	٧١٦

الآية	رقمها	رقم الصفحة
+وكذلك ننجي المؤمنين"	٨٨	٨٠٩
﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾	٨٩	٦٣
﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾	٩٠	١٤٠، ١٧٣
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾	١٠٧	٣١١
سورة الحج		
﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ ﴾	٧٧	١٩٣
سورة المؤمنون		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾	٥١	١٣٨
﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾	٧١	٧٨٧
﴿ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾	٧٦	١٦٢
سورة النور		
﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾	٦١	٥٠
﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا .. ﴾	٦٣	٣١٣، ٥٧٨
سورة الفرقان		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾	٧٤	١٠٢
﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ... ﴾	٧٧	٣١
سورة الشعراء		
﴿ وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾	٨٦	٧٨٢

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة النمل		
﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾	٦٢	٥١، ٥٦، ٦٠، ٨٠٣
سورة القصص		
﴿ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ ﴾	١٥	٨٥
﴿ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾	٢٤	٦٣
سورة العنكبوت		
﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ... ﴾	٦٥	١٠٠، ١٣٧، ٧٨٥
سورة الروم		
﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ . وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾	١٧، ١٨	٧٠٧
سورة الأحزاب		
+لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.."	٢٢	٤٥٨
﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ .. ﴾	٤٣	٥٨٥
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾	٥٦	٣١٤، ٥٧٩
سورة فاطر		
﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ۚ ﴾	١٠	١٣٨
﴿ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ... ﴾	١٤	٦٧
سورة الصافات		

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٖ فِي ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	٧٩	٤٩
سورة ص		
﴿ صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ ﴾	١	٤٥
﴿ قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ﴾	٣٥	١٥٩
سورة الزمر		
﴿ نَسِيَ مَا كَانَ يَدۡعُوٓاْ إِلَيۡهِ مِن قَبۡلُ ﴾	٨	٨٢
سورة غافر		
﴿ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ ﴾	٧	١٠٤
﴿ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴾	٤٦	٥٨٢
﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ... ﴾	٦٠	٣٠، ٤١، ٥٥، ٥٩، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨
سورة الشورى		
﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا ﴾	٢٠	٧٨٦
﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ .. ﴾	١٤٢	١٢٥
﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾	٤٣	١٢٦
سورة الزخرف		
+سبحان الله الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ..."	١٣-١٤	٥٧١

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة محمد		
﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ ﴾	١٩	١٠٣، ١٥٨، ٢٩٨، ٥٦٣
سورة الحجرات		
﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ ﴾	٤٩	٤٦١
سورة ق		
﴿ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ ﴾	٣٩	٧٠٨
سورة الذاريات		
﴿ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ﴾	١٧، ١٨	٥٩٦، ٧٩٢
﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾	٢٢	١٨٢
﴿ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴾	٢٧	٦٦٥
﴿ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾	٤٨	٢٣٧، ٢٤٠
سورة القمر		
﴿ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَغۡلُوبٞ فَٱنتَصِرۡ ﴾	١٠	٤٠
سورة الواقعة		
﴿ فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ ﴾	٩٦	٢٤٢
سورة الحشر		
﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾	١٠	١٠٣، ٥٦٣، ٨٢٣، ٥٨٠
﴿ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ﴾	٢٣	٤٩
سورة الجمعة		

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾	٩	٥٣٣
سورة التغابن		
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	١٦	٣٣٥
سورة التحريم		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾	٨	٦٥
سورة المعارج		
﴿ سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾	١	٥١
سورة نوح		
﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ... ﴾	١٠، ١١	٦٥، ١٤٦، ٤٥٠
﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾	٢٦	١٢٢
﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ ... ﴾	٢٨	١٠١، ١٢١
سورة الجن		
﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾	١٨	١٣٦، ٥٣٣، ٨١٤
﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ .. ﴾	١٩	٤٠
سورة الإنسان		
﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾	٩	١٠٨
سورة الانشقاق		
﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَـٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ . فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا	٧، ٨	١١٧

الآية	رقمها	رقم الصفحة
يَسِيرًا ﴾		
سورة الأعلى		
﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾	١	٢٤٢، ٣٣٧
سورة الشرح		
﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ. وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴾	٧، ٨	٨٤، ١٤٦، ٢٩٧، ٤٣٨، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٨، ٥٢٠
سورة العلق		
+واسجد واقترب"	١٩	٧٩٧
سورة القدر		
﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ. لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾	٢، ٣	٧٩٠
سورة النصر		
+فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا"	٣	٢٦٧

******

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
(أ)	
أتبيع ناضحك هذا بدينار والله يغفر لك	٦٧٧
اتق دعوة المظلوم فإنها ...	٨٠٤
أتيت رسول الله × بوضوء فسمعته يقول	٢٢١
أتى رسول الله × بثياب فيها...	٥٦٩، ٦٨٥ .
أتى النبي × ذات ليلة رجل قد ألح	٧٧٧
اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبي ×	٧٢٧
اجعل هذا في وترك	٤٠٦
أخبرني أسامة بن زيد أن النبي × لما دخل البيت	٦٣٦، ٨١٥
ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة	١٤٠، ١٥٤
إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة	٧٠٩
إذا أراد أحدكم أمراً فليقل اللهم إني أستخيرك	٤٦٩
إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه	٦٥٥
إذا أراد أن يأتي أهله يقول: بسم الله اللهم	٦٩٠
إذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح	٧٠٦
إذا أعطتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها	٥٧٣
إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك..	٦٩٣
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٣٣٥
إذا أمن الإمام فأمنوا	٤٣٤، ٧٤٢، ٧٤٤، ٧٥٠، ٧٦٠، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٦
إذا أمن القارئ فأمنوا	٧٧٩
إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى دابة...	٦٧٨، ٦٨٨
إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل...	٣١١
إذا ثوب بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب	٢٠٧
إذا جاء أحدكم إلى فراشه فلينض فراشه	٧٠٩
إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل اللهم اشف عبدك	٥٥٢

الحديث	رقم الصفحة
إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا...	٥٥٤، ٨٠٠
إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان..	٥٨٤
إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم	٥٢٤، ٥٢٥
إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك	٥٥٣
إذا دعا أحدكم فرفع يديه فإن الله..	١٨٦
إذا دعا أحدكم فليستكثر فإنما يسأل	٧٥
إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة...	٧٠
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه	١٣١
إذا ادعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل	٥٩٦، ٦٩٣
إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد	٥٢٥
إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم	١٧٠، ١٧٤
إذا سمع المؤذن يقول: الله أكبر يستجب	١٩٩
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول...	٨٧، ٤٩٧، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٥٦٤
إذا صاح الديك فاسألوا الله من فضله	٨٠٠
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله..	١٥٠، ٥٠٦، ٢٩٨، ٤٢٩
إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء	٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٩٨
إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤصكم..	٧٤٧
إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه	٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٩
إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه	٧٣٣
إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله	٧١٩، ٧٢٣، ٧٢٤
إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال	٧٢٣
إذا عطس فحمد الله فحق على كل من سمعه...	٧٢١، ٧٣٥
إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من	٢٩٥، ٢٩٨
إذا قال أحدكم في الصلاة آمين	٧٤٣، ٧٧٠
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا...	٢٧٢
إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم فإنه من وافق	١٦٠
إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم فقولوا آمين فإن	٧٤٥، ٧٤٧، ٧٥٤، ٧٥٧،

الحديث	رقم الصفحة
الملائكة تقول آمين	٧٦٧، ٧٧٢،
إذا قال العبد يا رب أربعاً	٨١٢
إذا قعدتم في كل ركعتين الأوليين...	٢٨٨
إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر	٢٣٠، ٢٣٣، ٢٦٩، ٢٨١، ٢٨٢
إذا قمت في القنوت في الوتر فقل	٤٠٦
إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة	٧٩١
إذا كان عند الإقامة لم ترد دعوة	٧٩٦
إذا كبر الإمام فكبروا	٧٧٢
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من	١٠٢، ٥٦٤، ٨٠٧، ٨٢٣
إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء	٧٩٥
إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب	١٩٩
إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا	٢٤٨
إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني	٥٧١
إذا بحوا على اسمه وقولوا بسم الله..	٦٩٩
استسقى رسول الله × خميصة	٤٥٦
أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها	١٢٤، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٧٧
أعجز الناس من عجز عن الدعاء وأنجلهم	٣٣، ٦١
أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من	٥٧٤
أعبدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه	١٤٦
أفضل الصلاة صلاة القيام..	٣٥٩، ٣٧٩
أفضل الدعاء الحمد لله	٤٦
أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل...	٦١٩، ٧٩٠، ٨١٥
أقبل أنس وأبو طلحة مع النبي × ومع..	١١٧
أقبل رسول الله × فدخل مكة فأقبل	٦٠٥، ٦١٦، ٦٢٩
أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل	٧٩٣
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد	٢٧٥، ٢٦٤، ٤٠٥، ٤٢٩، ٧٩٧
اكتم الخطبة، وتوضأ فأحسن الوضوء	٤٦٧، ٤٦٩

الحديث	رقم الصفحة
أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة	٦٢٠، ٧١٦
التمسوا الساعة في يوم الجمعة بعد	٥٤٤
أنطوا بياذا الجلال والإكرام	٨١
أمرنا النبي × ونهانا عن سبع	٧٢١
أن أناساً من أصحاب الرسول × كانوا في سفر	٦٧٩
أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت...	١٠٥
أن امرأة قال: يا رسول الله صل علي وعلى..	٥٨٣
أن بلال أخذ في الإقامة فلما قال قد قامت	٢٠٧
أن جبريل لقن رسول الله × عند خاتمة القرآن	٧٧٩
إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد	٥٢٥
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره	٤٢٩
إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض	٤٢٧
إن ربكم حي كريم يستحي أن يرفع العبد	١٨٦
إن رجلاً جاء إلى الصلاة ورسول الله..	٢٢٧
إن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه	٢٤٥
إن رجلاً نشد في المسجد فقال: من	٥٢٥
أن رسول الله × أبصر رجلاً يدعو	١٧٧
أن رسول الله × أتى على رجل وهو يقول..	٨١٠
أن رسول الله × خرج إلى الصلاة وهو يقول	٢٢٣
أن رسول الله × دخل المسجد فإذا هو	٣٠٦
أن رسول الله × رفع يده بعدما سلم	٥١٠، ٥١٢
أن رسول الله × سمع رجلاً يدعو	٨٠٩
أن رسول الله × قام من صلاة الظهر	٤٣٥
أن رسول الله × قنت في صلاة العتمة	٣٥٤، ٣٦٤
أن رسول الله × كان إذا أراد أن يدو	٣٤٨، ٣٧٥، ٣٨٨
أن رسول الله × كان إذا استيقظ من الليل	٨٠٨
أن رسول الله × كان إذا استيقظ من الليل	٧١٢
أن رسول الله × كان إذا دعا جعل ظاهر	١٧٣

الحديث	رقم الصفحة
أن رسول الله × كان إذا رأى البييت	٦٠٤، ٦٠٥
أن رسول الله × كان إذا قال: ولا الضالين	٧٥٤
أن رسول الله × كان يتعوذ دبر الصلاة بهؤلاء	٥٠٢
أن رسول الله × كان يعلمهم عند الفزع كلمات	٧١٤
أن رسول الله × كان يعلمهم عند الكرب	٧١٥
أن رسول الله × كان يقول في آخر وتره	٤١٠، ٤٢٣
أن رسول الله × لما رأى هزيمة المسلمين	٦٤٩
أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر	٤٧٨، ٤٨٧، ٤٨٩
أنشأ رسول الله × جيشاً فأيدته فقلت	٦٤٤
إن شئت صبرت ولك الجنة	٥٨، ٨٩
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٤٤١ن ٤٤٢، ٤٤٣
إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت	١٣٠
إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله	٥٤٠
إن في الجمعة ساعة لا يوفقها عبد مسلم	٥٤٢
إن في الجنة مائة درجة أعدها الله	٦٤٢
إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم	٧٩٤
أن قوماً شكوا على الرسول × القحط	١٨٨
أن قوماً يزعمون أن النبي × كان لا يقنت	٣٥٨، ٣٥٩، ٣٨٠
اكسفت الشمس على عهد رسول الله ×	٤٤٤
إن كان صائماً فليدع بالبركه	٥٩٦، ٦٩٣
إني لا آلوا أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله	٢٨٣، ٢٨٥
إن لصاحب القرآن عند كل ختمة	٦٧٠، ٧٩٨
إن لقارئ القرآن دعوة مستجابة	٦٧٠، ٧٩٨
إن لنجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة	٥٤٢
إن الله إذا استودع شيئاً حفظه	٦٥٣
إن الله تبارك وتعالى ليرفع للرجل الدرجة	٨٠٦، ٨٢٣
إنالله تعالى يقول قسمت الصلاة بيني	٢٣٥
إن الله حي كريم يستحي إذا رفع	١٦٣

الحديث	رقم الصفحة
إن الله ختم سورة البقرة بآيتين	٢٦٢
إن الله لم يقبل استغفار وصلاة النبي × على أبي بن سلول	٧٨٢
إناالله وإنا غليه راجعون اللهم أجرني	٥٥٥، ٧١٧
إن لله ملائكة طوافون في الطرق	٧٩٩، ٨١٦
إن الله وملائكته يصلون على معلمي الناس	٥٨٤
إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف	٥٨٤
إن الله حب العطاس ويكره التثاؤب	٧٢٠، ٧٢١
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٣٧٠
إنما جعل الطواف بالبيت السعى بين الصفا	٦١٢
إنما نصر هذه الأمة بضعفتهم	٦٤٩
إن الملائكة لا تصحب رفقه فيها جرس	٦٥٧
إن النبي × إذا خاف قوماً قال لهم اللهم	٦٤٨
إن النبي × أعطاه ديناراً ليشتري	١٠٧، ٦٧٧
إن النبي × استسقى فأشار بظهر كفيه	١٧٣
عن النبي × استسقى ورفع يديه	١٤٩، ١٦٣، ٤٥١
إن النبي × جاء إلى سعد بن عبادة	٦٩٢
عن النبي × خرج بالناس سيتسقي	١٧٨
إن النبي × خرج على المصلي يصلى أنه	٤٥٢، ٤٥٥
إن النبي × دخل عليها فقدمت له	٤٩٦
إن النبي × ذبح يوم العيد كبشين ثم	٦٣٣
إن النبي × رأى على عمر ثوباً فقال	٥٧٠
إن النبي × رفع رأسه إلى السماء	١٨١
إن النبي × رفع يديه وهو يقول اللهم	٥٨٣
إن النبي × ركب القصواء حتى	١٤٨
إن النبي × شهد إملاك رجل من	٦٨٦
إن النبي × ضحى بكبش أقرن فاضجعه	٦٣٣
إن النبي × قال لجابر حين أخره	٦٨٣
إن النبي × قال لعبدالرحمن بن عوف	٦٨٣

الحديث	رقم الصفحة
إن النبي × قال: من قال حين يصبح	٧٠٤
إن النبي × قنت شهراً يدعو على حي	٣٤٥، ٣٧٧، ٤١٧
إن النبي × قنت شهراً يدعو عليهم	٣٤٩، ٣٥٥، ٣٧٢، ٣٨٦، ٤٠٤
إن النبي × قنت شهراً يدعو عليهم بعد الركوع	٣٧٧، ٤١٩
إن النبي × قنت في صلاة الصبح بعد الركوع	٣٨٦
إن النبي × قنت في الوتر قبل الركوع	٤١٦
أن النبي × كان إذا أدخل الميت القبر	٥٥٧
أن النبي × كان إذا أراد الرجوع قال	٦٦٢
أن النبي × كان إذا استجد ثوباً	٦٩
أن النبي × كان إذا استفتح الصلاة قال	٢٤٣
ان النبي × كان إذا افتتح الصلاة المكتوبة	٢٣٦، ٢٤٠، ٢٦٥
أن الني × كان إذا أفطر عند أهل بيت	٥٩٥
أن النبي × كان إذا جلس في الصلاة وضع	٣٠٠
أن النبي × كان إذا دخل الخلاء قال: يا ذا	٢١٢
أن النبي × كان إذا دخل السوق قال	٦٧٣
أن النبي × كان إذا دعا ضم كفيه	١٦٩
أن النبي × كان إذا رفأ الإنسان	٦٨٣
أن الني كان إذا ركع يقول	٢٦٢، ٢٦٦
أن النبي × كان إذا فرغ من تلبيته في حج	٦٠٢
أن النبي × كان إذا قام إلى الصلاة أخذ	٢٢٧
أن النبي × كان إذا قام للصلاة قال وجهت	٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٠، ٣٣٨
أن النبي × كان يجتهد في الشر الأواخر	٥٩٣
أن النبي × كان يجلس في الركعتين الأولين	٢٨٨
أن النبي × كان يدعو في دبر كل صلاة	٥١٩
أن النبي × كان يستغفر للمؤمنين	٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩
أن النبي × كان تعوذ بعض أهله	٥٥٢
أن النبي × كان يقول إذا كان في سفر	٦٥٨

الحديث	رقم الصفحة
أن النبي × كان يكبر على الصفا ثلاثاً يقول	٦١٤
أن النبي × كان لا يقنت صلاة مكتوبة إلا	٣٦٥
أن النبي × كان يستسقي عند أحجار	١٧٠، ١٧٢، ١٧٨، ٤٤٩
أن النبي × كان يوتر بثلاث ركعات	٤١٦
أن النبي × كان يوتر بثلاث ركعات	٤١٦
أن النبي × لما أشرف على المدينة قال	٦٦١
أن النبي × نهى أن يتبع بصوت	٥٥٦
أن النبي × نهى عن القنوت	٣٦٢
أنها زوجت شيمة كانت في حجرها رجلاً	٦٨٧
أنها صلت خلف النبي × فسمعته يقول	٧٥٤
أنه × إذا أراد أن يذهب اضحيته	٦٣١
أنه × استسقى في بعض غزواته	٤٤٩، ٤٥٩
أنه × استسقى وهو جالس في المسجد	٤٤٩، ٤٥٩
أنه × استسقى يوم الجمعة على المنبر أثناء	٤٤٨، ٤٥٨
أنه × استسقى يوم الجمعة ولم يقلب الرداء	٤٥٣
أنه × ترك ذلك لما نزلت عليه	٣٤٦، ٣٨٦
أنه × توضأ ثلاثا ثلاثا	٢٢٢
أنه × حين قال غير المغضوب عليهم	٧٧٦
أنه × دعاه وأمره أن يتعاهد به	٥٨٥
أنه رأى النبي × يصلي في الليل	٢٤٥
أنهصل رفع يديه يدعو ورفع	٤٥١، ٥٣٧
أنه سمع × إذا رفع رأسه	٣٦٤
أن النبي × قنت في صلاة الصبح بعد الركوع	٣٨٦
أنه × كان يجهتد في الشعر الأواخر	٥٩٣
أنه × كان يقنت في صلاة المغرب	٣٤٦، ٣٦٤، ٣٦٦
أنه × كان يقول عند مضجعه اللهم	٧١١
أنه لا يدخل الجنة أحد بعمله	٣١٠
أنه × لما بلغ غير المغضوب عليهم	٧٥٦

الحديث	رقم الصفحة
أنه × لما قال حي على الصلاة قال: لا حول	١٩٧
أنه × وعد الناس يوماً يخرجون فيه	٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٨، ٨٢٠
أن وفد عبدالقس أتو النبي ×	١١٧
أن اليهود أتو النبي × فقالوا: السلام عليك	١٢٣، ١٢٩
أهديت للرسول × بزينب فأوسع المسلمين خبزاً	٦٨٩
أي أخي أشركنا في دعاءك لا تنسنا	٨٩
أيها الناس أن الله طيب	١٣٨، ٦٦٢
(ب)	
بعث النبي × رجلاً على صدقه فجاء	٥٧٦
بعث النبي × خالد بن الوليد إلى بني جزيمة	٧٠١
بيتا أنا أصلى مع رسول الله × إذ عطس	٢٦١، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٧٣٧
بين رسول الله × يدعو على مضر إذ جاءه	٣٨٢، ٣٩٨
بينما كان النبي × يخطب يوم الجمعة قام	١٤٩
بينما نحن عند رسول الله × إذ جاءه	٧٧٨، ٧٩٢
بينما نحن نصلى مع رسول الله × إذا قال	٢٤٥
(ت)	
ترفع الأيدي في الدعاء	٦٠٥، ٦٢١
تزوجني النبي × فأتتني أمى فأدخلتني	٦٨٧
تسحروا فإن في السحور بركة	٥٩٧
تعرضوا لنفحات الله	٧٨٩
تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك	٨١٣
تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة	١٣١
ثم نورك فهديت فلك الحمد	٤٢٥
(ث)	
ثكلتك أمك يا معاذ	١٣٢

الحديث	رقم الصفحة
ثلاث دعوات مستجابات	١٠٣، ٨٠٤
ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن	٦٥٧، ٦٦٢، ٧٩١، ٨٠٦
الثلاثة الذين آووا إلى الغار	٨٠٤، ٨١١
ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى	٥٩٣، ٨٠٢، ٨٠٥
ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها	٣٠١
ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه	٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣١٩
ثم يتخير من الدعاء	٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٩
ثم يدعو بعد ذلك	٧١٥
ثم يدعو لنفسه بما بدا له	٣١٩
ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه	٢٣٠، ٢٣٥
ثنتان لا تردان أو قل ما تردان	٢٠٣، ٧٩٥، ٨٠٢
(ج)	
جاء رجل إلى النبي × فقال: يا رسول الله	٢٥٣، ٢٥٥
جاء رجل إلى النبي × فقال: يا رسول الله إني	٣٣٨، ٦٦٦
جاء رجل إلى النبي × فقال: يا رسول الله	٦٥٤
جاء غلام إلى النبي × فقال: إني	٦٣٩
جاء فاطمة إلى النبي × تسأله خادماً	٧١١
جملك الله	١٠٩
(ح)	
الحمد لله الذي أحسن إلي في أوله	٢١٣
الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني	٢١٢
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم	٤٥٨
حملت بعبد الله عبدالزبير بمكة فأتيت	٦٩٧
حول رداءه فجعل عطافه الأيمن	٤٥٦
(خ)	
خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار	٥٣٨

الحديث	رقم الصفحة
خرج رسول الله × إلى الخندق فإذا	٦٤٥
خرج علينا رسول الله × فقلنا قد	٣٠٨
خرج النبي × إلى المسجد وأبو موسى	١١٨
خرج النبي × ذات يوم فرأى	٥١٩
خلق الله التربة يوم السبت وخلق	٥٤٢
خير الذكر الخفي	٤٣٠
(د)	
دخل رسول الله × ذات يوم المسجد	٦٨١
دخل رسول الله × على أبي سلمة وقد شق	٥٥٥، ٥٦٣، ٨٠٠
دخل على النبي × وأنا اصلى وله حاجة	١٥٨، ٤٢٥
دخل الزبير على النبي × وهو شاك	١١٨
الدعاء مستجاب ما بين النداء	٢٠٣، ٧٩٦
الدعاء هو العبادة	٣٢، ٧٨٨، ٨٢٠
دعا النبي × في الصلاة وقال	٣٢٧
دعوة ذي النون إذ هو في بطن	٨٠٩
دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب	٤٦١، ٧٧٨
دعوة المظلوم مستجابة وإن كان	٨٠٤
دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو	٧١٦
(ذ)	
ذكر أن النبي × كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها	٣٠٢
(ر)	
رأى النبي × رجلاً يدعو بإصبعين	١٧٧، ٣٠٠
رأيت رسول الله × وهو بالموت	٥٥٤
رب أشعث أغبر ذي طمرين	٨١٢
رب لما أنزلت إلي من خير فقير	٢٨٦
رحمة الله، لقد أذكري كذا وكذا آية	١٢١

الحديث	رقم الصفحة
الرزق لا تنقصه المعصية	٥٧
رفع رسول الله × يديه يعرفه يدعو	١٧٥
رفع النبي × رأسه إلى السماء وقال	١٨١، ٦٩٣
(س)	
ساعتان يفتح فيهما أبواب السماء	٢٠٣، ٨٠٢
سألت أنساً عن القنوت في الصلاة	٣٧٤
سألت أنساً عنالقنوت أبعد الركوع	٣٧٥، ٤١٧
سألت أنساً عن القنوت في الصلاةً	٣٧٤
سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح	٣٨٠، ٤٢١
سئل رسول الله × عن قول الناس	٥٥١
سألت الله ثلاثاً فاعطاني اثنتين	٧٨٢، ٧٨٧
سألت النبي × عنها فقال...	٥٣٩
ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم	٥٧٠
سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه فقال لها..	١٢٦
السقط يصلي عليه ويدعى لوالديه..	٤٩٤، ٥٠٠
السلام عليكم دار قوم مؤمنين	١٥٩، ٥٦٢، ٥٦٣
سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها	١٨٥
سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن	٣٤
سلوا الله كل شيء حتى الشسع...	٣٤، ١٥٢، ٣١٩
سمعت النبي × إذا صلى على الجنازة يقول اللهم	٤٧٧، ٤٨٦، ٤٩٠
سمعت النبي × إذا قال ولا الضالين	٧٥٤
سمع النبي × رجلاً يدعو ويقول: اللهم إني اسالك	٨٠٨
سمعت النبي × وهو مستند يقول	٥٥٤
سمعت النبي × يقرأ في صلاة ليست بفريضة	٢٦٠
سيأتيكم ركب مبغوض فإذا جاؤوكم	٥٧٤
سيباً نافعاً	٤٦٠، ٧١٩
سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت	٩٦، ٧٠٢

الحديث	رقم الصفحة
(ش)	
شمت أخاك ثلاثاً فمازاد فهو زكام	٧٣٣
(ص)	
صعد النبي × المنبر فقال: آمين آمين	٧٧٧
صلى بنا رسول الله × على رجل من المسلمين	٤٧٧، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠
الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين	٥١١، ٨١٢
صلاتان كان يقنت فيهما المغرب والفجر	٣٦٦
صلوا كما رأيتموني	٢٥٠، ٢٦٩، ٢٨٢، ٤٠٠، ٤٧٤، ٧٤٣، ٧٥٣، ٧٦٣
صليت خلف النبي × فكان إذا سلم يقوم	٥١٦
صليت مع رسول الله الفجر فلما سلم انحرف	٥١١
صليت مع رسول الله فلم يزل يقنت بعد الركوع	٣٥٢
صليت مع النبي × ذات ليلة	٢٥٧، ٦٦٤
صنع أبو الهيثم بن اليتهان للنبي × طعاماً	٦٩٢
صيباً هنيئاً	٤٦٠
(ط)	
طاب حمامكما	٢١٦
طفت مع عبدالله فلما حاذى دبر الكعبة	٦٣٨
الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم	٦٠٩
(ع)	
عطس رجل عند رسول الله × وأنا شاهد	٧٣٣
عطس رجلان عند النبي × فشمت أحدهما	٧٢٠، ٧٢٩
عفرى حلفى	١٣٢
علمني رسول الله × أن أقول إذا فرغت من	٤١٦، ٤٢٠
علمني رسول الله × أن أقول عند آذان	١٩٨
علمني رسول الله × التشهد في وسط	٢٩١
علمني رسول الله × دعوات أقولهن اللهم	٣٨٣، ٣٨٧، ٤١١، ٤٢٢
علمني رسول الله × في وتري إذا رفعت	٤١٩، ٤٢٠

الحديث	رقم الصفحة
علمني رسول الله × هؤلاء الكلمات في الوتر	٤٢٧
(غ)	
غفرانك وإليك المصير	٢١٢
(ف)	
فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه	٣٩٠، ٤٤٣
فالتمسوها في خامسة تبقى في سابعة	٥٤٥
فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فأفزعوا على ذكر	٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٨، ٧١٤
فإذا رأيتموها فأدعوا الله وصلوا	٤٤١، ٤٤٢
فاظفر بذات الدين تربت يداك	١٣٢
فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود	٢٦٤، ٢٧٤، ٣١٩، ٣٤٢، ٤٢٩، ٧٩٧
فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك	٦٠٢، ٦١٤، ٦٢٦، ٦٢٧، ٨١٥
فانطلقت أتأمم رسول الله يتلقاني الناس	٥٥٠، ٦٤٠، ٦٩٤
فجاء النبي × يمشى في الصفوف يشقها	٣٨٩
فحفظت من دعائه	٤٩٠
فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه	١٤٧
فدعا ودعا	١٥٣
فقدت النبي × من مضجعه فلمسه	١٧٨
فلا تختلفوا عليه	٣٧٠
فمن لقيه منكم فليستغفر لكم	٩٠
فيدعو لهم بالبركة	٦٩٧
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم	٥٣٩، ٧٩١
(ق)	
قام رسول الله × فسمعناه يقول أعوذ بالله	٣٣٢
قام النبي × في صلاة وقمنا معه فقال أعرابي وهو	٧٧، ٣١٠، ٣٢٦
قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا	٦٤، ٢٧٨، ٣٠٤
قلت: أجعل الشمال على اليمين واليمين على الشمال	٤٥٥

الحديث	رقم الصفحة
قلت لأنس قنت رسول الله × في صلاة الصبح	٣٥٩
قلت للنبي × أي ساعة هي؟ قال	٥٤٤
قلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك	٥٦٤
قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه	٢٠٣، ٧٩٦
قلما كان رسول الله × يقوم من مجلس	١١٤، ٤٢٤
قولي لبيك اللهم لبيك وحملي حيث	٦٠٠
قلنا يا رسول الله × ما كان يتخوف القوم	٦٦٠
قلنا يوم الخندق لرسول الله × هل من شيء تقوله؟	٦٥٠
قمت مع النبي × فبدأ فاستاك	٢٥٧، ٦٦٤
قنت رسول الله × شهراً متتابعاً في الظهر	٣٥٣، ٣٦٤، ٣٧٧، ٣٨٧، ٧٤١
قنت رسول الله × في آخر الوتر وكانوا	٤١٩
قنت رسول الله × في صلاة الغداه بعد الركوع	٣٧٥
القنوت في الصبح بدعة	٣٦٣
قولوا اللهم صلى على محمد وعلى أزواجه	٣٠٨
(ك)	
كان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه	١٢١، ٢٩٨
كان أكثر دعاء النبي × ربنا آتنا في	٦١٠
كان إذا فرغ من قراءته قال آمين حتى	٧٥٣
كانت عند أم سليم يتيمة وهي أم أنس	١٣٣
كان جبريل يعارض النبي × كل رمضان	٣٤٢، ٦٧١
كان جريج يتعبد في صومعته	١٤٢
كان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له	٧٠٨
كان لا يولد لأحد إلا أتى به	٦٩٧
كان لرجل على النبي × سن من الإبل	٦٨٢
كان من دعاء النبي × في العيدين	٥٤٨
كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات	٦٢٨، ٨١٥
كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما	١٧٣

الحديث	رقم الصفحة
كان اليهود يتعاطسون عند النبي ×	٧٢٧، ٧٢٨، ٧٣٤
كان رسول الله × إذا أراد سفراً قال	٦٥٢
كان رسول الله × إذا استفتح الصلاة قال	٢٣٢، ٢٣٨
كان رسول الله × إذا استلم الحجر يقول	٦٠٧
كان رسول الله × إذا أستوى على بعيره	٦٥٥
كان رسول الله × إذا استفتح الصلاة كبر	٥٠٧، ٥١٥
كان رسول الله × إذا أشار بأصبعه	٣٠٣
كان رسول الله × إذا افتتح الصلاة	٢٣٨
كان رسول الله × إذا إنصرف من صلاته	٥٠٢
كان رسول الله × إذا آوى إلى فراشه	٧١٣
كان رسول الله × إذا تشهد يوم الجمعة	٥٢٧
كان رسول الله × إذا جلس في الصلاة وضع	٣٠٠
كان رسول الله × إذا خرج إلى سفر	٦٥٦
كان رسول الله × إذا دخل المسجد صلى	٥٢٤
كان رسول الله × إذا رفع يديه في الدعاء	١٨٦
كان رسول الله × إذا سافر فركب راحلته	٦٥٥
كان رسول الله × إذا سافر يتعوذ من	٦٥٦
كان رسول الله × إذا سافر وأقبل الليل	٦٥٧
كان رسول الله × إذا سمع المؤذن يقول	٢٠٠
كان رسول الله × إذا غزا قال: اللهم أنت عضدي	٦٤٤
كان رسول الله × إذا فرغ من الصلاة سلم	٥٠٢، ٥١٤
كان رسول الله × إذا فرغ من قراءه	٧٥٢
كان رسول الله × إذا قال سمع الله لمن حمده	٢٧١
كان رسول الله × إذا قام إلى الصلاة يكون من	٣٠٥
كان رسول الله × إذا قعد في الصلاة جعل قدمه	٢٩٩
كان رسول الله × إذا قعد يدعو وضع يده	٢٩٩
كان رسول الله × إذا نهض من الركعة الثانية	٢٣٣

الحديث	رقم الصفحة
كان رسول الله × إذا هاجت ريح استقبلها	١٨٨
كان رسول الله × كلما كان ليلتها من رسول الله	٥٦٢
كان رسول الله × واقفاً بعرفة يدعو	١٦٩، ١٧٣، ٦٢١
كان رسول الله × يأخذ علينا التشهد	٢٨٨
كان رسول الله × يسكت بين التكبير والقراءة	٢٣١، ٢٤٠، ٢٤٢، ١٤٤
كان رسول الله × يعجبه جوامع الدعاء	٧٤، ١٥٧
كان رسول الله × يعلمنا التشهد كما يعلمنا	٢٩٠
كان رسول الله × يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمنا هن	٣٠٦
كان رسول الله × يعلمنا دعاء ندعو به في	٣٨٤، ٣٨٧
كان رسول الله × يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر	٥٦٢
كان رسول الله × يقول بين السجدتين	٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٤٢٩
كان رسول الله × يقول آمين	٧٤٤
كان رسول الله × يقول في سجود القرآن	٦٦٦
كان رسول الله × يؤتى بالصبيان فيدعو لهم	٦٩٧
كان × إذا أتاه قوم بصدقة قال	٥٧٤، ٥٧٨، ٥٨٢
كان × إذا استفتح الصلاة من الليل كبر	٢٤٥
كان × إذا اشتدت الريح يقول	٧١٨
كان × إذا أفطر يقول: ذهب الظمأ	٥٩٤
كان × إذا أفطر قال: اللهم لك	٥٩٤
كان × إذا خطب الجمعة دعا وأشار	٥٢٧
كان × إذا رأى سحاباً مقبلاً من	٧١٨
كان × إذا سلم لم يثبت غلا قدر ما	٥٠٤، ٥١٦
كان × إذا سمع الرعد والصواعق	٧١٩
كان × إذا صلى الصبح قال	٦٥٨
كان × إذا عصفت الريح قال	٧١٨
كان × إذا هب من الليل كبر الله	٧١٢
كان × إذا وضع رجله في الركاب	٥٧١

الحديث	رقم الصفحة
كان × يدعو كل غداة اللهم عافني	٧٠٥
كان × يعلمنا الاستخارة	٤٦٤
كان × يعلمنا هؤلاء الكلمات إذا جاء	٥٩٢
كان × يقول في دبر كل صلاة مكتوبة	٥٠٢
كان × يقول فيما بين ركن بني جمح	٦٠٩، ٨١٥
كان × يقنت في ركعة الوتر	٤٠٨، ٤١٠، ٤١٦
كان × يقنت في النصف من رمضان	٤١٣
كان × يمكث إذا سلم يسيراً	٥١٦
كان النبي × إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة	٢٦٣، ٢٧٨
كان النبي × إذا أراد أن يودع	٦٤٣
كان النبي × إذا أراد أن يرقد	٧١٠
كان النبي × إذا أصبح يقول اللهم	٧٠٣
كان النبي × إذا افتتح الصلاة قال	٢٤٣
كان النبي × إذا خرج من الخلا قال	٢١٠
كان النبي × إذا دخل الخلا يقول	٢١٠، ٢١١
كان النبي × إذا دفن الخلا يقول	٢١٠
كان البني × إذا دفن الرجل وقف	٥٦٠
كان النبي × إذا دعا دعاً ثلاثاً	١٥٣، ٤٧٠
كان النبي × إذا رأى بلداً يقصدها	٦٥٩
كان النبي × إذا رفع رأسه من الركوع	٢٧١
كان النبي × إذا رفع رأسه من الركوع	٣٥٠، ٣٦٠، ٣٨٤، ٣٧٧
كان النبي × إذا قام يصلي تطوعاً قال	٢٤١
كان النبي × إذا قام من الليل افتتح	٢٤٤
كان النبي × إذا قام من الليل يتهجد قال	٢٤٤، ٦٩٩
كان النبي × إذا قام على الصلاة المكتوبة	٢٦٣، ٢٧٥
كان النبي × إذا قرأ ولا الضالين	٧٤٣، ٧٤٤، ٧٥٠، ٧٥٢، ٧٥٣
كان النبي × إذا قرب إليه طعاماً يقول	٦٩٤

الحديث	رقم الصفحة
كان النبي × إذا قفل من غزو أو حج	٦٦١، ٦٦٣
كان النبي × إذا صعد نشزاً من الأرض	٦٥٩
كان النبي × إذا أمسى قال أمسينا	٧٠٣
كان الني × وابو بكر وعمر يفتتحون	٢٣٣، ٢٣٨
كان النبي × يذكر الله في جميع أحيانه	١٤٨
كان النبي × يستفتح الصلاة بالتكبير	٢٣٤
كان النبي × يصنع في الجنازة هكذا	٤٨١، ٤٩١
كان النبي × يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم	٢٩٦
كان النبي × يقنت في صلاة الصبح	٣٥١، ٣٥٤
كان النبي × يقول إذا سمع المؤذن	٢٢٦
كان النبي × يقول بين السجدتين	٢٨١، ٢٨٢، ٢٧٨
كان النبي × يقول في ركوعه وسجوده	٢٦٢، ٢٦٦، ٢٧٨، ٣٣٨
كان النبي × يكثر أن يقول في ركوعه	٢٧٥
كل بيمنك قال: لا أستطيع	١٣١
كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم	٥٧٧
كنا إذا صلينا خلف رسول الله × أحببنا	٥٠٣
كنا عند النبي × فأرسلت إليه إحدى	٥٦٧
كنا مع النبي × فكنا إذا أشرفنا على واد	٧٩
كنا نسافر مع رسول الله × فإذا رأى	٦٦٠
كنا نسلم على رسول الله × وهو في الصلاة	٣٣١
كنا نصلي التطوع ندعو قياماً وقعوداً	٢٥٤
كنا في غزوة فأتينا ذات ليلة إلى شرف	٦٤٦
كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ×	٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٥
كنا يوماً نصلي وراء النبي × فلما رفع	٢٧٢
كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي	٦٣٦
كنت أقوم مع رسول الله × ليلة التمام	٢٥٨، ٦٦٤
كنت ردف النبي × بعرفات فرفع يديه	١٧٥، ٦٢١
كنت شاكياً فمر بي رسول الله ×	٥٥٢

الحديث	رقم الصفحة
كنت غلاماً عزباً في عهد رسول الله ×	٨٠٦
كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟	٢٣٣
(ل)	
لأنا أقربكم	
لعن الله السارق يسرق البيضة	١٣١
لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود	٥٨٧
لقد رأيت رسول الله × كلما صلى الغداة	٣٩٠
لقد رأيت رسول الله × ما يزيد	١٦٤، ٥٢٧، ٥٣٦
لقد سألت الله آحال مضروبة	١١٠
لقت رسول الله × يوم عيد فقلت	٥٤٩
للضائم عند فطره دعوة لا ترد	٥٩٥، ٨٠٢
اللهم اجعل سواتي رضاك عني	٢٢٣
اللهم اجعلني أقرب من تقرب إليك	٢٢٥
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من	٢٢٠
اللهم اجعل فناء أمتي قتلاص في سبيلك	٣٧٣
اللهم أجرها من الشيطانومن عذاب القر	٥٥٧
اللهم أرجو رحمتك	٣١٠
اللهم ارحم المحلقين	٦٣٥
اللهم ازو لنا الأرض وهو علينا	٦٥٦
اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرئياً مريعاً	٤٥٨
اللهم اشدد وطأتك على مضر	١٢٣
اللهم اصرف شره	٧١٥
اللهم اصلح ديني الذي هو عصمة أمري	٤٢٤
اللهم أعط محمداً الوسيلة واجعل في	٢٠١
اللهم اغفر لحيينا وميتنا وشاهدنا	١٥٨، ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٩٢، ٢٩٤، ٢٩٧
اللهم اغفر للحاج ولمن يستغفر له الحاج	٦٢٩
اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون	١٣٢

الحديث	رقم الصفحة
اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما	٣٢٨
اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله	٧٥، ٢٧٧
اللهم افتح أقفال قلوبنا بذكرك	٢٠١
اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته	١١٢
اللهم اكفني بحلالك عن حرامك	٦٨٢
اللهم العن رعلاً وذكوان وعصية	٣٢٠، ٣٢٧
اللهم امتعنا به	١١٢
اللهم أمتي أمتي وبكى فقال الله	١٥٥
اللهم أمتعني بسمعي وبصري	١١٣
اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت	٤٨٧
اللهم انج الوليد وعياش بن ربيعة	٣٢٠، ٣٣٠، ٣٨٥، ٤٠٤
اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك	٤٨٦
اللهم إني اسألك وأتوجه إليك بنبيك	٨٦
اللهم إني اسألك رحمة من عندك	٣١٠
اللهم إني اسألك علماً نافعاً وعملاً	٥١٥
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ	٣٠٤
اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك	٢٧٧
اللهم اهد درساً واتت بهم	١٠٩، ١٢٤
اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان	٥٩١
اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا	١٠٦
اللهم حبب عبدك هذا وأمه إلى عبادك	٨٩
اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري	٢١٣
اللهم خر لي واختر لي	٤٧٠
اللهم خلقت نفسي وأنت توفاها لك	٧١٠
اللهم راد الضالة وهادي الضالة	٤٦٣
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة	٢٠١
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة	٢٠٢، ٢٠٥
اللهم صل على أبي بكر فإنه يحب الله	٥٨٥

الحديث	رقم الصفحة
اللهم صيباً عافعاً مرتين أو ثلاثة	٤٦٠
اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البار واللهم	٢٧١
اللهم عليك بقرش ثلاثاً، ثم قال:	١٢٢، ١٤٨، ١٥٣، ٥٠٤، ٨١٤
اللهم غفرانك الحمد لله الذي إذا قني	٢١٣
اللهم خالق الأصباح وجاعل الليل سكنا	١١٥
اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل	١٠٧
اللهم لك الحمد أنت قيوم السموات	١٥١
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب	٧٦، ٨١٥
اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة	٦٠٠
لما كان يوم أحد واكفأ المشركون	٦٥٠
لما كان يوم بدر نظر رسول الله ×	١٤٨، ١٤٩، ١٥٧، ١٦٣، ١٦٧، ٦٤٧
لما خرج النبي × يستسقى حول	١٤٨
لما فتح رسول الله × مكة انطلقت فرأيت	٦٣٧
لما قيل لزينب: أرسل رسول الله يذكرك	٤٦٥
لما نزل قوله تعالى: (سبح اسم ربك الأعلى)	٣٣٧
لم يرد النبي × سفراً قط إلا قال	٦٥٢
لم يكن النبي × يرفع يديه	١٦٦، ١٧١
لم يكن رسول الله × يدع هؤلاء الدعوات	٧٠٥
لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله	٦٩٠
ليس أحد يحاسب إلا هلك، قلت:	١١٧
ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها	٨٤
ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع	٢٧٧
ليس شيء أكرم على الله عز وجل	٣٤
لينظران أحدكم ما الذي يتمنى فإنه لا يدري	٧٩٤
لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم	١٨٢، ٣٩٥، ٣٩٦
لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى	٣٩٧
لينتهين ناس عن رفع أبصارهم إلى السماء	١٨٣

الحديث	رقم الصفحة
(م)	
ما أباح لنا رسول الله × في دعاء الجنازة	٤٨٩
ماء زمزم لما شرب إن شربته...	٨٠١
ما تقول في صلاتك؟ قال: أتشهدو	٣٢٠
ما حسدنا اليهود على شيء ما حسدونا	٧٥٣
ما حملك على ذلك؟ فقال:	٣١٠
ما خرج رسول الله × من بيتي إلا	١٨١، ٥٧١، ٧٠٠
ما خلف رجل عند أهله أفضل من	٦٥٢
ما رأيت رسول الله × شاهراً يديه يدعو	١٦٤، ١٧٦، ٥٣٦
ما سمعت رسول الله × يغدي أحداً	١١٦
ما شئتم، إن شئتم أن أدعو الله	٥٨
ما العمل في أيام أفضل منه في هذه يعنى أيام	٧٩٤
ما قال عبد قط إذا أصابه هم أو حزن	٧١٦
ما قالت طال عمرها	١١٣
ما قنت رسول الله × في شيء من صلاته	٣٦٣
مالي أركم رافعي أيديكم كأنها أذناب	١٦٥
ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر	٥٠٤
ما من عبد يبسط كفيه في دبر كل	٥١١
ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه	٥٦٧
ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم	٧٨٣، ٨٠٦
ما من مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب	٨٨، ٩٥، ١٠٤، ٨٠٧
ما من مسلم يقول إذا سمع النداء بالصلاة	٢٠٢
ما من يوم يصبح فيه العباد فيه إلا ملكان	١٣١
ما وضع رجل جبهته لله ساجداً فقال	١٨٩
ما يمنع أحدكم إذا عرف الإجابة من نفسه	٨١٧
ما عنيك أن تسمعين ما أو صيتك به	٧٠٦
المسألة أن ترفع يديك حذو	١٦٩، ١٧١، ١٧٦

الحديث	رقم الصفحة
مطرنا بفضل الله ونعمته اللهم اجعله	٤٦٠
المطعون شهيد	٣٧٣
ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما	١٢٢
من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل	٧٠١
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه	٥٣٦
من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلفه	٦٥٣
من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل	٤٦١، ٤٧١
من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه	١٠٦
من اضطجع مضجعاً لا يذكر الله فيه	٧٠٩
من أم الناس فليخفف	٤٩٠
من تعار من الليل فقال لا إله	٧١٢، ٨٠٧
من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره	١٨١
من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد	٢٢٠
من توضا فقال: سبحانك اللهم وبحمدك	٢٢٠
من ختم القرآن أعطي دعوة مستجابة	٧٩٨
من خرج من بيته إلى الصلاة فقال	٢٢٤
من دعاء على من ظلمه فقد انتصر	١٢٧
من دل على خير فله مثل أجر فاعله	٥٦٥
من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير	٥٢٠
من سأل الله الشهادة بصدق بلغه	٦٤١، ٨٢٤
من سره أن يستجيب له...	٥١، ٨١٣
من سمع النداء فقال: أشهد أن لا إله إلا	٢٠١
من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد	٥٢٥
من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته	٥٨، ٧١٦
من صلى علي مرة صلى الله عليها بها	٣١٤
من صلى صلاة فريضة فله دعوة	٥٠٧، ٦٧٠، ٧٩٧، ٧٩٨
من صنع إليه معروف فقال لفاعله	١٠٦
من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال	٥٥٢

الحديث	رقم الصفحة
من عزى مصاباً فله مثل أجره	٥٦٧
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا	٥١٤، ٥٦٥
من فتح له منكم باب الدعاء فتحت	٨١٠، ٨٢٢
من قال إذا سمع المؤذن كما يقول ثم قال	٢٠٦
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه	١٩٧، ٧٩٥
من قال عند الآذان اللهم رب هذه الدعوة	١٩٨
من قال اللهم × على محمد وعلى آل محمد	٣١٢
من قال حيث يصبح اللهم ما أصبح بي	٧٠٥
من قاتل في سبيل الله فواق ناقة	٦٤٢
من قرآ القرآن فليسأل به فإنه	٧٩٨
من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق	٧١٧
من لم يسأل الله يغضب عليه	٣٥، ٦٠
من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس	٨٢٤
من وصل صفا وصله الله	٢٢٧
(ن)	
ناس من أمتي عرضوا على غزاه في	٦٤١
نزل رسول الله × على أبي فقربنا إليه	٦٩٢
نظر النبي × إلى السماء لما قام من	١٨١
نهى × عن الصلاة في المزبلة والمجزرة	٨٢
نهى × عن لبس القسي والتختم	٢٦٣
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	٥٦١
(هـ)	
هذا ما دعا محمد ربه اللهم إني اسألك	٧٧٨
هل تنصرون إلا بضعفائكم	٦٤٨
هل كنت تدعو الله بشيء؟ قال	٧٢، ٥٥٢
هي ما بين أن يجلس الإمام يعني	٥٤٠
هي مدية الشيطان لا يسهو أحدكم	٣٠٣

الحديث	رقم الصفحة
(و)	
وإذا سألت فاسأل الله	٨٤
وغذا سلم قال: اللهم اغفر لي	٣٠٥
والإخلاص هكذا ورفع إصبعه التي	١٧٦
والاستغفار أن تشير باصبع	١٧٦
واجبرني وفي رواية: (وارفعني)	٢٨٥، ٤٦٩
وحول رداءه ليتحول القحط	٤٥٢
وطول بها	٧٥٢
وعلى آل محمد وأزواجه وذريته	٥٧٧
وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً	٨٠٢
وكل مدثة بدعة وكل بدعة ضلالة	٦٠٠
ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة	١٢٠، ٤٣٣، ٥١٩
ولا يرد القدر إلا الدعاء	٨٢١
ولد لي غلام فأتيت به النبي ×	٦٩٧
وليشهدن الخير ودعوة المسلمين	٣٩، ٦٧٢، ٧٩٩
ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين	١٧٠
(لا)	
لا أشبع الله بطنك	١٣٢
لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ	٢٦٩
لا تتمنوا لقاء العدو واسألو	٦٤٣، ٦٤٧
لا تدعو على أنفسكم ولا على أولادكم	٧٢
لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن	٤٠١، ٦٠٥، ٦١٥
لا تسألوا الناس شيئاً	٨٤
لا تشغلوا قلوبكم بسبب الملوك	٥٣١
لا تعجزوا في الدعاء فإنه لن يهلك	٣٣، ٣٤
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل	٧٣
لا يلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا	٦٩

الحديث	رقم الصفحة
لا تلعنها فإنها مأمورة وإنه	٦٩
لا صلاة إلا بقراءة القرآن	٢٥٤
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحه	٦٤، ٢٥٤
لا يحاور بها رأسه مقبل	١٧١
لا يتمنين أحدكم الموت من ضر	٧٢
لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن	٧٩٩
لا يرد الدعاء بين الآذان والإقامة	٢٠٣، ٧٦٩
لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم	٧٠، ١٤٣
لا يسال بوجه الله إلا الجنة	٧١
لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن	٧٠، ١٥٢، ١٥٤
لا يمنحن أحدم أو أحداً منكم	١٩٤
(ي)	
يا أبا ذر، فقلت: لبيك وسعديك	١١٧
يا انس أدن مني أعلمك مقادير	٢١٧
يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر	٤٧٠، ٤٧٢
يا بريدة إذا رفعت رأسك في الركوع	٢٦٩
يا رسول الله أدع الله له – أي ابنها	٨٩، ٥٠٤، ٥٩٦
يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو	٥٩٧، ٧٩١
يا رسول الله إني أريد سفراً فأوصني	٦٥٤
يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال:	٥٠٧، ٥١٨، ٧٩٣، ٧٩٧
يا رسول الله ذهب الأنصار بالأجر	١٠٨
يا رسول الله لا تسبقني بأمين	٧٤٥
يا رسول الله فري بكلمات أقولهن إذا	٧٠٤
يا عائشة عن الله عز وجل زوجني مريم	٦٨٥
يا فلان شفى الله سقمك وغفر	٥٥٣
يا معاذ والله إني لأحبك فلا تنس	٩٩، ٣٠٥، ٥٠٣
يا من أظهر الجميل وستر القبيح	٤٢٥

الحديث	رقم الصفحة
يا من لا تراه العيون ولا تخالطه الظنون	٤٢٥
يدعو الله بالمؤمنين يوم القيامة	٧٨٥
يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى	١٢١
يستجاب لأحدكم ما لم يعجل بقول	١٤١، ٧٨٤
يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم	٣٧٠
يعقد الشيطان على قافية رأس	٧١٣
ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا	٥٩٦، ٧٩٢
يوم الجمعة ثنتا عشرة بريد	٥٤٣

******

فهرس الآثار

الحديث	صاحب الأثر	رقم الصفحة
أتاه رجل فقال: استغفر لي فقال:	سعد بن أبي وقاص	٩٢
أدركت مائتين من أصحاب رسول الله × في	عطاء	٧٦٤، ٧٦٧
أدعوت بها في صلاتك فقال: لا	طاووس	٢٩٦
أدع في صلات بم بدالك	الحسن	٣٢١
أدن مني أودعك كما كان رسول الله	ابن عمر	٦٥٤
أتى رجل من أهل الشام إلى شريح	شريح	٦٨٦
أربع من الجفاء أن تبول قائماً	عبدالله بن مسعود	٣٩٣
أرغم الله أنفك، ما أنت بفاعل	عائشة	١٣٢
اصحاب النبي × كانوا يكرهون الصوت		٦٤٩
أفتاركهم أن لا أبالك	عمر	١٣٢
أما أنه قنت مع أبيه ولكنه نسي	سعيد بن المسيب	٣٥٢
أما يخشي الذي يرفع بصره إلى السماء	أبو مجلز	٣٩٧
أمين دعاء أمن ابن الزبير	عطاء	٧٤٦، ٧٦٣، ٧٦٧
أنزل هذا في الدعاء	عائشة	٧٩، ١٥٥
أول تكبيرة من الصلاة على الجنازة	الشعبي	٤٧٦
أول من صنع ذلك ابن عباس	الحسن	٦٢٤
إذا أردت أن تدعو فقدم بين يديك	ابن عمر	١٤٧
إذا ذبحت فقال: بسم الله والله أكبر هذه	عطاء	٦٩٩
إذا فرغ من الركوع كبر ثم قنت	جماعة من التابعين	٤٠١
إذا قدمتم فطوفوا بالبيت سبعاً	عمر	٦١٤
إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت	أحمد	٤٠٢
إذا مرت بهذه الآية (فمن الله علينا)	عائشة	٦٦٥
اذهبوا فأدفنوه ولا تصلوا عليه	سمر بن جندب	٤٩٥
أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله	ضبة بن محصن	٥٣١
أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان	أبي بن كعب	٤١٣

الحديث	صاحب الأثر	رقم الصفحة
أن أبي بن كعب أم الناس في رمضان	أبي بن كعب	٤١٣
أن ابن عمر كان يقنت على قبر النبي ×	ابن عمر	٥٨٥
أن ابن عمر كان يقف على قبر النبي ×	ابن عمر	٥٨٥
أن الحسن كان يقنت في السنة كلها إلا	الحسن	٤١٥
أن رجلاً جاء إلى عبدالله بن مسعود	ابن مسعود	٦٩١
أن رجلاً جاء إليه وعنده رجل قد ولد	الحسن	٦٩٥
إن رفع الصوت بالدعاء لبدعة	الحسن	١٦٦
أن عبدالله كان لا يقنت في شيء	ابن عمر	٣٦٣
أن عبدالله كان لا يقنت في شيء من	ابن عمر	٣٤٧
أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب	عمر	٤١٢، ٤١٥، ٤١٩
أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع	عمر	٤١٧
أن عمر كبر حين فرغ من القراءة	عمر	٤٠٢
أن علياً دخل على عمر وهو سجى	جابر	٥٨٣
أن علياً قنت في المغرب	علي	٣٦٦
أن علياً كبر حين قنت في الفجر	علي	٤٠٢
أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع	علي	٤٢٠
أن قتادة كان يقنت السنة كلها إلا في	قتادة	٤١٤
أن قوماً قرؤوا السجدة فلما	مورق العجلي	٦٦٧
أن الله لا يقبل من مسمع ولا مراء	عبدالله بن مسعود	١٣٨
أن ناساً من أصحاب رسول الله اجتمعوا	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٥٤٣
إنما استنصرنا على عدونا	علي	٣٤٩
إنما ترك سنة ولا شيء عليه	الأوزعي، ابن عليل	٤٣٦
إنما ترك اللعن	عبدالرحمن بن مهدي	٣٥٥
إنما دعوناك أنا أردنا نختم	مجاهد	٦٧٠، ٦٧١، ٧٩٩
إنه استبطن الوادي ثم رمى سبع	ابن عمر	٦٢٨
أنه تزوج امرأة من بني جشم	الحسن بن عقيل	٦٨٤

الحديث	صاحب الأثر	رقم الصفحة
إنه خرج يستسقي فلم يزد على	عمر	٤٥٠
إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به	محمد الحنفية	٣٨٣
إنه سمع رجل عطس ناحية المسجد	ابن عمر	٧٣٢
إنه صلى بالناس فقال: بسم الرحمن الرحيم	أبو هريرة	٧٥٥، ٧٦٧
إنه قنت في الوتر	عمر	٤٠٨
إنه قرأ: (وقل رب زدني علماً) فقال	علقمة	٦٦٥
إنه لقي رجلاً قدم من العمرة فقال	أبو قلابة	٦٤١
أنه قنت في الوتر بعد القراءة قبل الركوع	ابن مسعود	٤١٧
أنه قنت قبل الركوع في صلاة الغداة	أنس	٣٧٦
أنه كان إذا فرغ من السورة كبر	البراء	٤٠٢
أنه كان كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً	ابن عباس	٦٧٢
أنه كان يقنت في الفجر ويقول: بسم	عمر	٣٨٤، ٤٢٢
أنه كان يمد بضبيعة في قنوت	ابن عباس	٣٩٠
أنه كتب أن لا يسمى أحدم في الدعاء	عمر بن عبدالعزيز	٥٣٣
أنهما أقاما عند عمر سنتين أو حولين	إبراهيم النخعي	٣٤٧
أنهما كانا يقنتان في جميع السنة	علي وابن مسعود	٤١١
أنهم قنتوا في الفجر قبل الركوع	عمر، علي، أبو موسى	٣٧٥
أنهم كانوا يقنتون في النصف الأخير	عمر، علي، ابن عمر	٤١٣
أنهم كانوا يستحبون إذا وضع	عمرو بن مرة	٥٥٨
إني لأدعو الله في حواجي كلها	عروة بن الزبير	٣٢١
أني لأدعو الله وأنا ساجد لسبعين	أبو الدرداء	٣٢٨
إني لأدعو في صلاتي حتى بشعير حجاري	ابن عمر	٣٢١
غني لا أحمل هم الإجابة ولكن هم	عمر	٨٢٣
أيها الناس إن الذي أنتم عليه	نافع مولى ابن عمر	٦٢٢
(ت)		
تحريك الرجل باصبعه في الجلوس في الصلاة	مجاهد	٣٠٣
تزوجت فحضره عبدالله بن مسعود، وأبو ذر	أبو سعيد مولى أبي أسيد	٦٨٨

الحديث	صاحب الأثر	رقم الصفحة
(ث)		
ثكلتك أمك إن القرآن منه	ابن عباس	٦٧
ثلاثين من أصحاب النبي × لم يقوموا		٤٨٥
ثنتان بدعة أن يقوم الرجل بعدما	عبدالله	١٧٩
(ج)		
جاء رجل إلى إبراهيم فقال: يا أبا عمران	إبراهيم النخعي	٩٢
جدوا في الدعاء فإنه من يكثر قرع	أبو الدرداء	٨١٣
جردوا التسمية	ابن مسعود	٦٣١
جلس يوم عرفة بعص العصر فدعا	الحسن	٦٢٤
جلوس الإمام بعد التسليم بدعة	عمر	٥١٦
جمعت هاتان الآيتان مواقيت	ابن عباس	٧٠٧
(خ)		
خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل		٤٣٩
خرج عبدالله بن بزيد وخرج معه		١٧٨
الخلاف شر	ابن مسعود	٣٧١
(د)		
دعاء المظلوم مستجاب على كل حال	علي	٨٠٥
(ر)		
رأى رجلاً يشير باصبعيه فقبض	ابن عمر	١٧٧
رأى رجلاً يدعو قائماً بعدما انصرف	أبو عبدالرحمن	١٧٩
رأى شريح رجلاً رافعاً يديه فقال	شريح	١٦٥
رأى عبدالله بن الزبير رجلاً رافعاً	عبدالله بن الزبير	٣٨٩، ٥١١
راعينا صلاة رسول الله × بالليل	عمر وعلي، وابن مسعود وابن عباس	٤١١، ٤١٦

الحديث	صاحب الأثر	رقم الصفحة
(س)		
سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح	العوام بن حمزة	٣٥١
سألت أبا عثمان عن القنوت فقال	العوام بن حمزة	٣٧٨
سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال	أو مجلز	٣٤٧
سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير	ابن عباس	٣٠٣
سئل إبراهيم النخعي عن اجتماع الناس	إبراهيم النخعي	٦٢٢
سئل ابن عمر عن الضالة قال: يتوضأ		٤٦٣
سئل جابر عن الرجل يرى البيت		٦٠٦
سئل ابن المبارك عن الذي إذا دعا	ابن المبارك	١٨٥، ٣٩٣
سئل أحمد عن التعريف قال: ارجو	أحمد	٦٢٤
سئل أبو جعفر عن القنوت فقال	أبو جعفر	٣٦٧
سئل سعيد بن المسيب عن تشميت	سعيد بن المسيب	٧٣٨
سئل الشعبي وعطاء ومجاهد أفي الصلاة	جماعة من التابعين	٤٨٥
سمع أنساً يدعو للصبي في الصلاة	سعيد بن جبير	٤٩٣
سمع ابن عمر يدعو على الصفا اللهم	نافع	٦١٤
السقط يدعى لوالديه بالعافية	المغيرة بن شعبة	٤٩٥
(ص)		
صحبت أبا هريرة عشر سنين فما رأيته	أبو المهزم	٤٠٧
صلاتان كانيقنت فيهما المغرب والفجر	أنس	٣٦٦
صليت خلف عمر فقنت سنتين بعد الركوع	أبو رافع	٣٧٨
صليت خلف أصحاب رسول الله × فكانوا	أبو رافع	٤١٩
صليت خلف خلف عمر في السفر والحضر	الأسود	٣٤٩
صليت خلف عمر فقنت بعد الركوع	أبو رافع	٣٩٠
صليت مع ابن عباس في مسجد البصرة	أبو رجاء	٣٧٦
صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت	ابن عمر	٣٦٣
صلى الله عليك ما أحد ألقى إلي	علي بن أبي طالب	٥٨٣

الحديث	صاحب الأثر	رقم الصفحة
(ط)		
طاف عبدالرحمن بن عوف فاتبعه رجل	عبدالرحمن بن عوف	٦١١
(ف)		
فغذا دفنتموني فتسنوا على التراب	عمرو بن العاص	٥٦٠
فدعا لي بثلاث فدفنت مائة و	أنس بن مالك	١١٢
(ق)		
قال رجل لأنس لودعوت لنا بدعوات		٩١
قال رجل لحذيفة استغفر لي فقال		٩٢
قال معاذ القارئ في قنوته اللهم		٤٣٣
قطعهما الله	مسروق	١٦٦
قلت لأبي هريرة أنهم زعموا أن		٥٣٧
قلت لأبي يا أبت صليت خلف	أبو مالك الأشجعي	٣٤٦
قنت عمر في صلاة الصبح بعد الركوع	أبو رافع	٣٧٨، ٣٨٨
القنوت في الجمعة بدعة	إبراهيم النخعي	٣٦٥
قيل أبي الدرداء أن ناساً من	أبو الدرداء	٩٣
(ك)		
كان إبراهيم يكره إذا انصرف الرجل	إبراهيم	١٧٩
كان البراء يقنت قبل الركعة	البراء	٣٧٦
كان ابن عباس يقف على القبر	ابن عباس	٥٦١
كان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم	ابن عباس	٦٣٥، ٨٠١
كان ابن عباس يلتزم ما بين الركن والباب	ابن عباس	٦٣٨
كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم	نافع	٧٤٦
كان ابن عمر إذا أمن الناس	ابن عمر	٧٤٧، ٧٦٨
كان ابن عمر يقول في ركوعه في	ابن عمر	٢٦٣
كان ابن عمر يبيح الدعاء فيه	ابن عمر	٢٩٧
كان ابن عمر يكبر على الجنازة	ابن عمر	٥٨٤

الحديث	صاحب الأثر	رقم الصفحة
كان ابن عمرو إذا أفطر يقول	عبدالله بن عمرو	٥٩٥
كان ابن عمر يدعو بقوله اللهم	ابن عمر	٦٠٤
كان ابن عمر يقوف في طوافه	ابن عمر	٦١٢
كان ابن عمر يقول عند الصفا	ابن عمر	٦١٧
كان ابن مسعود يقول إذا سافر	ابن مسعود	٦٥٦
كان ابن مسعود يكبر في الوتر إذا فرغ	ابن مسعود	٤٠٢
كان ابن مسعود لا يقنت في الفجر و	ابن مسعود	٤٠٨
كان ابن مسعود يدعو بكلمات اللهم	ابن مسعود	٣٠٥
كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات	الأسود	٤١٧
كان ابن مسعود إذا سلم لم يلبث أن	ابن مسعود	٥١٦
كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا	ابن مسعود	٦١٧
كان إذا مر بالآية فيها تخويف	الحسن	٦٦٥
كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله	ابن عمر	٧٢٣
كان إذا أفطر دعا أهله	عمرو بن العاص	٥٩٥
كان أصحاب النبي × يقنتون قبل		٤١٧
كان أصحاب النبي × إذا لبس		٥٧٠
كان أصحاب النبي × يأخذ بعضهم		٣٠٠
كان أصحاب رسول الله × يكرهون		٥٥٦
كان أبو هريرة يقول للإمام لا	أبو هريرة	٧٤٦، ٧٥٥، ٧٦٤
كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله	أنس	٦٧١، ٦٧٣، ٧٩٩
كان أنس لا يدعو بدعاء إلا ختمه	أنس	٤٨٣
كان انس إذا سوى على الميت	أنس	٥٦٠
كان أيوب إذا هنأ رجلاً بمولود	أيوب	٦٩٥
كان الإمام إذا سلم قام	ابن عمر	٥١٦
كان سعيد بن جبير إذا صلى العصر	سعيد بن جبير	٥٤٤
كان طاوس إذا صلى العصر	طاووس	٥٤٤
كان عروة لا يقنت في شيء من الصلاة	عروة	٤٠٧

الحديث	صاحب الأثر	رقم الصفحة
كان علي يقنت ويدعو على قوم كل	إبراهيم النخعي	٣٥٤
كان علي يقنت في الفجر	إبراهيم النخعي	٣٥٤
كان علي يقنت في صلاة الصبح	علي	٣٧٦
كان علي يقول بعد ما يفرغ	علي	٥٦٠
كان علي إذا استلم الحجر	علي	٦٠٨
كان عمر إذا صلى العشاء أخرج الناس	عمر	٩١
كان عمر يقول في صلاة الصبح بعد	عمر	٣٧٥
كان عمر يقنت في صلاة الغداة	عمر	٣٨٨
كان عمر يقنت في صلاة الفجر قدرها يقرأ	عمر	٣٩٩
كان الحسن إذا دعا مسح وجهه		١٨٧
كان معاذ القارئ يصلى على النبي ×	معاذ القارئ	٤٢٧
كان يقول إذا قرأ السجدة	قتادة	٦٦٧
كان يقنت في صلاته على قوم	علي	٣٢٨
كانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض	محمد بن زياد	٥٤٩
كانوا يجتمعون فيتذاكرون فلا	إبراهيم النخعي	٩٣
كانوا يلعنون الكفرة ويقولون		٤٢٧
كانوا يستحبون إذا فرغ من القراءة	سفيان	٤٠٢
كتب رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال أدع	عمر	٩٢
كتب عمر بن عبدالعزيز أن أناساً من	عمر بن عبدالعزيز	٥٧٩
كنا إذا جلسنا مع أبي بكر كأنه	مسروق	٢٨٨
كنا نأتي أبا أمامه وواثلة في	محمد بن زياد	٥٤٩
كنا نقول لعمر بن عبدالعزيز	آدم مولى عمر بن عبدالعزيز	٥٤٩
كنا نقول في الجاهلية بالرفاء	الحسن	٦٨٥
كنت عند أنس شهرين فلم يقنت	غالب بن فرقد	٣٥٨
(ل)		
لقد أدركت الناس ولهم ضجة بآمين	عكرمة	٧٦٧
لقد سالت الله حاجة منذ عشرين	مورق العجلي	٨١٨

الحديث	صاحب الأثر	رقم الصفحة
لقي طلحة حماراً فقال: برنسكك	مالك	٦٤١
اللهم أجره على النار	أبو هريرة	٤٩١
اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً	ابو هريرة	٤٩١
اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً	الحسن	٤٩٢
اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً	الحسن	٤٩٥
اللهم أرزقني شهادة في سبيلك	عمر	٧٣، ٦٤٢
اللهم اسلمه إليك الأشحاء من		٥٥٨
اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً	سعد بن أبي وقاص	١٢٨
اللهم عذب الكفرة الذين يصيدون	عمر	٤٢٣
لم يقنت أبو بكر وعمر حتى ذهبا	إبراهيم النخعي	٣٤٨
لم يكن عبدالله بن عمر يقنت في فجر	نافع	٣٦٥
لم يكن عمر وعلي يجهران بسم الله		٧٥٧
لما ولد لي إياس دعوت نفراً	معاوية بن قرة	٦٩٨
ليست عرفة إلا بمكة ليس في	سفيان	٦٢٣
ليس في الصلاة علىالميت دعاء مؤقت	إبراهيم النخعي	٤٨٥
(م)		
ما حال أحب إلى الله تعالى أن يجد	عبدالله بن مسعود	٢٧٩
ما الذي أرى الناس يدعون به في	ابن جريج	٥٣٢
ما رأيت عبدالله بن مسعود جلس	وائل	٦٩٣
مالي أراكم سامدين	علي	٢٣٦
من أحب الكلام إلى الله أن يقول	علي	٢٧٨
من ختم القرآن فله دعوة	ابن مسعود	٦٧٠، ٧٩٩
من دعا لفاسق بالبقاء فقد أحب	الحسن البصري	١١١
من نسي القنوت في الوتر أو الفجر	الحسن	٤٣٥
(ن)		
نعم البيت الحمام	أبو هريرة	٢١٥

الحديث	صاحب الأثر	رقم الصفحة
(و)		
وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه	ابن عمر	٤٠٦
وجب القنوت في الوتر على كل مسلم	ابن مسعود	٧٦
(لا)		
لا تفتني بآمين	أبو هريرة	٧٤٦
لا تقوموا تدعون كما تصنع اليهود	ابن عباس	١٧٩
لا تصلح الصلاة على أحد إلى على النبي ×	ابن عباس	٥٧٩
لا غفر الله لك	ابن عمر	٥٥٦
لا وتر إلا بقنوت	إبراهيم النخعي	٤٠٦
لا يمنعن أحدكم من الدعاء ما يعلم	سفيان بن عيينه	١٥٤
لا يزيد في الركعتين الأوليين على		٢٨٩
(ي)		
يا بر يا رحيم من وقنا	سفيان	٢١٥
يبدأ في النوت بالسورتين	الحسن	٤٢٣
يخفي الإمام أربعاً التعوذ	عمر	٧٥٧
يتشهد الرجل في الصلاة ثم	ابن مسعود	٢٩٦
يستحب أن يقال عند استلام الحجر	مجاهد	٦٠٨

******

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	رقم الصفحة
إبراهيم النخعي	٩٢، ٩٣، ٣٤٧
الأسود بن يزيد	٣٤٧، ٣٤٩
ابو أمامة = صدي بن عجلان	٤٧٨، ٥٤٩
أويس القرني	٩٠، ٩٤
البراء بن عازب	١٧٨
بريدة بن الحصيب	٩٠، ١١٨، ٥٢٥، ٥٦٢
بشير بن مروان	١٦٤، ٥٢٦
ابن جريج = عبدالملك بن عبدالعزيز	٥٣٢
ابو جعفر = عيسى بن هامان	٣٥٨
أم الحصين بنت إسحاق	٧٥٤
حنبل	٢٨٨
أم خالد بنت خالد بن سعيد	٥٦٩، ٦٨٥
الخطابي = ابو سليمان حمد بن محمد	٣٦
أبو رافع الصائغ	٣٤٩
أو رجاء = عمران بن ملحان	٣٧٦
الراغب الأصفهاني = الحسين بن محمد	٤٠
رفاعة بن رافع	٢٧٢
أبو ريحانه = شمعون بن زيد	٦٤٥
الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب	٦٣٠
زيد بن أرقم	١٧٨
سالم بن عمر	٦٣٠
ابن سعدي = عبدالرحمن بن ناصر	٦٢
أبو سعيد مولى أبي أسيد	٩١، ٦٨٨
أبو سلمة بن عبدالرحمن	٥٤٣
سلمة بن هشام	٣٢٧
سمرة بن جندب	٤٩٥٤

سهل بن سعد	١٦٤، ١٧٦
أبو شامة = عبدالرحمن بن إسماعيل	٣٤٠
شريح	١٦٥
الشعبي = عامر بن شراحيل	٤٧٦
الشوكاني = محمد بن علي	٣٠، ٣٣
ضباعة بنت الزبير	٦٠٠
ضبة بن محصن	٥٣١
الضحاك بن مزاحم	٢٣٧
طاووس بن كيسان	٢٩٦، ٣١٨
الطرطوشي = أبو بكر محمد بن الوليد	٣٢، ٥٣، ١٤٥
عاصم الأحول	٣٧٤
أبو عامر الأشعري	١٤٧
عبدالرحمن بن أبي ليلى	٢٦٠
عبدالرحمن بن صفوان	٦٣٧
عبدالرحمن بن معقل	٣٥٢
عبدالرحمن بن مهدي	٧٣، ٣٥٥
عبدالله بن أبي أوفى	٤٨١، ٥٧٤
عبدالله بن بسر	٦٩٢
عبدالله بن زيد	٤٥٦
عبدالله بن مغفل	٧٥، ٣٥٢
عبدالله بن يحنس	٥٣٧
عبدالله بن يزيد	١٧٨
أبو عثمان النهدي = عبدالرحمن بن مل	٣٥١
ابن العزي= محمد بن عبدالله	٩٧، ١٢٣، ٧٢٩
عطاء بن أبي رباح	٥٣٢، ٦٩٩، ٧٤٦، ٧٦٣، ٧٦٤
عقيل بن أبي طالب	٦٨٤
عكرمة مولى ابن عباس	٣٦١، ٧٦٧
علقمة بن قيس	٣٤٧
عمارة بن رويبة	١٦٤، ٥٢٦

أم عمارة = نسبة بنت كعب	٥٩٦
عمران بن حصين	٧٩٧
عمرو بن شعيب	٦٣٨
عوام بن حمزة	٣٥١
عوف بن مالك	٢٥٧
عياش بن ربيعة	٣٢٠
قتادة بن دعامة	١٦٦
أبو قلابة = عبدالله بن زيد	٦٤٠
قيس بن الربيع	٣٥٧، ٣٥٨
قيس بن سعد بن عبادة	٥٨٣
أم القيس	١١٣
كعب نب عجرة	٣٠٨
أبو مالك الأشجعي = سعد بن طارق	٣٤٦
محمد بن زياد	٥٤٩
محمد بن محمد بن إدريس الشافعي	٣٢٨
محمد بن نصر المروزي	٤٣٤
مجاهد بن جبر	٣٠٣، ٦٧١، ٧٩٩
أو مجلز = لاحق بن حميد	٣٤٧، ٣٦٣
مخرمة بن بكير	٥٤٦
مسروق	١٦٦
معاذ القارئ	٤١٢، ٤٣٣
معاوية بن الحكم السمي	٣١٧
معاوية بن قرة	٦٩٨
ابن منظور = محمد بن مكرم	٤١
أبو المهزم = يزيد بن سفيان	٤٠٧
مورق بن مشمرج العجلي	٦٦٧، ٨١٨
ابن الهمام = محمد بن عبدالواحد	٨٠
أبو الهيثم = مالك بنالتيهان	٦٩٢
أبو وائل = شقيق بن سلمة	٦٧٤
واثله بن الأسقع	٤٧٧، ٥٤٩

الوليد بن عقبة	٤٣٩
الوليد بن الوليد	٣٢٠
يحي بن معين	٣٥٨
أبو اليسر = كعب بن عمرو بن عباد	١١٢
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم	٢٤٢
يزيد بن الأسود العامري	٥١١

******

فهرس الألفاظ اللغوية

الكلمة	رقم الصفحة	الكلمة	رقم الصفحة
التشهق	٨٠	مخلول	٥٧٦
التشدق	٨٠	الرمل	٦١١
لا تسبخي	١٢٦	المشعر الحرام	٦٢٦
تلوث	١٣٣	فيسهل	٦٢٨
لا كبر الله سنك	١٣٣	أقرن	٦٣٣
ثندوة	١٦٩	الحطيم	٦٣٧
حاص	١٧٥	فواق ناقة	٦٤٢
الحمام	٢١٥	شرف	٦٤٦
الرضف	٢٨٨	الذمة	٦٥٦
زحفد	٣٨٤، ٤٢٢	الأسود	٦٥٧
ملحق	٣٨٤	ساكن البلد	٦٥٨
الإمام الأعظم	٣٩٩	والد وماولد	٦٥٨
نخلع	٤٢٢	الأكمة	٦٥٩
الأبعاض	٤٣٥	الجعالة	٦٧٨
المجاديح	٤٥٠	الرفاء	٦٨٤
مريئاً	٤٥٨	على خير طائر	٦٨٧
مريعاً	٤٥٨	وطبة	٦٩٢
طقاً	٤٥٩	وشركه	٧٠٤
سيباً	٤٦٠	الترة	٧٠٩
المنفوس	٤٩١	قافية	٧١٣
الكلمة	**رقم الصفحة**	**الكلمة**	**رقم الصفحة**
فرطا	٤٩١	عصفت	٧١٨
اليعسوب	٥٢٥	لقحاً	٧١٨
التهنئه	٥٤٩، ٦٩٤	أمّن	٧٤١
التعزية	٥٥٦	التثويب	٧٩٦

يتلها	٥٧٦	تعار	٨٠٧
ألظوا	٨١٠	أشعث	٨١١
الطمر	٨١١		

******